THE GHAZI HUSREV BEG LIBRARY
THE CATALOGUE OF ISLAMIC MANUSCRIPTS
**CD ROM**

Signature 598 Kat. br. 428 Volume: 01

Title الكواكب الدراری شرح صحیح البخاری / قطعة المجلد الاول

Author
- AL-KAWĀKIB AD-DIRĀRĪ ŠARḤ ṢAḤĪḤ AL-BUḪĀRĪ- fragment I t.
- محمد بن یوسف بن علی الکرمانی
- MUḤAMMAD b. YŪSUF b. 'ALĪ AL-KARMĀNĪ
786. /1384.

Rewriter ***

Place of transcription *** Date of transcription /

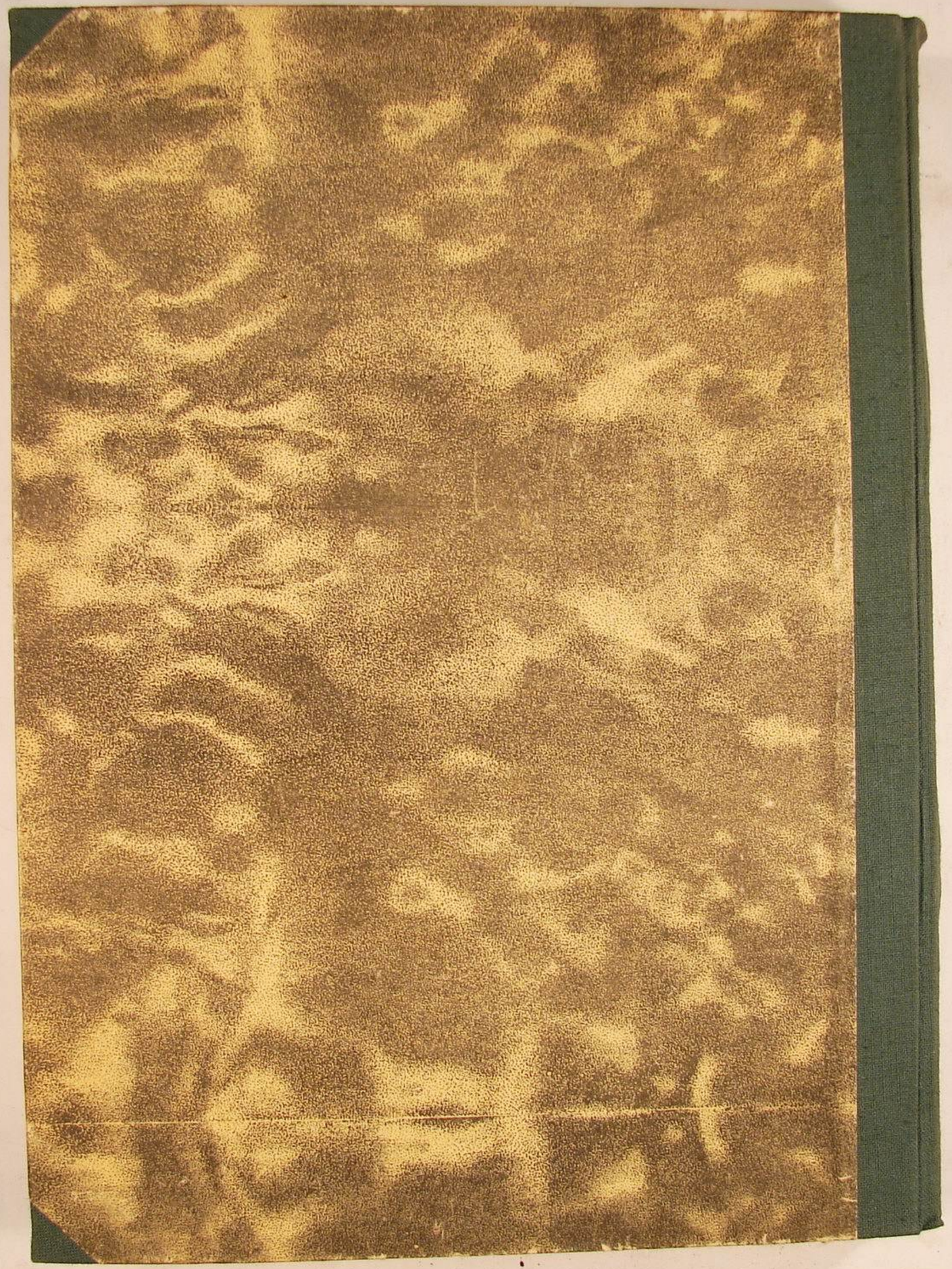

سیح ابو عبد الله حنیف گفته است که ابو الحسن مزین بما نوشت که شما را مرید است در دریا اگر بخانه باید زود باشد
که برای شما جواهر آرد و بان حفاف حواسته بود و هم وی گفته است که ابو محمد حفاف با مشایخ شیراز
بگجا نشسته بودند سخن در مشاهده میرفت هر کس بقدر حال خویش سخنی گفتند و ابو محمد حفاف
خاموش بود مؤمل جصاص ویرا گفت تو هم سخنی بگوی گفت هر سخن خوب که در این باب بود
گفتید مؤمل گفت بهر حال تو هم سخنی بگوی گفت ایچه شما گفتید حدیث بود نه حقیقت مشاهده و حقیقت
مشاهده آنست که حجاب منکشف شود و ویرا عیان ببیند ویرا گفتند تو این را از کجا گوئی و این
ترا چون معلوم شده است گفت در بادیهٔ تبوک بودم و قافله دشخوار بسیار بمن رسید در خیمه جای
بودم که ناگاه حجاب منکشف شد و بیادیدم سریر عرش خود نشسته سجده کردم و گفتم مولای ما هذا
مکانی و هو ضعیف منک چون قوم این سخن بشنیدند هم خاموش شدند مؤمل ویرا گفت تو خیز تا
بعضی مشایخ را زیارت کنیم برخاست مؤمل دست وی گرفت و بخانهٔ ابن سعدان محدث در آمدند
و سلام گفتند ابن سعدان تعظیم و ترحیب ایشان کرد مؤمل گفت ایها الشیخ نزدیک ما روی لنا
حدیث المروی عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال ان للشیطان عرشا بین السماء والارض اذا اراد بعبد
فتنة کشف له عنه چون ابو محمد این حدیث را بشنید گفت یکبار نمازهای خود را اعاده کن دیگر اعاده
اعاده کرد گریان شد و برخاست و بیرون رفت و چند روز ویرا ندیدیم بعد ازان آمد گفتیم در ایام غیبت
کجا بودی گفت نمازهای را که ازان وقت گذارده بودم قضا می کردم زیرا که شیطانا نیافریده است
پس گفت چاره نیست ازان که بهمان موضع که ویرا دیده ام و سجده کرده ام باز کردم و ویرا لعنت کنم
پس بیرون رفت و دیگر خبری نشنیدیم

نفحات
انس

فلان
از سعدان گفت حدیث
ی فلان و سعدان البتی
قال ان للشیطان عرشا
بین السماء والارض اذا اراد
بعبد فتنة کشف له عنه
صح

الحمد لله الذي انعم علينا بجلايل النعوت وفايقها واعظمها هو نعمة الاسلام وجعل ديننا اشرف الاديان وملتنا خير الملل وامتنا
اوسط الامم وبيننا هو افضل الانام وبين الحلال والحرام وشرع الشرايع وسن السنن وعلم بالقلم وقد احكم الاحكام
واتبع الكتاب بالسنة لتفصيل مجملاته وتجزية كلياته وتشريح مشكلاته رحمة للعالمين وشفيعا لقرآن بالحديث لتوضيح
نصوصه وتبيين فصوصه وتخصيص عمومه وتعميم خصوصه رافة وعناية بالمؤمنين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد المصطفى
الذي من شكاة ميامن وجوده سقوا جميع انوار الكمالات والسعادات ومنها الاقتباس ومن شجرته المباركة الطيبة
ظهرت اصول خيرات الدنيا والاخرة وتبين فروعها الكافيات الشافيات وقد قال تعالى لنبيه للناس كلما ذكره
الذاكرون والذاكرات وكلما غفل عنه الغافلون والغافلات ورضي الله عن الصحابة والتابعين وتابعي التابعين الذين نشروا
العلوم في الافاق وطهروها من دنس الشرك والنفاق وقد قطعوا عن الدنيا العلايق وزينوا مشارق الارض ومغاربها
بمحاسن الافعال ومكارم الاخلاق واولئك هم افاضل الخلايق ما اتصل اسانيد الروايات من الاسلاف الى الاخلاف
وارتفع الدرجات بشرايف العلوم لاصناف الاشراف **اما بعد** فان علم الحديث بعد القران هو افضل
العلوم واعلاها واجل المعارف واسناها من حيث انه به يعلم مراد الله تعالى من كلامه ومنه تظهر المقاصد من
احكامه لان احكام القرآن جلها بل كلها كليات والمعلوم منه ليس الا امورا اجماليات كقوله تعالى اقيموا الصلوة واتوا
الزكوة فان السنة هي المعرفة لجزييتها كمقادير اوقات الصلوات واعداد ركعاتها وكيفياتها وفرايضها ونوافلها
وهيئاتها واداباها واوضاعها وصفاتها وهي الموضحة لمفصلاتها كاقتضاب الزكوة وانواع ما تجب فيها واوقات الاداء
ومن وجبت عليه وما وجب منها وهلم جرا ولذلك اعلى العلماء قدرا وانورهم بدرا واخمنهم خطرا وانبلهم شانا واعظمهم
عند الله منزلة ومنزلا واكرمهم مكانة ومكانا حملة السنة النبوية وناقلوا اخبارها وحفظة الاحاديث وعاقلوا
اسرارها ومحققوا الفاظها واداب رواتها ومدققوا معانيها واصحاب درايتها وهم الطايفة المنصورة المشيئة
لما في الحق والمسالك ولنيل المواظبين عليه خير في اتي امر الله وهم على ذلك وكان كتاب الجامع الصحيح للامام ابي عبد الله
محمد بن اسمعيل البخاري جزاه الله عن الاسلام والمسلمين خيرا اجل الكتب الصحيحة نقلا ودرايته وفهما ودرايته واكثرها
تعبد بلاوة وتصحيحا وضبطا وتنقيحا واستنباطا واحتياطا وفي الجملة هو اصح الكتب المؤلفة فيه على الاطلاق والمقبل عليه
بالقبول من ايمة الافاق وقد فاق اشباله في جميع الفنون والاقسام وخص بالمزايا من بين دواوين الاسلام شهد
له بالبراعة والتقدم والصناديد العظام والافاضل الكرام وفوايد هذا الكتاب العظيم الشان الرفيع المقدار
الذي يستسقى ببركاته ويستشفى بنظماته اكثر من ان تحصى واغزر من ان تستقصى وكيف لا وهو شامل
لاكثر اقوال النبي صلى الله عليه وسلم وافعاله واحواله متناول لاكثر اخباره واثاره واعماله وفيه مشاهده وغزواته
واخلاقه ومعجزاته وكرايماته ومناقب اصحابه الى غير ذلك مما لا يخفى من غموض الاستنباطات التي ترجع عليها
في الابواب والاشارات الى المذاهب المستخرجة من الاحاديث للاصحاب واني لم ار له شرحا مشتملا على كشف بعض
ما يتعلق من الكتاب فضلا عن كلها ومشتغلا بما يتعلق بالبحث عن عويصاته فضلا عن حلها مع ارتحالي الى بلاد
كثيرة هي ظنات وجدانه ولم اظفر بعد التفتيش والتنقير الا على قدانه والشروح التي شرحها الشارحون لا تشفي



عليلا ولا تستقي غليلا ها هو ذا كتاب الامام ابي الحسن علي بن خلف المالكي المغربي المشهور بابن البطال اتما هو غالبا
في فقه الامام مالك رضي الله عنه من غير تعرض لما هو الكتاب مصنوع له وكتاب الشيخ الامام العلامة ابي سليمان احمد بن
محمد بن ابرهيم الخطابي شكر الله مساعيه فيه نكت نفيسة لطايف على سبيل المفردات ليس لها لفظ الشرح بموضوع
له واما الذي لقد العالم المشهور بمغلطاي التركي المصري فهو كتب تميم الاطراف اشبه وبصحف بتصحيح التعليقات
امثل وكانه من اجلايه عن مقاصد الكتاب على ضمان ومن شرح الفاظه وتوضيح معانيه على امان ولا اقول ذلك والله
عالم به غضا من مرتبتهم الجليلة العلية او وضعا من رفيعات اقدارهم الشريفة السنية حاشا من ذلك وكيف
وانى مقتبس من لوامع انوارهم الشارقات ملتمس من صوانع انوارهم البارقات فهم القدوة وبهم الاسوة
رضي الله عنهم وعن جميع اسلافنا ايمة جابوا في تحصيلها الفلوات ونسوا في خدمتها اللذات والشهوات وما
رسوا الدفاتر وسايروا المحابر فاجالوا في نظم فلايدها افكارهم وانفقوا على اقتناص شواردها اعمارهم ووقفوا
لتقييد اوابدها ليلهم ونهارهم فاخذوا وبلغوا واصلوا وفصلوا ومهدوا واسسوا وجمعوا وفتنوا ووضعوا
وانقنوا ورفقوا والفوا وصنفوا ورتبوا ودونوا وفرعوا وبوبوا وصححوا ونقحوا واصلوها عن التحريف والفساد
وحفظوها عن التصحيف والنقص والازدياد وكلما عرض لها شئ من الفترة رد الله لها الكرة واكمل لها المعونة
والنصرة حتى وصلت الينا صافية المشارع ضافية المذارع ورياض محايفها تضحك ممرغة وحياض لطايفها تضحى
مترعة فعظم الله تعالى اقدارهم المنيفة الفاخرة ورفع اخطارهم الشريفة في الاخرة واعلى درجاتهم في اعلى
عليين مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وانما قصدت بذلك اظهار
احتياج هذا الكتاب الذي هو الى كتاب الله تعالى الى شرح مكمل للفوايد شامل للعوايد عام المنافع تام المصالح
جامع شرح الالفاظ اللغوية الغريبة ووجه الاعاريب النحوية البعيدة وبيان الخواص التركيبية واصطلاحات
المحدثين ومباحث الاصوليين والفوايد الحديثية والمسايل الفقهية وضبط الروايات وتصحيح اسما الرجال
والقاب الرواة الثقات وانسابهم وصفاتهم ووفاتهم ومواليدهم وبلادهم ومرويا تهم والتلفيق بين
الاحاديث المتنافية الظواهر والتوفيق بينها وبين التراجم المستور عن اكثر الضمايز وتوضيح ما صعب سلوك
مناهجها وتبيين ما لم تظهر من مقدماتها تناتجها وتليين ما لم يذلل من صعابها ولم يخضع للفهم من رقابها وبعض
عويصاتها مما جل جنابها عن ان يكون شريعة لكل وارد او يطلع عليه الا واحد بعد واحد فاستخرت الله تعالى
واستعنت به في تاليف شرح موصوف بالصفات والزيادة معروف بافادة ذلك ونعم الافادة مع اعترافي
بالقصور وقلة البلاعة والبضاعة والفتور وقصر الباع في هذه الصناعة فتصديت لذلك وشرحت مفردات
اللغة الغير الواضحة وذكرت توجيه الاعرابات النحوية الغير اللايحة وتعرضت لبيان حواصل التراكيب بحسب
علم المعاني واظهار انواع التصرفات البيانية من المجاز والاستعارة والكناية والاشارة الى ما يستفاد منها
من القواعد الكلامية ومن اصول الفقه من العام والخاص والمجمل والمبين وانواع الاقيسة الجلايه والخفايه
والمسايل الفقهية والمباحث الفروعية ومن الاداب والرقايق ونحوها ولما يتعلق بعلوم الحديث اصطلاحات
المحدثين من المتابعة والاتصال والرفع والارسال والوقف والتعليلات وغيرها والتصحيح الروايات واختلافات
النسخ وترجيحها والتعرض لاسماء الرجال وتعيم الفاظها وتوضيح ملتبسها وتكشيف مشتبهها وتبيين مختلفها
وتحقيق مؤتلفها وانسابهم والقابهم وبلادهم ووفاتهم الى اخر تراجمهم ولفقت بين الاحاديث التي
بحسب ظواهرها متنافيه والاخبار التي في بادي الراي مقتضيا تها متباينه وبينت مناسبه الاحاديث التي
في كل باب لما ترجم عليه ومطابقتها لما عقد له وكسر عليه وهو قسم عجز عنه الفحول البوازل في الاعصار والعلماء
الافاضل من الامصار فتركوها واعتذروا عنها بالاعذار ومن جملتها ما قال الامام الحافظ ابو الوليد سليمان الباجي
بالموحدة والجيم المغربي في كتاب التجريح والتعديل لرجال البخاري قال اخبرنا ابو ذر عبد بن محمد بن احمد الهروي

وقفت بتوفيق الله تعالى على هذا الكتاب فوجدته

حدثنا ابو اسحق المستملي ابرهيم بن احمد قال انسخت كتاب البخاري من اصله كان عند محمد بن يوسف الفربري فرايته
ثم بعد وقد بقيت عليه مواضع مبيضة كثيرة منها تراجم لم يثبت بعدها شيئا ومنها احاديث لم يترجم عليها
فاضفنا بعض ذلك الى بعض قال وممّا يدل على صحة هذا القول ان رواية ابي اسحق ورواية ابي محمد وروايه ابي الهيثم
وروايه ابي زيد وقد نسخوا من اصل واحد فيها التقديم والتاخير وانما ذلك بحسب ما قدر كل واحد منهم فيما كان في
طرّة او رقعة مضافة انه من موضع ما فاضافه اليه ويتبين ذلك انك تجد ترجمتين واكثر من ذلك متصلة ليس بينها
احاديث قال وانما اوردت هذا لما عنى به اهل بلد انما من طلب معنى يجمع بين الترجمة والحديث الذي بليها وتكلفهم
في ذلك من تعسف التاويل ما لا يسوغ والبخاري وان كان اعلم الناس بصحيح الحديث وسقيمه فليس ذلك من علم
المعاني وتحقيق الالفاظ بسبيل لكن وقد روى ابو اسحق العلة في ذلك وبيّنها ان الحديث الذي يلي الترجمة ليس
بموضوع لها وانما هو موضوع ليأتي في قبل ذلك بترجمته ويأتي للترجمة التي قبله من الحديث بما يليق بها وسعيت فيه
في توضيح العبارات وكشف القناع عن المشكلات ولم ابال عن الاعادة في الافادة عند الحاجة الى البيان ولا في
تعجيم بعض الاسماء التي هي واضحة عند اهل هذا الشان لاني قصدت فيه النفع للمبتدئين والمنتهين والفائدة للمتفقهين
والمتاخرين وقد جرى في هذه الايام في بعض امّهات بلاد الاسلام امر وهو ان سلطانه مرض فاراد التبرك بقراءة
البخاري لاستشفاء علّته واستشفاء علّته فاشار الى اهلها بقراءته وامرهم بتلاوته فاشتبه عليهم اكثر الاسماء
مثل ابن بكير هل هو مصغر او مكبر حتى كادوا ان يترکوا قراءته لذلك فطار هذا ايضا مضافا الى ما كنت قصدته من
الزيادة على التوضيح في قسم الاسماء لا سيما وقد صار هذا الفن مهجورا في اكثر الامصار وليس للعقل فيه دخل ولا
للقياس اعتبار فجاء بحمد الله كتابا حافلا لكل ما يحتاج اليه المحتفل به فهو شيخ للطالب استاذ للمتعلم مرشد للمشتغل
به فيا لها من عطيمة اخلصت لك نقاوتها وطعمة جسيمة صفيت لك حلاوتها وغنيمة بائدة اخرت لك صفوتها
ولقمة هنية اعددت لك نفيتها هلكذا تثمر الجدود وتسفر عن مطالعها السعود عش بجد صاعد فرب ساع لقاعد
فانك استغنيت به عن الف كتاب او ازيد ولو كان لكتابي هذا نفس ناطقة ولسان مطلقة لقال بمقال العريج وكلام
فصيح لله در مؤلف هذا التاليف الرايق الرئيس ولاشك يد مصنف هذا التصنيف الفايق النفيس وهذا الكتاب
لا بدّ ان يقع لاحد جلين انا عالم منصف فيشهد لي بالخير ويعذرني فيما كان عسى من العثار الذي هو لازم الاكثار
واما جاهل متعسف فلا اعتبار لوقوعه ولا اعتداد بوسوسته ومثله لا يعبأ به لا بمخالفته ولا بموافقته وانما
الاعتبار بذي النظر الذي يعطي كلّ ذي حق حقه اذا رضيت عني كرام عشيرتي فلا زال غضبا عليّ لئامها هذا
ولا ادعي العصمة والبشر محل النقصان والخطا والنسيان من لوازم الانسان لكن المقصود طلب الانصاف والتجنب
عن الحيف والاعتساف وفقنا الله تعالى للسداد وثبتنا على الصواب والرشاد وما توسلت به الى غرض
دنيوي من مال او جاه او تقريب سلطان او خليفة كما هو عادة ابناء زماننا من اصحاب الهمم الفاجرة والعقول الضعيفة
بل جعلته لله تعالى ولوجهه خالصا ساليا ان ينفعني به حين يكون الظل في الاخرة قالصا وان يهب عليه قبول القبول
فانه اكرم مسؤل واعز مامول وشرفت دنياجنه باسم حبيبه سيد الاولين والاخرين محمد عليه افضل الصلوات
واكملها واشرفها التسليمات واجلها وجعلته وسيلة الى حضرته الشريفة المطهرة المعظمة وواسطة الى عتبته
الجليلة المقدسة المكرمة صلى الله عليه وعلى آله واصحابه ازكى صلوة واعلاها واكثرها في زمان مجاور في بمكة المشرفة
كملا هذا الشرح فيها اذا غاثت الملتزم المبارك كنت اجعل الكعبة المعظمة نادها الله تعالى عظمة وجلالا شفيعا
في ان يتقبله الله تعالى حسن القبلات ويصير عند صلى الله عليه وسلم من اشرف الوسايط واحسن الوسيلات ولكل
من علق بي اثنى عليه وكل متوسل الي من يتسلل اليه مثوبة من جزا او غادفة من عطاه فانا ارجو شفاعته في ان يعفو الله عني
الزلات ودعوته في ان يرحمني ويرفع لي الدرجات جايزة وادخارا وعطية واستظهارا اللهم لا تخيب دعانا واستجب
دعانا وما زلت شكر الله تعالى في تتميمه اذكنت في بعض الليالي في المطاف بعد فراغي من الطواف فالهمني ربي بانه هو الكواكب



الدراري في شرح البخاري فتمنيته به واسال الله تعالى ان لا يواخذنا بما نسينا او اخطانا فيه وان يعفو عنا ويغفرنا
ويرحمنا انه هو الجواد الكريم الرؤف الرحيم **المقدمة الاولى** ان صحيح البخاري لا حاجة له في بيان حاله الا تعديل
رجاله لانهم منقسمون الى قسمين رجال بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم واتفق الائمة المكرمة المعظمة
الاقدار على انهم عدول ثقات اخيار ابرار فما ذكر نا الا اشباههم ووفيا تهم ونحو ذلك مما تميل الخواطر اليها
وذلك لتكثير الفوايد وتغزير العوايد والاستيناس بها للتعديل والتخريج والتضعيف والتصحيح وصحفا اسماءهم
اخترازا عن الاختلاط والتحريف واتقاء عن الاخباط والتصحيف وذلك انما هو من كتب متعددة مشهورة
عند ابناء الزمان وصحف متكثرة مذكورة بين اصحاب هذا الشان واكثرها من كتاب الشيخ ابي نصر احمد بن محمد بن
الحسن الكلاباذي ومن تقييد المهمل للحافظ ابي علي حسين الغساني بالمعجمة وشد الممله وبالنون الجياني
بالجيم وتشديد التحتانية وبالنون المغربي ومن كتاب الاكمال للامير ابي نصر بن ماكولا ومن جامع الاصول للامام
ابي السعادات ابن الاثير جزاهم الله خيرا ورجال بيننا وبين البخاري ولا حاجة لنا الى معرفتهم بذواتهم فضلا عن
جرحهم وعدالتهم لان صحته بالنسبة الينا متواتر ولا الى الاسناد اليهم لكن لما كان الاسناد خصيصة هذه
الامة المباركة ومن جملة شرفها فلا بدّ من اعتباره اقداء بالسلف وحفظا للشرف فاقول اما اسناديه اليه
فهو من شيوخ متواترة وعلماء متكاثرة من اهل الحرمين الشريفين مكة والمدينة ضاعف الله شرفهما والقدس
والخليل ومصر والشام والعراق وغيرها رحلت لاجله خاصة الى هذه البلاد برّها وبحرها لكن السماع
التام الشافي والاستماع الكامل الكافي انما هو من شيوخ ثلثة **الاول** الشيخ الامام العلامة محدث الجامع الازهر
من القاهرة المعزية بالديار المصرية ناصر الدين ابي القاسم بن اسمعيل بن محمد بن المظفر ابو عبد الله الفارسي شيخا
فقيرا صوفيا عالما ملما يقرا ضابطا منصفا كان ياكل من اجرة الكتابة وكان قد اوصى سنين ومنين على قراءة شيء
من صحيح البخاري صحيحة كل يوم بالجامع الازهر مات في حدود سنة ستين وسبع مايه وانه حدثني باكثره قراءة منه
واخبرني بالباقي قراءة عليه قال اخبرني مشايخ جمة منهم ابو عبد الله محمد بن ابي الحرم بالمهملة والراء المفتوحين
مكي منسوب الى مكة المشرفة بن ابي الذكر بكسر المعجمة عبد الغني القرشي المغربي الدمشقي كان شيخا مباركا صحيح
السماع مكثرا وكان رقاما بدا راطرازا من القاهر مات سنة تسع وتسعين وستماية سماعا قال اخبرنا الشيخ
ابو عبد الله الحسين بن المبارك بن محمد الزبيدي بفتح الزاء والموحدة وبالمهملة الزبيدي بفتح الزاء وكسر الموحدة
البغدادي الفقيه كان دينا خيرا اخباريا محدثا بالعراق وبالشام والحق الاحفاد بالاجداد ولد سنة ست
واربعين وخمسماية ومات سنة احدى وثلثين وستماية قال اخبرنا ابو الوقت عبد الاول بن عيسى بن شعيب
السجزي بكسر المهملة الهروي الصوفي قراءة عليه وكان ابوه قد حمله على رقبته من هراة الى قسيح لسماع الحديث
وصار شيخا صالحا الحق الصغار بالكبار وكان حاضر الذهن مستحضر الروايه وصحب شيخ الاسلام ابا عبد الله
الانصاري ولد سنة ثمان وخمسين واربعماية ومات سنة ثلث وخمسين وخمسماية بهراة الى قسيح بالشونيزية قال اخبرنا ابو الحسين عبد الرحمن بن محمد بن المظفر بن محمد بن داود الداودي الفقيه شيخي بضم الفاء
وسكون الواو وفتح المعجمة وتشكين النون وبالجيم منسوب الى بلدة بقرب هرات خراسان قراءة عليه ونحن
نسمع كان احد اعيان الشافعية والايمة اثنى عليه في علمه وورعه ودروسه قدمه في التقوى يحكى انه
ترك اكل اللحم وقت نهب التركمان مكتفيا بالسمك فحكى له ان بعض الامراء اكل على خافة الموضع الذي يصاد منه
السمك له ونقص ما افضل من سفرته فيه فما اكل السمك منه بعد ذلك مات سنة سبع وسنين واربع مايه
قال اخبرنا الشيخ ابو محمد عبد الله بن حمويه بفتح المهملة وشد الميم المضمومة واسكان الواو وبالتحتانية
السرخسي بفتح المهملة والراء وسكون المعجمة وقد يقال بسكون الراء وفتح المعجمة سماعا عليه كان ثقة
صاحب اصول صحاح ولد سنة ثلث وتسعين ومايتين ومات سنة احدى وثمانين وثلثماية قال اخبرنا

الشيخ ابو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر بن صالح الفربري بفتح الباء وكسرها وفتح الراء الاولى واسكان الموحدة منسوب الى قرية
من قرى بخارا قرأ قراءة عليه كان ثقة ودعا سمع الصحيح من البخاري مرتين مرة بفربر ومرة ببخارى وقيل ثلث مرات وهو
حامل لواء البخاري ورايته ونعم الحامل ونعم المحمول ولد سنة احدى وثلثين ومايتين ومات سنة عشرين وثلثمائة

الثاني الشيخ الامام الحافظ محدث الحرم الشريف النبوي صلى الله على ساكنه وسلم ابو الحسن علي بن يوسف بن
الحسن الزرندي بفتح الزاء والراء واسكان النون وبالمهملة الانصاري كان عالم المدينة في اوانه المضروب
اليه اكباد المطي في زمانه وكفاه فضلا انه كان من اصحاب الاسماع عند الروضة الشريفة وارباب الافادة عند
الغنية الكريمة المنيفة صلوات الله تعالى وسلامه على صاحبها مات سنة اثنين وسبعين وسبعماية قال اخبرنا
الشيخ المعظم جمال الدين ابو محمد عبد الرحيم بن عبد الله بن يوسف الانصاري عرف بابن شاهد الجيش بالجيم والخنانية
والمعجمة كان من بيت العلم وكان رئيسا لديوان الانشا بحلب الشام مات بعد سنتين وسبع مايه سماعا قال اخبرنا
الشيخ ابو الطاهر اسمعيل بن عبد القوي بن ابي العز بن عزون وهو بفتح المهملة وضم الزاء المشددة وبالواو وبالنون
الانصاري الشافعي المصري والشيخ نظام الدين ابو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن رشيق بفتح الراء وكسر المعجمة الرشيقي
بالراء والموحدة المفتوحتين وبالمهملة المالكي قراءة عليهما وانا اسمع خلا شيئا يسيرا وهو من باب المساقاة فاذا جد
به السير الى كتاب الصيام ومن باب ما يجوز من الشروط في المكاتب الى باب الشروط في الجهاد ومن باب غزوة
المراة في البحر الى باب دعا النبي صلى الله عليه وسلم الناس فانه بالاجازة قالا اخبرنا ابو القاسم هبة الله بن علي بن
مسعود الانصاري البوصيري بضم الموحدة وسكون الواو وكسر المهملة واسكان التحتانية وبالراء قراءة عليه قال
اخبرنا ابو عبد الله محمد بن بركات ويقال ابن هلال السعيدي النحوي اللغوي سماعا قال اخبرتنا امة الكريم كريمة
بنت احمد بن محمد بن حاتم المروزيه سماعا قالت اخبرنا الامام ابو الهيثم بفتح الهاء واسكان التحتانية وبالمثلثة
محمد بن مكي بفتح الميم وشد الكاف والتحتانية بن محمد بن زراع بضم الزاء وخفه الراء وبالمهملة الاديب الكشميهني
بضم الكاف وتسكين المعجمة وبفتح الهاء وكثيرها وقد تمال الالف وقيل الياء هو على الاصل وهي قرية بمرو سماعا
عليه قال اخبرنا الفربري سماعا عليه

الثالث الشيخ الكبير بقية السلف قدوة الخلف جمال الدين محمد بن
الشيخ شهاب الدين احمد بن عبد الله بن عبد المعطي الانصاري المكي محدث الحرم الشريف الالهي كثير الطاعات
والعبادات غزير المناسك والطوافات اخبرنا انه حج خمسا وسبعين حجة سمعنا عليه صحيح البخاري بمكة
المشرفة بالمسجد الحرام بباب الرحمة تجاه الكعبة المعظمة زادها الله عظمة هذا الركن اليماني الا من كتاب
الشهادات الى سورة الفتح فانه كان بلاره المباركة التي بقرب الباب المشهور بباب ابراهيم من الحرم الشريف
في ثلثة اشهر اخرها رمضان سنة خمس وسبعين وسبعماية قال اخبرنا الشيخ الرواية شيخ علماء المشرق
والمغرب امام مقام ابراهيم الخليل صلوات الله وسلامه عليه رضي الدين ابو اسحق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الطبري
مات سنة اثنين وعشرين وسبعماية سماعا عليه بسماعه على الشيخ الجليل المسند ركن الدين عبد الرحمن بن ابي حجي
بالمهملة والزاء المفتوحتين بن بنين بلفظ جمع الابن الكاتب المكي ما خلا من باب قوله الله تعالى وابى مدين
اكاتم شعيبا الى باب بعثا النبي صلى الله عليه وسلم فانه بالاجازة قال اخبرنا الشيخ ابو الحسن علي بن حميد بضم
الحاء بن عمار بتشديد الميم الاطرابلسي بفتح الهمزة واسكان المهملة وبالراء وضم الموحدة وبالام وبالمهملة المكي
سماعا قال اخبرني ابو مكنوم بالفوقانية عيسى بسماعه عن والده الحافظ ابي ذر بفتح المعجمة وشدة الزاء عبد بن
محمد بن احمد الهروي ولد سنة خمس او ست وخمسين وثلثماية ومات سنة اربع وثلثين واربع مايه
بسماعه عن الائمة الثلثة ابي الهيثم الكشميهني وابي محمد السرخسي المتقدم ذكرهما وابي اسحق ابراهيم بن
احمد المستملي الجرخي وكان من الثقات مات سنة ست وسبعين وثلثماية هذا والشيخ رضي الدين امام
المقام طريقه غير طريقه الفربري وهي من التفاريش وبها يكمل لنا من البخاري الينا في كل مرتبة راويان وهو مهتم

به معتنى عليه عند اهل هذا الشان قال اخبرنا الشيخ ركن الدين عبد الرحمن الكاتب عن الحافظ ابي طاهر احمد بن محمد بن
سلفه بكسر المهملة وفتح اللام وبالفا وهو اعجمي ومعناه بالعربي ثلث شفاه لان شفه كانت مشقوقة واصله كان
بالموحدة فابدلت بالفا الا صفهاني ولد سنة اثنين وسبعين واربعماية ومات سنة ست وسبعين وخمسماية
بخاة بالاسكندرية قال اخبرني ابو الخطاب بالمعجمة وشد المهملة نصر بسكون المهملة بن احمد بن البطر بفتح
الموحدة وكسر المهملة الفارسي من القراة سماعا ولد سنة ثمان وتسعين وثلثماية ومات سنة اربع وتسعين واربعماية
وقال اخبرنا ابو محمد عبد الله بن عبيد بن يحيى بن زكريا المؤدب ويعرف بابن البيع بفتح الموحدة وكسر التحتانية الشديدة
ولد سنة احدى وعشرين وثلثماية ومات سنة ثمان واربعماية قال اخبرنا الفاضي الفقيه ابو عبد الله الحسين بن
اسمعيل الصبي بالمعجمة المحاملي احد اجداده بيبع المحمل الذي ركب عليه وهو آخر من روى عن البخاري ببغداد وقال بعضهم
سماعة منه انما هو لبعض صحيحه لا لكله ولد سنة خمس وثلثين ومايتين ومات سنة ثلثين وثلثماية

فاما البخاري فهو ابو عبد الله محمد بن اسمعيل بن ابرهيم بن المغيرة بن بردزبه بفتح الموحدة واسكان الراء وكسر المهملة وتسكين الزاي
وبالموحدة الجعفي بضم الجيم وسكون المهملة وبالفا البخاري اسلم المغيرة وكان مجوسيا على يد اليمان الجعفي والي بخارى
وابوه اسمعيل كان من كبار الناس وامه كانت مجابة الدعوة وكان البخاري قد ذهب بصره وهو صغير فرات امه
في المنام ابرهيم الخليل عليه الصلوة والسلام وقال يا هذه قد ردّ الله على ابنك بصره لكثرة دعائك وبكائك
فاصبح بصيرا ولد البخاري سنة اربع وتسعين ومايه والهم حفظ الحديث في صغره وهو ابن عشر بن او اقل ثم
حج به ابوه فرجع ابوه واقام هو بمكة المكرمة في طلب العلم وذلك سنة ثمان عشرة من عمره ورحل رحلاته واسفاره
في طلب الحديث الى امصار الاسلام وكتب عن شيوخ متوافرات وايمة متكاثرات قال كتبت عن الف وثمانين رجلا
ليس فيهم الا صاحب حديث كلهم كانوا يقولون الايمان قول وعمل ويزيد وينقص حتى صار اماما في ايمة الحديث المقتدى
به في هذا الشان واجمع المحققون على ان كتابه اصح كتاب بعد القرآن وروى عنه خلايق كثيرون نحو الفين
الفا ويزيدون او ينقصون وعظمه العلماء غاية التعظيم وكرمه الفضلاء نهاية الاجلال والتكريم حتى ان سلما
صاحب الصحيح كلما دخل عليه يسلم ويقول دعني اقبل رجليك يا طبيب الحديث في علله ويا استاذ الاستاذين
ويا سيد المحدثين وقال ابو عيسى الترمذي لم ار مثله وجعله الله زينا لهذه الامة وقال ابو نعيم انه فقيه
هذه الامة وقال محمد بن بشار ربا عجام البصرة وكان علماء مكة يقولون هو امامنا وفقيهنا وفقيه خراسان وقال
ابن المديني هو ما راى مثل نفسه وقال ابن خزيمة مصنف الخزيمة بالمعجمة والزاي ما تحت ادیم السماء اعلم منه
بالحديث منه واحفظ وقال بعضهم هو آية من آيات الله يمشي على وجه الارض ونحو ذلك وكان في سعة من
الدنيا فقد ورث من ابيه مالا وكان يتصدق وربما كان ياتي عليه نهار وليال كل فيه وانما ياكل احيانا لوزتين
او ثلثا وكان يختم القرآن في كل ثلث ليال وكان يحفظه في غاية الكمال قال اخرجت هذا الصحيح من زهاء ستمايه
الف حديث وقال ما وضعت في كتابي هذا حديثا الا واغتسل قبل ذلك وصليت ركعتين وقيل ذلك كان
بمكة شرفها الله تعالى والغسل بماء زمزم والصلوة خلف المقام وقيل كان بالمدينة صلى الله وسلم على صاحبها
وترجم ابوابه في الروضة المباركة وصلى لكل ترجمة ركعتين وقيل صنف الجامع في ست عشرة سنة والله اعلم
بذلك ودخل بغداد مرات وانفاد اهلها له فيه بلا منازعة وله معهم حكاية مشهورة في امتحانهم
له بقلب الاسانيد والمتون فصح كلها في الساعة وحير وقعت الفتنة واشتدت المحنة في مسايلة خلق
القرآن ورجع من بغداد الى بخارى فتلقاه اهلها في محل كريم ومقدم عظيم وبقي مدة يحدثهم في مسجده فارسل
اليه امير البلد خالد بن محمد الدهلي ينلطف معه ويساله ان ياتيه بالصحيح ويحدثهم به في قصره فامتنع البخاري
من ذلك وقال لا اذل ولا احمله الى ابواب الناس فحصل وحشة بينهما فامر الامير بالخروج عن البلد ويقال
ان البخاري دعا عليه فلم يات شهر حتى ورد امر الخلافة بان ينادى على حاله في البلد فنودي عليه على اثر

وحبس الى ان مات ولما خرج من بخارى كتب اليه اهل سمرقند يخطبونه الى بلدهم فسار اليهم فلما كان بقرية خرتنك
بفتح المعجمة واسكان الراء وفتح الفوقانية وسكون النون وهى على فرسخين من سمرقند بلغه انه قد وقع بينهم
بسببه فتنة فقصر يريدون دخوله وقوم يكرهونه فاقام بها حتى نجلى الامر فصبح ليلة فدفنا وقد فرغ من صلوة الظهر
فصاقت على الارض بما رحبت فاقبضنى اليك فمات فى ذلك الشهر سنة ست وخمسين ومايتين وعمره
اثنان وستون سنة فان قلت كيف استجاز الدعاء بالموت وقد صرح فى صحيحه لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل
به قلت نص ابن المراد بالضر هو الدينى واما اذا نزل ضر دينى فانه يجوز تمنيه خوفا من تطرق الخلل فى الدين
والدفن فاح من تراب قبره رائحة الغالية اطيب من المسك وظهر سواد بياض فى السما مستطيلة حذا القبر
وكانوا يرفعون التراب منه حتى ظهرت الحفرة للناس ولم يكن يقدر على حفظ القبر بالحرس فنصب على
القبر خشب مشبكا فكانوا ياخذون ما حواليه من التراب والحصيات ودام ريح الطيب اياما كثيرة حتى
تواتر عند جميع اهل تلك البلاد وامثال هذه الكرامات الالهية لا تستعظم بالنسبة الى امثال هؤلاء
العباد ورفع الله ذكره الشريف وقد فعل وجعل له لسان صدق فى الاخرين وقد جعل واعلم ان علم الحديث
موضوع هو ذات رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث انه رسول الله وحده هو علم يعرف به اقوال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وافعاله واحواله وغايته هو الفوز بسعادة الدارين وان عدد كتب الجامع ماية وستى وعدد
الابواب ثلثة الاف واربعماية وخمسون بلا مع اختلاف قليل فى نسخ الاصول وعدد الاحاديث المسندة فيه
سبعة الاف ومايتان وخمسة وسبعون حديثا والمكررات منه قريب النصف فاحاديثه بدون التكرار
تقارب اربعة الاف وعدد مشايخه الذين خرج عنهم فيه مايتان وتسعة وثمانون وعدد من تفرد بالرواية
عنهم دون مسلم ماية واربعة وثلثون وتفرد ايضا مشايخ لم تقع الرواية عنهم لبقيه اصحاب الكتب
الخمسة الا بالواسطة ووقع له اثنان وعشرون حديثا عاليا رفيعا ثلاثى الاسناد الى الله تعالى ودرجته
ودرجتنا يوم التنادى على رؤس الاشهاد ورزقنا شفاعة من توسلنا اليه بكلامه خير خلايقه وافضل انامه
وجمعنا عند حضرة الشريفة صلى الله عليه وسلم فى دار اكرامه وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين قال
ابو عبد الله البخارى رضى الله عنه بسم الله الرحمن الرحيم **باب** كيف كان بدو الوحى الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقول الله تعالى انا اوحينا اليك كما اوحينا الى نوح والنبيين من بعده **قوله** باب يجوز فيه
وفى نظايره اوجه ثلثة احدها رفعه مع التنوين والثانى رفعه بلا تنوين على الاضافة وعلى التقديرين هو خبر
مبتداء محذوف اى هذا باب والثالث باب على سبيل التعداد للابواب بصورة الوقف فلا اعراب له **قوله**
وقول الله مجرور عطفا على محل الجملة التى هى كيف كان بدو الوحى او مرفوع عطفا على لفظ البدو قال الشيخ محى الدين
النووى رضى الله عنه يجوز فى باب وجهان التنوين والاضافة وقول الله هو مجرور او مرفوع معطوف على كيف
و **قوله** ليس هو مجرورا ومرفوعا معطوفا على كيف اذ لا صحة له لفظا ولا معنى اما لفظا فلان كيف منصوب
بانه خبر كان واما معنى فلان التقدير حينئذ وقول الله كان بدو الوحى وهو فاسد قال وذكر البخارى الاية
الكريمة لان عادته ان يستدل للترجمة بما وقع له من قرآن او سنة مسندة وغيرها واراد ان الوحى سنة الله
تعالى فى انبيائه **وقال** الامام ابو الحسن على بن خلف بن بطال المالكى معنى هذه الاية ان الله اوحى
الى محمد صلى الله عليه وسلم كما اوحى الى ساير الانبياء وحى رسالة لا وحى الهام لان الوحى ينقسم على وجوه و
انما ذكرنوحا ولم يذكر ادم لانه اول مشرع عند بعض العلماء او لانه اول نبى عوقب قومه فخصصه
بالتهديد تقوم رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** بدو البدو على وزن فعل يحتمل ان يكون مهموزا فهو بمعنى
الابتداء وان يكون ناقصا فهو بمعنى الظهور والهمز هو الاصل للهام والوحى اصله الاعلام فى خفا وقيل
الاعلام بسرعة وكل ما دلت به من كلام او كتابة او رسالة او اشارة فهو وحى ومن الوحى الرؤيا والالهام والوحى



وحى لغتان والاولى افصح وبها ورد القران وقد يطلق ويراد به اسم المفعول منه اى الموحى واما بحسب اصطلاح
الشرعة فهو كلام الله المنزل على نبى من انبيائه **قال** الامام ابو عبد الله البخارى اصلها فى بدء الوحى
اصله التفهيم وكل ما فهم به شئ من الاشارة والالهام والكتب فهو وحى قيل فى قوله تعالى فاوحى اليهم
ان سبحوا بكرة وعشيا اى كتب وفى قوله واوحى ربك الى النحل اى الهم واما الوحى بمعنى الاشارة فكما قال
الشاعر يريون بالخطب الطوال وتارة وحى الملاحظ خيفة الرقباء وقال واعلم انه لما كان كتابه معقودا
على اخبار الرسول صلى الله عليه وسلم طلب تصدير باول شان الرسالة والوحى ولم يرد ان يقدم عليه شيئا
ولهذا لم يقدم عليه الخطبة فان قيل فالترجمة لبيان بدو شان الوحى والحديث لبيان كون الاعمال محتاجة
الى النية قلنا قال العلماء البخارى اورد هذا الخبر بدلا من الخطبة واتزله منزلتها فكانه قال بدات بهذا
الكتاب وصدرته بكيفية بدو الوحى وقصدت به التقرب الى الله تعالى فان الاعمال بالنيات وقال
واعلم انه لو قال كيف كان الوحى وبدؤه لكان احسن لانه تعرض لبيان كيفية الوحى لا بيان كيفية بدوه
الوحى وكان ينبغى ان لا يقدم عليه بعقب الترجمة غيره ليكون اقرب الى الحسن وكذا حديث ابن عباس
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس لا يدل على بدو الوحى ولا تعرض له غير انه لم يقصد بهذه الترجمة
تحسين العبارة وانما مقصوده فهم السامع والقارى اذا قرء الحديث علم مقصوده من الترجمة
فلم يشتغل بها تعويلا منه على فهم القارى **قوله** ليس قوله لكان احسن مسلما لانا لا نسلم انه ليس بيانا
لكيفية بدو الوحى اذ يعلم مما فى الباب ان الوحى كان ابتداوه على حال المنام ثم فى حال الخلوة بغار حرا على الكيفية
المذكورة من الغط ونحوه ثم ما فرهو عنه كان مر عليه على هذا التقدير ايضا اذ البدو عطف على الوحى كما قررته
فيصح ان يقال ذلك ايرادا عليه وليس قوله كان ينبغى ايضا مسلما اذ هو بمنزلة الخطبة وقصد التقرب كما قال
هو بنفسه والسلف كانوا يستحبون افتتاح كلامهم بحديث النية بيانا لاخلاصهم فيه وليس كذا
حديث ابن عباس مسلما اذ فيه بيان حال الرسول عند ابتداء نزول الوحى او عند ظهور الوحى والا فمن حال البدء
الوحى حاله مع كل ما يتعلق بشانه اى تعلق كان كما فى التعلق الذى للحديث الهرقلى وهو ان هذه الفقة وقعت
فى احوال البعثة ومباديها والمراد من الباب بجملته بيان كيفية بدو الوحى لا من كل حديث فلو علم من مجموع
ما فى الباب كيفية بدو الوحى من كل حديث شئ مما يتعلق به لصح الترجمة **قال** البخارى رضى الله عنه
حدثنا الحميدى حدثنا سفيان حدثنا يحيى بن سعيد الانصارى قال اخبرنى محمد بن ابراهيم التيمى انه سمع
علقمة بن وقاص الليثى يقول سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه على المنبر يقول سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله
ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امراة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه **قوله** اشرف الكتاب اولا
بنسب رسول الله صلى الله عليه وسلم وما بنا سببه ثم اشرح الباقى بترتيب الكتاب وهو صلى الله عليه وسلم محمد بن
عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصى بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوى بن غالب بن فهر بن
مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان الى ههنا اجماع الامة وما
بعده مختلف فيه والنضر هو ابو قريش فى قول الجمهور وقيل فهر وقيل غيره وامه صلى الله عليه وسلم آمنة بنت وهب بن
عبد مناف بن زهرة بن كلاب المذكور وكنيته المشهورة ابو القاسم وكان جبريل باابراهيم ومناف بفتح الميم
وقصى بصيغة التصغير وكلاب بكسر الكاف واللام الخفيفة ومرة بضم الميم والراء الشديدة ولوى
بالتصغير وغالب بالغين المنطقه وفهر بالفاء المكسورة والنضر بالنون والضاد المعجمة وخزيمة بالتصغير
ومدركة بصيغة اسم الفاعل ومضر بفتح الضاد المنقوطة ونزار بالنون والزاى ثم الراى وانما مولده فالصحيح
انه عام الفيل وقيل بعده بثلثين سنة وقيل باربعين واتفقوا انه يوم الاثنين من ربيع الاول قيل للبيلتين

خلافته وقيل لثمان وقيل لعشر وقيل لثنتي عشرة وهو الاشهر وبعث صلى الله عليه وسلم رسولا الى الناس
كافة بمكة ابن اربعين سنة فاقام بعد البعث بها ثلث عشرة سنة على الاصح ثم هاجر الى المدينة فاقام بها
عشرا بالاتفاق فالصحيح في عمره ثلث وستون وقدم المدينة يوم الاثنين ضحى لثنتي عشرة خلت من ربيع
الاول وابتداء التاريخ الاسلامي من هجرته صلى الله عليه وسلم قال الحاكم ابو احمد ولد صلى الله عليه وسلم
يوم الاثنين وخرج من مكة مهاجرا يوم الاثنين وقدم المدينة يوم الاثنين وتوفي يوم الاثنين وامات
الزواة فالحميدي بصيغة التصغير وياء النسبة هو ابو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبد الله بن الزبير
ابن عبيد الله بن حميد القرشي الاسدي منسوب الى جده الاعلى وهو رئيس اصحاب سفيان بن عيينة توفي بمكة
سنة تسع عشرة ومايتين واما سفيان فهو بضم السينين على المشهور وحكي كسرها وفتحها ايضا وهو ابو محمد بن
عيينة بن ابي عمران الهلالي الكوفي سكن مكة ومات بها قال قرات القرآن وانا ابن اربع سنين وكتبت
الحديث وانا ابن سبع سنين وروى عن ابن اخيه الحسن بن عمران بن عيينة قال قال سفيان لي عمرو دلفة
قد وافيت هذا الموضع سبعين مرة اقول بكل مرة اللهم لا تجعله اخر العهد من هذا المكان وقد
استجيبت من الله بن كثرة ما اساله فتوفي في السنة الداخلة يوم السبت غرة رجب سنة ثمان وتسعين
وماية وروى سفيان الثوري عن يحيى القطان عن ابن عيينة وهذا من الطرف لانه من رواية الاكابر عن
الاصاغر واما يحيى فهو ابو سعيد بن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة الانصاري تابعي اتفق
العلماء على جلالته وعدالته وحفظه قال احمد بن حنبل رضي الله عنه يحيى بن سعيد اثبت الناس توفي
سنة اربع او ثلث او ست واربعين وماية بالعراق وقيل بالهاشمية والانصاري نسبة الى الانصار الذي
هو كالعلم للقبيلتين الاوس والخزرج ولهذا جاء النسبة الى لفظ الجمع وسموا انصارا لانهم نصروا رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى اووا ونصروا وواحد الانصار نصير كشريف واشراف وهو فاضي الهاشمية واما
محمد فهو ابو عبد الله بن ابرهيم بن الحارث بن خالد بن صخر بن عامر بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة المدني القرشي
التيمي تابعي توفي بالمدينة سنة عشرين او احد وعشرين ومايه واما علقمة فهو بفتح العين المهملة وتقاض تشديد
القاف والثاني بالتاء المثناة من تحت والثاء المثلثة توفي بالمدينة في خلافة عبد الملك واما عمر رضي الله عنه
فهو امير المومنين ابو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بالمثناة التحتانية بن عبد الله بن قرط
بضم القاف والطاء المهملة بن رزاح براء مفتوحة ثم زاي والحاء المهملة بن عدي بن كعب القرشي العدوي
اسلم بمكة قديما وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرا والمشاهد كلها وهو اول من سمي بامير المومنين من
الخلفاء ولي الخلافة عشر سنين وخمسة اشهر واربعة اشهر طعن ابو لؤلؤة يوم الاربعاء لاربع بقين من ذي الحجة
او لثلث سنة ثلث وعشرين وتوفي في مستهل المحرم لسنة اربع وعشرين وهو ابن ثلث وستين سنة مثل سن
النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه على الصحيح ودفن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله
عنه في حجرة عايشة رضي الله عنها وصلى عليه صهيب ومناقبه اكثر من تحصى وقد ذكر البخاري طرفا منها كما سيجي
بشرحه ان شاء الله تعالى واعلم ان البخاري على ما في اكثر النسخ ذكر الثلاث الاول من المسند بلفظ التحديث
والثلاث الاخر بلفظ السماع والرابع بلفظ الاخبار وعلى ما سيذكره هو عن الحميدي في كتاب العلم لا تفاوت
بينها قال ثم قال الحميدي كان عند ابن عيينة حدثنا واخبرنا وانبانا وسمعت واحدا والجمهور قالوا اعلى الدرجات بهذه
الثلث سمعته ثم حدثنا ثم اخبرنا مع فروق ايضا بين المفرد والجمع كما قال في الاخبار بلفظ اخبرني مفردا
وفي التحديث بلفظ حدثنا جمعا وقيل بغير ذلك ايضا ثم اعلم ان في هذا الاسناد طرفة وهو ان فيه ثلثة
من التابعين المدنيين يروي بعضهم عن بعض وهم يحيى ومحمد وعلقمة وقد يقع اطراف منه وهو ما روى عن
اربعة من التابعين قوله على المنبر هو بكسر الميم وهو مشتق من النبر وهو الارتفاع وهو بلفظ الالة لانه آلة

الارتفاع

الارتفاع واللام فيه للعهد يعني به منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي بالمدينة على ساكنها افضل
الصلوة والسلام قوله انما الاعمال بالنيات هذا التركيب مفيد للحصر اتفاقا من المحققين اي لا عمل
الا بالنية فقيل لان الاعمال جمع محلى باللام مفيد للاستغراق وهو مستلزم للقصر اذ معناه كل عمل بالنية
فلا عمل الا بالنية والا فلا يصدق كل عمل بالنية وانما فلا يفيد الا التاكيد وعليه بعض الاصوليين
وقيل لان انما للحصر فقيل افادته له بالمنطوق وقيل بالمفهوم ووجهه بان ان للاثبات وما للنفي فيجب
الجمع بينهما وليس كلاهما متوجهين الى المذكور ولا الى غير المذكور بل الاثبات متوجه الى المذكور
والنفي الى غير المذكور اذ لا قايل بالعكس اتفاقا واعترض عليه بانه لا يجوز اجتماع ما النفيية بان المشبهة
لليس وام اجتماع المصدرين على صدر واحد ولا يلزم من اثبات النفي لان النفي هو مدخول الكلمة
المخففة فلفظة ما هي الموكدة لا النافية فيفيد الحصر لانه يفيد التاكيد على التاكيد ومعنى الحصر ذلك
واقول والمراد بذلك التوجيه ان انما كلمة موضوعة للحصر وذلك سر الوضع فيه لا ان الكلمتين
والحالة هذه باقيتان على اصلهما مرادتان بوصفهما فلا يرد الاعتراض واما توجيهه بكونه تاكيدا على تاكيد
فهو من قبيل ما هو العكس اذ لما راى ان الحصر فيه تاكيد على تاكيد ظن ان كل ما فيه تاكيد على تاكيد حصر
وليس كذلك والا لكان والله ان زيدا لقايم للحصر وهو باطل قوله بالنيات هو جمع النية وهو المقصد
الى الفعل قال الشيخ ابو سليمن الخطابي في معنى النية قصدك الشيء بقلبك وتحريك الطلب منك له وقيل
هي عزيمة القلب التي لنيه هاهنا وجهه القلب الفاضي البيضاوي النية عبارة عن انبعاث القلب نحو
ما تراه موافقا لغرض من جلب نفع او دفع ضر حالا او مالا والشرع خصصها بالارادة المتوجهة نحو الفعل
ابتغاء لوجه الله تعالى وامتثالا لحكمه والنية في الحديث محمولة على المعنى اللغوي لحسن تطبيقه لما بعده
وتقسيمه الى من كانت هجرته الى كذا وكذا فانه تفصيل لما اجمله واستنباط للمقصود عما اصله وقال
والحديث متروك الظاهر لان الذوات غير منفية والمراد به نفي احكامها كالصحة والفضيلة والحمل على نفي
الصحة اولى لانه اشبه بنفي الشيء نفسه ولان اللفظ يدل بالتصريح على نفي الذات وبالتبع على نفي جميع
الصفات فلما منع الدليل دلالته على نفي الذات بقي دلالته على نفي جميع الصفات التي نوى النية القصد
وهو عزيمة القلب قوله ليس هو عزيمة القلب لما قال المتكلمون القصد الى الفعل هو ما نجده من انفسنا
حال الايجاد والعزم قد يتقدم عليه ويقبل الشدة والضعف بخلاف القصد ففرقوا بينهما من جهتين فلا يصح
تفسيره به وكلام الخطابي ايضا مشعر بالمغايرة بينهما فان قلت النيات جمع قلة كالاعمال وهي للعشرة
فادونها ولكن المعنى ان كل عمل انما هو بنيته سواء كان قليلا او كثيرا قلت الفرق بالقلة والكثرة انما
هو في النكرات لا في المعارف قوله لكل امرئ ما نوى الامرء الرجل وفيه لغتان امرء مثل عجز وامرء مثل فلس ولا جمع له من لفظه وهو من الغرايب لان عين فعله تابع للام في الحركات الثلث
دايما وكذا في مونثه ايضا لغتان امراة ومراة وفي الحديث استعمال اللغة الاولى منهما من كلا
النوعين اذ قال لكل امرء وفي امراة قوله هجرته الهجرة الترك وهاهنا اراد ترك الوطن ومفارقة
الاهل وسمي الذين تركوا اوطانهم مكة وتحولوا الى المدينة من الصحابة المهاجرين لذلك قوله الدنيا
لفظ دنيا مقصورة غير منونة لانها فعلى من الدنو وموصوفها محذوف اي الحيوة الدنيا قال الشيخ
ابن مالك في كتاب الشواهد في استعمال دنيا منكرا اشكال لانها افعل التفضيل فكان حقها ان ينعمل
بالالام كالكبرى والحسنى الا انها خلعت عنها الوصفية راسا واجريت مجرى ما لم يكن وصفا ونحوه قول
الشاعر وان دعوت الى جلى ومكرمة يوما سراة كرام الناس فادعينا فان الجلى مونث الاجل فخلعت
عنها الوصفية وجعلت اسما للحادثة العظيمة واقول الدليل على جعلها اسما اي علما قلب الواو ياء لانه لا يجوز

Ar i 598
BIBLIOTEKA SARAJEVO

ان العبادة اذا صحبتها النية صحت واذا لم تصحبها لم تصح و [illegible] علم من تقرير ان الباء للمصاحبة وانها
متعلقة ببقع صحيحا اى بتصح قال ومقتضى حق العموم فيها موجبان لا يصح عمل من الاعمال الدينية اقوالها وافعالها
فرضها ونفلها قليلها وكثيرها الا بنية ودخل فيها التوجيه الذى هو راس اعمال الدين فلا يصح الا بقصد اخلاص
فيه ليس دخل فيها التوجيه لان التوجيه من الاعتقاديات لا من العمليات اللهم الا ان يراد بالتوجيه
قرا كلمة الشهادة وبالعمل ما يبتنى وعلى اللسان وقال قوله لكل امرئ ما نوى تفصيل لبيان ما تقدم ذكره
وفيه معنى خاص لا يستفاد من انما الاعمال بالنيات وهو ايجاب تعيين النية للعمل الذى ناشزم فلو نوى ان
يصلى اربعين تكونا نافلتين عن فرضه ان فاته والا فهى تطوع لم تجزه عن فرضه لانه لم يتحقق النية له وانما داول
فى النية بين الفرض وبدله فلم تجد النية قرارا واما مواضع النية منها ما يجب مقارنتها للعمل كنية الصلاة
ومنها ما يجوز تقديمها عليه كالصيام وقد تقع فى بعض الاحوال على بهام ثم يقع التعيين فيما بعد كمن عليه
كفارتان من قتل وظهار فاعتق رقبة ونوى بعدها لاحدهما وعلى كل حال فلا ينفك عمل من العبادات عن نيتها
وانما اجاز التقدير والتاخير لاسباب ليس هنا موضع ذكرها وقد يستدل من هذا الحديث فى مواضع من المعاملات
وما يتصل بها كمن اكره على الكفر فتكلم به وهو ينوى خلافه فانه لا يكفر وكايات الطلاق فانه لو لم ينو الطلاق
لم يقع وزعم قوم ان الاستدلال به فى غير العبادات غير صحيح لان الحديث انما جاء فى اختلاف مصارف
وجوه العبادات لكن عوام الفقهاء ينظرون الى اتساع اللفظ واحتمال الاسم مما يصلح صرفه اليه من
المعانى ولا يراعون الاسباب التى يخرج عليها الكلام ولا يقصرونه عليه و [illegible] وحاصله ان العبرة
بعموم اللفظ لا بخصوص السبب قال وقوله فمن كانت هجرته الى اخره معناه ان من قصد بالهجرة القربة الى
الله فهجرة مقبولة الى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا فهى حظه ولا حظ له فى الاخرة وقالوا انما جاء هذا
الحديث فى رجل كان يخطب امراة بمكة فهاجرت الى المدينة فتبعها الرجل رغبة فى نكاحها فسمى مهاجر
ام قيس الثمى ان قيل قد روى البخارى هذا الحديث فى مواضع فى كابه فلم فلم هذا الطريق فصدر به كابه
قلنا لروايته اياه عن الامام الكبير المقدم الحميدى عن سفيان ومعناه ان العمل انما يكمل عملا ويرجى فيه
القبول اذا وجهت قلبك وقصدت به التقرب الى الله و [illegible] وحاصله ان التقدير ان الاعمال تكمل
بالنيات او تقبل بالنيات والباء للاستعانة قال والنية ابلغ من العمل ولهذا المعنى تقبل النية بغير
العمل فاذا نوى حسنة فانه يجازى عليها ولو عمل حسنة بغير نية لم تجازبها فان قيل فقد روى عن النبى
صلى الله عليه وسلم انه قال من هم بحسنة ولم يعملها كتبت له واحدة ومن عملها كتبت له عشرا وروى
ايضا انه قال نية المؤمن خير من عمله فالنية فى الحديث الاول دون العمل وفى الثانى فوق العمل
وخير منه قلنا اما الحديث الاول فلان الهامّ بالحسنة اذا لم يعملها خلاف العامل لان الهامّ لم يعمل
والعامل لم يعمل حتى هم ثم عمل واما الثانى فلان تخليد الله العبد فى الجنة ليس بعمله وانما هو لنيته
لانه لو كان بعمله لكان خلوده فيها بقدر مدة عمله او اضعافه الا انه لما زاده بنيته لانه كان ناويا ان
يطيع الله ابدا لو بقى ابدا فلما اخر مدته بمنيته دون نيته جزاه عليها وكذا الكافر لانه لو كان مجازى
بعمله لم يستحق التخليد فى النار الا بقدر مدة كفره غير انه نوى ان يقيم على كفره ابدا لو بقى فجزاه على
نيته و [illegible] الظاهر ان المراد منه ان النية خير من عمل بلا نية اذ لو كان المراد خير من عمل مع
النية يلزم ان يكون الشئ خيرا من نفسه مع غيره او المراد ان الجزا الذى هو للنية خير من الجزا الذى هو
للعمل لاستحالة دخول الريا فيها او ان النية خير من جملة الخيرات الواقعة بعلة او ان النية فعل القلب
وفعل الاشرف اشرف او ان المقصود من الطاعات تنوير القلب وتنويره القلب بها اكثر لانها صفة او نية
المؤمن خير من عمل الكافر لما قيل ورد ذلك حين نوى مسلم بنا فقطرة فسبق كافر اليه فان قلت هذا حكمه فى الجنة

الفعل الآتى فى الفعلى الاسمية التى الدنيا ثانيث الادنى مثل حبلى لا ينصرف لاجتماع امرين فيها احدهما
الوصفية والثانى لزوم حرف التانيث [illegible] ليس ذلك لاجتماع امرين فيها اذ لا وصفية هاهنا بل
امتناع صرفه لزوم التانيث الالف المقصورة وهو قايم مقام العلتين فهو سهم ومنه قوله الى هنيدا
هو اما متعلق بالهجرة ان كان لفظ كانت تامة او خبرها ان كانت ناقصة فان قلت لفظ كانت ان كان
ماضيا فى المضى فلا يعلم ان الحكم بعد صدور هذا الكلام من الرسول ايضا كذلك ام لا وان تقل سيجئ تضمين
من حرف الشرط الى معنى الاستقبال فبالعكس ففى الجملة الحكم انما للماضى او للمستقبل قلت اذا [illegible]
اصل الكون اى الوجود مطلقا من غير تقييد بزمان من الازمنة الثلثة او يقاس احد الزمانين على الاخر
او يعلم من الاجماع على ان حكم المكلفين على السوا الا بتعارض قوله الى ما هاجر اليه امّا ان يكون متعلقا بالهجرة
والخبر محذوف اى هجرته الى ما هاجر اليه غير صحيحة او غير مقبولة واما ان يكون خبر فهجرته والجملة خبر المبتدا
وهو من كانت وادخل الفا فى الخبر لتضمن المبتدا معنى الشرط فان قلت المبتدا والخبر يجب [illegible]
فما الفايدة فى الاخبار قلت الاتحاد اذا الجزا محذوف وهو فلا ثواب له عند الله والمذكور مدلول له
دال عليه او فهى هجرة قبيحة خبيثة لان المبتدا والخبر وكذا الشرط والجزا اذا اتحدا صورة يعلم منه
التعظيم نحو انا انا وشعرى شعرى ومن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله او التحقير
نحو فهجرته الى ما هاجر اليه ثم لا يخفى ان انما الاعمال بالنيات قصر المسند اليه على المسند وانما لكل امرئ
ما نوى قصر المسند على المسند اليه اذا المراد انما تعمل كل امرئ ما نوى اذ القصد بانما لا يكون [illegible]
الاخر واذا قلنا تقديم الخبر على المبتدا يفيد القصر ففى انما لكل امرئ ما نوى نوعان من الحصر واعلم انه
تقرر فى الاصول ان الجمع اذا ذكر فى مقابلة الجمع يفيد التوزيع فمعناه كل عمل انما هو بنية فان قلت النية
ايضا عمل لانه من اعمال القلب فان احتاج كل عمل الى نية فالنية ايضا تحتاج الى نية وهلم جرا قلت
المراد بالعمل عمل الجوارح نحو الصلوة والزكوة اذ ذاك خارج عنه بقرينة العقل دفعا للتسلسل فان قلت
الترك عمل لان الاصح ان الترك كف النفس فيحتاج الى النية قلت نعم اذا كان المقصود منه امتثال
امر الشارع وتحصيل الثواب انما فى اسقاط العقاب فلا فالتارك للزنا محتاج فيه لتحصيل الثواب
الى النية وما اشتهر ان التروك لا تحتاج اليها يريدون به فى الاسقاط وها هنا بعد ما ذكرنا
من اللغة والاعراب والبيان والاصول والفقه يستفاد منه مسالة اخرى اصولية وهى انه لا يجوز
تكليف الغافل امتثالا لا يعتمد العلم ولا يكفى مجرد الفعل فان قلت فما قولك فى ايجاب
معرفة الله للغافل عنه قلت لا دخل له فى المبحث لان المراد تكليف الغافل عن تصور التكليف لا عن
التصديق بالتكليف ولهذا كان الكفار مكلفين لانهم تصوروا التكليف لما قيل لهم انهم مكلفون
وان كانوا غافلين عن التصديق الخطابى صدرا بوعبد الله البخارى كابه بحديث النية وهو حديث
كان المتقدمون من شيوخنا يستحبون تقديمه امام كل شئ يبتدا ويبتدا من امور الدين لعمومه
الحاجة اليها فى جميع انواعها ووقع فى روايتنا وجميع نسخ اضحابنا مخرومًا قد ذهب سطره وهو
قوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ولست ادرى كيف وقع هذا الاغفال
ومن جهة من عرض من رواته وقد ذكره البخارى فى هذا الكاب فى غير موضع من غير طريق الحميدى
فحاذيه مستويا فى مذكورا سطريه ولا اشك فى انه لم يقع من جهة الحميدى فقد رواه لنا الاثبات
من طريقه تاما غير ناقص وقال لعقوله انما الاعمال بالنية لم يرد اعيان الاعمال لانها حاصلة حسا
وحيانا بغير نية وانما معناه ان صحة احكام الاعمال فى حق الدين انما تقع بالنية وان النية هى الفاصلة
بين ما يصح وما لا يصح وكلمة انما عاملة بركنيها ايجابا ونفيا فهى تثبت الشئ وتنفى ما عداه فذكر انها

فاحكمه في النسبة قلت المشهور انها لا يعاقب عليها مجرد النية واستدلوا عليها بقوله لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت
فان اللام للخير فجاء فيها بالكسب الذي لا يحتاج الى تصرف بخلاف على فانها لما كانت للشر جاء فيها بالاكتساب
الذي لابد فيه من التصرف والمعالجة ولكن الحق ان السيئة ايضا يعاقب عليها مجرد النية لكن على النية
لا على الفعل حتى لو عزم احد على ترك صلوة بعد عشرين سنة يأثم في الحال لان العزم من احكام الايمان ويعاقب
على العزم لا على ترك الصلوة فالفرق بين الحسنة والسيئة ان بنية الحسنة يثاب الناوي على الحسنة وبنية
السيئة لا يعاقب عليها بل على تركها فان قلت من جاء بنية الحسنة فقد جاء بالحسنة ومن جاء بالحسنة فله
عشر امثالها فيلزم ان من جاء بنية الحسنة فله عشر امثالها فلا يبقى فرق بين نية الحسنة ونفس الحسنة
قلت لا نسلم ان من جاء بنية الحسنة فقد جاء بالحسنة بل يثاب على نية الحسنة فظهر الفرق النووي
وقع الحديث هنا مختصرا وهو طويل مشهور ذكره البخاري في تسعة مواضع من كتابه فذكرها هنا ثم في الايمان
وفي النكاح والعتق والحيل والنذور وروى في الصحيح انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى
بالنية والاعمال بالنية والعمل بالنية قال واعلم ان مدار هذا الحديث على يحيى بن سعيد الانصاري قال
الحفاظ لا نصح رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من جهة عمر ولا عن عمر رضي الله عنه الا من جهة علقمة
ولا عن علقمة الا من محمد بن ابرهيم ولا عن محمد الا من يحيى بن سعيد وعن يحيى تنشر فرواة عنه اكثر من مائتي انسان
اكثرهم ائمة فهو حديث مشهور بالنسبة الى آخره غريب بالنسبة الى اوله وليس متواترا لفقد شرط التواتر
في اوله ولكنه مجمع على صحته وعظم موقعه وجلالته وكثرة فوائده وهو اول الاحاديث التي عليها مدار
الاسلام قال الامامان الشافعي واحمد رضي الله عنهما يدخل في ثلث العلم وقال الامام الحافظ ابو بكر البيهقي
لان كسب العبد بقلبه ولسانه وجوارحه فالنية احد الاقسام الثلثة وهي ارجحها لانها تكون عبادة بانفرادها
بخلاف القسمين الاخرين ولذلك كانت نية المؤمن خيرا من عمله لان القول والعمل يدخلهما الفساد بالرياء بخلاف
النية وقال النووي في شرح صحيح مسلم تقدير الحديث ان الاعمال تحسب اذا كانت بنية ولا تحسب
اذا كانت بلا نية اقول وهذا وجه ثالث لتعلق لفظ بالنيات قال وفيه دليل على ان الطهارة وسائر
العبادات لا تصح الا بنية وانما ازالة النجاسة فالمشهور عندنا انها لا تفتقر اليها لانها من باب التروك والترك
لا يحتاج الى نية وشذ بعض اصحابنا فاوجبها وهو باطل اقول وليس بباطل بل هو الحق انما ترك لا فلان الترك
ايضا فعل وهو كف النفس وثانيا بان الترك لو اريد بها تحصيل الثواب وامتثال الامر الشارع لابد فيها من قصد
الترك امتثالا لامر الشارع فتارك الزنا مثلا ان قصد تركه لامتثال الامر يحسب ويثاب والا فلا نعم في
اسقاط العقاب لا حاجة الى النية وقال وقوله لكل امرئ ما نوى فائدته بيان ان تعيين المنوي شرط فلا يكفيه
ان ينوي الصلاة الفائتة بل يشترط كونها ظهرا ولولاه لصح النية بلا تعيين او وهم ذلك قال وذكر المرأة
مع الذكر يحتمل وجهين احدهما انه جاء ان سبب هذا الحديث ان رجلا هاجر ليتزوج امرأة يقال لها ام قيس
فقيل له مهاجرا مر قيس والثاني انه للتنبيه على زيادة التحذير من ذلك وهو من باب ذكر الخاص بعد العام تنبيها
على من ينبه واقول اي ليدل على ان النساء اعظم ضررا واكثر هائبة الطيبي كل من الاعمال والنيات جمع
محلى باللام الاستغراقية فاما ان يحمل على عرف اللغة فيكون الاستغراق حقيقيا او على عرف الشرع وحينئذ
اما ان يراد بالاعمال الواجبات والمندوبات والمباحات وبالنيات الاخلاص والرياء او ان يراد بالاعمال
الواجبات وما لا يصح الا بالنية كالصلوة لانه لا سبيل الى اللغو لانه ما بعث الا لبيان الشرع فكيف يتصدى
بما لا جدوى له فيه فحينئذ يحمل انما الاعمال بالنيات على ما اتفقت عليه اصحابنا اي انما الاعمال محسوبة شيء
من الاشياء كالشروع فيها والتلبس بها الا بالنيات وما خلا عنها لم يعتد بها فان قيل لم خصصت متعلق
الخبر والظاهر العموم كمستقر او حاصل والجواب انه حينئذ يكون بيانا للغة لا اثباتا لحكم الشرع وقد سبق

بطلانه ويحتمل وانما لكل امرئ ما نوى على ما تثمره النيات من القبول والرد والثواب والعقاب ففهم من الاول
ان الاعمال لا تكون محسوبة ومسقطة للقضاء الا اذا كانت مقرونة بالنيات ومن الثاني ان النيات انما تكون
مقبولة اذا كانت مقرونة بالاخلاص فالاول قصر المسند اليه في المسند والثاني عكسه ويترتب منها الصلاة
في الارض المغصوبة فانها محسوبة ومسقطة للقضاء لكن ايقاعها فيها حرام يستحق العقاب وتحرير ان وانما
لامرئ ما نوى دل على ان الاعمال تحسب بحسب النية ان كانت خالصة لله فهي لله وان كانت للدنيا فهي لها وان كانت
لنظر الخلق فكذلك وعلى هذا المعنى ينبغي ان يحمل ما بعد الفاء التفصيلية لانه لن يكون المفصل خلاف المجمل وكذا
عكسه فاذن المعنى بالهجرة هي الهجرة المعروفة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لقوله لا هجرة بعد الفتح ومعلوم
ان هذه الهجرة لا تقتضي الا الاخلاص لان الهجرة التي تقتضي النية التي في الطهارة مثلا واقول حاصله مبني على ثبوت
المغايرة بين النية بمعنى الاخلاص والنية بمعنى القصد فهو غير مسلم ولئن سلمنا ذلك لا نسلم ان الهجرة لا تقتضي
النية التي في الطهارة مثلا ذلا بد للمهاجر ان يقصد الهجرة حتى يثاب ويكون ممتثلا لامر الشارع كما لا نسلم
ان الطهارة لا تقتضي الاخلاص بل هما معا واجبتان في الهجرة والطهارة كليهما وقال وفي تكرار لفظ
الى الله والى رسوله في الشرط والجزاء تعظيم لمعنى تلك الهجرة وتفخيم شانها اي هي الهجرة الكاملة وما سواها
ليست بهجرة ولهذا الستر غير العبارة في متعلق الجزاء الثاني بلفظة ما حطا لمنزلتها واقول وانما اورد
البخاري هذا الحديث قبل الشروع في ابواب الكتاب موافقة لما ثبت في علم الكلام ان اول ما يجب على المكلف
هو القصد الى النظر في معرفة الله تعالى واعلاما بان هذا المصنف منوي فيه الاخلاص لله تعالى مجتنب عن الاغراض
الدنية والرياء ولما سمح فيه النية وصفى فيه الطوية جعل الله كتابه علما من اعلام الاسلام ورفع الله درجته
في دار السلام ونحن اقتفينا اثره ونلوذ بما تلوه نرجو من فضل الله وكرمه ان يتقبل منا ويجعله سببا للنجاة ورفعه
للدرجات يوم الدين في اعلى عليين فانه جواد كريم رؤوف رحيم رضي الله عنه حدثنا عبد الله بن

يوسف اقول هو ابو محمد التنيسي بالتاء المثناة الفوقانية ثم النون المكسورة الشديدة ثم الياء المثناة التحتانية
والسين المهملة اصله من دمشق وقال البخاري في تاريخه لقبه بصر وقيل مات سنة سبع او ثمان عشرة
ومائتين وفي يوسف سنة اوجه ضم السين وفتحها وكسرها مع الهمز وتركها قال مالك هو الامام امام
دار الهجرة ابو عبد الله بن انس بن مالك بن ابي عامر الاصبحي المدني مناقبه اكثر من ان تعد وفضايله اظهر من ان
تحد روى عن الزهري باسناده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك ان يضرب الناس اباط المطي في طلب العلم فلا يجدون
عالما اعلم من عالم المدينة وحمل سفيان بن عيينة وغيره هذا الحديث على مالك وقال وقالوا هو العالم المذكور
وهو جدير به كما قالوا وقال البخاري اصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر وقال وهيب ما بين المشرق والمغرب
رجل اس على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من مالك واعلم انه احد الايمة الستة اصحاب المذاهب المتبوعة
في الامصار وهم ابو حنيفة والشافعي واحمد وسفيان الثوري وداود الاصبهاني الظاهري وقد جمع الامام ابو
الفضل يحيى الحصكفي الخطيب الشافعي فقال وان شئت اركان الشريعة فاستمع لتعريفهم واحفظ اذا كنت
سامعا محمد والنعمان مالك احمد وسفيان واذكر بعد داود تابعا وكذا في خلافة سليمان بن عبد الملك وحمل به
ثلث سنين يعني بقي في البطن هذه المدة ومات سنة تسع وتسعين ومائة بالمدينة ودفن بالبقيع رضي الله عنه

قوله عن هشام هو ابن عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن اسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الاسدي
ابو المنذر وهو بكنيته اشهر وبالسين المخففة وهو تابعي ولد سنة احدى وستين وتوفي ببغداد في زمن
المنصور سنة ست واربعين ومائة وابوه هو عروة بضم العين المهملة التابعي الجليل المجمع على جلالته وامانته
وكثرة علمه وبراعته وهو احد فقهاء المدينة السبعة ومنهم سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن
مسعود والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق وسليمان بن يسار وخارجة بن زيد بن ثابت وفي التابع اقوال هو

مناقب مالك الذي هو احد الائمة الستة اصحاب المذاهب

مناقب فقهاء المدينة

ابو سلمة اسم سالم او اسم ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وقد جمعهما الشاعر على هذا القول الاخير وفقال
فخذم عبيد الله عروة قاسم سعيد ابو بكر سليمان خارجه وخارجه بالخاء المعجمة والراء ثم الجيم واما عروة اسما بنت
ابي بكر اخت عايشة رضي الله عنهم وقال سفيان بن عيينة اعلم الناس بحديث عايشة ثلثة القاسم بن محمد وعروة
وعمرة ولدسنة عشرين وتوفي سنة سبع او اربع وتسعين قوله عايشة هي الصديقة بنت ابي بكر الصديق عايشة الصديقة
عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة القرشية التيمية كنيتها ام عبد الله كما هو رسول
الله بابن اختها اسما عبد الله بن الزبير وقيل لسقط لها ثانوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة قبل الهجرة وهي
بنت ست سنين وبنى بها بالمدينة بعد منصرفه من بدر في شوال سنة اثنين وقيل بعد سبعة اشهر من الهجرة
وهي بنت تسع سنين والاحاديث الصحيحة في فضلها كثيرة وهي احد السبعة الذين هم اكثر الصحابة رواية عن رسول الله
روى لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الف ومايتا حديث وعشرة احاديث ذكر البخاري منها في كتابه مايتين
وثمانية وعشرين ومما اجتمع لها من الفضايل انها زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنت خليفته رضي الله عنه
وتوفي رسول الله في بيتها وراسه في صدرها وجمع الله بين ريقه وريقها ودفن في بيتها وكان ينزل عليه
الوحي وهو في فراشها بخلاف غيرها ونزلت براتها من السماء وخلقت طيبة ووعدت مغفرة ورزقا كريما
لم يتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا غيرها وقال عروة كانت عايشة اعلم الناس بالقرآن وبالحديث وبالشعر
وقال ابو موسى الاشعري ما اشكل على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم شئ فسالنا عنه عايشة الا وجدنا عندها
منه علما وقال القاسم بن محمد استقلت عايشة بالفتوى زمن ابي بكر وعمر وعثمان فمن بعدهم رضي الله عنهم توفيت
بالمدينة ودفنت بالبقيع سنة ثمان وخمسين وصلى عليها ابو هريرة رضي الله عنهما قوله امر المؤمنين وهو
مقتبس من قوله تعالى وازواجه امهتهم قال العلماء ازواج النبي صلى الله عليه وسلم امهات لهن في وجوب احترامهن
وتحريم نكاحهن لا في جواز الخلوة والنظر وتحريم نكاح بناتهن وهل يقال لاخوتهن اخوال المؤمنين لاخواتهن
خالاتهن ولبناتهن اخوانهن فيه خلاف ولا يقال لابائهن وامهاتهن اجداد المؤمنين وجداتهم وهل يقال
انهن امهات المؤمنات مبني على الخلاف المعروف في اصول الفقه ان الاستثناء هل يدخل في خطاب الرجال
وعن عايشة انها قالت انا امرجالكم لا امر نسايكم وهل يقال للنبي صلى الله عليه وسلم ابو المؤمنين الاصح الجواز
ومعنى قوله تعالى ما كان محمد ابا احد من رجالكم اي لصلبه واما الاسناد في الاول حسنا عباسه وفي الثاني اخبرنا
مالك والبواقي بلفظ عن المسماة بالعنعنة واختلف في المعنعن فقال بعض العلماء هو مرسل والصحيح الذي
عليه الجماهير انه متصل اذا امكن لقاء الراوي المروي عنه النووي في شرح صحيح مسلم ادعى مسلم اجماع العلماء
على ان المعنعن وهو الذي فيه فلان عن فلان محمول على الاتصال والسماع اذا امكن لقاء من اضيفا لعنعنة اليهم
بعضهم بعضا يعني مع برائهم من التدليس ونقل ابو مسلم عن بعض اهل عصره انه قال لا يحمل على الاتصال حتى يثبت
انهما التقيا في عمره مرة فاكثر ولا يكفي امكان ذلك فيهما وقال هذا قول سخيف واحتج عليه بان المعنعن محمول على
الاتصال اذا ثبت اللقا في مع احتمال الارسال وكذا اذا امكن اللقاء قال النووي والذي رده هو المختار الصحيح الذي
عليه ائمة هذا الفن البخاري وغيره وقد ادعى جماعة عليه فاشترط الفارسي ان يكون قد ادركه ادراكا بينا وابو المظفر
السمعاني طول الصحبة بينهما ودليل المذهب المختار الذي ذهب اليه البخاري وموافقوه ان المعنعن عند ثبوت اللقا
انما حمل على الاتصال لان الظاهر ممن ليس بمدلس انه لا يطلق ذلك الا على السماع ثم الاستقراء يدل عليه فان عادتهم انهم
لا يطلقون ذلك الا فيما سمعوه الا المدلس فاذا ثبت اللقا في غلب على الظن الاتصال والباب مبني على غلبة الظن
فاكتفينا به وليس هذا المعنى موجودا فيما اذا امكن اللقا ولم يثبت فانه لا يغلب على الظن الاتصال واقول هذا من جملة
مرجحات صحيح البخاري على صحيح مسلم حيث لم يحمل البخاري الحديث على الاتصال حتى يثبت اجتماعهما قوله اخرا قالت
عايشة يحتمل ان يكون داخلا تحت هذا الاسناد سيما اذا جوزنا العطف بدون حرف العطف ظاهرا كما هو مذهب

بعض النحاة صرح ابن مالك في الشواهد به ويحتمل ان لا يكون داخلا تحته بل كان ثابتا باسناد اخر والبخاري انما
ذكره ههنا على سبيل التعليق تاييدا للامر المشدد وتاكيدا له كما هو عادته في تراجم الابواب حيث يذكر ما وقع
من قرآن او سنة مساعدا لها قوله الحارث بن هشام هو اخو ابي جهل عبد الله تعالى وقد يكنى الحارث
بدون الالف تخفيفا وهشام بكبر الهاء وبالشين الخفيفة ثمانية في ظاعون عمواس سنة ثمان عشرة من الهجرة
قوله كيف ياتيك الوحي اسناد الاتيان الى الوحي من باب المجاز ومثله داره يسمى بالمجاز العقلي والمجاز في
الاسناد واصله كيف ياتيك حامل الوحي فاسند الى الوحي الملابسة التي هي الحامل والمحمول وقارة يسمى بالاستعارة
بالكناية اي شبه الوحي برجل مثلا واضيف الى المشبهة الاتيان الذي هو من خواص المشبهة به ثم لعل المراد
منه السؤال عن كيفية ابتداء الوحي او عن كيفية ظهور الوحي ليوافق ترجمة الباب قوله احيانا جمع حين وهو
الوقت يطلق على الكثير والقليل حتى على لحظة وانتصب على الظرف وعامله ياتيني مؤخرا عنه قوله مثل
صلصلة الصلصلة بفتح الصادين صوت كل شئ مصوت كصلصلة السلسلة وقيل هو الصوت المتدارك
ومثل هو حال اي ياتيني شابها صوته صلصلة الجرس والجرس بفتح الزاي شبه ناقوس صغير او سطل في داخله قطعة
نحاس يعلق منكوسا على البعير فاذا تحرك تحركت النحاسة فاصاب الشطل فيحصل صلصلة والغامة تقول احرص
بالضاد وليس في كلام العرب كلمة اجتمع فيها الصاد والجيم الاصبح وهو الفنديل واما الحلص فمعرب
فيفصم فيه ثلث روايات فتح الياء وكسر الصاد وضم الياء وفتح الصاد من الفصم وهو القطع قال تعالى لا انفصام
لها اي لا انقطاع ويقال الفصم الصدع والشق من غير ابانة فمعناه حينيذ فيفارقني على انه يعود والقصم بالقاف
الكسر مع الابانة اقول هذا معنى ما يدعيه الاشتقاقيون من مناسبه اللفظ للمعنى الموضوع له اذ لما كان القاف
من الحروف الشديدة والفلفلة التي فيها ضغط وشدة اعتبر في معناه مناسبته لذلك بخلاف الفاء فانه
من الحروف الرخوية والرواية الثالثة ضم الياء وكسر الصاد من اقصم المطر اذا اقلع والمراد من القطع انما قطع
الوحي اي مفارقة الملك مثلا وانما قطع الشدة اي يخلي عني ما يغشاني من الكرب والشدة ويحتمل ان يكون
مفعول ما لم يسم فاعله لفظة عني فيكون من تمة الشدة اي هو اشده على بحيث ينقطع من بدني شئ قوله
وعيت اي حفظت وجمعت وتمثل مشتق من المثال وهو ان يتكلف ان يكون مثالا لشئ وشبيها له والملك
اللام فيه للعهد اي جبريل عليه السلام ورجلا منصوب اما بالمصدرية اي يتمثل تمثل رجل واما بالمفعولية
ان ضمن تمثل معنى اتخذ اي اتخذ الملك رجلا مثالا واما بالحالية فان قلت الحال لا بد ان يكون دالا على الهيئة
والرجل ليس بهيئة قلت معناه على هيئة رجل فان قلت ليس التمثل في حال هيئة الرجل ومن شرط الحال ان يكون
حالا عند صدور الفعل قلت يكون حالا مقدرة وذلك كثير واما بالتمييز وفاعي اي فاحفظ والجبين طرف الجبهة
وللانسان جبينان يكتنفان الجبهة وينفصد اي يسيل والتفصد السيلان والفصد قطع العرق لاسالة الدم
وشبه جبينه بالعرق المفصود مبالغة في كثرة العرق كما ان باب التفعل يدل عليها وكذا ذكر التمييز وهو عرقا لانه
توضيح بعد ابهام وتفصيل بعد اجمال وكذا قولها في اليوم الشديد كما ان فيه دلالة على كثرة معاناته التعب والكرب
عند نزول الوحي والعرق بفتح الراء هو الرطوبة التي تنشح من مسامات البدن قوله هو اشده يعلم منه ان
افعل التفضيل ان الوحي كان اذا ورد عليه صلى الله عليه وسلم اصابه مشقة وشدة ويغشاه كرب ثقل ما يلقى عليه
قال الله تعالى انا سنلقي عليك قولا ثقيلا لكن النوع الاول اشد عليه من النوع الثاني وذلك لان الفهم من كلام
مثل الصلصلة اشكل من الفهم من كلام الرجل المتكلم على الطريقة المعهودة عند المخاطب او لان سنة الله لما جرت من
انه لا بد من مناسبة بين القابل والسامع حتى يصح بينهما التحاور والتعليم والتعلم فتلك المناسبة انما باتصاف
السامع بوصف القابل بغلبة الروحانية عليه وهو النوع الاول او باتصاف القابل بوصف السامع وهو النوع الثاني
والدليل عليه تمثله رجلا كما ان الدليل على الاول كونه فيصما له ثم لا شك ان الاول اشد وقد تبين وجه الحصر

فيها من هذا التقدير ويمكن ايضا ان يقال لانه لا يخلو من ان يرى الفاعل متمثلا بشرا سويا امرا او لا يخلو من ان
يكون المقول كلاما ظاهرا مفهوما بلا زيادة مشقة امرا فان قلت هاهنا نوع اخر وهو الرؤيا الصالحة قلت
المقصود من السؤال كان طلب بيان ما يختص به ويخفى ولا يعرف والرؤيا معروفة فلا دخل لها فيه او كان ظهور ذلك
على النبي صلى الله عليه وسلم في المنام ايضا انما بصلصلة الجرس وانما بتمثل الملك او كان السؤال عن كيفية الوحي في حال
اليقظة او كان عند السؤال نزول الوحي على هذين الوجهين اذ الوحي على سبيل الرؤيا انما هو في اول البعثة لان اول
ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا ثم حبب اليه الخلاء كما روي في الحديث الى اخره وقيل ذلك
في ستة اشهر فقط او ان الموجود بعد ازسال الملك نفرة في الوحي فلم تحسب قوله يتمثل فيه ان الملك
جاز له ان يتشكل بشكل البشر لان المتشكلين الملائكة اجسام علوية لطيفة تتشكل باي شكل شاؤا فان قلت السؤال
عن كيفية اتيان الوحي والجواب على النوع الثاني عن كيفية الحامل للوحي قلت لا نسلم ان السؤال عن كيفية اتيان
الوحي بل عن كيفية حامله ولئن سلمنا فيان كيفية الحامل مشعر بكيفية الوحي حيث قال في كلمتي اي تارة يكون
كالصلصلة وتارة يكون كلاما جريحا ظاهر الفهم والدلالة فان قلت فلم قال في الاول وعيت ما قال بلفظ الماضي
وفي الثاني فاعي ما يقول بلفظ المضارع قلت لان الوحي في الاول حصل قبل الفصم ولا يتصور بعده وفي الثاني في
الوحي حال المكالمة ولا يتصور قبلها ولانه كان الوحي في الاول عند غلبة التلبس بالصفات الملكية فاذا عاد الى حالته
الجبلية كان حافظا فاخبر عن الماضي بخلافه الثاني فانه على حالته المعهودة او نقول لفظه قد تقرب الماضي الى الحال
واعي فعل مضارع للحال فهنا لما كان نصب يحاول بحفظه في الحال وذلك تقرب من ان يحفظ اذ يحتاج فيه الى استيناف
الخطابي يفصم معناه يتجلى مما يتغشاني من الكرب والشدة والمعنى ان الوحي كان اذا ورد عليه صلى الله عليه وسلم
يغشاه كرب وذلك لثقل ما يلقى عليه من القول وشدة ما ياخذ به نفسه من جمعه في قلبه وحسن حفظه فيعتريه
لذلك حال كحال المحموم وهو معنى ما يروى انه كان ياخذه عند الوحي الرحضاء اي العرق وجملة الامر فيما كان ينالهمن
الكرب عند الوحي وهي شدة الامتحان له ليتلو صبره ويحسن ما دبيه فيرتاض لاحمال ما كلف من اعباء النبوة او ذلك
لما يستشعره من الخوف لوقوع تقصير فيما امر به من حسن ضبطه او اعتراض خلل دونه وقد انذر صلى الله عليه وسلم
بما تراع له النفوس ويعظم به وجل القلوب في قوله تعالى ولو تقول علينا بعض الاقاويل لاخذنا منه باليمين
ثم لقطعنا منه الوتين واقول لحامله ان الشدة اما لحسن حفظه واما لابتلاء صبره واما للخوف من التقصير قال
واما قوله يا بني مثل صلصلة الجرس فانه يريد انه تصوت مدارك يسمعه ولا يستبينه عند اول ما يقرع سمعه حتى
يفهمه ويستثبت فينثقفه حينئذ ويعيه فلذلك قال وهو اشده علي وقيل الحكمة في ذلك ان يفرغ سمعه صلى الله
عليه وسلم ولا يبقى فيه مكان لغير صوت الملك ولا في قلبه قال الشيخ شهاب الدين التوربشتي رحمه الله في شرح
المصابيح هذا حيث يغاط فيه انبا الضلالة وحاصل القول فيه ان يقول كان النبي معنيا بالبلاغ مكاشفا بالعلوم
الغيبية وكان يتوفر على الامة حصتهم بقدر الاستعداد فاذا اريد ان يبلغهم بما لا عهد لهم به من تلك العلوم
صاغ لها امثلة من عالم الشهادة ليعبر فوا مما شاهدوا مما لم يشاهدوه فلما سالة الصحابي عن كيفية الوحي وكان ذلك
من المسايل العويصة ضرب لها في الشاهد مثلا بالصوت المتدارك الذي يسمع ولا يفهم منه شيء تنبيها على ان انباءها
ترد على القلب في لبسة الجلال فتاخذ هيبة الخطاب حين ورودها بمجامع القلب ويلاقي من ثقل القول ما لا علم له بالقول
مع وجود ذلك فاذا كشف عنه وجد القول المنزل بينا فيلتقي في الروع واقعا موقع المسموع وهذا معنى قوله فيفصم عني
وهذا الضرب من الوحي شبيه بما يوحي الى الملايكة على ما رواه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فاذا قضى الله في السماء
امرا ضربت الملايكة باجنحتها خضعانا لقوله كانها سلسلة على الجر فاذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق
وهو العلي الكبير هذا وقد تبين لنا من هذا الحديث ان الوحي كان ياتيه على صفتين اولاهما اشد من الاخرى لانه كان يرد
فيها من الطباع البشرية الى الاوضاع الملايكة فيوحى اليه كما يوحى الى الملايكة والاخرى يرد فيها الملك الى شكل البشر

وشاكلته وكانت هذه ايسر ثم قال القاضي عياض ما جاء من مثل ذلك مجرى على ظاهره وكيفيته مما لا يعلمه الا الله قال
الخطابي حدثنا يحيى بن بكير بصيغة مصغر البكر وهو ابو زكريا يحيى بن عبد الله بن بكر القرشي المخزومي المصري امام اهل
مصر في زمانه ولد سنة اربع وقيل خمس وخمسين وماية وتوفي سنة احدى وثلثين ومايتين روى البخاري
عنه في مواضع وروى عن محمد بن عبد الله عنه في مواضع وغرضي من هذا التنبيه ان لا يتوهم من رآى البخاري
يروي عن واحد عن ابن بكير انه غلط من الناسخ قوله اخبرنا الليث هو ابو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن
الفهمي المصري اتفق العلماء على وصفه بالامامة والجلالة والعبادة وغير ذلك من المكارم الظاهرات والمحاسن الباهرات
ووصفه الشافعي بكثرة الفقه وقال الا انه ضيعه اصحابه يعني لم يضبطوا بكتبه ونقلها والتعليق عنها ففات الناس
معظم علمه قال ابن بكير ما رايت من رايت فلم ار مثل الليث كان فقيه البدن عربي اللسان وما زال يعد خطا لا جملة
حتى عد عشرة وقال قتيبة كان دخل الليث في كل سنة ثمانين الف دينار وما وجب عليه زكوة قط ومناقبه كثيرة
ولد سنة ثلث واربع وتسعين وتوفي في شعبان سنة خمس وسبعين وماية قوله عقيل بضم العين المهملة وفتح القاف
هو عقيل بن خالد الايلي بفتح الهمزة وياء المثناة التحتانية في جميع هذا الصحيح وهو ابو خالد الاموي مولى عثمان بن
عفان رضي الله عنه توفي بمصر فجاة سنة اربع واحدى واربعين وماية قوله ابن شهاب هو الامام ابو بكر محمد بن
مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب الزهري المدني سكن الشام هو ما بعي
كبير سمع عشرة من الصحابة بل اكثر قال الليث ما رايت عالما اجمع من الزهري ولا اكثر علما منه وقال عمرو بن دينار ما رايت
انقى للحديث من الزهري وما رايت احدا الدينار والدرهم اهون عنده منه ان كانت الدنانير والدراهم عنده بمنزلة
البعر قال البخاري في التاريخ انه اخذ القرآن في ثمانين ليلة وعلى الجملة العلماء متفقون على امامته وجلالته
وحفظه واتقانه وضبطه وعرفانه وقد وصفوه بانه جمع علم جميع التابعين توفي بالشام سابع عشر رمضان سنة
اربع وعشرين وماية ابن اثنتين وسبعين سنة واما عروة بن الزبير بضم الزاء فهو احد فقهاء المدينة السبعة
وامه اسماء وعايشة خالته رضي الله عنهم وقد تقدم ذكره قال النووي هذا الحديث من مراسل الصحابة فان عايشة لم تدرك
زمان ووقوع هذه القضية فكون سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم او من صحابي اخر ومراسل الصحابي حجة عند جميع العلماء
الا ما انفرد به الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني الطبسي الظاهر انها سمعت من النبي لقولها فاخذني فغطني فيكون
قولها اول ما بدئ به رسول الله حكاية ما تلفظ به صلوات الله عليه كقوله فلله الذين كفروا سيغلبون بالتاء والياء
قوله من الوحي كلمة من اما للبيان الجنس او للتبعيض والرؤيا مصدر كالرجعى مصدر رجع ويختص بالرؤيا المنام
كما اختص الرآى بالقلب والرؤية بالعين وفيه تصريح من عايشة رضي الله عنها بان رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم من جملة
اقسام الوحي وهذا متفق عليه والصالحة روى البخاري في باب التعبير الصادقة وسيماها هنا بمعنى والصالحة اما
صفة موضحة للرؤيا لان غير الصالحة تسمى بالحلم كما ورد الرؤيا من الله والحلم من الشيطان واما مخصصة اي
الرؤيا الصالحة لا الرؤيا السيئة او لا الكاذبة المسماة باضغاث احلام والصلاح اما باعتبار صورها واما
باعتبار تعبيرها قال القاضي عياض يحتمل ان يكون معنى الرؤيا الصالحة والحسنة حسن ظاهرها ويحتمل ان المراد
صحتها وقال رؤيا السوء يحتمل الوجهين ايضا سوا الظاهر وسوا التاويل قوله لا يرى رؤيا لفظ رؤيا بغير
تنوين لانه مثل جلى وفلق الصبح وفرق بفتح اولهما وثانيهما ضيا وه وانما يقال هذا في البين الواضح فلق
هو مصدر كالانفلاق والصحيح انه بمعنى المفلوق وهو اسم للصبح فاضيف احدهما الى الاخر لاختلاف اللفظين
وقد جاء الفلق منفردا عن الصبح قال تعالى قل اعوذ برب الفلق وقيل الفلق الصبح لكنه لما كان مستعملا في هذا
المعنى مرة في غيره اضيف اليه للتخصيص والبيان اضافة العام الى الخاص كقوله عين الشيء ونفسه واقول
قال العلماء انما ابتدا بالرويا ليلا يفجاه الملك ويا تيه نص صريح النبوة بغتة فلا يحتملها القوى البشرية
فبدى باوايل خصال النبوة وتباشير الكرامة من صدق الرويا وحب الخلوة والتعبد ومواظبه الصبر عليه

وحقيقة الرؤيا الصالحة ان الله يخلق في قلب النائم او في حواسه الاشياء كما يخلقها في اليقظان وهو سبحانه
يفعل ما يشاء لا يمنعه نوم ولا غيره عنه فربما يقع ذلك في اليقظة كما رآه في المنام وربما جعل ما رآه علما
على امور اخر يخلقها في ثاني الحال وكان قد خلقها فتقع تلك كما جعل الله الغيم علامة للمطر قوله الحلا
بالمد هو الخلوة وهي شان الصالحين وعباد الله العارفين الخطابي جبت العزلة اليه لان فيها فراغ
القلب وهي معينة على التفكر وبها ينقطع عن ما لوفات البشر وتخشع قلبه وهي من جملة المقدمات التي ارهصت
لنبوته وجعلت مبادي لظهورها قوله بغار العار هو النقب في الجبل وهو قريب من معنى الكهف وجرا
هو بكسر الحاء وتخفيف الراء والمدجبل بين مكة وبينه ثلثة اميال على يسار السائر من مكة الى منى وهو
مصروف لانه مذكر ومنهم من انثه ومنع صرفه وهذا قاعدة كلية ان جعلت اللفظ علما للبقعة فهو غير
منصرف وان جعلت للمكان فهو منصرف الخطابي العوام يخطؤن في جرا في ثلثة مواضع يفتحون الحاء
وهي مكسورة ويكسرون الراء وهي مفتوحة ويقصرون الالف وهي ممدودة النيتي العامة لحنت في
ثلثة مواضع فتح الحاء وقصر الالف وترك صرفه وهو مصروف في الاحيا دلانه اسم جبل واقول اذا جمعنا
بين كلاميهما يلزم اللحن في اربعة مواضع وهو من الغرايب اذ بعد كل حرف لحن ولقايل ان يقول كسر الراء
ليس لحن لانه بطريق الامالة قوله وهواى التحنث فالضمير راجع الى ما دل عليه لفظ فيتحنث وهو كقوله
تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى والتحنث بالحاء المهملة والنون ثم الثاء المثلثة التعبد وحقيقته التجنب
عن الحنث وهو الاثم وكان المتعبد يلقى الاثم عن نفسه بالعبادة الخطابي ونظيره في الكلام التحوب
والتاثم اى القي الحوب والاثم عن نفسه قال وليس في كلامهم تفعل لهذا المعنى غير هذه واقول هنا شهادة
نفي وكيف وقد ثبت في الكتب الصرفية ان باب تفعل يجي للتجنب كثيرا نحو تحرج وتحوب اى اجتنب
الحرج والحوبة وغير ذلك البتي هذا من المشكلات ولا يهتدى له سوى الحذاق وسئل ابن الاعرابي
عن قوله يتحنث فقال لا اعرفه وسالت ابا عمرو الشيباني فقال لا اعرف يتحنث انما هو يتحنف من الحنيفية
الليالي منصوب على الظرف والعامل فيه يتحنث لا التعبد والا فسد المعنى فان التحنث لا يشترط
فيه الليالي بل هو مطلق التعبد وهذا التفسير اعترض بين كلام عايشة وهو ايضا من كلامها ظاهرا الطيبي
ويحتمل ان يكون التفسير من قول الزهري ادرجه في الحديث وذلك من دابه قال واطلق الليالي واراد بها الليالي
مع ايامهن على سبيل التغليب لانها اشهب للخلوة وذوات العدد عبارة عن القلة نحو دراهم معدودة وانول
ويحتمل ان يراد بها الكثرة اذا الكثير يحتاج الى العدد لا القليل وهو المناسب للمقام فان قلت التعبد في الغار
اهو بسبب انه كان صلى الله عليه وسلم متعبدا بشرع من قبله ام لا قلت يحتمل ان يكون من الشرع السابق اذ المختار
عند الاصوليين انه متعبد قبل البعث بالشرع السابق فقيل بشرع نوح وقيل ابراهيم وقيل موسى وقيل عيسى وقيل
ما ثبت انه شرع ويحتمل ان يكون بمقتضى العقل على قول من يقول بقاعدة الحسن والقبح العقليين ويحتمل ان يكون من
شرع نفسه الحاصل من الرؤيا بدليل ترجبه اليه الحلاء حيث ذكره بلفظ ثم الدال على التراخي قوله ينزع
اى يرجع يقال نزع الى اهله اذا حن واشتاق اليهم فرجع اليهم وفي صحيح مسلم قبل ان يرجع قوله يتزود
هو بدل من الدال عطف على يتحنث والزاد هو الطعام الذي يستصحبه المسافر يقال زودته فتزود ولذلك
اى للخلوة وللتعبد قوله خديجة هي ام المومنين بنت خويلد بن اسد بن عبد العزى بن قصي القرشية تزوجها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس وعشرين سنة وهي ام اولاد رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم الا ابراهيم
فانه من مارية ولم يتزوج رسول الله قبلها ولا في حين تزوجها واقامت مع رسول الله اربعا وعشرين سنة واشهرا ثم
توفيت قبل الهجرة بثلث سنين على المشهور وكانت وفاتها بعد وفاة ابي طالب بثلثة ايام ولخديجة مناقب كثيرة
ذكر البخاري طايفة منها في باب مناقبها وافضل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة وعايشة رضي الله عنهما واختلفوا

مناقب ام المومنين خديجة



فی ایتهما افضل قوله لمثلها ای لمثل الليالی وجاء الحق ای الوحی الکریم وجاءه الملک ای جبریل فان قلت
مجی الملک لیس بعد مجی الوحی بل هو نفسه اذ المراد بمجی الوحی مجی حامل الوحی ای الملک فما معنی الفاء التعقیبیه
قلت هذه الفاء تسمی بالفاء التفسیریه نحو قوله تعالی فتوبوا الی بارئکم فاقتلوا انفسکم اذ القتل نفس
التوبة علی احد التفاسیر وتسمی التفصیلیة ایضا لان مجی الملک الی آخره تفصیل للمجمل الذی هو مجی الحق
ولا شک ان المفصل یفسر المجمل وفی روایة مسلم فجیه الحق بکسر الجیم من الفجاة ای جاءه الحق بغتة ومفاجاة
فانه لم یکن متوقعا للوحی الطیبی معنی حتی جاءه الحق جاءه امر الحق وهو الوحی او رسول الحق وهو جبریل
قوله ما انا بقاری کلمة ما نافیه وقیل استفهامیة وهو غلط لدخول الباء فی خبرها واجیب من قال
بانها استفهامیة انها جاءت فی روایة ما اقرا وقال النووی لا دلالة علیه فیه لانه یجوز ان یکون ما
هنا ایضا نافیة قوله فغطنی بالغین المعجمة والظاء المهملة الشدیدة ای ضغطنی وعصرنی
الجهد بروی فیه فتح الجیم وضمها ونصب الدال ورفعها ومعناه الطاقة والغایة والمشقة فعلی الرفع معناه
بلغ الجهد مبلغه فحذف مبلغه وعلی النصب معناه بلغ الملک منتهی الجهد والحکمة فی الغط شغله
عن الالتفات والمبالغة فی امره باحضار قلبه لما یقوله له وکرره ثلثا مبالغة فی التنبیه وفیه انه
ینبغی للمعلم ان یحاط فی تنبیه المتعلم والاحضار بجامع قلبه الثوربشتی لا اری الذی یروی بنصب
الدال الا تصحیفا فیه او جوزه بطریق الاحتمال فانه اذا نصب الدال عاد المعنی الی انه غطه حتی
استفرغ قوته فی ضغطه وجهد جهده بحیث لم یبق فیه مزید وهذا قول غیر سدید فان البنیة
البشریه لا تستمد علی استفاده القوة الملکیة لاسیما فی مبدا الامر وقد دلت القصة علی انه اشمازّ
من ذلک وتلاحله الرعب الطیبی لا شک ان جبریل فی حالة الغط لم یکن علی صورته الحقیقیة التی
تجلی لها عند سدرة المنتهی وعند ما راه مستویا علی الکرسی فیکون استفراغ جهده بحسب صورته التی
تجلی فیها وغطه واذا صحت الروایة اضمحل الاستبعاد قوله ارسلنی ای اطلقنی وبها ای الایات
وهو قوله اقرا باسم ربک الی آخرهن واستدل بهذا الحدیث من یقول ان البسملة لیست بقران فی اوایل
السور لکونها لم تذکر هنا والجواب انها لم تنزل اولا بل نزلت التسمیة فی وقت آخر کما نزلت باقی السورة
فی وقت آخر الطیبی قوله فرجع بها ای عاد بسبب تلک الضغطة بضطرب فواده وقوله اقرا امر
بایجاد القراة مطلقا وهو لا یختص بمقروء دون مقروء وقوله باسم ربک حال ای اقرا مفتتحا باسم ربک ای قل
بسم الله الرحمن الرحیم ثم اقرا وهذا یدل علی ان البسملة ماموربقرائتها فی ابتداء کل قراة فتکون قراتها
ماموربة فی ابتداء هذه السورة ایضا وقوله ربک الذی خلق وصف مناسب شعر بعلیة الحکم بالقراة
والاطلاق فی خلق اق لا علی نوال یعطی ویمنع وجعله توطیة لقوله خلق الانسان اذ بانا بان الانسان
اشرف المخلوقات ثم الامتنان علیه بقوله علم الانسان یدل علی ان العلم اجل النعم والعلق جمع العلقه
وهی الدم المنعقد قال فان قلت قد تقرر ان مثل ما انا بقاری یفید الاختصاص وهو یستدعی ان
یکون حکم المخاطب مستویا بصواب وخطا فرد خطاب الی الصواب فاین هذا من جبریل قلت انه لما سمع
منه اقرا تصور انه اعتقد ان حکمه لیس کحکم سایر الناس فی ان حصول القراة والتمکن منها انما هو بطریق
التعلیم والتعلم ومدارسة الکتب فرد ذلک بقوله ما انا بقاری ای حکمی کحکم الناس من ان حصول القراة انما
هو بالتعلم وعلمه بعد به فلذلک اخذه وغطه مرات لیخرجه من حکم سایر الناس ویستفرغ منه
البشریة ویفرغ فیه من صفات الملکیة فحینئذ یعلم معنی ما اقرا ویخاطب بقوله اقرا فاقراه المقروا ایضا
اشارة الی رد ما تصوره من ان القراة انما یتیسر بطریق التعلم فقط بل انها کما تحصل من التعلیم بواسطة
المعلم فقد تحصل بتعلیم الله بلا واسطة فقوله علم بالقلم اشارة الی العلم التعلیمی وعلم الانسان ما لم یعلم

اشارة الى العلم اللدنى واقول مثل هذا التركيب لا يلزم ان يفيد الاختصاص بل قد يكون للتقوية والتوكيد
اى لست بقارئ البتة لا محالة وهو الظاهر هنا والمناسب للمقام **قوله** يرجف اى يخفق ويضطرب
والرجفان شدة الحركة والفؤاد هو القلب وقيل انه عين القلب وقيل باطن القلب وقيل غشاء القلب
وسمى القلب قلبا لتقلبه وانما علم خديجة برجفان الفؤاد فالظاهر انها رأته حقيقة ويجوز انها لمرته
وعلمه بالقرائن وصورة الحال واخبرها النبى صلى الله عليه وسلم **قوله** زملونى زملونى هكذا هى الرواية
اى دثرين والتزميل هو التغليف والتدثير والروع هو بفتح الراء الفزع والخبر اى الخبر المذكور من مجئ
الملك والغط له فى آخره واللام فى لقد خشيت جواب القسم المحذوف اى والله لقد خشيت وهو مقول
قال **قوله** وقال القاضى عياض ليس معناه الشك فى ان ما اتاه من الله لكنه كان خشى ان لا يقوى على مقاومة
هذا الامر ولا يطيق حمل اعباء الوحى فترهق نفسه لشدة ما يلقيه اولا عند لقاء الملك ويكون هذا اول
ما رآى النبى سيره فى النوم واليقظة وسمع الصوت قبل لقاء الملك وتحققه رسالة ربه فخاف
ان يكون من الشيطان فلما بعد ان جاءه الملك بالرسالة فلا يجوز الشك عليه فيه ولا يخشى تسلط
الشيطان عليه قال النووى الاحتمال الثانى ضعيف لانه خلاف تصريح الحديث فان هذا كان بعد غط
الملك واياه ان يقرأ باسم ربك قال قلت الا ان يكون معنى خشيت على نفسى انه يخبرها بما حصل له
اولا من الخوف لا انه خاف فى حال الاخبار فلا يكون ضعيفا الطيبى اخراج قوله لقد خشيت على القسمية
بعد قوله يرجف يدل على انفعال حصل له من الضغط خشى على نفسه من ذلك امرا لو تمم منه كما يحصل
للبشر اذا دمهم امر لم يعهد به ومن ثمه قال زملونى واقول ويحتمل وجه رابع وهو ان يكون المراد انى خفت
شبه جنون على نفسى لما روى صاحب الغريبين فى باب العين والدال واليم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لخديجة اظن انه عرض لى شبه جنون فقالت كلا انك تكسب المعدوم وتحمل الكل فان قلت من اين علم
رسول الله ان الجاى اليه جبريل لا الشيطان وبم عرف انه حق لا باطل قلت كما نصب الله لنا الدليل على ان
الرسول صلى الله عليه وسلم صادق لا كاذب وهو المعجزة كذلك نصب للنبى صلى الله عليه وسلم دليلا على ان
الجاى ملك لا شيطان وانه من عند الله لا من غيره **قوله** كلا معناها النفى والردع عن ذلك الكلام
والمراد هنا التنزيه عنه **قوله** لا يخزيك الله بضم الياء وبالخاء المعجمة وهو من الخزى وهو الفضيحة والهوان
ورواه مسلم يحزنك ايضا بالحاء المهملة والنون من الحزن ويجوز على هذا فتح الياء وضمها يقال احزنه
وحزنه لغتان فصيحتان فرى بهما فى السبع وابدا منصوب على الظرف **قوله** لتصل الرحم معناه تحسن
الى قرابتك وصلة الرحم الاحسان الى الاقارب على حسب حال الواصل والموصول اليه فتارة يكون
بالمال وتارة بالخدمة وتارة بالزيارة والسلام وغير ذلك والكل هو بفتح الكاف وتشديد اللام
الثقل وهو من الكلال الذى هو الاعياء اى ترفع الثقل اى تعين الضعيف المنقطع به والكل من لا
يستقل بامره قال الله تعالى وهو كل على مولاه **قوله** تكسب المعدم بفتح التاء هو المشهور وروى
بضمها ومعنى المضموم تكسب غيرك المال المعدوم اى تعطيه المال المعدم فحذف احد المفعولين
وقيل تعطى الناس ما لا يجدونه عند غيرك من مكارم الاخلاق وانما المفتوح فقيل معناه كمعنى المضموم
يقال كسبت الرجل مالا واكسبته مالا واتفقوا على ان اكسبته مالا افصح وقيل معناه تكسب المال
المعدم وتصيب منه ما يعجز غيرك عن تحصيله وكانت العرب تمادح بكسب المال لا سيما قريش
وكان النبى محظوظا فى تجارته وقال النووى هذا ضعيف لانه لا معنى لهذا القول فى هذا الموطن الا ان
يصح بان يضم اليه زياده وهو انه كان يجود به وينفقه فى وجوه الخيرات وقيل المعدم عبارة عن
الرجل المحتاج المعدم العاجز عن الكسب وسماه معدما لكونه كالمعدم الميت حيث لم يتصرف فى

المعيشة



المعيشة اى تسعى فى طلب ما عجز لتعيشه والكسب هو الاستفادة وكما يرغب غيرك ان يستفيد ما لا ترغب
انت ان تستفيد عاجزا تعاونه قال الخطابى صوابه المعدم بحذف الواو لان المعدوم لا يدخل تحت الافعال
تريد انك تعطى العايل الفقير الذى لا يجد المال واقول فلقوله تكسب المعدوم تقريران خمسة الهيثمى يصيب
الخطابى اذ حكم على اللفظة الصحيحة بالخطاء فان الصواب ما اشتهر بين اصحاب الحديث ورواة الآثار
**قوله** تقرى بفتح الثاء تقول قريت الضيف اقريه قرى بكسر القاف والقصر وقراءة بفتح القاف والمد
**قوله** نوائب الحق النوائب جمع النايبة وهى الحادثة خيرا وشرا وانما قالت نوائب الحق لانها تكون فى الحق
والباطل قال لبيد نوائب من خير وشر كلاهما فلا الخير محمود ولا الشر لازب واعلم ان معنى كلام خديجة انك لا يصيبك
مكروه لما جعله الله فيك من مكارم الاخلاق وجميل الصفات وذكرت ضروبا منها وفيه ان خصال الخير سبب للسلامة
من مصارع السوء والمكارم سبب لدفع المكاره وفيه جواز مدح الانسان فى وجهه لمصلحة نظرا وليس بمعارض
لقوله احثوا فى وجوه المداحين التراب اذ هو فيما مدح بباطل او يؤدى الى باطل وفيه انه ينبغى ان يئنس من حصلت
له مخافة وتيسيره وذكر اسباب السلامة وفيه البلغ دليل على كمال خديجة وجزالة رايها وقوة يقينها وعظم فقهها
وقد جمعت رضى الله عنها جميع انواع اصول المكارم وامهاتها فيه صلى الله عليه وسلم لان الاحسان اما الى الاقارب
واما الى الاجانب واما بالبدن واما بالمال واما على من يستقل بامره واما على غيره **قوله** فانطلقت به اى انطلقا الى
ورقة لان الفعل اللازم اذا عدى بالباء يلزم منه المصاحبة فيلزم دهابهما بخلاف ما عدى بالهمزة نحو اذهبته
فانه لا يلزم ذلك **قوله** ورقة بفتح الحروف الثلثة وتوفل بفتح النون والفاء والعزى ثانيث الاعز وهو اسم
الصنم **قوله** ابن عم قال النووى هو بنصب ابن ويكتب بالالف لانه بدل من ورقة فانه ابن عم خديجة لا انها بنت
خويلد بن اسد وهو ورقة بن نوفل بن اسد ولا يجوز جزة ابن ولا كاتبه بغير الف لانه يصير صفة لعبد العزى فيكون
عبد العزى ابن عم خديجة وهو باطل واقول كاتبه الالف وعدمها لا يتعلق بكونه متعلقا بورقة او بعبد العزى بل
علة اثبات الالف عدم وقوعه بين علمين لان العلم ليس علما لوجود الحكم بكونه بدلا غير لازم لجواز ان يكون صفة او ميتا ناله
**قوله** تنصر اى صار نصرانيا وترك عبادة الاوثان وفارق طغيان الجاهلية والجاهلية المدة التى كانت قبل نبوة رسول
الله صلى الله عليه وسلم لما كانوا عليه من فاحش الجهالات وقيل هو زمان الفترة مطلقا **قوله** العبرانى هكذا وقع هنا
العبرانى وبالعبرانية ووقع فى كتاب النعير العربى وبالعربية بدل ذينك اللفظين قال النووى حاصله على روايتى
العبرانى والعربى انه تمكن من معرفة دين النصارى وكتابتهم بحيث صار يتصرف فى الانجيل فيكتبان شاء بالعبرانية
وان شاء بالعربية واقوك يفهم منه ان الانجيل ليس عبرانيا وهو المشهور النبى الكلام العبرانى هو الذى حاز ترك
به جميع الكتب كالتوراة والانجيل ونحوهما واقول فهم منه ان الانجيل عبرانى قال صاحب الصحاح العبرى بالكسر
العبرانى لغة اليهود **قوله** يا ابن عم وفى رواية لمسلم يا عم وكلاهما صحيح اما الاول فلانه ابن عمها واما الثانى
فتمثيلا عما مجازا للاحترام وهذه عادة العرب يخاطب الصغير الكبير يا عم احتراما له ورفعا لمربته
من ابن اخيك انما اطلق الاخوة لان الاب الثالث لورقة هو اخو الاب الرابع لرسول الله كانه قال ابن اخى
جدك على سبيل الاضمار وفى ذكر لفظ الاخ استعطاف او جعلنه عالما برسول الله ايضا احتراما له على سبيل التجوز
**قوله** الناموس بالنون والتين المهملة جبريل عليه السلام قالوا الناموس صاحب سر الخير والجاسوس صاحب
سر الشر ويقال نمست للسر بفتح النون واليم انمسه بكسر اليم نمسا اى كتمته كتما وناسته اى سارر ته وسمى
جبريل بذلك لان الله خصه بالغيب والوحى **قوله** على موسى فان قلت الاشبه به ان يقول على عيسى لانه
نصرانى قلت ذكر موسى تحقيقا للرسالة لان نزوله على موسى متفق عليه بين اليهود والنصارى بخلاف
عيسى فان بعض اليهود ينكرون نبوته اولان النصارى يتبعون احكام التورية ويرجعون اليها والله اعلم
مع انه روى فى غير هذا الصحيح بدل موسى عيسى فكلاهما صحيح **قوله** فيها الضمير راجع الى ايام النبوة او الدولة

او الدعوة وجذعا بالذال المعجمة المفتوحة يعني سابقا فتيا حتى بالغ في نصرتك والجذع في الاصل للدواب فاستعير للانسان وجذعا المشهور في الصحيحين بالنصب نحو قال الشاعر يا ليت ايامُ الصبا رواجعا وفي بعض الروايات بالرفع وهو ظاهر ووجه النصب انه خبر كان المقدرة تقديره يا ليتني اكون جذعا وهو قول الكسائي وقال الفاضي عياض هو منصوب على الحال وهو قول الفراء البصريين وخبر ليت حينئذ قوله فيها او اقول ويكون ليت بمعنى تمنى فينصب الجزءين وهو قول الفراء قوله او مخرجي بفتح الواو وتشديد الياء وهو جمع مخرج فاليا الاولى ياء الجمع والثانية ضمير المتكلم فادغمت ياء في ياء وفتحت تخفيفا لاجتماع الكسرتين واليائين واستبعد النبي صلى الله عليه وسلم ان يخرجوه من غير سبب فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن منه فيما مضى ولا فيما بعد سبب يقتضي اخراجا بل كانت منه المحاسن الظاهرة المتظاهرات لكرامته وانزاله باعلى الدرجات انفسنا له الفداء او صلى الله عليه وسلم قوله عودي هو فعل من المعاداة ويومك اي يوم اخراجك ووقت انكسار بتك ومؤزرا هو بميم مضمومة ثم همزة مفتوحة ثم زاي مفتوحة مشددة ثم راء اي قويا بليغا والازر القوة قوله لم ينشب بنون ساكنة ثم شين معجمة مفتوحة اي لم يلبث قوله ان توفي بدل اشتمال من ورقة اي لم تلبث وفاته وفتر الوحي بمعناه احتبس وقال ودة فيه من ابيات فان يك حقا يا خديجة فاعلمي حديثك ايانا فاحمد من سل وجبريل يأتيه وميكال معهما من الله وحي يشرح الصدر منزل فان قلت ما قولك في ورقة الحكم بايمانه قلت لا شك انه كان مؤمنا بعيسى وانما الايمان بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم فلم يعلم ان دين عيسى قد نسخ عند وفاته ام لا ولئن ثبت انه كان منسوخا في ذلك الوقت فالاصح ان الايمان التصديق وهو قد صدقه من غير ان يدر كما ينافيه فالابن مالك في الشواهد ظن اكثر الناس ان يا التي يليها ليت حرف نداء والمنادى محذوف فتقديره يا محمد ليتني كنت حيا نحو يا ليتني كنت معهم اي يا قوم ليتني وهو عندي ضعيف لان قائل ليتني قد يكون وحده فلا يكون معه منادى كقول مريم يا ليتني مت قبل هذا ولان التي انما يجوز حذف ما اذا كان الموضع الذي ادعي فيه حذفه مستعملا فيه ثبوته كحذف المنادى قبل امر او دعاء فانه يجوز حذفه لكثرة ثبوته ثمة من ثبوته قبل الامر يا يحيى خذ الكتاب وقبل الدعاء يا موسى اغفر لنا وارحمنا ومن حذفه قبل الامر الا يا اسجدوا في قراءة الكسائي اراد الا يا هؤلاء اسجدوا وقبل التمني قول الشاعر الا يا اسلمي يا دارمي على البلا ولا زال منهلا بجرعائك اي الا يا دارمي اسلمي فحسن حذف المنادى قبلما اعتيد ثبوته بخلاف ليت فان المنادى لم تستعمله العرب قبلها ثابتا فادعاء حذفه باطل فتعين كون يا هنا لمجرد التنبيه مثل الا في نحو الا ليت شعري هل ابيتن ليلة وقال قوله اذ يخرجك قومك استعمل فيه اذ موافقة لاذا في افادة الاستقبال وهو استعمال صحيح عقلا عن التنبيه عليه اكثر النحاة ومنه قوله تعالى وانذرهم يوم الحسرة اذ قضي الامر وكما استعمل اذ بمعنى اذا استعمل اذا بمعنى اذ كقوله واذا رأوا تجارة انفضوا اليها لان الانفضاض واقع فيما مضى واقول ليس التنبيه عليه من وظيفة النحاة بل وظيفة اهل المعاني ذلك انما وضعا الاتي موضع الماضي قطعا بوقوعه كاخبار الله عن المستقبل او استحضار الصورة الاتية في مشاهدة السامع تعجبا وتعجيبا ولذلك قال او مخرجي استبعادا للاخراج وتعجبا منه وقال قوله او مخرجي هم الاصل في امثاله تقديم حرف العطف على الهمزة كما تقدم على غيرها من ادوات الاستفهام نحو وكيف تكفرون وفأي تؤفكون وفاين تذهبون والاصل ان يجاء بالهمزة بعد العاطف ولان اداة الاستفهام جزء من جملة وهي معطوفة على ما قبلها من الجمل والعاطف لا يتقدم عليه جزء مما عطف ولكن خصت الهمزة بتقديمها على العاطف تنبيها على انها اصل ادوات الاستفهام لان الاستفهام له صدر الكلام وقد خولف هذا الاصل في غير الهمزة فاروا التنبيه عليه وكانت الهمزة بذلك اولى لاصالتها وقد غفل الزمخشري عن هذا المعنى فادعى ان بين الهمزة وحرف العطف جملة محذوفة معطوفا عليها ما بعد العاطف ما بعده واقول لا يجوز فيما نحن فيه ان يقدر تقديم حرف العطف على الهمزة لان او مخرجي هم جواب ورد على قوله اذ يخرجك على سبيل الاستبعاد



والنجم فكيف يستقيم العطف ولان هذه انشائية وتلك خبرية والحق ان الاصل مخرجي ثم فاريد مزيد استبعاد وتعجب فجيء بحرف العطف على مقدر يفيده امعاداتي ومخرجي هم وانما انكار الحذف في مثل هذه المواضع فمستبعد لان مثل هذه الحذوف من حلية البلاغة لا سيما حيث الامارة قائمة عليها والدليل عليها هاهنا وجود العاطف ولا يجوز العطف على المذكور فيجب ان يقدر بعد الهمزة ما يوافق المعطوف تقويرا للاستبعاد وقال مخرجي خبر مقدم وهم مبتدأ مؤخر ولا يجوز العكس لان مخرجي نكرة فان اضافته لفظية اذ هو اسم فاعل بمعنى الاستقبال ولو روي مخرجي مخففا لكان على انه مفرد جاء وجعل مبتدأ وما بعده فاعل سادّ مسدّ الخبر لان مخرجي صفة معتمدة على استفهام مستند اليه ما بعدها الا انه وان كان ضميرا فهو منفصل والمنفصل من الضمائر يجري مجرى الظاهر قال البخاري رضي الله عنه قال ابن شهاب هو الامام ابو بكر المشهور بالزهري ومثل هذا اي مما لم يذكر من اول الاسناد واحدا واكثر يسمى تعليقا ولا يذكره البخاري الا اذا كان مسندا عنده امّا بالاسناد المتقدم كانه قال حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل انه قال قال ابن شهاب او باسناد اخر وقد ترك الاسناد ههنا لغرض من الاغراض المتعلقة بالتعليق لكون الحديث معروفا من جهة الثقات او لكونه مذكورا في موضع اخر او نحوه النووي قال العلماء اذا كان الحديث ضعيفا لا يقال فيه قال لانه من صيغ الجزم بل يقال حكى او قيل او يقال بصيغة التمريض وقد اعتنى البخاري بهذا الفرق في صحيحه فيقول تارة بلفظ الجزم واخرى بلفظ التمريض وهذا مما يزيدك اعتقادا في جلالته وتحقيقه واخر في انما جاء بحرف العطف ليعلم انه معطوف على امر اخر ومسبوق بغيره ذلك كان قال اخرني في عروة على ما تقدم واخبرني ابو سلمة بكذا او كاسأله

ابو سلمة العجلاني

ابو سلمة بالسين المهملة واللام المفتوحتين هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف احد العشرة المبشرة وهو قرشي زهري تابعي مدني امام جليل احد الفقهاء السبعة على قول من الاقوال توفي بالمدينة سنة اربع وتسعين او اربع ومائة قوله جابر هو ابن عبد الله بن عمرو بن حرام بفتح الحاء وبالراء والخزرجي الانصاري المدني هو من كبار الصحابة وفضلائهم روى له عن رسول الله الف حديث وخمسمائة حديث واربعون حديثا نقل البخاري منها اربعة وثمانين شهد مع رسول الله تسع عشرة غزوة توفي بالمدينة سنة ثلث وسبعين وهو ابن اربع وتسعين وصلى عليه ابان بن عثمان بن عفان والي المدينة يومئذ رضي الله عنهم وهو يحدث عن فترة الوحي جملة حالية اي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في خلال تحديثي عن اخبار الوحي عن النزول او قال جابر في خلال تحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا انا امشي اذ سمعت وبينا اصله بين فاشبعت الفتحة فصار الفا وهو من الظروف الزمانية اللازمة للاضافة الى الجملة الاسمية والعامل فيه الجواب اذا كان مجردا من كلمة المفاجاة والا فمعنى المجافاة المتضمنه هي اياها ويحتاج الى جواب يتم به المعنى وقيل اقتضى جوابا لانه ظرف متضمن لمعنى المجازاة والاصح في جوابه ان يكون فيه اذكا اذ اخلا فالاصمعي والمعنى ان في ابنا او فات الحي فاجافي السماع قوله كرسي الكرسي فيه لغتان ضم الكاف وكسرها والضم افصح وجمعه كراسي بتشديد الياء وتخفيفها قال ابن التكيت كل ما كان من هذا النحو مفرده مشدد الكعارية وسبرية جاز في جمعه التشديد والتخفيف قوله فرعبت هو بضم الراء وكسر العين المهملة بمعنى فزعت زملوني في ملوني في اكثر الاصول مرتين وفي بعضها مرة قوله يا ايها المدثر لفظ المدثر والمزمل والمتلفف والمشتمل بمعنى واحد والجمهور ان معناه المدثر بثيابه وعن عكرمة ان معناه المدثر بالنبوة واعبائها وقم فانذر معناه حذر العذاب من لم يؤمن وربك فكبر اي عظمه ونزهه عما لا يليق به وثيابك فطهر قيل من النجاسة وقيل قصرها وقيل المراد بالثياب النفس اي طهرها من كل نقص اي اجتنب النقائص والرجز هو بكسر الراء في قراءة الاكثرين وروي عن عاصم بضمها وفسر في الحديث بالاوثان والرجز في اللغة العذاب وسمي عبادة الاوثان رجزا لانها سبب العذاب وقيل المراد في الاية الشرك وقيل الذنب وقيل الظلم فحي بفتح الحاء وكسر الميم معناه كثر

نزوله وازداد من فوقهم حيث التمس اى كثرت حرارتها وحمى وتابع مما بمعنى واحد فاكد احدهما بالاخر النووى زعم
جماعة ان اول ما نزل من القران يا ايها المدثر وقيل الفاتحة والصواب الذى عليه الجمهور ان الاول هو اقرا باسم ربك
والقولان الاولان باطلان بطلانا ظاهرا ولا نعرف بجلالة من نقلا عنه فان المخالفين له سم الجماهير ثم ليس ابطالنا
لقوله تقليدا للجماهير بل تمسكا بالدليل الظاهر ومن اصرحها حديث عايشة رضى الله عنها اول ما بدئ به رسول الله
صلى الله عليه وسلم من الوحى الرؤيا الصالحة الى قوله ثم قال اقرا باسم ربك والمدثر فانما نزلت بعد فترة
الوحى وبعد نزول اقرا كما صرح به فى مواضع من هذا الحديث فى قوله وهو يحدث عن فترة الوحى الى قوله فانزل الله
يا ايها المدثر وفى قوله فاذا الملك الذى جاءنى بحراء وفى قوله فحمى الوحى اى بعد فترته قوله تابعه عبد الله اى التنيسى
شيخ البخارى المذكور هنا اول موضع جاء فيه ذكر المتابعة والبخارى قد اكثر ذكر المتابعة فى صحيحه فينبغى ان نحفظ
بمعناها والضمير فى تابعه عايد الى يحيى بن بكير اى عبد الله تابع يحيى فى رواية هذا الحديث فراوه عبد الله عن الليث
كما رواه عنه يحيى والحاصل ان البخارى سمع الحديث بهذا الاسناد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يحيى ثم تلبث عنده
بذلك الاسناد ايضا عن عبد الله وكذا ابو صالح يروى عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب الى اخره وابو صالح اسمه
عبد الغفار بن داود بن مهران البكرى يقال له الحرانى ولد بافريقية سنة اربعين ومايه وخرج به ابوه وهو طفل
الى البصرة وكانت امه من اهلها فنشأ بها وتفقه وسمع الحديث ثم رجع الى مصر فسمع الليث توفى بمصر سنة
اربع وعشرين ومايتين او عبد الله بن صالح الجهنى المصرى وهذا هو الاظهر واذا كان احد الراوين رفيقا للآخر
من اول الاسناد الى اخره يسمى بالمتابعة التامة واذا كان رفيقا له لا من اول يسمى المتابعة الناقصة ثم النوعان ربما يسمى
المتابع عليه فيهما وربما لا يسمى قوله تابعه هلال بن رداد عن الزهرى هو هون نوعى المتابعة لانه سمى المتابع
عليه وهو الزهرى فيعلم بالضرورة ان مراده ان هلالا تابع الراوى عن الزهرى وهو عقيل بخلاف النوع الاول
منهما وهو قوله تابعه عبد الله اذ لم يسم المتابع عليه وهو الليث وقد وقع للبخارى فى هذا الحديث المتابعة التامة
والناقصة ولم يسم المتابع عليه فى الاولى وسماه فى الثانية ورداد برائهم بدالين مهملتين الاولى منهما
مشددة طائى حمصى قال النووى بمثل ما قررنا فى مثل هذا الموضع لكن قال فى مقدمة الكتاب ما يخالفه وهو انه
قال ومما يحتاج اليه المعتنى بصحيح البخارى فايدة ننبه عليها وهو انه تارة يقول تابعه مالك عن ايوب وتارة
يقول تابعه مالك ولا يزيد فاذا قال مالك عن ايوب فهذا ظاهر واما اذا اقتصر على تابعه مالك فلا يعرف
لمن المتابعة الا من يعرف طبقات الرواة ومراتبهم وقوله فعلى هذا لا يعلم ان عبد الله يروى من الليث او من غيره
بخلاف النوع الاول اللهم الا ان يقال علم ذلك من معرفة الطبقات والمراتب قوله يونس هو ابن يزيد
مشتقا من الزيادة القرشى مولى معوية بن ابى سفيان الايلى بفتح الهمزة والمثناة التحتانية نسبه الى ايله
قرية من الشام سمع الزهرى وروى عنه الليث قال احمد بن صالح كان الزهرى اذا قدم ايله نزل على يونس واذا
مر بالمدينة نازله يونس توفى سنة تسع وخمسين ومايه وفيه سته اوجه ضم النون وكسرها وفتحها
مع الهمز وتركه والضم بلا همز افصح قوله معمر هو بفتح الميمين وسكون العين ابن راشد البصرى سكن اليمن
وسمع الزهرى ومن فضايله انه ليس تابعى وقد روى عنه اربعة من التابعين عمرو بن دينار وايوب السبيعى
بفتح السين وكسر الموحدة والعين المهملة وهشام بن عروة ويحيى بن ابى كثير وهذه الاربعة شيوخ له وهم
قد رووا عنه فيدخل فى رواية الاكابر عن الاصاغر توفى فى سنة ثلث او اربع وخمسين ومايه قوله بوادره
بفتح الباء الموحدة جمع بادرة وهى اللحمة التى بين المنكب والعنق تضطرب عند فزع الانسان وحاصله ان
اصحاب الزهرى اختلفوا فى هذه اللفظة فروى عقيل عن الزهرى باسناده المذكور الحديث وقال فيه
يرجف فواده كما سيأتى ومتابعه على هذه اللفظة هلال فرواها عن الزهرى يرجف فواده كما رواها عقيل عن
الزهرى واما يونس ومعمر فرويا عن الزهرى ترجف بوادره فحصل اختلاف من اصحاب الزهرى فى الرواية

عنه

عنه وهذه اللفظة وهم متفقون فى رواية باقى الحديث عنه واعلم ان فايدة ذكر المتابعة التقوية ولهذا قد
يدخل فى باب المتابعة رواية من لا يحتج بحديثه وحده واعلم ايضا ان المتابعة التامة تشبه بوجه ما ذكره
الحاكم ان شرط البخارى ان يرويه الصحابى المشهور له راويان وان المتابعة الناقصة تشبه ان تكون من
باب التعليق ايضا وقوله قال يونس كذا اتى تعليق يشبه ان يكون من باب الاستشهاد ايضا لانه حديث اخر
بمعناه وهو ذكر رجفان البوادر بدل رجفان الفواد المقصود منها ظهور الخشية على نفسه المباركة صلى الله
عليه وسلم قال البخارى رضى الله عنه حدثنا موسى بن اسمعيل هو ابو سلمة المنقرى بكسر الميم وسكون النون
وفتح القاف البصرى التبوذكى بمثناه فوق مفتوحة ثم موحدة مضمومة وفتح الذال المعجمة روى عن ابى جعفر
محمد بن سليمان قال قدم علينا يحيى بن معين البصرة فكتب عن التبوذكى فقال يا ابا سلمة اريد ان اذكرك شيئا
فلا تغضب قال هات قال حديث حماد عن ثابت عن انس عن ابى بكر رضى الله عنه فى الغار لم يروه احد من
اصحاب ثابت انما رواه عفان ولم اجد فى صدر كتابك انما وجدته على ظهره قال فما تريد قال تحلف لى انك
سمعته من حماد فقال ذكرت انك كتبت عن عشرين الفا فان كنت عندك فيها صادقا ينبغى ان لا تكذبنى
فى حديث وان كنت عندك كاذبا فى حديث فما ينبغى ان تصدقنى فيها وترمى بها بيت ابى عامر طالق
ثلثا ان لم اكن سمعته من حماد والله لا اكلمك ابدا توفى بالبصرة فى رجب سنة ثلث وعشرين ومايتين
وانما قيل له التبوذكى لانه نزل دار قوم من اهل تبوذك او لانه اشترى دارا بتبوذك وقيل التبوذكى
هو الذى يبيع ما يخرج فى بطون الدجاج من الكبد ونحوه ابو عوانة بفتح العين والنون اسمه
الوضاح وهو ابن عبد الله اليشكرى بضم الكاف ويقال الكندى الواسطى مولى يزيد بن عطا البزار الواسطى
او مولى عطا قال عفان كان ابو عوانة صحيح الكتاب بينا وهو فى جميع حاله اصح عندنا من شعبة توفى فى
سنة ست وتسعين ومايه روى احمد بن محمد بن ابان قال سمعت ابى يقول اشترى عطا بن يزيدا باعوانة
ليكون مع ابيه وكان يزيد يطلب الحديث وابو عوانة يحمل كتبه والمحبرة وكان لابى عوانة صديق فاقر
وكان ابو عوانة يحسن اليه فقال الفاص ما ادرى بم اكافيه فكان بعد ذلك لا يجلس مجلسا الا قال
لمن حضره ادعوا الله لعطا البزاز فانه فداعنق اباعوانة وقل مجلس الا ذهب الى عطاء من يشكره
فلما كثر عليه ذلك اعتقه واعلم انه جرت عادة اهل الحديث بحذف قال ونحوه فيما بين رجال
الاسناد فى الحظ وبكتابة ثنا مكان حدثنا وانا مكان اخبرنا فينبغى للقارى ان يتلفظ بقال وحدثنا
واخبرنا ص بحا ولو ترك لكان مخطيا لكن السماع صحيح للعلم بالمقصود ولدلالة الحال على المحذوف
قوله موسى بن ابى عايشة هو ابو الحسن الكوفى الهمدانى بالميم الساكنة والدال المهملة مولى آل
جعده بفتح الجيم بن ابى هبيرة بضم الهاء وكان الثورى يحسن الثناء عليه قوله سعيد بن جبير بضم
الجيم وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتانية هو ابن هشام الكوفى الاسدى الوالبى بكسر اللام وبالموحدة
منسوب الى بنى والبة بالولاء الامام مجمع عليه بالجلالة والعلو فى العلوم والعظمة فى العبادة قال
خلف بن خليفة حدثنا بواب الحجاج قال رايت راس سعيد بعد ما سقط الى الارض يقول لا اله الا الله
وقال خلف عن رجل انه لما ندر راس سعيد هللل ثلث مرات يفصح بها واحواله الجليلة كثيرة قتله الحجاج
ابن يوسف صبرا فى شعبان سنة خمس وتسعين ولم يعش الحجاج بعده الا اياما ولم يقتل احدا بعده
وجرى لسعيد فى قصة قتله من الصبر وانشراح القلب لقضاء الله واغلاظ القول للحجاج ما هو مشهور
لا يليق بمرتبته وهو من كبار رايمة التابعين وكان له ديك يقوم من الليل بصياحه فلم يصح ليلة حتى اصبح
فلم يصل سعيد تلك الليلة فشق عليه فقال ما له قطع الله صوته فما سمع له صوت بعد ذلك وسال
ابن عمر رجلا عن فريضة فقال سل عنها سعيد بن جبير وكان ابن عباس اذا اتى اهل الكوفة اليه يسالونه

ابو عوانة

سعيد بن جبير

يقول ليس فيكم سبيعة وكان يقال لسعيد حبر الامة والبحر لكثرة علمه وفضله هو ابو العباس
ابن عباس
عبد الله بن العباس بن عبد المطلب ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وامه ام الفضل اخت ميمونة زوج رسول الله دعا له رسول الله فقال اللهم علمه الكتاب وفي رواية اللهم فقهه في الدين وقال ابن مسعود نعم ترجمان القرآن ابن عباس ويعظمه عمر بن الخطاب له ويقدمه على الصغار والكبار معروف وهو احد العبادلة وهم اربعة عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمرو بن العاص واما قول الجوهري في الصحاح بدل ابن العاص ابن مسعود فمردود عليه لانه مناد لما قال اعلام المحدثين كالامام احمد بن حنبل وغيره ومنهم اهل هذا الشان والمرجوع فيه اليهم وابن عباس احد الستة الذين هم اكثر الصحابة رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احمد بن حنبل ستة من اصحاب رسول الله اكثروا الرواية عنه وعمروا ابو هريرة وابن عمر وعايشة وجابر بن عبد الله وابن عباس وانس وابو هريرة اكثرهم حديثا وليس احد من الصحابة يروى عنه في الفتوى اكثر من ابن عباس ومن مناقبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حنكه بريقه وعن ميمون بن مهران قال شهدت جنازة ابن عباس فلما وضعت لنصلي عليه جاء طاير ابيض حتى وقع على الكفن ثم دخل فيها فالتمس فلم يوجد فلما سوى عليه التراب سمعنا صوتا يا ايتها النفس المطمئنة ارجعي الى ربك راضية مرضية الى اخر الاية ولد قبل الهجرة بثلث سنين وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلث عشرة سنة على المشهور وهو توفي بالطايف سنة ثمان وستين صلى عليه محمد بن الحنفية وقال اليوم مات ربانى هذه الامة روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الف حديث وستماية حديث وستون حديثا وذكر البخاري منها ماية وخمسة عشر حديثا قال عطاء ما رايت الفهم ليلة الرابع عشر الا ذكرت وجه ابن عباس من حسنه وقد عمي في اخر عمره وكذا ابوه العباس وجده عبد المطلب وكان لموضع الدمع من خدي ابن عباس اثر لكثرة بكايه قوله كان يعالج اي يحاول من تنزيل القرآن عليه شدة وشدة اما مفعول به ليعالج واما مفعول مطلق له اي معالجة شديدة وانما حصلت المعالجة الشديدة لعظم ما يلاقيه من الملك والقول الثقيل ويوئيده ما تقدم من قوله وهو استد علي اذ نيفهم منه الشدة في الحالين اللتين للوحي مع ان احديهما اشد من الاخرى قوله وكان ممن يحرك اي كان العلاج ناشيا من تحريك الشفتين اي مبدا العلاج منه وما بمعنى من اذ قد يجيء للعقلاء ايضا اي وكان ممن يحرك فقال ابن عباس الى قوله فانزل الله جملة معترضة بالفاء وذلك جايز كما قال الشاعر واعلم فعلم المرء ينفعه ان سوف ياتي كل ما قدرا قوله فانزل الله عطف على قوله كان يعالج ولفظه كان في مثل هذا التركيب تفيد الاستمرار والتكرار القاضي عياض معناه كثيرا ما كان يفعل ذلك قال وقيل معناه هذا بن شانه وداب فاما اخر كما لك وفي بعض النسخ لكم وتقديم انا على الفعل يشعر بتقوية الفعل ووقوعه لا محالة وقال هاهنا كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرك وقال في الاخر كما راى ابن عباس يحرك كما بلفظ راى والعبارة الاولى اعم من انه راى بنفسه تحريك رسول الله او سمع انه حركهما والغالب انه لم يره لان هذا كان في اوايل البعثة وابن عباس لم يولد بعد او كان صغيرا لانه عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ابن ثلث عشرة سنة او عشر او خمس عشرة وفيه انه يستحب للعلم ان يمثل للمتعلم بالفعل ويريه الصورة بفعله اذا كان فيه زيادة بيان على الوصف بالقول فان قلت القرآن يدل على تحريك رسول الله لسانه لا شفتيه فلا تطابق بين الوارد والمورود فيه قلت التطابق حاصل لان التحريكين متلازمان غالبا او لانه كان يحرك الفم المشتمل على اللسان والشفتين فيصدق كلا منهما ومثل هذا الحديث يسمى بالمسلسل بالتحريك لكن في الطبقة الاولى اي طبقة الصحابة والتابعين لا في جميع الطبقات قوله قال اي ابن عباس في تفسير جمعه اي جمع الله لك في صدرك وقال في تفسير وقرانه اي تقراه يعني المراد بالقرآن القراءة لا الكتاب المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم للاعجاز بسورة منه اي انه مصدر لا علم للكتاب وفي بعض الروايات صدرك بالرفع باسناد الجمع الى الصدر بالمجاز الملابسة الظرفية اذ الصدر ظرف الجمع وهو مثل انبت الربيع البقل اي انبت الله في الربيع البقل فالمراد منه جمع الله في صدرك



قوله فاستمع هو تفسير فاتبع يعني قراءتك لا تكون مع قراءته بل ما بعة لها متاخرة عنها فلكون انت في حال قراءته سامعا والفرق بين السماع والاستماع انه لا ياتي في باب الافتعال من التصرف في ذلك الفعل ولهذا اورد لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت بلفظ الاكتساب في الشر لانه لا بد فيه من السعي بخلاف الخير فالمستمع هو المصغي الفاصد للسماع وقال الفقها تسن سجدة التلاوة للمستمع لا للسامع انصت همز له همزة القطع قال الله تعالى فاستمعوا له وانصتوا وفيه لغات انصت بكسر الهمزة ونصت وانصت ومعنى الكل اسكت قوله ثم ان علينا ان نقراه اي مرة بعد اخرى وقيل المراد ثم ان علينا بيان مجملاته وشرح مشكلاته واستدل الاصوليون به على جواز تاخير البيان عن وقت الخطاب كما هو مذهب اهل السنة وذلك لان ثم تدل على التراخي قوله كما قراه اي كما اقراه جبريل القرآن وفي بعض النسخ كما قرا بحذف ضمير المفعول حاصله ان النبي كان اذا نزل عليه الوحي جعل يحرك شفتيه مبتدرا بالقراة فنهاه الله عنه وقال استمع حتى يقراه جبريل ثم اقراه ومناسبه هذا لما ترجم عليه الباب ظاهر لانه بيان حال الرسول في ابتداء الوحي او عند ظهور الوحي قال الزمخشري في الكشاف لا تحرك به اي بالقرآن وكان رسول الله اذا القى الوحي نازع جبريل القراة ولم يصبر الى ان يتمها مسارعة الى الحفظ وخوفا من ان ينفلت منه الوحي فامر بان يستنصت له ملقيا اليه بقلبه وسمعه حتى يقضي اليه وحيه والمعنى لا تحرك لسانك بقراة الوحي ما دام جبريل يقراه لتاخذه على عجله ثم علل النهي عن العجلة بقوله ان علينا جمعه في صدرك واثبات قرانه في لسانك فاذا قرانا ه جعل قراة جبريل قرانه والقران القراة فاتبع قرانه فكن منقادا له وطامن نفسك ان لا يبقى غير محفوظ فنحن نحفظه ثم ان علينا بيانا نه اذا اشكل عليك شيء من معانيه كانه كان يعجل في الحفظ والسوال عن المعنى جميعا كما يرى بعض الحراص على العلم ونحوه ولا تعجل بالقرآن من قبل ان يقضى اليك وحيه قال البخاري رضي الله عنه حدثنا عبدان هو بفتح العين الغير المعجمة والموحدة الساكنة والدال المهملة لقب عبد الله بن عثمان العتكي بالعين المهملة المفتوحة والمثناة الفوقانية المفتوحة هو ابو عبد الرحمن المروزي مولى المهلب بفتح اللام المشددة ابن ابي صفرة بضم الضاد المهملة توفي سنة احدى واثنين وعشرين ومايتين قوله عبد الله اي ابن المبارك بن واضح الحنظلي مولاهم المروزي هو الامام المتفق على جلالته والمامته وعظم محله وسيادته وورعه وعباداته وسخايه وشجاعته وغيرها من نفايس صفاته الذي تستنزل الرحمة بذكره وترتجى المغفرة بحبه هو من تابعي التابعين وكان ابوه تركيا مملوكا لرجل من همدان وامه خوارزمية روى عن الحسن بن عيسى انه قال اجتمع جماعة من اصحاب ابن المبارك فقالوا تعالوا حتى نعد خصال ابن المبارك من ابواب الخير فقالوا جمع العلم والفقه والادب والنحو واللغة والزهد والشعر والفصاحة والورع والانصاف وقيام الليل بشداد الرازي وقال عمار بن الحسن عدد حه اذا اشار عبد الله من مروزليلة فقد سار منها نورها وجمالها اذا ذكر الاخيار من كل بلدة فهم انجم فيها وانت هلالها وقال ابن المهدي ابن المبارك افضل من الثوري فقيل له ان الناس يخالفونك فقال لهم جربوا ما رايت مثل ابن المبارك وقال ابو اسامة ابن المبارك في اصحاب الحديث مثل امير المومنين في الناس وقال ابو اسحق الفزاري ابن المبارك امام المسلمين وقال احمد بن حنبل لم يكن في زمن ابن المبارك اطلب للعلم منه رحل الى اليمن والشام ومصر والبصرة والكوفة وكان من رواة العلم واهل ذلك كتب عن الصغار والكبار ما كان احد اكثر منه كتابا وقال ابن ابي حميد قلنا لابن المبارك ناتي المشرق حتى نسمع سفيان فقال وبحكم هو عالم المشرق والمغرب وما بينهما وقيل لما قدم هرون الرشيد الرقة اشرفت ام ولد له من قصره فرات الغبرة وقد ارتفعت والبغال قد تقطعت وانجفل الناس فقالت ما هذا فقالوا قدم عالم خراسان يقال له ابن المبارك قالت هنا والله الملك لا ملك هرون الذي لا يجمع الناس الا بالسوط والخشب ولد بمرو سنة ثمان عشرة ومايه وتوفي بهيت في العراق منصرفا من الغزو سنة احدى وثمانين ومايه قوله يونس هو ابن يزيد الايلي القرشي وقد تقدم والزهري هو الامام محمد بن مسلم المشهور بابن شهاب اسم جده

عبد الله بن المبارك

والزهري ايضا وقد مر ايضا وقال الشافعي لولا الزهري لذهب السنن من المدينة قوله بشر بكسر الموحدة والشين المعقوطة الساكنة هو ابن محمد السختياني المروزي والسختيان فارسي ومعناه الجلد توفي سنة اربع وعشرين ومايتين قوله معمر بفتح الميمين والعين المهملة الساكنة والراء هو ابن راشد البصري وقد تقدم ايضا واعلم ان البخاري حدث هذا الحديث عن الشيخين عبدان وبشر كلاهما عن عبد الله بن المبارك عنهما والشيخ الاول ذكر لعبدان شيخا واحدا وهو يونس والثاني ذكر له شيخين يونس ومعمرا وقد جاء في بعض النسخ قبل لفظ وحدثنا بشر حرف ح اي خاء مهملة مفردة وغادتهم انه اذا كان للحديث اسنادان او اكثر كتبوا عند الانتقال من اسناد الى اسناد ذلك اي مسمى حرف الحاء فقيل انها ماخوذة من التحويل لتحويله من اسناد الى آخر وانه يقول القاري اذا انتهى اليها حاء مقصورة ويستمر في قراءة ما بعدها وفائدته ان لا يركب الاسناد الثاني مع الاسناد الاول فيجعلا اسنادا واحدا وقيل انها من حائل بين الشيئين اذا حجز لكونها حالت بين الاسنادين فانه لا يلفظ عند الانتهاء اليها بشيء وقيل انها رمز الى قوله الحديث واهل المغرب يقولون اذا وصلوا الى الحديث وقد كتب جماعة من الحفاظ موضعها صح تشعرا بانها رمز صح لئلا يتوهم انه سقط من الاسناد الاول قال النووي في شرح صحيح مسلم وهذه الحاء كثيرة في صحيح مسلم قليله في صحيح البخاري

عبيد الله بلفظ المصغر هو ابن عبد الله بن عتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة بن مسعود الهذلي المدني ابو عبد الله احد فقهاء المدينة السبعة وقد جمعهم الشاعر في بيت كما تقدم وهو خذهم عبيد الله عروة قاسم سعيد ابو بكر سليمان خارجة قال الزهري ما جالست احدا من العلماء الا ورايت اني قد فضلت عليه ما خلا عبيد الله فاني لم ار له الا وجدت عنده علما طريفا ومن جملة تلامذته عمر بن عبد العزيز الخليفة وتوفي في سنة تسع او ثمان او خمس او اربع وتسعين وروى الحافظ ابو بكر البيهقي باسناده عن عبد الله بن عتبة والد عبيد قال ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ في واخاها بيدي او سداسي فاجلسني في حجره ومسح راسي ودعا لي ولذريتي بالبركة وفي هذا منقبة لعبيد الله قوله اجود الناس هو افعل التفضيل من الجود وهو اعطاء ما ينبغي لمن ينبغي ومعناه هو اسخى سائر الناس لما كانت نفسه اشرف النفوس ومزاجه اعدل الامزجة لا بد ان يكون فعله احسن الافعال وشكله اكمل الاشكال وخلقه احسن الاخلاق فلا شك يكون اجود الناس وكيف لا وهو مستغرق عن الفانيات بالباقيات الصالحات وكان في رمضان اكثر لانه موسم الخيرات ولان الله يتفضل على عباده في رمضان ما لا يتفضل في غيره فكان يوتر متابعة سنة الله في عباده ولانه كان يصادف البشرى من الله بملاقاة امين الوحي ويتابع امداد الكرامة عليه فينعم على عباد الله بما يمكنه مما انعم الله عليه ويحسن اليهم كما احسن الله اليه وفيه امثال قول الله تعالى في تقديم الصدقة على النجوى اذ جبريل رسولا ايضا ونشبيه بذلك فان قلت اية النجوى منسوخة قلت الوجوب اذا نسخ بقي الندب وثبت في شرح السنة انه صلى الله عليه وسلم كان من اجل الناس وكان من اجود الناس واسمح الناس قوله وكان اجود ما يكون لفظ اجود بالرفع لانه اسم كان وخبره محذوف حذفا واجبا اذ هو نحو اخطب ما يكون الامير قائما ولفظة ما مصدرية اي اجود اكوان الرسول وفي رمضان في محل الحال واقع موقع الجار الذي هو اصل وجيء بها ليفاد حال عين الضمير الموجود في حاصل المقدر فهو حال عن حال ومثلها يسمى بالحالين المتداخلين ومعناه كان اجود اكوانه حاصلا في رمضان حال الملاقاة ويحتمل ان يكون في كان ضمير الشان فيكون المعنى كان الشان اجود اكوانه حاصل في رمضان عند الملاقاة وقيل الوقت مقدر كما في مقدم الحاج اي كان اجود اوقات اكوانه وقت كونه في رمضان واسناد الجود اليه اوفاه صلى الله عليه وسلم على سبيل المبالغة كاسناد الصوم الى النهار في نحو نهاره صايم قال النووي الرفع اصح واشهر ويجوز فيه النصب قوله كان يلقاه يحتمل كون الضمير المرفوع لجبريل والمنصوب للرسول وبالعكس قوله فيدارسه القرآن بنصب القرآن لانه المفعول الثاني لمدارسة اذ الفعل المتعدي اذا نقل الى باب المفاعلة يصير متعديا الى اثنين نحو جاذبته الثوب ومعناه انهما يتناوبان في قراءة القرآن كما هو عادة القراء بان يقرا مثلا هذا عشرا والاخر عشرا او انها يتشاركان في القراءة يعني يقرآن معا

عبيد الله احد فقهاء المدينة السبعة

والدرس

والدرس القراءة على شرعه وقعده عليه كانك تجعل الشيء الذي تقراه مذللا لان اصل الدرس الوطء والتذليل وفايدة درس جبريل تعليم الرسول تجويد لفظه وتصحيح اخراج الحروف من مخارجها وليكون سنة في حق الامة لتجدد التلاميذ على الشيوخ قوله فلرسول الله بفتح اللام لانه لام الابتداء زيد على المبتدا للتاكيد والمرسلة بفتح السين يعني هو اجود منها في عموم النفع والاسراع فيه فالجهة الجامعة بينهما انما الامران واما احدهما ولفظ الخير شامل الجميع انواعه بحسب اختلاف حاجات الناس وكان صلى الله عليه وسلم يجود على كل واحد منهم بما يليه غلته ويسقي غلته ويشفي علته وفي الكلام تخصيص بعد تخصيص على سبيل الترقي فضلا وجوده مطلقا على الناس كلهم وثانيا جوده في رمضان على جوده في ساير اوقاته وثالثا عند لقاء جبريل في رمضان مطلقا ومعنى ارسال الريح اما هو على اطلاقه يعني يكون اللام فيها للجنس واما على تقييده بالارسال للرحمة يعني اللام للعهد قال تعالى وهو الذي يرسل الرياح بشرا بين يدي رحمته وقال تعالى والمرسلات عرفا اي الرياح المرسلات للمعروف على احد التفاسير ونشبه نشر جوده بالخير في العباد وبنشر الريح القطر في البلاد وشتان ما بين الاثرين لان احدهما يحيي القلب بعد موته والاخر يحيي الارض بعد موتها النووي وفي الحديث فوايد كثيرة منها الحث على الجود والافضال في كل الاوقات والزيادة في رمضان وعند الاجتماع بالصالحين ومنها زيارة الصلحاء واهل الفضل ومجالسهم وتكرير زيارتهم ومواصلتها اذا كان المزور لا يكره ذلك ومنها استحباب الاكثار من القراءة في رمضان ومنها استحباب مدارسة القرآن وغيره من العلوم الشرعية ومنها انه لا باس بقول رمضان من غير ذكر شهر ومنها ان القراءة افضل من التسبيح وسايل الاذكار اذ لو كان الذكر افضل ومساويا لها لفعلاه دايما او في اوقات مع تكرارا جتماعهما فان قيل المقصود تجويد الحفظ فالجواب ان الحفظ كان حاصلا والزيادة فيه تحصل ببعض هذه المجالس قوله رضي الله عنه حدثنا ابو اليمان بالمفوحة المثناة التحتانية والحكم بالحاء المهملة والكاف المفوحين ونافع بالنون والفاء وهو جمعي بهراني مولى امراة من بهراء بالموحدة المفوحة والراء والمد يقال لها المرسلة روى عنه احمد بن حنبل ويحيى بن معين والذهلي وابو حاتم وخلايق قال يحيى قال لي ابو اليمان لم اخرج من المنادلة الى احد شيا ولد سنة ثمان وثلاثين ومايتين وتوفي سنة احدى واثنتين وعشرين ومايتين

شعيب

شعيب هو ابن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي القرشي الاموي مولاهم الحمصي اثنى عليه الايمة بالفقه والحفظ والاتقان توفي سنة اثنتين وستين ومايه واما الزهري فهو بضم الزاي وعبيد الله بلفظ المصغر وعتبة بضم العين المهملة وبالمثناة الفوقانية الساكنة وبالموحدة المفوحة وعبد الله بن عباس هو حبر الامة وقد تقدم ذكرهم وقال اولا بلفظ حدثنا وثانيا بلفظ اخبرنا وثالثا بكلمة عن رابعا بلفظ اخبرني فحافظة على الفرق الذي بين العبارات واحكاية عن الفاظ الرواة باعيانها مع قطع النظر عن الفرق او تعليما لجواز استعمال الكل ان قلنا بعدم الفرق بينها

ابو سفيان

ابو سفيان هو صخر بالخاء المعجمة بن حرب بالحاء المهملة والراء والموحدة لا المثلثة ابن اميه الاموي المكي والد معوية رضي الله عنه ولد قبل الفيل بعشر سنين واسلم زمن فتح مكة وكان شيخ مكة حينيذ ورييس قريش وشهد مع رسول الله حنينا وشهد فتح الطايف وفقيت عينه يوميذ ونزل المدينة وتوفي بها سنة احدى او اربع وثلاثين ودفن بالبقيع وصلى عليه عثمان قوله هرقل هو بكسر الهاء وفتح الراء وسكون الفاف ويقال ايضا بكسر الهاء والفاف وسكون الراء اسم علم له فهو غير منصرف للعلمية والعجمة وهو صاحب حروب الشام ملك احدى وثلاثين سنة وفي ملكه مات النبي صلى الله عليه وسلم ولقبه قيصر وكذا كل من ملك الروم يقال له قيصر كما ان ملك فارس يسمى بكسرى وملك الحبشة بالنجاشي وملك الترك بخاقان وملك القبط بفرعون وملك مصر بالعزيز وملك حمير بتبع ونحوه قوله في ركب هو جمع راكب كخدم وخادم وتمر وتامر اصحاب الابل العشرة فما فوقها ومعناه ارسل الى ابي سفيان حال كونه كاينا في جملة ركب وهو اميرهم ولهذا ارسل اليه او معناه ارسل اليه في شان الركب وطلبهم اليه وقريش هم ولد النضر ابن كنانة وقيل ولد فهر بن مالك بن النضر واختلف في سبب تسميتهم قريشا فقيل من القرش وهو الكسب والجمع

لكنتهم او لتجمعهم بعد التفرق وقيل سموا باسم دابة في البحر من الموى دوابّ لفوتهم وسال معوية ابن عباس لم سميت قريش فقال بدابة في البحر تاكل ولا تؤكل وتعلو ولا تعلى والتصغير للتعظيم وان اردت به الحي صرفته وان اردت به القبيلة لم تصرفه والفصيح الصرف وورد به القران قوله تجارا فيه لغتان كسر التاء وتخفيف الجيم نحو صاحب وضم التاء وتشديد الجيم ولفظه بالشام اما ان تعلق بتجارا او بكانوا او تكون وصفا اخر لركب والشام هو الاقليم المعروف ديار الانبياء وقد وطئه نبينا صلى الله عليه وسلم مرتين قبل النبوة مرة مع عمه ابي طالب وهو ابن ثنتي عشرة سنة حتى بلغ بصرى وهو حين لقيه الراهب والثمس الرد الى مكة ومرة في تجارة لخديجة الى سوق بصرى وهو ابن خمس وعشرين سنة ومرتين بعد النبوة احديهما ليلة الاسرا وهو من مكة والثانية في غزوة تبوك وهو من المدينة وهو مهموز كراس وفيه لغة ثالثة شام بفتح السين والمد وهو مذكر وقال الجوهري يذكر ويؤنث وحد الشام من العريش الى الفرات ومن ايلة الى بحر الروم قوله ماد يشدد الدال هو فعل ماض من المفاعلة يقال مادّ الرجلان اذا اتفقا على اجل للدين ومرّ بالله زمانا فاوهو من المدة اى القطعة من الزمان يقع على القليل والكثير وهذه المدة هي صلح الحديبية الذي جرى بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين ابي سفيان حاكي القصة وكفار قريش سنة ست من الهجرة فان قلت مهذا في اواخر عهد البعثة فما مناسبته لما ترجم عليه الباب وهو كيفية بدو الوحي قلت المراد ان كيفية بدو الوحي يعلم من جميع ما في الباب لا من كل حديث منه فيكفي في كل حديث مجرد ادنى مناسبة سئل لم يعلم من هذا الحديث ان في حال ابتداء الوحي كان المتابعون للنبي صلى الله عليه وسلم الضعفاء منهم وهلم جرا قوله فاتوه الفاء فيه فصيحة اذ تقدير الكلام ارسل اليه في طلبه فاتوا ان الركب اليه فجاء الرسول فطلبا فاتوه ونحوه قوله تعالى فقلنا اضرب بعصاك الحجر فانفجرت اى فضرب فانفجرت واما هو بيت المقدس وفيه لغات ثلثا شهرها كسر الهمزة واللام وسكون الياء بينهما والمد والثانية مثلها الا انها بالقصر والثالثة حذف الياء الاولى وسكون اللام والمد وقيل معناه بيت الله قوله فدعاهم في مجلسه فان قلت الدعاء مستعمل بالى نحو والله يدعوا الى دار السلام فالمناسب فدعاهم الى مجلسه قلت ليس في صلة للدعاء اذ المراد دعاهم حال كونه في مجلسه اى محل حكمه لا حال كونه في الخلوة او في الحرم ونحوه وفي بعض الكتب دعاهم وهو جالس في مجلس ملكه عليه التاج وفي شرح السنة دعاهم بمجلسه قوله حوله وحواليه وحواله بفتح اللام فيهن بمعنى واحد واما الروم فهم هنا الجيل المعروف الجوهري هو من ولد الروم بن عيصو كانه غلب اسم ابيهم عليهم فصار كالاسم للقبيلة قوله بالترجمان بضم التاء وفتحها والجيم مضمومة فيهما وهو المعبّر عن لغة بلغة والمفسّر بلسان عن لسان والتاء فيه اصلية وقيل زايدة يقال ترجمت الذي اذا بينته ووقفت عليه غيرك ممن لا يقف عليه بنفسه فان قلت الدعاء متعد بنفسه فلا حاجة الى الباء قلت الباء زايدة للتوكيد نحو قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وفي بعض النسخ بدون الباء هكذا دعا ترجمانه الجوهري ويجوز فيه فتح الجيم نحو الزعفران قوله فقال اى الترجمان والفا ايضا فصيحة اى فقال للترجمان قل لهم اقرب قوله ايكم اقرب فان قلت اقرب افعل التفضيل فلا بد ان يستعمل باحد الوجوه الثلثة الاضافة واللام ومن وها هنا مجرد عنها ثم ان معنى القرب لا بد وان يكون من شئ فاين صلته قلت كلا اسما محذوف فان اى ايكم اقرب من النبي من غيركم وانما سال اقربهم لانه اعلم بحاله ولانه ابعد من ان يكذب في نسبه ويقدح فيه لان نسبه هو نسبه وانما القرابة بينهما فهو رسول الله صلى الله عليه وسلم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف وابو سفيان هو ابن حرب بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف قال ابو سفيان وليس في الركب يومئذ احد من بني عبد مناف غيري قوله عند ظهره انما فعل هكذا ليكون اهون عليهم في تكذيبه ان كذب لان مقالته بالكذب في وجهه صعبة قوله فان كذب اى نقل الى الكذب وقال الخلاف الواقع الذي كذب يتعدى الى مفعولين يقال كذبني الحديث وكذا نظيره صدق قال الله تعالى لقد صدق الله رسوله الرويا وهما من غرايب الالفاظ فتقول بالتشديد يقتضي مفعولا



واحد وفعلا بالتخفيف يتعدى الى مفعولين ولفظ الكذب عنه يجوز ان يكون بينهما ومعناه ان كذب لا تستحيوا منه فتسكتوا عن تكذيبه بل كذّبوه قوله فوالله كلام ابي سفيان الا كلام الترجمان وباثروا بفتح المثلثة وكسرها يقال اثرت الحديث اذا رويته ومعناه لولا الحياء من ان دفعتني سيرون عني ويحكون في بلادي عني كذبا فاغاب به لان الكذب قبيح وان كان على العدو ويعلم منه قبح الكذب في الجاهلية ايضا فيدل وهذا دليل لمن يدعي ان قبح الكذب عقلي واقول لا يلزم منه لجواز ان يكون قبحه بحسب العرف ومستفادا من الشرع السابق قوله لكذبت عنه اى لاخبرت عن حاله بالكذب لبغضي اياه ولمحتي نقصه قوله اول بالرفع اسم كان وخبره ان قال فالواو بمعنى مع العكس وجاء به الرواية قوله قط بفتح القاف وشد الطاء المضمومة هو المشهور ومنهم من يقول بضمتين ومنهم من يقول بفتح القاف وتخفيف الطاء ومنهم من يضمها مع التخفيف وهو لا يستعمل الا في الماضي المنفي فان قلت فاين النفي ها هنا قلت الاستفهام محكمه حكم النفي فيه وفي بعض الروايات بدل قبله مثله فيكون منصوبا على انه بدل من هذا القول قوله من ملك روى على وجهين ملك بصفة المشبهة ومن حروف جر وبلفظ الماضي ومن موصولة والاول اشهر قوله فاشراف الناس اى كبارهم واهل الاحساب ومحطة بفتح السين وهي الكراهة للشئ وعدم الرضى به قوله يغدر بكسر الدال والغدر ترك الوفا بالعهد وهو مذموم عند جميع الناس قوله لا ندري فيه اشارة الى ان علم غدره غير محرز به قال اى ابو سفيان وادخل فيها شيئا اى غير الواقع اى لم يمكني كلمة ادخل فيها شيئا انتقصه به غير هذه وغيرا اما منصوب صفة لشيئا واما مرفوع صفة لكلمة فان قلت كيف يكون صفة لهما ومع النكرة وهو مضاف الى المعرفة قلت كلمة غير لا تتعرف بالاضافة الا اذا اشتهر المضاف بمغايرة المضاف اليه وها هنا ليس كذلك وقنا كم آه هو افصح من قنا كموه بانصال الضمير فلذلك فصله قوله سجال بكسر السين وبالجيم جمع سجل وهو الدلو الكبير اى نوب نوبة لنا ونوبة له كما قال الشاعر فيوم علينا ويوم لنا ويوم نساء ويوم نسر تشبه المحاربان بالمستقيمين يستقي هذا دلوا وذاك دلوا فان قلت الحرب مفرد والسجال جمع فلا مطابقة بين المبتدا والخبر قلت الحرب اسم جنس قوله ونال اى نصيب ومعنى ما يقول آباؤكم عبادة الاوثان وانما بالغ فيها حيث ذكرها بثلث عبارات لانها كانت اشد الاشياء عليه وامتع عنده اولانه فهم ان هرقل من الذين قالوا بالاشراك من النصارى فاراد تحريكه وتنفيره من دين التوحيد قوله الصلوة هي امر العبادات البدنية وهي العبادة التي مفتتحها التكبير ومختمها التسليم والصدق هو القول المطابق للواقع والعفاف بفتح العين الكف عن المحارم وخوارم المروة والصلة المراد بها صلة الرحم وكل ما امر الله تعالى ان يوصل وذلك بالبر والاكرام وحسن المراعاة ولو بالسلام وصلة الرحم هو تشريك ذوي القرابات في الخيرات واختلفوا في الرحم فقيل هو كل ذي رحم محرم بحيث لو كان احدهما ذكرا والاخر انثى حرمت مناكحتهما فلا يدخل اولاد الاعمام فيه وقيل هو عام في كل ذي رحم في الميزان محرما وغيره وقد جمع وصف النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الامور الاربعة بالامر بتمام مكارم الاخلاق لان الفضيلة اما قولية وهي الصدق واما فعلية والفعلية اما بالنسبة وهي الصلوة الى الله تعالى وهي الصلاة لان الصلاة تعظيم المعبود واما بالنسبة الى نفسه وهو العفة واما بالنسبة الى غيره وهي الصلة واشار بقوله لا تشركوا واتركوا الى التخلي عن الرذايل وبقوله يامرنا بالصلاة الى آخره الى التحلي بالفضايل ومحصله انه ينهانا عن النقايص ويامرنا بالكمالات وهو معنى التكميل المقصود من الرسالة قوله وكذلك الرسل يعني هم افضل القوم واشرفهم والحكمة فيه ان من شرف نسبه كان ابعد من تحمل الباطل وكان اقرب لانقياد الناس اليه قوله رجل اى هو رجل يا تتى اى يقتدى ويتبع وهو بهمزة بعد الياء وفي بعض الروايات يناتي من باب التفعل وهو بمعناه قوله هم اتباع الرسل وذلك لان الاشراف يانفون من تقدم مثلهم عليهم والضعفاء لا يانفون فيسرعون الى الانقياد واتباع الحق وهذا بحسب الغالب والا فكان فيهم الاشراف كالصديق وغيره وفي اوايل البعثة والا في الاواخر

لا يستكفون بل يفتخرون قوله ايرتد سؤاله عن الارتداد هو لان من دخل على بصيرة يبعد ان يحقق لا يرجع
عنه بخلاف من دخل فيه باطيل فان قلت قد ارتد كثير ممن آمن به فما وجهه قلت انا نه لم يرتد حينئذ احد
واما ان الارتداد لم يكن لبعض الدين بل لحب الرياسة ونحوه قوله بشاشته اى بشاشة الاسلام وهى
انشراحه ووضوحه وفي بعض الرواية ببشاشة القلوب باضافة البشاشة الى القلوب اى يخالطها الايمان انشراح الصدور
واصلها اللطف بالانسان عند قدومه واظهار السرور برويته وهو بفتح الباء يقال لبش ببشاشة واما سؤاله
عن العذر فلان من طلب حظ الدنيا لا يبالى بالعذر وغيره مما يتوصل به اليها ومن طلب الاخرة لم يرتكب غدرا
ولا غيره من القبائح قوله فذكرت انه يامرنا فان قلت ما قال ابو سفيان يامرنا بل قال يقول بلفظ القول لا بلفظ
الامر فلم غير هرقل عبارته قلت تعظيما للرسول وتاديا له وهذا سؤال قد تقدم ايضا بلفظ ماذا يامركم وعدله
ابو سفيان عن لفظ يامرنا الى يقول بخلاف ذلك فان قلت ولا تشركوا كيف يكون مامورا به والعدم لا يؤمر به
اذ لا تكليف الا بفعل سيما في الاوامر قلت المراد به التوحيد فان قلت لا تشركوا نهى فما معنى ذلك اذ لا يقال
له امر قلت الاشراك منهى عنه وعدم الاشراك مامور به مع ان كل نهى عن الشئ امر بضده وكل امر بشئ نهى
عن ضده فان قلت وينهاكم عن عبادة الاوثان لم يذكره ابو سفيان فلم ذكره هرقل قلت قد لزم ذلك من
قول ابي سفيان من لفظ وحده وبين ولا تشركوا وبين واتركوا ما يقول اباوكم ومقولهم كان الامر بعبادة الاوثان
فان قلت ما ذكر هرقل لفظ الصلة التي ذكرها ابو سفيان فلم تركها قلت لانها داخلة في العفاف اذ الكف عن
المحارم وخوارم المروة انما يستلزم الصلة فان قلت فلم ما راعى هرقل الترتيب وقدم في الاعادة سؤال
التهمة على سؤال الاتباع والزيادة والارتداد قلت لانه اولى وليس الترتيب او ان شدة اهتمام هرقل بنفي الكذب
عن الله عنه يعتنه على التقديم فان قلت السؤال من احد عشر وجها والمعادة في كلام هرقل تسعة حيث لم يقل
وسالتك عن القتال وسالتك كيف كان قتالكم فلم ترك هذين الاثنين قلت لان مقصود هرقل بيان
علامات النبوة وامر القتال لا دخل له فيها الا بالنظر الى العاقبة وذلك عند وقوع هذه القصة كائن
في الغيبة وغير معلوم لهما ولان الراوي اكتفى بما سيذكره في رواية اخرى يوردها في كتاب الجهاد
في باب دعاء النبي الناس الى الاسلام بعد تكرار هذه القصة مع الزيادات وهو انه قال وسالتك هل قاتلتموه
وانا لكم فزعمت ان قد فعل وان حربكم وحربه يكون دولا وكذلك الرسل تبتلى وتكون لها العاقبة والقول
وانما يبدل لهم بذلك ليعظم اجرهم بكثرة صبرهم وتمسكهم في طاعته قوله كنت اعلم هذا العلم
وكل الذي في هرقل ماخذه المامن بين العقلية واما من الاحوال الظاهرة واما من الكتب القديمة فانه
ونحوه من علامات رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها اخلص اى اصل يقال خلص اليه اى وصل اليه
والجهد بالجيم والشين المعجمة اى تلقت على مشقة لغاية اى حملت نفسي على الارتحال اليه لو كنت اتيقن
الوصول اليه لكني اخاف ان اموت في عنقه قبل ان اراه فاكون قد تركت ملكي ولم اصل الى خدمته فان قلت هل يحكم
هرقل حيث قال ان امره وحيث سيقول ليوافوه واى هرقل على خروج النبي وانه نبي وسيقول فتبايعوا هذا
النبي قلت لا يحكم به لانه ظهر منه ما ينافيه حيث قال قلت فما لي انفك اخبره بها شيئا تكم على دينكم فعلمنا انه
انما صدر عنه ما صدر عن التصديق القلبي والاعتقاد الصحيح بل لاحتمال الرعية بخلاف ايمان ورقة فانه لم يظهر
ما ينافيه هذا هو على ظاهر الحال النووي في شرح مسلم لا عذر له فيما قال لو اعلم لاحتمت لانه قد عرف صدق النبي
صلى الله عليه وسلم وانما شح بالملك ورغب في الرياسة فاثرها على الاسلام وقد جاء ذلك مصرحا به في صحيح
البخاري ولو اراد الله هدايته لوفقه كما وفق النجاشي ومما زاد في عناد الرياسة الخطابي اذا تاملت معاني
هذا الكلام الذي وقع في مسائله عن احوال الرسول صلى الله عليه وسلم وما استخرجه من وصافه تبينت
حسن ما استوصف من امره وجوامع شانه ولله دره من رجل ما كان اعقله لو شاهد معقوله مقدوره وقال

صاحب



صاحب الاستيعاب اسمن قيصر برسول الله وابت بطارقته قال البخاري تردعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
اى قال ابو سفيان ثم ردعا اى دعاهرقل الناس بكتاب رسول الله والكتاب مدعو به لا مدعو فلهذا عدى اليه بالباء
او الباء زايدة اى دعا الكتاب على سبيل المجاز ومن دعا معنى اشتغل ونحوه قوله بعث به مع دحية اى ارسله معه
ويقال ايضا بعثه وابعثه بمعنى ارسله وكلمة مع هو بفتح العين على اللغة الفصحى وبها جاء القرآن ويقال ايضا باسكانها
وقيل مع لفظ معناه المصحبة ساكن العين ومفتوحها غير ان المفتوحة تكون اسما وحرفا والساكنة حرف لا غير
قوله دحية بفتح الدال وكسرها لغتان واختلف في الراجحة منهما وهو دحية بن خليفة بن فروة الكلبي
وكان من اجمل الناس وجها كان اذا قدم المدينة لم تبق محدثة الا خرجت تنظر اليه وكان جبريل ياتي النبي صلى الله
عليه وسلم في صورة دحية لجماله اسلم قديما وشهد المشاهد التي بعد بدر مع رسول الله وبقي الى خلافة معوية
وشهد اليرموك وسكن المزة بكسر الميم وبالزاي قرية بقرب دمشق وكان بعث الكتاب الى عظيم بصرى
ليدفعه الى هرقل وذلك في اخر سنة ست من الهجرة قوله بصرى بالموحدة على صيغة فعلى فعل هي مدينة
بحوران بفتح الحاء المهملة وبالراء مشهورة ذات قلعة وهي قريبة من طرف الغارة والبرية التي بين الشام والحجاز
ويطلق فيها عمل السيف قوله عبد الله انما ذكره تعريضا ببطلان ما يقوله النصارى من ان المسيح هو ابن الله لان
حكم الرسل كلهم واحد في كونهم عبادا لله وقدم ذكره على رسول ليصير من باب الترقي وفي بعض الروايات من
محمد بن عبد الله رسول الله قوله الى هرقل عظيم الروم ولم يقل الى هرقل ملك الروم لانه معزول عن الملك بحكم
دين الاسلام ولا سلطنة لاحد الا بن قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل الى هرقل فقط ليكون فيه نوع
من الملاطفة فقال عظيم الروم اى الذي يعظمه الروم وقدم الله تعالى في بنكيين القول لمن يدعى الى الاسلام
فقال ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة سلام على من اتبع الهدى لم يقل سلام عليك
اذ الكافر لا سلامة له لانه مخزي في الدنيا بالحرب والقتل والسبي وفي الاخرة معذب بالعذاب الابدي
وفيه اشعار بانه ان اتبع الهدى فهو من اهل السلامة وان لم يتبعه فليس من اهلها واستدل به من قال لا
يجوز ابتداء الكافر بالسلام اما بعد فهو مبني على الضم اذ هو بنية الاضافة اراد المراد بعد المذكور فان قلت
انما للتفصيل فلا بد فيه من تكرار فاين قيمة قلت المذكور مجمله فتفسيره وتقديره اما الابداء فاسم الله وانما المكتوب
فمن محمد ونحوه وانما بعد ذلك فكذا قوله بدعاية الاسلام هو بكسر الدال الخطابي يريد دعوة الاسلام وهي
كلمة الشعار التي يدعى بها اهل الملل الكافرة والدعاية مبنية من قولك دعا الله دعوة عاية تحوشكا يشكو شكاية
وقد تقام المصادر مقام الاسماء قال النووي اى امرك بكلمة التوحيد وفي رواية لمسلم بداعية الاسلام اى الكلمة
الداعية الى الاسلام ويجوز ان يكون الداعية بمعنى الدعوة كما في قوله ليس لها من دون الله كاشفة
اى كشف واقول دعوة الاسلام مثل شجرة الاراك اى ادعوك بالمدعو الذي هو الاسلام والباء بمعنى الى
وجوز بعض النحاة اقامة حروف الجر بعضها مقام بعض اى ادعوك الى الاسلام قوله اسلم تسلم اسلم من
باب الافعال وتسلم بفتح اللام فعل مضارع من سلم يسلم وهو مجزوم اللام لانه جواب الامر اى ان اسلمت
تبقى سالما وهو اية في البلاغة اللفظية والمعنوية وهو من جوامع الكلم يوتك الله اما جواب ثان
للامر واما بدل او بيان للجواب الاول وفي بعض الروايات تكرر لفظ اسلم هكذا اسلم تسلم اسلم يوتك الله
مرتين اى مرة للايمان ببنيتهم ومرة للايمان ببنيتنا ان توليت اى اعرضت عن الاسلام فان عليك
اثم اليريسيين بفتح الياء التحتانية وكسر الراء ثم الياء الساكنة والسين المهملة ثم بالياء الساكنة ثم
هو جمع يريس على وزن فعيل وقد تقلب الياء الاولى بالهمز فيقال الاريسيين وروى ايضا بياء بين السينين
جمع يريسي منسوب الى يريس وروى الارتيسين بكسر الهمزة وكسر الراء المشددة وبا واحدة بعد السين
وسكون الاكارون اى الزراعون وجاء في بعض الروايات في غير الصحيح فان عليك اثم الاكارين التبعي الاصل

الاريس فابدل الهمزة بالياء واقولك هو على عكس المشهور ثم انه على التفاؤل بمعناه ان عليك اثم رعاياك الذين يتبعونك
وينقادون بانقيادك ونسبة هؤلاء على جميع الرعايا لان الزراعين كانوا هم الاغلب فيهم ولانهم اسرع انقيادا
فاذا اسلموا واذا امتنع امتنعوا ويحتمل ان مرادان توليت فالمجوس يقلدونك فيحصل عليك اثمهم وقيل المراد
منهم اتباع عبد الله بن اريس الذى ينسب الاريسية من النصارى اليه وتقديم لفظ عليك على اسم ان مفيد
للحصر اى ليس اثمهم الا عليك فان قلت فكيف يكون اثم معصية غيره عليه وقال تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى
قلت المراد ان اثم الاضلال عليه والاضلال ايضا وزره كما لضلال على انه معارض بقوله تعالى وليحملن اثقالهم واثقالا
مع اثقالهم الجوهرى الاريس على مثال الفعيل والاريس على مثال الفسيق الاكار فالاول جمعه الاريسون والثانى
الاريسون واراريسة واراريس والفعل منه اريس يأريس ارسا وقولهم للاريس اريسى كقولهم للحجاج والدهقان
دوادرى اى دوار وكان اهل السواد ومن هو على دين كسرى اهل فلاحة وكانت اهل الروم اهل اثاث وصنعة فاعلمهم
النبى صلى الله عليه وسلم انهم وان كانوا اهل كتاب عليهم من الاثم ان لم يؤمنوا مثل اثم المجوس الذين لا كتاب
لهم واتوك فلقوله فان عليك اثم الاريسيين بحسب المعنى احمالات ثلث قوله تعالوا بفتح اللام اصله
تعالوا لانه من العلو فابدلت الياء الواو ياء لوقوعها رابعة فطار تعالوا فقلبت الياء الفا فاجتمع الفا كان
فحذف الالف وهو وان كان لطلب المجئ الى علو لكنه صار اعم من ذلك في الاستعمال وسواء اى مستوية وتفسيرها
الكلمة قوله ان لا نعبد الا الله الى قوله من دون الله قال النووى اعلم ان هذه القصة مشتملة على حمل من القواعد ومهمات
الفوايد منها جواز مكاتبة الكفار ومنها دعاء الكفار الى الاسلام قبل قتالهم فهذا مامور به فان لم تكن بلغتهم دعوة
الاسلام كان الامر به واجبا وان كانت بلغتهم كما فلو قوتل هؤلاء قبل انذارهم ودعايتهم الى الاسلام جاز
لكن فاتت السنة والفضيلة خلاف الضرب الاول ومنها وجوب العمل بخبر الواحد والا فلم تكن في بعثه مع دحية
فايدة وهذا اجماع من يعتد به ومنها استحباب تصدير الكتب ببسم الله الرحمن الرحيم وان كان المبعوث اليه كافرا
ومنها ان قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الاخر كل امر ذى بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو اجذم المراد بحمد الله فيه بذكر الله
كما جاء في رواية اخرى فانه روى على اوجه منها لا يبدأ فيه بذكر الله ومنها ببسم الله الرحمن الرحيم ومنها غير ذلك
وهذا الكتاب كان ذا بال من المهمات العظام ولم يبدأ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بلفظ الحمد وبدأ بالبسملة
ومنها انه يجوز ان يسافر الى ارض الكفار ويبعث اليهم بالاية من القرآن ونحوها وانما جاء النهى عن المسافرة بالقرآن
اى بكله او بجملة منه وذلك ايضا محمول على ما اذا خيف وقوعه في ايدى الكفار ومنها انه يجوز للمحدث والكافر مس
كتاب فيه اية او ايات ليسيرة من القرآن مع غير القرآن ومنها ان السنة في المكاتبة والرسايل بين الناس ان يبدأ
المكاتب بنفسه فيقول من زيد الى عمرو وعن الربيع بن انس قال ما كان احد اعظم حرمة من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان اصحابه يكتبون اليه فيبدأون بانفسهم وهذا هو المذهب الصحيح ورخص جماعة من العلماء الابتداء بالمكتوب
اليه روى ان زيد بن ثابت كتب الى معوية فبدأ باسم معوية ومنها انه لا بد من استعمال الورع في الكتابة فلا يفرط
ولا يفرط ولهذا قال الى هرقل عظيم الروم ومنها استحباب البلاغة والايجاز وتحرى الالفاظ الجزلة في المكاتبة
فان قوله اسلم تسلم في غاية الاختصار والبلاغة وجمع المعانى مع ما فيه من بديع التجنيس ومنها ان من ادرك
من اهل الكتاب نبينا فامن به له اجران ومنها ان صدق رسول الله وعلاماته كان معلوما لاهل الكتاب علما قطعيا
وانما ترك الايمان منهم من تركه عنادا وخوفا على فوات مناصبهم ومنها ان من كان سببا لضلالة او منع
هدايه كان اثما ومنها استحباب استعمال ما تابعه في الخطب والمكاتبات ونحوها قوله فان ابوا فان ابى هرقل
فما فال الى من التوال والجواب والتحنب بفتح الصاد المهملة والحاء المعجمة كالتحيب وهو اختلاط الاصوات وروى
بدله اللجب وهو بمعناه واحرجنا بضم الهمزة وسكون الجيم اى من مجلسه قوله لقد امر امر جواب للقسم
المحذوف اى والله لقد امس وهو بفتح الهمزة وكسر الميم فعل ماض ومعناه عظم وصار امرا واصله الكثرة يقال امر



القوم اذا كثر عددهم والامر الثانى هو فاعله وابو كبشة رجل من خزاعة كان يعبد الشعرى تارة كالعبادة الاوثان
ولم يوافقه احد من العرب على ذلك فشبهوا النبى صلى الله عليه وسلم به وجعلوه ابنا له لمخالفته اياهم في دينهم
كما خالفهم ابو كبشة وقيل ابو كبشة جد النبى صلى الله عليه وسلم من قبل امه وقيل كان ابوه من الرضاعة عدح
ابا كبشة وهو الحرث بن عبد العزى السعدى وقيل ابو كبشة عم والد حليمة مرضعته صلى الله عليه وسلم وانما
قالوه اما ارادة لمجرد التشبيه واما عداوة وتحقيرا له بنسبته الى غير نسبة المشهور وانما نبزوا الاصفر فهم الروم
وسموا به لان جيشا من الحبشة غلب على اهل مكة في وقت فوطئ نساءهم فولدت اولادا صفرا من سواد
الحبشة وبياض الروم وقيل ينسبون الى الاصفر بن الروم بن عيصر بن اسحق بن ابرهيم وانه بالكسر استيناف
تعليل اى امره انه يخافه وبالفتح بانه بدل او بيان الامر والضمير في لغلظه على تشديد الياء وقوله الناطور روى بالظاء
المهملة والجيمة وهو الحافظ للزرع والناظر اليه وهو هرقل هنا مفتوحة اللام وهو مجرور عطفا على ايليا اى صاحب
ايليا وصاحب هرقل لفظ الصاحب هنا بالنسبة الى هرقل حقيقة وبالنسبة الى ايليا مجازا واراد منه
الحاكم فيه واراده المعنى الحقيقى والمعنى المجازى من لفظ واحد باستعمال واحد جايز عند الشافعى رضى الله
عنه وانما عند غيره وهو مجاز بالنسبة الى المعنيين باعتبار معنى شامل لهما وشبهه يسمى بعموم المجاز وهو
منصوب على الاختصاص اى اعنى صاحب ايليا ومرفوع على انه صفة لابن الناطور ووقع هنا سقفا بضم السين
والقاف وتشديد الفاء منصوبا على الحالية ومرفوعا انه خبر مبتدا محذوف وفي بعض الاصول سقف بصيغة
مجهول الماضى من التفعيل اى جعل اسقفا ويقال ايضا اسقف كاثرج وسقف كفعل وهو للنصارى بمنزلة
دينهم وقاضيهم اى كان ابن الناطور صاحب ايليا وصاحب هرقل استقفا على النصارى بحدث كذا وسمعوا نصارى
لصحة بعضهم بعضا او لانهم نزلوا موضعا يقال له نصارة او ناصره او لقوله تعالى من انصارى
الى الله وهو جمع نصران خبيث النفس اى مهموما غير بسيط ولا منبسط وهو ضد الطيب ونطارقة
بفتح الباء جمع بطريق بسترين الباء وهم قواد ملوكهم وخواص دولتهم قوله استنكر ناهيتك اى انكرتها
ورايتها مخالفة لسايرا الايام والهيئة السمت والحالة والشكل حزا بفتح الحاء وتشديد الزاى والحاء
كهانا وسالوه اى سال البطارقة هرقل عما انكروه اى من سبب تغير الهيئة والخبث قوله ملك الخنان
قد ضبط بوجهين بفتح الميم وكسر اللام وضم الميم وسكون اللام ومعناه رايت في الليلة انه قد ظهر
طايفة من اهل الخنان وصار الملك لهم والخنان بكسر الخاء اثم من الخنث وهو قطع الجلدة التى توارى
الحشفة النبى ملك الخنان هو النبى صلى الله عليه وسلم وانما عنى به ان النصارى لا يختتنون والملك
ينتقل منهم اليه ودخل رجل على عبد العزيز بن مروان فشكا ختنه فقال من ختنك فقال الخنانى فاقبل عبد العزيز على كاتبه وقال ما اجابنى قال انه لم يعرف كلامك كان ينبغى ان تقول له ومن ختنك فقال
الاعرابى ختنى فلان فشغل عبد العزيز نفسه بتعلم الاعراب من هذه الامة اى من اهل هذا العصر
فلا يهمنك بضم الياء من باب الافعال يقال اهمنى الامر اذا اقلقنى واحزننى ومراده ان هؤلاء احقر
من ان تهتم لهم او تبالى بهم والمدايين بالهمز وتركه لغتان والهمز افصح وعليه القرآن وهى جمع المدينة
فعيلة من مدن اى اقام وقيل انها مفعلة من دنت اى ملكت الجوهرى سالت ابا على القسوى عن همز
مدايين فقال جعله فعيلة همزة ومن جعله مفعلة لم يهمز اتى مجهول الماضى من الاتيان وهو مما
جاء جواب بينا فيه بغير اذ واذا والاصمعى لا يستفصح الاطرحما نحو وبينا نحن نرقبه اتانا معلق وفضة
وزناد راع والعامل في بينا هو التى اذا الظاهر ان العامل فيه الجواب قوله ملك غسان هو من جملة ملوك
اليمن سكنوا الشام وهو بفتح الغين المعجمة ثم نزلوا بتمر عند اذ هبوا به اى بالرسل المخبر ومختتن
اى مختون وهو بفتح التاء الاولى وكسر الثانية وفي بعض الروايات مختون وهذا صريح فان العرب

قبل البعثة كانوا يختنون قوله هذا يملك وروى ملك بصفة المشبهة وملك بالمصدر وفي اكثر
اصول الشام يملك بالفعل المضارع وقال صاحب المطالع اظنه تصحيفا وقال النووي هو صحيح ومعناه هذا
المذكور يملك هذه الامة وهو قد ظهر قوله برومية بتخفيف الياء المدينة المعروفة للروم وكانت بينه
وبينهم قوله فلم يمر بفتح الياء وكسر الراء اي لم يفارقها يقال مار يمور اذا ذهب وجاء ولا يكاد تستعمل الا مع
حرف النفي وحمص مدينة بالشام غير مصروفة لانها عجمية قوله صاحبه اي الذي برومية والدسكرة بفتح
الدال والكاف وسكون السين بينهما باء كالقصر حوالية بيوت ومنازل للخدم والحشم وفي دسكرة اي في
دخولها قوله ثم اطلع اي خرج من الحرم وظهر على الناس والمعشر هم الجمع الذين شأنهم واحد فالانس معشر
والجن معشر والانبياء معشر واما الفلاح فالفوز والنجاة ويقال ليس شئ اجمع لخصال الخير من لفظ الفلاح وقد تقدم
الكلام هل لكم رغبة في الفلاح وثبات الملك واما الرشد فيقال بضم الراء وسكون الشين وبفتحهما لغتان
وهو خلاف الغي والرشد اصابة الخير وقال الهروي هو الهدى وهو الدلالة الموصلة الى البغية قوله
فتبايعوا هو في اكثر الاصول من البيعة وحذف النون منه لانه مثل هل لنا من شفعاء فيشفعوا لنا وفي
بعضها من المتابعة وهي الاقتداء وفي بعضها فتبايعوا بصيغة الامر من البيعة وفي بعضها فتبايع بالنون
خاصوا بالخاء المعجمة والصاد كذلك اي نفروا ويقال خاص بالجيم والضاد المهملة بمعنى خاص وقيل
معناه عدل وقال ابو زيد معناه بالحاء رجع وبالجيم عدل ايس وفي بعضها بئس وهو الاصل اذ ايس
مقلوبه وآنفا اي قريبا اوهذه الساعة والانف الابتدا والقصر والمد اشهر واخبر لي
اسحن وسئلتكم اي رسوخكم في دينكم وفقد رأيت اي شئتكم واخرا بالنصب هو الصحيح من الرواية وهو اخر شانه
اي في حال النبي وقصته صلى الله عليه وسلم وقد ذكر البخاري حديث هرقل في كتابه في عشرة مواضع قوله رواه
صالح بن كيسان ويونس ومعمر عن الزهري يعني هؤلاء الثلثة تابعوا ووافقوا شعيبا في رواية هذا الحديث
عن الزهري ومثله يسمى بالمتابعة وفايدتها التقوية والتاكيد والترجيح بكثرة الرواة وهذا هو المتابعة المقيدة
لانه سمى المتابع عليه وهو الزهري ولو لم يسم لكان النوع الاخر من المتابعة اي المطلقة ثم اعلم ان هذه العبارة
تحمل وجهين ان يروي البخاري عن الثلثة بالاسناد المذكور ايضا كانه قال اخبرنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
هؤلاء الثلثة عن الزهري وان يروي عنهم بطريق اخر كما ان الزهري ايضا يحتمل في روايته الثلثة ان يروي
عن عبيد الله عن عبد الله بن عباس وان يروي لهم عن غيره والله اعلم هذا ما يحتمل اللفظ وان كان الظاهر اتحاد
الاسناد وصالح هو ابو محمد ويقال ابو الحارث الغفاري بكسر الغين المعجمة والفاء المخففة وبالزاء والدال
المفتوحة وبالسين المهملتين مولاهم المدني ابن كيسان غير منصرف لانه فعلان بفتح الفاء من الكيس وهو مؤدب
ولد عمر بن عبد العزيز سئل الامام احمد بن حنبل عنه فقال بخ بخ قال الحاكم النيسابوري توفي صالح وهو ابن
مايه سنة وثيف وستين سنة وكان لقي جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بعد ذلك تلمذ على
الزهري ولقن منه العلم وابتدا العلم وهو ابن تسعين سنة وقال يحيى بن معين صالح اكبر من الزهري ويونس
هو ابن يزيد القرشي وفيه ستة اوجه الحركات الثلث في النون مع الهمز وتركه ومعمر بفتح الميمين هو ابن
راشد البصري واما الزهري فهو الامام ابو بكر محمد بن مسلم المشهور بابن شهاب وقد تقدم ذكرهم بغير هذه وبخرجه

## باب

بسم الله الرحمن الرحيم باب الايمان وقول النبي
صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس وهو قول وفعل ويزيد وينقص قوله بني الاسلام على خمس تمام هذا الحديث
شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكوة والحج وصوم رمضان كما سبق ويجوز
ذكر بعض الحديث اذا تعلق به غرض والمراد هاهنا باب هذا الحديث وهذا وان ذكره اخرا مستدلا لكن ذكره
هاهنا على سبيل التعليق اعلم ان البخاري لم يسبقه احد في مثل ترتيب هذا الكتاب ومحاسنه كثيرة منها انه



بدا بعد مقدمة الكتاب في شان بدا الوحي بذكر كتاب الايمان ثم بكتاب الصلاة بسوابقها من الطهارة وغيرها ثم
بكتاب الزكوة وما يتعلق بها ثم بكتاب الحج وابوابه ثم بكتاب الصوم فاصد الاعناء بالترتيب الذي رتبه رسول الله
صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الذي فيه بيان قواعد الدين واركان الاسلام فان قلت فاهر التقديم في الحديث
قلت والله اعلم قدم الايمان لانه ملاك الامر كله واصله اذ الباقي مبني عليه مشروط به وبه النجاة في الدارين
ثم الصلوة لانها عماد الدين وبين العبد وبين الكفر ترك الصلوة ويقتل بتاركها على الاصح ولشدة الحاجة اليها
لتكررها كل يوم خمس مرات ثم الزكوة لكونها قرينة الصلوة في اكثر المواضع ولانها فطرة الاسلام او
لاعنائنا الشارع بها لذكرها اكثر من ذكر غيرها من الصوم والحج في الكتاب والسنة اولشمولها المكلف وغيره
كما هو مذهب اكثر العلماء ثم الحج للتغليظات الواردة فيه من نحو ومن كفر فان الله غني عن العالمين ونحو
فليمت ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا ولعدم سقوطه بالبدل لوجوب الاتيان به اما مباشرة واما
استنابة بخلاف الصوم وفي بعض الروايات جاء الصوم مقدما على الحج لكن البخاري قدم رواية تقديم الحج
واما توسط كتاب العلم بين الايمان والصلاة فليس بذكر ناه في كتاب العلم ومنها انه مبتدا الاجناس بالكتب
والانواع بالابواب اشعارا بما به الاشتراك وما به الامتياز بين الاحاديث ثم ابتدا في كل كتاب من كتبه
بذكر البسملة عملا بقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اجذم وهذا وان
كان البسملة في اول الكتاب تغني عنه لكنه كرر ها في كل كتاب به لزيادة الاعناء على التمسك بالسنة قوله الايمان
هو مشتق من الامن وامنه اذا صدقه وحقيقته آمنه التكذيب وقد يستعمل باللام نحو وما انت بمومن لنا وقد
تعدى بالباء عند تضمينه معنى الاعتراف نحو يومنون بالغيب كانه قال يومنون معترفين بالغيب وفي الشرع
تصديق خاص على الاصح وهو تصديق الرسول بما علم مجيئه به ضرورة مع اختلاف فيه من انه حقيقة شرعية بوضع
الشارع واختراعه له او مجاز لغوي التي الايمان مشتق من الامن لان العبد اذا صدق ورسول الله امن من
القتل والعذاب قوله وهو الضمير راجع الى الايمان او الى الاسلام ان قلنا انهما بمعنى واحد واليه يميل البخاري
فان قلت هو قول وفعل واعتقاد بالقلب بل الاعتقاد بالقلب هو الاصل فلم لم يذكره قلت لا نزاع في ان الاعتقاد لابد
منه والبحث في ان القول باللسان والفعل بالجوارح هل هما منه امر لا فلذلك ذكر ما هو المتنازع فيه او نقول
الفعل اعم من فعل الجوارح فيتناول فعل القلب لكنه يتوجه حينئذ ان يقال فلا حاجة الى ذكر القول لانه فعل
اللسان قال ابن بطال التصديق هو اول منازل الايمان ويوجب للمصدق الدخول فيه ولا يوجب له استكمال
منازله ولا يسمى مومنا مطلقا وهذا المعنى اراد البخاري اثباته وعليه بوب الابواب فقال باب امور الايمان
باب الجهاد من الايمان ونحوه وانما اراد الرد على المرجئة في قولهم الايمان قول بلا عمل التبسي ضمير هو راجع
الى الايمان قال الائمة الايمان يزيد وينقص ولم يقولوا الاسلام يزيد وينقص وقال وكيع سفيان بن عيينة
الايمان قول وفعل يزيد وينقص فقال له اخوه ابراهيم لا تقل ينقص فغضب وقال اسكت ياصبي بل ينقص
حتى لا يبقى منه شئ قوله ويزيد وينقص هذا على تقديرين يكون القول والفعل داخلين فيه ظاهرا وكذا على
تقدير ان يكون نفس التصديق فانه ايضا يزيد وينقص اي قوة وضعفا اواجمالا وتفصيلا او تعدد بحسب
تعدد المومن به وسيجيء ان شاء الله تعالى قوله هدى اي دلالة موصلة الى البغية وهو متعد والاهداء
لازم وقد مر ان البخاري كثيرا ما يستدل لترجمة الباب بالقرآن وبما وقع له من سنة مسندة وغيرها الى
اواخر من الصحابة او قول العلماء ونحوه واسناد الزيادة الى غير الله من قبيل الجاز اذ لا موثر في الوجود الا الله تعالى
وتسليما يعلم منه ان التسليم خارج عن حقيقة الايمان لان المعطوف عليه مغاير للمعطوف فان قلت الايات
دلت على الزيادة فقط والمقصود بيان الزيادة والنقصان كليهما قلت كل ما قيل الزيادة لابد وان يكون قابلا
للنقصان ضرورة قوله واحب في الله وابغض في الله من الايمان اي الحب مبتدا ومن الايمان خبره ويحتمل

ان يكون الجملة عطفا على ما قبله اليه الباب فيدخل في ترجمة الباب كانه قال باب والحث في الله من الايمان
وان لا يكون بل ذكر ليبان امكان الزيادة والنقصان كذكر الايات وعلى التقديرين يحتمل ان يقصد به الحديث
النبوي وقد ذكر على سبيل التعليق وان يكون كلام البخاري كقوله وهو قوله وفعله قوله وكتب هذا تعليق
ذكره بصيغة الجزم وهو حكم منه بصحته وعمر بن عبد العزيز هو ابن مروان بن الحكم بن ابي العاص بن امية
ابن عبد شمس الاموي التابعي الخليفة الراشد اجمع على جلالته وفضله وفقهه وعلمه وزهده وعدله وشفقته
على المسلمين صلى انس بن مالك خلفه قبل خلافته ثم قال ما رايت احدا اشبه صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم
من هذا الفتى يعني الخليفة فولي الخلافة سنة تسع وتسعين ومدة خلافته سنتان وخمسة اشهر نحو خلافة الصديق
رضي الله عنه فملا الارض قسطا وعدلا وقال سفيان الثوري العلماء خمسة ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وعمر بن
عبد العزيز وملا نوبلي قالت دعاء الشاة في دروس الجبال من هذا الخليفة الصالح الذي قام على الناس فقيل لهم
وما على كم بذلك فقالوا انه اذا قام خليفة صالح كفت الذياب عن شائنا وقال احمد بن حنبل يروى في
الحديث ان الله تعالى يبعث على راس كل مائة عام من يصحح هذه الامة دينها فنظرنا في المائة الاولى
فاذا هو عمر بن عبد العزيز النووي في تهذيب الاسماء حمله العلماء في المائة الاولى على عمر والثانية
على الشافعي والثالثة على ابن سريج وقال الحافظ ابن عساكر هو الشيخ ابو الحسن الاشعري وفي الرابعة على ابي سهل
الصعلوكي وقيل القاضي الباقلاني وقيل ابي حامد الاسفرايني وفي الخامسة على الغزالي رحمهم الله ثم كلامه
واقول هذا امر ظني لا مطمح لليقين فيه فللحنفية ان يقولوا هو الحسن بن زياد في الثانية والطحاوي
في الثالثة واشالهما وللمالكية انه اشهب في الثانية وهلم جرا وللحنبلية انه الخلال في الثالثة والزاغوني
في الخامسة الى غير ذلك وللمحدثين انه يحيى بن معين في الثانية والنسائي في الثالثة ولاولي الامر انه
المامون والمقتدر والقادر وللرد هاد انه معروف الكرخي في الثانية والشبلي في الثالثة ونحو هما اذ تصحيح
الدين منا ولجميع انواعه مع ان لفظ من مجمل يحتمل التعدد في المصحح وقد كان قبيل كل مائة ايضا من يصحح
ويقوم بامر الدين وانما المراد من انقضت المائة وهو حي عالم مشار اليه ولا يبعد ان يكون في الشادسة
الامام الرازي وكيف لا ولولاه لامثلات الدنيا من شبه الفلاسفة وهو الداعي الى الله في اثبات القواعد
الحقانية وحجة الحق على الخلق في تصحيح العقايد الايمانية وكان يقال لعمر الاشج لما ضربته دابة في وجهه
فشجته وكان عمر بن الخطاب يقول من ولدي رجل بوجهه شجة يملا الارض عدلا وكانت امه ام عاصم حفصة
بنت عاصم بن عمر بن الخطاب ولد عمر بمصر وتوفي في بدير سمعان قرية بحمص يوم الجمعة من رجب سنة احدى
ومايه واوصى ان يدفن معه شئ كان عنده من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم واظفاره وقال اذا مت فاجعلوه
في كفني ففعلوا ذلك وعن يوسف ابن ماهك قال بينما نحن نسوي التراب على قبر عمر سقط علينا رق من السماء
فيه مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم امان من الله لعمر بن عبد العزيز من النار عدي بن عدي بفتح العين
المهملة فيهما هو السيد الجليل ابو فروة الكندي الجزري التابعي اختلفوا في انه صحابي املا والصحيح انه تابعي
وسبب الاختلاف انه روى احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلة فظنه بعضهم صحابيا وكان عدي
عامل عمر بن عبد العزيز على الجزيرة والموصل واستعمل عمر له يدل على انه لا صحبة له لانه عاش بعد عمر ولم يرق
احد من الصحابة الى خلافته واتفقوا على جلالته قال البخاري عدي سيد اهل الجزيرة وقال احمد بن حنبل عدي
لا نسأله عن مثله وتوفي في سنة عشرين ومايه فرايض اي اعمالا فرضية وشرايع اي عقايد دينية
وحدودا اي منهيات ممنوعة وسننا اي مندوبات وانما فسرنا هما بذلك لتناول الاعتقاديات والاعمال
والتروك واجبة ومندوبة وليلا يتكرر قوله فسايبينها اي فسا وضحها لكم ايضاحا يفهمه كل احد شيكم قال
قلت كيف اخر بيانها والتاخير عن وقت الحاجة غير جايز قلت انه علم انهم يعلمون مقاصدها ولكنه استظهر

وبالغ في تفهيمهم وتنبيههم على المقصود وعرفهم افسام الايمان مجملا وانه سيذكرها مفصلا اذا انقرض غالبها فكان
مشغولا باهم من ذلك والغرض من هذه الحكاية بيان ان عمر كان قايلا بان الايمان قول وفعل وكان قايلا بزيادة
الايمان ونقصانه حيث قال استكملها ولم يستكملها لكن لقايل ان يقول لا يدل ذلك عليه بل على خلافه اذ قال ان
للايمان كذا وكذا فجعل الايمان غير الفرايض واخواتها وقال استكملها اي الفرايض ونحوها لا الايمان فجعل الكمال
لما للايمان لا للايمان ليطمئن قلبي هذا دليل ظاهر على قبول الزيادة ومعناه انه اذا انضم عين اليقين الى علم
اليقين لاشك ان الايمان يكون حينيذ اقوى فان قلت المناسب للسياق ان نذكر هذه الاية عند ساير الايات قلت
تلك الايات دلت على الزيادة صريحا وهذه يلزم الزيادة منها فحصل بينهما اشعارا بالتفاوت معاذ بضم
الميم والذال المعجمة هو ابن جبل ابن عمرو بن اوس ابو عبد الرحمن الانصاري الخزرجي المدني اسلم وهو ابن ثماني عشرة
سنة شهد العقبة الثانية مع السبعين من الانصار وشهد المشاهد كلها واخى رسول الله بينه وبين عبد الله
ابن مسعود روى له عن رسول الله ماية حديث وسبعة وخمسون حديثا وروى البخاري في صحيحه خمسة منها
واخذ يد رسول الله فقال يا معاذ والله اني لاحبك وقال انس جمع القرآن على عهد رسول الله اربعة ابي بن
كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وابو زيد الانصاري وقال رسول الله اعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل
وقال نعم الرجل معاذ بن جبل وارسله رسول الله الى اليمن يدعو هم الى الاسلام قاضيا به وهو احد الذين كانوا
يفتون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن ثلاثة من المهاجرين عمر وعثمان وعلي وثلاثة من الانصار ابي بن
كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت توفي وهو ابن ثلث وثلاثين سنة في طاعون عمواس بالشام سنة ثمان عشرة
وعمواس قرية بين الرملة وبيت المقدس نسب الطاعون اليها لانه بدا منها وهي بفتح العين المهملة
قال لعدد اثنتي سادس ستة ما على الارض مسلم غيرها هاجر الى الحبشة ثم عاد الى المدينة شهد المشاهد وهو الذي
اجهز على ابي جهل يوم بدر وشهد له رسول الله بالجنة وهو صاحب نعل رسول الله كان يلبسه اياها اذا قام واذا
خلعها وجلس جعلها ابن مسعود في ذراعه وروى له ثمان مايه وثمانية واربعون حديثا نقل البخاري منها خمسة
وثمانين نزل الكوفة في اخر امره وتوفي بها سنة ثنتين وثلاثين وقيل غاد الى المدينة ومات بها ودفن بالبقيع
وصلى عليه عثمان وقيل الزبير وقيل عمار بن ياسر وقيل لحذيفة اخبرنا برجل قريب السمت والهدى يفتح
الهاء وسكون الدال والدل من رسول الله ناخذ عنه قال ما نعلم احدا اقرب سمتا وهديا ودلا برسول الله من ابن
ام عبد والدل بفتح الدال الشكل قال ابو عبيد الدل قريب المعنى من الهدي ومن السكينة والوقار في الهيئة
والمنظر والشمايل وكان على قضاء الكوفة وبيت مالها لعمر وصدرا من خلافة عثمان رضي الله عنهم كلا لفظ
الكل لا يوكد به الا دواجزا يصح افراقها حسا وحكما فعلم به ان للايمان كلا وبعضا فيقبل الزيادة والنقصان
قوله ابن عمر اي عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المكي اسلم مع ابيه قبل بلوغه روى له عن رسول
الله الف حديث وستماية حديث وثلثون حديثا ذكر البخاري منها ثمانين واحدا وخمسين وهو احد الستة الذين
هم اكثر الصحابة رواية عن رسول الله وقال البخاري اصح الاسانيد مطلقا مالك عن نافع عن ابن عمر وقال الجابر لم يكن
احد منهم الزم بطريق النبي ولا اتبع من ابن عمر وكان كثير الصدقة فربما تصدق في المجلس بثلثين الفا وقد
نظيره في المتابعة لرسول الله واعراضه عن الدنيا ومقاطعها والتطلع الى رياسة وغيرها وادل دليل على عظم
مرتبته شهادة رسول الله له بقوله ان عبد الله رجل صالح قال الزهري لا نعدل براي ابن عمر فانه اقام بعد رسول الله
ستين سنة فلم يخف عنه شئ من امره ولا من امر الصحابة رضي الله عنهم ولم يقع في الحروب التي جرت بين المسلمين

معاذ بن جبل

مناقب ابن مسعود

عبد الله بن عامر

عدي بن عدي

وبالغ

وكان يقول ما اجد فى امرى على شئ فانى من الذنب الا انى لم اقاتل مع على الفئة الباغية قوى فى بملة بعد الجمعة سنة
ثمان وسبعين بعد قتل ابن الزبير بثلثة اشهر وذهن بالمحصب وقيل بفخ بالفاء والخاء المعجمة موضع بقرب مكة
وقيل بذى طوى وصلى عليه الحجاج حقيقة التقوى اى الايمان لان المراد من التقوى وعايه النفس عن الشرك
وفيه اشعار بان بعض المومنين بلغوا الى كنه الايمان وبعضهم لا فيجوز الزيادة والنقصان وفى بعض الروايات
بدل التقوى لفظ الايمان يدع اى يترك ما لك بتخفيف الكاف الجوهرى حاك السيف واحاك معنى
ضربه فما حاك فيه السيف اذا لم يعمل فيه والحيك احد القولين فى القلب يقال ما يحيك فيه الملام اى لا يؤثر
فيه وفى بعض نسخ المعاد به صوابه حك بتشديد الكاف وفى بعض النسخ العراقية حاك من المحاكة النووى
ما حاك بالتخفيف هو ما يقع فى القلب ولا ينشرح له صدرك وخاف الاثم فيه التيمى حاك فى العتد اى ثبت
فيه مجاهد هو ابن جبر بالجيم والموحدة الثابتة الامام المفسر المشهور مكى مخزومى مولى فى عبد الله او قيس بن
السائب المخزومى ثابعى متفق على جلالته امام فى التفسير والفقه قال عرضت القرآن على ابن عباس ثلثين مرة
وقيل كان عليهم بالتفسير مجاهد توفى سنة احدى ومايه بمكة وهو ساجد واياه يعنى نوحا اى هذا الذى ظاهرت
عليه ادلة الكتاب والسنة من زيادة الايمان ونقصانه هو شرع الانبيا الذين قبل نبينا صلى الله عليه وسلم
كما هو شرع نبينا لا زال الله تعالى قال شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذى اوحينا اليك وما وصينا به ابرهيم
وموسى وعيسى سبيلا وسنة يعنى ان ابن عباس فسر قوله تعالى شرعة ومنهاجا بالسبيل والسنة الجوهرى
النهج الطريق الواضح وكذا المنهاج والشرعة الشريعة ومنه قوله تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا والشريعة
ما شرع الله لعباده من الدين وقد شرع لهم يشرع شرعا اى سن وعلى هذا هو من باب اللف والنشر الغير المرتب
وفى بعض النسخ وسنة وسبيلا فهو مرتب فان قلت ما الجمع بين مقتضى الاية الاولى من اتحاد شرعه الانبياء
ومقتضى الثانية من ان لكل شرعة قلت الاتحاد فى اصول الدين والتعدد فى فروعه ودعاؤكم ايمانكم
يعنى فسر ابن عباس قوله تعالى قل ما يعبؤ بكم ربى لولا دعاؤكم قال الدعا الايمان فمعنى دعاؤكم ايمانكم
يعنى تفسيره فى الايتين بدل على انه قابل بالزيادة والنقصان او انه سمى الدعا ايمانا والدعا عملا وقال الامام ابن
بطال معنى قول ابن عباس لولا دعاؤكم الذى هو زيادة فى ايمانكم النووى اعلم انه يقع فى كثير من نسخ البخارى
هنا باب دعاؤكم ايمانكم الى اخر الحديث الذى هو بعده وهذا هو غلط فاحش وصوابه ما ذكرنا اولا وهو دعاؤكم
ايمانكم ولا يصح ادخال الباب هنا لوجوه منها انه ليس له تعلق بما نحن فيه ومنها انه ترجم اولا بقول النبى صلى الله
عليه وسلم بنى الاسلام ولم يذكره قبل هذا وانما ذكره بعده ومنها انه ذكر الحديث بعده وليس هو مطابقا للترجمة
واقول وعندنا نسخة مسموعة منها على القبرزى وعليها خطه وهو هكذا دعاؤكم ايمانكم بلا باب ولا واو قال
واما مقصود الباب فهو بيان ان الايمان يزيد وينقص وهو يطلق على الاعمال كالصلوة والصيام مذهب
السلف ان الايمان قول وعمل ونية ويزيد وينقص ومعناه انه يطلق على التصديق بالقلب وعلى النطق
باللسان وعلى الاعمال بالجوارح ويزيد بزيادتها وينقص بنقصها وانكر المتكلمين زيادته ونقصانه قالوا التى قبل
الزيادة والنقص كان شكا وكفرا وقال المحققون منهم نفس التصديق لا يزيد ولا ينقص والايمان الشرعى يزيد
وينقص بزيادة ثمراته ونقصانها وهى الاعمال قال المحققون هو ان نفس التصديق ايضا يزيد وينقص
بكثرة النظر وتظاهر الادلة ولهذا يكون ايمان الصديقين اقوى بحيث لا يتزلزل ايمانهم بعارض ولا بشكل عاقل
فى ان نفس تصديق ابى بكر رضى الله عنه لا يساويه تصديق احاد الناس واما اطلاق اسم الايمان على الاعمال فمتفق
عليه وهذا المعنى اراد البخارى فى صحيحه بالابواب الاتية بعد هذا كقوله باب امور الايمان باب الصلوة من الايمان
باب الجهاد من الايمان واراده الرد على المرجئة فى قولهم ان الايمان قول بلا عمل وقال اتفق اهل السنة من المحدثين
والفقهاء والمتكلمين على ان المومن الذى يحكم بانه من اهل القبلة ولا يخلد فى النار لا يكون الا من اعتقد بقلبه

دين الاسلام



دين الاسلام ونطق مع ذلك بالشهادتين فان اقتصر على احدهما لمن يكن من اهل القبلة اصلا بل يخلد فى النار الا ان يعجز
عن النطق لخلل فى لسانه او لعدم التمكن لمعالجة المنية او لغيرها فانه حينئذ يكون مومنا واقول الاتفاق ممنوع فيما
لو اقتصر على الاعتقاد مع القدرة على النطق اذا لم يظهر هنا فيما فانه مومن عند الله وقد لا يخلد فى النار نعم نحن نحكم بكفره
وقال ابن بطال مذهب جميع اهل السنة من سلف الايمة وخلفها ان الايمان قول وعمل ويزيد وينقص والمعنى الذى
يستحق به العبد المدح والموالاة من المومنين هو الاتيان بالامور الثلثة التصديق والاقرار والعمل والخلاف انه لو اقر
وعمل ولم يعتقد او اعتقد وعمل وجحد بلسانه لا يكون مومنا فكذا اذا اقر واعتقد ولم يعمل الفرايض لا يسمى مومنا
بالاطلاق واقول لعل مراده كمال الايمان لا اصل الايمان ونفسه والا فكل من ترك فرضا مرة لا يكون مومنا وهو
مشكل مع انه صرح بان كل من اقر باللسان مسلما ورسول الله مومنا على الاطلاق واعلم ان تحقيق هذه المسايل وبيان
الشبه ايضا بين الايمان والاسلام بالمساواة او بالعموم والخصوص وقوف على تفسير الايمان وذكر فى الكتب الكلامية
له تعاريف هو تصديق الرسول صلى الله عليه وسلم بجميع ما جيء به ضرورة والحنفية التصديق والاقرار والكرامية الاول
والعمل المعتزلة الاعمال والشافعى التصديق بالجنان والاقرار باللسان والعمل بالاركان فهذه انواع الخمسة الثلثة منها
اوعمل وغير بسيط اثنانى والخامس مركب ثلاثى ووجه الحصر انه اما بسيط اولا او البسيط اما اعتقادى او قولى
حكمنا بايمانه اتفاقا فى بلاخلاف ثم لا نفضل ان النزاع فى نفس الايمان وانما هو فى درجة الكمال فانه لا بد فيه من الثلث اجماعا
واذا تحققت هذه الدقايق انشرح عليك المعانى رحمه الله حسنا عبيد الله هو ابن موسى
بالراء الموحدة والذال المعجمة لفظ فارسى معرب وهو معنى اللون وهو غسى الموحدة والعين والسين المهملتين
الجليل ابو محمد كان عالما بالقرآن راسا فيه قال على بن عبد الله الجعفى ما رايت عيسى الا رافعا راسه ولا اضاحكا قط
الاسكندية سنة ثلث عشرة او اربع عشرة ومايتين قال ابن المعاذ كان عبيد الله يشبع ويروى احاديث
سنة فى عند كثير من التابعين واقول اعلم ان المبتدع اذا روى ما يشرط واية تقبل
الامام مسلم فى صحيحه ان يبتدى من اهل البدع فنية بلفظ المعانيين من اهل
السلف على قبول الرواية منه والاستدلال بها
ابى سفيان بن عبد الرحمن القرشى المكى توفى فى سنة احد
القرشى المخزومى المكى الثقة الجليل توفى فى سنة اربع
زاهد الصحابة وعالمهم احد العبادلة كما مر ومذهب البخارى
الذهب قال الامام ابو منصور التيمى فاصحها الشافعى عن
عن مالك عن نافع عن ابن مر فى اصل المسئلة خلاف
واعلم ان هذا الاسناد من اذ وانه مكبر
النسخ وفى بعضها اخبر
واخبرنا على ما هو المشهور
الشيخ عليه والا بد من
الاسلام يطلق على الافعا
الاعراب ان شهادة
فى ان لا اله الا الله
خمسة اشياء او اركان

جمع تمام ثم واشما عمه من غير انكار
عمر هو ابن الخطاب ابن عمر هو عبد الله بن عمر بن الخطاب
من عشرة ومايه
عن نافع عن ابن عمر ويسمى هذا الاسناد بسلسلة
مع ابن عمر وقال شيخه واصحها احمد بن حنبل عن
الحديث وهو ان لا اصح على الاطلاق فى الاسا
لا عبيد الله فانه كوفى فى وقال البخارى او لا هشيما فى غاية
ح قرا وفى الثانى هو قراءة على الشيخ وهذا اذا اطلنا بالفرق بين حدثنا
وقال ثالثا ورابعا بكلمة عن معنعنا وهو اعم من قراءته على الشيخ او قراءة
لنووى ادخل البخارى هذا الحديث فى هذا الباب ليبين ان
نى واجد نى الاسلام على خمس الى اخره والبحث فيه من جهة
عجرور بانه بدل الكل من الكل او مرفوع بانه خبر مبتدا محذوف وهو هى وان
بدل الكل من بعض وان محمدا رسول الله وخمس فى بعض الروايات بالهاء فقدره
ثقيلة وكذا عطف
وفى بعضها بدون الهاء
تقدير خمس دعايم او قواعد وخصال وهذا فى غاية جليلة

حنظلة بن ابى سفيان
عكرمة

تُطلق عليها وهي ان اسماء العدد انما يكون تذكيرها بالهآء وتانيثها بسقوط الهآء اذا كان المميز مذكورا اما لو لم يذكر
فيجوز فيها الامران صرح به النحاة وذكرها النووي في شرح مسلم في حديث من صام رمضان وستا من شوال فكانما
صام الدهر كله ففي مبحثا يجوز من جهة النحو الهآء وعدمها واقام اصله اقوام حذف الواو وقطا اقام اهل النصريف
ولزم الحذف والتعويض في اجارة واستجارة ويجب حمل التعويض على اعم من التآء حتى يصح ان يقال المحذوف اليه
عوض من المحذوف قال الله تعالى واوحينا اليهم فعل الخيرات واقام الصلوة وايتاء الزكوة اى اعطاءها والايتاء متعد
الى مفعولين اى ايتآء الزكوة مستحقيها فحذف احد المفعولين وصوم رمضان اى صوم شهر رمضان بحذف لفظ الشهر
وهذا دليل من جوز اطلاق رمضان بغير لفظ الشهر ومن جهة البيان ان الاسلام شبه بمبنى له دعائم فذكر المشبه
واسند اليه ما هو من خواص المشبه به وهو البناء ومثله يسمى الاستعارة بالكناية ونحوه اثبات البيع لبقاء ومن جهة الاحكام
ان مقتضى ظاهر الحديث ان الشخص لا يكون مسلما عند ترك شئ منها لكن الاجماع منعقد على ان العبد لا يكفر
بترك الصوم ونحوه واما قول الامام احمد بكفر تارك الصلوة فلدليل خارجي وهو نحو قوله صلى الله عليه وسلم
من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر ومن جهة الاصطلاحات ان الصلوة عبارة عن العبادة المفتتحة بالتكبير المختتمة
بالتسليم والزكوة عبارة عن القدر المخرج من النصاب الى المستحق والحج عن القصد الى الكعبة للنسك والصوم عن
امساك النفس في النهار عن المفطرات واما وجه الحصر في الخمسة فلان العبادة اما قولية وهي الشهادة او غير
قولية فهو اما تركي وهو الصوم او فعلي وهو اما بدني وهو الصلاة او مالي وهو الزكوة او مركب منهما وهو الحج واما وجه
تقديم كل منها فقد تقدم وهو ان الكلمة اصل ثم تقدم الصلاة لانها عماد الدين ثم الزكوة لانها قرينة الصلاة ثم الحج
للتغليظات الواردة فيه ونحوها فان قلت الاسلام هو الكلمة فقط وكذا الحكم بالاسلام من تلفظ بها فلم ذكر الاخوات
معها قلت تعظيما لاخواتها النووي حكم الاسلام في الظاهر يثبت بالشهادتين وانما اضيف اليهما الصلاة ونحوها
لكونها اظهر شعائر الاسلام واعظمها وبقيامه بها يتم استسلامه وتركها يشعر باضمحلال قيد انقياده او اخلال له
تفركلامه فان قلت فعلى هذا التقدير الاسلام هو هذه الامور الخمسة والمبنى لابد ان يكون غير المبنى عليه قلت الاسلام
عبارة عن المجموع والمجموع غير كل واحد من اركانه فان قلت الاربعة الاخيرة مبنية على الشهادة اذ لا يصح شئ منها الا
ومعه الكلمة فالاربعة مبنية والشهادة مبنى عليها فلا يجوز ادخالها في سلك واحد قلت لا محذور في ان يبنى امر على
امر من آخر الامر ان يكون سابقا عليهما آخر افقول لا سلم ان الاربعة مبنية على الكلمة بل صحتها موقوفة عليها وذلك غير معنى
بناء الاسلام على الخمس التي هو ظاهر ان كل منها مبنى على هذه وانما هذه الاشياء مبنية على الاسلام
لان الرجل الرشيد لا يخاطب بهذه الاشياء الا بعد ان يكون مسلما وقال
المذكورة المبنية على الاسلام حكما يبطلان اسلامه
الاشياء ووجه ما معه جعله مبنيا عليها وكذا
حاصل كلامه ان
حسن لكن قوله فتراد
لا في انكارها وكيف
هذه الخمس من ان تكون قواعد البنيا واعمدة الخبا وليس
ما جاء في حديث معاذ وعموده الصلاة مثلت حاله الاسلام
والذي تدور عليها الاركان هي شهادة ان لا اله الا الله وتقيه
حضر جنازة فتاله بعض الائمة يا فرزدق ما اعددت لمثل هذا
فاين الاطناب هنا على ان تكون الاستعارة تمثيلية لانها
تبعية بان يقدر الاستعارة في نبي والقرينة الاسلام

على الاعمدة

على الاعمدة الخمسة ثم تسري الاستعارة من المصدر الى الفعل وان تكون مكنية بان يكون الاستعارة في الاسلام
والقرينة بنى على التخييل بان شبه الاسلام بالبيت ثم خيل كانه بيت على المبالغة ثم اطلق الاسلام على ذلك المتخيل
ثم خيل له ما يلائم البيت المشبه به من البناء ثم اثبت له ما هو كالبناء والبيت من البناء على الاستعارة التخييلية ثم نسب
اليه لتكون قرينة مانعة من ارادة الحقيقة فظهر من هذا التحقيق ان الاسلام والاركان غير كما ان البيت غير
والاعمدة غير ولا يستقيم ذلك الا على مذهب اهل السنة فان الاسلام عند المصدقين والقول والعمل والله
اعلم

رضي الله عنه باب امور الايمان وقول الله عز وجل ليس البر ان تولوا امور

الايمان المراد به الامور التي هي الايمان لان الاعمال عندنا والاقوال هي الايمان فالاضافة بيانية والامور التي الايمان هي
في تحقيق حقيقته وتكميله وتكميله فالاضافة بمعنى اللام وتمام الاية الشريفة ولكن البر من امن بالله واليوم الاخر والملائكة
والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب
واقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم اذا عاهدوا والصابرين في الباساء والضراء وحين الباس اولئك الذين
صدقوا واولئك هم المتقون ومعناها ولكن البر من آمن اي ولكن صاحب البر من آمن وقرى البر بفتح الباء وهو ظاهر
ووجه الاستشهاد بالاية انها حصرت المتقين على اصحاب هذه الصفات والاعمال والمراد المتقون من الشرك وهم
المؤمنون اي وهم المؤمنون الكاملون والاية الثانية وهي قد افلح المؤمنون الذين هم في صلوتهم خاشعون والذين
هم عن اللغو معرضون والذين هم للزكوة فاعلون والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت
ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون يعلم منها ان الايمان الذي به الفلاح والنجاة
الايمان الذي فيه هذه الاعمال المذكورة واشار بقوله اي دخلوا في الفلاح وهو لازم قال ابن بطال التصديق اول منازل
الايمان والاستكمال انما هو بهذه الامور زاد البخاري الاستكمال فلهذا بوب ابوابا عليه فقال باب امور الايمان
وباب الجهاد وباب الصلوة من الايمان عبد الله بن محمد هو المسندي بضم الميم وفتح النون سمي بذلك لانه كان يطلب الاحاديث المسندة ويرغب عن المراسيل والمقاطيع
البخاري المسندي بضم الميم وفتح النون سمي بذلك لانه كان يطلب الاحاديث المسندة ويرغب عن المراسيل والمقاطيع
هو مولى احد اجداد البخاري ولا اسلام مات عبد الله في ذي القعدة سنة سبع وعشرين ومايتين ابو عامر
المقدمي بالعين المهملة والقاف المفتوحتين اسمه عبد الملك بن عمرو البصري والعقدي قوم من قيس وهم بنو سليم بن بلال هو ابو محمد سليمان بن بلال
الاذدي الحفاظ على توثيقه وجلالته مات بالبصرة سنة خمس
او ابو ايوب القرشي التيمي المدني مولى ال ابي بكر الصديق كان يزين ابي صالح الزيات
المدينة وتوفي بها سنة اثنين او سبع وسبعين ومايتين ابو هريرة
المدني مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم توفي سنة سبع وعشرين ومايتين
التمار الزيات المدني كان يجلب التمر او الزيت الى الكوفة مولى حويرية الغطفاني قال احمد بن حنبل هو ثقة من
اجل الناس واوثقهم توفي بالمدينة سنة احدى ومايتين ابو هريرة
قولا اصحها عند الاكثر عبد الرحمن بن صخر الدوسي اليمني وقال ابن عبد البر لم يختلف في اسمه
الاسلام كالاختلاف فيه روي عنه انه قال كان اسمي في الجاهلية عبد شمس وسميت في الاسلام عبد الرحمن واسم
امه ميمونة وقيل اميمة اسلمت يد عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابو هريرة
مسكينا وكنت اجيرا لبسرة بنت غزوان
ابا هريرة اما وقال كنت
وسلم وفي كمه هرة فقال
عليه وكان عريف اهل الص
عن رسول الله صلى الله عليه

حديث وثمانية عشر حيثا وكان يرد ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث ما دار وقال لرسول الله اني قد سمعت
منك حديثا كثيرا واني اخاف ان انسى فقال ابسط رداك قال فبسطته فغرف بيديه ثم قال ضمه فما نسيت
شيئا بعده وكان ادم ذا ضفيرتين محنيا الشارب مزاحا وكان مروان ربما استخلفه على المدينة فيركب حمارا
قد شد عليه برذعة وفي راسه شئ من الليف فيسير فيلقى الرجل فيقول الطريق قد جاء الامير ونزل بذي
الحليفة وله بها دار تصدق بها على موالية توفي بالمدينة سنة سبع وخمسين وقيل بالعقيق ودفن بالبقيع
قال الشافعي ابو هريرة احفظ من روى الحديث في دهره بضع هكذا في بعض الاصول وبضعه
بالهاء في اكثرها وهما بكسر الباء على المشهور وبفتحها على اللغة القليلة ومعناهما القطعة واستعملا في العدد
لما بين الثلثة والعشرة على الصحيح وقيل من ثلث الى تسع وقيل من اثنين الى عشرة وقيل من واحد الى تسعة
قال الخليل البضع هو السبع والشعبة هي غصن الشجر وفرع كل اصل وستون كذا هنا وثبت في رواية
في صحيح مسلم وسبعون جزما وفي رواية اخرى بضع وسبعون او بضع وستون على الشك وروى ابو داود
والترمذي بضع وسبعون بلا شك القاضي عياض الصواب ما وقع في سائر الاحاديث وسائر الرواة بضع وسبعون
ومنهم من رجح بضع وستون لانها المتيقن النووي الصواب ترجيح بضع وسبعون لانها زيادة من ثقات
مقبولة مقدمة وليس في رواية بضع وستون ما يمنع الزيادة واقول ان المراد من زيادة الثقات زيادة لفظ
في الرواية ومثله ليس منها بل هو من باب اختلاف الروايتين فقط وان رواية بضع وستون لا تنفي ما عداها
اذ التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزيادة ويحتمل ان يكون رواية الستين متقدمة على رواية السبعين وكان
شعب الايمان عند صدوره من النبي صلى الله عليه وسلم هذا القدر ثم قال مرة اخرى عند زيادة الشعب بلفظ سبعون
فيكون كلاما صوابا بالخطابي الايمان اسم يشعب الى امور دون عدد جماعها الطاعة وهذا صار
من العلماء الى ان الناس متفاضلون في درج الايمان وان كانوا متساوين في اسمه وكان بدو الايمان كلمة الشهادة
وانما امر رسول الله بقتية عمره يدعوا الناس اليها وسمى ما اجابه الى ذلك مؤمنا الى ان نزلت الفرايض وبهذا
الاسم خوطبوا عند ايجابها عليهم فقال يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة وهذا الحكم مستمر في كل اسم يقع على
امر في شعب كالصلاة فان رجلا ارمى على مسجد وفيه قوم منهم من يستفتح الصلاة ومنهم من هو راكع او ساجد
قال انهم يصلون كلهم جامع اختلاف احوالهم في الصلاة وتفاضلها فمنها فان قيل اذا كان الايمان بضعا
وسبعين شعبة فهل يمكنكم ان تسموها باسمائها وان عجزتم عن تفصيلها فهل يصح ايمانكم بما هو مجهول عندكم قلنا ايماننا
بذلك صحيح والعلم به حاصل وذلك من وجهين الاول انه قد نص على الايمان وادناه باسم اعلى الطاعات وادناها
فدل فيه جميع ما يقع بينهما من جنس الطاعات كلها وجنس الطاعات معلوم والثاني تعلم يوجب علينا معرفة هذه
الاشياء بخواصها سمائها حتى يلزمنا تعيينها في عقد الايمان وانما كلفنا التصديق بجملها كما كلفنا الايمان بملايكته
وان كنا لا نعلم اسماء اكثرهم ولا اعيانهم النووي قد بين النبي صلى الله عليه وسلم اعلى هذه الشعب وادناها كما ثبت
في الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم اعلاها لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق فبين ان اعلاها التوحيد
المتفق على كل مكلف والذي لا يصح غيره من الشعب الابعد صحته وان ادناها رفع ما يتوقع به ضرر المسلمين
وبقي بينهما تمام العدد فيجب علينا الايمان به وان لم نعرف اعيانهم واسماءهم والحياء هو بالمد هو تغير وانكسار يعتري الانسان من خوف ما يعاب به
ويذم وقد يعرف ايضا بانه انحصار النفس خوف ارتكاب القبايح واشتقاقه من الحيوة يقال حيي الرجل
اذا انتقص حيوته وانكسر قوته كما يقال نسي اذا اعتل نساه اي العرق الذي في الفخذ وحيي اذا اعتل
حياة فمعنى الحيي المسلوب الحيوة من خوف المذمة وانما كان الحياء شعبة منه لانه يحجز صاحبه عن المعاصي
اذ الايمان ينقسم الى ايتمار المامور به والى انتهاء المنهي عنه وانما افرده بالذكر لانه كالداعي الى سائر الشعب



فان الحي يخاف فضيحة الدنيا وفظاعة الاخرة فيزجر عن المعاصي ويمتثل الطاعات كلها ومشبه الايمان بشجرة ذات
اغصان وشعب كما شبه في الحديث السابق الاسلام بخباء ذات اعمدة واطناب واما تخصيص الستين فلان
العدد اما ناقص وهو ما اجزاوه اكثر منه كاثني عشر فان لها نصفا وثلثا وربعا وسدسا ونصف سدس ومجموع هذه
الاجزاء اكثر من اثني عشر فانه ستة عشر واما ناقص وهو ما اجزاوه اقل منه كالاربعة فان لها النصف والربع فقط
واما تام وهو ما اجزاوه مثله كالستة فان اجزاها النصف والثلث والسدس وهي مساوية للستة والفضل
من بين الانواع الثلثة للتام فلما ابدا المبالغة فيه جعلت احادها اعشارا فذكر لجزء الكثرة ولان هذا القدر
كان هو شعب الايمان حينئذ فذكره لبيان الواقع النووي وفي رواية اخرى في الصحيح الحياء من الايمان
وفي اخرى الحياء خير كله قال فالحياء هو الاستحياء وقال الامام الواحدي قال اهل اللغة الاستحياء
من الحيوة واستحى الرجل من قوة الحيوة فيه لشدة علمه بمواقع العيب فالذم قال والحياء من قوة الحسن وانوله
هنا بعكس ما قررنا اولا لضعف الحياة وهو قول صاحب الكشاف وقال وقالوا جعل الحياء من الايمان لانه
قد يكون تخلقا واكتسابا كايراد العمال البر وقد يكون غريزة لكن يستعان له على بما فنون الشرع يحتاج الى اكتساب وتتبع
فهو من الايمان لهذا ولكونه باعثا على الخير ومانعا عن المعاصي واما كونه خيرا كله فقد يستشكل من حيث ان صاحب
الحياء قد يستحي ان يواجه بالحق فيترك امرا بالمعروف ونهيه عن المنكر والجواب انه ليس بحياء حقيقة
بل هو عجز ومهانة وضعف وانما تسميته حياء من اطلاق بعض اهل العرف اطلقوه مجازا لمشابهته الحياء الحقيقي
قال وهذا الحديث نص في اطلاق اسم الايمان الشرعي على الاعمال واقول ليس نصا اذ معناه شعب الايمان
بضع وكذا الان الاماطة غيرة داخلة في حقيقة الايمان والتصديق خارج عنه انفاقا التبتي المراد ان من وجدت
فيه هذه الخصال فهو موصوف من على سبيل الكمال ثم ايمان كل واحد بقدر وجود هذه الخصال فيه قال الامام ابو حاتم
البستي تتبعت معنى هذا الحديث مدة وعددت الطاعات فاذا هي تزيد على هذا العدد شيئا كثيرا ورجعت الى
السنن فعددت كل طاعة عدها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هي تنقص فضممت الى الكتاب الماء فاذا هي تزيد
كل طاعة عدها الله من الايمان فاذا هي تنقص فرجعت الى الكتاب والسنة فعددت
من الايمان وهو سبع وسبعون كما يزيد عليها ولا ينقص فعلمت ان مراد
والسنة القاضي البيضاوي ويحتمل ان يريد بها العدد اي البضع والتسعة
تستغرقهم سبعين مرة واستعمال التسعة والسبعين للتكثير كثير
فانه ينقسم الى فرد وزوج وكل منهما الى اول ومركب والفرد الاول ثلثة والمركب خمسة والزوج الاول اثنان
والمركب اربعة وينقسم ايضا الى منطق كالاربعة وامي كالستة ثم ان اريد مبالغة جعلت احادها اعشارها
وان يراد تعداد الخصال حقيقة وبيانه ان شعب الايمان وان كانت متعددة الا ان حاصلها يرجع الى اصل
واحد وهو تكميل النفس على وجه به يصلح معاشه ويحسن معاده وذلك بان يعتقد الحق ويستقيم في العمل
واليه اشار عليه الصلاة والسلام حيث قال لسفيان الثقفي حين سأله قولا جامعا قل امنت بالله ثم استقم
وفق الاعتقاد بشعب الى ستة عشرة شعبة طلب العلم ومعرفة الصانع وتنزيهه عن النقايص والايمان
بصفات الاكوام مثل الحيوة والعلم والاقدار والوحدانية والاعتراف بان ما عداه صنعة لا يوجد ولا يديم الا
بقضائه وقدره والايمان بملايكته المطهرة المعتكفين في خظاير القدس وتصديق رسله المويدين بالايات
وحسن الاعتقاد فيهم والعلم بحدوث العالم واعتقاد فنايه والجزم بالنشاة الثانية واعادة الارواح الى
الاجساد والاقرار باليوم الاخر اعني بما فيه من القراط والحساب والميزان وسايرها قوانين عن الرسول والوثوق
على وعد الجنة وتوابها واليقين بوعيد النار وعقابها وفوق العمل ينقسم الى ثلثة اقسام احدها ما يتعلق بالمرء
نفسه وهو ينقسم الى قسمين احدهما ما يتعلق بالباطن وحاصله تزكية النفس عن الرذايل واتمامها على شرف الطعام

وشره الكلام وحب الجاه وحب المال وحب الدنيا والحقد والحسد والرياء والعجب وتحلية النفس بالفضائل
وانتهائها ثلث عشرة التوبة والخوف والرجاء والزهد والحياء والشكر والوقار والتصبر واخلاص والصدق والمحبة
والتوكل والرضا بالبقاء وثانيها ما يتعلق بالظاهر وبني بالعبادات وشعبها ثلث عشرة طهارة البدن عن الحدث
والخبث واقامة الصلاة وايتاء الزكوة والقيام بامر الجنائز وصيام رمضان والاعتكاف وقراءة القرآن وحج البيت
وذبح الضحايا والوفاء بالنذر وتعظيم الايمان واداء الكفارات وثالثها ما يتعلق به وبخواصه واهل منزله وشعبها
ثمان التعفف عن الزنا والنكاح والقيام بحقوقه والبر بالوالدين وصلة الرحم وطاعة السادة والاحسان الى المماليك
والعتق وثالثها ما يعم الناس وينبط به اصلاح العباد وشعبها سبع عشرة القيام بامارة المسلمين واتباع الجماعة
ومطاوعة اولي الامر ومعاونتهم على البر واحياء معالم الدين ونشرها والامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وحفظ الدين بالزجر عن الكفر ومجاهدة الكفار والمرابطة في سبيل الله وحفظ النفس بالكف عن الجنايات
واقامة حقوقها من القصاص والديات وحفظ اموال الناس بتحلل الحلال واداء الحقوق والنجافي عن المظالم
وحفظ الانساب واعراض الناس باقامة حد الزنا والقذف وصيانة العقول بالمنع عن تناول المسكرات والمخدرات
بالتهديد والتاديب عليه ودفع الضرر عن المسلمين ومن هذا القبيل اماطة الاذى عن الطريق كل على بن عيسى
تحوى السبعة اكمل الاعداد لان الستة اول عدد تام وهو مجموع الواحد سبعة وكانت كاملية اذ ليس بعدها تمام
سوى الكمال وهي الاسد سبعا لكمال قوته ثم السبعين غاية الغاية اذ الاحاد غايتها العشرات الطيبي الاظهر
معنى التكثير ويكون ذكر البضع الترقي يحتمل ان شعب الايمان اعداد سمعة ولا نهاية لكثرتها اذ الواو ربما تجيء لتجديد ابهام
ولو شرعت في معنى الحياء وشرفه بما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] قالوا انا نستحيي من الله يا رسول
الله والحمد لله قال ليس ذلك ولكن الاستحياء من الله [illegible] والبطن وما حوى وتذكر
الموت والبلى ومن اراد الاخرة ترك زينة الدنيا واثره على الاديني فعل ذلك فقد استحيى من الله حق
الحياء رواه اعظيما ثم ليتدقق ان وزع الجميع المذكور بمعنى افراز الحياء بالذكر بعد دخوله في الشعب
كانه يقول هذه شعبه وامارة من شعبه [illegible] ان الشعب لا تنحصر قال محي السنة لما كان
الحياء سببا يمنعه عن المعاصي كالايمان عد الحياء من شعبه وان لم يكن امرا مكتسبا واما ذكر هذا توجيه قال بعض المخصص
الحياء بالذكر ثم قوله وان لم يكن امرا مكتسبا ممنوع اذ ربما يكتسب كان الاحاطة [illegible] لا يكتسب
او يكتسب
شعبه الله على ما نون الشرع واعلم ان تعداد الشعب ممكن اضبط مما ذكره [illegible] من الكلام بان يقال الشان لا يخلو
من ايجاد والمعاد والمعاش والمعاش اما ان يتعلق بنفس الرجل فقط وسمي الدينية او بغيره من خاصته وسلم اهل
منزله ويسمى المنزلية واما بغيره من عامة الناس ويسمى بالمدنية والتقسيم الى الباطنية والظاهرية
اما قولية واما فعلية فالمباديه اما متعلقه بذات الله وهي تسعة وهي الايمان بوجود الصانع وبالتوحيد الذي هو
اصل صفات الجلال وبالصفات السبعة المسماة بصفات الاكرام وهي الحياة والعلم والارادة والقدرة والسمع والبصر
والكلام [illegible] بافعل الله وحكمه وهي اربعة الايمان بملائكته وكتبه ورسله وحدوث العالم والمعادية امتها ثمانية
وهي البعث والرؤية والحساب والميزان والصراط والشفاعة والجنة والنار وما يتعلق بهما والمنزلية كذلك
ثمانية التعفف عن السفاح وعقد النكاح والقيام بحقوقه والبر بالوالدين وتربية الاولاد وصلة الرحم وطاعة
السادات والاحسان الى المماليك والمدنيه اصولها اربعة عشر القيام بالامارة واتباع الجماعة ومطاوعة اولي
الامر والمعاونة على البر واحياء معالم الدين والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وحفظ الدين بالقتال والجهاد وحفظ
النفس بالكف عن الجنايات واقامة حدود الجراح وحفظ العقل بالمنع عن المسكرات والمخدرات وحفظ المال
بطلب الحقوق واداءها وحفظ الانساب باقامة حد الزنا وحفظ الاعراض بحد القذف والتعزير ودفع الضرر
عن المسلمين والظاهرية القولية خمسة التلفظ بالكلمة وصدقا للهجة وتلاوة القرآن والتعلم والتعليم للشرايع



والظاهرية الفعلية مالية او بدنية او مركبة منهما وهي عشرة الطهارة وستر العورة واقامة الصلوة وايتاء
الزكوة والقيام بامر الجنائز والصيام والحج والوفاء بالنذور وتعظيم الايمان واداء الكفارات والباطنية
اما تحلية عن الرذايل وانتهائها ثمانية حب المال وحب الجاه وحب الدنيا والحقد والحسد والرياء والنفاق
والعجب واما تحلية بالفضايل وكلياتها احد عشر التوبة والخوف والرجا والحيا والشكر والوفا والصبر و
الاخلاص والمحبة والتوكل والرضى بالقضاء وعلم هذا الاستقراء ومثل هذا الحصر لا يكون عقليا بل هو استقرائي
لا يفيد الا ظنا والله اعلم بحقيقة الحال رضي الله عنه المسلم من سلم
المسلمون من لسانه ويد يجوز في باب التنوين والاضافة الى الجملة الحديث والوقوف على السكون والحديث
مذكور على سبيل التعليق ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة والياء المثناة من تحت والسين المهملة فاهو
ابو الحسن ادم بن عبد الرحمن بن محمد اصله من خراسان نشاء ببغداد وبها طلب الحديث ثم رحل الى الكوفة
والبصرة والحجاز والشام ومصر واستوطن عسقلان بالشام قال ابو حاتم هو ثقة مامون صنف بن خيار
عباد الله وكان ولد بها في بعسقلان سنة عشرين ومايتين شعبه بضم الشين غير منصرف هو
الامام من ائمة العلم من الاعلام ابو بسطام من الحجاج بن الورد الازدي مولاهم الواسطي ثم انتقل الى البصرة
والعلماء مجمعون على جلالته واتقانه وعرفانه وورعه قال الشافعي لولا شعبه ما عرف الحديث بالعراق
وقال احمد كان شعبه امة واحده في هذا الشان وقال الثوري شعبه امير المومنين في الحديث وقيل
جف جلد على خطه ليس بينهما الحمر من كثرة عبادة الله وكان تابعي توفي بالبصرة سنه ستين ومايه
عبد الله بن ابي السفر بفتح الفاء سعيد بن يحمد الثوري الهمداني الكوفي قال النووي يجمد بضم الياء
وفتح الميم والحافظ العسقلاني بضم الياء وكسر الميم توفي في زمان مروان بن محمد الذي به خاتم الدولة الاموية
استطعف سنة ست وعشرين ومايه وافرض له خمس سنين اسمعيل هو ابن ابي خالد ابو عبد الله اسمعيل
الاحمسي الكوفي سمع جماعة من الصحابة والتابعين وكان عالما متقنا صالحا قال مروان بن معوية كا
توفي بالكوفة سنة خمس واربعين ومايه واسمعيل بفتح الهمزة الشعبي
بفتح السين وسكون العين هو ابو عمرو عامر بن شراحيل الكوفي في نسب الشعب وهو بطن من همدان بسكون الميم
والمهملة الثقيل والدليست سنين منت من خلافة عثمان وروى عن علي والسبطين وسعد وسعيد وابن عباس
وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم وقال ادركت خمسماية من الصحابة وقال ما كتبت سوداء في بيضاء قط ولا حدثت
احدا بحديث فاحببت ان يعيد علي ولا حدثني رجل بحديث الا حفظته وقال ابن عيينة كان الشعبي اكبر الناس في
زمانه وكان ضئيلا فقيل له ما بالنار لا تحفظ فقال اني رددت في الرحم وذلك لانه كان احد التوامين وهما
عبد الله بن يطيع العدوي اميرا لقريش يوم الحرة وكان من اخاكي انه قال لخياط مر به عند ناحية مكشوفة تخيطه
فقال الخياط ان كان عندك خيوط من الريح ادخل جمل عليه ومعه في البيت امرأته فقال اتيكا هو الشعبي وقال
الشعبي هذه امه كانت من سبي جلولا وهي قرية من ناحية فارس توفي بالكوفة في بضع ومايه عبد الله
عرو بفتح العين وبالواو وانما كتبت بها ليتميز عن عمر وهذا في غير النصب واما في النصب فيتميز بالالف وهو
عمرو بن العاص بن وايل القرشي كنيته ابو محمد على الاصح اسلم قبل ابيه وشهد معه صفين وكان يضرب بسيفين
وكان بينه وبين ابيه في السن ثنا عشرة سنة او احدى عشرة سنة قالوا ولا نعرف احدا غيره بينه وبين
والده هذا القدر وكان غزيرا في العلم مجتهدا في العبادة وروى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع مايه
حديث ذكر البخاري خمسة وعشرين كان احمر عظيم البطن وعمي في آخر عمره توفي في مكة او بالطايف او بمصر في
سنة خمس او ثلث او سبع وستين او ثنتين او ثلث وسبعين المسلم معناه المتسلم من لم يوذ مسلما
بقول ولا فعل وانما خص اليد مع ان الفعل قد يحصل بغيرها لان سلطنة الافعال انما تظهر في اليد اذ هي البطش

والقطع والاخذ والمنع والاعطاء ونحوه اولان الايذاء باليد واللسان اكثر من عيشهما فاعرفه فالزمخشري
لما كانت اكثر الاعمال تباشر بالايدي غلبت فقيل في كل عمل هذا مما عملت ايديهم وان كان علاجا لا يباشر فيه
بالايدي وانما افهم اللسان لان ايذاء اللسان اكثر وقوعا واسهل ولانه اشد شكاية قال صلى الله عليه وسلم لحسان
اهج المشركين فانه اشد عليهم من رشق النبل قال الشاعر جراحات السنان لها التيام ولا يلتام ما جرح اللسان
فان قلت لم عهد منه انه اذا لم يسلم المسلمون منه لا يكون مسلما لكن الانفاق على انه اذا اتى بالاركان الخمسة فهو
مسلم بالنص والاجماع قلت المراد من المسلم فيه هو المسلم الكامل فاذا لم يسلم امنه فلازمه انه لا يكون مسلما كاملا وذلك
لان الجنس اذا اطلق يكون محمولا على الكامل نص عليه سيبويه في نحو الرجل زيد وقال ابن جني من عاد نفسه ان يوقعوا على
الشئ الذي يخصونه بالمدح اسم الجنس الا ترى كيف سموا الكعبة بالبيت او تقول سلامة المسلمين خاصة المسلم
ولا يلزم من انتفاء الخاصة انتفاء ماله الخاصة فان قلت فاذا سلم المسلمون منه يلزم ان يكون مسلما كاملا وان
لم يات بسائر الاركان لكنه باطل اتفاقا كالاول قلت هذا السؤال عكس السؤال الاول قلت هذا ورد على سبيل
المبالغة تعظيما لترك الايذاء كان ترك الايذاء هو نفس الاسلام الكامل وهو محصور فيه على سبيل الادعاء وامثاله
كثيرة فان قلت ما تقول في اقامة الحدود واجراء التعازير والتاديبات الزاجرة قلت ذلك مستثنى من هذا العموم
بالاجماع او انه ليس ايذاء بل هو عند التحقيق استصلاح وطلب السلامة لهم ولو في المآل والمهاجر الهجرة
ضد الوصل ومنه قيل للكلام الفاحش الهجر بضم الهاء لانه ينبغي ان يهجر عنه والمهاجر اصطلاحا هو الذي فارق عشيرته
ووطنه واعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم المهاجرين انه يجب عليهم ان يهجروا ما نهى الله عنه ولا يتكلفوا على الهجرة
الى المدينة فقط وقيل تشق قوات الهجرة على بعضهم فقيل المهاجر الكامل من هجر ما نهى الله عنه ويحتمل ان يكون
صدور هذا الحديث بعد الفتح ولا هجرة حينئذ الا الهجرة المعاصي الخطابي يريد ان المسلم المروح من كان هذا صفته وليس
ذلك على معنى ان من لم يسلم الناس منه ممن دخل في عقد الاسلام فليس ذلك بمسلم وكان خارجا عن الملة انما هو كقولك
الناس العرب وتريد ان افضل الناس العرب فهنا المراد افضل المسلمين من جمع الى اداء حقوق الله اداء حقوق
المسلمين والكف عن اعراضهم وكذلك المهاجر الممدوح هو الذي جمع الى الهجران وطنه هجر ما حرم الله عليه ونفى اسم
الشئ على معنى نفي الكمال عنه مستفيض في كلامهم اقول وفي الاثبات ايضا كذلك اي اثبات اسم الشئ على معنى
اثبات الكمال له مستفيض ايضا واعلم ان الاسلام في الشرع يطلق على ضربين احدهما دون الايمان وهو الاعمال الظاهرة
كما في قوله تعالى قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا والثاني فوق الايمان وهو ان يكون مع الاعمال اعتقاد بالقلب مع الاخلاص
والاحسان واستسلام لله في جميع ما قضى وما قدر كما ذكر عن ابراهيم اذ قال له اسلم قال اسلمت لرب العالمين فيحتمل ان
يكون المراد من المسلم ههنا المخلص المستسلم لقضاء الله وقدره الراضي به فكانه قال من اسلم وجهه لله ورضي بتقديراته
لا يتعرض لاحد بايذاء ويكف اذاه عنهم بالكلية سيما عن اخوانه المسلمين وهذا كلام حسن فتدبره ابو معوية
يعني الضرير محمد بن خازم بالخاء المعجمة والزاي وليس في البخاري خازم بالاعجام الا هذا الرجل وهو مولى لبني تميم توفي بالكوفة
سنة خمس واربع وتسعين وماية داود هو ابن ابي هند مولى لبني قشير وهو من اهل بلخ مات في طريق
مكة سنة تسع وثلثين وماية عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى الشامي بالشين المعجمة منسوب الى سامة بن لوي
الفرشي البصري توفي في سنة تسع وثمانين ومايه روى البخاري عنه معلقا لان وفاته قبل ولادة البخاري بخمس سنين
كما ان روايته عن ابي معوية ايضا على سبيل التعليق لان البخاري لم يدرك له بل ولا عصره لانه ولد سنة اربع وتسعين
وماية سنة وفاته او قبله بسنة وهذا لم يقل فيها حدثنا او اخبرنا بل قال فيها قال وجاز ذلك لانه للاستشهاد
والمتابعة لا للاسناد لان به الاستقلال وراعى ايضا دقيقه حيث قال في طريق ابي معوية سمعت عبد الله وفي
طريق عبد الاعلى عن عبد الله شعارا بالفرق بينهما ولا يخفى ان الاول اولى واعلم ان عامرا في التعليقين هو الشعبي المذكور
كان عبد الله فيهما هو عبد الله بن عمرو المذكور رضي الله عنهم باب اي الاسلام افضل قوله اي



بالرفع لا بالجر سواء ثبتت الباء او لم تثبت فيه سواء وقعت عليه امر او معناه اي خصال الاسلام افضل اذ شرط اي
ان يدخل على متعدد والاسلام لا تعدد فيه ولان الجواب يدل على ان السؤال عن الخصلة لا عن الاسلام نفسه فحذف
المضاف واقيم المضاف اليه مقامه فان قلت افعل التفضيل لا بد ان يستعمل باحد الوجوه الثلثة او فضل هاهنا
مجرد عن الكل قلت تقديره افضل من سائر الخصال والحذف عند العلم به جايز ومعنى الافضل هو الاكثر ثوابا عند الله
وكذا في قولنا الصدقة افضل من غيره اي هو اكثر ثوابا عند الله سعيد بن يحيى بن سعيد البغدادي القرشي وكنيته
سعيد ابو عثمان ويحيى ابو ايوب وسعيد هو شيخ اصحاب الاصول الخمسة البخاري ومسلم والترمذي وابي داود والنسائي
وغيرهم روى عن ابيه وعن غيره توفي في سنة تسع واربعين ومايتين حدثنا ابي وهو يحيى المذكور انفا وهو غير
يحيى بن سعيد القطان وغير يحيى بن سعيد السابق في اول الباب في حديث انما الاعمال بالنيات لانه انصاري
مدني تابعي مكي ابو سعيد المتوفى في سنة ثلث اوست واربعين ومايه وهذا قرشي عبشمي اموي كوفي ساكن
بغداد نعم يحيى السابق من جملة شيوخ يحيى هذا توفي في سنة اربع وتسعين ومايه ابو بردة اسمه بريد ابو بردة
بالموحدة المضمومة ثم في الكنية والاسم وبالراء والدال المهملة فيهما وهو ابن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى الكوفي
الاشعري روى عن ابيه عبد الله عن جده ابي بردة وجد ابو بردة يروي عن ابيه ابي موسى الاشعري ابي بردة
اي جدة ابي بردة المذكور واسمه عامر او الحارث وهو ابن ابي موسى سمع علي بن ابي طالب وعايشة رضي الله عنهما ابو موسى
وهو متفق على جلالته وتوثيقه ولي قضاء الكوفة وتوفي بها سنة ثلث او اربع ومايه ابو موسى هو
عبد الله بن قيس الاشعري اليمني من كبار الصحابة وفضايلهم وفضائلهم ثم استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على عدن
وشاطئ اليمن واستعمله عمر على الكوفة والبصرة وقدم دمشق على معوية روى له عن رسول الله ثلثماية وستون حديثا
ذكر البخاري منها اربعة وخمسين حديثا وكان حسن الصوت بالقرآن ولد اوتي من مزامير ال داود وتوفي في
مكة وقيل بالكوفة سنة خمس واربع واربعين والشيخ ابو الحسن الاشعري الذي هو امام اهل السنة من نسله
من سلم فان قلت سالوا عن الاسلام اي الخصلة فاجاب بمن سلم اي ذي الخصلة حيث قال من سلم ولم يقل
هو سلامة المسلمين من لسانه ويده فكيف يكون الجواب مطابقا للسوال قلت هو جواب مطابق وزيادة من حيث المعنى
اذ يعلم منه ان افضليته باعتبار تلك الخصلة وذلك نحو قوله تعالى يسالونك ماذا ينفقون قل ما انفقتم من خير
فللوالدين او اطلق الاسلام واراد الصفة كما يقال العدل ويراد العادل فكانه قال اي المسلمين خير كما جاء في بعض
الروايات اي المسلمين خير رضي الله عنه الطعام الطعام مبتداء ومن الاسلام خبره والمراد من شعب الاسلام وفي بعض النسخ بدل من الاسلام من
من الايمان وهذا عاضد لمذهبه من اتحاد الايمان والاسلام عمرو بن خالد البصري مات بها سنة تسع
الآء المضمومة والحاء المهملة ابو الحسن الحراني سكن مصر قاله احمد بن عبد الله هو ثبت مصري مات بها سنة تسع
وعشرين ومايتين الليث هو ابن سعد الفهمي المصري وجيل حاله كثير شهير ويكفي في جلالته شهادة الامام
الجليلين الشافعي وابن كثير ان الليث افقه من مالك فهذان صاحبا مالك وهما بالمنزلة المعروفة من اجلال مالك
فكيف وجلالة مالك وغزارة فقهه لا تخفى وقال احمد ما اصح حديثه وقد تقدم يزيد ابو روح يزيد بن
ابي حبيب سويد المصري التابعي قال ابن يونس كان يزيد مفتي اهل مصر وكان حليما عالما فلا وهو اول من اظهر العلم بمصر
والكلام في الحلال والحرام قال الليث بن يزيد بن ابي حبيب سيدنا وعالمنا توفي في سنة ثمان وعشرين ومايه
ابو الخير بالخاء المعجمة هو مرثد بالميم المفتوحة والراء والثاء المثلثة بن عبد الله اليزني بالمثناة تحت والزاء
المفتوحتين والنون منسوب الى يزن بطن من حمير المصري التابعي كان مفتي اهل مصر توفي في سنة تسعين
عبد الله بن عمرو هو ابن العاص وقد تقدم وعمرو يكتب بالواو في الرفع والجر تمييزا بينه وبين عمر ولم يكتب الفه
عمرو بثلثة اشياء فتح اوله وسكون ثانيه وضمه واتمامه في النصب فالتمييز بالالف وفي هذا الاسناد لطيفة

وهوان رواته كلهم مصريون وهذا من الغرايب لانه في غاية القلة ويزداد قلة باعتبار كلا منهم لان كلهم اية

قوله خير فان قلت هل فرق بين افضل وبين خير قلت لا شك انهما من باب التفضيل لكن الفضل بمعنى كثرة الثواب في مقابلة

القلة والخير بمعنى النفع في مقابلة الشر والاول من الكيفية والثاني من الكمية فان قلت لم عنون الباب الاول بقوله

اي الاسلام افضل وهذا الباب بقوله اطعام الطعام من الاسلام ولم يقل هاهنا ايضا باب اي الاسلام خير وثمة باب

السلامة منه من الاسلام قلت لان الجواب هاهنا وهو يطعم الطعام صريح في ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الاطعام

من الاسلام بخلاف ما هناك اذ ليس صريحا في ان سلامة المسلمين منه من الاسلام ولانه لو قال ثمة باب ان السلامة منه

من الاسلام لم يعلم الافضلية فغيّر ترجمتي البابين اعلاما بالمسألتين قوله يطعم الطعام فان قلت كيف يصح جوابا ولا

يستقيم ان يقال الخير يطعم بل يجب ان يقال ان يطعم خيرا او الخير ان يطعم قلت هو مثل قولهم تسمع بالمعيدي خير من

ان تراه فهو في تقدير المصدر وهو صحيح قوله وتقرأ السلام اي تسلم على من عرفت ومن لم تعرف اي لم تخص به احدا كما يفعله

بعض الناس تكبرا او تهاونا ولا يكون مضامنة ولا مقابل مراعاة لاخوة الاسلام وتعظيما لشعار الشريعة واذا كان

حال الصائم تعالى لا يختص باحد دون احد وينبغي ان تكون المعاداة ونحوها مانعة من السلام فان قلت فهل يسلم

على الكافر قلت خص بالاجماع فان قلت حاء في الجواب هاهنا ان الخير ان يطعم الطعام وفي الحديث الذي قبله انه

من سلم المسلمون فما وجه التوفيق بينهما قلت كان الجواب في وقتين فاجاب في كل وقت بما هو الافضل في حق

السامع او اهل المجلس فقد يكون ظهر من احدهما قلة المراعاة لديه ولسانه وايذاء المسلمين ومن الثاني امساك

من فضل الطعام وتكبر فاجابهما على حسب حالهما وعلم صلى الله عليه وسلم ان السائل الاول لا يسأل عن افضل

التروك والثاني عن خير الافعال او ان الاول لا يسأل عما يجلب المنافع او انتهما بالحقيقة

مثلا ازمان اذا الاطعام مستلزم لسلامة اليد والسلام لسلامة اللسان وفيه حث على الجود والسخاء وعلى

مكارم الاخلاق وخفض الجناح للمسلمين والتواضع والحث على تالف قلوبهم واجتماع كلمتهم وتوادهم واستجلاب

ما يحصل الالف والحديث مشتمل على بعض المكارم لانها اما تالية واما تامة اشارة اليها واما بديهية والسلام اشارة

اليها قال القاضي البيضاوي والالفة احد فرايض الاسلام واركان الشريعة ونظام شمل الدين الخطابي وذلك

صرف الجواب عن جملة خصال الاسلام واعماله الى ما يجب من حقوق الآدميين على ان المسئلة انما عرضت من السائل

عن حقوقهم الواجبة عليه فجعل خيرا فعالها في المثوبة اطعام الطعام الذي هو قوام الابدان ثم ما يكون به

قضاء حقوقهم من الاقوال فجعل خيرها افشاء السلام رضي الله عنه

من الايمان ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه من الايمان قدم لفظ من الايمان بخلاف اخواته حيث يقول

حب الرسول من الايمان وقال اطعام الطعام من الايمان اما للاهتمام بذكره واما للحصر فكانه قال المحبة المذكورة

ليست الا من الايمان تعظيما لهذه المحبة وتحريضا عليها يحب بلفظ معروف المضارع من باب الافعال

في اللفظين وفاعله مضمر فيهما وهو المكلف او المؤمن او الرجل وكذا من الايمان ان يبغض لاخيه ما يبغض لنفسه

ولم يذكره ابتداء اللفظ الحديث وسنبحث عليه ان شاء الله مسدد بفتح السين والدال المشددة المهملتين

ابن مسرهد بن مسربل بن مغربل بن مزعبل بن ارندل بن شرهدل بن عنترة بن مالك ابو الحسن البصري مع اختلاف

يشير في نسبه قال احمد بن عبد الله كان ابو نعيم يسألني عن اسمه ونسبه فيقول يا احمد هذه رقبة العقرب اعلم

ان الخمسة الاولى كلها بصيغة المفعول شرهدله اي احسن غذاه وسمنه وسربله اي البسه القميص

وغربله اي قطعه ودحرجه اي مزقه والثلثة الاخيرة الباقية لعلها عجمات وهي في الثلث بالدال

المهملة والنون وكذا السين والعين مهملتان وقيل بنقط العين الصحيح انفق العلماء في الثناء عليه توفي في

سنة ثمان وعشرين ومايتين يحيى هو ابو سعيد بن سعيد بن فروخ بالفاء والراء المشددة المضمومة

والخاء المعجمة غير منصرف للعلمية والعجمة القطان الاحول التيمي مولاهم البصري سمع يحيى بن سعيد الانصاري

المدني

شعبة

قتادة

انس بن مالك

فروخ

المذكور في حديث انما الاعمال بالنيات اجمعوا على جلالته وامامته قال احمد بن حنبل ما رايت مثله في كل احواله

وقال ابن المنتهى في التثبت في البصرة وقال ابن معين اقام يحيى عشرين سنة يختم القرآن في كل يوم وليلة

ولم يفته الزوال في المسجد اربعين سنة وقال قال لي عبد الرحمن بن مهدي لا ترى بعينيك مثل يحيى وقال ابن

منجوية كان يحيى من سادات اهل زمانه حفظا وورعا وفهما وفضلا هو الذي مهد لاهل العراق رسم الحديث وامعن

النظر في البحث عن الثقات وترك الضعفا روى له اصحاب الكتاب الستة نقل انه كان يصلي العصر فيستند

الى اصل منارة مسجد فيقف بين يديه الامام احمد وعلي بن المديني وابن معين وغيرهم يسألونه عن

الحديث وهم قيام على ارجلهم الى المغرب لا يجلسون هيبة له فاعظاما توفي في سنة ثمان وتسعين ومايتين

شعبة بضم الشين بن الحجاج الواسطي ثم البصري امير المؤمنين في الحديث المشهور بالخليفة

الصغير وقد تقتم قوله قتادة بفتح القاف بن دعامة السدوسي البصري ابو الخطاب الاكمه وسدوس

بفتح السين المهملة احد اجداده وقال الزمخشري في الكشاف ويقال لم يكن في هذه الامة اكمه اي ممسوح

العين غير قتادة السدوسي صاحب التفسير وقال ابن المسيب ما اتاني عراقي احفظ من قتادة وجاء رجل

الى ابن سيرين فقال رايت حمامة الثقمت لولوة فخرجت اعظم مما دخلت ورايت حمامة الثقمت

لولوة فخرجت اصفر ورايت حمامة الثقمت لولوة فخرجت كما دخلت فقال لابن سيرين الاويل

الحسن يسمع الحديث ثم يصل فيه من مواعظه والثانية ابن سيرين ينقص منه ويشك فيه والثالثة

قتادة فهو احفظ الناس واجمعوا على علمه وحفظه واتقانه توفي بواسط سنة تسع عشرة ومايتة قوله

انس هو ابن مالك بن النضر بالضاد المعجمة الساكنة بن ضمضم بفتح المعجمتين الخزرجي الانصاري خادم رسول الله

صلى الله عليه وسلم خدم رسول الله عشر سنين روى له عن رسول الله الف حديث ومائتان وستة وثلثون حديثا

ذكر البخاري منها مايتين واحدا وخمسين ومناقبه اظهر من ان يحتاج الى بيانها وسياتي في كتاب المناقب بعضها

وقالت امه يا رسول الله خويدمك ادع الله له فقال اللهم بارك في ماله وولده واطل في عمره واغفر ذنبه

فقال لقد دفنت من صلبي ماية الا اثنين وان ثمرتي لتحمل في السنة مرتين ولقد بقيت حتى سئمت الحيوة

وانا ارجو الرابعة قيل عمر ماية سنة وزيادة وهو اخر من مات من الصحابة بالبصرة وغسله محمد بن سيرين سنة

ثلث وتسعين زمن الحجاج ودفن في قصره على نحو فرسخ ونصف من البصرة لا يؤمن اي لا يكمل ايمانه فان قلت

فاذا حصلت هذه المحبة يلزم ان يكون مؤمنا كاملا وان لم يات بسائر الاركان قلت هذه مبالغة كان الركن

الاعظم فيه هذه المحبة نحو لا صلوة الا بطهور او نلتزم ذلك لصدقه في الجملة وهو عند حصول سائر الاركان

اذ لا عموم للمفهوم وفي بعض الروايات لا يؤمن احدكم وفي بعضها عبد وفي بعضها احد ولفظة حتى هاهنا

جارة لا عاطفة ولا ابتدائية وما بعدها خلاف ما قبلها وان بعدها مضمرة ولهذا نصب يحب ولا يجوز رفعه

ها هنا لان عدم الايمان ليس سببا للمحبة لاخيه اي المسلمين تعميما للحكم قال الله تعالى انما المومنون اخوة

وما يجب اي مثل ما يجب اذ غير ذلك المحبوب يحال ان يحصل في محلين والا لم يدل على ان المراد الخير والمنفعة

اذ هو للاختصاص النافع وكذا محبته لنفسه يدل عليه اذ الشخص لا يحب لنفسه الا الخير وجاء في رواية

النساي حتى يحب لاخيه من الخير مما يحب لنفسه قال ابو عمرو بن الصلاح وهذا يعد من الصعب الممتنع وليس

كذلك اذ القيام بذلك يحصل بان يحب له حصول مثل ذلك من جهة لا بزواله فيها بحيث لا ينقص النعمة

على اخيه شيا من النعمة به وذلك سهل على القلب السليم تم كلامه وكذا من الايمان ان يبغض لاخيه ما

يبغض لنفسه ولم يذكره اما لان حب الشي مستلزم لبغض نقيضه فيدخل تحت ذلك واما لان التخصص

لا يبغض شيا لنفسه فلا يحتاج الى ذكره والمحبة معناها على ما عرفها اكثر المتكلمين الارادة فقيل هي انما اعتقاد

النفع او ميل يتبع ذلك او صفة مختصة لاحد الطرفين بالوقوع النووي اصل المحبة الميل ثم ايثار ما يوافق الحبيب ثم الميل

المدني

قد يكون لما يستلذه بحواسه كحسن الصورة او ما يستلذه بعقله لكمية الفضل والكمال وقد يكون لاحسانه اليه ودفعه المضار عنه النبي ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم على معرفة الايمان من نفسك فانظر فان اخبرت لاجيك في الاسلام ما تختار لنفسك فقد اتصفت بصفة الايمان وان فرق بينك وبينه في ارادة الخير فلست على حقيقة الايمان وقد ذكرنا ان المؤمن اشتق من الامن اي انه يؤمن اخاه عن الغيم والشر وانما يصح منه هذا اذا سلم بينه وبين نفسه فاما اذا كان وصول الشر الى اخيه اهون عليه من وصوله الى نفسه فلم يصح آثر من حصول لاخيه عليه فلم يؤمن ايمانا تاما قوله وعن حسين هو عطف اما على حدثنا مسدد فيكون تعليقا والطريق بين حسين والبخاري غير طريق مسدد واما على شعبة فكانه قال حدثنا مسدد وحدث عن حسين واما على قتادة فكانه قال عن شعبة عن حسين عن قتادة ولا يجوز عطفه على يحيى لان مسددا لم يسمع عن الحسين والحسين هو ابن ذكوان بالذال المعجمة المكتب المعلم البصري وروايته عنه انما هو من باب التعليق على التقدير الاول ذكره على سبيل المتابعة وفيه تحويل ايضا لانه تحول من اسناده قبل ذكر الحديث الى اسناد اخر وربما يكتب بعض اهل الفن لفظة حا بين الاسنادين اشارة انما الى التحول او الى الحايل او الى الحديث

حب الرسول من الايمان اللام في الرسول للعهد والمراد به سيدنا صلى الله عليه وسلم لا جنس الرسول ولا للاستغراق بقرينة حتى اكون اي وان كان محبه الكل واجبة ابو اليمان هو الحكم بن نافع الحمصي وشعيب هو ابن ابي حمزة بالمهملة والزاي القرشي وقد مر ذكرهما في حديث هرقل ابو الزناد بكسر الزاي والنون هو عبد الله بن ذكوان المدني القرشي فكان يغضب من هذه الكنية لكن اشتهر بها ويكنى ايضا بابي عبد الرحمن واصله من همذان وكان الثوري يسمي ابا الزناد امير المؤمنين في الحديث قال ابو حاتم هو ثقة صاحب سنة وهو ممن تقوم به الحجة اذا روى عنه الثقات وشهد مع عبد الله بن جعفر جنازة فهما دفن ابنه صغيرا روى عنه جماعات من التابعين وهذا من فضائله لانه لم يسمع الصحابة وروى عنه هولاء التابعيون وولاه عمر بن عبد العزيز خراج العراق وقال لعبد ربه رايت ابا الزناد دخل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه من الاتباع مثل ما مع السلطان من اصحاب السوالات قال البخاري صح اسانيد ابي هريرة ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال الواقدي مات ابو الزناد في رمضان سنة ثلثين ومايه الاعرج هو ابو داود عبد الرحمن بن هرمز الهاشمي المدني مات بالاسكندرية سنة سبع عشرة ومايه والذي نفسي بيده لفظ اليد من المشاهدات وفي مثله افترق الامة فرقتين مفوضة وهم الذين يفوضون الامر فيها الى الله فايلين وما يعلم تاويله الا الله وما ولة وهم الذين يا ولونها كما قال المؤدن اليد القدرة عاطفين والراسخون في العلم على الا الله والاول اسلم فالثاني احكم احب افعل التفضيل بمعنى المفعول على خلاف القياس وان كان كثيرا اذا القياس ان يكون بمعنى الفاعل فان قلت لا يجوز الفصل بين افعل ومعموله لانه كالمضاف والمضاف اليه وكيف وقع لفظ اليه هاهنا فصلا بينهما قلت الفصل بالاجنبي غير جايز لا مطلقا مع ان في الظرف توسعه فان قلت لم ما ذكر نفس الرجل ايضا وانما يجب ان يكون الرسول احب اليه ايضا من نفسه قال الله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم قلت انما خصص الولد والوالد بالذكر لكونهما اعز خلق الله تعالى على الرجل غالبا وربما يكونان اعز من نفس الرجل على الرجل فذكرهما انما هو على سبيل التمثيل فكانه قال حتى اكون احب اليه من اعز ته ويعلم ايضا منه حكم غير الاعز لانه يلزم في غيرهم بالطريق الاولى او اكتفى بما ذكر في سايرالنصوص الدالة على وجوب كونه احب من نفسه ايضا كالاية التي بعده فان قلت فهل يثنا ول لفظ الوالد الام كما ان لفظ الوالد يتناول الذكر والانثى قلت الوالد اما ان يراد به ذات له الولد واما ان يكون بمعنى ذي كنا نحو لابن وتامر فيتناولهما واما ان يكتفي باحدهما عن الاخر كما يكتفي عن احد الضدين بالاخر وقال تعالى سرابيل تقيكم الحر واما ان يكون حكمه حكم النفس في كونه معلوما من التصوير الاخر واعلم انه قد تقدم ان المحبة قد تكون لامور ثلثة ولا يخفى ان المعاني في الثلثة كلها



موجودة في رسول الله صلى الله عليه وسلم لما جمع من جمالي الظاهر والباطن وكمالي انواع الفضايل واحسانه الى الجميع المسلمين بها ايهم الى الصراط المستقيم ودوام النعيم ولا شك ان الشلثة فيه اكمل تماما في الوالدين لو كانت فيهما فيحكم منهما لان المحبة تابعة لذلك حاصله محبتها كاملة لكمالها فان قلت المحبة امر طبيعي غريزي لا يدخل تحت الاختيار فكيف يكون مكلفا بما لا يطاق عادة قلت لم يرد به حب الطبع بل حب الاختيار المستند الى الايمان فمعناه لا يؤمن حتى يؤثر رضاي على هوى الوالدين وان كان فيه هلاكهما واعلم ان محبة الرسول انما تحصل فعل ما عنه وترك مخالفته وهي من واجبات الاسلام قال تعالى قل ان كان آباؤكم وابناؤكم واخوانكم وازواجكم وعشيرتكم واموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها احب اليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى ياتي الله بامره حدثنا يعقوب بن ابرهيم هو ابو يوسف الدورقي البصري سكن بغداد ودورق قلانس كانوا يلبسونها فنسبوا اليها وهو شيخ اصحاب الاصول الخمسة وغيرهم وله مسندات سنة ثنتين وخمسين ومايتين ابن علية بضم العين المهملة واللام المفتوحة الامام ابو بشر اسمعيل بن ابرهيم بن سهم الاسدي مولاهم البصري كان ابوه تاجرا من اهل الكوفة وقدم البصرة فتزوج بها علية بنت حسان مولاه لبني شيبان وكان يكره ان ينتسب اليها ويجوز نسبته اليها للتعريف اتفقوا على جلالته قال شعبة ابن علية ريحانة الفقها وفي رواية سيد المحدثين توفي صدقات البصرة والمظالم ببغداد في اخر خلافة هرون توفي ببغداد ودفن في مقابر عبد الله ابن مالك وصلى عليه ابنه ابرهيم سنة اربع وتسعين ومايه قال عمرو بن زرارة صحبت ابن علية اربع عشرة سنة فما راينه ضحك فيها وحدث عنه ابن جريج وبين وفاتهما مايه وعشرون سنة عبد العزيز بن صهيب هو ابو حمزة البصري البناني بضم الموحدة وبالنونين وبنانة بطن من قريش وقال ابن قتيبة هو وابوه كانا مملوكين واجاد ابا ياس بن معوية شهادة عبد العزيز وحده ادرك هو ابن ابي ياس ابو الحسن الخراساني فالبغدادي فالعسقلاني وشعبه الامام العلم ابن الحجاج الازدي الواسطي فالبصري وقتادة ابو الخطاب الاكمه السدوسي وانس هو الصحابي الكبير خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم ذكر الاربعة وفي بعض النسخ وجد قبل حدثنا ادم لفظ حا اشارة الى التحول من الاسناد الاول الى اسناد اخر وفي بعضها لم يوجد وعلى النسختين ففيه تحول من اسناد الى اخر قبل ذكر الحديث وفي هاتين الروايتين زاد لفظ والناس اجمعين وذكر الناس بعد الوالدين تعميم بعد تخصيص عكس قوله تعالى وملايكته ورسله وجبريل فانه تخصيص بعد تعميم فان قلت فهل يدخل في لفظ الناس نفس الرجل او يكون اضافة المحبة اليه تقتضي خروجه منهم فانك اذا قلت جميع الناس احب الي زيد من غلامه يفهم منه خروج زيد منهم قلت لا يخرج لان اللفظ عام وما ذكره ليس من المخصصات قال ابن بطال المحبة ثلثة اصناف محبة اجلال وعظمة كمحبة الوالد ومحبة شفقة ورحمة كمحبة الولد ومحبة استحسان واستلذاذ كمحبة سايرالناس في جميع النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الالفاظ اصناف المحبة ومن استكمل الايمان علم ان حق النبي صلى الله عليه وسلم اكد عليه من حق والد وولد والناس اجمعين لان به استنقذ امن النار وهدانا من الضلالة قال القاضي عياض ومن محبته نصر سنته والذب عن شريعته وتمني حضور حياته فيبذل ماله ونفسه دونه قال وفيه ان حقيقة الايمان لا يتم الا بذلك ولا يصح الايمان الا بتحقيق اعلاه قدر النبي صلى الله عليه وسلم ومنزلته على كل والد وولد ومحسن ومفضل ومن لم يعتقد هذا فليس بمؤمن النووي فيه تنبيه الى قضية النفس الامارة والمطمئنة فان من رجح جانب الامارة كان حب اهله وولده راجحا ومن رجح جانب المطمئنة كان حكمه بالعكس واقول حاصله انه يجب ترجيح مقتضى القوة العقلية على القوة الشهوانية ونحوها رضي الله عنه حلاوة الايمان محمد بن المثنى بلفظ المفعول من التثنية بالمثلثة هو ابو موسى العنزي بفتح النون وبالزاي البصري المعروف بالزمن روى عنه الشيوخ الخمسة توفي في البصرة وهو في العشرة التاسعة سنة ثنتين وخمسين ومايه عبد الوهاب هو ابو محمد بن عبد المجيد

الثقفي البصري منسوب الى ثقيف حي القبيلة روى عنه الامامان الشافعي واحمد وكانت غلة عبد الوهاب
كل سنة قريبا من خمسين الفا ولا يحول ليحول على شيء منها كان ينفقها على اصحاب الحديث ولد سنة ثمان
ومائة وتوفي في سنة اربع وتسعين ومائة — ايوب هو الامام الجليل ابو بكر بن كيسان ابي تميمة بفتح المثناة — ايوب الامام
الفوقانية السختياني البصري التابعي ويقال له السختياني لانه كان يبيع السختيان وهو بفتح السين الجلد
والظاهر انه فارسي قال شعبة ايوب سيد الفقهاء قال الحسن ايوب سيد شباب اهل البصرة وفي — ابي قلابة
رواية سيد الفتيان توفي بالبصرة سنة احدى وثلثين ومائة — ابو قلابة بكسر القاف وتخفيف
اللام وبالموحدة عبد الله بن يزيد بن عمرو البصري التابعي الكبير قال ايوب كان ابو قلابة والله من الفقها ذوي
الالباب اريد على القضاء بالبصرة فهرب الى الشام فمات بها سنة اربع ومائة ورواة هذا الحديث كلهم
بصريون فاحفظ فانه من اللطائف — ثلث هو مبتدا وليس نكرة صرفه لان التنوين عوض المضاف اليه
اي ثلث خصال او لانه صفة موصوف محذوف وهو مبتدا بالحقيقة اي خصال ثلث قال المالكي
في شرح التسهيل مثال الابتداء بنكره هي وصف قولهم ضعيف عاد يقرمله اي انسان ضعيف النجا
الى قرمله اي شجره ضعيفة واقول لا تمسك فيه لاحتمال ان يكون من باب شر اهر ذا ناب او لان الجملة
الشرطية صفته والخبر على هذا التقدير هو ان يكون اذ على التقديرين الاوليين الشرطية خبر وان يكون هو
بدل عن ثلث وبيان واما من فهو مبتدا والشرط والجزا معا خبره او الشرط فقط على اختلاف فيه ومن ايما
شرطية واما موصولية متضمنة لمعنى الشرط ووجد بمعنى اصاب ولهذا اعدى بمفعول واحد فان قلت
لم ما ثنى احب حتى يطابق خبر كان اسمه قلت افعل اذا استعمل من فهو مفرد مذكر لا غير ولا يجوز المطابقة
لمن هوله — وان يحب المر بنصب المر لانه مفعول وفاعله الضمير الراجع الى من ولا يجب الا الله
جملة حالية يحتمل ان الهيئة الفاعل او المفعول او كليهما معا — يعود في الكفر فان قلت المشهور
عاد اليه معدى بكلمة الا شبها الا بالة الظرف قلت قد ضمن فيه معنى الاستقرار كانه قال يعود مستقرا فيه
والكراهية هو ضد الارادة ويستعمل عرفا بمعنى النفور هذا ما يتعلق باصل التركيب فيه واما ما يتعلق بخاصيته
فهو ان الحلاوة انما هي في المطعومات والايمان ليس مطعوما فيتصرف فيه بان شبه الايمان بالعسل
ونحوه للجهة الجامعة اي وجه الشبه الذي بينهما هو الالتذاذ وميل القلب اليه فذكر المشبه واضيف اليه
ما هو خواص المشبه به ولوازمه وهو الحلاوة على سبيل التخييل له ومثله يسمى بالاستعارة بالكناية واعلم ان
في الحديث اشارة اولا الى التحلي بالفضائل وهو كون الله ورسوله احب اليه وهذا هو التعظيم لامر الله وكون
محبته لحقه خالصا لله وفيه اشارة الى الشفقة على خلق الله واخرا الى التخلي عن الرذايل وهو كراهية
الكفر وما يلزمه من سايا النقايص وهذا بالحقيقة لازم للاول لان ارادة الكمال مستلزمة لكراهة
النقصان التي حلاوة الايمان حسنه يقال حلا الشيء في الفم اذا صار حلوا وان حسن في العين والقلب
قيل حلا بعيني اي حسن التوربشتي هذا حديث عظيم اصل من اصول الاسلام ومعنى حلاوة الايمان استلذاذ
الطاعات وتحمل المشاق في الدين وايثار ذلك على اعراض الدنيا ومحبة العبد لله بفعل طاعاته وترك مخالفته
وكذلك محبة الرسول وقال انما قال ممن سواهما لم يقل ممن لان ما اعم وفيه دليل على انه لا باس بمثل هذه
التثنية واما قوله الذي خطب وقال ومن يعصهما فقد غوى بئس الخطيب انت فليس من هذا النوع لان المراد
بالخطب الايضاح لا الرموز واما هنا فالمراد الايجاز في اللفظ ليحفظ ومما يدل عليه ما جاء في سنن
ابي داود ومن يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فلا يضر الا نفسه قال القاضي عياض لا يصح محبة
الله ورسوله حقيقة وحب المرء في الله وكراهة الرجوع الى الكفر الا لمن قوي ايمانه يقينه واطمانت
نفسه وانشرح له صدره وخالطه لحمه ودمه فهذا الذي وجد حلاوة الايمان والحب في الله من ثمرات

حب الله تعالى وقال مالك المحبة في الله من واجبات الاسلام وهو باب اولياء الله وقال يحيى بن معاذ الرازي حقيقة — مطلب في معنى محبة الله
المحبة ان لا تزيد بالبر ولا تنقص الجفا — الفاضي البيضاوي المراد بالحب هاهنا الحب العقلي الذي هو ايثار ما يقتضي
العقل رجحانه ويستدعي اختياره وان كان على خلاف الهوى الا ترى ان المريض يجانف الغذاء وينفر عنه طبعه
ويميل اليه باختياره ويهوى تناوله بمقتضى عقله لما علم ان صلاحه فيه فالمرء لا يؤمن الا اذا تيقن الشارع
لا يامر ولا ينهى الا بما فيه صلاح عاجلا وخلاص اجلا والعقل يقتضي ترجيح جانبه وكماله بان تمرن نفسه
بحيث يصير هواه تبعا لعقله ويلتذ به التذاذا عقليا افالتذاذ ادراك ما هو كمال وخير من حيث هو
كذلك وليست بين هذه اللذة واللذات الحسية نسبة يعتد بها والشارع عبر عن هذه الحالة بالحلاوة
لانها اظهر اللذات المحسوسة وانما جعل هذه الامور الثلثة عنوانا لكمال الايمان المحصل لتلك اللذة لانه لا يتم
ايمان امرئ حتى يتمكن في نفسه ان المنعم بالذات هو الله تعالى ولا مانح ولا مانع سواه وما عداه وسائط
ليس لها في حد ذاتها ضر ولا انتفاع وان الرسول هو المعطوف الشافعي في اصلاح شانه وذلك يقتضي ان يتوجه
بكليته نحوه ولا يحب ما يحبه الا لكونه وسائط بينه وبينه وان يتيقن ان جملة ما اوعد ووعد حق ثابتا
يتمثل اليه الموعود كالواقع والاشتغال بما يؤول الى الشيء ملابسته به فيحسب مجالس الذكر رياض الجنة
واكل مال اليتيم اكل النار والعود الى الكفر الفاء في النار قال وانما ثنى الضمير ها هنا فلان الايمان
الى ان المعتبر هو المجموع المركب من المحبتين لا كل واحدة فانها وحدها ضايعة لا غية وامر بالافراد
في حديث الخطيب استعارا بان كل واحد من العصيانين مستقل باستلزام الغواية اذ العطف في تقدير
التكرير والاصل استقلال كل من المعطوفين في الحكم واقول هذا الجواب احسن مما تقدم وقال
الاصوليون امر الافراد لا[illegible] تقديما والمقام يقتضي ذلك — رضي الله عنه

علامة الايمان حب الانصاري — ابو الوليد هو هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري مولى باهلة — ابو الوليد
قال احمد بن عبد الله هو ثقة في الحديث يروى عن سبعين امراه وكانت الرحلة بعد ابي داود
الطيالسي اليه وقال ابو حاتم كان ثقة اماما فقيها عاقلا حافظا توفي في البصرة سنة سبع وعشرين ومايتين
شعبة هو ابن الحجاج المشهور بامير المومنين في الحديث وقد مر ذكره — عبد الله بن عبد الله
بلفظ المكبر في اسمه واسم ابيه ابن جبر بفتح الجيم وبالموحدة الساكنة ويقال جابر بن عتيك الانصاري
المدني قوله اية الايمان اي علامته حب الانصار اي ارادة الخير لهم والانصار جمع نصير كشريف واشراف
او جمع ناصر كصاحب واصحاب واللام للعهد اي انصار الرسول صلى الله عليه وسلم واختص عرفا باصحاب المدينة
الذين اووا ونصروا وهم المبايعون بالبيعة على توحيد الله وشريعته فلذلك كان حبهم علامة للايمان
فان قلت الانصار جمع قلة فلا يكون مافوق العشرة ولكنهم كانوا [illegible] فوق الالاف قلت القلة والكثرة
انما اعتبرتا في نكرات الجموع اما في المعارف فلا فرق بينهما — التفاق هو اظهار الايمان
وابطان الكفر والبغض هو ضد الحب فان قلت المطابقة تقتضي ان يقابل الايمان بالكفر بان يقال اية الكفر
كذا فلم عدل قلت المحث في الذين ظاهرهم الايمان وما به تميز المومن الظاهري عن المومن
الحقيقي فلو قيل اية الكفر بغضهم لا يصح اذ هو ليس بكافر ظاهرا فان قلت هل يقتضي ظاهر الحديث ان
من لم يجتمعهم لا يكون مومنا قلت لا يقتضي اذ لا يلزم من عدم العلامة عدم ما له العلامة او المراد كمال الايمان
فان قلت هل يلزم منه ان من ابغضهم يكون منافقا وان كان مصدقا بقلبه قلت المقصود بغضهم من جهة
انهم انصار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يمكن احتماعه مع التصديق برسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت
هل يستفاد الحصر من هذا التركيب قلت اكثر اهل المعاني على ان المبتدا والخبر اذا كانا معرفتين دبما يفيد
الحصر حسب ما يقتضيه المقام فان قلت فاذا كان للحصر فهو اي المبتدا على الخبر او العكس قلت كلاهما

مطلب في معنى محبة الرسول

ابو الوليد

عبد الله بن عبد الله

مطلب

حب الله تعالى

نحو الضاحك الكاتب فان معناه حصر الضاحك على الكاتب والعكس فان قلت هل هو حصر حقيقي او ادعائي
قلت الظاهر انه ادعائي تعظيما لحب الانصار كان الدعوى انه لا علامة للايمان الا حبهم وليس حبهم
الا علامة وبؤيده ما قد يجاء في صحيح مسلم اية المؤمن حب الانصار بتقديم الاية وحب الانصار اية بتقديم
الخبر فان قلت اذا كان حب الانصار اية الايمان فبغضهم اية عدمه لان حكم نقيض الشيء نقيض حكم الشيء
فما الفائدة في ذكر واية النفاق بعض الانصار قلت هذا التقدير ممنوع ويأتي سلمنا الفائدة في ذكره
التصريح به والتاكيد عليه والمقام يقتضي ذلك لان المقصود من الحديث الحث على حب الانصار وبيان
فضلهم لما كان منهم من اعزاز الدين وبذل الاموال والانفس والاهل والابناء على انفسهم والايواء والنصرة عن
ذلك النووي معناه ان من عرف من رتبة الانصار وما كان منهم من نصرة دين الاسلام والسعي في
اظهاره وايواء المسلمين وفيامهم بمهمات دين الاسلام حق القيام وجبههم النبي صلى الله عليه وسلم وحبه اياهم
ومعاداتهم سايرا لناس ايثارا للاسلام واحب الانصار لهذه الخصال كان ذلك من دلايل صحة ايمانه وصدقه
في اسلامه لتروده بظهور الاسلام ومن ابغضهم كان بضد ذلك واستدل به على نفاقه وفساد سريرته

رضي الله عنه ما ترجم في هذا الباب وذكره مطلقا غير مضاف

ولابد له من تعلق بمباحث الايمان ومناسبة بينهما فذلك انما الاعلام بان المتابعة لم تقع الا على ذكر التوحيد اقل
كلي شعارا بانه هو اساس الامور الايمانية او بان ترك المنهيات داخل في المتابعة التي هي شعار الايمان وانما
القصد الى بيان احكام المؤمنين من الاجر والعقاب والعفو وله ايضا تعلق بحب الانصار من حيث ان النقبا
كانوا منهم ولما يعنيهم اثر عظيم في اعلاء كلمة الدين فلابد من محبتهم ابو اليمان هو حكيم بن نافع
الحمصي وشعيب هو ابن ابي حمزة القرشي والزهري هو الامام ابو بكر بن شهاب الكناني المدني وقد سبق ذكرهم
ابو ادريس عايذ الله بدال مهملة بعد الهمزة بن عبد الله بن عمرو على المشهور الخولاني الشامي ولد
يوم حنين وولاه معوية القضاء بدمشق وكان من عباد الشام وقرايهم توفي في سنة ثمانين
بضم العين هو ابو الوليد بن الصامت بن قيس الانصاري الخزرجي روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مايتة
واحد وثمانون حديثا ذكر البخاري منها ثمانية وهو اول من ولي قضاء فلسطين وكان طويلا جسيما جميلا فاضلا
خيرا توفي في سنة اربع وسبعين قال في الاستيعاب وجهه عمر الى الشام واضيا ومعلما فاقام بحمص ثم انتقل
الى فلسطين ومات ودفن ببيت المقدس وقبره بها معروف وقيل توفي بالرملة رضي الله عنه
بدرا هو موضع الغزوة العظمى لرسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ويؤنث ماء معروف على نحو اربعة
مراحل من المدينة وهو كان لرجل يسمى بدرا فسميت باسمه وشهد المشاهد كلها وانما خصصه بالذكر لشرف
غزوة بدر وفضلها على سايرة الغزوات النقبا جمع النقيب وهو الناظر على القوم وضمينهم وعريفهم
والمراد منه نقبا الانصار وهم الذين نقدوا لاخذ البيعة لنصرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة اي
العقبة التي تنسب اليها هجرة العقبة وهي بمنا وهم اثنا عشر رجلا اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يعرض نفسه على قبايل العرب في كل موسم فبينا هو عند العقبة اذا لقي رهطا من الخزرج فقال الا تجلسون
اكلمكم قالوا بلى فجلسوا فدعاهم الى الله وعرض عليهم الاسلام وتلا عليهم القران وقد سمعوا من اليهود
ان النبي صلى الله عليه وسلم قد اظل زمانه فقال بعضهم لبعض والله انه كذاك فلا يسبقن اليهود عليكم فاجابوه
فلما انصرفوا الى بلادهم وذكروه لقومهم فشا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم فاتى في العام المقبل اثنى
عشر رجلا الى الموسم من الانصار احدهم عباد بن الصامت وكلهم رسول الله بالعقبة وهي بيعة العقبة الاولى
فبايعوه بيعة النساء يعني ما قال الله تعالى يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا
ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن ولا ياتين ببهتان يفترينه بين ايديهن وارجلهن ولا يعصينك في معروف

ابو اليمان

ابو ادريس

مطلب في البدر

مطلب في معنى النقيب

مطلب في بيعة العقبة الاولى

ثم انصرفوا

ثم انصرفوا وخرج في العام الاخر سبعون رجلا منهم الى الحج فواعدهم رسول الله العقبة اوسط ايام التشريق
قال كعب فلما كانت الليلة التي وعدنا فيها بيتنا اول الليلة مع قومنا فلما استثقل الناس من النوم
تسللنا من فرشنا حتى اجتمعنا بالعقبة فانا ورسول الله صلى الله عليه وسلم مع عمه العباس لا غير فقال العباس يا معشر
الخزرج ان محمدا منا حيث علمتم وقد منعناه في منعه ونصره من قومه وعشيرته وقد ابى الا الانقطاع اليكم فان كنتم
وافين بما وعدتموه فانتم وما تحملتم والا فاتركوه في قومه فتكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم داعيا الى الله
مرغبا الى الاسلام تاليا للقرآن فاجبناه بالايمان فقال اني بايعكم على ان تمنعوني مما منعتم به ابناءكم فقلنا اسط
يدك نبايعك عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجوا الي منكم اثني عشر نقيبا فاخرجنا من كل فرقة
نقيبا وكان عبادة نقيب بني عوف فبايعوه وهذه بيعة العقبة الثانية واعلم ان لرسول بيعة ثالثة
مشهورة وهي البيعة التي وقعت بالحديبية تحت الشجرة عند توجهه من المدينة الى مكة يسمى بيعة
الرضوان وهذه بعد الهجرة بخلاف الاولين وعبادة شهدها ايضا فهو من المبايعين في الثلثة رضي الله
عنه

معنى لفظ حوله

حوله بقال حوله وحواليه وحواليه بفتح اللام في كلها اي محيطون به والعصابة بكسر العين الجماعة
من الناس لا واحد لها وهو ما بين العشرة الى الاربعين واخذ اما من العصب الذي بمعنى الشد كانه يشد بعضهم
بعضا ومنه العصابة اي الخرقة التي تشد على الجبهة ومنه العصب لانه يشد الاعضاء واما من العصب الذي بمعنى
الاحاطة يقال عصب فلان بفلان اذا احاط به وهي مبتدا وحوله منتصبا على الظرفية خبرها وفايدة ذكره الاعلام
بان المخاطبين العصابة وبيان مبالغة ضبطه وانه يرويه عن تحقيق واتقان وهكذا في وصفه بانه شهد
بدرا وانه احد النقبا الاثنا عشر فان في ذكره اشعارا بانه ضابط مع ما فيه من زيادة ترجيح وتصحيح اذ فضل
الراوي وشرفه من مرجحات الرواية ودلايل صحتها بايعوني على الاسلام عبارة عن المعاقدة
والمعاهدة عليه سميت بذلك لتشبيها بالمعاوضة المالية كان كل واحد منهما يبيع ما عنده من صاحبه فمن طرف
رسول الله مثلا وعد الثواب ومن طرفهم التزام الطاعة وقد تعرف بانها عقد الامام العهد بما يامر
الناس به لا تشركوا بالله شيئا اي وحدوه وهذا هو اصل الايمان واساس الاسلام فلهذا قدمه على اخواته
وشيئا عام لانه نكرة في سياق النهي لانه كالنفي لا تقتلوا اولادكم فان قلت قتل غير الاولاد ايضا
منهي اذا كان بغير حق فتخصيصه بالذكر يشعر بان غيره ليس منهيا قلت هذا مفهوم اللقب وهو مردود على
انه لو كان من باب المفهومات المعتبرة المقبولة فلا حكم له هاهنا لان اعتبار جميع المفاهيم انما هو
اذا لم يكن خارجا مخرج الاغلب وههنا هو كذلك لان الواقع ان الذي حمل القتل الا على الاولاد لمعنيين احدهما ان قتلهم
مختص الاولاد بالذكر لان الغالب كان ذلك الثاني حمل القتل الا على الاولاد خشية الاملاق
هذا اكثر من قتل غيرهم وهو الوأد وهو اشنع القتل وثانيهما انه قتل وقطيعة رحم وفضرفا لعناية
اليه اكثر ولا تاتوا ببهتان البهتان الكذب الذي يبهت سامعه اي هشه لفظاعته يقال بهته
بهتانا اذا اكذب عليه بما يبهته من شدة نكره والافتراء الاختلاق والفرية به الكذب فان قلت ما معنى الاطناب
حيث قيل تاتوا ووصف البهتان بالافتراء والافتراء والبهتان من واد واحد وزيد عليه بين ايديكم وارجلكم
وهلا اقتصر على ولا تبهتوا الناس قلت معناه من عند انفسكم من غير ان يكون له اصل يستند اليه
الى الايدي والارجل قلت معناه لا تاتوا ببهتان من قبل انفسكم واليد والرجل كايتان عن الذات لان معظم
الافعال يقع بهما وقد يعاقب الرجل بجناية قوليه فيقال له هذا بما كسبت يداك ومعناه لا تنشيوه من ضمايركم
لان المفتري اذا اراد اختلاق قول فانه يقدره ويقدره اولا في ضميره وينشاه ذلك لما بين الايدي والارجل من
الاتصال وهو القلب والاول كناية عن القاء البهتان من تلقاء انفسهم والثاني عن انشاء البهتان من دخيلة قلوبهم
مبنيا على الغش المبطن الخطابي معناه لا تبهتوا الناس بالمعايب كفاحا ومواجهة وهذا كما يقول الرجل فعلت

هذا بين يديك اى بحضرتك التى هنا غير صواب من حيث ان العرب وان قالت فعلته بين ايدى القوم اى بحضرتهم لم تقل فعلته بين ارجلهم ولم ينقل منهم هذا البتة واقول هو صواب اذ ليس المذكور الا رجل فقط المراد الايدى وذكر الارجل تاكيد له وتابعا لذلك فالمخطى مخطئ وهو كناية عن الوقاحة وهو ايضا باب الم هو باب السفلة من الناس ولذلك هو اشد البهت قيل وحاصل هذا النهى هو النهى عن قذف ا الاحصان ويدخل فيه الكذب على الناس والاغتياب لهم ورميهم بالعظائم وكل ما يلحق بهم العار الفضيحة

قوله في معروف اى حسن وهو ما امر به الشارع عنه او مشهور اى ما عرف فعله من الشرع واشهر منه قال القاضى البيضاوى ما عرف من الشارع حسنه وقال الزجاج اى المامور به وقيل اى الطاعة وقال في النهاية هو اسم جامع لكل ما عرف في طاعة الله والاحسان الى الناس وكل ما ندب اليه الشرع ونهى عنه من باب المحسنات والمقبحات النووى يحتمل في معنى الحديث ولا تعصونى ولا احد اولى عليكم من اتباعى اذا امرتم بالمعروف فيكون التقييد بالمعروف عايدا الى الاتباع ولهذا قال لا تعصوا ولم يقل لا تعصونى ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم اراد نفسه فقط وقيد بالمعروف تطييبا لقلوبهم لانه لا يامر الا بالمعروف الكشاف في اية المبايعات فان قلت لو اقتصر على قوله لا يعصينك فقد علم ان رسول الله لا يامر الا بالمعروف قلت نبه بذلك على ان طاعة المخلوق في معصية الخالق جدير ان يغاية التوقى والاجتناب واعلم انه ذكر الاعتقاديات والعمليات كليهما لكن اكتفى في الاعتقادية بالتوحيد لانه هو الاصل والاساس فان قلت فلم ما ذكر في الاتيان بالواجبات واقتصر على ترك المنهيات قلت لم يقتصر حيث قال ولا تعصوا في معروف اذ العصيان مخالفة الامر واقتصر لان هذه المبايعة كانت في اوايل البعثة ولم تشرع الافعال الا بعد فان قلت لم قدم ترك سايل المنهيات على فعل المامورات قلت لان التخلى عن الرذايل مقدم على التحلى بالفضايل فان قلت فلم ترك سايل المنهيات ولم يقل مثلا ولا تفتروا مال اليتيم وغير ذلك قلت اما لانه في ذلك الوقت لم يكن حرام اخر او اكتفى بالبعض ليقاس الباقى عليه او لزيادة الاهتمام بالمذكورات

قوله فمن وفى اى ثبت على ما بايع عليه يقال بتخفيف الفاء وتشديدها فاجره على الله كلام على سبيل التفخيم نحو قوله تعالى وقد وقع اجره على الله فان قلت لفظ الاجر مشعر بان الثواب انما هو مستحق كما هو مذهب المعتزلة لا مجرد فضل كما هو مذهبنا اعنى معاشر اهل السنة وكذا لفظ على الله ظاهر في وجوب الاجر والثواب على الله كما هو معتقد اهل الاعتزال القايلين بوجوب الثواب للمطيع قلت اطلاق الاجر لانه مشابه للاجر صورة لترتبه عليه ونحوه ولفظ على انما هو للمبالغة في تحقق وقوعه كالواجبات وحاصله ان اللفظين محمولان على خلاف الظاهر لان الدلايل العقلية والنصوص الشرعية دالة على انه فضل وعلى انه غير واجب على الله تعالى واخر الحديث يدل عليه ايضا اذ قوله فهو الى الله اشارة الى انه لا يجب عليه عقاب عاص واذا لم يجب عليه هنا لا يجب عليه ثواب مطيع ايضا اذ لا قايل بالفصل

قوله من اصاب من ذلك شيئا من هنا التبعيضية وشيئا عام لانه نكرة في سياق الشرط صرح به ابن الحاجب بانه كالنفى في افادة العموم لنكرة وقعت في سياقه وفيه ارشاد الى ان الاجرا انما ينال بالوفاء بالجميع والعقاب ينال بترك اى احد كان من ذلك لان معنى الوفاء الاتيان بجميع ما التزمه من العهد فان قلت هنا لا يصح في الشرك اذ لا يسقط العذاب في الاخرة عنه بعقوبته عليه في الدنيا بالقتل وغيره ولا يصير كفارة له ولا يعفو الله عنه قطعا ان مات على الشرك قلت عموم الحديث مخصوص بقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به وبالاجماع او لفظ ذلك اشارة الى غير الشرك بقرينة الستر فانه يستقيم في الافعال التى يمكن اظهارها واخفاؤها واما الشرك اى الكفر فهو من الامور الباطنة فانه ضد الايمان وهو التصديق القلبى على الاصح التلمسانى قالوا المراد منه المومنون خاصة لانه معطوف على قوله فمن وفى وهو خاص بهم لقوله منكم تقديره ومن اصاب



منكم ايها المومنون ذلك شيئا فعوقب به في الدنيا اى اقيم الحد عليه ولم يكن له عقوبة لاجل ذلك في القيمة وهو ضعيف لان الفاء في فمن لترتيب ما بعدها على ما قبلها والضمير في منكم للعصابة المعهودة فكيف يخص التشارك بالغير فالصحيح ان المراد بالشرك الزنا لانه الشرك الخفى قال تعالى ولا يشرك بعبادة ربه احدا ويدل عليه ليكيز شيئا اى شركا ايا ما كان واقول عرف الشارع يقتضى ان لفظ الشرك عند الاطلاق يحمل على مقابل التوحيد شيما في اوايل البعثة وكثرة عبدة الاصنام فهو اى فالعقاب اى الحد كفارة له اى سقط عنه الاثم حتى لا يعاقب في

مطلب في ان الحدود كفارات

ذهب اكثر العلماء الى ان الحدود كفارات استدلا بهذا الحديث ومنهم من توقف لما روى ابو هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا ادرى الحدود كفارة امر لا والجواب ان حديث ابو هريرة قد يكون قبل حديث عبادة فلم يعلم ثم علم بعد ذلك قاله النووى في شرح مسلم فهو الى الله اى حكمه من الاجر والعقاب موكول الى الله اعلم ان مذهب اهل السنة ان مرتكب كبيرة ومات قبل التوبة ان شاء الله عفا عنه ويدخله الجنة وان شاء عذبه في النار ثم يدخله الجنة وقال المعتزلة صاحب الكبيرة اذا مات بغير التوبة لا يعفى عنه ويخلد في النار وهذا دليل عليهم لانهم يوجبون العقاب على الكباير قبل التوبة والعفو عنها بعدها الطيبى وفيه اشارة الى انه لا يجوز الشهادة بالجنة ولا بالنار لاحد بعينه الا من ورد فيه النص كالعشرة المبشرة وغيرهم رضوان الله عليهم رضى الله عنه

من الدين الفرار من الفتن من الذين هنا حيث لم يقل من الايمان مع ان عقد الكلام انما هو في الايمان مشعرا بان الدين والايمان واحد كما ان الايمان والاسلام ايضا عند واحد الطيبى اصطلحوا على ترادف الايمان والاسلام والدين ولا مشاحة في الاصطلاحات

عبد الله بن مسلمة

عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام وسكون السين المهملة بن قعنب القعنبى المدنى ابو عبد الرحمن سكن البصرة روى عنه الشيوخ الخمسة اصحاب اصول الشريعة الترمذى والنسائى عن رجل عنه والثلثة عنه اجمع العلماء على جلالته وعلمه وعمله روى ان رجلا جاء الى الامام مالك فقال قدم القعنبى فقال لمالك قوموا بنا الى خير اهل الارض وقيل للقعنبى حديث ولم تكن تحدث فقال كان القيمة قد قامت فصيح باهل العلم فقاموا فقمت معهم فصيح بى اجلس فقلت الهى المر اكن معهم اطلب فقال بلى ولكنهم نشروا واخفيته فحدثت فقال عمر بن على الامام كان القعنبى مجاب الدعوة ومات بمكة وكان مجاورا بها في المحرم سنة احدى وعشرين ومايتين

الامام مالك

قوله مالك هو امام المسلمين امام دار الهجرة المستغنى عن التعريف وقد مر بعض فضايله التى لا تعد ولا تحد واما عبد الرحمن وابوه عبد الله فهما انصاريان مازنيان مدنيان وصعصعة بفتح الصادين المهملتين وبالعينين المهملتين الاولى منهما ساكنة

ابن سعيد

ابى سعيد هو سعد بن مالك بن سنان الانصارى الخزرجى الخدرى بضم الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة منسوب الى خدره احد اجداده او احدى حلائله وخدره بطن من الانصار استشهد ابوه يوم احد وهو كان صغيرا وعمره بعد ذلك ثنتى عشرة غزوة وروى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الف حديث وماية وسبعون حديثا ذكر البخارى اثنين وستين منها وتوفى بالمدينة سنة اربع وستين او سبعين ودفن بالبقيع روى حنظلة بن ابى سفيان عن شيخ اخبه قالوا لم يركز في احاد الصحابة افقه من ابى سعيد وفي رواية اعلم وهذا الاسناد من المسطرفات لان الرواة كلهم مدنيون

يوشك هو بضم الياء وكسر الشين اى يقرب ويقال في ماضيه اوشك وهو من افعال المقاربة وقد وضع للانشاء ايضا كما في هذا الخبر اخذا فيه وهو شاذ كاد وعسى في الاستعمال فيجوز اوشك زيد يجئ وان يجئ واوشك ان يجئ زيد على الاوجه الثلثة

يتبع بتشديد التاء المفتوحة وجاز تسكينها والشعف بفتح الشين والعين المهملة رؤس الجبال واعاليها والواحدة شعفه ومواقع القطر

يعني الاوديه والصحاري وفي بعض النسخ يتبع بها بزيادة بها والضمير راجع الى الغنم وهو اسم الجنس يجوز تانيثه
باعتبار معنى الجمع ويجوز في خير مال المسلم غنم وجهان نصب خبر وفعه ونصبه هو الاشهر في الرواية وهو خبر يكون
مقدما والايضا يكون الاسم وهو غنم نكرة لانها موصوفة بقوله يتبع بها واما الرفع فبان يقدر في يكون ضمير الشان
ويكون خير مال المسلم غنم مبتداء وخبرا وقد روى غنما بالنصب وقيد بالغنم لان هذا النوع من المال نموه وزيادته ابعد
من السوائب المحرمة كالربا والشبهات المكروهة وخصت الغنم بذلك لما فيها من السكينة والبركة وقد دعا لها الانبياء
مع انها سهلة الانقياد خفيفة المونة كثيرة النفع وفيه الاشعار بالمواضع الخالية من ازدحام الناس لانها اسلم
غالبا عن المقاولات المؤدية الى الكدورات وقال يقرب بدينه اشعار بان هذا الاتباع ينبغي ان يكون استعصاما
للدين لا لامر دنيوي كطلب كثرة العلف وقلة اطماع الناس فيه لما كان فيه الجمع بين الرفق والربح وصيانة الدين
كان خير الاموال التي يعتني بها المسلم فيه اخبار بانه يكون في آخر الزمان فتن وضياد بين الناس وهو يكاد يكون
من المعجزات قوله يفر بدينه من الفتن اما جملة حالية وذو الحال هو الضمير المستتر في يتبع ويحتمل ان يكون هو
المسلم ويجوز الحال من المضاف اليه نحو فاتبع ملة ابراهيم حنيفا فان قلت انما يجعل حالا من المضاف اليه اذا كان
المضاف جزءا من المضاف اليه او في حكمه كما في رايت وجه هند قائمة لا في رايت غلام هند قائمة والمال ليس كذلك
قلت المال لشدة ملابسته بذي المال كانه جزء منه واما اتحاد الخبر بالمال فظاهر او جملة استينافية على تقدير
جواب سؤال يقتضيه المقام قوله من الفتن وهو جمع الفتنة اي من فساد ذات البين وغيرها فان قلت
كيف يجمع بين مقتضى الحديث من اخبار الاعزله وبين ما ندب اليه الشارع من اختلاط اهل المحلة لاقامة الجماعة
واهل البلدة للجمعة واهل السواد مع اهل البلدة للعيد واهل الافاق لعرفة وفي الجملة اهتمام الشارع
بالاجتماع معلوم ولهذا قال الفقهاء يجوز نقل اللقيط من البادية الى القرية ومن القرية الى البلد لا عكسهما
ولا شك ان الانسان مدني بالطبع محتاج الى السواد الاعظم وكمال الانسانية لا تحصل الا بالتمدن قلت
ذلك عند عدم الفتنة وعلم وقوعه في المعاصي وعند الاجتماع بالجلساء الصلاح واما اتباع الشعف والمقاطر
وطلب الخلوة والانقطاع انما هو في اضداد هذه الحالات النووي وفي هذا الحديث فوائد منها فضل
العزلة في ايام الفتن الا ان يكون الانسان ممن له قدرة على ازالة الفتنة فانه يجب عليه السعي في ازالتها اما
فرض عين واما فرض كفاية بحسب الحال والامكان واما في غير ايام الفتنة فاختلف العلماء في العزلة و
الاختلاط فذهب الشافعي والاكثرون الى تفضيل الخلطة لما فيها من اكتساب الفوايد وشهود شعائر
الاسلام وتكثير سواد المسلمين وايصال الخير اليهم ولو باعادة المريض وتشييع الجنائز وافشاء السلام
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والتعاون على البر والتقوى واعانة المحتاج وحضور جماعتهم
وغير ذلك مما يقصد عليه كل احد فان كان صاحب علم او زهد تاكد فضل اختلاطه وذهب آخرون
الى تفضيل العزلة لما فيها من السلامة المحققة لكن بشرط ان يكون عادفا بوظايف العبادة التي
يلزمه وما يكلف به قال والمختار تفضيل الخلطة لمن لا يغلب على ظنه الوقوع في المعاصي اقول والمختار
في عهدنا تفضيل الاعتزال لندور خلو المخالط عن المعاصي والله اعلم قال وفي الاستدلال بهذا الحديث
للترجمة نظر لانه لا يلزم من لفظ الحديث عد الفرار دينا وايمانا بل هو صيانة للدين فلعل البخاري نظر
الى انه صيانة له فترجم له هذه الترجمة واقول لا نظر اذ كلمة من ابتدائية اي الفرار من الفتنة منشأ
للدين والحديث يدل عليه لان الباء للسببية ثم التقريب ظاهر رضي الله عنه
قول النبي صلى الله عليه وسلم لفظ هذا الباب متعين ان يقدر مضافا اي الى قول النبي صلى الله عليه وسلم
لا غير وانا اعلمكم بالله مقول القول وان المعرف بفتح الهمزة عطفا على القول لا على المقول والا لكان مكسورا
اذ المقول وما عطف عليه حكمها واحد وهو خلاف الرواية والدراية بما كشت قلوبكم اي بما عزمت عليه



قلوبكم وقصدتموه اذ كسب القلوب عزم ونية وفي الآية دليل لما عليه الجمهور ان افعال القلوب اذا استقرت
يواخذ بها وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي ما حدثت انفسها ما لم تكلموا او تعملوا به محمول
على ما اذا لم يستقر وذلك معفو عنه بلا شك لانه لا يمكن الانفكاك عنه بخلاف الاستقرار واعلم ان
العلماء اختلفوا في محل العلم الحادث وهو غير متعين عند اهل الحق عقلا بل يجوز ان يخلقه الله تعالى
في اي جوهر اراد لكن دل السمع على انه القلب لقوله تعالى فتكون لهم قلوب يعقلون بها ونحوه فان قلت
هذا كتاب الايمان فما وجه تعلق هذه الترجمة بالايمان قلت العلم بالله وكذا المعرفة به التصديق به
والايمان اما التصديق او التصديق مع العمل فالمقصود بيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد ايمانا
منهم وبيان ان الايمان هو او بعضه فعل القلب رد اعلى الكرامية قوله محمد بن سلام بتخفيف
اللام وهو الصحيح الذي عليه الاعتماد ولم يذكر جمهور المحققين غيره وذكر بعضهم ان التشديد
لحن وادعى صاحب المطالع ان التشديد هو رواية الاكثر فقيل انها مخالفة للمشهور الا ان يريد رواية اكثر
شيوخه وكنيته ابو عبد الله بخاري ببكندي بباء موحدة مكسورة فمثناة تحتانية ساكنة فكاف مفتوحة
فنون ساكنة فدال مهملة منسوب الى بيكند قرية بخارى توفي في سنة خمس وعشرين ومايتين قوله
عبدة بالمهملة فالموحدة الساكنة فالدال المهملة ابو محمد بن سليمن بن الحاجب الكلابي الكوفي وقيل اسمه عبد
الرحمن وعبدة لقبه قال الامام احمد هو ثقة ثقة وزيادة مع صلاح وكان شديد الفقر توفي في
بالكوفة سنة ثمان وثمانين وماية واما هشام فهو ابو المنذر بن عروة المدني التابعي المتوفي ببغداد وهو
يروي عن ابيه عروة بن الزبير الاسدي التابعي الجليل احد الفقهاء السبعة بالمدينة وهو يروي عن
خالته عايشة الصديقة بنت الصديق وقدم ذكر الثلثة في باب الوحي اذا امرهم اي امر الناس
بعمل امرهم بما يطيقون ظاهره انه كان يكلفهم بما يطاق فعله لكن السياق دل على ان المراد انه
يكلفهم بما يطاق الدوام على فعله كهيئة الهيئة الحالة والصورة وليس المراد نفي تشبيه ذواتهم
بحالته صلى الله عليه وسلم فلا بد من تاويل في احد الطرفين فقيل المراد من كهيئتك كمثلك اي
كذاتك او كنفسك وزيد لفظ الهيئة للتاكيد نحو مثلك لا يبخل او من لكنا ليس حالنا فحذف
الحال واقيم المضاف اليه مقامه واتصل الفعل بالضمير فقيل لشنا والاد وابها هنا الكلام طلب الاذن في الزيادة
من العبادة والرغبة في الخير يقول انت مغفور لا تحتاج الى عمل ومع هذا انت مواظب على الاعمال فكيف
بنا ونوبنا كثيرة فرد عليهم قال انا اولى بالعمل لاني اعلمكم واخشاكم ان الله قد غفر لك
اقتباس مما قال الله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر فان قلت الانبياء معصومون عن
الكبائر مطلقا وعن الصغائر عمدا على الاصح واما الصغائر السهوية فلا مواخذة على كل احد اصلا فما ذنبه
الذي غفر له قلت الذنب الذي قبل النبوة المتقدم بعضه على بعض او ترك الاولى او نسب اليه ذنب
قومه فغضب اي رسول الله وفي بعض النسخ فيغضب وهو وان كان بلفظ المضارع لكن المقصود
حكاية الحال الماضية واستحضار تلك الصورة الواقعة للحاضرين حتى يعرف النصب هو الرواية ويجوز
فيه الرفع وثم يقول ايضا جاز فيه الرفع والنصب ولو عطف على فيغضب بتعين فيه الرفع والتر في
المسئلة ان المثبت لا ارضا قطع ولا اظهر ابقى فخير العمل ما دام وان قل واذا تحملوا ما لا يطيقون الدوام عليه
تركوه او بعضه بعد ذلك وصار ولي في صورة ناقض العهد واللايق بطالب الاخرة التري فان لم
يكن فالبقاء على حاله ولانه اذا اعتاد من الطاعة ما يمكنه الدوام عليه دخل فيها بانشراح واستلذ ذلها ونشاط
ولا يلحقه ملل ولا سامة والاحاديث بمثله كثيرة افاكم اشارة الى كمال القوة العلمية واعلمكم اشارة
الى كمال القوة العملية والتقوى على تلك مراتب وغاية النفس عن الكفر وهو للعامة وعن المعاصي وهو للخاصة

وعما سوى الله وهو لخواص الخواص والعلم بالله يتناول ما يصفانه وهو المسمى باصول الدين وما بامكانه وهو فروع
الدين وما بكلامه وهو علم القرآن وما يتعلق به وما بافعاله وهو معرفة حقايق اشياء العالم ولما كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم جامعا لانواع النقوى حاويا لاقسام العلوم ما خصص النقوى ولا العلم واطلق وهنا قريبا
مما قال علماء المعاني قد يقصد بالحذف افادة العموم والاستغراق ويعلم منه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما انه افضل من كل واحد واكرم عند الله واكمل لان كمال الانسان منحصر في الحكمتين العلمية
والعملية وهو الذي بلغ الدرجة العليا والمرتبة الاقصى منهما يجوز ان يكون افضل واكرم واكمل من
الجميع معا ايضا حيث قال انا اتقاكم واعلمكم خطابا للجميع فان ذلك لا تعلق له بالحديث بالجزء الثاني
من الترجمة وهو ان المعرفة فعل القلب ولا دلالة له عليه لا دلالة وضعية ولا عقلية قلت يمكن ان يوجه
وان كان احتمالا بعيدا بانه يدل عليه بحسب السياق لينتجا وبطرفا الكلامين اى لما ازادوا ان يزيدوا اعمالهم
على عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله لا ينبغي لكم ذلك لاني اعلمكم والعلم من جملة الافعال
بل من اشرافها لانه عمل القلب وان يقال بان غرضه ان بين الشق الاول من الترجمة بالحديث والثاني بالقرآن
وها انا نبهتك على قاعدة كلية فاعلمها وذلك ان البخاري كثيرا ما يترجم الابواب ولا يذكر في ذلك الباب
حديثا اصلا او لا يذكر ما يثبت ما ترجم عليه فقال بعض شيوخنا من حفاظ الشام سببه ان البخاري لو ذكر
الابواب وترجم التراجم ولا اثر كان يذكر بعده في كل باب الاحاديث المناسبة له بالتدريج فلم يتفق
له اثبات الحديث لبعض التراجم حتى انتقل الى دار الاخرة وقال بعض العراقيين عمل ذلك اختيارا وغرضه
ان يبين انه لم يثبت عنده بشرطه حديث في المعنى الذي ترجم عنه والله اعلم يحتمل ان يكون هذه الترجمة
منها النووي وفي هذا الحديث فوايد منها ان العبادة الاولى فيها القصد وملازمة ما يمكن الدوام عليه
وان الرجل الصالح ينبغي ان لا يترك الاجتهاد في العمل اعتمادا على صلاحه وان له الاختيار بفضيلة فيه
اذا دعت الى ذلك حاجة وينبغي ان يحرص على كتمانها فانه يخاف من اشاعتها زوالها وجواز الغضب عند رد
امن الشايع ونفوذ الحكم في حال الغضب والتغير وان الصحابة كانوا من الرغبة التامة في طاعة الله
والازدياد من انواع الخير وغير ذلك رضي الله عنه من كره يجوز في لفظ

هذا الباب التنوين والوقف والاضافة الى الجملة وعلى التقادير من كره مبتدا وخبره من الايمان اى كراهة من
كره هو من الايمان والكراهة ضد الارادة والعود بمعنى الصيرورة وضمن فيه معنى الاستمرار حتى عدى بفي
ونحو قوله تعالى ولتعودن في ملتنا سليمن هو ابو ايوب بن حرب بالحاء والراء المهملتين بن بجيل
بموحدة مفتوحة فجيم مكسورة فمثناة تحت ساكنة واللام الازدي الواشحي بكسر الشين المنقوطة والحاء
المهملة واشح بطن من الازد البصري نزل مكة وقدم المامون الخليفة قضاها ثم عزل فرجع الى البصرة ومات
بها سمع منه يحيى القطان والامام احمد وابن راهوية والذهلي والحجاج بن الشاعر وهولاء شيوخ البخاري
وقد شاركهم في الرواية عن سليمن وهذا احد ضروب علو روايته واجمعوا على جلالة سليمن وامامته ودينه
وصيانته وقال ابو حاتم سليمن امام من الايمة كان لا يدلس ويتكلم في الرجال والفقه وقد حضرت
مجلسه ببغداد فحزروا من حضر مجلسه اربعين الف رجل وكان مجلسه عند قصر المامون والمامون فوق قصره
وقد فتح باب القصر وقد ارسل ستر شقيف وهو خلفه يكتب ما يمليه قال البخاري ولد سنة اربعين ومايه
وتوفي سنة اربع وعشرين ومايتين وروى له الشيوخ الستة قال الخطيب حدث عنه يحيى القطان
وابو خليفة وبين وفاتيهما مايه وسبع سنين توفي القطان سنة ثمان وتسعين ومايه وابو خليفة سنة خمس
وثلثمايه شعبة اخو ابن الحجاج وقتادة اى السدوسي وانس هو الصحابي الجليل القدر المشهور وقد تقدم
الثلثة ثلث ثلث خصال او خلال فان قلت قد سبق هذا الحديث بعينه ثمة فايدة التكرار قلت لم يسبق



بعينه بل بينهما تفاوت وهو انه ذكر ثمة بلفظ المضارع في المواضع الثلثة وبلفظ المرء ويقذف
وها هنا بلفظ الماضي في الثلثة وبلفظ عبد ويلقى وبزيادة بعد اذ انقذه الله منه فاختلف بعض الالفاظ
مع اختلاف في الروايات ايضا اذ شيخ البخاري ثمة محمد بن المثنى وها هنا سليمن وها جرا وعلى تقدير عدم التفاوت
في المتن فالاسناد المقصود من ايراده ثمة بيان ان للايمان حلاوة وها هنا بيان ان كراهة العود في الكفر
من الايمان وكم بينهما وقد فهمتم ما فيه من مسايل العلوم فلا نزيد هنا الا ما يختص بهذه العبارة فنقول
ثلث مبتدا والشرطية خبر وجاز ذلك لان التقدير ثلث خصال او خصال ثلث ويجوز ان يكون الجملة
الشرطية صفة لثلث والخبر من كان الله ونحوه وعلى التقديرين لا بد من تقدير مضاف قبل لفظه من كان لانه
على الاول بدل عن ثلث وبيان وعلى الثاني خبر فيقدر قبل من الاولى والثانية لفظ محبة وقيل من الثالثة كراهة
اى محبة من كان ومن احب وكراهة من كره ولشدة اتصال المضاف بالمضاف اليه وغلبة المحبة والكراهة عليهم
جاز حذف المضاف منها وانقذه الله اى خلصه ونجاه وفي بعض النسخ ومن يكره ان يعود بالمضارع قال البخاري
رضي الله عنه تفاضل اهل الايمان في الاعمال لفظ تفاضل مجرور باضافة الباب اليه وفي
الاعمال متعلق بتفاضل ومتعلق بمقدر نحو الحاصل وكلمة في للسببية كما في قوله عليه السلام في النفس المؤمنة
مايه ابل اى التفاضل الحاصل بسبب الاعمال فيحتمل ان يكون تفاضل مبتدا، وفي الاعمال خبره والباب مضاف
الى الجملة لكنه احتمال بعيد فان قلت الحديث يدل على تفاضلهم في ثواب الاعمال لا في نفس الاعمال اذ المقصود
منه بيان ان بعض المؤمنين يدخلون الجنة اول الامر وبعضهم يدخلونها اخرا فلت يدل على تفاوت الناس في الاعمال
ايضا لان الايمان اما التصديق وهو عمل القلب واما التصديق مع العمل وعلى التقديرين قابل للتفاوت اذ متعلق
الحجة اشارة الى ما هو الاقل منه او تفاوت الثواب مستلزم لتفاوت الاعمال شرعا ويحتمل ان يراد من الاعمال
ثواب الاعمال اما تجوزا باطلاق السبب وارادة المسبب واما اضمارا بتقدير لفظ الثواب مضافا اليها
اسمعيل هو المشهور باسمعيل بن ابي اويس وهو اسمعيل بن عبد الله بن عبد الله بن ابي اويس بن عامر الاصبحي المدني وهو
ابن اخت مالك بن انس الامام فهو هها هنا روى عن خاله توفي في سنة ست او سبع وعشرين ومايتين عمرو
بالواو وهو ابن يحيى بن عمارة بن ابي حسن الانصاري المازني المدني روى له الشيوخ الستة وهو يروي عن ابيه
يحيى المذكور واعلم ان رجال هذا الحديث كلهم مدنيون اذ قد تقدم ان مالكا وابا سعيد كلهما مدنيان ايضا
اخرجوا من الاخراج - اخرجوا لفظ من النار مثقال هو كالمقدار لفظا ومعنى وهو مفعال من الثقل وهو في
الشرع وجد بعد لفظ اخرجوا لفظ من النار غيرها الموضع العظيم الثقل الكثير وفي الفقه المثقال من الذهب عبارة عن اثنين وسبعين شعيرة والحبة
بفتح الحاء واحد الحب المأكول من الحنطة ونحوها والخردل نبات معروف يشبه البذر الصغير والحبة
يعني يدخل الجنة من كان في قلبه اقل قدر من الايمان فان قلت هل يجوز ان يتعلق بفعل واحد حرفا جر من جنس واحد
وهو الكلمة الابتدائية يعني من خردل ومن ايمان قلت لا يجوز ومن خردل متعلق بحاصل اى حبة حاصلة من خردل
ومن ايمان يتعلق بحاصل اخر او بقوله من كان وانما نكر الايمان لان المقام مقتض للتقليل ولو عرف لم يفد ذلك
فان قلت فيكفيه الايمان ببعض ما يجب الايمان به لانه ايمان ما قلت لا يكفيه لانه علم من عرف الشرع ان المراد
من الايمان هو الحقيقة المعهودة عرف او نكر اسودوا اى صاروا سودا كالحمم من تاثير النار فيلقون
بفتح الفاف والتشديد بفتح الهاء وسكونها والفتح افصح الحيا بفتح الحاء والقصر المطر ونهر الحياة معناه
الماء الذي يحيى من انغمس فيه شك مالك يعني التردد بين الحيا والحياة وهو انما وقع من مالك وهو الذي
شك فيه كانبت الحبة بكسر الحاء وشدة الباء بزر العشب جمعة جبت كقربة وقرب ويحتمل ان يكون اللام
للعهد ويراد به حبة بقلة الحمقاء لان شانه ان ينبت سريعا على جانب السيل فيتلفه السيل ثم ينبت فيتلفه وهذا

ايوب بن حرب

سمعيل

سُمِّيَت بالحفا لانه لا تمييز له في احياء المنبت الجوهري الحبة بالكسر بزر القمح ايما ليس بقوت وفي الحديث
ينبتون كانبت الحبة في حميل السيل وتسمى الرجله بكسر الراء والجيم بقلة الحمقا لانها لا تنبت الا في المسيل
الكثا وهي حب الرياحين وفي بعض الروايات في جميل السيل وهو ما يحمله السيل من طين ونحوه قيل فاذا التفق
فيه الحبة واستقرت على شط مجرى السيل نبت في يوم وليلة وهي اسرع نابته نباتا ذكره محي السنة واعلم ان
لفظ في جانب السيل مشعر بان وجه التشبيه سرعة الانبات صفرا الاصفرار من احسن الوان الرياحين
ولهذا يستاهل الناظرين اليه وسيد رياحين الجنة الحنا وهو اصفر وملتوية اي منعطفة منثنية وذلك ايضا يزيد
الرياحين حسنا يعني اهتزازه وتميله اي الذي في قلبه مثقال حبة من الايمان يخرج من ذلك الماء نضارا حسنا
منشطا منحترا الخروج هذه الريحانة من جانب السيل صفرا متميلة وهذا يؤيد كون اللام في الحبة للجنس لان
بقلة الحمقا ليست صفراء الا ان يقصد به مجرد الحسن والطراوة النووي التشبيه وقع من حيث الاسراع
ومن حيث ضعف النبات ومن حيث الطراوة والحسن واقول لوجه الشبه متعدد ويسمى هو لآء بعنقاء الله
والحديث حجة لاهل السنة على المرجئة حيث علم منه دخول طائفة من عصاة المؤمنين النار اذ مذهبهم انه لا ينقص مع
الايمان معصية ولا يدخل العاصي النار وحجة على المعتزلة ايضا حيث دل على عدم وجوب تخليد العاصي في النار
الخطابي الحبة من الخردل مثل ليكون عيارا في المعرفة وليس بعيار في الوزن لان الايمان ليس بجسم يحصره الوزن
او الكيل ولكن ما يشكل من المعقول قد يرد الى عيار المحسوس ليفهم ويشبه به ليعلم قوله وهيب هو ابن
خالد بن عجلان ابو بكر الباهلي البصري وقد سجن فذهب بصره وكان يملي من حفظه وقال ابن مهدي كان من ابصر
اصحابه بالحديث والرجال وروى له الجماعة مات سنة خمس وستين ومايه وهو في درجة مالك في انهما
يرويان عن عمرو ذكره البخاري على سبيل التعليق لانه لم يدركه ومعناه قال وهيب حدثنا عمرو عن ابيه
عن ابي سعيد بهذا الحديث وقال فيه نهر الحياة بالهاء ولم يشك كما يشك مالك وقال بدل من ايمان من خير
والمراد من الخير الايمان اذ هو اصل الخير وآخره اعظم منه ويجب ان يقرا الحياة بالجر على الحكاية عن لفظ الحديث
النووي قال العلماء المراد بحبه الخردل زيادة على اصل التوحيد وقد جاء في الصحيح بيان ذلك ففي رواية اخرجوا
من قال لا اله الا الله وعمل من الخير ما يزن كذا ثم بعد هذا يخرج منها من لم يعمل خيرا قط غير التوحيد كما جاء مصرحا به في
الصحيح فان قيل كيف تعلمون ما كان في قلوبهم في الدنيا من الايمان ومقداره قلنا يجعل الله سبحانه لهم علامات
يعرفون ذلك بها كما يعلمون كونهم من اهل التوحيد قال وفيه ان الاعمال من الايمان لقوله صلى الله عليه وسلم خرج له
من ايمان والمراد ما زاد على اصل التوحيد قال البخاري رضي الله عنه حدثنا محمد بن عبيد الله ابن ابي محمد بن زيد بن ابي زيد ابرهيم بن سعد
ابو ثابت مولى عثمان بن عفان القرشي الاموي المدني ابرهيم بن سعد اي ابن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف
ابو اسحق القرشي الزهري المدني ولد سنة عشر ومايه فقدم بغداد على هرون الرشيد فاكرمه وولاه بيت المال ومات
بها سنة ثلث وثمانين ومايه ودفن في مقابر باب التبن سمع ابن شهاب لكن روى هذا الحديث عن صالح عن ابن شهاب
قوله صالح اي ابن كيسان ابو محمد الغفاري المدني التابعي لقي صالح جماعة من الصحابة ثم بلده بعد ذلك للزهري وتلقن
منه العلم وابدا بالتعلم وهو ابن تسعين سنة ومات وهو ابن مايه وستين سنة ابو امامة بضم الهمزة
سعد بن سهل بن حنيف بضم الحاء بن واهب الانصاري الاوسي المدني الصحابي ابن الصحابي سماه النبي صلى الله عليه وسلم
اسعد وكاه ابا امامة باسم جده لامه وكنيته روى له النسائي عن النبي صلى الله عليه وسلم والبخاري عن الصحابي
عن النبي صلى الله عليه وسلم مات سنة مايه واعلم ان هذا الاسناد كالذي قبله في ان رجالهما كلهم مدنيون
وهذا في غاية الاستطراف اذ اقتران اسنادين مدنيين قليل جدا بينا اصله بين اشبعت الفتحة فصارت
الفا قال فينا نحن نرقبه اتانا اي بين اوقات رفقنا اياه واجمل مما يضاف اليها اسما الزمان نحو اتيتك زمن الحجاج
امير ثم حذف المضاف الذي هو اوقات وبقي الظرف الذي هو بين الجملة التي اقيمت مقام المضاف اليها و



الاصمعي يستفتح طرح اذا واذ من جوابه والاخرون يقولون بينا اتانا فيها ازجاء فلان قوله رايت مشتق
من الرؤية او من الرؤيا بمعنى الابصار فيعرضون حال او من الرؤية بمعنى العلم فهو مفعول ثان والاول هو الظاهر
ويحمل رفع الناس نحو قوله رايت الناس ينتجعون غيثا فقلت لصيدح انتجعي بلالا والصيدح علم ناقة
الشاعر قوله ويعرضون على اي يظهرون لي يقال عرض الشيء اذا ابداه واظهره قوله قمص جمع القميص نحو رغيف
ورغف ويجمع ايضا على قمصان واقمصة والثدي بضم الثاء وكسر الثال وضمها وتشديد الياء جمع الثدي
نحو فلس وفلوس وهي للمراة والرجل ايضا يجمع على اثد وثديّ بكسر الثاء والدال قوله ما دون ذلك اي قمص
فيكون فوق الثدي لم يتزل اليه واحر بصبل به اتاه قوله اولت التاويل تفسير ما يؤول اليه الشيء والمراد
هاهنا التعبير وفي اصطلاح الاصوليين التاويل تفسير الشيء بالوجه المرجوح وقيل هو حمل الظاهر على
المحتمل المرجوح بدليل يصيره راجحا وهذا اختاره قوله الدين بالنصب اي اولت الدين والدين للانسان كالقميص
له في انه يستره من النار ويحجبه عن كل مكروه كما ان القميص يستر عورة الانسان فعلة صلى الله عليه وسلم انما
اوله الدين بها الاعتبار والله اعلم النووي في الحديث فوائد منها ان الاعمال من الايمان وان الايمان
والدين بمعنى واحد وفيه تفاضل اهل الايمان وفيه بيان عظيم لفضل عمر وفيه تعبير الرؤيا وسؤال العالم بها عنها
وفيه اشارة العالم للشاعي على الفاضل من اصحابه اذا لم يخش فتنة باعجاب ونحوه ويكون الغرض التنبيه على
فضله ليعلم منزلته ويعامل بمقتضاها ويرغب في الاقتداء به والتخلق باخلاقه وقال اهل العبارة القميص في
النوم معناه الدين وجره يدل على بقاء اثاره الجميلة وسنته الحسنة في المسلمين بعده وفائه ليقتدى به تم كلامه
وروى البخاري في كتاب المناقب هذا الحديث وفيه بدل يعرضون عرضوا وبدل اجره اجتره وبدل ومنها ما دون
ذلك ومنها ما تبلغ دون ذلك وفي كتاب التعبير بجتره فان قلت يلزم من الحديث ان يكون عمر افضل من ابي بكر
لان المراد بالافضل الاكثر ثوابا والاعمال علامات للثواب فمن كان دينه اكثر فثوابه اكثر وهو خلاف الاجماع قلت
لا يلزم اذ القسمة غير حاصرة لجواز قسم رابع سلمنا انحصارها القسمة لكن ما خصص القسم الثالث بعمر ولم يحصره
عليه سلمنا التخصيص لكنه معارض بالاحاديث الدالة على افضلية الصديق بحيث تواتر القدر المشترك منها
ومثله يسمى بالمتواتر من جهة المعنى فدليلكم احاد ودليلنا متواتر سلمنا التساوي بين الدليلين لكن الاجماع منعقد
على افضليته وهو دليل قطعي ورفع هذا دليل ظني والظني لا يعارض القطع وهذا الجواب يستفاد من نفس تقرير الدليل
وهذه قاعدة كلية عند اهل المناظرة في امثال هذه الايرادات بان يقال ما اوردته اما مجمع عليه امما فان كان فالدليل
مخصوص بالاجماع والا فلا يتم الايراد اذ لا الزام الا بالمجمع عليه والله اعلم قال البخاري رضي الله عنه
الحياء من الايمان هو برفع الحياء سواء اضيف اليه الباب امما لانه سبب له وهو من الايمان خبره
والحياء بالمد وتعريفه واشتقاقه بمعنى قوة الحيوة او ضعفها في الحي ووجه كونه من الايمان وسائر مباحثه تقدم
في باب امور الايمان عبد الله بن يوسف هو التنيسي الدمشقي ومالك هو الامام المشهور وابن شهاب هو الزهري
وقد سبق فضايل الثلثة وما يتعلق بهم سالم هو ابو عمر وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي
التابعي الجليل احد الفقهاء السبعة بالمدينة على احد الاقوال قال ابن المسيب كان سالم اشبه ولد عبد الله بعبد الله
وعبد الله اشبه ولد عمر بعمر وقال مالك لم يكن في زمن سالم اشبه بمن مضى من الصالحين في الزهد كان يلبس الثوب
بدرهمين وقال ابن زاهو به اصح الاسانيد كلها الزهري عن سالم عن ابيه وكان ابوه يلازمه في افراط حب سالم وكان
يقبله فيقول لا تعجبون من شيخ يقبل شيخا هلك بالمدينة وصلى عليه هشام بن عبد الملك سنة ستا وخمس او ثمان
ومايه مر على حل مر عليه ومر به بمعنى واحد اي اجتاز الانصار جمع الناصر او النصير واللام للعهد اي انصار
رسول الله الذين اووا ونصروا من اصحاب المدينة وهو بعظه اخاه الوعظ النصح والتذكير بالعواقب قال ابن
فارس وهو التخويف والانذار قال الخليل هو التذكير بالخير فيما يرق القلب واخاه الظاهر انه اراد الاخ في القرابة

عبد الله بن يوسف
سالم
بياض معنى الوعظ
ابرهيم بن سعد
صالح
ابو امامة
وهيب

فهو حقيقة ويحتمل ان يراد الاخ في الاستلام على ما هو عرف الشرع فهو مجاز لغوي او حقيقة عرفية
اي في شان الحياء وفي حقه ومعناه انه ينهاه عنه ويحوذ منه فرجع النبي صلى الله عليه وسلم عن وعظه وقال
دعه اي اتركه وهو امر لا ماض خلافا لمن قاله قالوا انما اتوا انما نهى دع ودر
فان الحياء فان قلت كله ان لا تدخل
الا على كلام يكون المخاطب شاكا فيه او منكرا اي الشك والانكار منه قلت المخاطب كان شاكا بل منكرا له لانه
كان يمنعه منه فلو كان معترفا باتيانه من الايمان لما منعه من ذلك سلمنا انه لما كان منكرا لكنه جعله كالمنكر لظهور امارات
الانكار عليه سلمنا انه ليس كالمنكر لكن ربما يكون التاكيد لدفع انكار غير المخاطب من النظارة ونحوهم سلمنا انه
لا انكار منهم ايضا لكن قد يكون التاكيد من جهة ان القصة في نفسها مما يجب ان يهتم بها ويوكد عليها النبي
الحياء الاستحياء وهو ترك الشيء لدهشة تلحقك عنده قال تعالى ويستحيون نساءكم اي يتركون قال واظن
الحيوة منه لانه البقاء من الشخص والوعظ الزجر يعني يزجره من الحياء ويقول له لا تستحي فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم دعه ليستحي فان الحياء من الايمان اذا الشخص يكف عن اشياء من مساهي الشرع للحياء ويكثر مثل هذا
في زماننا واقول ليس هو ترك الشيء بل هو دهشة تكون سببا لترك الشيء فان قلت قد علم مما تقدم ان الحياء
شعبة من الايمان فما فايدة التكرار قلت كان المقصود ثمة بيان امور الايمان وانه من جملتها فذكر ذلك بالشعبية
وبالعرض وههنا ذكره بالقصد وبالذات فان قلت فاذا كان الحياء بعض الايمان فاذا انتفى الحياء انتفى بعض
الايمان واذا انتفى بعض الايمان انتفى حقيقة الايمان فيلزم ان الشخص اذا لم يستحي يكون كافرا قلت المراد
من الايمان هو الايمان الكامل والتقريب ظاهر نعم لو قيل الاعمال داخلة في حقيقة الايمان لكان مشكلا فانه
رضي الله عنه فان ابوا اي عن الشرك لموافق الحديث الوارد فيه حيث قال
حتى يشهدوا ان لا اله الا الله عبد الله بن محمد هو المسندي بضم الميم وفتح النون واحد اجداده هو مولى الجعاد
البخاري وقد يسمى بالكنى اي كثر الحديث وقد تقدم ذكره ابو روح بالراء المفتوحة والحاء المهملة كنيته
واسمه ثابت وحريث بالحاء المهملة المفتوحة والراء المفتوحة والياء المشددة نسبته وهو ابن عمارة بالعين المهملة
المضمومة والميم المخففة بن ابي حفصة العنكي البصري روى عنه الجماعة الا الترمذي واقد بالقاف وليس
في الصحيح واقد بالقاف ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ابي اي محمد المذكور وهو يحدث عن ابن
عمر اي جده وانما شعبة وعبد الله فقد تقدم ذكرهما امرت بضم الهمزة واصح التعاريف للامر هو
القول الطالب للفعل المفهوم منه ان الله هو الامر له وكذا اذا قال الصحابي امرنا بكذا فهم منه ان الرسول هو الامر
له فان من اشهر بطاعة رئيس اذا قال ذلك فهم منه ان الرئيس امره به وفايدة العدول من التصريح دعوى
التعيين والتعويل على شهادة العقل ان قابل اي بان قابل وحذف الجار من ان كثير شايع مطرد والناس
قالوا اريد به عبدة الاوثان دون اهل الكتاب لان القتال يسقط عنهم بقبول الجزية فان قلت لم خصوا
بالعبدة قلت لان الادلة الخارجية مثل حتى يعطوا الجزية دلت عليه الطيبي هو من العام الذي خص
منه البعض لان القصد الاولي من هذا الامر حصول هذا المطلوب لقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا
ليعبدون الاية فانه اذا تخلف منه في بعض الصور لعارض لا يقدح في عمومه الا ترى ان عبدة الاوثان اذا
وقعت المهادنة معهم تسقط المقاتلة وتثبت العصمة قال ويجوز ان يعبر بمجموع الشهادتين وفعل الصلوة
والزكوة عن اعلاء كلمة الله واذعان المخالفين فيحصل في بعضهم بذلك وفي البعض بالجزية وفي الاخرين
بالمهادنة وقال ايضا الاحتمال قايم في ان ضرب الجزية كان بعد هذا القول واقول والغرض من ضرب الجزية
اضطرارهم الى الاسلام وسبب التسبب سبب فكانه قال حتى يسلموا او يلتزموا ما يودي بهم الى الاسلام او
المراد حتى يسلموا او يعطوا الجزية فاكتفى بما هو المقصود الاصلي من خلق الخلايق او المقصود من القتال هو وما يقوم
مقامه نحو اخذ الجزية او من الاسلام هو وما يقوم مقامه نحو اعطاء الجزية وكل هذه التاويلات لما ثبت بالاجماع



ان الجزية مسقطة للمقاتلة فاحفظ التوجيهات وعدها وحتى هي غاية للقتال ويحتمل ان يكون غاية للامر
به فان قلت اذا شهد واقام وآتى فمقتضى الحديث ان يترك القتال وان لم يفعل بسايرما جاء به النبي صلى الله
عليه وسلم لكنه ليس كذلك قلت الشهادة برسالته تتضمن التصديق بما جاء به مع انه يحتمل انه ما تأتى
بسايرالاشياء الا بعد صدوره هذا الحديث او علم ذلك من دليل اخر خارجي كما جاء في الرواية الاخرى و
يؤمنوا بي وبما جيت به ويقيموا الصلوة معنى اقامة الصلوة اما تعديل اركانها وحفظها من ان يقع خلل
في فرايضها وسننها واما دوامها من اقام العود اذا قومه واما القيام عليها من قامت السوق اذا نفقت واما
المجلد والشمر في اداينها من قامت الحرب على ساقها واما ادوامها تعبيرا عن الاداء بالاقامة لان القيام
بعض كانيها والصلوة هي العبادة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم والزكوة هي القدر المخرج
من النصاب للمستحق فان قلت تارك الصلوة يقتل وبقاتل كما ذكر في الفقهيات فاحكم تارك
الزكوة قلت حكم الزكوة حكمها وكذا قاتل الصديق مانعي الزكوة فان قلت فهل هو مخصص بالصلوة
والزكوة ام هو حكم جميع الواجبات قلت ذلك حكم الجميع وانما خص الصلوة والزكوة بالذكر
من بين سايرالواجبات لانهما امنا العبادات البدنية والمالية والعنوان على غيرها والعنوان له وكذلك
سيتي الصلوة عماد الدين والزكوة قنطرة الاسلام فان قلت اذا شهدوا وعصموا وان لم يقيموا وان لم
يؤتوا بعد الشهادة لابد من الاكفاف عن القتال في الحال ولا ينتظر الاقامة ولا الايتاء ولا غيرهما
وكان حق الظاهر ان يكتفي بقوله الا بحق الاسلام فان الاقامة والايتاء من حقه قلت قد كررهما تعظيما لهما
واهتماما لشانهما واشعارا بانهما في حكم الشهادة والمراد ترك القتال مطلقا مستمرا الا ان ترك القتال
في الحال لتمكن اغادته بترك الصلوة والزكوة وذلك لا يحصل الا بالشهادة واتيان الواجبات كلها
الطيبي الا بحق الاسلام استثناء مفرغ والمستثنى منه اعم عام الجار والمجرور والعصمة متضمنة
لمعنى التي فلذا حتى يصح تفريغ الاستثناء اذ هو شرطه اي لا يحقن دماءهم اذا دماؤهم واسباب اموالهم
لسبب من الاسباب الا بحق الاسلام من قتل النفس وترك الصلوة ومنع الزكوة وانما تقديم قوله ويقيموا
ويوتوا وانا لتهما على مقررهما هذا وعطفهما على الشهادة فلا دلالة على انهما ممتزلتها في كونها غاية
للمقاتلة ايذانا بانهما انما العبادات وتويد هذا التاويل رواية ابي هريرة فانه لم يذكر فيها الصلوة
والزكوة فاذا فعلوا ذلك فان قلت المشار اليه بعضه قول فكيف اطلاق الفعل اليه قلت انما
باعتبار انه عمل اللسان وانما على سبيل التغليب للاثنين على الواحد وعصموا اي حفظوا وحقنوا والدماء
جمع الدم نحو جمال جمع الجمل اذا اصل دم دمو وبحق الاسلام الاضافة فيه امنا بمعنى اللام او بمعنى من
او بمعنى في والحق الذي يتعلق بالدم هو كالقصاص وبالمال كالضمان وحسابهم على الله لفظة على مشعرة
بالايجاب في عرف الاستعمال فهو على سبيل التشبيه اي هو كالواجب على الله في تحقق الوقوع والا
فالاصل فيه ان يقال حسابهم على الله او الى الله او هو واجب عليه شرعا بحسب وعده وانما عدت المعتزلة فهو ظاهر
لانهم يقولون بوجوب الحساب عقلا ومعناه هو ان امور شرايرهم الى الله وانا نحن نحكم بالظاهر فنعاملهم
بمقتضى ظاهر افعالهم وافعالهم ومعناه هذا القتال وهذه العصمة انما هو من الاحكام الدنيوية واما
الامور الاخروية من دخول الجنة والنار والثواب والعقاب وكيفيتهما وكيفيتهما فهو مفوض الى الله لا دخل
لنا فيها واما تعلق هذا الباب بكتاب الايمان فهو ان يعلم منه ان من امن صار معصوما ويحتمل ان يكون من جهة
ان يعلم ان الاقامة والايتاء من جملة الايمان النووي في الحديث فوايد منها وجوب قتال الكفار اذا طافة المسلمون
وقتال تارك الصلوة والزكوة ومنها ان تارك الصلوة عمدا معتقدا وجوبها يقتل وعليه الجمهور واختلفوا
في انه هل يقتل على الفور او يمهل ثلثة ايام الاصح الاول والصحيح انه يقتل بترك صلوة واحدة اذا خرج وقت

الضرورة لها وانه يقتل بالسيف وهو مقول احد وقال الامام احمد يكفر وقال ابو حنيفة يحبس ولا يقتل
ولا يكفر واما الصوم فلو تركه حبس ومنع من الطعام لان الظاهر انه ينويه انه معتقد لوجوبه واما الزكوة
فتوخذ منه قهرا ومنها ان من اظهر الاسلام وفعل الاركان كف عنا عنه وفيه قبول توبة الزنديق اي
الذي ينكر الشرع جملة وان تكرر منه الارتداد وهو الصحيح وفيه خلاف مشهور للعلماء سياتي وفيه اشتراط
التلفظ بكلمة الشهادة في الحكم بالاسلام وانه لا يكتفى عن قادهم الا بالنطق بهما قال البخاري
رضي الله عنه من قال لا يجوز في فقط هذا الباب الا الاضافة الى ما بعده قوله
الايمان هو العمل فان قلت العمل انما ان يراد به عمل القلب اي التصديق فلا يطابقه الاستشهاد بقول العدة
لانه قول وعمل للسان او يراد به عمل الجوارح او عمل اللسان او مجموع الاعمال فلا يناسبه الحديث اذ الايمان
بالله فيه هو عمل القلب فقط بقرينة ذكر الجهاد والحج بعده قلت المراد به المجموع والاستدلال عليه بمجموع
الايات والحديث اذ بدل كل واحد من القرآن والسنة على بعض بحيث يدل الكل على الكل قوله او ريثموها
فان قلت معنى الايراث ابقاء المال بعد الموت لمن يؤعه وحقيقته ممتنعة على الله تعالى فما معنى الايراث
هاهنا قلت اما ان يكون المورث هو الكافر يعني لو لا كفره لكان له نصيب منها فانتقل منها بسبب
كفره الذي هو سوء الارواح الى المؤمن واما ان يكون هو الله تعالى فهو مجاز عن الاعطاء على سبيل التشبيه
لهذا الاعطاء بالايراث او عن مجرد الابقاء على طريقة اطلاق الكل وارادة الجزء قوله بما كنتم تعملون اما انها
مصدرية او موصولة فمعناه بعملكم او بالذي كنتم تعملونه وانما قاله اقتباسا من قول المفسرين ان قوله
تعملون معناه تؤمنون فان قلت كيف الجمع بين هذه الاية وحديث لن يدخل احدكم الجنة بعمله قلت
الباء في بما كنتم ليست للسببية بل للملابسة اي اورثتموها ملابسة لاعمالكم اي لثواب اعمالكم
او للمقابلة نحو اعطيت الشاة بدرهم او ان الجنة في تلك الجنة جنة خاصة اي تلك الخاصة الرفيعة العالية بسبب
الاعمال واما اصل الدخول فبرحمة الله لا بالعمل وملخصه ان اصل الجنة بالفضل والدرجات بالاعمال او ان الدخول ليس
بالعمل والايراث المستفاد من الايراث بالعمل النووي الجواب ان دخول الجنة بسبب العمل والعمل برحمة الله
وقول المقدمة الاولى خلاف صحيح الحديث فلا يلتفت اليها عدة بكسر العين وشد الدال هي المعدودة
قال اهل اللغة الجماعة قلت او كثرت عن متعلق بلا نسلم النهي اي عن كلمة الشهادة وبالتي هي
عنوان الايمان فان قلت هذه الاية اثبتت السؤال على سبيل التوكيد القسمي وفي رواية اخرى قال فبومئذ لا يسال
عن ذنبه انس ولا جان فنفت السؤال قلت ان في القيمة مواقف مختلفة وازمنة متطاولة ففي موقف او زمان يسالون
وفي الاخر لا يسالون او لا يسالون سؤال استخبار بل سؤال توبيخ او لا يسال عن ذنبه انس ولا جان مخوف لا ابرز وازرة
وزر اخرى النووي الظاهر ان المراد نسالنهم عن اعمالهم كلها اي الاعمال التي يتعلق بها التكليف والتخصيص
بقوله لا اله الا الله دعوى لا دليل عليها لمثل هذا اي الفوز العظيم فليعمل العاملون اي فليؤمن الكافرون
فالمطلق العمل واراد الايمان احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي التميمي الكوفي المكنى بابي عبد الله فاشتهر بابن يونس منسوبا الى الجد تخفيفا فان بينهما اسم عبد الله تخفيفا وقال رجل للامام احمد عمن تروي ان تكذيب الحديث فقال اخرج الي احمد بن يونس فانه شيخ الاسلام توفي سنة سبع وعشرين ومائتين بالكوفة موسى بن اسمعيل هو المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف البصري وقد تقدم قتل قصته مرة قال وابرهيم بن سعد وهو سبط عبد الرحمن بن عوف المتوفى ببغداد وابن شهاب وهو الزهري وابو هريرة سبق ذكرهم ايضا سعيد بن المسيب بفتح الياء على المشهور وقيل بالكسر وكان يكره فتحها ابن حزن بفتح الحاء المهملة والزاي الساكنة هو ابو محمد القرشي المخزومي المدني امام التابعين حسن الوجهة بينه ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر بن الخطاب قيل كان هو راس من بالمدينة في دهره المقدم عليهم في الفتوى ويقال له



ففيه الفقهاء قال احمد بن حنبل لسعيد افضل التابعين فقيل له فسعيد عن عمر حجة قال هو حجة فاجمع من عمن
فاذا لم يقبل سعيد عن عمر فمن يقبل وقال ابو حاتم ليس في التابعين اثبت من ابن المسيب وهو اتقدهم وابوه
وجده صحابيان اسلما يوم الفتح وقال سليمان بن موسى كان هو افقه التابعين وقال ابن المديني هو اجل التابعين
وقال احمد بن عبد الله كان صالحا فقيها من الفقهاء السبعة بالمدينة حج اربعين حجة لا ياخذ
العطاء وكان له بضاعة اربع مائة دينار يتجر بها في الزيت وكان اعور وقال ابن قتيبة كان جده حزن اتى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال له انت سهل فقال بل انا حزن ثلثا قال سعيد فما زلنا نعرف تلك الحزونة
فينا وكان جابر بن الاسود على المدينة فدعا سعيدا الى البيعة لابن الزبير فابى فضربه بسبعين سوطا وطاف به
في المدينة وقيل ضربه هشام بن اسمعيل ايضا حين امتنع من البيعة للوليد وحبسه وخلقه وخلاه ومات
سنة ثلث او اربع او خمس وتسعين في خلافة الوليد بن عبد الملك بالمدينة قال النووي في تهذيب الاسماء
واما قولهم انه افضل التابعين فمرادهم افضلهم في علوم الشرع والا ففي صحيح مسلم عن عمر بن الخطاب
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان خير التابعين رجل يقال له اويس وبه بياض فمروه فليستغفر لكم
افضل اي اكثر ثوابا قوله افضل اي الاكثر ثوابا بعد الله وافعل التفضيل لا بد ان يستعمل باحد الاوجه الثلثة ولا يجوز زيدا افضل
الا ان يكون معلوما نحو الله اكبر الجهاد اي القتال مع الكفار لاعلاء كلمة الله وانما جعله افضل
من غيره لانه بذل النفس في سبيل الله والجود بالنفس اقصى غاية الجود والجهاد اما ابتداء محذوف الخبر
او خبر محذوف المبتدا وكذا اخواه ثم الافضل بعده هو الحج لانه عبادة مركبة من العبادة البدنية والمالية
حج مبرور الحج قصد الكعبة لاجل النسك بملابسة الوقوف بعرفة والمبرور هو الذي لا يخالطه
اثم ومنه برت يمينه اذا اسلم من الحنث وقيل هو المقبول ومن علامة القبول انه اذا رجع يكون حاله خيرا من الحال
الذي قبله وقيل هو الذي لا رياء فيه وقيل هو الذي لا تعقبه معصية ونما داخلان فيما قبلهما والبر الطاعة و
القبول يقال برت حجك بفتح الباء وضمها لازمين وبرا الله حجك وابر الله حجك اي قبله فله اربعة استعمالات
فان قلت لم عرف الجهاد ونكر الايمان والحج قلت لافرق موادي المعرفة بالتعريف الجنسي وموادي النكرة
ولقرب المسافة بين ان يعرف الاسم هذا التعريف وبين ان يترك غير معرف به يعامل معرفة غير
المعرف قال ولقد امن على اللبيب ولذلك يقدر ليسبني وصفا لاحاجا هذا من جهة النحو واما من جهة المعاني
فهو ان الايمان والحج لا يتكرر وجوبه بخلاف الجهاد فانه قد يتكرر فالتنوين للافراد التحقيقي والتعريف
للكمال اذ الجهاد لو اتى به مرة مع الاحتياج الى التكرار لما كان افضل والله اعلم النووي والافضل في هذا
الحديث بعد الايمان الجهاد وفي حديث ابن مسعود بدا بالصلوة لميقاتها وفي حديث ابي ذر لم يذكر الحج
وفي الحديث الاخر اي الاسلام افضل قال من سلم المسلمون من لسانه ويده وفي الاخر اي الاسلام خير قال
تطعم الطعام قال العلماء اختلاف الاجوبة في هذه الاحاديث لاختلاف الاحوال فاعلم كل قوم بما يهمهم الحاجة
اليه دون ما لم تدع حاجتهم اليه او ذكر ما لم يعلمه السائل واهل المجلس وترك ما علموه ولهذا سقط ذكر الصلاة
والزكوة والصيام في حديث الباب ولا شك ان الثلث مقدمات على الحج والجهاد فان قيل كيف قدم الجهاد
على الحج مع ان الحج من اركان الاسلام والجهاد فرض كفاية فالجواب ان الجهاد قد يتعين كسائر فروض
الكفايات واذا تعين لم يقع الا فرض كفاية واما الحج فالواجب مرة واحدة وما زاد نفل فان قابلت واجب
الحج المتعين الجهاد كان الجهاد افضل لهذا الحديث ولانه شارك الحج في الفرضية وزاد بكونه نفعا متعديا
الى سائر الامة ويكونه ذبا عن بيضة الاسلام ولانه كان في اول الاسلام ومحاربه اعلايه وقد قيل ثم هاهنا
للترتيب في الذكر كقوله تعالى ثم كان من الذين امنوا وقيل ثم لا تقتضي ترتيبا وان قابلت نفل الحج بغير متعين

الجهاد كان الجهاد افضل لما انه مع فرض كفاية وهو افضل من النفل بلا شك قال الباجي في كتابه الغناني
فرض الكفاية عندي افضل من فرض العين من حيث ان فعله مسقط للحرج عن [illegible] وتركه يعني الممكنون
منه كلهم ولا شك في عظم وقع ما هذه صفته القفال وجه الجمع انه [illegible] اختلاف جواب يجري على حسب
اختلاف الاحوال فانه يقال الخير الاشياء كذا ولا يراد انه خير من جميع الوجوه في جميع الاحوال والاشخاص
بل في حال دون حال ونحوه او ان المراد من افضل كذا او من خيرها او من خيركم فحذف من وهي مراده كما يقال
فلان اعقل الناس اي من اعقلهم وفي جملتهم ومنه قوله صلى الله عليه وسلم خيركم خيركم لاهله
ومعلوم انه لا يصير بذلك خير الناس مطلقا رضي الله عنه اذا لم يكن
لفظه اذا للظرفية المحضة اي باب حين عدم كون الاسلام على الحقيقة مطلقا فلفظة الباب مضافة اليها
ويحتمل ان تكون متضمنة لمعنى الشرط والجزا محذوف اي نحو لا يعتد بها ولا ينجيه فيجوز في الباب غير الاضافة
فان قلت اذا للاستقبال ولم تقلب المضارع ماضيا فكيف اجتمعا قلت اذا هاهنا لمجرد الوقت ويحتمل
ان يقال لم تأت في الكون المغلوب ماضيا واذا للاستقبال ذلك النفي على الاستسلام اي الانقياد
الظاهر فقط والتحول في المسلم واسلمنا اي دخلنا في السلم وانقدنا وليس اسلاما على الحقيقة والا لما
صح نفي الايمان منهم لان الايمان والاسلام الشرعي واحد عند البخاري وكذا عند غيره لان الايمان شرط
صحة الاسلام عندهم الجوهري في الصحاح استلم اي دخل في السلم وهو الاستسلام على قوله اي
فهو وارد على مقتضى الاية او الايتين كما في بعض النسخ ابو اليمان وهو الحكم بن نافع الحمصي وشعيب
وهو بن ابي حمزة الاموي والزهري وهو ابن شهاب وقد مر ذكرهم عامر روى له الجماعة توفي بالمدينة
زمن الوليد بن عبد الملك سنة ثلث واربع ومائة سعد ابو اسحق ابن ابي وقاص بالقاف المشددة من
الوقص وهو الكسر مالك بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة القرشي الزهري احد العشرة المبشرة بالجنة واحد
الستة اصحاب الشورى الذين جعل عمر رضي الله عنه وعنهم امر الخلافة اليهم اسلم وهو ابن تسع عشرة
سنة تابع سبعة بل هو ثلث الاسلام كما في الصحيح وهاجر الى المدينة قبل قدوم رسول الله صلى الله
عليه وسلم اليها وهو من المهاجرين الاولين شهد المشاهد كلها وكان مجاب الدعوة لدعا رسول الله بذلك قال
صلى الله عليه وسلم اللهم استجب دعوته وسدد رميته وحببه في دعايه على الرجل الكاذب عليه من اهل الكوفة
وهو ابو سعده واجيبت دعوته فيه في ثلثة اشياء مشهورة في الصحيح وهو اول من رمى بسهم في سبيل الله و
اول من اراق دما في سبيل الله وكان يقال له فارس الاسلام استعمله عمر على الجيوش التي بعثها لقتال الفرس
وهو كان اميرا على الجيش الذي هزموا الفرس بالقادسية وحينئذ قال القائل الم تران الله اظهر دينه وسعد بشاب
القادسية معصم فاتنا وقد امنت نساء كثيرة وسعد ليس فيهن ايم فقال سعد اللهم اكفنا يده
ولسانه فاصابته رمية فخرس ويبست يده وسعد هو ي فتح مدائن كسرى وبنى الكوفة وولاه عمر العراق
وقال الزهري رمى سعد يوما احد الف سهم وفي هذا الصحيح عن علي رضي الله عنه ما سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم جمع ابويه لاحد الا لسعد فاني سمعته يوما احد يقول ارم فداك ابي وامي وروى انه قال صلى الله عليه وسلم
له هذا خالي فليات كل احد بخاله وقتل عنه عز رسول الله ثمانية احديث وسبعون حيثما ذكر البخاري عشرين منها
توفي في زمن معوية بقصره بالعقيق على عشرة اميال من المدينة وحمل على رقاب الرجال الى المدينة وصلى عليه
مروان بن الحكم ودفن بالبقيع سنة احدى او خمس او ست او سبع او ثمان وخمسين وهو اخر العشرة موتا
ولما حضرته الوفات دعا بخلق جبة له من صوف فقال كفنوني فيها فاني كنت لقيت المشركين فيها وهو مريد وانما
كنت اخبوها لذلك وفي هذا الاسناد لطيفة وهي انه جمع بين ثلثة زهريين مدنيين قوله رهط اي جماعة

واصله الجماعة



واصله الجماعة دون العشرة ومن الرجال لا يجاوزهم امراة وقيل يكون الاربعين الجمع [illegible] وطواذ هاط وتهيخ
الكلام قال اتعاطى [illegible] اعجبهم اي افضلهم واصلحهم [illegible] فان قلت
السياق يقتضي ان يقال عجبهم الحديث قال وسعد جالس ولم يقل وانا جالس قلت هذا [illegible] من الغيبة
الى التكلم فان قلت فهلا قيل وسعد جالس لنفات حيث لم يقل وانا قلت فيه خلاف عن علماء المعاني
من قال الانتقال من التكلم والخطاب والغيبة لا بد وان يكون محققا فلا التفات عنده اذ لا نقل حقيقة ومن قال
الانتقال فيه اعم ان يكون محققا او [illegible] ذهب صاحب المفتاح فقيه ايضا التفات من التكلم الذي
هو مقتضى المقام الى الغيبة [illegible] مالك عن فلان اي شيء حصل للك اعرضت عن فلان او عدلك عن فلان او جهة
فلان ان لم تعطه ولفظه فلان كناية عن اسم مسمى به المحدث عنه الخاص وفي رواية صحيح مسلم فقمت الى رسول
الله فساررته فقلت مالك عن فلان [illegible] اراه مومنا النووي هو بفتح الهمزة اي علمه ولا يجوز ضمها على ان
يجعل بمعنى اظنه لانه قال ثم رجعت اعلم منه ولانه راجع النبي صلى الله عليه وسلم بما رآه فلو لم يكن جازما باعتقاده لما
كرر المراجعة واقول ويجوز الضم كما في بعض الروايات ويكون اعلم بمعنى اظن كما ان في قوله تعالى فان
علمتموهن مومنات بمعنى ظننتموهن والرجوع سواء لا يستلزم الجزم لان الظن يلزم متابعته انفاقا
او مسلما يستلزم الوجه ومعناه ان لفظ الاسلام اولى ان نقولها لانها معلومة بحكم الظاهر واما الايمان
فباطن لا يعلمه الا الله قال صاحب التحرير في شرح صحيح مسلم هنا حكم على فلان بانه غير مومن وقال النووي ليس فيه
انكار كونه مومنا بل معناه النهي عن القطع بالايمان لعدم موجب القطع وقد غلط من توهم كونه حكما بعدم الايمان
بل في الحديث اشارة الى ايمانه وهو قوله لا اعطي الرجل وغيره احب الي منه واقول فعلى هذا التقدير لا يكون
الحديث دالا على ما عقد له الباب وايضا لا يكون لرد الرسول صلى الله عليه وسلم على سعد فايدة ولين سلمنا ان
فيه اشارة اليه فذلك حاصل بعد تكرار سعد اخباره بايمانه وجاز ان ينكر ولانه [illegible] يسلم اخر الحصول ام يفيد
العلم به فعدت لمقالتي يقال عد لكذا اذا رجع اليه والمقالة والمقال بمعنى القول [illegible] وغيره مبتدا واجب
خبره والجملة حالية وخشية منصوب بانه مفعول له لاعطي وفيه رواية التنوين مع تنكيره وتقديره لفظة من
اي خشية من ان يكبه الله ورواية الاضافة مع تعريفه لانه مضاف الى ان مع الفعل وان مع الفعل معرفة ويجوز
في المفعول لاجله التعريف والتنكير والمفعول الثاني من باب اعطيت محذوف والحذف اما للتعميم اي اعطيه
اي شيء كان او ليجعل المتعدي الى اثنين كالمتعدي الى واحد اي اوجد هذه الحقيقة يعني اعطاء الرجل والفائدة
فيما المبالغة يكبه بفتح اوله وضم الكاف اي يلقيه منكوسا وهذا من النوادر على عكس القاعدة المشهورة
فان المعروف ان يكون الفعل اللازم بغير الهمز والمتعدي بالهمز فان اكب لازم وكب متعد ونحوه اجمع وحجم
والضمير في يكبه الله للرجل اي اتالف قلبه بالاعطاء مخافة من كفره ونحوه اذا لم يعط والتقدير اني اعطي من في
ايمانه ضعف لاني اخشى عليه لو لم اعطه ان يعرض له اعتقاد يكفر فيه فيكبه الله في النار كانه اشارة الى مولفة
او الى من اذا منع نسب الرسول الى البخل واما من قوي ايمانه فهو احب الي قائله الى ايمانه ولا اخشى عليه
رجوعا عن دينه ولا سوء اعتقاده ولا ضررا مما لا يحصل به من الدنيا ولا يلزم من هذا التقدير ان يكون ذلك الرجل
ممن قوي في الايمان لاحتمال ان يكون المراد منه غيره ثم ايضا بنحو سعد نفسه فان قلت هذا النوع من الكلام هو
مجاز امر كناية قلت الكب في النار لازم الكفر فاطلق اللازم واراد الملزوم فهو كناية فان قلت لم لا يكون
مجازا من باب اطلاق الملزوم واراده اللازم اذ الملازمة في الكناية لابد ان تكون مساوية وان اعترضت بان
الكب قد يكون للمعصية فلا يستلزم الكفر اجيب بان المراد من الكب كب مخصوص لا يكون الا للكافر والا فلا نسلم
الكناية ايضا قلت شرط المجاز امتناع اجتماع معنى المجاز والحقيقة وهاهنا لا امتناع في اجتماع الكفر والكب فهو
كناية لا غير النووي في الحديث جواز الشفاعة الى ولاة الامر وغيرهم وفيه مراجعة المشفوع اليه في الامر

الواجد مرادا اذا لم يوقف في معتقده وفيه الامر بالثبت وترك القطع بالايصلح القطع وفيه
في مصالح المسلمين الامر بالاهم وفيه ان المشفوع اليه لا يعتب عليه اذا لم يشفع وفيه
انه ينبغي ان يعتذر للشافع ويبين له عذره في ردّ شفاعته وفيه ان المفضول ينبغي ان يدل على الراجح
فيه الفاضل وفيه انه لا يقطع لاحد على التعيين بالجنة الا من ثبت فيه كالعشرة المبشرة وفيه ان الاقرار باللسان
لا ينفع الا اذا اقترن به الاعتقاد بالقلب وعليه الاجماع وكما ان المنافقين واستدل به جماعة على جواز قول
المسلم انا مؤمن مطلقا من غير تقييد بقوله ان شاء الله وانما الفرق بين الايمان والاسلام فقال احتطابي ثما يجتمعان
في مواضع فيقال للمسلم مؤمن وبالعكس ويفترقان في مواضع وكما بين مسلم دون مسلم كثير وايتفقان فيه هو ان
يستوي الظاهر والباطن وما يفترقان هو ان لا يستويا ويقال له عند ذلك مُسلِم بمعنى انه مستسلم وهو معنى ما جاء
في الحديث اوسلما وفي الآية قولوا اسلمنا اي استسلمنا يونس هو ابو يزيد الفرشي وصالح هو ابن كيسان
المدني في روايته عن الزهري من رواية الاكابر عن الاصاغر لانه اسن من الزهري ومعمر هو ابن راشد البصري
قد تقدم ذكرهم في صدر الكتاب وابن اخي الزهري هو محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب
الزهري كان كثير الحديث صالحا فاضلا عاش ستة اثنين وخمسين ومائة ومعناه ان مولده الاربعة التابعون شعيبا
في رواية هذا الحديث عن الزهري ووافقوه فيها النووي قول البخاري رواه فلان وفلان فيه ثلث فوائد
الاولى بيان كثرة طرقه ليزيد الحديث قوة وصحة الثانية ان تعلم رواته ليتتبع رواياتهم ومساياتهم من
رغب في شيء من جمع الطرق او غيره لمعرفة متابعة او استشهاد وغيرهما والثالثة ان يعرف ان هؤلاء المذكورين
رووه فقد يتوهم من لا خبرة له انه لم يروه غير المذكور في الاسناد فربما راه في كتاب اخر عن غيره فيتوهمه
غلطا فاذا قيل رواه فلان ايضا زال ذلك الوهم واقول والفائدة الرابعة الوقاية بشرطه صحيحا اذ ربما على
قال بعضهم ان يكون لكل من الرواة فاكثر الخامسة ان يصير الحديث مشهورا فيكون حجة عند المجتهدين
الذين استرطوا كون الحديث مشهورا في تخصيص القرآن ونحوه والمشهور اي المستفيض اي المشهور ما زاد نقلته على الثلثة

رضي الله عنه

عمار هو ابو اليقظان

عمار

الاسلام من الاسلام برفع السلام

يا المعجمة بن ياسر بن عامر بن مالك المخزومي العنسي بالنون اليمني ثم الشامي وعنس هو بطن الاسود المتنبي الكذاب
وياسر هو في الفضائل هو واهله وولده فقد مر وهم مظاهر وابذلك عبيد الله فاعزهم الله بالاسلام فاسلم
عمار وامه سمية بصيغة التصغير من السمو وابوه ياسر ثلاثتهم قديما وكانوا يعذبون بمكة في الله فيمر بهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يعذبون فيقول صبرا آل ياسر فان موعدكم الجنة وقتل ابو جهل سمية وكانت
اول شهيد في الاسلام واعطاهم عمارا ما اراد باسانه واطمان قلبه بالايمان فنزلت الا من اكره
وقلبه مطمئن بالايمان وهاجر الى الحبشة ثم الى المدينة وصلى الى القبلتين وشهد بدرا والمشاهد
كلها وهو اول من بنى مسجد الله في الاسلام بنى مسجد قبا روى له عن رسول الله اثنان وستون حديثا
ذكر البخاري منها خمسة وشهد قتال اليمامة في زمن الصديق فاشرف على صخرة ونادى يا معشر المسلمين
امن الجنة تفرون الي الي انا عمار بن ياسر وقطعت اذنه وهو يقاتل اشد القتال وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لعمار ايمانا الى اخمص قدميه وقال له ايضا مرحبا بالطيب المطيب وقال ايضا اهتدوا بهدي عمار
وشهد صفين فقدرت عن امير المؤمنين علي رضي الله عنه وكانت الصحابة في زمنه يتبعونه حيث توجه لعلمهم
بانه مع الفية العادلة لما قال النبي صلى الله عليه وسلم تقتلك الفية الباغية وقتل بصفين ودفنه علي بثيابه
حيثما اوصاه به ثمه ولم يغسله قال صاحب الاستيعاب وروى اهل الكوفة انه صلى عليه وهو منهم في الشهداء
انهم لا يغسلونهم ولكن يصلى عليهم وذلك سنة سبع وثلثين وهو ابن ثلث وتسعين ثلث اي خصال
من جمعهن فقد جمع خصال الايمان واعلاه كما مر في قوله ثلث من كن فيه وجد حلاوة الايمان الانصاف

اي العدل

اي العدل انصفه من نفسه وانصفت انا منه وللحاكم فتح الالف اي لكل الناس من عرفت ومن لم
تعرف والافتقار الافتقار افتقر الرجل اذا افتقر قال ابو البقاء وجمع عمار في هذه الالفاظ الخمسة كلها
لانك اذا انصفت من نفسك فقد بلغت الغاية بينك وبين خالقك وبينك وبين الناس ولم تضيع
شيئا اي مما لله وللناس عليك واما ابذل للسلام اعم فهو كقوله عليه السلام وتقرأ السلام على من
عرفت ومن لم تعرف وهذا حض على مكارم الاخلاق واستيلاف النفوس واما الانفاق من الاقتار فهي الغاية
في الكرم وقد مدح الله من هذه صفته بقوله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة
وهذا عام في نفقة الرجل على عياله واما في كل نفقة في طاعة الله وفيه ان نفقة المعسر على اهله
اعظم اجرا من نفقة الموسر واقول هذه الكلمات جامعة لخصال الايمان كلها لانها اما مالية
او بدنية والانفاق اشارة الى المالية المتضمنة للوقوف بالله والزهادة في الدنيا والبدنية اخلاص
مع الله اي التعظيم لامر الله ووالانصاف اوسع الناس اي الشفقة على خلق الله وهو بذل السلام
النووي هذه التي ذكرها تمام قد وينا ها في شرح السنة للبغوي مرفوعة عن عمار عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم واقول لعله سمعه من اذ عبارة شرح السنة بعينه عبارة الصحيح قال وقال
عمار الى اخره ذكره في باب فضل السلام قتيبة على صيغة مصغر القتبة هو ابو رجاء
ابن سعيد بن جميل البغلاني منسوب الى بغلان بفتح الموحدة وسكون الغين المعجمة قرية من قرى بلخ قيل
ان جده كان مولى للحجاج بن يوسف وهو الثقفي مولاهم وقال ابن عدي اسمه يحيى وقتيبة لقب غلب
عليه وقال ابن مندة اسمه علي روى عنه اصحاب الكتب الستة احمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي
وابن ماجة وغيرهم وكان كثير المال كما كان كثير الحديث توفي سنة اربعين ومائتين وقال علي بن محمد السمسار
سمعته يقول ولدت ببلخ يوم الجمعة حين تعالى النهار لست مضين من رجب سنة ثمان واربعين ومائة

الليث

الليث وهو ابن سعد وبزيد بن ابي حبيب بفتح الحاء المهملة وابو الخير وهو مرثد بالميم المفتوحة والثاء
والثاء المثلثة وعبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي المصريون كلهم قد تقدم ذكرهما قال الاسلام اي خصلة
من خصال الاسلام وتطعم اي ان تطعم فحذف ان وذلك لفي تمام المباحث التي في الحديث قد سبق في باب اي
الطعام من الاسلام فان قلت الحديث بعينه هو المتقدم فلم ذكره مكررا قلت ذكرته للاستدلال
على ان الاطعام من الاسلام وها هنا للاستدلال على ان السلام منه فان قلت كان يكفيه ان يقول ثمه
او ها هنا باب الاطعام والسلام من الاسلام بان يدخلهما في سلك واحد ويتم المطلوب قلت لعل عمرو بن
خالد ذكره في معرض ان الاطعام منه وقتيبة في بيان ان السلام منه فلذلك ميزهما مضيفا الى كل راويه ما قصده
في روايته التسليم السلامة ماخوذ من السلامة فاذا سلم الرجل فكانه قال للمسلم عليه انك سالم فيتي
وهو في اسماء الله تعالى منها ايضا لان معناه ذو السلامة مما يلحق المخلوقين من النقص ومنه الجنة دار السلام
لان الصائر اليها يسلم من الافات والسلام الصلح لانهم يتسالمون به ويقال سلام عليك بالتنوين والسلام
عليك باللام وهما سواء وانما في التحيات فاختار الشافعي سلام لحديث ابن عباس ويرجحه على حديث
ابن مسعود لانه من متاخر الصحابة واختار جماعة السلام ويرجحونه بان فيه زيادة حرفين فلا الشافعي
مما سواء لان التنوين يقوم مقام الالف واللام رضي الله عنه

كفران العشير وكفرون كفر وفي بعض الروايات وكفض تعد كفر الكفر ضد الايمان والكفر ايضا
جحود النعمة وغمطها وهو ضد الشكر وكذا الكفران لكن الكفر في الدين والكفران في النعمة اكثر استعمالا
والكفر بالفتح التغطية وكل شيء غطى شيئا فقد كفره ومنه الكافر لانه يستر توحيد الله او نعمة الله
ويقال للزراع كافر لانه يغطي البذر تحت التراب والعشير بمعنى المعاشر كالاكيل بمعنى المواكل والمعاشرة

قتيبة

المخالطة وقيل الملازمة  فيه ابو سعيد اي الدرقي الصحابي المشهور وقدمنا وجهناه ان ابا سعيد
ايضا قد روى في معنى كفران العشير شيئا وخرج البخاري حديث ابي سعيد في هذا المعنى في باب الحيض
حيث قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يا معشر النساء تصدقن فاني رأيتكن اكثر اهل النار فقلن وبم يا رسول
الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير وفي باب الزكوة ايضا كذلك  عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام
وسكون السين المهملة وهو المعني المدني ومالك وهو الامام المشهور امام دار الهجرة تقدم ذكرهما
زيد هو ابو اسامة بن اسلم بصيغة افعل التفضيل من السلامة العدوي التابعي مولى عمر بن الخطاب روى
له عن ابن عمر وانس وجابر وغيرهم اجمع على جلالته وكان لصحفة في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ثقة
كثير الحديث وكان علي بن الحسين يجلس الى زيد فقيل له تخطى مجالس قومك الى زيد فقال انما
يجلس الرجل الى من ينفعه في دينه توفي في المدينة سنة ثلث او ست وثلثين ومائة او اوائل الدولة
العباسية وكان ابو حاتم يقول لا يرى بني الله يوم زيد انه لم يرى احدا يشبهه فضلا ودينا غيره فاناه نعي زيد
يعقر فاقام بعد  عطاء هو ابو محمد بن يسار بالمثناة التحتانية والمهملة الفاضل المدني الهلالي مولى
ميمونة ام المؤمنين توفي سنة اربع وتسعين وقيل سنة ثلث او اربع ومائة وهذا الاسناد رجاله كلهم مدنيون
الا ابن عباس لكنه اقام بالمدينة  ارأيت بضم الهمزة وبضم الثاء وهو بمعنى البصيرة والخبير هو العالم
مفعول الاول والنار الى اكثر اهلها النساء هو المفعول الثاني والموصول بصلته صفة لازمة للنار
لا صفة مخصصة اذ ليس المراد تخصيص النار به او يكون استينافا في كلام كانه جواب سؤال سائل يا رسول الله
وفي بعض الروايات اريت النار فرايت اكثر اهلها النساء بزيادة فرايت وفي بعضها اريت النار اكثر
اهلها النساء بدون فرايت وهو بفتح اكثر والنساء فيكون اكثر بدل النار والنساء هو المفعول الثالث
واريت بمعنى اعلمت وبضمهما فيكون اكثر مبتدأ والنساء خبره والجملة الاسمية حال بدون الواو ونحو قوله
تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو وفي بعضها بكفرهن والباء للسببية وهي متعلقة بالاكثر او بفعل الرؤية
المقيدة  ايكفرن بالله هذا السؤال دليل على ان الكفر لفظ مجمل بين الكفر بالله والكفر الذي للعشير
ونحوه اذ الاستفسار دليل الاجمال  يكفرن العشير لم يعد كفر العشير بالباء كما عدي الكفر بالله لانه
ليس منهما لمعنى الاعتراف بخلافه وبكفرن الاحسان كانه بيان لقوله يكفرن العشير اذ المقصود كفران
احسان العشير لا كفران ذاته والعشير المراد به هاهنا الزوج لانه يعاشرها وتعاشره اكثر من غيرها
ولان قرينة السياق تدل عليه وكفرانهن ستر هن نعمة الازواج عليهن وغمطها ولا يمنع حملهن على جنس
المعاشر وعلى عمومه فاللام اما للعهد واما للجنس واما للاستغراق فان قلت ايها الاصل في اللام قلت الجنس
وهو الحقيقة فيحمل عليها الا اذا دل قرينة على التخصيص او التعميم فيتبع القرينة حينئذ وهذا حكم عام طرد اللام
في جميع المواضع  ان احسنت وفي بعضها لو احسنت فان قلت لو لامتناع الثاني لامتناع غيره فكيف
صح هنا هذا المعنى قلت هو هنا بمعنى ان اي لمجرد الشرطية ومثله كثير ويحتمل ان يكون من قبيل نعم العبد
صهيب لو لم يخف الله لم يعصه بان يكون الحكم ثابتا على النقيضين والطرف المتروك عنه اولى من
المذكور والدهر منصوب على الظرفية وهو بمعنى الابد والمراد منه دهر الرجل اي مدة عمره ويحتمل ايضا
مدة بقاء الدهر مطلقا على سبيل الغرض مبالغة في كفرانهن وسوء مزاجهن وليس المراد بهذا الخطاب
مخاطبا خاصا بل كل من يتاتى منه ان يكون مخاطبا به وهذا على سبيل التحرز اذ اصل وضع الضمير ان يكون مستعملا
لمعين مشخص فان قلت لو لم تكن عاما لما جاز استعماله في كل مخاطب كزيد مثلا حقيقة قلت عام باعتبار
امر عام لمعنى خاص بخلاف العلم فانه خاص بالاعتبارين وهاهنا فائدة كثيرة النفع غزيرة الفوائد وهي ان
اللفظ قد يوضع وضعا عاما لامور مخصوصة كاسم الاشارة فانه يوضع باعتبار المعنى العام الذي هو الاشارة

الحيثية

الحيثية الخصوصيات التي تحته اي كل واحد منها اشارة اليه واريد به عند الاستعمال المعهود على سبيل الحقيقة
وقد يوضع وضعا عاما للموضوع له عام نحو الرجل واريد به خاص حقيقة وهو على الاول وقد يوضع وضعا خاصا
للموضوع له خاص نحو العلم والمختص ان الواضع لما شاء من الموضوعات وضع باعتبار ما للموضوع له عام
نحو الرجل ووضع باعتبار عام للموضوع له خاص نحو اسم الاشارة ووضع باعتبار خاص للموضوع له خاص نحو زيد والمضمرات
من القسم الاوسط فاذا اريد عند الاستعمال الضمير الذي في احسنت مخاطب معين كان حقيقة
لانه على وفق وضعه واذا اريد به كل من يتاتى منه كان مجازا ومثله قوله تعالى ولو ترى اذ المجرمون
ناكسوا رؤسهم  شيئا التنوين للتحقير او التقليل اي شيئا حقيرا او قليلا لا يوافق مزاجها
قال  بعض العلماء الكفر اربعة انواع كفر انكار وكفر جحود وكفر معاندة وكفر نفاق وهذه
الاربعة من لقي الله بواحدة منها لم يغفر له فكفر الانكار ان يكفر بقلبه ولسانه وان لا يعرف ما يذكر
له من التوحيد وكفر الجحود ان يعرف بقلبه ولا يقر بلسانه ككفر ابليس وكفر المعاندة ان
يعرف بقلبه ويقر بلسانه ويابى ان يقبل الايمان بالتوحيد ككفر ابي طالب وكفر
النفاق ظاهر قال النووي واعلم ان الشرع اطلق الكفر على ما سوى الاربعة وهو كفران الحقوق
والنعم فمن ذلك هذا الحديث الذي هو في هذا الباب وحديث لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب
بعضكم رقاب بعض واشباهه وهذا مراد البخاري بقوله وكفر دون كفر قال وفي الحديث
انواع من العلم منها ما ترجم له وهو ان الكفر قد يطلق على غير الكفر بالله وفيه وعظ الرئيس
المرؤس وتخويفه على الطاعة وفيه مراجعة المتعلم العالم والتابع المتبوع فيما قاله اذا لم يظهر له
معناه وفيه تحريم كفران الحقوق والنعم اذ لا يدخل النار الا بارتكاب حرام واقول وفيه ان
النار اي جهنم التي هي دار عذاب الاخرة مخلوقة اليوم وهو مذهب اهل السنة وفيه ان من عرف الكبيرة
بانها ما توعد الشارع بخصوصه عليه يكون كفران العشير عندي كبيرة قال ابن بطال الكفر
هاهنا هو كفر النعمة وقد امر الله ورسوله بشكر المنعم وكفر نعمة الزوج هو من باب كفر
نعمة الله لان كل نعمة يصل بها العشير او اهله هي نعمة الله اجراها على يديه ومعنى هذا الباب
ان المعاصي ينقص الايمان وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اذا كفرانهن حق ازواجهن وذلك
ينقص من ايمانهن ودل بذلك ان ايمانهن يزيد بتركهن العشير وبافعال البر كلها فثبت ان الاعمال
من الايمان وانه قول وعمل اذ بالعمل الصالح يزيد وبالعمل الذي ينقص وفيه دليل على ان المرء يعذب
على جحد الاحسان وقيل شكر المنعم فريضة واقول فهذا فيه وجه اخر لمناسبة الحديث لترجمة الباب
غير ما ذكره الشارح الاخر ولكل وجهة هو موليها  باب  رضي الله عنه
المعاصي وهو جمع المعصية وهي مخالفة الشارع بترك واجب او فعل محرم واعم من الكبائر والصغائر
والجاهلية زمان الفترة قبل الاسلام سميت بذلك لكثرة جهالاتهم  قوله لا يكفر هذا
هو مذهب الجماعة والماعند الخوارج فالكبيرة موجبة للكفر وعند المعتزلة موجبة للمنزلة بين
المنزلتين وصاحبها لا مؤمن ولا كافر  قوله الا بالشرك اي الا بارتكاب الشرك حتى يصح الاستثناء
من الارتكاب والا ارتكاب مجاز عن الاتيان بها  النووي قال بارتكابها احترازا من اعتقادها
لانه لو اعتقد حل بعض المحرمات المعلومة من الدين ضرورة كالخمر كفر بلا خلاف  قوله امرؤ وهو
من نوادر الكلمات اذ حركة عين كلمته تابعة للامها في الاحوال الثلث ومعناه رجل  قوله
ان يشرك به فان قلت المفهوم من الاية ان مرتكب الشرك لا يغفر لا انه يكفر والترجمة انما
هي في الكفر لا في الغفر قلت الكفر وعدم الغفر عندنا متلازمان نعم عند المعتزلة صاحب الكبيرة

معنى لفظ الجاهلية

عطاء بن يسار

الذى لم يتب عنها غير مغفور له يخلد في النار وزيد في الكلام ونقش سليمن هو ابو ايوب بن حرب
بالمآء الموحدة الازدى البصرى الغانجى بمكة وقد شارك البخارى شيوخه في الرواية عن سليمن وقد
مر ذكره في باب من كره ان يعود في الكفر وشعبة هو ابن الحجاج امير المؤمنين في الحديث
وقد تقدم واصل هو توفي سنة عشرين ومايتين فان قلت كيف ينصرف امر لا قلت ان اخذته
من الحين ينصرف ومن الحلوة فلا المعروف بالعين المهملة والزاء المكررة ابو امية ابن سويد على صيغة
المصغر الكوفي الاسدى قال الاعمش رايته وهو ابن مايه وعشرين سنة ابو الدراس والليثة روى له الجماعة
اباذر بشد الزاء ويقال ابا الذر ايضا هو جندب بضم الجيم وضم الدال وبفتحها ابن جنادة بضم
الجيم وبالنون بن سفيان الغفارى وغفار بكسر الغين المعجمة قبيلة من كنانة الصحابى الكبير
اسلم قديما كان رابع اربعة او خامس خمسة اسلم بمكة ثم رجع الى بلاده بذن النبى صلى الله عليه وسلم ثم قدم
المدينة على رسول الله وصحبه حتى توفي رسول الله وحديث اسلامه واثنائه عند لازم مشهور سياتى في اسلام
الصحابة وفضايلهم ذوى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مايتا حديث واحد وثمانون حديثا ذكر البخارى
منها اربعة عشر سيره عثمان الى الربذة وتوفي بها سنة اثنين وثلثين وصلى عليه ابن مسعود ودفنه بها ثم قدم
ابن مسعود المدينة فاقام عشرة ايام فوفى في ايضا والربذة براء ثم باء موحدة ثم ذال معجمة مفتوحات موضع قريب
من المدينة منزل من منازل حاج العراق وكان مذهب ابى ذر انه يحرم على الانسان ادخار ماذاد على حاجته
حلة بضم الحاء وازار ورداء ولا يسمى حلة حتى يكون ثوبين وذلك اشارة الى نسا ويمنا في لبس الحلة والى ساله ان
عادة العرب وغيرهم ان يكون ثياب الملوك دون سيده سابيت اى شاة او بقرة يكون بمعنى شئت
ورجلا كان هو عبد الان السياق يدل عليه فعيرته اى نسبته الى الغار اى بعيبه ويقال اعيرته بكذا وعيرته
كذا فان قلت هذا التعيير كان هو نفس التسبب ذكر البخارى في كتاب الادب انه قال كان بيني وبين رجل كلام
وكانت امه اعجمية فنلت منها فكيف تصح الغاير بينهما وشرط المعطوفين مغايرتهما قلت مغايرتهما في عيرته
من اللفظ وسلها عن المعنى بالفاء التفسيرية وذلك نحو قوله تعالى توبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم
حيث قالوا القتل هو نفس التوبة يا اباذر اصله يا اباذر بحذف الهمزة للعلم بها تخفيفا او لاستغنايهم في عيرته
للتقرير او الانكار التوبيخى نيك جاهلية معناه انك في تعييرك امه على خلق من الاخلاق الجاهلية
ولست جاهلا محضا قيل انه عير الرجل بسواد امه كانه قال يا ابن السوداء خولكم بفتح الواو وخول
الرجل جمعه الواحد خايل وقد يكون الخول واحدا وهو اسم يقع على العبد والامة قال الفراء هو جمع خايل وهو الراعى
وقال غيره هو ماخوذ من التخويل وهو التمليك وقيل الخول الخدم وسموا به لانهم يتخولون الامور
اى يصلحونها فان قلت اصل الكلام ان يقال خولكم اخوانكم لان المقصود هو الحكم على الخول بالاخوة
قلت لتقديم اهتمام ببيان الاخوة وانما لحصر الخول على الاخوان اى ليسوا الا اخوانا وقال بعض علماء
المعانى لمبتدا والخبر اذا كانا معرفتين اى تعريف كان يفيد التركيب الحصر وانما انه من باب القلب
المورث لملاحظة الكلام نحو ثم ان لنا كراى كرا كما شاهدى الدمع ان ذاك كذا كما التبعى كانه قال هم
اخوانكم ثم زاد اظهار هو لاء الاخوان فقال خولكم تحت ايديكم مجاز عن القدرة او عن
الملك والاخوة ايضا هنا مجاز عن مطلق القرابة لان الكل اولاد آدم او عن اخوة الاسلام والمماليك
الكفرة اما ان تجعلهم في هذا الحكم تابعين للمماليك المومنة او نخصص هنا الحكم بالمومنة
فليطعمه بضم الياء وكذا ليلبسه واما يلبس فهو بالفتح فان قلت ما الفايدة في العدول عن
المطابقة حيث لم يقل مما يطعم كما قال مما يلبس قلت الطعم جار بمعنى الذوق الجوهرى يقال طعم يطعم طعما
اذا ذاق او اكل قال تعالى ومن لم يطعمه فانه منى اى من لم يذقه فلو قال مما يطعم لتوهم انه يجب الاذاقة مما يذوق



وذلك غير واجب فان قلت هذه الاوامر الثلثة هل هى للوجوب امر لا وكذا النهى هل هو للتحريم
امر لا قلت اختلفوا العلماء في الامر والظاهر الوجوب لكن الاكثر على انه للاستحباب واما النهى
فهو للتحريم اتفاقا لا تكلفوهم التكليف تحميل الشخص شيئا معه كلفة وقيل هو الامر
بما شق وما يغلبهم اى مما يصير قيدهم فيه مغلوبة اى مما يعجزون عنه لعظمة او صعوبته اى لا يكلف
مالا يطاق او يقرب منه وحذف المفعول الثانى من كلفتموهم وهو ما يغلبهم قال ابن بطال يريد انك
في تعييره بامه على خلق من اخلاق الجاهلية لانهم كانوا يتفاخرون بالانساب فجهلت وعصيت الله
في ذلك ولو استحى بهذا الفعل من كان من اهل الجاهلية في كفرهم بالله واقرانهم بهذا التعيير
ان الحديث يعلم منه الامران المذكوران في الترجمة قال وغرض البخارى فيه الرد على الخوارج في قولهم المذنب
من المومنين يخلد في النار كما كان عليه الاية اى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء والمراد بمن مات على الذنوب
ولو كان المراد من تاب قبل الموت لم يكن للتفرقة بين الشرك وغيره معنى اذ التايب من الشرك قبل
الموت مغفور له اقول وفيه بحث غرض البخارى من الرد عليهم دعدعة اذ لا نزاع لهم في ان الصغيرة
لا يكفر صاحبها والتعيير نحو يا ابن السوداء صغيرة قال وفي الحديث النهى عن سب العبيد وتعييرهم بمايابهم
والحض على الاحسان اليهم وفي كل من يوافقهم في المعنى ممن جعله الله تحت يد ابن ادم كالاجير والخادم
فلا يجوز لاحد ان يعير عبده بشئ مكروه ويعرف في اصوله او خاصته نفسه اذ لا فضل لاحد على غيره الا بالاسلام
والتقوى وروى انه قال لابى ذر اعيرته بامه ارفع راسك ما انت بافضل ممن ترى من الاحمر والاسود الا ان
تفضل في دين وقد روى ان بلالا كان الذى عيره ابو ذر بامه اى بسوادها فانطلق بلال الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فشكى اليه تعييره بذلك فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يدعو فلما جاءه ابو ذر قال له رسول
الله شتمت بلالا وعيرته بامه قال نعم قال رسول الله ما كنت احسب انه بقى في صدرك من كبر الجاهلية شئ
فالقى ابو ذر نفسه الى الارض ثم وضع خده على التراب وقال والله لا ارفع خدى منها حتى يطاه بلال الحذى يقدميه
فوطى خده بقدميه قال النووى وفيه ان الدوات ينبغى ان يحسن اليها ولا تكلف من العمل ما لا تطيق الدوام
عليه وفيه النهى عن الترفع على المسلم وان كان عبدا وفيه المحافظة على الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وغير
ذلك رضى الله عنه وان طايفتان من المومنين اقتتلوا فاصلحوا
بينهما ان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفيء الى امر الله الاية الطايفة القطعة من الشئ
والمراد بها ها هنا الفرقة وقد تطلق الطايفة على الواحد والاثنين قال تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم
طايفة والفرقة ثلثة والطايفة واحدا واثنان واحتج به في قبول خبر الواحد وعلى الثلثة قال تعالى فلتقم
طايفة منهم معك والمراد منها الثلثة بقرينة ضمير الجمع في قوله تعالى وليا خذوا اسلحتهم واقله
ثلثة على المختار وعلى الاربعة قال تعالى وليشهد عذابهما طايفة من المومنين والمراد اربعة لانها اصاب
البينة في الزنا الذى هو سبب عذابهما فان قلت الضمير ايضا جمع في اية الانذار فاقله ايضا ثلثة قلت
الجمع بالنظر الى الطوايف التى تجتمع من الفرق وفي الاية دليل على جواز قتال اهل البغى فان قلت اولا
اقتتلوا بلفظ الجمع وثانيا بينهما بلفظ التثنية فما توجيهه قلت نظر في الاول الى المعنى وفي الثانى
الى اللفظ وذلك سايغ شايع فصالحوا بينهم اى بين المومنين فاصلحوا بينهم اى بين اهل القتال مومنين فعلم ان صاحب
الكبيرة لا يخرج عن الايمان ووقع في كثير من نسخ البخارى هذه الاية وحديث الاحنف تعليقا الى قوله
في باب واحد بعد قول الله ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وفي بعضها على الترتيب الذى ذكرناه
عبد الرحمن ابو بكر ويقال ابو محمد بن المبارك بن عبد الله العيشى بالمثناة التحتانية والشين المنقطة البصرى
توفي سنة ثمان او تسع او عشرين ومايتين حماد هو ابن زيد بن درهم الازدى البصرى ابو اسمعيل

حماد بن زيد

الازرق اجماع الحفاظ انه قد على جلالته ولد سنة ثمان وتسعين وتوفي في رمضان بالبصرة سنة تسع وتسعين
ومائة وصلى عليه يحيى بن سليمان الطائفي والي البصرة من قبل هرون امير المؤمنين وحدث عنه الهيثم
والثوري ومن وفاتهما مائة سنة واكثر ايوب هو ابو بكر السختياني البصري التابعي سيد
الفقهاء وقد مر في باب حلاوة الايمان يونس هو ابو عبد الله بن عبيد بن دينار العبدي مولى عبد القيس
التابعي البصري وقال العجلي في وصفه بحسن الحفظ وغزارة الفضل مشهور قال محمد بن عبد الله الانصاري
رايت سليمان وعبد الله ابني علي بن عبد الله بن عباس وجعفرا ومحمدا ابني سليمان بن علي بن عبد الله بن علي يحملون
جنازته على اعناقهم فقال عبد الله هذا هو الشرف توفي سنة تسع واربعين ومائة الحسن هو ابو
سعيد بن ابي الحسن الانصاري مولاهم البصري وامه اسمها خيرة بالخاء المعجمة والمثناة التحتانية مولاة لام سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ولد الحسن او اخو خلافة عمر في المدينة وقيل ان امه ربما كانت تغيب فيبكي الحسن
فتعطيه ام سلمة ام المؤمنين ثديها تعلله الى ان تجيء امه فيمد ثديها فيشربه فيرون ذلك الفصاحة والحكمة
من بركتها ونشأ الحسن بوادي القرى وقال الحسن غزونا خراسان ومعنا ثلثمائة من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعن محمد بن سعد كان الحسن جامعا عالما فقيها ثقة عابدا كثير العلم فصيحا اجمل اهل البصرة
حتى سقط عن دابته فحدث بانفه ما حدث قدم مكة فاجلسوه على سريره واجتمع الناس اليه فحدثهم فقالوا لم ير
مثله قط اجمع الامة على جلالته وعظم قدره علما وزهدا وفصاحة ودينا ودعا الى الخير وغير ذلك توفي
سنة عشر ومائة الاحنف بالحاء المهملة والنون هو ابن بحر بن قيس التميمي البصري التابعي قالوا اسمه
الضحاك وقيل صخر والاحنف لقب اذ ذاك زمن النبي صلى الله عليه وسلم واسلم على عهده ولم يره وفد الى
عمر وهو الذي افتتح مرو وزرذ وكان الامامان الحسن وابن سيرين في جنازته قال الاحنف بينا انا اطوف
في زمن عثمان اذا خذ بيدي رجل من بني ليث يعني محاميا فقال الا ابشرك فقلت بلى قال الذكر اذ بعثني رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى قومك بني سعد فجعلت اعرض عليهم الاسلام وادعوهم اليه فقلت انت
انه ليدعو الى خير وما اسمع الا حسنا واتى ذكرت ذلك لرسول الله فقال اللهم اغفر للاحنف فلا يبقى
عبد يرجى من ذلك ولد الاحنف ملازق الاليتين حتى شق ما بينهما وكان اعور توفي في سنة سبع وستين
بالكوفة هذا الرجل يعني عليا بن ابي طالب وقيل يعني عثمان ابو بكرة اي نفيع بصيغة المصغر من
المنفعة بن الحارث بن كلدة بالكاف واللام والدال المفتوحات الثقفي كنيته بابي بكرة لانه كان
اسلم في حصن الطائف وعجز عن الخروج منه وندلى في البكرة الى رسول الله منه بكرة روى له
عن رسول الله مائة واثنان وثلثون حديثا ذكر البخاري منها ثلثة عشر وهو مولى رسول الله وكان ممن
اعتزل يوم الجمل من الفريقين توفي بالبصرة سنة احدى وخمسين وفي هذا الاسناد لطيفتان احدهما
ان رجاله كلهم من البصرة والثانية ان فيهم ثلثة تابعيين يروي بعضهم عن بعض وهم الاحنف والحسن
وايوب مع يونس اضرب فان قلت السؤال عن المكان والجواب عن الفعل فلا تطابق بينهما قلت المراد
اريد مكان انصرف فالقائل والمقتول في النار فان قلت القائل والمقتول من الصحابة في الجنة
اذ كان مآلهم من الاجتهاد الواجب اتباعه قلت ذاك عند عدم الاجتهاد وعدم ظن ان فيه الصلاح
الديني واما اذا اجتهد اوظن الصلاح فيه فمهما تاجوران مثابان من اصاب فله اجران ومن اخطا فله اجر
وما وقع بين الصحابة هو من هذا القسم والحديث ليس نصا فان قلت فلم منع ابو بكرة الاحنف منه ولم امتنع
بنفسه منه قلت ذلك ايضا اجتهادي وكان اجتهاده بؤدي الى الامتناع والمنع فهو ايضا مثاب في ذلك
فان قلت لفظ في النار مشعرة بحقيه مذهب المعتزلة حيث قالوا بوجوب العقاب للعاصي قلت لا اذ
معناه حقهما ان يكونا في النار وقد يعفو الله عنهما بحو قوله تعالى فجزاؤه جهنم معناه هذا جزاؤه وليس

بلازم



هذا القاتل فهو مبتدأ وخبره هذا يستحق النار لانه قتل والمقتول لم
يستحقه وهو مظلوم كان حريصا فان قلت قال الواحدي في قوله تعالى وعليها ما اكتسبت اختار ابو
الاعتال للاشعار بانه لابد في الشر من الاعتماد والمعالجة بخلاف الخير فانه بالنية الجزمة فيه
يثاب عليه فما وجه كون المقتول مجرد القصد في النار وقال صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي
ما حدثت به انفسها ما لم يتكلموا او يعملوا به وفي الحديث الآخر اذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوها
عليه فلم من عزم على المعصية بقلبه ووطن نفسه عليها اثم في اعتقاده وعزمه ولهذا جاء بلفظ
الحرص فيما نحن فيه ويحمل ما وقع من هذه الظواهر واشالها على ان ذلك فيما لم يوطن نفسه عليه وانما
من ذلك بفكره من غير استقرار وبتي هنا شيء يفرق بين الهم والعزم وان هذا العزم يكتب سيئة فاذا
عملها كتبت معصيته ثانية فان قلت فلم ادخل الحرص على القتل وهو بغيره في سلك القتل وهو كبيرة
قلت ادخلهما في سلك واحد في مجرد كونهما في النار فقط وان هذا صغيرا وكبيرا وغير ذلك
النووي فان قيل انما سماهما الله في الآية مؤمنين وسماهما النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث مسلمين
حال الاقتتال لاحال القتال وبعد ذهاب دلالة الآية ظاهرة فانه في قوله فاصلحوا بين اخويكما اسماهما
الله اخوين وامر بالاصلاح بينهما لانهما عاصيان قبل القتال وبعده من حين سعيا اليه وقصداه واما الحديث
فمحمول على بعض الآية رضي الله عنه
غير بعض انواع الظلم مختلفة متغايرة واما بعض الادنى بعضها اشد في الظلمية وسوغا قتلها
ابو الوليد يعني هشام بن عبد الملك الطيالسي الباهلي البصري قال احمد بن عبد الله هو بصري ثقة
في الحديث روى عن سبعين امراة وكانت الرحلة اليه بعد ابي داود الطيالسي توفي في سنة سبع عشرة
ومائتين بالبصرة واما شعبة فقد مر مرارا بشر بالموحدة المكسورة والشين المعجمة ابو محمد بن خالد
العسكري المعروف بالفرايضي توفي في سنة ثلث وخمسين ومائتين اعلم ان البخاري قد يحول من اسناد الى
اسناد آخر يعني له طريقان الى شعبة فالاول الواسطة بينه وبين شعبة رجل واحد والثاني الواسطة
بينهما رجلان وفي بعض النسخ كتب قيل وحدثني بشر لفظه ما اشارة الى التحويل حالا بين الاسنادين
ومن تحقيقه وقال في الاول حدثنا اذ لم يكن البخاري منفردا عنه تحديثه وفي الثاني حدثني اذ كان
منفردا عنه محمد بن جعفر هو ابو عبد الله الهذلي البصري المعروف بغندر وغندر بضم الغين
المعجمة والنون الساكنة والدال المهملة المفتوحة هو المشهور وحكى الجوهري ضمها والعندة التشغيب واهل
الحجاز يسمون المشغب غندرا وسبب تسميته به ان ابن جريج قدم البصرة فاجتمع الناس عليه فحدث بحديث
عن الحسن وانكر الناس عليه وكان محمد يكثر التشغيب عليه فقال اسكت يا غندر وجالس شعبة عشرين
سنة وكان شعبة زوج امه توفي بالبصرة سنة اثنتين او ثلث او اربع وتسعين ومائة سليمان
هو الامام ابو محمد بن مهران الاسدي الكاهلي الكوفي التابعي الاعمش رأى بعض الصحابة ولم يثبت له
سماع منهم قال يحيى القطان كان الاعمش من النساك وكان علامة الاسلام وقال عيسى بن يونس لم نر نحن
ولا الذين قبلنا مثل الاعمش وما رايت السلاطين عند احد احقر منهم عند الاعمش مع فقره وحاجته
قال وكيع راح الاعمش الى الجمعة وقد قلب الفروة جلدها على جلدها وصوفها الى خارج وعلى كتفه
منديل الحوان مكان الرداء وقال يحيى بن معين كان جرير اذا حدث عن الاعمش قال هذا الليباج الحسن ولي
وكان شعبة اذا ذكر الاعمش قال المصحف المصحف سماه المصحف لصدقه وكان ابوه من سبي الديلم وكان
فيه تشيع وكان يسمى يسيد المحدثين توفي في سنة ثمان واربعين ومائة ابراهيم هو امام اهل الكوفة
ابو عمران بن يزيد بن قيس بن الاسود بن عمرو بن ربيعة بن ذهل بن سعد بن مالك بن النخع النخعي الكوفي

التابعي المجمع على امامته وجلالته عبدا وعملا راى عايشة ولم يثبت له منها سماع وكان اعور وحمل
عنه العلم وهو ابن ثمان عشرة سنة قال الشعبي حين توفي النخعي ما ترك احدا اعلم او افقه منه قالوا ولا
الحسن ولا ابن شهاب قال ولا لابن سيرين ولا من اهل البصرة والكوفة والحجاز وفي رواية
ولا الشام قال الاعمش كان ابراهيم صيرفي الحديث مات وهو مختف من الحجاج ولم يحضر جنازته
الا سبعة انفس سنة بث وستين وقيل سبعين وقيل اثنتين وستين وقيل ثلاث وستين علقمة هو ابن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي عم والد ابراهيم
النخعي يكنى ابا شبل ولم يولد له فقط اتفق العلماء على عظم محله وورفعة قدره وكما المنزلته قال
النخعي كان علقمة يشبه بعبد الله بن مسعود وقال بعضهم كان علقمة من الربانيين توفي سنة
اثنتين وستين او سبعين وقيل ثلاث وستين عبد الله هو ابو عبد الرحمن بن مسعود بن غافل بالغين المعجمة والفاء
الهذلي الكوفي الصحابي السيد الجليل اسلم بمكة قديما وهاجر الهجرتين وشهد المشاهد
وقد تقدم ذكره اول كتاب الايمان ومناقبه لا تعد لكثرتها وفي الاسناد ثلثة تابعيون
كوفيون يروي بعضهم عن بعض الاعمش وابراهيم وعلقمة والثلثة حفاظ مفتنون ايمته
جلالة ففقها في نهاية من الجلالة لما نزلت هذه الاية وتمامها اولئك لهم الامن وهم
مهتدون ولم يلبسوا اي لم يخلطوا ولم يظلم في بعض النسخ وحدد بعده لفظه نفسه اي التجأ بقه فهموا
الظلم على الاطلاق فشق عليهم فبين الله ان المراد الظلم المقيد وهو الظلم الذي لا ظلم بعده فان
قلت من اين لزمان من لبس الايمان بظلم لا يكون امنا ولا مهتديا حتى شق عليهم قلت من تقديم
لهم على الامن اي لهم الامن لا لغيرهم ومن تقديم بهم على مهتدون قال الزمخشري في قوله تعالى
كتاب مرفوع ايلها انه للتخصيص اي هو وما يليها لا لغيره فان قلت لا يلزم من قوله تعالى ان الشرك لظلم
عظيم ان غير الشرك لا يكون عظيما قلت التنوين في بظلم للتعظيم فكانه قال لم يلبسوا
ايمانهم بظلم عظيم فلما تبين ان الشرك ظلم عظيم علم ان المراد لم يلبسوا ايمانهم بشرك فان
قلت لم يحتمل الظلم العظيم على الشرك قلت عظم هذا الظلم معلومة بنص الشارع وعظمة
غيره غير معلومة والاصل عدمها فان قلت كيف دلت الفصة على الترجمة قلت لما علم
ان بعض انواع الظلم كفر وبعضها ليس بكفر فبعضها دون بعض ضرورة النووي روى
البخاري هذا الحديث هنا وفي كتاب التفسير هكذا ورواه مسلم في بحيه فقال فيه
انيا لم يظلم نفسه فقال صلى الله عليه وسلم ليس هو كما تظنون انما هو كما قال لقمان لابنه
يا بني لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم فهذا ان الروايتان يفسر احداهما الاخرى
ومعناه انه لما شق عليهم ذلك انزل الله ان الشرك لظلم عظيم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعد ذلك ليس الظن الذي وقع لكم كما تظنون انما المراد بالظلم كما قال
لقمان وفي الحديث دلالة في ان المعاصي لا تكون كفرا وان الظلم على ضربين كما ترجم
له وان تاخير البيان جاز الى وقت الحاجة الخطابي انما شق عليهم لان ظاهر الظلم الافضاء
بحقوق الناس وما ظلموا به انفسهم من ارتكاب المعاصي فظنوا ان المراد هاهنا معناه الظاهر
فانزل الله الاية واصل الظلم وضع الشيء في غير موضعه ومن جعل العبادة واثبات الربوبية لغير الله
فهو ظالم بل الظلم الظالمين التي معنى الاية لم يفسدوا ايمانهم ويبطلوه بكفر لان الخلط بينهما
لا يتصور اي لم يخلطوا صفة الكفر بصفة الايمان فتحصل لهم الصفتان ايمان متقدم
وكفر متاخر بان كفروا بعد ايمانهم ويجوز ان يكون معناه بنا فقوا فيجمعوا بينهما
ظاهرا وباطنا وان كانا لا يجتمعان قال ابن بطال مقصود الباب ان تمام الايمان بالعمل

وان المعاصي

عبد الله بن مسعود

ابو الربيع

اسمعيل

نافع

وان المعاصي ينقص بها الايمان ولا يخرج صاحبها الى الكفر والناس مختلفون فيه على قدر صغر المعاصي
وكبرها وفيه من الفقه ان المفسر يقضي على المجمل وقد اخرج بالحديث من قال الكلام حكمه العموم حتى يأتي
دليل الخصوص وفيه ان الظلم عنه في كلامات المنافق هو المنظر
لما يبطن خلافه وفي الاصطلاح المنتشر هو الذي يظهر الاسلام ويبطن الكفر وسمي المنافق
به لانه يشتر كفره فشبه بالذي يدخل النفق وهو السرب الذي في الارض والخارج من مكان
اخر فيستتر به وقيل من نافقاء اليربوع فان احدى جحرته يقال لها النافقاء وهو موضع يرققه بحيث
اذا ضرب رأسه عليه يتشقق وهي يكتمها ويظهر غيرها فاذا اتى الصائد اليه من قبل الفاصعا
وهو جحره الظاهر الذي يقصع فيه اي يبحث ضرب النافقا برأسه فانشق اي خرج فكما ان اليربوع
يكتم النافقا ويظهر القا كذلك المنافق يكتم الكفر ويظهر الايمان او يدخل في الشرع
من باب ويخرج من اخر وفيه وجه اخر وهو ان النافق ظاهره بدن كالارض وباطنه حفر فيها فكذا
المنافق في قوله ابو الربيع سمعت من هو ابن عبد الزهراني العتكي المكي ابو الربيع سكن بغداد وانتقل
الى البصرة وتوفي بها سنة اربع وثلاثين ومايتين اسمعيل هو ابو ابراهيم بن جعفر بن ابي كثير
الانصاري المدني قاري اهل مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان مؤذنا ببغداد لعلي بن
المهدي وتوفي بها عام ثمانين ومايتين نافع هو ابو سهيل عم مالك بن انس الامام المشهور عن
ابيه اي مالك بن ابي عامر وهو ابن انس الاصبحي المدني التابعي جد الامام المذكور توفي سنة اثنتي عشرة ومايتين
واما ابو هريرة فقد تقدم وجال الاسناد كلهم مدنيون الا ابا الربيع قوله اية المنافق اي علامته
وسميت اية القرآن اية لانها علامة انقطاع كلام عن كلام فان قلت الاية مفردة والمذكور يقتضي
ان يقال الايات ثلث قلت اما ان يقال كل من الثلث اية حتى لو وجدت خصلة واحدة يكون صاحبها
منافقا او ان يقال كل الثلث معا اية حتى اذا اجتمعت يكون اية واحدة فعلى الاول المراد منها جنس
الاية وعلى الثاني في معناه الاية اجتماع هذه الثلث كذب الكذب هو الاخبار على خلاف الواقع
والوعد الاخبار بامتثال الخبر في المستقبل والاخلاف جعل الوعد خلافا وقيل هو عدم الوفاء به والايمان
جعل الشخص امينا واليمن بصيغة المجهول وفي بعض الروايات بتشديد النون وهو يقلب الهمزة الثانية
ضمة واوا وابدال الواو الفا وادغام الفا التي في الفاء والخيانة التصرف في الامانة على خلاف الشرع فان قلت
الجمل الشرطية بيان لثلاث او بدل لكن لا يصح ان يقال الاية اذا حدث كذب فاوجه قلت معناه
اية المنافق كذبه عند تحديثه وذلك مثل قوله تعالى فيه ايات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان
امنا على احد الوجهات فان قلت الوعد تحديث خاص فما معنى عطفه على التحديث والحاصل اذا عطف على
العام لا يخرج من تحت العام فالاية ثنتان لا ثلث قلت لما كان لازم الوعد الاخلاف الذي قد يكون فعلا
وهو غير الكذب الذي هو لازم التحديث وهو لا يكون فعلا جعلا متغايرين نظرا الى اعتبار
تغاير لازميهما وجعل الوعد حقيقة اخرى غير داخلة تحت حقيقة التحديث على سبيل الادعاء لزيادة قبحه
كما يدعى ان جبريل نوع اخر غير الملايكة لزيادة شرفه قال فان تفق الايام وانت منهم فان المسك بعض
دم الغزال وانما خص هذه الثلث بالذكر لانها مشتملة على المخالفة التي عليها مبنى النفاق من مخالفة
السر العلن واعلم ان جماعة من العلماء عدوا هذا الحديث متكلا من حيث ان هذه الخصال قد توجد في المسلم
المصدق بقلبه ولسانه مع ان الاجماع حاصل على انه لا يحكم بكفره ولا بنفاق بجعله في الدرك
الاسفل من النار النووي ليس في الحديث اشكال اذ معناه ان هذه الخصال نفاق وصاحبها شبيه بالمنافق
في هذه وتخلق باخلاقهم اذ النفاق اظهار ما يبطن خلافه وهو موجود في صاحب هذه الخصال ويكون

نفاقه خاصا في حق من حدثه ووعده وايمنه لانه منافق في الاسلام مبطن للكفر وقال بعض العلماء
هذا في من كانت هذه الخصال غالبة عليه فاما من ندر ذلك منه فليس داخلا فيه الطيبي الاتيان
بالجملة الشرطية مقارنة باذا الدالة على الوقوع يدل على ان هذه عادتهم وانها تقتضي تكرار الفعل
تكرار الفعل واقول وفي كون اذا دليلا على انها عادتهم او انها تقتضي تكرار الفعل تطويل الاولى
ان يقال حذف المفعول من حدث ونحوه يدل على العموم او الاطلاق فكانه قال اذا احدث في كل شيء كذب
فيه واذا اوعد ناهية الحديث كذب ولا شك ان مثله منافق في الدين وقال جماعة المراد به المنافقون
الذين كانوا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم خذلوا بايمانهم فكذبوا او وعدوا في نصر الدين فاخلفوا
فايمنوا في دينهم فخانوا وقال الخطابي معناه الانذار للمسلم والتحذير له ان يعتاد هذه الخصال فخوفا ان
يفضي بها الى النفاق وقال التفاق ضربان احدهما ان يظهر صاحبه الدين وهو مبطن للكفر وعليه
كانوا في عهد رسول الله والاخر ترك المحافظة على امور الدين وهو المراد هنا عليه وهذا ايضا يسمى نفاقا
كما جاء سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر وانما هو كفر دون كفر وفسوق دون فسوق كذلك
هذا (ل) دون نفاق وقال بعضهم ورد الحديث في رجل بعينه منافق وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يواجههم بصريح القول فيقول فلان منافق بل يشير اشارة كقوله ما بال اقوام فيفعلون كذا فهذا هنا
اشار بالاية اليه حتى يعرف ذلك الشخص بها اقول فلدفع الاشكال خمسة اوجه لان الامام اما للجنس فهو اما
على سبيل التشبيه او ان المراد الاعتياد او معناه الانذار واما للعهد اما من منافقي زمن رسول الله واما
منافق خاص شخص بعينه وهاهنا وجه سادس للدفع وهو ان المراد بالنفاق هو النفاق العملي لا النفاق
الايماني اذ النفاق نوعان كما يستفاد من كلام الخطابي واحسن الوجوه هو السابع بان يقال النفاق
شرعي وهو ما يبطن الكفر ويظهر الاسلام وعرفي وهو ما يكون بترك خلاف علمه وهذا هو
المراد ان شاء الله تعالى يحكى ان رجلا من البصرة قدم مكة حاجا فجلس في مجلس عطاء بن ابي رباح
فقال سمعت الحسن يقول من كان فيه ثلث خصال لم تخرج ان اقول انه منافق فقال له عطاء اذا رجعت
الى الحسن فقل له ان عطاء يقرأ عليك السلام ويقول لك ما تقول في بني يعقوب اخوة يوسف
اذ حدثوا فكذبوا ووعدوا فاخلفوا وايتمنوا فخانوا افكانوا منافقين فلما قال الحسن شر الحسن به
وقال جزاك الله خيرا ثم قال لاصحابه اذا سمعتم مني حديثا فاصنعوا مثل ما صنع اخوكم
حدثوا به العلماء فاكان منه صوابا فالحسن وان كان غير ذلك ردوا علي جوابه وعن مقاتل بن
حيان انه سال سعيد بن جبير عن هذا الحديث وقال هذه مسالة قد افسدت علي معيشتي لاني اظن
اني لا اسلم من هذه الثلثا ومن بعضها فضحك سعيد وقال اهمتني ما اهمتك فاتيت ابن عمر وابن
عباس فقصصت عليهما فضحكا وقالا اهمتنا والله يا ابن اخي مثل الذي اهمتك من هذا الحديث فسالنا
النبي صلى الله عليه وسلم فضحك وقال ما لكم ولهن اما قولي اذا حدث كذب فذلك فيما انزل
الله علي والله يشهد ان المنافقين لكاذبون واما اذا وعد اخلف فذلك في قوله تعالى فاعقبهم
نفاقا في قلوبهم بما اخلفوا الله ما وعدوه واما اذا ايتمن خان فذلك فيما انزل الله انا عرضنا الامانة
وانتم برآء من ذلك رضي الله عنه حشا قبيصة بالقاف المفتوحة والموحدة
المكسورة والصاد المهملة ابن عقبة بالمهملة المضمومة والقاف الساكنة هو ابو عامر السوائي
بضم السين المهملة وتخفيف الواو وكسر الهمزة بعد الالف الكوفي من بني عامر بن صعصعة
وكان من عباد الله الصالحين قالوا سمع من سفيان صغيرا فلم يضبط كما هو حقه فهو حجة
الا فيما روى عن سفيان النووي ويكفي في جلالته احتجاج البخاري به في موضع غير هذا

واما هنا

وانا هنا الموضع فقد يقال انما ذكره متابعة لا مناصلا وانا اقول ليس ذكره في هذا الموضع
على طريق المتابعة لمخالفة هذا الحديث ما تقدم لفظا ومعنى من جهات كالاختلاف في ثلث
واربع وكزيادة لفظ خالصا وقال جعفر بن حمدويه كنا على باب قبيصة ومعنا ابن مالك الجمل
ومعه الخدم فدق الباب على قبيصة فابطاء بالخروج فعاوده الخدم وقالوا ابن مالك الجمل على الباب
وانك لا تخرج قال فخرج وفي ظرف ازار كسيرات من الجبن فقال رجل شيء من الدنيا يهدى
لما يصنع بابن مالك الجمل والله لا احدثه فلم يحدثه ابدا توفي سنة خمس وعشرين ومايتين قوله
سفيان بالحركات الثلث في سبعه هو الامام الكبير العالم الرباني احد اصحاب المذاهب الستة
المتبوعة المتفق على اداء تفاع منزلته وكثرة علومه وصلابة دينه القايم بالحق غير خايف في الله
لومة لائم ابو عبد الله بن سعيد الثوري منسوبا الى احد اجداده المسمى بثور الكوفي وهو من
تابعي التابعين قال ابن عاصم ان امير المؤمنين في الحديث وقال ابن المبارك كتبت عن الف
شيخ وماية ما كتبت عن افضل من الثوري وقال ابن معين كل من خالف الثوري فالقول
قول الثوري وقال ابن عيينة ما رايت بعيني اعلم من الثوري وكان وهيب يقدمه سفيان في الحفظ على
مالك روى ان ابا جعفر الخليفة بعث الحسابين فقاسه حين خرج الى مكة وقال اذا رايتم سفيان
فاصلبوه فوصل الحاجون الى مكة ونصبوا الخشب فودى سفيان فاذا اسه في حجر الفضيل بن
عياض ورجله في حجر ابن عيينة فقالوا يا ابا عبد الله لا تشمت بنا الاعداء فتقدم الى استار الكعبة
فاخذها وقال اللهم انك منها ان دخل ابو جعفر فمات ابو جعفر قبل ان يدخل مكة وانتقل سفيان الى
البصرة فمات بها متواريا من سلطانها ودفن عشاء سنة ستين وماية قوله الاعمش هو سليمان بن
مهران بكسر الميم الكوفي التابعي وقدم في باب ظلم دون ظلم وكان في عينيه ضعف
الجوهري الاعمش ضعف الرؤية مع جريان دمعها قوله عبد الله بن مرة بضم الميم والراء المشددة
الهمداني بسكون الميم الكوفي ايضا التابعي الحارفي بالحاء المعجمة وبالراء والنسبة
منسوب الى خارف وهو مالك بن عبد الله مات سنة ماية روى له الجماعة قوله مسروق هو
ابو عايشة ابن الاجدع بالجيم والمهملتين الهمداني الكوفي قيل ما ولدت همدانية مثل
مسروق وسمي به لانه سرق في صغره ثم وجدوه فغلب عليه ذلك وقال له عمر ما اسمك فقال فلان
مسروق بن الاجدع فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الاجدع شيطان انت مسروق بن عبد الرحمن
واثبت اسمه في الديوان بابن عبد الرحمن والاجدع كان افرس فارس باليمن هو ابن اخت عمرو بن
معدي كرب مات مسروق سنة اثنتين او ثلث وستين قوله عبد الله بن عمر هو ابن
الخاص الصحابي الكبير القرشي وقدم في باب المسلم من سلم المسلمون وهذا الاسناد كلهم
كوفيون الا ابن عمر وفيه ثلثة تابعيون بعضهم يروي عن بعض الاعمش وابن مرة ومسروق
اربع مبتدا بتقدير اربع خصال او خصال اربع والا فهو نكرة صرفة والشرطية خبره ويحتمل
ان تكون الشرطية صفته واذا اؤتمن خان الى اخره خبره بتقدير اربع كذا هي الخيانة عند
الايمان ونحوه وقد مر توجيهه في ثلث منكن فيه وجد حلاوة الايمان قوله كان منافقا معناه
على ما تقدم من الوجوه السبعة ووصفه بالخلوص يشد عضد الوجه السادس والسابع اي كان منافقا
عمليا لا ايمانيا او منافقا عرفيا لا شرعيا اذ الخلوص بهذين المعنيين لا يستلزم الكفر الملقي في
الدرك الاسفل وانما كونه خالصا فيه فلان الخصال التي تتم بها المخالفة بين الستر والعلن لا تزيد
عليه قال ابن بطال خالصا معناه خالصا في هذه الخلال المذكورة في الحديث فقط لا في غيرها وقال

سفيان

الاعمش

عبد الله بن مرة

مسروق

قبيصة

عبد الله بن عمر

النووي اي شديد الشبه بالمنافقين بسبب هذه الخصال وقال ولا منافاة بين الروايتين من
خصلا كما في الحديث الاول او اربع خصال كما في هذا الحديث لان النفي في الواحد
قد يكون له علامات كل واحدة منها تحصل بها صفته ثم قد يكون تلك العلامة
شيئا واحدا وقد تكون اشياء وقال الطيبي لا منافاة لان النفي في الواحد قد يكون له علامات
متغايرة يذكر بعضها واخرى جميعها او اكثرها واقول الاولى ان يقال التخصيص بالعدد
لا يدل على النقص فيما عداه بالخاصة به الحاصل فيما والمعاهدة مخالفة و
الموافقة والغدر ترك الوفاء وفي الفجور الميل عن الحق وقال الباطل
او سوء سيرة الديانة قال النووي في شرح صحيح مسلم من الحديث ان خصال المنافق
خمسة وقال في شرح صحيح مسلم واذا عاهد غدر هو اجمل في قوله اذا ايمن خان يعني هو اربعة
والقول الواعي ناهذا الدخول فالخمس راجعة الى الثلاثة والحق انها خمسة متغايرة عرفا وباعتبار
تغاير الاوصاف واللوازم ايضا وقوله الخ فيها ان انها اوصاف الباطن اثنان في المثالات وهو اذا اوتمن
والباقي غيرها فهو اما في حالة الكدورة وهو اذا خاصم واما في ماله الصفا فهو اما موكدة
باليمين وهو اما اذا عاهد ولا وهو اما بالنظر الى المستقبل وهو اذا وعد واما بالنظر الى الحال وهو اذا
حدث قال الخطابي قال حذيفة انما كان النفاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه
اليوم هو الكفر بعد الايمان ومعناه ان المنافقين في ذلك الزمان لم يكونوا قد اسلموا انما
كانوا يظهرون الاسلام رياء ويستترون الكفر ضميرا واما اليوم فقد شاع الاسلام وتوالد
الناس عليه فمن نافق منهم فهو مرتد لان نفاقه كفر احدثه بعد قبول الايمان وانما
كان المنافق حينئذ مقيما على كفره الاول هذا كلامه واما مناسبة هذا الباب لكتاب
الايمان ان بين ان هذه علامة عدم الايمان اذ يعلم منه ان بعض النفاق كفر دون بعض
النووي مراد البخاري بذكر هذا الحديث هنا ان المعاصي ينقص الايمان كما ان الطاعة
تزيده ثم ابعد معنى المتابعة قدمر وفائدتها التقوية وهذه هي المتابعة المفيدة لا المطلقة
حيث قال عن الاعمش والناقصة لا التامة حيث قال المتابعة من وسط الاسناد لا من اوله وشعبة
قدمر ذكره رضي الله عنه قيام ليلة القدر من الايمان
لفظ قيام ليس فيه الرفع وتسمى ليلة القدر لما يكتب فيها الملائكة من الاقدار والارزاق والاجال
الى ان يكون في تلك السنة يظهر لهم ويامرهم بفعل ما هو من وظيفتهم وقيل لعظم
قدرها وشرفها اولان من احيا الطاعات صار ذا قدر وان الطاعات بها قد زاد فيها قال النووي
واختلفوا في وقتها فقال الجمهور هي متنقلة تكون في سنة في ليلة وفي سنة في ليلة
اخرى وهكذا وبهذا يجمع بين الاحاديث الدالة على اختلاف اوقاتها وبه قال مالك واحمد
وغيرهم قالوا انما تنتقل في العشر الاواخر من رمضان وقيل بل في كله وقيل انها معينة
لا تنتقل ابدا بل هي في ليلة معينة في جميع السنين لانفاردها فقيل هي في السنة كلها
وهو قول ابي حنيفة وصاحبيه وقيل بل هي في شهر رمضان كله وهو قول ابن عمر وقيل بل في
العشر الاوسط والاواخر وقيل بل في الاواخر وقيل تختص باوتار العشر وقيل باشفاعها وقيل
بل في ثلث وعشرين او سبع وعشرين وهو قول ابن عباس وقيل في ليلة سبع عشرة او احدى
وعشرين او ثلث وعشرين وقيل ليلة اربع وعشرين وهو محكي
عن بلال وابن عباس وقيل سبع وعشرين وهو قول جماعة من الصحابة وقال زيد بن ارقم سبع عشرة

وقيل

وقيل تسع عشرة وحكي عن علي وقيل احدى وعشرين من الشهر وشذ قوم فقالوا انها تنتقل
حيث للاخبار الواردة في ذلك وهذا غلط لان اخر الحديث يرد عليهم وهو حثهم ان يكون خير الكم التمسوها
في السبع والتسع وفيه تصريح بان المراد بالرفع بيان علم عينها لا رفع وجودها واقول
ومال الشافعي الى انها ليلة الحادي والعشرين او الثالث والعشرين ذكره الرافعي وهو خارج عن
المذكور اتم ان مذهب ابي حنيفة مخالف لما ذكره ولمذهب صاحبيه ايضا قال في المنظومة
وليلة القدر بكل الشهر [illegible] قال النووي اجمع من يعتد به على وجودها ودوامها
الى اخر الدهر وهي وجودة يرى [illegible] الله تعالى من نجا دره كل سنة في رمضان واجاب
الصالحين بها ورؤيتها [illegible] قول المهلب لا يمكن رؤيتها حقيقة فغلط
وقال في الحاشية [illegible] الداعي لاخفائها ان يحيي من يريدها الليالي الكثيرة طلبا
لموافقتها فتكثر عبادته وان [illegible] عند اظهارها على اصحابه الفضل فيها فغرطوا
في غيرها ابو اليمان [illegible] اة الخشابية اي الحكم بفتح الكاف بن نافع
الحمصي [illegible] هو ابن ابي حمزة الحاء المهملة اي الحمصي وابو الزناد بالنون عبد الله بن ذكوان
والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز [illegible] القرشي قيل اصح اسانيد ابي هريرة ابو الزناد عن الاعرج عن
ابي هريرة ورجال هذا الاسناد [illegible] لهم قد مر ذكرهم بهذا الترتيب في باب حب الرسول

من تقدم فان قلت لم لا اتى بلفظ المضارع وفيما بعد من قام رمضان ومن صام رمضان
بالماضي قلت لان قيام رمضان وصيامه محقق الوقوع فجاء بلفظ يدل عليه بخلاف قيام ليلة القدر فانه غير
متيقن وجوده اذ كره بلفظ المستقبل فان قلت فما بال الجزاء لم يطابق الشرط في الاستقبال مع
ان المغفرة متحققة في زمن الاستقبال قلت اشعارا بانه متيقن الوقوع متحقق الثبوت فضلا من الله على
فان قلت لفظ من يقم ليلة القدر هل يقتضي قيام تمام الليلة او يكفي اقل ما يطلق عليه
اسم القيام فيها قلت يكفي الاقل وعليه بعض الائمة حتى قيل بكفاية اداء فرض صلاة العشاء
في وقتها تحت [illegible] الظاهر منه عرفا انه لا يقال لمن لم يقم الليلة الا اذا اقام كلها او اكثرها
فان قلت ما معنى ايقاعها فيها اذ ظاهره غير مراد قطعا قلت اعتبار للطاعة كان معهودا من قوله تعالى وقوموا لله
قانتين وهو حقيقة [illegible] ايمانا قال النووي اي تصديقا بانه حق رطاعة واحتسابا اي ارادة
وجه الله لا للرياء [illegible] الانسان الذي يعتقد انه صدق لكن لا يفعله مخلصا بل
لرياء او خوف ونحوه وفيه الحث على قيام رمضان وعلى الاخلاص في الا [illegible] احتسابا اي حسبة لله
يقال احتسب بكذا اجر عند الله والاسم الحسبة وهو لا [illegible] ايمانا فان قلت [illegible]
له او تمييز فان قلت هل يصح ان يكون حالا بان يكون [illegible] الفاعل اي مؤمنا محتسبا قلت
حينئذ لا يدل على ترجمة الباب اذ المفهوم منه ليس [illegible] في حال الايمان اللهم الا ان يقال كونه
في حال الايمان وفي زمانه مشعرا بانه من جملته [illegible] الكلمة في وجه توجيهه ظاهر فان
قلت فالتمييز والمفعول له لا يدلان ايضا على [illegible] ايمان قلت من للابتداء فمعناه ان القيام منشاه
الايمان فيكون للايمان او من جهة الايمان [illegible] شرطا التمييز ان يقع موقع الفاعل نحو طاب زيد
نفسا قلت اطراد هذا الشرط ممنوع وليس كلما [illegible] من ان يكون فاعلا بالفعل او بالقوة كما قاله
طار عمرو فرحا بان المراد طيرة الفرح فهو في [illegible] من ذنبه كلمة من اما متعلقة
بقوله غفر اي غفر من ذنبه ما تقدم فهو منصوب [illegible] او هي بيانية لما تقدم فهي مرفوع المحل لان ما تقدم
هو مفعول ما لم يسم فاعله فان قلت الذنب [illegible] اسم جنس مضاف فهل يقتضي بمغفرة ذنب يتعلق

(ابو اليمان)

بحق الناس قلت لفظة مقتض لذلك لكن علم من الادلة الشرعية ان حقوق العباد لا بد فيها
من رضى الخصوم ثم ظاهر الخبر يخص بحق الله بالاجماع ونحو مما يدل على التخصيص المشيء يحتمل ان
يكون المراد من شرط ان يعلم انها ليلة القدر فيقومها ويجوز ان يكون ندبا منه
لمن يقام هذه الليالي في الغالب وفيها ليلة القدر فان قام هذه الليالي يغلب ظنه ان فيها
ليلة القدر مؤمنا بان صلوته سبب للمغفرة يحدث يدفع لها اسرا واقول فيها توجيه اخر
اذ جعل للمؤمن به السببية للمغفرة قال ابن بطال هذا الحديث ايضا حجة على ان الاعمال ايمان
لانه جعل القيام ايمانا والجهاد من الايمان
الجهاد مرفوع لا عين وهو القتال مع الكفار ولا عين رضي الله عنه حرفي بالجاء المهملة والراء
المفتوحة بعدها خاء ثم ياء مشددة هو ابو علي بن حفص بن عمر العتكي بفتح الفاء والتاء
الساكنة المهملة والميم المفتوحة البصري مات سنة ثمان وعشرين ومايتين عبد
الواحد هو ابن زياد بالمثناة التحتانية العبدي مولى عبيد الفيس البصري ويعرف
بالمعلم توفي سنة سبع وسبعين ومايه روى له الجماعة عمارة بضم العين المهملة وخفة الميم
ابن القعقاع بالقافين والمهملتين بن شبرمة بالشين المعجمة المضمومة وبضم الراء الضبي الكوفي
روى الجماعة له ابو زرعة بضم الزاء وسكون الراء اسمه هرم او عمر واو عبيد الله او عبد
الرحمن بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي بالموحدة والجيم الموحدة الكوفي انتدب الله الجوهري
ندبه لامر فانتدب له اي دعاه له فاجاب فهل هذا كان الله جعل جهاد العباد في سبيل الله سؤالا
وذكر له ايا ما وفي رواية مسلم تضمن الله وفي اخرى له ايضا تكفل الله ومعناه اوجب تفضلا اي
حقق وحكم ان يجعل له ذلك وهو موافق لقوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم بان لهم
الجنة ايمان بي السياق يقتضي ان يقال ايمان به فعدل عن الغيبة الى الخطاب التفاتا او ذكر
على سبيل الحكاية من قول الله تعالى قال ابن مالك في الشواهد كان الاين في الظاهر ان يكون بدل الياء
الهاء فلا بد من التاويل وهو تقدير استئناف الفاعل من القول منصوب على الحال كانه قال اتندب الله لمن خرج
في سبيله قائلا لا يخرجه الا ايمان بي ويجوز ان يكون الهاء في سبيله عائدا الى من ولسبيله نعت
محذوف اي سبيله المرضية ثم اضمر بعد سبيله قال ونحوه ولا موضع له من الاعراب او تصديق
وفي بعض النسخ وتصديق بالواو الواصلة وهو ظاهر فان قلت اذا كان باو الفاصلة فما معناه اذ لا بد من الامرين
الايمان بالله والتصديق برسول الله قلت ارد معناها ههنا امتناع الخلو منهما مع امكان الجمع بينهما اي لا يخلو عن
احدهما وقد يجتمعان بل يلزمه الاجتماع لان الايمان بالله مستلزم للتصديق برسله اذ من جملة الايمان بالله
وهو ظاهر والمستثنى منه اعم عاما لفاعل اي لا يخرجه مخرج الا ايمان او تصديق وفي بعض الروايات
ايمانا وتصديقا بالنصب فيهما وفي جميع نسخ مسلم ايمانا بي وتصديقا برسلي بالنصب النووي هو المنصوب
على انه مفعول له وتقديره لا يخرجه المخرج الا الايمان والتصديق ارجعه اي الى مسكنه رجع جاء لازما
من الرجوع ومتعديا من الرجع ونا لاي اصاب وغار على لفظ لما مضى لتحقق وعد الله تعالى او ادخله منصوب
لانه عطف على رجعه فان قلت جميع المؤمنين يدخلهم الله الجنة فما وجه اختصاصهم بذلك قلت
قال القاضي البيضاوي يحتمل ان يدخله عند موته كما قال تعالى احياء عند ربهم يرزقون ويحتمل
ان يكون المراد الدخول عند دخول السابقين والمقربين بلا حساب ولا عذاب ولا هو اخذ بذنوبه وتكون
الشهادة مكفرة لها واقول للجاهد حالتان الشهادة والسلامة فالجنة للحالة الاولى والاجر والغنيمة
للثانية فان قلت لفظه او في قوله او غنيمة تدل على ان للسالم اما الاجر واما الغنيمة لا كلاهما قلت



معناها ما تقدم انفا وهو ان اللفظ لا ينفي احدهما فيثبت احدهما مع جواز ثبوت الاخر فقد يختلفان فان
قلت ها هنا حالة ثالثة للسالم وهو الاجر بلا غنيمة قلت هذه الحالة داخلة تحت الحالة الثانية
اذ هي اعم من الاجر فقط او منه مع الغنيمة فان قلت الاجر ثابت للشهيد الداخل في الجنة فكيف يكون
للسالم والشهيد مفترقين فان لم يدخل الا بعد والا فهي الجنة مع الاجر قلت ايضا اجر ثابت
لهذا اجر خاص والجنة اجر على نسبة ذينك متغايران او ان القسمين هما الرجوع والادخال لا الاجر والجنة
قال النووي فالمعنى ما حصل معه احدهما من الاجر او الغنيمة ان لم يغنم او من اجر الغنيمة ان غنم
غنموا وقيل ان او هنا بمعنى الواو اي من اجر وغنيمة وكذا وقع بالواو في رواية ابي داود ومعنى
الحديث ان الله ضمن ان الخارج للجهاد دينا لخير بكل حال فانه ان يستشهد فيدخل الجنة وان
يرجع اجر فقط واما اجر وغنيمة فاقول اللفظ لا يدل على تقديره مع انه لا يدفع بعض السؤالات
لولا هي الامتناعية لانتفاء الخصيصة اي امتناع عدم الفعوى اي القيام لوجود المشقة على الامة واشقى اي
اجعل شاقا وخلف اي بعد والتثنية بتخفيف الراء وتشديد الياء قطعة من الجيش اي تخلفت عنها بلا
خرجت في جميعها بنفسي لعظيم الاجر فيه فارتفاع الدرجات ونيل الشهادات بسببه وتوفي
اللام هو في جواب لو ويجوز حذفها كما مر من انا تعدت فان قلت لا مشقة على الامة في ودادة
الرسول لان غاية ما في الباب وجوب المتابعة في الودادة وليس فيها مشقة قلت ودادته لا تستلزم انها
ليس فيها مشقة ولين سلمنا فربما يجيء الى تشريع صدوده فيصير سببا للمشقة او نقول لا مرد له
جواب لو محذوف اي والله لوددت فاقتل واحيى بضم الهمزة فيهما في الخامسة فان قلت ما ذا اراد بما هو
حالة اخيرة فلم جعل النهاية هي القتل قلت المراد هو الشهادة فختم الحالة عليها لان احيا الجهاد
شرعا فالحاجة الى ودادته لانه ضروري الوقوع وثم ها هنا واو دل على التراخي في الرتبة هو الوجه
المتمنى حصول مرتبة بعد مرتبة الى ان ينتهي الى الفردوس الاعلى النووي في الحديث فضل الجهاد
والشهادة في سبيل الله والحث على حسن النية وبيان نتيجة شفقته صلى الله عليه وسلم
على امته ورافته بهم واستجاب طلب القتل في سبيل الله وجواز قول لا لسان ودد
كذا من الخير الذي يعلم انه لا يحصل وفيه انه اذا تعارض مصلحتان بدئ باهمهما وانه قد يترك بعض
المصالح لمصلحة ارجح منها او لمفسدة تزيد عليها قال وقالوا وهذا الفضل ان كان ظاهره انه في قتال
الكفار فيدخل فيه من خرج في سبيل الله في قتال البغاة وفي اقامة الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر ونحوه وفيه ان الجهاد فرض كفاية لا فرض عين وفيه تمني الشهادة ويتمنى ما لا يمكن
في العادة من الخيرات وفيه السعي في زوال المكروه والمشقة عن المسلمين قال ابن بطال
هذا الباب ايضا حجة في ان الاعمال ايمان لانه لما كان الايمان هو المخرج له في سبيله كان
الخروج ايمانا بالله لا محالة كما تسمى العرب الشيء باسم ما يكون من سببه وتقول للمطر سماء لانه
من السماء وينزل رضي الله عنه تطوع قيام رمضان من
الايمان وفي بعض النسخ شهر رمضان وتطوع اعرابه رفع لا غير ومعناه التكلف في الطاعة
والتطوع بالشيء التبرع به وفي اصطلاح الفقيه النفل والمراد من القيام هو القيام بالطاعة
في ليالي اسمعيل هو ابن ابي اويس الاصبحي المدني ابن اخت شيخه يعني الامام المشهور مالك
رضي الله عنه وابن شهاب هو ابو بكر الزهري حميد بضم الحاء هو ابو ابراهيم ويقال ابو
عبد الرحمن ويقال ابو عثمان بن عبد الرحمن بن عوف احد العشرة المبشرة القرشي الزهري المدني
وامه اخت عثمان بن عفان رضي الله عنه اول المهاجرات من مكة الى المدينة توفي سنة خمس

وستعين او خمس وماية وهذا الاسناد كلهم مدنيون  من قام رمضان اى قام ما لطاعة في ليالي
رمضان والعرف يشهد عليه  ايمانا اى للايمان او من جهة الايمان او في حال الايمان والمراد منه
اما الايمان بكل ما جاء به او بان هذا القيام حق وطاعة وباعثه سبب المغفرة على ما تقدم
من الوجوه فيه ويدل على ان الترجمة ايضا في باب قيام ليلة القدر مع سائر ابحاثه وحمل العلماء
القيام على صلوة التراويح  الموصول التحقيق ان يقال التراويح محققة له لفضيلة قيام شهر رمضان
لكن لا تخص الفضيلة فيها ولا يختص المراد بها بل في اى وقت من الليل صلى نطوعا حصل
هذا الفضل فيه جواز قول رمضان بغير اضافة شهر اليه ثم المشهور في هذا الحديث وشبهه
كحديث غفران الخطايا بالوضوء وبصوم عرفة ان المراد غفران الصغائر لا الكبائر كما في حديث
الوضوء ما لم يؤت بكبيرة قال في التخصيص نظر لكن جمهور ان الكبائر لا تسقط الا بالتوبة
او بالحد فان قيل قد ثبت هذا الحديث في قيام رمضان والاخر في صيامه وثبت صوم عرفة كفارة
سنتين ورمضان الى رمضان كفارة لما بينهما والعمرة الى العمرة كفارة لما بينهما ومن
وافق التأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ونحو ذلك من الاحاديث هل هي متداخلة
او كيف يقال فيها فالجواب ان كل واحد من هذه الخصال صالحة لتكفير الصغائر فان صادفها
كفرها وان لم تصادفها بان كان فاعلها سليما من الصغائر لكونه غير مكلف كالصغير او موفقا
لم يفعل صغيرة او فعلها وتاب او فعلها وعفيها بحسنة اذ هبتها ان الحسنات يذهبن السيئات فهذا
يرفع له بها درجات ويكتب له بها حسنات وقال بعض العلماء ويرجى ان يخفف بعض الكبائر ان
كان لفاعلها وقال بعض اصحابنا يكره قيام الليل كله ومعناه الدوام عليه لا ليلة او عشر ومن هذا
القبيل استحباب ليلة العيد ونحوه  رضي الله عنه  صوم رمضان
احتسابا اى للاحتساب او من جهة الاحتساب وانما اكتفى به ولم يقل ايمانا واحتسابا لانه
لما كان محبته خالصا له لا يكون الا للايمان وانما لانه اختصره بذكره اذ العادة الاختصار في الراجح
والعناد بن  ابن سلام هو محمد بن سلام البيكندي البخاري والصحيح الذي عليه الجمهور تخفيف
لامه وقيل بتشديدها قال الدارقطني ليس في الاسماء ابن سلام بالتخفيف الا عبد الله بن سلام الصحابي وقد
مر ذكره في باب انا اعلمكم بالله  محمد بن فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المنقطة ابن غزوان
بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي بن جرير الضبي مولاهم الكوفي يكنى ابا عبد الرحمن وكان
غزوان عبدا رومي الرجل من ضبة شهد الفادسية مع مولاه واعتقه توفي بالكوفة سنة تسع وخمسين
او سنة خمس وتسعين وماية  يحيى بن سعيد هو الانصاري قاضي المدينة وقد مر
في اول حديث من الصحيح  ابو سلمة هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف احد العشرة المبشرة وهو
قرشي مدني تابعي امام جليل احد الفقهاء السبعة بالمدينة على احد الاقوال وسبق ايضا في اول الكتاب
صام رمضان اى في رمضان فان قلت هل يكفي في اداء ما يتطلق عليه اسم الصوم حتى لو صام
يوما واحدا دخل تحته قلت لا يقال في العرف صام رمضان الا اذا صام كله والسياق ظاهر فيه فان
قلت المعذور كالمريض اذا ترك الصوم فيه ولو لم يكن مريضا لكان صائما وكان نيته الصوم لولا
العذر هل يدخل تحت هذا الحكم قلت نعم كما ان المريض اذا صلى قاعدا للعذر له ثواب صلوة القائم قاله
الائمة  ايمانا واحتسابا قال محي السنة يقال فلان يحتسب بكذا اى يطلبها بتركه كلامه فان قلت كل
من اللفظين يغني عن الآخر اذ المؤمن لا يكون الا محتسبا والمحتسب لا يكون الا مؤمنا فهل غير التاكيد
فيه فائدة امر لا قلت الصدق للشئ ربما لا يفعله مخلصا بل للرياء ونحوه والمخلص في الفعل ربما لا يكون مصدقا



بثوابه ويكونه طاعة مامورا به سببا للمغفرة ونحوه او الفائدة هو التاكيد وهو نعم الفائدة فان قلت
هل لترتيب الكتاب وتوسط الجهاد بين قيام ليلة القدر وقيام رمضان وصيامه
مناسبة لم لا قلت مناسبة تامة وهي المشاركة في كون كل من المذكورات من امور الايمان
وتوسط الجهاد مشعر بان النظر مقطوع عن غير هذه المناسبة  قال البخاري  رضي الله عنه
الدين يسر وقول النبي صلى الله عليه وسلم احب الدين الى الله الحنيفية السمحة الباب
مضاف الى الجملة فالدين مرفوع ومضاف اليه لفظ القول فهو مجرور واجب مبتدا والحنيفية وهي صفة
للملة المقدرة والجملة مقول القول وفي الحنيف المايل عن الباطل الى الحق والسمحة اى السهلة اذ المسامحة
المشاهلة والملة السمحة التي لا حرج فيها ولا تضييق فيها على الناس اى ملة الاسلام ويحتمل ان يكون
اللام للعهد والمراد بالملة الحنيفية الملة الابراهيمية مقتبسا من قوله تعالى بل ملة ابرهيم حنيفا
والحنيف عند العرب من كان على ملة ابرهيم ثم سمي من اختتن وحج البيت حنيفا وسمي ابرهيم حنيفا
لانه مال عن عبادة الاوثان ومعناه بعث بالملة الابراهيمية التي سمناها على السهولة والتسامحة المخالفة
لاديان بني اسرائيل وما يشكل عليه اجاد عمرو رهبانهم من الشدايد وجبت بمعنى المحبوب لا بمعنى
المحب فان قلت لا مطابقة بين المبتدا والخبر لان المبتدا مذكر والخبر مؤنث قلت الملة الحنيفية
كانها غلبت عليها الاسمية حتى صارت علما او ان افعل التفضيل المضاف لقصد الزيادة على من اضيف اليه
يجوز فيه الافراد والمطابقة لمن هو له فان قلت فيلزم ان يكون الملة دينا وان يكون سائر الاديان
ايضا محبوبة الى الله وهما باطلان اذ المفهوم من الملة غير المفهوم من الدين واذ سائر الاديان منسوخة
قلت الالزام الاول قد يلتزم واما الثاني فموقوف على تفسير المحبة او المراد بالدين الطاعة اى احب الطاعات
هي السمحة زمان فاكثر ملتزمان ولا محذور فيه  عبد السلام هو ابو ظفر بالظاء المعجمة والفاء المفتوحتين
ابن مطهر بصيغة المفعول من التطهير بالطاء المهملة الازدي البصري مات سنة اربع وعشرين وماية
عمر هو ابو حفص بن علي بن عطاء بن مقدم بفتح الدال الشديدة قال ابن سعد كان عمر ثقة ويدلس
تدليسا شديدا توفي سنة تسعين وماية  قال عفان لم يكونوا يتقمون عليه غير التدليس ولم
اكن اقبل منه حتى يقول حدثنا واقوله وما كان في الصحيحين عن المدلسين بعن فمحمول على ثبوت سماعهم
من جهة اخرى  معن بفتح الميم وسكون العين المهملة هو ابن محمد بن معن الغفاري بكسر الغين
المعجمة الحجازي روى له البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجة  هو ابو سعد بسكون العين
ابن ابي سعيد المقبري المدني مات سنة ثلث وعشرين وماية واسم ابي سعيد كيسان والمقبري
بضم الباء وفتحها منسوب الى مقبرة بمدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مجاورا بها وقيل
كان منزله عند المقابر وقيل جعله عمر على القبور ويحتمل انه اجتمع فيه الامران والمقبري
صفة لابي سعيد وكان هو مكاتبا لامراة من بني ليث وقال ابن سعيد هو ثقة كثير الحديث
لكنه كبر وبقي حتى اختلط قبل موته بسنتين ومات ابوه في اول خلافة هشام بن
عبد الملك وقال ابن قتيبة هو كان مملوكا لرجل من بني جندع بضم الجيم وفتح الدال المهملة
والعين المهملة وهو بطن من بني ليث كان يرعى على اربعين الفا وشاة في كل اضحى وتوفي في سنة
ماية في خلافة عمر بن عبد العزيز  النووي في شرح صحيح مسلم يقال لكل واحد من الاب
والابن المقبري وان كان في الاصل هو الاب وقال وفي الباء ثلث لغات لكن الكسر
غريب  يسر معناه اتاذ وبشروا نادوا بشر على سبيل المبالغة نحو ابو حنيفة فقه اى لشدة اليسر
وكثرة كان نفسه فالبسر باشكان السين وبضمها نقض العسر ومعناه التخفيف

لن يشاد الدين الا غلبه في جمهور النسخ بغير لفظه احد وهو الصواب المطابق لن يشاد الدين احد
رواه ابن السكن باثبات احد وهو ظاهر والدين على هذا منصوب واما على رواية الجمهور فروى
بنصب الدين ورفعه على النصب اضمر الفاعل في يشاد لله ربه وعلى الرفع مبني للمالم يسم فاعله اذ
يشاد يحتمل ان يكون صيغة المعروف وصيغة المجهول والمشادة المغالبة من الشدة بتثليث الشين
يقال شادة يشادة مشادة اذا غالبه ومعناه لا يتعمق احد في الدين ويترك الرفق الا غلب الدين
عليه وعجز ذلك المتعمق وانقطع عن عمله كله او بعضه ومعنى هذا الحديث ان الدين اسم يقع على
الاعمال والدين والاسلام بمعنى واحد والمراد منه التخفيف على ملازمة الرفق والاقتصار على ما يطيقه
الفاعل ويمكنه الدوام عليه وان من شاد الدين وغالبه ولم يأخذ نفسه بالرفق غلبه الدين وقهره وبصيره الدين
غالبا وهو مغلوبا قوله سددوا والتسديد بالتشديد ارشدوا وهو الصواب والقصد من
القول والعمل ورجل مسدد اذا كان يعمل بالصواب
اي لا تبلغوا النهاية بل اقصدوا منها يقال رجل مقارب اذا كان يعمل بالصواب
قاربوا اما ان يكون معناه اقتدوا في العبادة ولا تباعدوا عنها فانكم ان باعدتم في ذلك
لم تبلغوه واما ان يكون معناه ساعدوا ويقال قاربت فلانا اذا ساعدته اي ليساعد بعضكم
بعضا في الامور والاول اليق بترجمة الباب قوله ابشروا بقطع الهمزة وحكى لغة البشر وابشلم الشين
من البشارة بمعنى الابشار اي البشارة بالثواب على العمل وان قل قوله بالغدوة بفتح الغين
الجوهري الغدوة ما بين صلوة الغداة وطلوع الشمس والرواح اسم للوقت من زوال الشمس الى الليل
والدلجة بفتح الدال وضمها من الادلاج بالدال المكسورة الشديدة وهو السير اخر الليل واما
الرواية فهو بضم الدال وهو مثل قوله تعالى اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل كانه عليه
السلام خاطب مسافرا يقطع طريقه الى مقصده فنبهه على اوقات نشاطه التي يترك فيها عمله
لان هذه الاوقات افضل اوقات للمسافر بل على الحقيقة الدنيا دار نقله وطريق الى الاخرة
فنبه امته ان يغتنموا اوقات فرضهم وفراغهم النووي معناه اغتنموا اوقات نشاطكم
للعبادة فان الدوام لا تطيقونه واستعينوا بها على تحصيل السداد كما ان المسافر اذا سار الليل
والنهار دايما عجز او قطع عن مقصده واذا سار في هذه الاوقات اي اول النهار واخره واخر
الليل حصل مقصوده بغير مشقة ظاهرة وهذه هي افضل اوقات المسافر للسير فاستعيرت
لاوقات النشاط وفراغ القلب للطاعة الخطابي معناه الامر بالاقتصاد في العبادة اي
لا تستوعبوا الايام والليالي كلها بها بل اخلطوا طرف الليل بطرف النهار واجموا انفسكم
فيما بينهما ليلا ينقطع بكم واقول محصله كونوا مصيبين في الاعمال متوسطين فيها
مستظهرين بالثواب مستعينين بالاوقات المنشطة للعمل فان قلت كيف يدل الحديث
على الشق الثاني من الترجمة وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم قلت المحبة والعداوة بالنسبة
الى الله انما تجازى عن الاستحسان والاستقباح يعني احسن الاديان هو الملة الحنيفية
والحديث دل على الحث على حيث امر بها بلفظ سددوا وقاربوا والمامور به سواء كان
واجبا او مندوبا حسن واما انه احسن فلان غيره يغلب النقص وتقهره واما ان يكون
المحبة حقيقة عن ارادة ايصال الثواب عليه وذلك في المامور به واجبا او مندوبا
اذ لا ثواب في غيره هذا ما امكن من بيان المناسبة عندنا والله اعلم
رضي الله عنه الصلوة من الايمان وقول الله تعالى

لفظ

لفظ الصلوة مرفوع ولفظ القول مجرور قوله عند البيت النووي هذا مشكل لان المراد
صلوتكم الى بيت المقدس وكان ينبغي ان يقول اي صلوتكم الى بيت المقدس
وهذا هو مراده فيما ولكلامه عليه ولعل مراد البخاري بقوله عند البيت مكة اي
صلوتكم بمكة وكانت الى بيت المقدس والمراد بالبيت الكعبة زادها الله شرفا
قوله عمرو هو ابو الحشرج بن خالد بن فروخ بالحاء المنقطة الحراني ساكن مصرنات
بها سنة تسع وعشرين ومايتين قال الغساني في تقييد المهمل ليس في شيوخ البخاري
عثمان بن خالد وانما هو عمرو بن خالد بالواو في جميع الكتاب قوله زهير بصيغة المصغر
ابو خيثمة بفتح الخاء المعجمة وبالمثلثة على المشاة ابن معوية الكوفي ساكن الجزيرة
توفي في سنة اثنتين او ثلث وسبعين وماية وكان قد قارب قبله بسنة ونصف ونحوهما
ابو اسحق هو السبيعي بفتح السين المهملة وكسر الموحدة منسوب الى سبيع جد
القبيلة وهو سبيع بن صعب وهو بطن من همدان واسم ابي اسحق عمرو بن عبد الله بن
علي الهمداني الكوفي التابعي الجليل ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان قال احمد
العجلي سمع السبيعي ثمانية وثلثين من الصحابة وقال ابن المديني روى السبيعي عن سبعين
شيخا الا قليلا وغيرهم غير مات سنة ست او سبع او ثمان او تسع وعشرين ومايتة
البراء بتخفيف الراء وبالمد على المشهور وقيل بالقصر وهو ابو عمارة بضم العين
ويقال ابو عمرو ويقال ابو الطفيل بن عازب بن الحارث الانصاري الاوسي الحارثي المدني
روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثمايتة حديث وخمسة احاديث ذكر البخاري
منها سبعة وثلثين نزل الكوفة وتوفي بها في ايام مصعب بن الزبير وابو عازب
بالعين المهملة والزاي صحابي ايضا على الاشهر قال ابو عمرو والشيباني في فتح البراء الربع
سنة اربع وعشرين صلى او غزوة وشهد مع ابي موسى غزوة تستر وشهد مع علي مشاهده
قوله اول بالنصب اي في اول زمان قدومه عند الهجرة من مكة وما مصدرية والمراد من
المدينة مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولها اسماء كثيرة يثرب وطيبه بفتح الطاء وسكون
الياء وطابه والدار والطيب اما لخلوصها من الشرك او لطيبها لساكنيها لانهم ودعوهم وقيل
لطيب عيشهم فيها واما تسميته بالدار فللاستقرار بها واما المدينة فهي اما من مدن بالمكان
اذا اقام به فهي فعيلة وجمعها مكانين بالهمز ومن دان اي اطاع او من دين اي ملك فجمعه مدائن
بلا همز كمعايش قوله او قال شك من ابي اسحق والمراد من الاجداد هم من جهة الامومة
واطلاق الجد والحال هنا مجاز لان هاشما جد ابي رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج من الانصار
وقد مر ان الانصار جمع النصير وهم الذين اووا ونصروا الاسلام من اهل المدينة قوله قبل بكسر
القاف وفتح الموحدة اي نحو بيت المقدس وجهته اي متوجها اليه والمقدس بفتح الميم وكسر الدال
فهو مصدر كالمرجع او مكان القدس وهو التطهر اي المكان الذي يطهر فيه العباد من
الذنوب او يطهر العبادة من الاصنام وبضم الميم وفتح القاف والدال المشددة فهو اسم مفعول
من التقديس اي التطهير وقد جاء بصيغة اسم الفاعل منه ايضا ويقال البيت المقدس على
الصفة والمشهور بيت المقدس على الاضافة نحو مسجد الجامع قوله او سبعة عشر شك من
البراء وسمي المشهر به لشهرته عند الناس كلهم لاحتياجهم الى معرفته في العبادات
والمعاملات ومعناه انه صلى هذا المقدار متوجها الى القدس بعد قدوم المدينة فالقبلة في اكثر

من نصف رمضان الثانية هو بيت المقدس قوله وكانه اى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه
او يحب ان يكون قبلته جهة الكعبة قال تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء
فلنولينك قبلة ترضاها قوله اول النصب مفعول صلى وصلوة العصر ايضا بالنصب بدلا
منه وفي الكلام مقدر اى اول صلوة صليها متوجه الكعبة ولو صوجه لم يذكره
قوله رجل قيل هو عباد بن نهيك بفتح النون والكاف الخطمي الانصاري على مسجد
وفي بعضها على اهل مسجد بالمدينة غير مسجد قبا والصلوة صلوة العصر واما اهل قباء فاتاهم الاتي في
صلوة الصبح اذ جاءهم آت فقال ان رسول الله قد انزل عليه الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل الكعبة
فاستقبلوها هكذا قالوه لكن لفظ الكتاب يحتمل ان يكون المراد من مسجد هو مسجد قبا
ومن لفظهم راكعون ان يكون نوليك في صلوة الصبح اللهم الا ان يقال الفاء التعقيبية لاشتاعه
قوله راكعون يحتمل ان يراد به حقيقة الركوع وان يراد به الصلوة من باب اطلاق الجزء
وارادة الكل قوله اشهد بالله الجوهري اشهد بكذا اى حلف به وقبل مكة اى قبل
البيت الذي بمكة ولهذا قال فداروا كما هم قبل البيت قوله كما هم ما موصولة وهم
مبتداء وخبره محذوف وهو نحو عليه اى داروا مشبهين بالحال الذي كان مستقرا على حال دورانهم
او داروا على الحال الذي هم كانوا عليه ومثل هذا الكاف يسمى بكاف المفاوتة اى
دورانهم مقارن بحالهم قوله قد اعجبهم فاعل اعجب هو رسول الله واذكان بدلا اشتماليا
له او كان اذ فاعلا اذ هو هنا للزمان المطلق اى اعجبهم زمان كان يصلي رسول الله صلى الله عليه
وسلم نحو بيت المقدس لانه كان قبلتهم فاعجابهم لموافقة قبلة رسول الله قبلتهم
واهل الكتاب عطف على اليهود فاما ان يراد به العموم فهو عام عطف على خاص اى جميع
اهل الكتاب او المراد به النصارى فقط فهو خاص على خاص وجعلوا تابعة لانه لم يكن
قبلتهم بل اعجابهم كان بالتبعية لليهود ويحتمل ان يكون الواو بمعنى مع ومعناه كان
يصلي نحو بيت المقدس مع اهل الكتاب وهو مثل جيئتك وزيدا وهذا هو الاظهر لان صح رواية النصب
والى اى قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهه نحو الكعبة انكروا اى اهل
الكتاب قال تعالى سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قوله
قال زهير يحتمل ان البخاري ذكره على سبيل التعليق منه ويحتمل ان يكون داخلا تحت
تحديثه السابق سيما لوجوزنا العطف بتقدير حرف العطف كما هو مذهب بعض النحاة قوله
على القبلة اى المنسوخة اليه هي بيت المقدس ورجال فاعل مات قتلوا اى رجال قبل
ان تحول القبلة فان قلت قيد المعطوف عليه لا يلزم ان يكون قيدا في المعطوف عند
النحاة فمن اين قيدته بقولك قبل ان تحول وكذا عند الاصوليين عطف المطلق او العام
على الخاص او المقيد ليس مخصصا للعام ولا مقيدا للمطلق قلت السياق يقتضي التقييد وحمل
المطلق على المقيد فان قلت الواجب ان يقال او قتلوا بالواو وقلت يحتمل ان يكون
المقتولون نفس الماتين وفائدة ذكر القتل بيان كيفية موتهم اشعارا بشرفهم و
استبعادا لضياع طاعتهم او ان العقل قرينة لكونها بمعنى او فان قلت كما ان النكرة
المعادة يجب ان لا يكون هي بعينها الاولى فهل الضمير الراجع الى النكرة مثل ذلك قلت ليس
مثله بل يحتمل المغايرة والاتحاد فلم يدر اى فلم يعلم ان طاعتهم ضايعة امر لا فانزل الله الاية
فان قلت هل فرق من جهة علم المعاني بين ان يقال ما يضيع الله ايمانكم وبين ما عليه التلاوة من القرآن

العظيم

العظيم قلت الفرق بالتاكيد وعدمه وقال الزمخشري ما كان معناه صالح يعني فيه فهما كان انسا
وهو ابلغ من نفي الاضاعة نفسها فان قلت سياق كلام البراء يقتضي ان يقال ايمانهم بلفظ الغيبة فلم
المقصود تعميم الحكم للامة حيا وميتا حاضرا وغايبا فذكر الاحياء المخاطبون تغليبا لهم على
غيرهم النووي في الحديث فوايد منها ما ترجم له وهو كون الصلوة من الايمان ومنها استحباب
اكرام القادم افاد به بالتنزل عليهم ومنها ان محبة الانسان الانتقال من حال من الطاعة الى
اكمل منه ليس قادحا في الرياء لان هو غريب ومنها جواز النسخ وانه لا يثبت في حق المكلف
حتى يبلغه لان اهل المسجد صلوا الى بيت المقدس بعض صلوتهم بعد النسخ لكن قبل بلوغه اليهم
ومنها ان الصلاة الواحدة يجوز بيتين بدليلين فيوخذ منه ان من صلى باجتهاد الى جهة ثم تغير
اجتهاده في اثناء الصلوة فظن القبلة في جهة اخرى ولم يشق تحول الى الجهة الثانية وبنى
على ما مضى من صلوته حتى لو صلى الظهر الى الجهات الاربع كل ركعة الى جهة باجتهاد اجزاه
قال وقد استدل به جماعة على قبول خبر الواحد ولا تسلم لهم الاستدلال به لان هذا الواحد
احتفت قرائن بخبره فافاد العلم لان القوم كانوا متوقعين تحول القبلة وكان النبي صلى الله عليه
وسلم يقربهم وغيره من القرائن واقول وبهذا سقط ما يقال هذا نسخ للمقطوع به بالظن الذي
هو خبر الواحد واختلف العلماء في ان استقبال بيت المقدس كان ثابتا بالقرآن او لا ذهب
اكثرهم انه بالسنة ففيه دليل على ان القرآن ناسخ للسنة قال التيمي تحولوا من بيت المقدس
الى الكعبة بقول الواحد الحلف بالله تصديقا منهم له في ذلك قال ابن بطال الاية المذكورة اقطع
الحجج للجهمية والمرجئة في قولهم ان الاعمال لا تسمى ايمانا باب حسن اسلام المرء قال مالك اعلم انه لم يبلغك عن مالك فهذا تعليق منه بلفظ جازم فهو صحيح لا قدح
فيه قال ابن حزم الظاهري انه قادح في الصحة لانه منقطع وليس كما قاله لانه موصول
من جهات اخر صحيحة ولم يذكر لشهرته وكيف وقد عرف من شرط البخاري وعادته انه لا يجزم
به الا بثبت وثبوت فان قلت هل يصدق عليه اسم المنقطع باصطلاح المحدثين قلت نعم لان المنقطع
ما لم يتصل اسناده على اي وجه كان لكنه منقطع حكمه حكم المتصل في كونه صحيحا
لما علم من عادة البخاري وشرط الكتاب فان قلت فهل هو معضل قلت ما كان الساقط من اسناده
رجلين فاكثر سمي معضلا بفتح الضاد وها هنا يحتمل ان يكون الساقط بين البخاري وبين مالك في
هذا الاسناد من هذا الحديث رجلين وان يكون واحدا فهو يحتمل للاعضال فان قلت فهل هو مرسل قلت هذا
يرجع الى الاصطلاح فعند المحدثين مرسل اذ هو بمعنى المنقطع عندهم واما اكثر الاصوليين فقالوا
المرسل قول التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعضهم قالوا قول العدل قال رسول الله قال ابن
بطال اسقط البخاري بعض هذا الاسناد قال وهو مشهور من حديث مالك في غير الموطا بهذه العبارة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اسلم الكافر فحسن اسلامه كتب الله له كل
حسنة كان زلفها ومحا عنه كل سيئة كان زلفها وكان عمله بعد الحسنة بعشر
امثالها الى سبعمائة ضعف والسيئة بمثلها الا ان يتجاوز الله عنها ذكره الدارقطني في
غرايب حديث مالك ورواه عنه من تسع طرق واثبت فيها كلها ما اسقطه البخاري ان الكافر
اذا حسن اسلامه يكتب له في الاسلام كل حسنة عملها في الكفر وقال ابن بطال ولله
ان يتفضل على عباده بما يشاء وهو كقوله لحكيم بن حزام اسلمت على ما اسلفت من خير
وقال ابو عبد الله المازري الجاري على الاصول انه لا يصح على الكافر التقرب فلا يثاب على طاعة

ويصح ان يكون مطيعا غير مقرب كمنظره في الايمان فانه مطيع من حيث انه موافق للامر والطاعة هي موافقة الامر ولا يكون مقربا الان من شرط المقرب ان يكون عارفا بالمقرب اليه فاولا حديث حزام ونحوه على انه اكتسب اخلاقا جميلة ينتفع بها في الاسلام او انه حصل له ثناء جميل وهو اوفق عليه في الاسلام او انه يزاد في حسناته التي يفعلها في الاسلام بسبب ذلك القاضي عياض معناه انه لما بركة ما سبق له من خير هداه الله الى الاسلام وان مظهر من خير في اول امره فهو دليل على سعادة اخره وحسن عاقبته قال ابن بطال ان الحديث على ظاهره ان الكافر اذا فعل افعالا جميلة على جهة التقرب الى الله كصدقة وصلة رحم واشبه ذلك اسلم يكتب له كل ذلك ويثاب عليه اذا مات على الاسلام النووي دليله حديث ابي سعيد الذي رواه الدارقطني فهو نص صريح فيه وحديث حكيم ظاهر فيه وهذا ان لا يحيله الذي ذهب اليه من ان الشرع به فوجب قبوله واما دعوى كونه مخالفا للاصول ففيه ظاهر واما قول الفقهة لا تنفع العبادة من الكافر ولو اسلم لم يعتد بها فمرادهم انه لا يعتد بها في احكام الدنيا وهو به تعرض لثواب الاخرة وقد يعتد ببعض افعاله في الدنيا فقد قال الفقهاء اذا لزم الكافر كفارة ظهار او غيرها فكفر في حال كفره اجزاه ذلك واختلفوا فيما الواجب واغتسل في كفره ثم اسلم هل يلزمه اعادة الغسل فقد قال بعض اصحابنا يصح منه كل طهارة واذا اسلم صلى بها زيد بن اسلم بصيغة التفضل من السلامة هو ابو اسامة القرشي المكي التابعي مولى عمر بن الخطاب واما عطاء بن يسار بالمثناة التحتانية والسين المهملة هو ابو محمد المدني الهلالي مولى ميمونة ام المؤمنين وقد مر ذكرهما في باب كفران العشير وهذا الاسناد مسلسل بلفظ الاخبار على سبيل الانفراد وهو القراءة على الشيخ اذا كان القاري وحده وهذا عند من فرق بين الاخبار والتحديث وبين ان يكون معه غيره او لا يكون يقول قال قلت لم عدل عن لفظ الماضي الى المضارع مع ان القضية ماضية ومع انه هو المناسب لسمع قلت لغرض الاستحضار كانه يقوله الان وكانه يريد ان يطلع الحاضرين على ذلك القول مبالغة في تحقق وقوع القول وذلك كقوله تعالى ان مثل عيسى عند الله كمثل ادم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون حيث لم يقل فكان فحسن عطف على اسلم وجزا الشرط يكفر الله ويجوز فيه الرفع والجزم نحو اذا اتاه خليل يوم مسغبة يقول لا غايب مالي ولا حرم وعند الجزم يلتقي الساكنان فيحرك بالكسر والرواية انما هي بالرفع ومعنى حسن الاسلام الدخول فيه بالظاهر والباطن جميعا يقال في عرف الشرع حسن اسلام فلان اذا دخل حقيقة وقال ابن بطال معناه ما جاء في حديث جبريل الاحسان ان تعبد الله كانك تراه اراد مبالغة الاخلاص لله تعالى بالطاعة والمراقبة له النووي معنى حسنه انه يسلم اسلاما محققا بريا من الشكوك يكفر الله التكفير التغطية وهو في المعاصي كالاحباط في الطاعات قال الزمخشري التكفير اماطة المستحق من العقاب ثواب ازيد او بتوبة فما زلفها زلفها بتشديد اللام والفاء اي اسلفها وقدمها يقال زلفته زلفته تزليفا وازلفته ازلافا بمعنى التقديم واصل الزلفة القربة وفي بعض نسخ المغاربة زلفها بتخفيف اللام ويؤيد هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم الاسلام يجب ما قبله اي يهدمه ويمحوه وكان بعد ذلك اي بعد حسن الاسلام القصاص وهو مقابلة التي بالتي اي كل شيء بعمله يوضع في مقابلة شيء ان خيرا فخير وان شرا فشر وهو مرفوع باته اسم كان وهو يحتمل ان يكون ناقصة وان تكون تامة فان قلت قال كان والسياق يقتضي لفظ المضارع قلت هو لتحقق وقوعه كانه واقع نحو ونادى اصحاب الجنة الجنة مبتدا وبعشر خبره والجملة استيناف

الخمسة

قال تعالى

قال تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها والسبعمائة متعلق بمحذوف اي منتهيا الى سبعمائة فهو منصوب على الحال قال تعالى مثل الذين ينفقون اموالهم الآية فان قلت بين في الحديث الانتهاء الى سبعمائة والله يضاعف لمن يشاء بذلك على انه قد يكون الانتهاء الى اكثر قلت المراد ان الله يضاعف تلك المضاعفة وهي ان يجعلها سبع مائة وهو ظاهر وان قلنا ان معناه انه يضاعف السبع مائة بان يزيد عليها فذلك في مشيئة الله تعالى واما المحقق فهو الى السبعمائة فقط

ضعف الجوهري ضعف الشيء مثله وضعفا مثلاه فان قلت فلم اوجب الفقيه فيما اوصى ضعف نصيب ابنه مثلي نصيبه وفي نصيبه ثلثة امثاله قلت المعتبر في الوصايا والاقارير العرف العام لا الموضوع اللغوي قد يجاب ايضا بانه اسم يقع على العدد بشرط ان يكون معه عددا خر او اكثر فاذا قيل ضعف العشرة لزمه ان يجعلها عشرين بلا خلاف لانه اقل مراتب تضعيفها ولو قال له عندي ضعف درهم لزمه درهمان ضرورة الشرط المذكور كما اذا قيل هو اخو زيد اقتضى ان يكون زيد اخاه واذا لزم المزاوجة دخل في الاقرار وعلى هذا له ضعفا درهم ينزل على ثلثة دراهم وليس ذلك بناء على ما توهم ان ضعف الشيء موضوعة مثلاه وضعيفه موضوعة ثلثة امثاله بل ذلك لان موضوعة المثل بالشرط المذكور ومن البين فيه انهم التزموا في ضعفي الشيء ثلثة امثاله ولو كان موضوع الضعفين المثلين لكان الضعفان الاربعة الامثال قوله بمثلها يعني لا يزاد عليها وهذا من فضل الله وسعة رحمته حيث جعل الحسنة كالعشر والسيئة كما هي بلا زيادة

قال تعالى ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الا مثلها الا ان يتجاوز الله عنها اي يعفو عنها وهذا دليل لاهل السنة في ان اصحاب المعاصي لا يقطع عليهم بالنار بل ذلك في مشيئة الله خلافا للمعتزلة حيث قطعوا بعقاب صاحب الكبيرة اذا مات بلا توبة عنها النووي لا يشترط في تكفير سيئات زمن الكفر وكثيره حسناته ان يكثر من الطاعات في الاسلام ويلازم الاخلاص في كل فعل من افعاله

رضي الله عنه حدثنا اسحق بن منصور بن بهرام هو ابو يعقوب الكوسج من اهل مرو سكن نيسابور وحدث بالعراق والحجاز والشام روى عنه الجماعة الا ابا داود وهو احد الائمة من اصحاب الحديث وهو الذي دون عن احمد المسائل وقال حنبل بن محمد سمعت مشايخنا يذكرون ان اسحق بلغه ان الامام احمد رجع عن بعض تلك المسائل التي علقها عنه قال فجمعها في جراب وحمل على ظهره وخرج راجلا الى بغداد وهي على ظهره وعرض خطوط احمد عليه في كل مسئلة استفتاه عنها فاقر له بها ثابتا واعجب ذلك احمد من شانه مات بنيسابور سنة احدى وخمسين ومائتين والمشهور فتح باء بهرام النووي بهرام مكسور الباء الموحدة

عبد الرزاق بن همام

عبد الرزاق هو ابن همام بن نافع ابو بكر الحميري مولاهم اليماني الصنعاني روى عنه شفيان وهو شيخه قال اخو عبد الرزاق عبد الوهاب بن همام كنت عند معمر وكان حالنا فقال لمعمر عبد الرزاق بن همام خليق ان تضرب اليه اكباد الابل قال احمد بن صالح قلت لاحمد بن حنبل رايت احدا احسن من عبد الرزاق قال لا قال البخاري مات سنة احدى عشرة ومائتين باليمن روى له الجماعة

معمر

معمر بفتح الميمين هو ابن راشد ابو عروة البصري سكن اليمن ادرك الحسن وشهد جنازته قال التلمساني فقد معمر فلم ير له اثر وقد مر ذكره في اول الكتاب

همام

همام بتشديد الميم هو ابو عقبة بن منبه بن كامل اليماني الصنعاني الذماري بكسر الذال المعجمة وفتح الميم على غير قياس منسوب الى الابناء وهم قوم باليمن من ولد الفرس الذين جهزهم كسرى مع سيف بن ذي يزن الى ملك الحبشة باليمن فغلبوا الحبشة واقاموا باليمن والابناوي هو بفتح الهمزة تعريبا موحدة ساكنة ثم نون وبعد الالف واو وهمام هذا هو اخو وهب بن منبه وهو اكبر من وهب توفي

بنام سنة احدى وثلثين ومايه صنعاء

لحكم عام لما علم ان حكمه يبقى الى الحاكم على الجماعة الا بدليل منفصل وكذا حكم بنا وله للنساء وكذا

فيما قال اذا سلم المرء والعبد فان المراد منه الرجال والنساء جميعا لان الخطاب انما التزاع في كيفية الشمول

اهي حقيقة عرفية او شرعية او مجازا وغير ذلك فكل حسنة قال في الحديث السابق الحسنة والسيئة

وههنا كل حسنة وكل سيئة ولا تفاوت بينهما من جهة المعنى فيهما للاستغراق وكذا لا تفاوت

في الحان الحسنة ثمه والتقييد ههنا بقوله يعملها اذ المطلق محمول على المقيد لان الحسنة المنوية لا تكتب

العشر الا بتمام العمل حتى يكتب بها واما السيئة فلا اعتماد بها تمام اصلا وكذلك في زيادة لفظ يكتب

هنا الذي ظاهر مقدر به لان الجار لا بد له من متعلق وهو يكتب او يبين ونحوهما

رضي الله عنه باب احب الدين اي احب العمل اذ الدين هو الطاعة ومناسبته لكتاب الايمان

من جهة ان الدين والايمان والاسلام واحد ادومه هو فعل من الدوام وهو شمول جميع الازمنة اي التأبيد

فان قلت شمول الازمنة لا تقبل التفضيل فما معنى الادوم قلت المراد بالدوام العرفي وذلك قابل

للكثرة والقلة ومحبة الله للدين ارادة ايصال الثواب عليه محمد بن المثنى هو ابو موسى البصري المعروف

بالزمن روى عنه الجماعة وقدم في باب حلاوة الايمان يحيى هو ابن سعيد القطان الاحول ابو سعيد

التيمي مولاهم البصري وقدم ذكره في باب من الايمان ان يحب لاخيه هشام بكسر الهاء وتخفيف

الشين بن عروة ابو المنذر المدني التابعي توفي بعد ادسنة ست واربعين ومايه ودفن بقبرة الحجون ان

ابي اي عروة بن الزبير ابو عبد الله التابعي الجليل احد الفقهاء السبعة بالمدينة عائشة الصديقة

امه والزبير والد والصديق جده وقد تقدم ذكرهما في الحديث الثاني من الصحيح امراة اسمها حولا

ثانيث الاحول وهي من بني اسد سنذكرها في باب التهجد قال فان قلت لم ما عطف على دخل قلت

لانه جواب سؤال كان قائلا قال لما ذا قالت لما اذا دخل قالت قال وفي بعضها فقال بالفاء فلانه اي الحولا

الاسديه وفلانه هي غير منصرف لان حكمها حكم اعلام الحقايق كاسامة لانها كناية عن كل علم مؤنث اي علم

لكل علم للانثى المؤنثه ففيها العلمية والتانيث تذكر بالمشاة الفوقانية المفتوحة وروى بالمشاة التحتانية

المضمومة على فعل لما لم يسم فاعله ومن صلتها مفعول له مه الجوهري هي كلمة بنيت على السكون

وهي اسم سمي به الفعل ومعناه اكفف فان وصلت نونته فقلت مه مه ويقال مهمهت به اي زجرته النبي

اذا دخله التنوين كان نكرة واذا حذف كان معرفة وهذا الفتح من اقسام التنوين الذي يخص بالدخول على

النكرة ليفصل بينها وبين المعرفة فالمعرفة غير منون والنكرة منون عليكم هو ايضا من اسماء

الافعال اي الزموا من الاعمال ما تطيقون الدوام عليه وانما قدرنا دوام الفعل لا اصل الفعل لدلالة السياق

عليه وروي في بعضها بما تطيقون بالباء المتصل بما فان قلت الخطاب مع النساء فلم عدل عن عليكن

قلت طلبا للتعميم الحكم بجميع الامة فغلب الذكور على الاناث في الذكر لا يمل بالمثناة

تحت والميم المفتوحتين وتملوا بالمثناة فوق المفتوحة اعلم ان الملال لا يجوز على الله ولا بد خل تحت صفاته

فلا بد من تاويل واختلف العلماء فيه فقال الخطابي معناه انه لا يترك الثواب على العمل ما لم تتركوا

العمل وذلك ان من مل شيئا تركه فكنى عن الترك بالملال الذي هو سبب الترك وقال ابن قتيبة

معناه انه لا يمل اذا ملتم قال ومثاله قولهم في البليغ فلان لا ينقطع حتى ينقطع خصومه معناه

لا ينقطع اذا انقطعت خصومه ولو كان معناه ينقطع اذا انقطعت خصومه لم يكن فضل على

غيره وقال بعضهم معناه ان الله لا يثنيه عن حقه عليكم في الطاعة حتى يثنيكم جهدكم قيل ذلك

فلا تكلفوا ما لا تطيقون من العمل كيلا يملل عنه لان من تناهت قوته في امر وعجز عن فعله ملله وتركه



النبي قالوا معناه ان الله لا يمل ابدا ملتم انتم او لم تملوا نحو قولهم لا اكلمك حتى يشيب الغراب

ولا يبيض القشيب لان شيب الغراب ليس بممكن عادة بخلاف ملال الملال واقول انه صحيح لان

المؤمن ايضا شانه ان لا يمل من الطاعة وهو قول ابن فورك وقال ابن الانباري سمي فعل الله مللا على جهة

المزاوجة كقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها واقول فلقوله لا يمل حتى تملوا خمسة تواجيه والتاويل الثاني يميل

وهي على ثلثة اوجه واثنان في حتى واثنان تملوا والله اعلم وله اليه اي الى الله تاد وما ي تاد وتاظ مواظبة

عرفية والا فحقيقة الدوام شمول جميع وذلك غير مقصود قال ابن بطال مقصود الباب انه سمى الاعمال

دينا بخلاف قول المرجية وانما قال وقد علم الله من النزم فعل البر ثم ترك تقوله تعالى وربهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء

رضوان الله فما رعوها حق رعايتها وابن عمر لما ضعف عن العمل ندم على مراجعته رسول الله صلى الله عليه وسلم

في التخفيف عنه وقال ليتني قبلت رخصة رسول الله ولم يقطع العمل الذي كان يلزمه الخطاب

احب الدين اي احب الطاعة والدين في كلامهم الطاعة ومنه الحديث في صفة الخوارج يمرقون

من الدين اي من طاعة الائمة ويحتمل ان يكون اراد بذلك احب اعمال الدين اي بحذف المضاف اليه

فان قلت المراد من يمرقون من الدين من الايمان لانه ورد في رواية اخرى يمرقون من الاسلام قلت الخوارج

عنيدة خارجون من الدائرة بالاتفاق فتحمل الاسلام على الاستسلام الذي هو الطاعة وقال والمقصود

بالدين دين الحق لان الدين المطلق لا يفهم منه الا ذلك وان كان الظاهر ان كل دين وان كان

باطلا اذ كل مدعو عليه فهو احب الى الله تعالى النووي في الحديث فوايد كثيرة فيه ان الاعمال

تسمى دينا وان استعمال المجاز جايز اي في اطلاق المملل على الله وفيه جواز الحلف من غير استحلاف وانه

لا كراهة فيه اذا كان فيه تفخيم امر او حث على طاعة او تنفير عن محذور ونحوه وفيه فضيلة الدوام

العمل وفيه بيان شفقته ورافته بامته صلى الله عليه وسلم لانه ارشدهم الى ما يصلحهم وهو ما

يمكنهم الدوام عليه بلا مشقة لان النفس تكون فيه انشط ويحصل منه مقصود الاعمال وهو

الحضور فيها والدوام عليها بخلاف ما يشق عليه فانه معرض لان يترك كله او بعضه او يفعل بكلفه

فيفوته الخير العظيم قال البخاري رضي الله عنه زيادة

الايمان ونقصانه هدى الهدى هو الدلالة الموصلة الى البغية وقيل هو الدلالة المطلقة

فان قلت عقد الباب في زيادة الايمان فكيف دلت هذه الاية عليه قلت زيادة الهدى مستلزمة

لزيادة الايمان وقال فان قلت فلم عدل عن اسلوب اخوته حيث قال بلفظ قال ولم يقل وقوله تعالى

قلت لان الغرض منه ما يلزم منه وهو بيان النقصان والاستدلال به على انه يدخله النقصان بان الشيء اذا قبل

احد الضدين لا بد وان يقبل الضد الاخر ولهذا قال فاذا ترك شيئا من الكمال فهو ناقص بخلاف ما تقدم فان الغرض

منه اثبات الزيادة صريحا لا استلزاما فهو مخالف له من جهتين قال ابن بطال هذه الاية حجة في زيادة الايمان

ونقصانه مسلم باللام المكسورة الخفيفة ابن ابرهيم وهو ابو عمرو الفراهيدي القصب البصري وفراهيد

بفتح الفاء وبالراء وبالهاء المكسورة وبالمثناة التحتانية والتال المهملة بطن من الازد ومنهم الخليل بن

احمد النحوي سمع من سبعين امراة توفي سنة اثنين وعشرين ومايتين هشام بكسر الهاء ابو بكر بن

ابي عبد الله الربعي بفتح الموحدة البصري الدستوائي بفتح الدال واسكان السين المهملتين وبعدهما مثناة

فوق مفتوحة واخره همزة بلا نون وقيل الدستوني بالقصر والنون والاول هو المشهور ودستوا كورة

من كور الاهواز كان يبيع الثياب التي يجلب منها فنسبت اليها قال ابو داود لطيا لسي كان الدستوائي

امير المؤمنين في الحديث قال احمد بن حنبل لا يسال عن الدستوائي لما الظن الناس يزيدون عن اثبت منه بمثله

عليه وانا اثبت منه ولا مخالف احمد بن حنبل هو ثقة الا انه كان يقول بالقدر ولم يكن يدعو اليه توفي

سنة احدى واثنتين ومائتين ... ومائة قتادة هو ابو الخطاب بن دعامة السدوسي

البصري الاكمه ومن ... يكن البصر وذهب ... يخرج بفتح الياء من الخروج وبضمها وفتح الراء من الاخراج

من خير او من ايمان كما ... الاخرى ولان الخير بالحقيقة هو ما يقرب العبد الى الله وما

ذلك الا الايمان ... الورد انما يقر في الاجسام ذوات ... جام والايمان معنى من المعاني لا جسمية

فيه فلت ... ه الايمان بالجنة ... ايمان كان وباي شيء كان لكن لا بد من الايمان بجميع ما علم

فان قلت ... عليه ايمان يقتضي ... الخروج من النار قلت الايمان في عرف الشرع لا يطلق الا اذا كان يجمع

مجيء الرسول ... ذلك حتى ... ينطلق عليه اسم الايمان فالكثير منه بالطريق الاولى

فان قلت ... في الخروج اذا المؤمن لا يخلد في النار وانا نقول لا اله الا الله فلاجراء احكام

الدنيا عليه ... مختلف فيها قال بعض العلماء لا يكفي مجرد التصديق

لا بد من القول ... البخاري والمراد من الخروج هو بحسب حكمنا به اي نحكم بالخروج

ان كان ... فيه ايمان ضاة ... عنوانه الذي يدل عليه اذ الكلمة هي شعار الايمان في الدنيا

وعليه مدار الاحكام فلا بد ... حتى يحتج الحكم بالخروج فان قلت لا يكفي قول لا اله الا الله لا بد

من ذكر محمد صلى الله عليه وسلم قلت المراد المجموع وصار الجزء الاول منه علما للكل كما يقال قرأت قل هو الله احد

اي قرأت كل السورة وكان هذا قبل شرع ... ذره بفتح الذال وشدة الراء واحده الذرة وهي

اصغر النمل قيل وقد صحفها شعبة فضم الذال وخفف الراء وكان سبب المناسبة اذ هي من الحبوب ايضا كالبر

والشعير والكلام من باب الترقي في الحكم وان كان ينزل عن الشعيرة الى البرة ومن البرة الى الذرة قال

ابن بطال قال المهلب الذرة اقل الموزونات وهي في هذا الحديث التصديق الذي لا يجوز ان يدخله النقص وما في البرة

والشعيرة من الزيادة على الذرة انما هو زيادة من الاعمال يكمل التصديق بها وليست زيادة في نفس التصديق

فان قيل لم اضاف هذه الاجزاء التي في الشعيرة والبرة الزائدة على الذرة الى القلب دل انها زائدة من التصديق

لان من الاعمال فالجواب انه لما كان الايمان التام انما هو قول وعمل والعمل لا يكون الا بنية واخلاص من القلب

جاز ان ينسب العمل الى القلب اذ تمامه تصديق القلب وقد عبر عن هذه الاجزاء من الاعمال مرة بالخير ومرة بالايمان

وكل سائغ شائع وقال غير المهلب ويحتمل ان تكون الذرة واختاها الى في القلب تلبسها من نفس التصديق

لان قول لا اله الا الله لا يشترط بتصديق القلب والناس يتفاضلون في التصديق اذ يجوز عليه الزيادة بزيادة

العلم والمعاينة انما زاده بزيادة العلم فلقوله تعالى ليطمئن قلبي ثم لترونها عين اليقين حيث جعل له مزية على علم اليقين التي استدل

البخاري بهذا الحديث على نقصان الايمان لانه يكون لواحد وزن شعيرة وهي اكثر من البرة والبرة

اكثر من الذرة فدل على انه يكون للشخص القابل لا اله الا الله قدر من الايمان لا يكون ذلك القدر

لقابل آخر واقل لا نحن بالنقصان بل يدل على الزيادة ايضا النووي في الحديث دلالة لما ترجم له وفيه

دخول طائفة من عصاة الموحدين في النار وفيه ان صاحب الكبيرة من الموحدين لا يكفرون بفعلها

ولا يخلدون في النار وفيه انه لا يكفر في الايمان معرفة القلب دون الكلمة ولا الكلمة من غير

اعتقاد ... ابان بفتح الهمزة وتخفيف ... الموحدة وهو منصرف لانه فعال كعثمان ومنهم من جعله افعل

فمنع صرفه لوزن الفعل مع العلمية وهو ابان بن يزيد البصري العطار ذكر البخاري عنه تعليقا العلم



لاحيهما وذكره متابعة لا اصلا انما اصلا انما لضعفه او لغيره وانما لضعف شيخه ونحوه وانما سلم فعدوى له

في الاصول واعلم ان فيه فوايد الاولى ... في سائر المتابعات ... لقوته او ... ينة ما في ذكر

الايمان يدل الخبر والثالثة بيان الاحتجاج به لان قتادة ... عنعنه الا اذا ثبت

سماعه لذلك الذي عنعن وقد وقع في الرواية الاولى عنه ... ا عنعنة حيث قال

عن انس فاذا ثبت من رواية ابان عنه التحديث والسماع اذ قال ... س على اتصال عنعنته وانجحنا

بها وعلى هذا يحمل كل ما جاء في الصحيح من هذا النوع واعلم ان ... سطة بين الحاري وابان يحتمل

ان يكون مسلم بن ابراهيم وان يكون غيره ... الحسن ... وعلي بن الصباح بشم ... الذاء ابن

محمل البزار بالزاء ثم بالراء الواسطي ... كن بغداد وتوفي بها ... سع ... بعين وماية ... جعفر

هو ابو عون بن جعفر بن عمرو القرشي المخزومي ... الكوفي ... وماية ... ابو العميس

بضم العين المهملة وفتح الميم والسين المهملة هو عتبة بن عبد ... مسعود ... الكوفي ... ي الجماعة

قيس بن مسلم هو ابو عمرو الجدلي الكوفي مات ... ن ... طاوس ... ابو عبد الله

ابن شهاب بن عبد شمس الجحلي بالموحدة والجيم المفتوحين ... في ... والجمع ... السلام وغزا

في خلافة الشيخين ثلثا وثلثين من غزوة ... الى سرية ... توفي في سنة ... رجاله كوفيون

الا اوله وآخره وقال او لاحتشا وثنيا سمع وقال احدثنا واربعا اخبرنا وعامة ... من مراعاة ... لفظ

سمع نص في قراءة الشيخ بخلاف حدثنا فانه ظاهر فيها اذ لا فرق بين حدثنا واخبرنا عند كثير ... ان

لفظ قال مقدم فيما لا يصح الكلام الا بتقديره وعند القراءة يجب ... ر عند الجمهور ... اليهود هو

علم قوم موسى عليه السلام ويهود معرفة ادخل عليها الام التعريف وسموا به اشتقاقا من هاد واي مالوا امامن عبادة

العجل او من دين موسى او من هاد اذا رجع من خير الى شر ومن شر الى خير لكثرة انتقالهم من مذاهبهم وقيل

لانهم يتهودون اي يتحركون عند قراءة التورية وقيل هو معرب من يهوذا بن يعقوب بالذال المعجمة نسب اليه

فقيل يهودي ثم حذف الياء في الجميع فقيل يهود وكل جمع منسوب الى جنس فالفرق بينه وبين واحده

بالياء وعدمها نحو زوم ومحدزوم ... اية مبتدا وفي كتابكم صفته وتقرونها صفة اخرى ولو علنا

تقديره لو نزلت علينا الان لو لا ندخل الا على الفعل ونزلت المذكور مفسر لنزلت المقدر نحو لو انتم تملكون

والجملة الشرطية خبر المبتدا او اية مبتدا بتقدير اية عظيمة وفي كتابكم خبره وكذا تقرونها ويحتمل

ان يكون خبره محذوفا وهو في كتابكم مقدما عليه وفي كتابكم الموخر مفسر له ... معشر منصوب

على الاختصاص اي اعني معشر اليهود والمعشر الجماعة الذين شانهم واحد ... لا نتخذ ذلك اليوم عيدا اي

لعظمناه وجعلناه عيدا نأتيه في كل سنة لعظم ما حصل فيه من كمال الدين والعيد فعل من العود وانما

سمي به لانه يعود في كل عام وقال الزمخشري في قوله تعالى تكون لنا عيدا قيل العيد هو السرور العايد

وذلك يقال يوم عيد وكان معناه تكون لنا سرورا وفرحا وقال في قوله تعالى اليوم اكملت لكم

دينكم اي اكملت لكم ما تحتاجون اليه في تكليفكم من تعليم الحلال والحرام والتوقيف

على الشرايع وقوانين القياس واتممت عليكم نعمتي بذلك اي باكمال الدين لانه لا نعمة اتم من

نعمة الاسلام ورضيت لكم الاسلام دينا بمعنى اخترته لكم من بين الاديان واذنتكم بانه

هو الدين المرضي وحده ... اي اية فان قلت هل فرق بين ان يقال اي اية وان يقال ما تلك الاية قلت نعم

السوال باي انما هو عما يميز احد المشاركات وبما عن الحقيقة والغرض ههنا طلب تعيين تلك الاية وتميزها

عن سائر الايات التي في الكتاب مقروءة ... وقد عرفناه انا ما اهملناه ولا خفي علينا زمان نزولها

ولا مكان نزولها وضبطنا جميع ما يتعلق بها حتى صفة النبي صلى الله عليه وسلم ووصفه في زمان النزول

مطلب في معنى لفظ اليهود

وهو كونه قائما حينئذ وهو غاية في الضبط فان قلت عرفة والجمعة يدلان على الزمان فما الذي يدل
على مكان النزول قلت اما ان يقال علم من عرفة اما الان زمان الوقوف بعرفة انما هو في عرفات واما لان
عرفة قد يطلق على عرفات ايضا وقد اراد هنا كلا المعنيين على مذهب من جواز استعمال اللفظ المشترك في معنييه
كالشافعي وغيره او يقال انما قال عرفة المكان ولكن لم يتعرض لتعيينه فان قلت لم يتعلق
بعرفة قلت انما تعلق واما بنزلت يوم الجمعة في بعض الروايات يوم جمعة وهو بضم الميم واسكانها
وفتحها والفرق بين فعلة ساكن العين وفعلة بتحريكه ان الساكن بمعنى المفعول والمتحرك بمعنى
الفاعل يقال رجل ضحكة بسكون الحاء اى مضحوك عليه وضحكة بحركة الحاء اى ضاحك على غيره
وكذا همزة ولمزة فمعناها انما مجموع فيه الناس وانما جامع للناس وهذه قاعدة كلية فان
قلت عرفة غير منصرف انفا فاللعلمية والتانيث فما بال الجمعة منصرفة مع انها مثلها في كونها اسما
للزمان المعين وفيه تاء التانيث قلت عرفة علم والجمعة صفة او غير صفة ليس علما ولو جعل علما
لامتنع من الصرف فان قلت كيف طابق الجواب السوال لانه قال لا نتخذناه عيدا وقال عمر رضي الله
عنه عرفنا احواله ولم يقل جعلناه عيدا قلت لما بين ان يوم النزول كان عرفة ومن المشهورات ان
اليوم الذي بعده عرفة هو عيد للمسلمين فكانه قال لو جعلناه عيدا بعد ادراكنا استحقاق ذلك
اليوم للتعييد فيه فان قلت فلم ما جعلوا يوم النزول عيدا قلت لانه ثبت في الصحيح ان النزول
كان بعد العصر ولا يتحقق العيد الا من اول النهار ولهذا قال الفقيه وزوية الهلال بالنهار لليلة
المستقبلة فان قلت كيف دلت هذه القصة على ترجمة الباب قلت من جهة انها مشتملة على الاية التي
الدالة عليها وعلى ان نزولها في عرفة من حجة الوداع التي هي اخر عهد البعثة حين تجلت الشريعة
واركانها النووي معناه انا ما تركنا تعظيم ذلك اليوم والمكان اما المكان فهو
عرفات وهو معظم الحج الذي هو اركان الاسلام واما الزمان فيوم الجمعة ويوم عرفة وهو يوم
اجتمع فيه فضلان وشرفان ومعلوم تعظيمنا لكل واحد منهما فاذا اجتمعا زاد التعظيم فقد اتخذنا
ذلك اليوم عيدا وعظمناه وعظمنا مكانه ايضا وهذا كله في حجة الوداع وعاش النبي
بعدها ثلثة اشهر رضي الله عنه الزكوة من الاسلام
قوله الزكوة مرفوع وقوله الا ليعبدوا الله استثناء من اعم عام المفعول لاجله اى ما امروا
لاجل شيء الا للعبادة وخفا جمع حيف وهو الميل عن الطلاقة الى الهداية ويقيموا الصلوة من باب
عطف الخاص على العام وفيه تفضيل الصلاة والزكوة على سائر العبادات وقد مر معاني اقامة الصلوة
وذلك دين القيمة اى دين الملة المستقيمة وقد جاء قام بمعنى استقام ومنه قوله تعالى امة قائمة اى
مستقيمة قاله الزمخشري اسمعيل اى ابن ابي اويس هو اسمعيل بن عبد الله الاصبحي المدني ابن اخت الامام
مالك شيخه وخاله وابو اويس ابن عم مالك وقد مر في باب تفاضل اهل الايمان حدثني مالك قال
او احسبه اسمعيل وههنا حدثني مالك لان الشيخ قاله ولغيره ثمه وههنا قاله وحده عن عمه
اى سهيل هو نافع بن مالك بن ابي عامر المدني عن ابيه اى عن مالك بن ابي عامر وهو من الطبقة الذين يروون
اسمعيل عن خاله عن عمه عن ابيه طلحة هو ابو محمد بن عبيد الله بن عثمان بن عمر والقرشي التيمي المكي
المدني احد العشرة المبشرة بالجنة والثمانية الذين سبقوا الى الاسلام والستة اصحاب الشورى
والخمسة الذين اسلموا على يد الصديق شهد المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بدرا فانه
بعثه رسول الله الى طريق الشام يتحسس الاخبار وقدم من الشام بعد رجوع رسول الله من بدر
فكلم رسول الله في سهمه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لك سهمك فقال واجرى يا رسول الله

قال

قال واجل وسماه طلحة الخير وطلحة الجود وطلحة الفياض ويقال له طلحة الطلحات ايضا وليس
هو طلحة الطلحات الذي قيل فيه رضي الله عنه اعظما دفنوها بسجستان طلحة الطلحات لانه خراعي يدفن
بسجستان وكان الصديق اذا ذكر يوم احد يقول ذاك يوم كله لطلحة وجعل يومئذ طلحة نفسه
وقاية لرسول الله صلى الله عليه وسلم روى عنه عن رسول الله ثمانية وثلاثون حديثا ذكر البخاري منها اربعة
قتل يوم الجمل سنة ست وثلاثين وهو ابن اربع وستين قيل عزل يوم الجمل في بعض الصفوف
فرمى بسهم فقطع من رجله عرق النسا فلم يزل دمه ينزف منه حتى مات واقر مروان بن الحكم انه
رماه والتفت الى ابان بن عثمان وقد كفيناك بعض قتلة ابيك وقالت عايشة طلحة ممن قضى نحبه
وما بدلوا تبديلا قال ابن قتيبة دفن بقنطرة قرة ثم رات بنته بعد موته بثلاثين سنة في المنام انه
يشكو اليها النداوة فامرت به فاستخرج طريا ودفن في دار المحزنين بالبصرة وقبره مشهور قوله نجد
الجوهري نجد من بلاد العرب وذلك ما ارتفع من تهامة الى ارض العراق فهو نجد وهو مذكر وقال
ابن بطال هذا الرجل النجدي هو ضمام بالضاد المعجمة المكسورة ابن ثعلبة من بني سعد بن بكر قوله ثائر
الراس اى منتفش شعر الراس ومنتشرة يقال ثار الغبار اى انتشر وفشا ثائرة اى منتشرة او قع
اسم الراس على الشعر اما لان الشعر منه ينبت كما يطلق اسم السماء على المطر لانه من السماء ينزل واما لانه
جعل نفس الراس ذا ثوران على طريق المبالغة او يكون من باب حذف المضاف بقرينة عقلية وثائر مرفوع بانه
صفة لرجل وقيل منصوب على الحال فان قلت شرط الحال ان يكون نكرة وهو مضاف فيكون معرفة قلت
اضافته لفظية فلا تفيد الا تخفيفا دوى بفتح الدال وكسر الواو وشد الياء على المشهور وحكي ضم
الدال وهو بعد الصوت في الهواء وعلوه ومعناه صوت شديد لا يفهم منه شيء كدوي النحل ونسمع وتفقه
النون المضمومة فيهما على الاشهر الاكثر وروي بالياء المثناة من تحت المضمومة فيهما عن الاسلام اى
فرائضه التي فرضت على من وحد الله وصدق رسوله فلهذا لم يذكر فيه الشهادتان لانه صلى الله عليه وسلم
علم ان الرجل يسال عن شرائع الاسلام ويمكن انه سيل عن حقيقة الاسلام وقد ذكر له الشهادة فلم يسمعها
طلحة لبعد موضعه او لم ينقل لشهرته الا ان تطوع هو بتشديد الظاء والواو وكلمة الا ادغام احدى
التائين في الظاء وقيل يجوز تخفيف الظاء على الحذف فان قلت اى الحرفين حذفها قلت الاصلية اولى بالاسقاط
من العارضة الزائدة لان الزائدة انما دخلت لاظهار معنى فلا تحذف ليلا يزول الغرض الذي لاجله دخلت وخلف
العلماء في هذا الاستثناء فقال الشافعي وغيره ممن يقول لا يلزم النوافل بالشروع انه استثناء منقطع تقديره
لكن التطوع خير لك وقال من شرع في تطوع يستحب له اتمامه ولا يجب بل يجوز قطعه وقال اخرون
استثناء متصل ويقولون تلزم النوافل بالشروع ويستدلون بهذا الحديث ويقولون الله تعالى لا بطلوا اعمالكم
وبالاتفاق على ان حج التطوع يلزم بالشروع ويعلم من الحديث ان وجوب صلوة الليل منسوخ في حق الامة
وهو مجمع عليه واختلف قول الشافعي في نسخه في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم والاصح نسخه فيه ان
صلوة الوتر والعيدين ليست بواجبة وقال ابو حنيفة الوتر واجب وقال الاصطخري من الشافعية صلوة
العيد فرض كفاية الطيبي الحديث مشتمل لنا في اصلين احدهما في شمول عدم الوجوب في غير
ما ذكر في الحديث كعدم وجوب الوتر والثاني في ان الشروع غير ملزم لانه نفى وجوب شيء
آخر مطلقا شرع فيه او لم يشرع وتمسك الخصم به على ان الشروع ملزم قال انه نفى وجوب شيء اخر
الا ما تطوع به والاستثناء من الاثبات نفي فيكون المثبت بالاستثناء وجوب ما تطوع به
وهو المطلوب قال وهذا مغالطة لان هذا الاستثناء من وادي قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت
الا الموتة الاولى اى لا يجب الا ان تطوع وقد علم ان التطوع ليس بواجب فلا يجب شيء اخر اصلا

وذكر له رسول الله هذا قول الراوي فانه نبي ما نص عليه رسول الله او انس عليه فقال ثم ذكر له
الزكوة وانه يوذن بان مراعاة الالفاظ مشروطة في الرواية فاذا انس عليه نبشير في لفظه الى
ما ينبغي عليه كما فعل راوي هذا الحديث افلح الفلاح الفوز والبقاء وقيل هو الظفر وادراك البغيه
وقيل انه عبارة عن اربعة اشياء بقاء بلا فناء وغنى بلا فقر وعز بلا ذل وعلم بلا جهل قالوا ولا كلمة
في اللغة اجمع للخيرات منه النووي قيل هذا الفلاح راجع الى لفظ ولا انقص خاصة والمختار انه
راجع اليهما بمعنى انه اذا لم يزد ولم ينقص كان مفلحا لانه اتى بما عليه ومن اتى بما عليه كان مفلحا وليس فيه
انه اذا اتى بزايد على ذلك لان هذا مما يعرف بالضرورة فانه اذا افلح بالواجب فلاحه بالمندوب مع الواجب
اولى واقول وله محمل اخر وهو ان يكون السايل رسولا فحلف ان لا ازيد في الابلاغ على ما سمعته ولا انقص
في تبليغ ما سمعته منك الى قومي ويحمل ان يكون صدور هذا الكلام منه على المبالغة في التصديق
والقبول اي قبلت قولك فيما سالتك عنه قبولا لا ازيد عليه من جهة السوال ولا انقصان فيه من طريق
القبول وقيل يحمل ان كان من قبل شرعيه امر اخر وانه اراد لا ازيد عليه بتغيير صفته كانه قال لا اصلي
الظهر خمسا او انه اراد انه لا يصلي النوافل بل يحافظ على كل الفرايض وهذا مفلح بلا شك وان كانت
مواظبته على ترك النوافل مذمومة او المراد اني لا ازيد على شرايع الاسلام وسنذكر في كتاب الصيام
ما يوضح بعض المذكور قال ثمه فاخبره رسول الله شرايع الاسلام فقال والذي اكرمك لا اتطوع شيا
ولا انقص مما فرض الله علي شيا واعلم انه سقط من هذه التقديرات لهذه
الوجوه الثمانية تلك اعتراضات الاولان مفهوم الشرط انه اذا زيد عليه لا يفلح الثاني ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كيف قرره على حلفه وقد جاء النكر على من حلف ان لا يفعل خيرا الثالث كيف قال لا ازيد وليس فيه
جميع الواجبات ولا المنهيات ولا المندوبات واقره الرسول بل زاد عليه حيث قال افلح واعلم ايضا انه لم يات
في هذا الحديث ذكر الحج فقيل لانه لم يفرض حينيذ او لان الرجل سال عن حاله حيث قال هل علي غيرها فاجابه
صلى الله عليه وسلم بما عرف عن حاله ولعله ممن لم يكن الحج واجبا عليه وقيل لم ات في هذا الحديث الحج
كما لم يذكر في بعضها الصوم وفي بعض الزكوة وذكر في بعضها صلة الرحم وفي بعضها اداء
الخمس فتفاوتت هذه الاحاديث في عدد خصال الايمان زيادة ونقصا وسبب ذلك تفاوت الرواة
في الحفظ والضبط فمنهم من قصر فاقتصر على ما حفظه واداه ولم يتعرض الى زيادة غيره بنفي ولا اثبات
وذلك لا يمنع من ايراد الجميع في الصحيح لما عرف ان زيادة الثقة مقبولة والقاعدة الاصولية فيها ان الحديث
اذا رواه راويان واشتملت احدى الروايتين على زيادة فان لم تكن مغيرة للاعراب الباب قبلت
وحمل ذلك على نسيان الراوي او ذهوله او اقتصاره بالمقصود منه في صورة الاستثناء دوان كانت
مغيرة تعارضت الروايتان ويعتبر طلب الترجيح ولاصحاب الحديث فيه تفاصيل وقد جاء في بعض
الروايات افلح وابيه ان صدق فقد سال عن التوفيق بينه وبين حديث ان الله ينهاكم ان تحلفوا
بابايكم والجواب ان وابيه ليس حلفا انما هي كلمة جرت عادة العرب ان تدخلها في كلامهم
غير قاصد بها حقيقة الحلف والنهي انما ورد في من قصد الحقيقة لما فيه من اعظام المحلوف به
ومضاهاته بالله تعالى وقيل انه كان قبل النهي عن الحلف بالآباء النووي في الحديث انه لا يجب
صوم عاشوراء ولا غير رمضان وهو مجمع عليه وفيه جواز قول رمضان من غير ذكر شهر وفيه انه ليس
في المالحق سوى الزكوة وفيه جواز الحلف من غير استحلاف ولا ضرورة لان الرجل حلف بحضرة الرسول
صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه قال ابن بطال هذا الحديث حجة ان الفرايض تستغرق اسلاما ودل قوله
افلح ان صدق على انسان لم يصدق في التزامها انه ليس بمفلح وهذا خلاف قول المرجية النبي خص هذا الحديث



الايراد في باب ما يكون من الايمان وان كان فيه دلالة على ان الصلوة والصوم من الايمان لانه استغنى
في غير هذا الباب بغير هذا الحديث ولم يحد في هذا شيا اخر

## باب اتباع الجنايز من الايمان

اتباع الجنايز من الايمان قوله اتباع بتشديد التاء والجنايز جمع الجنازة
بالجيم المفتوحة والمكسورة والكسر افصح وهي مشتقة من جنز اذا ستر ويقال انه بالفتح للميت
وبالكسر للنعش عليه ميت ويقال عكسه ايضا الجوهري الجنازة بالكسر والعامة تقول بالفتح
والمعنى الميت على السرير واذا لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش قوله احمد هو ابن عبد الله بن علي بن
سويد بن منجوف بفتح الميم وبالنون وبالجيم وبالفاء المنجوفي والمنجوف لغة الموشع وكنية ابو بكر البصري
الشذوستي مات سنة اثنين وستين ومايتين قوله روح بفتح الراء وبالحاء المهملة هو ابن عبادة
ابن العلاء البصري القيسي من قيس بن ثعلبة قال ابن المديني من المحدثين قوم لم يزالوا في الحديث نشاوا
وطلبوا فحدثوا منهم روح روى له الجماعة مات سنة خمس ومايتين قوله عوف بالفاء ابن ابي
جميلة واسم ابي جميلة بندويه بنون مفتوحة فنون ساكنة فدال مهملة مضمومة فواو فياء مثناة من تحت
وقيل اسمه بندا اي العبد وهو هجري بفتح الجيم بصري يعرف بالاعرابي ولم يكن اعرابيا وكان يقال
له عوف الصديق وكنيته ابو سهل وكان يتشيع مات سنة ست او سبع واربعين ومايتين قوله
الحسن اي البصري هو ابو سعيد بن ابي الحسن الانصاري مولاهم التابعي الكبير قيل انه افضل
التابعين وقد مر في باب المعاصي من امر الجاهلية محمد عطف على الحسن لا على عوف هو ابن
سيرين ابو بكر البصري وسيرين يكنى بابي عمرة وقيل انه معرب شيرين بالشين المعجمة اي
الحلو وكان عبدا لانس بن مالك وكاتبه على عشرين الفا فاداها بجوم الكتابة وعتق وامر محمدا سمها صفية
مولاة الصديق رضي الله عنه وادرك محمد ثلثين من الصحابة ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان وهو
ممن لا يجوز نقل الحديث بالمعنى وكان يحدث بالحديث على حروفه وهو ثقة رفيع المرتبة امام في
العلوم ورع في فقهه فقيه في ورعه مشهور يعلم العبارة وكان بزازا وحبس بدين كان عليه
قيل كان سبب حبسه انه اشترى زيتا باربعين الف درهم فوجد في زق منه فارة فقيل الفارة كانت
في المعصرة فصب الزيت كله فانكسر عليه ثمنه وكان به صمم وهو اخو معبد وانس ونجيح سيرين
فالمراد به محمد روى محمد عن يحيى عن انس وهو من المسطورات لكونهم ثلثة اخوة روى بعضهم
عن بعض مات بالبصرة سنة عشر وماية بعد الحسن بماية يوم وقال ابن المديني اصح الاسانيد محمد بن سيرين
عن عبيدة بفتح العين وكسر الموحدة عن علي بن ابي طالب ورجال هذا الحديث كلهم بصريون الا ابا
هريرة فق له من تبع وفي بعضها اتبع ظاهره يقتضي المشي وراء الجنازة وهو مذهب ابي حنيفة واما
الايمة الثلثة الاخر فقالوا هو قدامها افضل وحملوا الاتباع على المعنى العرفي اذ لو تقدم عليها او حاذاها
او تاخر بحيث ينسب الى الجنازة وبعد من مشيعيها كان له حكم الاتباع عرفا ورجحوا القدام
بما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم والشيخين يمشون امامها وايضا المشيعون للجنازة كالشفعاء
لها ولهذا يقولون في الدعاء وقد جيناك شفعاء له ومن شان الشفيع ان يتقدم بين يدي المشفوع
له وقال الثوري الكل على السوا لا ترجيح فيه ق له ايمانا فدل كيفية دلالته على الزجة في الابواب
الاتية تتعلق برمضان معه وفي بعضها معها ويصلى بصيغة المعروف فالضمير راجع الى من اتبع
وبصيغة المجهول فقوله عليها قايم مقام الفاعل وكذا الحكم في نضع من دفنها فان قلت فما تقول
على هذا التقدير لو اتبع حتى دفنت ولم يصل عليها هل له القيراط ان قلت لا اذ المراد ان يصلي هو ايضا
جمعا بين الروايتين وحملا للمطلق على المقيد ق له كل قيراط مثل احد بيان لعظمها واحد منصرف

وهو الجبل الذي بجنب المدينة على نحو ميلين منها والقيراط لغة نصف دانق واصله قراط بالشد لان
جمعه قراريط فابدل من احد حرفي تضعيفه كما في الدينار والمقصود منه ههنا التقيب والحصة
ولعل العرف كان في ذلك العهد عليه الطيبي قيل القيراط جزء من اجزاء الدينار
وهو نصف عشره في اكثر البلاد واهل الشام يجعلونه جزءا من اربعة وعشرين جزءا وقد يطلق
ويراد به بعض الشيء وقال كل قيراط مثل احد تفسير للمقصود من الكلام لا للفظ القيراط والمراد
منه على الحقيقة انه يرجع بحصتين من جنس الاجر ولا شك ان لفظ بقيراطين منهم من وجهين فبين
جنس الموزون او لا بقوله من الاجر ثم بين ثانيا المقدار المراد منه بقوله مثل احد وكل من البيانين صفة
لقيراطين لكن الاول قدمت فصارت حالا رجع هو مشتق من الرجوع لا من الرجوع وبقراط
منه ايضا مثل جبل احد ولم يتعرض له ههنا لم علم مما تقدم وهنا لا يحصل من الصلوة فقط بل لابد ان يكون
معه متبعا له ثم يرجع اذا الرجوع عنه مسبوق بالذهاب معه او بقرينة ما تقدم قوله تابعه بمعنى
المتابعة قد سلف وعثمان الموذن اي بجامع البصرة هو ابن الهيثم بن جهم بن عيسى بن حسان العدي
البصري ابو عمرو روى عنه البخاري في مواضع بلا واسطة وقد يروي عنه في بعضها عن محمد غير منسوب
وهو محمد بن يحيى الذهلي عنه وعوف ومحمد اي ابن سيرين مما المذكوران انفا وعوف في الاسناد
الاول روى عن محمد واحسن وههنا عن محمد فقط وفي الاول كان الواسطة بين البخاري وبينه
رجلين وههنا يحتمل كذلك ادخلا واحدا وضمير تابعه راجع الى روح الا الى احمد لانه في مرتبة
لا مرتبة احمد فاذا قال البخاري عن فلان يجزم بانه سمعه من عند امكان السماع فاذا قال تابعه هل
يجزم بانه سمعه منه قلت يمكن ان يقال متابعة على المتابعة يقتضي ذلك لكن صرحوا في المعنعن به وكم يصرحوا
فيها به قوله نحوه اي نحو ما تقدم وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تبع جنازة الى اخرها فان قلت
ما المستفاد من لفظ النحو انه روى بلفظ المذكور او بمعناه قلت الظاهر انه بمعناه النووي وفي
هذا الحديث الحث على الصلوة على الميت واتباع جنازته وحضور دفنه قال واعلم ان الصلوة يحصل بها
قيراط اذا انفردت فان انضم اليها الاتباع حتى الفراغ حصل له قيراط ثان فلمن صلى وحضر الدفن قيراطان
ولمن اقتصر على الصلوة قيراط واحد ولا يقال يحصل بالصلوة مع الدفن ثلثة قراريط كما توهمه
بعضهم من ظاهر بعض الاحاديث لان هذا الحديث صريح والحديث المطلق والمحتمل محمول عليه واما
الرواية التي فيها من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى تدفن فله قيراطان فمعناه فله تمام قيراطين
بالمجموع ونظيره قول الله تعالى اينكم لتكفرون بالذي خلق الارض في يومين الى قوله في اربعة
ايام ثم قال فقضاهن سبع سموات في يومين قال واما الدفن ففيه وجهان الصحيح تسوية القبر بالبناء
والثاني انه يندب اللبن عليه فان لم يهتد عليه التراب قال ثم في الحديث تنبيه على مسالة اخرى وهو
ان القيراط الثاني مقيد لمن تبعها وكان معها في جميع الطريق حتى تدفن فلو صلى وذهب الى القبر
وحده ومكث حتى حانت الجنازة وحضر الدفن لم يحصله له القيراط الثاني وكذا لو حضر الدفن
ولم يصل او تبعها ولم يصل فليس في الحديث حصول القيراط له انما جعل القيراط لمن تبعها بعد الصلاة لكن
له اجر في الجملة رضي الله عنه خوف المؤمن ان يحبط عمله
اي يبطل فان قلت القول باحباط المعاصي الطاعات من قواعد اهل الاعتزال فما وجه البخاري
قلت هذا الاحباط ليس بذاك اذ المراد به الاحباط بالكفر او بعدم الاخلاص ونحوه قوله وهو
لا يشعر وذلك نحو قوله وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون قال النووي المراد بالحبط نقصان
الايمان وابطال بعض العبادات لا الكفر فان الانسان لا يكفر الا بما يعتقده او يفعله



عالما بانه يوجب الكفر او قول هو مما ينازع فيه اذ الجمهور على ان الانسان يكفر بكلمة الكفر
وبالفعل الموجب للكفر وان لم يعلم انه كفر ابو هيم هو ابن يزيد بن شريك التيمي ابو ثور الزاهد
ابو اسمائ الكوفي قال يحيى هو ثقة مرجئي قتله الحجاج وهو نابعي عابه قال الاعمش قال لي ابو هيم التيمي
ما اكلت من اربعين ليلة الا جبة عنب مات سنة ثنتين وتسعين قوله ملكذا اي الملتين حيث الالون
ممن عمل بمقتضاه اذ اي لنفسي اذ اقول اني من المؤمنين ولا اكون ممن عمل بعملهم قال النووي معناه ان الله
تعالى ذم من دعا امر بالمعروف ونهى عن المنكر وقصر في العمل فقال كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا
تفعلون فحتى ان يكون مكذبا اذا لم يبلغ غاية العمل هذا على المختار وفي ضبط مكذبا بكسر الذال وفتحها
ضبط بفتحها ومعناه خشيتان يا ابني من راى على مخالفا القول لي ويقول لو كنت صادقا ما فعلت هذا الفعل
قوله ابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد بن ابي مليكة ابو بكر التيمي المكي الاحول كان قاضيا
لعبد الله بن الزبير وموذنا له في اوقات الصلوة مات سنة سبع عشرة ومائة وابو مليكة بصيغة المصغر
واسمه زهير وقد فلم يرجع ولم يعلم حاله قوله يخاف النفاق اي حصول النفاق في الخاتمة على نفسه
اذ الخوف انما يكون عن امر في الاستقبال وما منهم احد يجزمون بعدم عروض النفاق كما هو حازم في
ايمان جبريل بانه لا يعرضه النفاق ويحتمل ان يكون وما منهم اشارة الى مسالة زائدة استفادها من
احوالهم ايضا وهي انهم كانوا قائلين بزيادة الايمان ونقصانه قوله ويذكر عن الحسن البصري قال
قلت فلم قال فيما علق عن ابرهيم وعن ابن ابي مليكة بلفظ قال وفيما علق عن الحسن بلفظ ويذكر قلت ليشعر
بان قولهما ثابت عنه صحيح الاسناد لان قال هو صيغة الجزم وحينئذ يرجح الحكم بانه صدر منه ومثله يسمى تعليقا
بصيغة التصحيح بخلاف يذكر فانه لا جزم فيه فيعلم ان فيه ضعفا ومثله تعليق بصيغة التمريض قوله ما خاف
اي ما خاف من الله تعالى فحذف الجار واوصل الفعل اليه وكذا في امنه اذ معناه امن منه واسمه هو بفتح
الهمزة وكسر الميم قوله وما يحذر بلفظ المجهول عطف على خوف اي باب ما يحذر وما مصدرية وهو
مجرور المحل ويحتمل عطفه على يقول اي ما منهم احد ما يحذر فما نافية ويحذر بلفظ المعروف وهو مرفوع
المحل لفظ وما يحذر الى آخره رد على المرجيه حيث قالوا لا احد من المعاصي عند حصول الايمان فعقد الباب
لامرين لبيان الخوف من نحو عروض الكفر مما هو كالاجماع السكوتي مما نقل الينا عن التابعين الثلثة ولبيان
الخوف من الاصرار على المعاصي بالآية وبالاخير رد على المرجئة النووي مراد البخاري بهذا الباب الرد على المرجيه
في قولهم ان الله لا يعذب على شيء من المعاصي من قال لا اله الا الله ولا يحبط شيئا من عماله بشيء من الذنوب
وان ايمان المطيع والعاصي سواء فذكر في صدر الباب اقوال ائمة التابعين وما نقلوه عن الصحابة وهو
كالمشير الى انه لا خلاف بينهم فيه وانهم مع اجتهادهم المعروف خافوا ان لا ينجو من عذاب الله وبهذا
المعنى استدل ابو وائل لما سأله عن المرجئة امصيبون ام مخطيون في قولهم سباب المسلم وقتاله وغيرهما لا يضر
ايمانهم فروى الحديث واراد الانكار عليهم وابطال قولهم المخالف لصريح الحديث واما قول ابن ابي
مليكة فمعناه انهم خافوا ان يكونوا من جملة من داهن ونافق لما منهم احد يقول انه على ايمان
جبريل بناء على ما تقدم ان الايمان يزيد وينقص وان ايمان جبريل اكمل من ايمان احاد الناس خلافا للمرجئة
اي حيث قالوا ايمان افسق الفساق وايمان جبريل سواء قال ابن بطال وانما خافوا لانهم طالت اعمارهم
حتى راوا من التغيير ما لم يعهدوه ولم يقدروا على انكاره فخافوا ان يكونوا داهنوا ونافقوا وقال انما يحبط
عمل المؤمن وهو لا يشعر اذا عد الذنب يسيرا فاحتقره وكان عند الله عظيما وليس الحبط مخرجا عن
الايمان وانما هو نقصان منه لانه كما لا يكون الكافر مؤمنا الا باختيار الايمان على الكفر والقصد
اليه فكذا لا يكون المؤمن كافرا من حيث لا يقصد الى الكفر ولا يختاره فان قلت ورد الشرك اخفى فيكم

من ذنب آخر وهو يدل على انه قد يخرج من الايمان الى الكفر وهو لا يشعر قلت الايمان ما في عقد الايمان
وهو الشرك وهو كفر وما في الاعمال وعقد الايمان سالم صغر وهذا هو المراد ههنا بقرينة فيكم
والله اعلم على القتال وفي بعضها على النفاق والاولى هي المناسبة لقوله وقتاله كفر والثانية
لما تقدم ولم يصروا اي لم يقيموا ولم يداوموا قال تعالى والذين اذا فعلوا فاحشة الاية يفهم من
الاية انهم اذا لم يستغفروا اي لم يتوبوا واصروا على ذنوبهم فيكون محل الخوف والخوف محلين
عرعرة بالعينين المهملتين والراء المكررة غير منصرف للعلمية والتانيث بن السيد بالموحدة والراء
المكسورتين ويقال بفتحهما والنون الساكنة والدال المهملة وكانه فارسي ابو يحيى ابو ابرهيم ويقال ابو عبد الله السامي
بالسين المهملة منسوب الى سامة بن لوي بن غالب القرشي البصري مات سنة عشر او ثلث عشرة ومايتين
وشعبة هو ابن الحجاج الواسطي ابو بسطام وقد تقدم في باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده زبيد
مصغر زيد بالزاي والموحدة ابو عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الكريم اليامي منسوب الى يام بالمثناة التحتانية
جد للقبيلة الكوفي وكان من العباد المتنسكين وليس في الصحيح زبيد بالمثناة المكررة تصغير زبد
اخي عمر وعادة قال البخاري مات سنة ثنتين وعشرين وماية ابا وائل بالهمز بعد الالف شقيق بن سلمة
التابعي المخضرم الاسدي الكوفي ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وهو من اجل اصحاب ابن مسعود
وكان ابن مسعود يثني عليه ولد قبل البعثة ومات سنة ماية قال ابو سعيد بن صالح كان ابو وائل يوم جنازته ابن
وهو ابن ماية وخمسين سنة مات في خلافة عمر بن عبد العزيز المرجئة اي الفرقة الملقبة بالمرجئية
ولقبوا بها لانهم يرجون العمل اي يوخرونه يقال ارجاءت الامر اي اخرته يهمن ولا يهمز ولانهم يعطون
الرجاء حيث يقولون لا يضر مع الايمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة عبد الله هو ابن مسعود
الصحابي المشهور الجليل مر ذكره في اول كتاب الايمان شباب بحتمل ان يكون على اصل معنى باب
المفاعلة وان يكون بمعنى التباب اي الشتم وهو التكلم في عرض الانسان بما يعيبه وهو مضاف الى
المفعول والفسوق الخروج من طاعة الله تعالى قتاله اي المقاتلة المعروفة ويحتمل ان تكون المقاتلة بمعنى
المشارة اي المخاصمة والعرب تسمي المخاصمة مقاتلة قال ابن بطال ليس المراد بالكفر الخروج عن الملة بل كفران
حقوق المسلمين لان الله جعلهم اخوة وامر بالاصلاح بينهم ونهاهم الرسول صلى الله عليه وسلم عن التقاطع
والمقاتلة فاخبر ان من فعل ذلك فقد كفر حق اخيه المسلم واقول والمراد انه يؤول الى الكفر بشومه
او انه كفعل الكفار الخطابي المراد به الكفر بالله وان ذلك في من فعل مستحلا بلا توجيه ولا تاويل
واما المتاول فلا يكفر ولا يفسق بذلك كالبغاة الخارجين على الامام بالتاويل تمسك به فان قلت
كيف دل الحديث على الترجمة قلت دل على ابطال قول المرجئة لانهم لا يفسقون من ترتكب الكبائر
فلا يجعلون السباب فسوقا ولا القتال كالكفر ونحوه فان قلت السباب والقتال كلاهما على السواء فان
فاعلهما يفسق ولا يكفر فلم قال في الاول فسوق وفي الثاني كفر قلت لان الثاني غلظ ولانه
باخلاق الكفار اشبه فان قلت فلم اولت الكفر وجعلت الفسوق باقيا على حقيقته قلت لان الاجماع
من اهل السنة منعقد على ان المومن لا يكفر بالقتال ولا بفعل معصية اخرى حدثنا قتيبة هو ابن
سعيد الثقفي البلخي روى عنه الشيوخ الستة اصحاب الاصول وقدم في باب السلام من الاسلام
اسمعيل بن جعفر هو ابو ابرهيم الانصاري المدني المتوفى ببغداد وتقدم في باب علامات
المنافق حميد بضم الحاء ابو عبيدة بضم العين ابن تير بكسر المثناة الفوقانية وسكون المثناة
التحتانية وهو بالعربية المسهم وقيل ابن تيرويه وقيل طرخان وقيل مهران وحميد خزاعي بصري
مولى طلحة الطلحات الخزاعي وهو مشهور بحميد الطويل قيل كان قصيرا طويل اليدين فقيل كان يقف

عند البيت

عند البيت فتصل احدى يديه عند ذراعه والاخرى الى رجليه وقال لاصحابه رايته ولم يكن بذاك
الطويل كان في جيرانه رجل يقال له حميد القصير فقيل له حميد الطويل للتمييز بينهما مات سنة ثلث
واربعين وماية وانا انس وهو خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر في باب من الايمان ان يحب لاخيه
وانا عباده بضم العين وهو احد النقباء ليلة العقبة فسبق في اخر باب علامة الايمان حب الانصار
وجلالتهما وعظمهما لا يخالجان الى البيان وهذا من قبيل رواية الصحابي عن الصحابي قوله خرج اي من
الحجرة ونحن اثنا عشر نفسا فان قلت الحال ان الخروج لم يكن في حال الاخبار قلت مثله يسمى بالحال المقدرة
اي خرج مقدرا الاخبار بحي فاطلعنا عليه ولا شك ان الخروج حاله تقدير الاخبار كالتحول حاله تقدير الخلق
فتلاحى مشتق من التلاحي وهو المنازعة الجوهري تلاحوا اذا تنازعوا قوله رجلان هما
عبد الله بن حدرد بالحاء المهملة المفتوحة والدال المهملة المكررة وكعب بن مالك كان لعبد الله دين على
كعب فطلبه فتنازعا فيه ورفعا صوتهما في المسجد لاخبركم بليلة القدر فان قلت الاخبار سبعة
في ثلثة مفاعيل فاين الاخير ان منها قلت مما حذف فان اصل خبر بليلة القدر هو بمنزلة المفعولين
اذا لتقدير اخبركم ان ليلة القدر هو الليلة الفلانية فان قلت هل يجوز ان يكون بليلة القدر
ثاني المفعولات والثالث محذوف قلت لا اذ مفعوله الاول كمفعولا اعطيت والثاني والثالث كمفعول
علمت رفعت النووي معنى رفعت اي رفع بيانها او علمها والافهى باقية الى يوم القيمة وقال
وشذ قوم وقالوا رفعت ليلة القدر وهذا غلط لان اخر الحديث يرد عليهم فانه قال انسوها ولو كان
المراد رفع وجودها لم يامرهم بالتماسها واقول فان قلت كيف يومر بطلب ما رفع علمه قلت المراد طلب التعبد
في مظانها وربما يقع العمل مصادفا لها الا انه ماموور بطلب العلم بعينها والاوجه ان يقال معناه رفعت
من قلبي اي نسيتها ان يكون اي الرفع خيرا لتزيدوا في الاجتهاد وتقوموا في الليالي لطلبها فيكون
زيادة في ثوابكم ولو كانت معينة لاقتصرتم بتلك الليلة فقل عملكم انسوها في
التسع اي في ليلة التسع والعشرين من رمضان والتسع والعشرين منه والخمس والعشرين منه وفي بعض
النسخ بتقديم التسع على التسع فان قلت من اين استفيد التقييد بالعشرين ومن رمضان قلت من الاحاديث
الاخر الدالة عليهما وهو دليل على انها تنتقل في الافراد من الليالي وقدمر في باب فيما ترى ليلة القدر الاقوال
التي فيها الى نحو من العشرين وبيان تسميتها وغير ذلك فان قلت ما وجه دلالة الحديث على الترجمة
قلت من حيث ان فيه ذم التلاحي وان صاحبه ناقص لانه يشغل عن كثير من الخير سيما اذا كان
في المسجد وعند جهر الصوت بحضرة الرسول صلى الله عليه وسلم بل ربما يجر الى بطلان العمل وهو
لا يشعر قال تعالى ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض ان تحبط اعمالكم وانتم لا
تشعرون فان قلت للترجمة جزآن فدلالته على الجزء الاول ظاهر كالحديث الاول على الجزء
الثاني ففيه لف ونشر وان قلنا الترجمة امر واحد فلا بحث فيه النووي ادخل البخاري هذا
الحديث في هذا الباب لان رفع ليلة القدر كان بسبب تلاحيهما ورفعهما الصوت بحضرة النبي
صلى الله عليه وسلم ففيه مذمة الملاحاة ونقصان صاحبها واقول فان قلت اذا جاز ان يكون
الرفع خيرا فلا ذمة فيه ولا شر ولا احبطه العمل قلت ان اريد بالخير اسم التفضيل فمعناه ان الرفع
عسى ان يكون خيرا من عدم الرفع من جهة اخرى كمن جهة كونه سببا لزيادة الاجتهاد
المستلزمة لزيادة الثواب والا فمعناه ان الرفع عسى ان يكون خيرا وان كان عدم الرفع
اريد خيرا واولى منه ثم ان خيريه ذاك كانت متحققة وخيريته هذا من جولان مفاد عسى هو
الرجاء لا غير قال البخاري رضي الله عنه باب سوال الجبير بفتح لام جبريل

لا تقتتلوا بعدي

لان المصدر اضاف اليه وهو غير منصرف وهو فاعل ما التي بمعنى الذي وجبريل بدل منه وبين الله ورسوله بالوحي وعلم الساعة او علم القيمة الكشاف سميت بذلك لوقوعها بغتة او لسرعة حسابها او على العكس لطولها اى فهو تهكم كما يقال للاسود كافور او لانها عند الله على طولها كساعة من الساعات عند الخلق فان قلت السؤال ليس عن علمها وظاهر الكلام يقتضي ان يقال ما المسئول عنها هو عن وقتها لانه قال متى الساعة قلت الوقت مقدار من علم وقت الساعة والقرينة كلمة متى لانها للسؤال عن الوقت واما العلم فهو لازم السؤال اذ معناه اتعلم وقت الساعة فاخبرني فهو متضمن للسؤال عن علم وقتها

قوله وبيان عطف على سؤال فان قلت لم يبين وقت الساعة فكيف قال وبيان النبي لان الضمير انما يرجع الى الاخير او الى مجموع المذكور قلت انما انه اطلق واراد اكثره اذ حكم معظم الشيء حكمه كله او جعل الحكم فيه بانه لا يعلمه الا الله بيانا له ثم قال اى رسول الله فان قلت لم عطف الجملة الفعلية على الجملة الاسمية وغير اسلوب الكلام قلت لان المقصود من الكلام الاول بيان الترجمة ومن الثاني بيان كيفيته الاسند لان منه على جعل كل ذلك دينا فلغاير المقصودين تغاير الاسلوبان فجعل اى رسول الله ذلك كله دينا فان قلت علم وقت الساعة ليس من الايمان فكيف قال كله قلت الاعتقاد بوجودها وبعدم العلم بوقتها لغير الله تعالى من الدين ايضا واعطى للاكثر حكم الكل مجازا

لوفد الوفد هو الجماعة المختارة من القوم ليفد عليهم في امر العظماء والمصير اليهم واحده وافد وعبد القيس قبيلة عظيمة من قبائل العرب ومن الايمان متعلق بقوله بين فان قلت علام عطف وما بين وقوله تعالى ومن يبتغ ولا جائز ان يعطف على السؤال ليدخل في الترجمة اذ لا اثر لحكاية وفد عبد القيس في هذا الباب ولا لمعنى الاية قلت الواو بمعنى مع اى جعل ذلك دينا مع ما بين للوفد من ان الايمان هو الاسلام حيث فسر الايمان في قصتهم بما فسر الاسلام ههنا ومع الاية حيث دلت على ان الاسلام هو الدين فعلم ان الاسلام والايمان والدين امر واحد وهو مراد البخاري وما بين مبتدأ وقوله تعالى عطف عليه وخبر المبتدا محذوف اى الذي بينه لرسول للوفد من الايمان والاية يدلان على ما ذكرنا اما الحديث فمن حيث فسر الايمان ثمة بما فسر الاسلام ههنا وانما الاية فمن حيث افادت ان الاسلام هو الدين فقوله وما بين على الاول مجرور المحل وعلى الثاني مرفوع وانما ضم الى الترجمة وما بين الى اخره لانها لم تدل على ان الايمان هو الاسلام بل على ان الكل هو الدين فاراد الاستعانة في تتميم مراده والتقوية له بحديث الوفد والاية

قوله مسدد بفتح الدال الاولى مشددة ابو الحسن بن مسرهد الاسدي البصري وقد مر ذكره مع ما قيل فيه ان ذكر نسبة لرفيقه اليعقوب في باب من الايمان ان يحب لاخيه

قوله اسمعيل بن ابراهيم اى المعروف بابن علية بضم العين وفتح اللام ابو بشر البصري ولي بغداد في آخر خلافة هرون وتوفي بها ودفن في مقابر عبد الله بن مالك وما كان له كتاب قط وكانوا يقولون انه يعد الحروف ويقدم في باب حب الرسول من الايمان وذكره البخاري ثمة بالكنية حيث قال ابن علية وههنا بالاسم وهذا دليل على كمال ضبط البخاري وامانته حيث نقل لفظ الشيوخ بعينه فانا ما سمعه

قوله ابو حيان انما مشتق من الحوض فلا ينصرف او من الحين فينصرف هو يحيى بن سعيد بن حيان الكوفي التيمي وروى عنه ايوب والاعمش وهما تابعيان وليس هو تابعي وهذه فضيلة قال احمد بن عبد الله هو ثقة صالح

ابو زرعة مبرز طاب سنه مات سنة خمس واربعين ومائة ابو زرعة بضم الزاء وسكون الراء هرم بن عمرو بن جرير البجلي الكوفي وقد سبق في باب الجهاد من الايمان

قوله بارزا للناس اى ظاهرا اليهم جالسا معهم فاتاه رجل اى شخص في صورة رجل

قوله ان تؤمن بالله فان قلت ما وجه تفسير الايمان بان تؤمن وفيه تعريف الشيء بنفسه قلت ليس تعريفا بنفسه اذ المراد من المحدد الايمان



الشرعي ومن لطائف الايماء اللغوي المتضمن معنى اللطف ولهذا عدي بالباء اى انقطعت عقيدتها بكذا ولفظ الايمان بالله مشتمل على الايمان بوجوده وبصفاته التي لا يتم الالهية الا بها

قوله ولا يلزم ان لا يكون هو جميع ملك نظرا الى اصله الذي هو ملاك مفعل من الالوكة بمعنى الرسالة والهاء زيدت فيه لتاكيد معنى الجمع او لتانيث الجمع وهم اجسام علوية نورانية مشكلة بالاشكال

قوله وامن الانتكال بالفاء قال الخطابي اى بدئية اشد في الاخرة النووي اختلفوا في المراد بالجمع بين الايمان بلقاء الله والبعث فقيل اللقاء يحصل بالانتقال الى دار الجزاء والبعث بعد عند قيام الساعة وقيل اللقاء ما يكون بعد البعث عند الحساب وليس المراد باللقاء رؤية الله تعالى فان احدا لا يطمع لنفسه بها فان الرؤية مختصة بان مات مؤمنا ولا يدري الانسان ما يختم له به واقول فيه نظر اذ لا دخل لقطعه لنفسه بل اللازم ان يقطع بانه حق في نفس الامر نعم لو قيل الرؤية من المسايل التي اختلف فيها ليست من ضروريات الدين فلا يجب الايمان بها ثم رد شبه الرسل جمع الرسول وهو النبي الذي انزل عليه الكتاب والنبي اعم منه وقدم ذكر الملايكة على الرسل ابتناء لترتيب الوجود فان الملايكة مقدمة في الخلق ولترتيب الواقع في تحقيق معنى الرسالة فانه يقال ارسل الملك الى الرسول لا تفضيلا للملايكة على الرسل كما هو زعم المعتزلة فان قلت الايمان بالكتب ايضا واجب فلم تركه قلت الايمان بالرسل مستلزم للايمان بما انزل عليهم

قوله وتؤمن بالبعث فان قلت لم كرر لفظ تؤمن قلت لانه نوع اخر من المؤمن به لان البعث سيوجد فيما بعد واخواته موجودة الآن والمراد من البعث بعث الموتى من القبور وما يترتب عليه من الحساب والصراط والجنة والنار وغيره

قوله وبعثة الانبياء والاول اظهر

قوله ان تعبد الله العبادة هي الطاعة مع الخضوع فيحتمل ان يراد بها معرفة الله فيكون عطف الصلوة والزكوة والصوم عليها لادخالها في الاسلام لانها لم تدخل تحت لفظ العبادة واقتصر على هذه الثلث لكونها من اركان الاسلام واظهر شعايره والباقي ملحق بها وترك الحج اما لانه لم يكن فرض حينئذ واما ان بعض الرواة شك فيه فاسقطه ويحتمل ان يراد بها الطاعة مطلقا فيدخل جميع وظايف الاسلام فيكون عطف الثلثة عليها من باب ذكر الخاص بعد العام تنبيها على شرفه ومزيته نحو وملايكته وجبريل وذكر ولا تشرك بعد العبادة لان الكفار كانوا يعبدونه تعالى في الصورة ويعبدون معه اوثانا يزعمون انها شركاء فنفى ذلك

قوله وتقيم الصلوة من في حديث بني الاسلام على خمس ان الاقامة تحتمل معاني متعددة وكذا من تعريفات الصوم والصلوة والزكوة وسايرمباحثه والمراد بالصلوة هي المكتوبة كما جاء في رواية مسلم مصرحا به وهو اخراز من النافلة وان كانت من وظايف الاسلام لكنها ليست من اركانه وتحمل المطلقة هنا على المقيدة في الرواية الاخرى جمعا بينهما

قوله الزكوة المفروضة قيل احترز بالمفروضة من الزكوة المعجلة قبل الحول فانها ليست مفروضة حال الاداء وقيل من صدقة التطوع فانها زكوة لغوية فان قلت ظاهر الحديث يقتضي تغاير الايمان والاسلام وتقدم مرارا ان الايمان والاسلام والدين عند البخاري عبارات عن معبر واحد قلت اضطرب اقوال العلماء فيه قديما وحديثا ونصبوا من الطرفين دلايل وقدمنا بعض ابحاثه في اول كتاب الايمان وفي باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة قال الخطابي تكلم في المسئلة رجلان من الكبراء وصار كل واحد الى قول من القولين الاخيرين وعدله ورد الاخر على المتقدم وصنف عليه كتابا والتصحيح فيه ان نفيه الكلام فيه وذلك ان المسلم قد يكون مؤمنا وقد لا يكون والمؤمن مسلم دايما وكل مؤمن مسلم بدون العكس واذا تقرر هذا استقام تاويل الايات والاحاديث واعتدل القول فيها واصل الايمان التصديق واصل الاسلام الاستسلام فقد يكون المرء مسلما اى منقادا في الظاهر غير منقاد في الباطن وقد يكون

مادة في الباطن غير مفاد في الظاهر وقال محي السنة جعل النبي الاسلام اسما لما ظهر من الاعمال والايمان
اسما لما بطن من الاعتقاد وليس ذلك لان الاعمال ليست من الايمان او التصديق ليس من الاسلام بل ذلك
تفصيل لجملة هي كلها شيء واحد وجماعها الدين ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لما سأله جبريل يعلمك دينك
والتصديق والعمل يتناولهما اسم الايمان والاسلام جميعا وقال الشيخ ابو محمد بن الصلاح ما في الحديث بيان
لاصل الايمان وهو التصديق الباطن ولاصل الاسلام وهو الاستسلام ولا فيما الظاهر ثم ان اسم الايمان
يتناول ما فسر به الاسلام وسائر الطاعات لكونها ثمرات الباطن الذي هو اصل الايمان
ولهذا فسر الايمان في حديث الوفد بما هو الاسلام ههنا واسم الاسلام [illegible] ول ايضا ما هو اصل الايمان وهو
التصديق الباطن ويتناول الطاعات فان ذلك كله استسلام فتحقق ما ذكرنا انهما يجتمعان ويفترقان

قوله الاحسان وهو ههنا بمعنى الاخلاص الطيبي الاحسان يقال على وجهين الانعام على الغير نحو احسن
الى فلان والثاني الاحسان في الفعل وذلك اذا علم علما حسنا او عمل عملا احسنا ويجوز ان يحمل هنا على الانعام
وذلك لان المرائي يبطل عمله فيظلم على نفسه فيقبل له احسن الى نفسك واعبد الله كانك تراه والا
فمهلك وعلى الثاني كما في قوله تعالى انا نراك من المحسنين اي المجدين المتقنين في تعبير الرؤيا كانه
سأل انا الاجادة والاتقان في حقيقة الايمان والاسلام فاجاب بما يغني عن الاخلاص كانك فان
قلت كانك ما محله من الاعراب قلت حال من الفاعل ان تعبد الله مشبها بمن تراه فان قلت فانه يراك لا يصح
جزاء للشرط لانه ليس مسببا عنه قلت انا ان يفد فان لم تكن تراه فاعدا واعتبر انت او اخبرا انا بانه
يراك كما يقال في ان اكرمني فقد اكرمك اي ان المراد ان تعده باكرامك فاعبده باكرامي
او فان تخبر بذاك فاخبر بهذا وهو قول النحوي واما ان يفد فان لم تكن تراه فلا تغفل فانه يراك فان رؤيته
مستلزمة لان لا يغفل منه يعني انه مجاز في كونه جزاء والمراد لازمه وهو قول البياني النووي
هذا اصل عظيم من اصول الدين وقاعدة مهمة من قواعد المسلمين وهو عمدة الصديقين وبقية السالكين
وكنز العارفين ودأب الصالحين وتلخيص معناه ان تعبد الله عباده من يرى الله ويراه الله فانه
لا يسعه شيء من الخضوع والاخلاص وحفظ القلب والجوارح ومراعاة الادب ما دام في
عبادته وان لم تكن تراه فانه يراك يعني انك انما تراعي الادب اذا رأيته ورآك لكونه يراك
لا لكونك تراه وهذا المعنى موجود وان لم تره لانه يراك وحاصله الحث على كمال الاخلاص
في العبادة ونهاية المراقبة فيها وقال هذا من جوامع الكلم التي اوتيها صلى الله عليه وسلم وقد ذكر
اهل الحقائق في مجالسة الصالحين ليكون ذلك مانعا من تلبسه بشيء من النقائص اخرا ما لهم
واستحياء منهم فكيف بمن لا يزال الله مطلعا عليه في سره وعلانيته وقال القاضي عياض وهذا
الحديث قد اشتمل على شرح جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الايمان واعمال الجوارح
واخلاص السرائر والتحفظ من آفات الاعمال حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة اليه ومنشعبة
منه الخطابي خلاف هذه الاسماء الثلثة بوهم افتراقا في احكامها وليس الامر كذلك
انما هو اختلاف ترتيب وتفصيل لما يتضمنه اسم الايمان من قول وفعل واخلاص الا ترى انه حين سأله
عن الاحسان قال ان تعبد الله كذا وهو اشارة الى الاخلاص في العبادة ولم يكن هذا المعنى خارجا
عن الجوابين الاولين فدل ان التفرقة في هذه الاسماء انما وقعت بمعنى التفصيل وعلى سبيل الزيادة
في البيان والتوكيد والدليل عليه انه جعل في حديث الوفد هذه الاعمال كلها ايمانا
واقول علم منه ان الرؤية لا يشترط فيها خروج الشعاع ولا انطباع صورة المرئي في الحدقة ولا
مواجهة ولا مقابلة ولا رفع الحجب فيجوز ان يكون الله مرئيا لنا يوم القيمة اذ هي حالة يخلق الله

في الحاشية



في الحاشية وهذه المذكورة شرط للبدئية عادة ولهذا جوز الاشاعرة ان يرى اعمى الحدقتين بقة الاندلس
باعلم الباء زيدت لتأكيد معنى النفي والمراد ما المسئول عن وقتها لا عن وجودها اذ الوجود
مقطوع به فان قلت لفظه اعلم مشعر بوقوع الاشتراك في العلم والنفي توجه الى الزيادة فلازمه ان يكون
معناه انهما متساويان في العلم به لكن الامر بخلافه لانهما متساويان في نفي العلم به قلت اللازم ظاهر
لانهما متساويان في الامر الذي يعلمان منه وهو نفس وجودها او انه صلى الله عليه وسلم نفى ان يكون
عالما الان بسأل عنه ذلك لما عرف ان المسئول في الجملة ينبغي ان يكون اعلم من السائل قوله عن اشراطها
اي علاماتها وقيل اوائلها او مقاديرها وقيل صغارا موزها وهو جمع شرط بفتح الشين والراء ومعنى قوله
فالان على فلان كذا اي جعل علامة بينهما والمراد اشراطها السابقة لا اشراطها المقارنة لها المضايفة
لها كطلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة ونحوهما قوله اذا ولدت لما كان الشرط محقق الوقوع
جاء بلفظ اذا التي تدل على الجزم بوقوع مدخولها وهذا يصح ان يقال اذا قامت القيمة كان كذا
ولا يصح ان يقال ان قامت القيمة كان كذا بل يكفر قايله لانه مشعر بالشك فيه فان قلت
ما جزاء قلت محذوف تقديره فهي اي الولادة شرطه فان قلت اذا ولدت كيف وقع به انا للاشراط
قلت نظرا الى المعنى تقديره ولادة الامة وتطاول الرعاة كما يقال في قوله تعالى فيه ايات بينات
مقام ابراهيم ومن دخله كان امنا ان المراد من داخله والا ظهر ان يكون اذا محضا للمجرد
الوقت اي وقت الولادة ووقت النطاول فان قلت الاشراط جمع وافله ثلثة على الاصح ولم يذكر
ههنا الا اثنان قلت انما انه ورد على مذهب ان افله اثنان وحذف الثالث لحصول المقصود بما
ذكر كما يقال ايضا في الاية الكريمة المذكورة انفا فان قلت لم ذكر جمع القلة
والعلامات اكثر من العشرة في الواقع قلت جاز لانه قد تقرض من القلة للكثرة وبالعكس
او لفقد جمع الكثرة للفظ الشرط او لان الفرق بالقلة والكثرة انما هو في النكرات
لا في المعارف قوله ربتها اي مالكها وسيدها قال الاكثرون هو اخبار عن كثرة السراري
والاولاد حتى فان ولدها من سيدها بمنزلة سيدها لان مال الانسان صائر الى ولده غالبا وقد يتصرف
له في حياته تصرف المالكين انما بتصريح ابيه له بالاذن وانما يعامله بقرينة الحال او عرف الاستعمال
وقيل معناه ان الاماء يلدن الملوك فتكون امته من جملة رعيته وهو سيدها وسيد غيرها من
رعيته وفي امورهم وقيل معناه انه يفشو احوال النساء في كثرة بيع امهات الاولاد في اخر الزمان
فيكثر تردادها في ايدي المشترين حتى يشتريها ابنها ولا يدري وعلى هذا القول لا يختص بامهات
الاولاد بل يتصور في غيرهن فان الامة قد تلد حرا من غير سيدها بوطئ شبهة او ولدا رقيقا بنكاح
او زنا ثم تباع الامة في الصورتين بيعا صحيحا وتدور في الايدي حتى يشتريها ابنها فان قلت كيف
اطلق الرب على غير الله وقد ورد النهي بقوله صلى الله عليه وسلم ولا يقل احدكم ربي وليقل سيدي
ومولاي قلت هذا من باب التشديد والمبالغة او الرسول مخصوص منه قوله رعاء بضم الراء جمع راع
كقضاة وقاض وفي بعضها رعاب بكسرها جمع ايضا كتاجر وتجار والبهم بضم الباء جمع الابهم
وهو الذي لا شية له النووي وروي بجر الميم ورفعها فمن جر جعله وصفا للابل اي رعاء الابل
السود فالواو هي شرها ومن رفع جعله صفة للرعاء اي الرعاء السود الخطابي معناه الرعاء المجهولون
الذين لا يعرفون جمع البهيم ومنه ابهام الامر فهو مبهم اذا لم تعرف حقيقته وكذلك قيل للدابة
التي لا شية في لونها بهيم ومعناه ان اهل البادية من اهل الفاقة تبسط لهم الدنيا حتى يبنوا هوا في
الحالة البنيان يعني ان العرب تستولي على الناس وبلادهم ويبنون في بنيانهم وهو اشارة الى

الحالة الرابعة

اتساع دين الاسلام كما ان العلامة الاولى ايضا فيها اتساع الاسلام وا[illegible] الكفر
وسبي ذراريهم ومحصله ان من اشراطها تسلط المسلمين على العباد وعلى البلاد قال القاضي [illegible] وذلك لان بلوغ الامر الغاية مندرا بالتراجع المؤذن بان القيمة ستقوم [illegible] استمرار سنته تعالى على ان لا يديع ابد اعتادة سدى قال ابن بطال تعا[illegible] ان ارتفاع الاسافل [illegible] والسفلة الجاهلين وغيرهم من علامات القيمة قال والبهم [illegible] خطا لانه مع ذكر الابل اذ الفحج في الغنم مستعمل الطيبي المقصود ان علامتها انقلاب [illegible] قال والقهرية الثانية ظاهرة في صيرورة الاذلة اعز ملوك الارض تحمل القهرية الاولى على صيرورة [illegible] لاعزة اذلة الاترى ان الملكة بنت النعمان حين سلك واحضرت بين يدي سعد بن ابي وقاص [illegible] اشتدت فينا نسوس الناس والامر امرنا اذا نحن فيهم سوقة نتنصف فاق لدينا لا يدوم بغيمها تقلب اذا ت بنا وتصرف وقال نطاول اي تفاخر في طول البنيان وتكثر به في خمس هو بضم [illegible] مبتدأ محذوف اي علم وقت الساعة في جملة خمس ومتعلق باعلم والاربعة النافية نزول الغيث وعلم ما في الارحام وكسب الغد والارض التي يموت المخبر فيها فان قلت من اين استفاد الحصر من الاية حتى يوافق الحصر الذي في الحديث قلت من تقديم عنده واما بيان الحصر في اخواتها فلا يخفى على العارف بالقواعد واما الانحصار في هذه الخمس مع ان الامور التي لا يعلمها الا الله كثيرة فانا لا نهم كانوا سالوا الرسول عن هذه الخمسة فنزلت جوابا لهم واما لانها غاية الى هذه الخمس الاية بالنصب بفعل محذوف نحو اعني الاية وبالرفع بانه مبتدأ وخبره محذوف اي الاية مقروءة الى اخرها وبالجر اي الى الاية اي الى مقطعها وتمامها قال تعالى ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الارحام وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس باي ارض تموت فان قلت ما الحكمة في سؤال الساعة حيث عرف جبريل ان وقتها غير معلوم لخلق الله قلت انما له التنبيه على ان لا يطمع احد التطلع اليه والفصل بين ما يمكن معرفته وما لا يمكن تراد برأي الرجل السائل فقال اي الرسول للصحابة ردوه اي استرجعوه فلم يروه فلم يروه وانما قال شيئا ولم يقل فلم يروه احدا مبالغة يعني ما وجد واشيا منه لا عينه ولا اثره فقال رسول الله هذا جبريل فيه ان الملك يجوز ان يتمثل لغير النبي وان يراه غيره قال بلا سماع يعلم فان قلت هو سال فقط والناس تعلموا الدين من الجواب لانه قلت لما كان هو السبب فيه اطلق المعلم عليه او لما كان غرضه التعليم اطلق عليه وصورة هذه الحالة كصورة المعيد اذا امتحنه الشيخ عند حضور الطلبة ليزيد اطمانيته في انه بعد الدرس ويلقى البهم المسالة كما سمعه من الشيخ بلا زيادة ولا نقصان قال ابو عبد الله يعني صاحب الجامع جعل رسول الله ذلك كله من الايمان فان قلت قال اولا جعل ذلك كله دينا وقال ههنا من الايمان قلت انما جعله دينا فظاهر حيث قال يعلمهم دينهم وانما جعله ايمانا لمن اتى بعيضيته والمراد بالايمان الايمان الكامل المعتبر عند الله وعند الناس فلا شك ان الاسلام والاحسان داخلان فيه واما ابتدائيه ولا يخفى ان مبدا الاسلام والاحسان هو الايمان بالله اذ لا ايمان به لم يتصور العبادة له واعلم ان هذه الاسولة والاجوبة صدرت قبل حجة الوداع قريبا استقرار الشرع وفيه فوايد كثيرة لا يكاد تحصى ومنها ان العالم اذا سئل عما لا يعلم يصرح بانه لا يعلمه وان ذلك لا ينقصه من جلالته بل يدل على ورعه وتقواه وعلم نجحه بما ليس عنده ومنها انه ينبغي لمن حضر مجلس العالم اذا علم باهل المجلس حاجة الى مسالة ان يسال عنها ليعلمه السائلون وعليك بالتامل والاستخراج وفقك الله تعالى قال البخاري رضي الله عنه قوله ابراهيم بن حمزة بالحاء والزاي ابن محمد بن حمزة بن مصعب بن

ابراهيم بن حمزه

عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الاسدي المدني قال ابن سعد هو ثقة كثير الحديث وباتي الرتبة ويقيم بها ويتجر بها ويشهد العيدين بالمدينة مات سنة ثلاثين وما يتين بها قوله ابرهيم هو ابو اسحق ابن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي المدني تولى بيت المال ببغداد وتوفي بها وقد مر في باب تفاضل اهل الايمان ضالح هو ابو محمد بن كيسان الغفاري المدني وتقدم في اخر قصته مع هرقل توفي وهو ابن مائة وتيف وستين سنة قوله ابن شهاب هو الامام ابو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله ابن شهاب القرشي الزهري المدني سبق في الحديث الثالث من الكتاب قوله عبيد الله بن عتبة بن مسعود الامام احد فقهاء المدينة السبعة مر في الخامس منه وعبد الله بن عباس هو حبر الامة تقدم في الرابع منه ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون والثالث منهم واكثرهم قرشيون وابو سفيان هو صخر بن حرب بن امية القرشي قدم في الاسناد ثمن منه وهرقل بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف هو المشهور ويقال ايضا بكسر القاف وسكون الراء وهو علم له وافقيه قيصر وكذا كل من ملك الروم وسبق فيه ايضا قال له اي قال هرقل لابي سفيان هل يزيدون يعني اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم فان قلت القياس يقتضي ان يقال ايزيدون بالهمزة لان ام المتصلة مستلزمة للهمزة كما ان الرواية السابقة اقل الكتاب بالهمزة قلت هي منقطعة لا متصلة تقديره بل اينقصون يعني يكون اضرابا عن سوال الزيادة واستفهما عن النقصان سلمنا انها متصلة لكنها لا تستلزم الهمزة بل الاستفهام قال الزمخشري في المفصل ام لا تقع الا في الاستفهام اذا كانت متصلة فهو اعم من الهمزة فان قلت شرط المتصلة ان تقع بين الاسمين صرح به بعض النحاة قلت قد صرحوا ايضا بانها لو وقعت بين الفعلين جاز اتصالها لكن بشرط ان يكون فاعل الفعلين متحدا كما في مسئلتنا فان قلت المعنى على تقدير الاتصال غير صحيح لان هل لطلب الوجود وام المتصلة لطلب التعيين شيما في هذا المقام فانه ظاهر انه للتعيين قلت يجب حمل مطلب هل على عمه منه تصحيحا للمعنى وتطبيقا بينه وبين الرواية المتقدمة صدر الكتاب فزعمت وفي الرواية السابقة فذكرت وكذلك الايمان وفي السابقة وكذلك امر الايمان والمراد من الروايتين في الامرين واحد قوله هل يرتد فيما سبق ابن يرتد وقد كرر بدل فزعمت وزيد ههنا لا يسخطه احد وقد مر شرح الحديث بطوله فاتحة الكتاب ومقصوده هنا ان هرقل لم يفرق بين الايمان والدين فسماه مرة دينا واخرى ايمانا النووي وقع هذا الحديث في بعض النسخ في الباب السابق من غير تخصيصه بباب وهنا فاسد والصواب ما في اكثر اصول بلادنا اي مع وجود لفظ الباب لان ترجمة الباب الاول لا يتعلق بها هنا الحديث فلا يصح ادخاله فيه واقول ليس لا يتعلق بها لان الغرض من تلك الترجمة بيان جعل الايمان دينا وقال وفي الاستدلال به اشكال لان هرقل كافر وكيف يستدل بقوله ويتقال هذا الحديث تداولته الصحابة ولم ينكروه بل استحسنوه واقول لا اشكال اما اولا فلانه قد اختلف في ايمانه واما ثانيا فلان هذا ليس امرا شرعيا بل محاورة ولا شك ان محاوراتهم كانت على العرف الصحيح المعتبر الجاري على القوانين فجاز الاستدلال به واما ثالثا فلانه من اهل الكتاب وفي شرعهم كان الايمان دينا وشرع من قبلنا حجة واما رابعا فلما ذكره هو بنفسه واعلم ان في اسناد هذا الحديث المتقدم بين البخاري والزهري رجلين وفي هذا الاسناد ثلثة وانه قد اختلف في جواز اختصار الحديث بترك البعض وذكر البعض ومثله يسمى بالحذف مطلقا وجوزه مطلقا والصحيح انه يجوز من العالم اذا كان ما تركه غير متعلق بما رواه بحيث لا يخل البيان ولا يختلف الدلالة ولا فرق بين ان يكون قد رواه قبل على التمام او لم يروه فان قلت فمن وقع هذا الحذف قلت الظاهر انه من الزهري لان من البخاري لاختلاف شيوخ الاسنادين بالنسبة الى البخاري فلعل شيخه ابرهيم بن حمزة لم يذكر

عبيد الله بن عتبة

في تمام الاستدلال على ان الايمان دين الا هذا القيد فان قلت فما الجزم بتلك الامور المتخالفة
والسياقات مشعر بمقام بيان كيفية الوحي الذي ذكر فيه وبمقامه ومقال الاسئلة الا له
على هذا المعنى يقتضي ذكر ما يتم المقصود به اقتضاء او تقريرا فيهم المراد
رضي الله عنه فضل من استشهد وقوله ان تعيم بضم النون هو الفضل بالضاد
المنقطة ابن ذكين بضم الذال المهملة وفتح الكاف وهو ابن عمرو بن حماد القرشي الشيباني
التيمي الطلحي مولى الطلحة بن عبيد الله الكوفي الملائي كان يبيع الملاء بضم الميم والمد وهو الريطة
سمع خلائق من الكبار وقال ابن بشار كنا في كثرة الشيوخ فيم شاركنا الثوري في كثرة شيوخه
في اربعين شيخا او خمسين شيخا وكان يأخذ على الحديث توفي سنة ثلثة عشر
وما في بيتي رغيف وروى في انا فقيل له ما فعل الله بك يعني في يأخذ على الحديث قال نظر الي نظرا في
في امري فوجدني في ذا عيال فعفا عني قال ابن منجويه توفي سنة ثمان وتسع مائتين بالكوفة
وكان افقر اهل زمانه زحر بن قيس بن مفضور وممدود اسم جنس هو زحر ابن ابي ابن ناشرة بن سمرة بن جندب
الهمداني الكوفي توفي سنة سبع او ثمان او تسع واربعين ومائة كما قال الشعبي بفتح السين ويكنى
ابا عمرو بن شراحيل الهمداني الكوفي ذكره في باب المسلم من سلم المسلمون
الصحابي ابن الصحابي والصحابية ابن بشير بالموحدة المفتوحة والشين المعجمة ابن سعد بن ثعلبة
الانصاري الخزرجي الكوفي واسم امه عمرة بنت رواحة اخت عبد الله بن رواحة وهو اول مولود ولد
في الانصار بعد مقدم النبي المدينة روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث واربعة عشر حديثا
ذكره البخاري منها ستة وهو ممن تحمل عن رسول الله صبيا واداه بالغا استعمله معاوية على حمص ثم على الكوفة
ثم استعمله يزيد فلما مات يزيد ضار زبيريا فخالفه اهل حمص واخرجوا منها واتبعوه فقتلوه بقرية من
قرى حمص غيلة وذلك سنة اربع وستين ورجال الاسناد كلهم كوفيون ولفظ سمعت مشعر ببطلان
ما يقول اهل المدينة من عدم تصحيحهم سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم الحلال الى اخره اجمع العلماء
على عظم موقع هذا الحديث وانه احد الاحاديث التي عليها مدار الاسلام قال جماعة هو ثلث الاسلام وقال
الاسلام يدور عليه وعلى حديث الاعمال بالنيات وحديث من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه
وقال ابو داود السجستاني يدور على اربعة احاديث هذه الثلثة وحديث لا يؤمن احدكم
حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه فالواسب عظم موقعه انه صلى الله عليه وسلم نبه فيه على صلاح المرء
والمشرب والملبس والمنكح وغيرها وانه ينبغي ان يكون حلالا وارشد الا يعرف الحلال وانه ينبغي
ترك المشتبهات فانه سبب لحماية دينه وعرضه وحذر من مواقعة الشبهة واوضح بعض المثل
بالحمى ثم بين اهم الامور وهو مراعاة القلب بين اي ظاهر نظرا الى ما دل على الحل بل شبهة او على الحرام
بالاشبهة وبينهما مشتبهات امور الوسائط التي يحتف بها دليلان من الطرفين بحيث يقع الاشتباه
ويعسر ترجيح احد الطرفين الا عند قليل من العلماء النووي معناه ان الاشياء ثلثة اقسام حلال واضح
لا يخفى حله كالخبز والفواكه والكلام والمشي وغير ذلك وحرام بين كالخمر والميتة والدم
والزنا والكذب واشباه ذلك واما المشتبهات فمعناه انها ليست بواضحة الحل والحرمة فلهذا
لا يعرفها كثير من الناس واما العلماء فيعرفون حكمها بنص او قياس او استصحاب وغيره فاذا
تردد الشيء بين الحل والحرمة ولم يكن نص ولا اجماع اجتهد فيه المجتهد فالحقه باحدهما بالدليل
الشرعي فاذا الحقه صار حلالا او حراما وقد يكون دليله غير خال عن الاحتمال فيكون الورع تركه
وما لم يظهر للمجتهد فيه شيء وهو شبهه فهل يوخذ بالحل او بالحرمة ام يتوقف فيه ثلثة مذاهب



ومعناه مشتبهات النفس اما لعدم العلم او لتعارض الادلة او مشتبهات بالحرام فقيل في اتقى العلماء واخذ
واستبرأ لدينه هو بالهمز اي حصل البراءة لدينه من الذم الشرعي وصان عرضه عن كلام الناس فيه ولدينه
اشارة الى ما يتعلق بالله تعالى ولعرضه اشارة الى ما يتعلق بالناس او ذاك اشارة الى الترك
وهذا الى الفعل وقوله الحمى بكسر الحاء وفتح الميم اي موضع خص الامام لنفسه ومنع الغير عنه
لغة الهجر لجوهري حميته اذا دافعت عنه وهذا شيء حمى اي محظور لا يقرب ويوشك من افعال وهو بضم
الياء وحكى كسر الشين اي يقرب ويتال في ماضيه اوشك وهو مثل كاد وعسى في الاستعمال
ومن يحتمل ان تكون شرطية وان تكون موصولة وتقدير الكلام فهو كراع وكان
كراع ويرعى صفة ويوشك اما صفته واما استيناف وفي بعض الروايات ومن وقع الشبهات
وقع في الحرام كراع الى اخره وهو ظاهر ويحتمل على النسخة الفائقة لقوله وقع في الحرام ان لا يفيد
فهو او كان او وقع في الحرام ونحوه ويكون يوشك جزاء الشرط ويرجع الضمير في يواقعه
الى الحرام وذلك انه من كثرة تعاطيه الشبهات يصادف الحرام وان لم يتعمد وبا ثر ذلك اذا تدرب
في تفسير الخطابي ذلك لانه يعتاد التساهل ويتمرن عليه ويتجسر على شبهه ثم على شبهه اغلظ منها
ثم اخرى اغلظ منه حتى يقع في الحرام عمدا وهو نحو قول السلف المعاصي تزيد الكفر اي تسوق
اليه وقال غيره مشتبهات انه يشتبه على بعض الناس دون بعض لا انها في نفسها مشتبهة على كل الناس
لا بيان لها بل العلماء يعرفونها لان الله جعل عليها دلايل يعرفها بها اهل العلم وهذا قال صلى الله عليه وسلم
لا يعلمها كثير من الناس ولم يقل لا يعلمها كل الناس او واحد منهم وقال وكل شيء اتتبه
الحلال بين وجه والحرام بين وجه فهو شبهة الا بتخفيف اللام حروف التنبيه يبتدا بها
ويدل على صحة ما بعدها وفي اعادتها وتكرارها دليل على فخامة شان ما دخولها وعظم موقعه
ومحارمه اي المعاصي التي حرمها كالقتل والسرقة ومعناه ان الملوك لكل منهم حمى
يحميه عن الناس ويمنعهم دخوله فمن دخله اوقع به العقوبة ومن احتاط لنفسه لا يقاربه ولا
يدخل حريمه خوفا من الوقوع فيه والله تعالى اي بما حمى وهو المعاصي مزاد تركب شيأ منها
استحق العقوبة ومن قاربه بالدخول في الشبهات والتعرض للمحرمات يوشك ان يقع فيها فان
قلت علام عطف الواو وما بعدها ولم ذكر الواو بعد الاول والثالث ولم يذكر بعد الثاني
كما في بعض النسخ اذ في بعضها هكذا لكل ملك قلت عطف على مقدر يعلم مما يقتضيه اي
الا ان الامر كما تقدم وان لكل ملك حمى فجاء بالواو اشعارا بان بين الجملتين مناسبة اذ هو
بالحقيقة تشبيه للحرام بالحمى والمشبه بما حوله فلابد فيه من مشاركة بينهما وترك الواو في
الثاني اشعارا بكمال الانقطاع بين الجملتين وبالبون البعيد بين حمى الملوك وبين حمى الله
تعالى الذي هو الملك الحق لا ملك حقيقة الا له تعالى واشعارا بكمال الاتحاد اذ لملكان
لكل ملك حمى كان لله حمى لانه ملك الملوك والملك الحقيقي فذكره مع ذكر فائدة
زايدة فيه وهي ان حمى الله محارمه وكذا بين الثالثة والاولى مناسبة نظرا الى ان الاصل في
الانتقاء والوقوع هو ما كان بالقلب لانه عماد الامر وملاكه وبه قوامه ونظامه وعليه
تنبني فروعه وبه تتم اصوله ويحتمل ان يكون المناسبة بينهما بالصدية اي كما ان حفظ
الاصل بحفظ الفرع كذلك حفظ الفرع بحفظ الاصل اي لابد من رعاية الاصل والفرع حتى
تتم البراءة الكاملة بتعاضدهما وسلم من الطرفين بتعاونهما مضغة اي قطعة

من التحم سميت بذلك لانها تمنع في الفم لصغرها كان المراد تصغير القلب، القسية الى القاسي بسبب
مع ان صلاح الجسد وفساده لابعان القلب وصلح وفسد بفتح اللام وضمها والفتح افصح قال ان
قيل دخول اذا الابتان لي يكون تحقق الوقوع وههنا الصلاح غير محقق لاجمال الاتيان وبالعكس
قلت هو هنا بمعنى ان يقرينة ذكر المقابل وقد تقع بينهما
وقيل لانه خالص ما في البدن اذ خالص كل شئ قلبه و عان هو سلطان البدن لما صلح صلح الاعضا
الاخر الى كالرعية وهو بحسب الطب اول نفطه تكو عم النطفة ومنه بظهر القوى ومنه
تنبعث الارواح ومنه ينشاء الادراك وبيديه ي التعقل و جماعة بهذا الحديث ونحو قوله
تعالى لهم قلوب لا يعقلون بها على ان العقل في القلب لا في الـ وفيه خلاف مشهور مذهب اصحابنا
وجمهور المتكلمين انه في القلب وقال ابو حنيفة هو في الدماغ وحكى الاول عن الفلاسفة
والثاني عن الاطباء واحتجوا بانه اذا فسد الدماغ ضاء العقل و لاحجة لهم فيه على فاعد نفسه
لان الدماغ انما يفسد لالة تفضي فساده وعلى فاعد نسا ايضا لان الله تعالى اجرى العادة بفساده عند
فساده مع ان العقل ليس فيه قال ابن بطال هذا الحديث اصل القول بحماية الذرايع وفيه ان العقل انما هو في
القلب وما في الراس منه فانما هو عن القلب ومنه سببه وفيه ان من لم يتق الشبهات فقد اوجد
السبيل الى عرضه ودينه فيجوز رد روايته وقدح شهادته قال النووي ليس فيه دلالة على ان
العقل في القلب واستدل به ايضا على ان من حلف لا ياكل لحما فاكل قلبا حنث ولاصحابنا فيه
وجهان قالوا لا يحنث لانه لا يسمى في العرف لحما وقال الغزالي السلاطين في زماننا ظلمة قل ما
ياخذون شيئا على وجهه بحقه فلا تحل معاملتهم ولا معاملة من يتعلق به حتى القضاة ولا التجارة في
الاسواق التي بنوها بغير حق واستبد الدين والورع اجتناب الربط والدارس والفناطير التي انشاوها
بالاموال التي لا يعلم مالكها غالبا الا الله منها رضي الله عنه
اداء الخمس من الايمان قوله علي بن الجعد بفتح الجيم هو الامام ابو الحسن الجوهري البغدادي قال ابن معين
هو ربانى العلم وقال الخلف بن سالم صرت انا وابن معين واحمد بن حنبل اليه فحدث بكل شئ
كتبنا عنه حفظا وقيل انه كان يتهم بانه يقول بقول جهم اي بالجبر بقي مدة ستين
يصوم يوما ويفطر يوما ومات سنة ثلثين ومايتين ودفن بمقبرة باب حرب ببغداد وسمعه
بضم الشين هو الامام المشهور ابو بسطام قال الشافعي رضي الله عنه لولا شعبة ما عرف الحديث
بالعراق مر ذكره في باب المسلم من اسلم المسلمون ابي جمرة بالجيم والراء هو نصر بالضاد
المهملة ابن عمران بن عصام بن ضبيعة الضبعي بضم الضاد المعجمة والموحدة المفتوحة البصري
قال لما بلغني تخريب البيت خرجت الى مكة فاختلفت الى ابن عباس حتى عرفني
واستانس بي فسببت الحجاج عنده فقال لا تكن عونا للشيطان ثم رجعت الى البصرة
فخرجت الى خراسان قال مسلم بن الحجاج كان مقيما بنيسابور ثم خرج الى مرو ثم انصرف الى
سرخس وبها مات سنة ثمان وعشرين وماية وقال ابن قتيبة مات بالبصرة قال بعض الحفظة
يروي شعبة عن سبع رجال يزورون عن ابن عباس كلهم ابو جمرة بالحاء والزاء الاهنا
نصر بن عمران فانه بالجيم والراء ويعرف هذا منهم بانه اذا اطلق ابو جمرة عن ابن عباس
فهو هذا واذا اراد واغيره ممن هو بالحاء قيده بالاسم او الوصف او النسب او غير ذلك
قالوا وليس في الصحيحين جمرة ولا ابو جمرة بالجيم الا هنا وقال الحاكم ابو احمد ليس في
المحدثين من يكنى ابا جمرة سواه فهو من الافراد وكان ابوه رجلا جليلا قاضي البصرة واختلف



انه تحاوا ما لا كنت اقعد فان قلت كنت ماض وانا قعد اما للحال او للاستقبال فما وجه الجمع
بينهما قلت اقعد حكاية عن حالة الماضية فهو ماض وذكر بلفظ الحال استحضارا للحالة الصورة
الحاضرين فجلست عطف اقعد فان قلت الاجلاس قبل القعود فكيف جاء بالفاء
التعقيبية قلت الاجلاس على السرير بعد القعود وما الدليل على امتناعه السرير جمعه اسرة وسرر
بضمتين وجاز فتح الراء قيل هو ما من السرور لانه مجلس السرور وفيه انه يستحب للعالم اكرام
كبير القدر من جلسائه ورفع مجلسه اقرا ي توطن عندي لتساعدني على فهم كلام الشارحين
اما لانه كان يترجم لابن عباس مراد السايل الاعجمي والعكس واما لانه كان يبلغ كلام ابن عباس
الى من خفي عليه اما لزحام واما لغمض وبالعكس سهما اي نصيبا والجمع السهمان بالضم ومعه
اي صاحبا له فان قلت لم عدل عن المطابقة حيث قال معه ولم يقل عنده قلت للمبالغة لان المصاحبة
ابلغ من العندية وقد يقال وفد على الامير اي ورد عليه فهو وافد ومعه وفد وجمع الوفد وافاد
ووفود والمراد منه الجماعة المخصوصة لينفد هو هم في الفي العظام وعبد القيس اسم قبيله وهو ابن افصى
بالهمزة المفتوحة والفاء الساكنة وبالضاد المهملة ابن دعمي بالدال المهملة المضمومة والعين المهملة
الساكنة وياء النسبة ابن جديله بالجيم المفتوحة بن اسد بن ربيعة بن نزار كانوا ينزلون البحرين
وحوالي القطيف والاحساء ومابين هجر الى الديار المصرية اومن الوفد شك من الراوي والظاهر
انه من ابن عباس رضي الله عنه وربيعة بن نزار بن معد بن عدنان وانما قالوا ربيعة لان عبد القيس
من اولاده مرحبا منصوب على المصدر وانما هو من المفاعيل المنصوبة بعامل مضمر لان اضماره تستعمله
العرب كثيرا ومعناه صادفت رحبا اي سعة فاستانس ولا تستوحش غير خزايا ولا ندامى
بالامر في الندامى وفي بعض الروايات غير الخزايا ولا الندامى بالام فيهما وغير منصوب على الحال فان
قلت انه بالاضافة صار معرفة فكيف يكون حالا قلت شرط تعريفه ان يكون المضاف صدقا
للمضاف اليه ونحوه وهنا ليس كذلك ويروى ايضا بكسر الغين صفة للقوم فان قلت انه نكرة كيف
وقعت صفة للمعرفة قلت المعرف بلام الجنس قرب المسافة بينه وبين النكرة فحكمه حكم
النكرة اذ لا توقيت ولا تعيين فيه والخزايا جمع الخزيان كسكارى وسكران والخزيان
هو المستحي وقيل الذليل وقيل المفتضح والندامى جمع ندمان بمعنى النادم فهو على بابه وقيل جمع نادم وكان
الاصل نادمين فاتبع الخزايا تحسينا للكلام كما يقال لا دريت ولا تليت والقياس لا ألوت و
لا غدايا ولا عشايا والقياس بالغدوات فجعل تابعا لما يفارنه ومعناه لم يكن منكم تاخير عن
الاسلام ولا اصابكم قتال ولا سبي ولا اشر وما اشبهه مما يستحيون او يذلون او يفتضحون
بسببه او يندمون عليه الا في الشهر الحرام المراد به الجنس فيتناول الاشهر الحرم الاربعة
المحرم ورجبا وذا القعدة وذا الحجة والمحرم يعرف بالاضافة دون رجب وسمي الشهر بالشهر لشهرته وظهوره
وبالحرام لحرمة القتال فيه ونحوه وفي رواية في شهر الحرام اي شهر الوقت الحرام وانما تملكوا
في هذه الاشهر لان العرب كانت لا تقاتل فيها دون غيرها هذا الحي اصل الحي منزل القبيلة
ثم سميت القبيلة به انسا عالان بعضهم يجيء بعض مضر بضم الميم وفتح الضاد المعجمة غير منصرف
وهو مضر بن نزار بن معد بن عدنان ويقال له مضر الحمرا ولاخيه ربيعة الفرس لانهما لما اقتسما الميراث
اعطى مضر الذهب وربيعة الخيل وكفار مضر كانوا بين ربيعة والمدينة لا يمكنهم الوصول الى المدينة
الا عليهم وكانوا يخافون منهم الا في الاشهر الحرم لامتناعهم من القتال فيها بامر فصل بلفظ
الصفة لا بالاضافة والامر اما واحد الاوامر اي القول الطالب للفعل واما واحد الامور اي الشان وفصل

اما بمعنى الفاصل كالعدل [illegible] يفصل بين الحق والباطل واما بمعنى المفصل اى واضح حسنه [illegible] به المراد غير غيره
من ورايانا او [illegible] من البلاد البعيدة عن المدينة و [illegible] ان [illegible] بحسب الزمان اى اذا لا ادنا
واخلافنا ما الظاهر ان [illegible] في بعض الروايات من ورايانا [illegible] اليهم وفيه الوجوه الثلثة
ايضا [illegible] امرهم [illegible] كيف قال امرهم باربع ثم [illegible] الايمان فلم [illegible] الايمان باعتبار
الاجزاء الاربعة ح [illegible] شهادة هذا دليل على ان الايمان والاسلام بمعنى واحد لانه فسر
الاسلام فيما مر بما فسر به الايمان [illegible] ذكر الحج لانه لم [illegible] فرض حينئذ لان وفادتهم كانت سنة ثمان
عام الفتح وشرع [illegible] الحج سنة تسع علم انهم لا يستطيعون الحج
انا بسبب [illegible] بقسم على خمسة اخماس للقراءة
والخمس ح [illegible] ان قلت لم عدل عن لفظ المصدر التصريح
الى ما في [illegible] اراد بمعنى الجحد الذي للفعل لان سائر الاركان
كانت ثابتة قبل ذ [illegible] تجددة
المشكلات حيث قال رجم اربع والمذكور خمس واختلفوا في الجواب عنه والصحيح ما قاله ابن قطان
انه عد الاربع التي وعاها مرتبة زادهم خامسة وهي اداء الخمس لانهم كانوا مجاورين لكفار مضر وكانوا
اهل جهاد وغنائم وما قاله الشيخ ابن الصلاح ان واان تعطوا معطوف على اربع اى امرهم باربع وبان تعطوا
واقول ليس الصحيح ذلك لان البخاري عقد الباب على ان اداء الخمس من الايمان فلا بد ان يكون داخلا
تحت اجزاء الايمان كما ان ظاهر العطف يقتضي ذلك بل الصحيح ما قيل انه لم يجعل الشهادة بالتوحيد و
بالرسالة من الاربع لعلمهم بذلك وانما امرهم باربع لم يكن في علمهم اتهاد عايد الايمان الطيبي
من عادة البلغاء ان الكلام اذا كان منصبا لغرض من الاغراض جعلوا سياقه اليه كان ما سواه مترفوض
مطرح فهاهنا لما لم يكن الغرض في الايراد ذكر الشهادتين لان القوم كانوا مقرين بهما بدليل
قولهم الله ورسوله اعلم ولكن كانوا يظنون ان الايمان مقصور عليهما وانهما كافيتان لهم وكان
الامر في اول الاسلام كذلك لم يجعله الراوي من الاوامر وجعل الاعطاء منها لانه هو الغرض
من الكلام لانهم كانوا اصحاب غزوات مع ما فيه من بيان ان الايمان غير مقصور على ذكر
الشهادتين القاضي البيضاوي الظاهر ان الامور الخمسة تفسير للايمان وهو احد الاربعة
المامور بها والثلثة الباقية حذفها الراوي نسيانا او اختصارا ويحتمل ان يقال امرهم بالايمان ليس تفسيرا
لقوله امرهم باربع بل هو مستانف وتفصيله الاربعة المذكورة بعد الشهادة وانما خص هذه الاربع
وبدا في الكلام بتقديم وتاخير اى امرهم بالايمان الى اخره ثم امرهم عقيبه باربع ونهاهم عن اربع والمامور
الاربع انما مر الى اخره واقول فله اجوبة خمسة فعددها
وكذلك في اخواتها من الثلث الى العشر الحتم بفتح الحاء المهملة والنون الساكنة والمثناة الفوقانية
قال ابو هريرة هي الجرار الخضر وقال ابن عمر هي الجرار كلها وقال انس بن مالك جرار يوقف
بها من مصر مقيرات لا اجواف وقالت عايشة جرار حمر عنافها في جنى بها يجلب فيها الخمر
من مصر وقال ابن ابي ليلى انواعها في جنوبها يجلب فيها الخمر من الطايف وكان ناس ينبذون
فيها وقال عطاء هي جرار تعمل من طين وادم وشعر الدباء بضم الدال وسكون الموحدة والمذهب
القطين اليابس اى الوعامنه وهو القرع النقير بالنون المفتوحة والقاف المكسورة وجاء
تفسيره في صحيح مسلم انه جذع ينقرون وسطه وينبذون فيه المزفت المطلي بالزفت اى القار وربما قال اى ابن عباس المقير بدل المزفت فان قلت السوال عن المظروف

الجواب

والجواب بالظروف فالتوجيه قلت المراد من اطلاق المحل هو الحال اى نهاية الحكم ونحوه والقرينة ظاهرة.
الطيبي معنى قوله عن الاشربة اى عن ظروف الاشربة بحذف المضاف وعن الاشربة التي تكون
في الاواني المختلفة بحذف الصفة الخطابي معنى النهي عن هذه الاربع الذي عن الانتباذ فيها
وهو ان يجعل فيه المباحات من تمر او زبيب حتى يلتقع فيه فيشرب [illegible] النبي عن تحريمها عليهم هذه
الاوعية فانها لا تحرم شيئا ولا تحلله ولكن هذه الاربع ظ [illegible] سنة فاذا [illegible] صاحبها فيها
كان على غرر منها لان الشراب فيها [illegible] يشعر به كذلك هذا
في السقاء المزفت لان الزيت الذي فيه [illegible] الثفاء عليه [illegible] رب لانه اذا
اشتد الشراب فيه لم يلبث السقاء ان [illegible] النهي عن هذه الاوعية
بالنهي لانه يسرع اليه الاسكار [illegible] بعد اسكاره من [illegible] ثم ان هذا
النهي كان في اول الامر ثم نسخ بدليل [illegible] فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا وقال [illegible] لا اسقية
عباس هذا الحديث لما استغنى دليل على انه ينعقد النهي ولم يبلغه النسخ قال وفي الحديث انواع
من العلم ففيه وفادة الرؤسا الى الائمة عند الامور المهمة وفيه استعانة العالم في تفهيم الحاضرين
والتفهم عنهم كما فعله ابن عباس وفيه استحباب قول مرحبا للزوار وفيه انه ينبغي ان يحث الناس
على تبليغ العلم وفيه ان الترجمة في الفتوى والخبر يقبل من واحد وفيه وجوب الخمس في الغنيمة
سواء قل او كثرت وان لم يكن الامام في السرية الغازية واقول وفيه جواز اخذ الاجرة
على التعليم وفيه تحريض العالم الناس ان يحفظوا العلم واما فقههم فاعلم انه كان شعب
وفادتهم ان منقذ ابلفظ اسم الفاعل والنون والقاف والذال المعجمة بن حبان بالحاء
المهملة المفتوحة والموحدة كان يجهز الى البحرين فبينا هو قاعد اذ مر به النبي صلى الله عليه وسلم فنهض
منقذ اليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم انقذ كيف قومك ثم سأله عن اشرافهم رجل رجل
باسمائهم فاسلم منقذ وتعلم الفاتحة واقرا باسم ربك ثم رحل الى هجر وكتب النبي معه الى جماعة
عبد القيس كتابا فذهب به وكتمه اياما ثم اطلعت عليه امراته وهي بنت المنذر بن عايذ بالذال
المعجمة وكان يصلي ويقرا فذكرت امراته وذكرت لابيها المنذر فقالت بعلي منذ قدم
من يثرب يغتسل اطرافه ويستقبل الجهة اى القبلة فيحني ظهره مرة ويضع جبينه على الارض اخرى
فتلاقيا فتحاوبا فيه فوقع الاسلام في قلب المنذر ثم اخذ المنذر بكتاب رسول الله وذهب الى
قومه عصر بفتح العين والصاد المهملتين فقرا عليهم فوقع الاسلام في قلوبهم واجمعوا على
السير الى رسول الله فتوجه معهم اربعة عشر راكبا ورئيسهم المنذر العصري فلما دنوا
الى المدينة قال النبي صلى الله عليه وسلم انا كم وفد عبد القيس خير اهل المشرق وفيهم الاشج
المنذر وسماه رسول الله بالاشج لاثر كان في وجهه وفي القصة الحديث تدل عليه قال
البخاري رضي الله عنه ما جاء ان الاعمال بالنية قوله الحسبة الجوهري يقال
احتسب بكذا اجر عند الله والاسم الحسبة بالكسر وهي الاجر فدخل هو مقول البخاري
لا من تتمة ما جاء وفي بعض النسخ قال ابو عبد الله فدخل قوله الاحكام اى بما بها فيدخل فيه تمام
المعاملات والمناكحات والجراحات اذ يشترط في كلها القصد اليه ولهذا لو سبق لسانه من
غير قصد الى بعت ورهنت وطلقت ونكحت لم يصح شئ منها فان قلت ما تقول في مثل الخطاء
الموجب للدية على العاقلة اولا وعلى القائل اخرا وفي الاتلافات الواقعة بغير القصد الموجبة للضمان

قلت ذلك من قبيل ربط الاحكام بالاسباب كالضمان في مال الطفل بالاتلاف ونحو الدلوك ونحوه
وقال الله الظاهر انها جملة حالية لا عاطفة وعلى بنية تفسير لقوله على شاكلته وحذف حرف
التفسير منه ويريد به ان الآية ايضا تدل على ان جميع الاعمال على حسب النية فهي مقوية لما قبل فدخل
فيه كذا وكذا ونفقة الرجل مبتدأ ويحتسبها حال وصدقة خبر المبتدأ والجملة في محل
النصب على الحالية والمقصود منه تقوية ما ذكره وقال النبي صلى الله عليه وسلم اي قال في
يوم فتح مكة لا هجرة اي بعد الفتح ولكن جهاد ونية ذكره البخاري في باب لا يهجر بعد الفتح
وهذا ايضا لتقوية ما ذكر عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام هو القعنبي المدني ابو عبد الرحمن
ساكن البصرة روى عنه الشيوخ الخمسة وقال مالك انه حبر اهل الارض ومر في باب من الدين الفرار
من الفتن واما مالك فهو الامام المشهور شرقا وغربا يحيى بن سعيد هو ابو سعيد الانصاري
المدني قاضيها السابع محمد بن ابرهيم هو ابو عبد الله التيمي المدني علقمة بن وقاص هو الليثي المدني
من ذكر الثلثة في الحديث الاول من الصحيح وهم تابعيون يروي بعضهم عن بعض ورجال هذا الاسناد
كلهم مدنيون الاعمال بالنيات هذا وان كان بغير كلمة انما هو مفيد للحصر لان معنا
كل عمل بنية فلا عمل الا بالنية والا لما صدق الكلي وكذا الكل اذ ما نوى ايضا مفيد للحصر لان
المقدم من طرفي الحصر فالجملتان مفيد فان له كما في الحديث السابق المذكور فيه انما في الجملتين
فان قلت الحصر ممنوع كمن صام رمضان بنية القضاء او النذر ليس له ما نوى اذ لا يقع لا قضاء ولا
نذرا قلت ذلك لعدم قابلية لهما اذ لا شك ان المقصود ما نوى اذا كان المحل قابلا له فان قلت فلم وقع
ينوى للمشاجر ولا يقع ما نوى قلت يقع ما نوى وهو الحج لكن لا للمشاجر بل للناوي فان قلت فلم وقع
للناوي وقد نوى لغيره وكان القياس ان لا يقع له ايضا كما في قضاء رمضان قلت الفرق بينهما ان النعيين
ليس بشرط في انعقاد الحج ولهذا لو احرم مطلقا في وقت الحج فله ان يصرفه الى ما شاء او احرم بالنفل
قبل الفرض انصرف الى الفرض او ان الاحرام شديد السبب واللزوم فاذا لم يقبل الشخص لما احرم به ينصرف
الى ما يقبله الرافعي لو احرم بالحج في غير اشهره الاصح انه ينعقد عمرة لان الاحرام شديد التعلق واذا
لم يقبل الوقت ما احرم به انصرف الى ما يقبله وقال الاظهر انه لو تحرم بالصلوة قبل وقتها لا تنعقد
نافلة بخلاف الاحرام بالحج قبل وقته لقوة الاحرام ولهذا ينعقد مع التسبب المفسد له بان احرم مجامعا
واقول وذلك لانه عبادة فيه مشقة عظيمة فاراد واحفظه من تطرق شرعة الاحباط فيه فان قلت اذالة
النجاسة تصح بغير النية قلت لانها ترك ثم لا نسلم انها تصح بدونها اذ الشئ سواء كان فعلا او غير فعل محتاج
الى النية ليكون الشخص ممتثلا لامر الشارع وتارك الزنا انما يثاب اذا تركه لكونه حكم
الشارع قاصدا الامتثال له وقيل لان امر النجاسة اسهل لانه عفي عن اليسير منها وايضا يجب الاغسل موضع
النجاسة بخلاف الحدث فان قلت بعض الافعال كاعتداد المرأة المتوفى زوجها وهي غير عالمة بوفاته فانها
تنقضي مع عدم قصدها له قلت هذا ليس فعلا بل ولا تركا ايضا اذ هو عبارة عن انقضاء مدة تعلم منه
براءة الرحم فان قلت الواقف بعرفة انما يصح وقوفه نايما بل مغمى عليه عند بعض العلماء ولا نية قلت النية
عند الاحرام باقية بحكم الاستصحاب والاستحباب ثم الجواب العام عن صور النقض كلها ان
هذه الصور كلها مختلف فيها فمن منعها فلا نقض عليه ومن اثبتها فخصص العام بهذه الصور
بالدليل الدال على التخصيص وعليه بيان المخصصات لكل امرئ هذا اللفظ من الغرائب بسبب
ان عينه تابع للامه من الحركات ولا تكرار فيه او مفاده غير مفاد الاعمال بالنيات كما مر
اول الكتاب حيث مر ان الشرط والجزا ليسا متحدين وان دنيا مقصورة غير منونة وان ذكر المرأة لاي



فايدة مع كونها داخلة تحت مطلق النيا وغير ذلك من المباحث الحديث وفي بعضها النيا فان قلت لما
كان الحديث بتمامه صحيحا ثابتا عند البخاري لم خرمه صدر الكتاب مع ان الخرم جوازه مختلف فيه قلت
لاجل مراعاة الخرم لان المقامات مختلفة فلعل في مقام بيان ان الايمان لا بد له من النية واعتقاد القلب
سمع الحديث تماما وفي مقام ان الشروع في الاعمال انما يصح بالنية سمع ذلك القدر الذي روى ثم الخرم
يحتمل ان يكون من بعض شيوخ البخاري لا منه ثم ان كان منه فخرمه ثمة لان المقصود يتحقق بذلك
المقدار فان قلت كان المناسب ان يذكر عند الخرم الشق الذي يتعلق بمقصوده هو ان النية ينبغي
ان تكون لله ولرسوله قلت لعله نظر الى ما هو الغالب الكثير بين الناس قال ابن بطال غرض البخاري
فيه الرد على من زعم من المرجية ان الايمان قول باللسان دون عقد القلب قوله الحجاج بن منهال بكسر
الميم هو ابو محمد الانماطي السلمي مولاهم قال احمد بن عبد الله هو بصري ثقة رجل صالح وكان سمادا
ياخذ من كل دينار حبة فجاء خراساني وسر من اصحاب الحديث فاشترى له انماطا فاعطاه ثلثين دينارا
فقال له ما هذه قال له سمسرتك خذها قال دينارك اهون علينا من هذا الرغبات من كل دينار حبة
فاخذ دينارا او كسرا واتفقوا على الثناء عليه وكان صاحب سنة يظهرها مات بالبصرة سنة بضع
عشرة او سبع عشرة ومايتين روى عنه البخاري ومسلم وابو داود وروى له الترمذي والنسائي
وابن ماجه عدي بن ثابت قيل هو ابن قيس الخطمي بالخاء المعجمة المفتوحة هو انصاري كوفي
قال احمد بن حنبل هو ثقة وقالا بو حاتم صدوق وكان امام مسجد الشيعة بالكوفة
وقاضيهم مات سنة عشر وماية روى له الجماعة عبد الله بن يزيد اي ابو موسى الانصاري
الصحابي الخطمي جد عدي المذكور من جهة الام فكانه قال سمعت من جدي نشهد الحديبية
ابن سبع عشرة سنة وولي الكوفة قيل ابو يزيد هو ابن زيد بن حصين بن عمرو بن الحارث
ابن خطمه بفتح الخاء المعجمة وسكون الميملة وانما سمي خطمة واسمه الاصلي عبد الله لانه ضرب رجلا على خطمه
اي انفه روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة وعشرون حديثا اخرج له البخاري حديثين
ابي مسعود هو عقبة بالقاف الساكنة بن عمرو بن ثعلبة الانصاري الخزرجي البدري شهد العقبة مع
السبعين وكان اصغرهم ثم الجمهور على انه سكن بدرا ولم يشهدها وعده البخاري من الشاهدين لغزوها
روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ماية حديث وحديثان ذكر البخاري عشرة منها سكن الكوفة
واستخلفه علي عليها عند خروجه الى صفين سنة احدى وثلثين ويقال مات سنة احدى واربعين
قوله اذا انفق فان قلت لم حذف مفعوله قلت ليفيد التعميم يعني اذا انفق اي نفقة كانت صغيرة
او كبيرة ويحتسبها حال من الفاعل ويحتمل ان يكون من المفعول المحذوف فهو اي فالانفاق له صدقة
اي تصدق فان قلت فهل هو صدقة حقيقة حتى يترتب عليه احكام الصدقات قلت لا بل هو في حكم الصدقة
على الرجال الانفاق على الزوجات الهاشميات امر لا قلت مجاز فان قلت ما القرينة الصارفة
عن ارادة الحقيقة قلت الاجماع على عدم حرمة الانفاق على الزوجات الهاشمية وغيرها فان
قلت ما العلاقة بين الموضوع له وبين المعنى المجازي قلت ترتب الثواب عليهما وتشابههما
فيه فان قلت كيف يتشابهان وهذا الانفاق واجب والصدقة في العرف لا تطلق الا على غير
الواجب اللهم الا ان يقيد بالفرض ونحوه قلت التشبيه في اصل الثواب لا في كميته وكيفيته
فان قلت قال اهل البيان شرط التشبيه ان يكون المشبه به اقوى وهنا بالعكس لان الواجب
اقوى في تحصيل الثواب من النفل قلت هذا هو التشابه لا التشبيه ثم التشبيه لا يشترط فيه ذلك
كما قد بين في موضعه فان قلت الاهل خاص بالولد والزوجة او هو اعم من ذلك قلت الظاهر انه

خاص سيما وهذا المقام مقام ذكر الانفاق في الامر الواجب كالصدقة فلا شك انه يكون اكد ويلزم منه كونه صدقة في غير الواجب بالطريق الاولى النووي في هذا الحديث الحث على الاخلاص واخطار النية في جميع الاعمال الظاهرة والخفية ومراده الرد على المرجئة القائلين بان الايمان اقرار باللسان دون اعتقاد القلب وفي قوله يحتسبها دليل على ان النفقة على العيال وان كانت من افضل الطاعات فانما تكون طاعة اذا نوى بها وجه الله تعالى وكذلك نفقته على نفسه وضيفه ودابته وغير ذلك اذا نوى بها الطاعة كانت طاعة والا فلا

الحكم بفتح الكاف هو ابو اليمان الحمصي نقد ما في حديث هرقل والزهري هو ابن شهاب ابو بكر محمد بن مسلم بن مزار عامر بن سعد بن ابي وقاص المدني روى عن ابيه سعد احد العشرة المبشرة القرشي الزهري المجاب الدعوة فارس الاسلام وسبق ذكرهما في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة وفي هذا الاسناد ثلث نوادر بتيين مدنيين انك لن تنفق لن لناكيد النفي وفيه ثلثة مذاهب انه حرف منصب برأسه وان اصله لا ان فخففت الهمزة وسقطت الالف لالتقايه مع النون الساكنة فصار لن وان النون في لن مبدلة عن الالف والاصل لا وتنفقه عام في القليل والكثير لانها نكرة في سياق النفي والكاف في انك للخطاب العام اذ ليس المراد منه سعدا فقط بل كل من يتاتى منه ان يكون مخاطبا به ويصح منه الانفاق كقوله تعالى ولو ترى اذ المجرمون وهو مجاز لان اصل وضعه ان يكون استعماله للعين وهذا استعمل في غير ما وضع له وتحقيق وضعه في انه عام مع شرط خصوصية استعماله فقد تقدم ويحتمل ان يختص الخطاب بسعد ويقاس الباقي عليه او يقال بان حكمه على الواحد حكم على الجماعة تبتغي اي تطلب بها وجه الله الوجه والجهة بمعنى ويقال هذا وجه الرأي اي هو الراي نفسه والحديث من المشتابهات والامة في مثلها فريقان مفوضة وما قوله والحق التفويض والوقف على الا الله في قوله تعالى وما يعلم تاويله الا الله الا اجرت بضم الهمزة فان قلت الفعل كيف وقع استثناء والاستثناء هل هو متصل او منفصل قلت تقديره الا في حالة اجرت بها اي لن تنفق نفقة تبتغي بها في حال من الاحوال الا وانت في حال ماجور بنيك عليها او تقديره الا نفقة اجرت بها فالمستثنى اسم والاستثناء متصل وفي بعض النسخ بدل بها عليها حتى هي اللقمة التي الجارة وما بعدها منصوب المحل وما موصولة والعايد اليه محذوف فان قلت من اين يستفاد ان ما يجعل في فم امراتك انت ماجور فيه قلت من حيث ان قيد المعطوف عليه قيد في المعطوف او نقول حتى هي ابتدائية وما يجعل مبتداء وخبره محذوف اي ما يجعل فيه فانت ماجور فيها فان قلت مفهومه ان الاتي بالواجب اذا كان مرايا فيه لا يوجر عليها قلت هو حق نعم يسقط عنه العقاب لكن لا يحصل له الثواب النووي هذا بيان لقاعدة مهمة وهو ان ما اريد به وجه الله ثبت فيه الاجر وان حصل لفاعله في ضمنه حظ نفس من لذة او غيرها وهذا مثل صلى الله عليه وسلم بوضع اللقمة في فم الزوجة ومعلوم انه غالبا لحظ النفس والشهوة واسنامه لها فاذا كان الذي هو من حظوظ النفس بالمحل المذكور من ثبوت الاجر فيه وكونه طاعة وعملا اخرويا اذا اريد به وجه الله فكيف الظن بغيره مما يراد به وجه الله وهو مباعدة لحظوظ النفسانية وتمثيله صلى الله عليه وسلم باللقمة مبالغة في تحقيق هذه الطاعة التي ذكرتها لانه اذا ثبت الاجر في لقمة لزوجه غير مضطرة فكيف الظن بمن اطعم اللقمة لمحتاج او اطعمه كثيرة او رغيفا او فعل له من افعال البر مما هو في معنى هذا او عمل مع نفسه من العبادات الدينية ما شقته فوق مشقته ثم اللقمة الذي هو من الخفارة

بالمحل



مطلق بالاستثناء

بالمحل الادنى قال البخاري رضي الله عنه قوله النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة لله ولرسوله ولايمة المسلمين وعامتهم الدين الثاني خبر وفي محل النصب بانه مفعول القول ولم يكتف باللام في عامتهم لانهم كالاتباع للايمة لاستغلال الهم وعادة اللام ان يدل عليه هذا الحديث ذكره البخاري تعليقا وقد رواه مسلم عن تميم الداري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الدين النصيحة قلنا لمن قال لله ولكتابه ولرسوله ولايمة المسلمين وعامتهم وليس لتميم في هذا الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء ولا في غير هذا الحديث وهو من افراد مسلم وهذا حديث عظيم الشان وعليه مدار [illegible] النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الخط للمنصوح له ويقال لمعين وجميع الاشياء [illegible] كلام وليس في كلام العرب كلمة مفردة تستوفي بها العبارة عن معنى هذه الكلمة كما قالوا في الفلاح ليس في كلامهم كلمة اجمع لخير الدنيا والاخرة منه وقيل النصيحة ماخوذة من نصح الرجل ثوبه اذا خاطه فشبهوا فعل الناصح فيما يتحراه من صلاح المنصوح له بما يسده من خلل الثوب وقيل انها ماخوذة من نصحت العسل اذا صفيته من الشمع لشبهوا تخليص القول من الغش بتخليص العسل من الخلط ومعنى الحديث عماد الدين وقوامه النصيحة كقوله الحج عرفة اي عماده ومعظمه واما النصيحة لله تعالى فمعناها يرجع الى الايمان به ونفي الشرك عنه وترك الالحاد في صفاته ووصفه بصفات الجلال والكمال وتنزيهه عن النقايص والقيام بطاعته واجتناب معصيته وموالاة من اطاعه ومعاداة من عصاه والاعتراف بنعمته وشكره عليها والاخلاص في جميع الامور قال وحقيقة هذه الاضافة راجعة الى العبد في نصحه نفسه فانه تعالى غني عن نصح الناصح وعن العالمين واما النصيحة لكتابه سبحانه وتعالى فالايمان بانه كلام الله وتنزيله لا يشبهه شيء من كلام الخلق ولا يقدر على مثله احد من المخلوقات ثم تعظيمه وتلاوته حق تلاوته واقامة حروفه في التلاوة والتصديق بما فيه وتفهم علومه والعمل بمحكمه والتسليم لمتشابهه والبحث عن ناسخه ومنسوخه وعمومه وخصوصه وسائر وجوهه ونشر علومه والدعاء اليه واما النصيحة لرسوله فتصديقه واحياء سنته والتلطف في تعلمها وتعليمها والتخلق باخلاقه والتادب بادابه ومحبة اهل بيته واصحابه واما النصيحة للايمة فمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وتذكيرهم برفق وترك الخروج عليهم بالسيف ونحوه والصلوة خلفهم والجهاد معهم واداء الصدقات عليهم هذا على ان المشهور من ان المراد بالايمة اصحاب الحكومة والخلفاء والولاة وقد يقبل بعلماء الدين ونحيتهم قبول ما رووه وتقليدهم في الاحكام واحسان الظن بهم واما نصيحة العامة فارشادهم لمصالحهم في اخراهم ودنياهم وستر الاذى عنهم وتعليم ما جهلوا واعانتهم على البر والتقوى وستر عوراتهم والشفقة عليهم وان يحب لهم ما يحب لنفسه من الخير قال ولم يذكر البخاري اسناد هذا الحديث لان راوي هذا من طريق تميم الداري وهو شهر طرفه سهيل بن ابي صالح وليس سهيل بن شرطه الجوهري يقال نصحك نصحا ونصاحة وهو بالامر افصح والاسم النصيحة قال الاصمعي الناصح الخالص وكل شيء خلص فقد نصح ويقال نصحته اي صدقته وعضد البخاري الحديث بالاية وهي قوله تعالى ليس على الضعفا ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج اذا نصحوا لله ورسوله ما على المحسنين من سبيل والله غفور رحيم

سدد

سدد بفتح الدال وبجي هو ابن سعيد القطان وهو الذي سهة لاهل العراق رسم الحديث وتقدما في باب من الايمان ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه

قوله اسمعيل هو ابو عبد الله بن ابي خالد البجلي الكوفي التابعي وبسمى البزان وتقدم في باب المسلم

من سلم ... إلى الحاء المهملة الزاي أبو عبد الله الأحمسي الكوفي في الجيل التابع الجليل أدرك الجاهلية وجاء ليبايع النبي صلى الله عليه وسلم فقبض رسول الله وهو في الطريق سمع من العشرة المبشرة ولا يعرف أحد روى عن العشرة غيره وقيل لم يسمع عبد الرحمن بن عوف قال أبو داود وهو أجود الناس أسنادا ومن طرق أحواله روى عن جماعة من الصحابة كثير روى عنهم غيره منهم ابن وبرة الأسلمي مات سنة أربع أو سبع أو ثمان وتسعين وأبوه أبو حازم صحابي جرير بفتح الجيم هو أبو عبد الله البجلي منسوب إلى بجيلة بفتح الموحدة وهي بنت صعب بن سعد العشيرة تنسب إليها القبيلة المعروفة روى جرير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث ذكر البخاري منها تسعة نزل الكوفة ثم تحول منها إلى قرقيسيا وبها مات سنة احدى وخمسين وهذه الثلثة يكنون كوفيون مكنون بأبي عبد الله وهو من النوادر وقيل كنية جرير أبو عمرو وكان إسلامه في السنة التي توفي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عمر رضي الله عنه يقول جرير يوسف هذه الأمة أي في حسنه ولا تخفى الفرق بين حسنا وحسنى وبينهما وبين المحسن لما تقدم بايعت المبايعة هي عقد العهد وعلى إقام الصلوة الأصل فيه إقامة الصلوة وإنما جاز حذف التاء لأن المضاف إليه عوض عنها وسر أن الإقامة لها معان وأكثفى من أركان الإسلام بذكر الصلوة والزكوة ولم يذكر الصوم والحج لأنهما أهم أركانه وأظهرها وهما أنما العبادات البدنية والمالية فإن قلت الحديث لا يدل على الترجمة قلت يدل على بعضها المسلمين للبعض الآخر إذ النصح لأخيه المسلم لكونه مسلما إنما هو فرع الإيمان بالله ورسوله الخطابي جعل رسول الله النصيحة للمسلمين شرطا في الدين يبايع عليه كالصلوة والزكوة فلذلك يراه قرنه بهما قال ابن بطال في هذا الحديث أن النصيحة تستغرق دينا وإسلاما وأن الدين يقع على العمل كما يقع على القول قال وهي فرض كفاية يجزي فيه من قام به ويسقط عن الباقين وهي لازمة على قدر الطاقة إذا علم الناصح أنه يقبل نصحه ويطاع أمره وأمن على نفسه المكروه فإن خشي أذى فهو في سعة وقيل ولا يكون الرجل ناصحا لله ولرسوله ولمسلمين الا من بدأ بالنصيحة لنفسه وأجتهد في طلب العلم ليعرف ما يجب عليه وقال الحافظ الطبراني إن جريرا أمر مولاه أن يشتري له فرسا فاشتراه بثلثماية وجاء به وبصاحبه ليتفد الثمن فقال جرير لصاحب الفرس فرسك خير من ثلثماية أتبيعنيه بأربع ماية قال ذلك إليك يا عبد الله قال فرسك خير من ذلك ثم لم يزل يزيده ماية فماية وصاحبه يرضى وجرير يقول فرسك خير إلى أن بلغ ثمان ماية فاشتراها فقيل له في ذلك فقال إني بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم وكان إذا أقوم السلعة بصر المشتري عيوبها ثم خيره فقيل له إذا فعلت كذلك لم ينعقد لك البيع فقال إنما بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم أبو النعمان هو محمد بن الفضل السدوسي البصري المعروف بعارم بالمهملة وبالراء لقب له ردئ لأن العارم الشرير المفسد وكان رضي الله عنه بعيدا عنه لكن لزمه هذا اللقب فاشتهر به روى عنه الذهلي وقال كان بعيدا من العرامة وقال أبو حاتم إذا حدثك عارم فاختم عليه مات سنة أربع أو ست وعشرين وبها ثنين بالبصرة قال البخاري تغير عارم بآخره أبو عوانة بفتح العين المهملة هو الوضاح الواسطي ومن في أول الكتاب قبل قصة هرقل زياد بكسر الزاي وبالمثناة التحتانية ابن علاقة بكسر العين المهملة وبالقاف بن مالك الثعلبي بالمثلثة الكوفي وكنيته أبو مالك مات سنة خمس وعشرين وماية يوم مات المغيرة بضم الميم وكسر الهاء بن شعبة الكوفي أسلم عام الخندق روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ماية وستة وثلثون حديثا روى البخاري



منها عشرة مات سنة خمسين بالكوفة وإليها من قبل معوية ولاه عمر إقصرة ماك قالوا هو أول من وضع ديوان البصرة سمعت جريرا فإن قلت ما وجه إيراد ات والمسموع هو الصيوت والحرف فقط ثم القيام لا دخل له في أمر السماع ولو قال سمعت جريرا حمد الله لكان صحيحا قلت لفظ حمد الله تعقبه وتقييده سمعت جريرا حمد الله والمذكور بعده مفسر له فإن قلت ما محل قام قلت محل استيناف قال الكرخي في قوله تعالى سمعنا منادياً يقول سمعت رجلا يتكلم فتوقع الفعل على الرجل وحذف المسموع لأنك وصفته بما يسمع أو جعلته حالا عنه فاغناك عن ذكره ولولا الوصف أو الحال لم يكن منه بد وإن يقال سمعت كلامه فحمد الله أي أثنى عليه بالحمد وأثنى عليه أي ذكره بالخير ويحتمل أن يراد بالحمد وصفه تحليا بالكمالات وبالثناء وصفه تخليا عن النقايص فالأول إشارة إلى الصفات الوجودية والثاني إلى الصفات العدمية أي التنزيهات عليكم بإتقاء الله أي الزموا إتقاء وهو اسم من أسماء الأفعال ووحد منصوب على الحالية وإن كان معرفة لأنه مؤول أما لأنه في معنى واحد فأما بأنه مصدر وحديه وحدا نحو وعد يعد وعدا الوقار بفتح الواو الحلم والرزانة والسكينة بفتح السين السكون والدعة وبإتقاء الله إشارة إلى ما يتعلق بمصالح الدين والوقار والسكينة إلى ما يتعلق بمصالح الدنيا وإنما نصحهم بالعلم والسكون لأن الغالب أن وفاة الأمراء تؤدي إلى الفتنة والاضطراب بين الناس والهرج والمرج وذكر الإتقاء لأنه ملاك الأمر وراس كل خير حتى يأتيكم أمير أي بدل من هذا الأمير الذي مات فإن قلت مقتضى لفظ حتى أن لا يكون بعد إتيان الأمير الإتقاء والوقار والسكون لأن حكم ما بعد ها خلاف ما قبلها قلت لا نسلم أن حكمه خلاف ما قبله سلمنا لكنه عاد إلى الأمر بالإتقاء لا للأمور الثلثة أي غاية للوقار والسكون لا للإتقاء أو غاية للثلث وبعد الغاية يعني إتيان الأمير يلزم ذلك بالطريق الأولى وهذا مبني على قاعدة أصولية وهي أن شرط اعتبار مفهوم المخالفة فقدان مفهوم الموافقة وإذا اجتمعا يقدم المفهوم الموافق على المخالف فإنما يأتيكم أي أمير والآن أما أن يريد به حقيقته فيكون ذلك الأمير جريرا نفسه لما روى أن المغيرة استخلف جريرا على الكوفة عند موته وقيل إنه عروة بن المغيرة أو يريد به المدة القريبة من الآن فيكون ذلك الأمير زيادا أو ولاه معوية بعد وفاته الكوفة استغفرها أي اسألوا الله لأميركم العفو فإنه كان يحب العفو عن ذنوب الناس إذ يعامل بالتخص كما هو يعامل بالناس وفي المثل السائر كما تدين تدان وقيل كما تكيل تكال قال ابن بطال جعل الوسيلة إلى عفو الله بالدعاء بالغلب خلال الخير عليه وما كان يحبه في حياته وكذلك يجزي كل واحد يوم القيمة بأحسن أخلاقه وأعماله قلت ترك الواو العاطفة لأنه إما بدل عن أتيت أو استيناف فشرط على هو بتشديد الياء على الأصح من الروايات ولفظ النصح مجرور لأنه عطف على الإسلام ومثله يسمى بالعطف التلقيني بعني لفظه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعطف النصح على الإسلام وذلك كقوله تعالى إني جاعلك للناس إماما قال ومن ذريتي وفيه أن البيعة سنة وفيه دليل على كمال شفقة الرسول لأمته وقد تقدم معنى النصيحة وحاصلها القيام بما يؤديه ما هو واجب عليك بالنسبة إلى الله ورسوله وخواص المسلمين وعوامهم على هذا أي على المذكور من الإسلام والنصح كليهما والمراد من المجد مسجد الكوفة وذكر المجد للتنبيه على شرف مكان القسم وموضع النصيحة ليكون أقرب إلى القبول إني لناصح فيه إشارة إلى أنه وفى بما بايع به النبي صلى الله عليه وسلم وأن كلامه صادق خالص عن الأغراض الفاسدة نزل أي من المنبر أو معناه أنه قعد لأنه في مقابلة قام فحمد الله وعلى لفظ أحمد نختم كتاب الإيمان والحمد لله رب العالمين

والصلوة والسلام على سيد الاولين والآخرين وآله واصحابه واتباعه اجمعين ورضي الله عنا وعن والدينا
وعن شيوخنا وعن جميع المسلمين قال البخاري رضي الله عنه
اما مقدم هذا الكتاب على سائر الكتب التي بعد لان مدار تلك الكتب كلها على العلم فان قلت
فلم يقدم على كتاب الايمان قلت لان الايمان افضل الامور على الاطلاق واشرفها وكيف لا وهو
مبدء كل خير علما وعملا ومنشاء كل كمال ارفع وانا نقدم بعد كتاب الوحي فلتوقف
معرفة الايمان وجميع ما يتعلق به اليه عليه والاه ... اخذ من السماء الى هذه الامة درجات
منصوب بانه مفعول مرفوع ودرجة الدرجات عبارة ... اذ المراد منه كثرة الثواب وكذا
طلب زيادة العلم يدل على فضله اذ لو لا فضله ... له لما امر نبي زدني علما فان قلت هذا هو ترجمة
الباب فاين ما هذا ترجمته اذ ليس في ... ما يدل على المترجم عليه قلت قال بعض الشارحين
رتب البخاري الابواب وذكر التراجم وكان يلجئ بالتدريج اليها الاحاديث المناسبة لها فلم يتفق له ان
يلجئ الى هذا الباب حديث ... شيا منها اما لانه لم يثبت عنده حديث يناسبه يشرحه واما لامر اخر وهذا بعض
اهل العراق ترجمة ولم يذكر شيئا فيه قصد امنه ليعلم انه لم يثبت في ذلك الباب شيء فان
قلت فما تقول فيما يترجم بعد هذا بباب فضل العلم ويقال فيه حديثا يدل على فضل العلم قلت المقصود
بذلك الفضل غير هذا الفضل اذ ذاك بمعنى الفضيلة اي الزيادة في العلم وهذا بمعنى كثرة الثواب
عليه ويجيء تحقيقه ثمة ان شاء الله تعالى
في حديثه جملة حالية عن مفعول ما لم يسم فاعله وقال فانم بالفاء ثم اجاب بثم لان الانام حصل
عقيب الاستغال بخلاف الاجابة محمد بن سنان بكسر السين المهملة وبالنون هو ابو بكر الباهلي
البصري روى عنه البخاري وابو داود وروى له الترمذي وابن ماجه مات سنة ثلث وعشرين ومائتين
فليح بصيغة المصغر من الفلاح بن سليمان بن ابي المغيرة الخزاعي المدني ابو يحيى واسمه عبد الملك
وفليح لقب له غلب عليه قال ابو حاتم وابن معين انه ليس بقوي وقال ابن عدي لا باس به وقد اعتمده
البخاري وروى له مسلم وابو داود والترمذي مات سنة ثمان وستين ومائة قوله ح وحدثنا
ابراهيم اذا كان للحديث اسنادان او اكثر كتبوا عند الانتقال من اسناد قبل تمامه الى
اسناد اخر ح وهي جاء مهملة مفردة قيل انها ماخوذة من التحول لتحوله من اسناد الى اسناد ويقول القاري
اذا انتهى اليها ح ويستمر في قراءة ما بعدها وقيل انها من حال بين الشيئين اذا حجز لكونها حالت
بين الاسنادين وانه لا يلفظ بها عند الانتهاء اليها بشيء وقيل انها رمز الى قوله الحديث واهل المغرب
اذا وصلوا اليها يقولون الحديث وقد كتب جماعة من حفاظ عراق العجم موضعها صح فيشعر بانها رمز صح
وحسنت معانكتابه صح ليلا ينوهم انه سقط من الاسناد الاول وهي كثيرة في صحيح مسلم فليله
في هذا التصحيح وقد مر مرة واما ابراهيم فهو ابن المنذر بن عبد الله بن المنذر بن المغيرة الحزامي بالزاي والفرشية
المدني ابو اسحق روى البخاري عنه في غير موضع من الصحيح ثم روى فيه عن محمد بن ابي غالب عنه في الاشربة
قال ابو حاتم الرازي جاء ابراهيم الى احمد بن حنبل فاستاذن عليه فلم ياذن له وجلس حتى خرج
فسلم عليه فلم يرد عليه السلام قيل ذلك لانه خالط في القرآن وقال ابن منصور سالت يحيى بن معين
عن الحزامي فقال ثقة مات سنة ست وثلثين ومائتين بالمدينة وفي بعض النسخ حدثني ابراهيم والفرق
بينهما سيوان الشيخ اذا حدث له وهو السامع وحده يقول حدثني واذا حدث ومعه غيره يقول حدثنا
محمد بن فليح اي المذكور وهو يكنى بابي عبد الله مات سنة سبع وتسعين ومائة حدثنا ابي
فليح بن سليمان النابغ انفا هلال بن علي المشهور بهلال بن ابي اسامة الفهري القرشي المدني توفي

آخر

اخر خلافة هشام بن عبد الملك عطاء بن يسار مات في الخمانية والمائة ابو صالح السمان ذكوان
مولى جويرية ام المومنين وكان عطاء فاضلا ويرى القدر مات سنة اربع وسبعين على الاشهر بالاسراء
قبل بغيره وتقدم في باب كفران العشير ابو هريرة اختلف في اسمه واسم ابيه على نحو
ثلثين قولا وكان له هرة فكني بها وروى له عن رسول الله خمسة الف حديث وثلثمائة واربعة
وسبعون حديثا ذكر البخاري منها ثمانية عشر واربع مائة وبروى عنه ثمان مائة رجل وامراة
وكان يسبح في اليوم اثني عشرة الف تسبيحة في الدارة المدينية مات سنة سبع وخمسين
ردفن في البقيع ومر ذكره في باب امور الايمان ورجال الاسناد الاخير كلهم مدنيون
بينما اصله بين فريبت عليه ما ... ظرف زمان بمعنى المفاجاة ويضاف الى جملة من فعل
وفاعل او مبتدا وخبر ويحتاج الى جواب يتم به المعنى والافصح في جوابه ان يكون فيه اذ او اذا
وقال ... الاصمعي لا يستفصح الا طرحهما وقيل اذ ظرف مضمن معنى الشرط فلذلك اقتضى
جوابا والعامل فيه الجواب اذا كان مجردا من كلمة المفاجاة والا فمعنى المفاجاة ومعنى الحديث
جاء اعرابي وقت حديث الرسول صلى الله عليه قوله بحدث خبر المبتدا وحذف مفعوله الاخيران
والقوم من الرجال دون النساء قال تعالى لا يسخر قوم من قوم عسى قال ولا نساء من نساء وقال
الشاعر اقوم آل حصن ام نساء وقد تدخل النساء فيه على سبيل التبع لان قوم كل نبي رجال
ونساء وجمعه اقاوم وجمع الجمع اقاوم والعرب هو الجيل المعروف من الناس والنسبة اليهم عربي
وهم اهل الامصار والاعراب منهم سكان البادية خاصة والنسبة اليهم اعرابي لانه لا واحد له
وليس الاعراب جمعا للعرب متى الساعة اي يوم القيمة وتقدم في حديث سوال جبريل
وجه في سبب تسميتها بالساعة يحدثه اي يحدث القوم وفي بعض الروايات بحديثه
بحرف الجر وسمع اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال الاعرابي فكره سواله ولهذا لم يلتفت
الى الجواب حتى اذا قضى متعلق بقوله فتحدثه لا بقوله لم يسمع والفظ فقال الى هنا
جملة معترضة بالفاء وذلك لما بينا انه فان قلت علام عطف بل لم يسمع اذ لا يصح ان
يعطف على ما تقدم اذ الاضراب انما يكون عن كلام نفسه بل لا يصح عطف اصلا على كلام
غير العاطف قلت لا نسلم امتناع صحة العطف والاضراب بين كلام متكلمين وما الدليل
عليه سلمنا لكن يكون الكل من كلام البعض الاول على طريقه عطف التلقين
كانه قال البعض الاخر للبعض الاول قل بل لم يسمع او من كلام البعض الاخر بان يقدر لفظ
سمع قبله كانه قال سمع بل لم يسمع اين السائل عن الساعة اي عن زمان الساعة وفي بعض
النسخ اين اراه السائل واراه بضم الهمزة اي اظن وهو من كلام الراوي اي اظن انه قال اين السائل
ها انا فانا مبتداء وخبره محذوف وهو السائل وها حرف التنبيه الجوهري وها قد يكون
جواب النداء يمد ويقصر وها ايضا مقصور للتقريب اذا قيل لك اين انت فتقول ها انا فان قلت
فلم ترك العاطف عند ذكر الفاظ قال سوالا وجوابا قلت لان المقام كان مقام المقاولة
والراوي يحكي ذلك كانه قال الاعرابي ذلك سال سائل ماذا قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم في جوابه وبالعكس وفي بعض النسخ فقال كيف اضاعتها بالفاء والياء بلا فاء
وذلك لان السوال عن كيفية الاضاعة مفرع على ما قبله فلهذا عقبه بالفاء بخلاف
اخواته اذا وسد الامر يقال وسدته الشيء فتوسده اي جعله تحت راسه اي فوض
الامر والمراد من الامر جنس الامور التي تتعلق بالدين كالخلافة والقضاء والافتاء ونحوه

وكان حقه ان يقال لغير الله فاتى بكلمة الى لتدل على تضمين معنى الانتهاء فان قلت فهل
يجوز تاخير الجواب عن السؤال قلت نعم اذا كان السائل ليس ممن يجب تعليمها بل هي مما لا يكون
العلم بها الا لله تعالى وليس من العلم الذي كان رسول الله مشتغلا به كان اهم منها او
لعدم توقيره انتظارا للوحي واما ان يلقي حديثه ليلا يختلط على السامعين اوراد تعليم فوايد منها
وجب على القاضي والمدرس والمفتي تقديم الاسبق ومنها ان من ادب المتعلم ان لا يسال
العالم ما دام مشتغلا بحديث غيره لان من حق القوم الذين هو يحدثهم ان لا يقطعه عنهم
حتى يتمه وفيه الرفق بالمتعلم ان جهل في سؤاله او جهل لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يوبخه
على سؤاله قبل اكمال الحديث ومنها ان العالم اذا رأى فهم السائل لقوله كيف اضاعتها
فان قلت السؤال انما هو عن كيفية الاضاعة لقوله كيف والجواب هو بالزمان لا ببيان
الكيفية فما وجهه قلت ذلك متضمن للجواب اذ يلزم منه بيان ان كيفيتها هي بالتوسيد
المذكور فان قلت اذا فهنا هل تتضمن معنى المجازاة اما لا قلت الظاهر لا والفاء في فانتظر
الساعة للتفريع او جواب شرط محذوف يعني اذا كان الامر كذلك فانتظر الساعة قال ابن
بطال وفيه وجوب تعليم السائل وقال المعنى اذا وسد الامر الى غير اهله ان الايمة قد يتمنهم
الله على عباده وفرض عليهم النصيحة فينبغي لهم توليه اهل الدين والامانة والنظر في امور الامة
فاذا قلدوا غير اهل الدين فقد ضيعوا الامانة الى آخره فرضها الله عليهم وقد جاء عن النبي صلى الله عليه
وسلم لا تقوم الساعة حتى يؤتمن الخائن وهذا انما يكون اذا غلب الجهال وضعف اهل الحق
عن القيام به ونصرته نعوذ بالله مما نحن فيه من ذلك رضي الله عنه

من رفع صوته بالعلم قوله ابو النعمان هو محمد بن الفضل السدوسي
البصري المعروف بعارم بالعين المهملة وبالراء قيل هذا لقب رد لي له لان العارم الشرير المفسد
وهو كان بعيدا من ذلك واقول يحتمل ان يكون لقبا صالحا من قولهم عرمت العظم اي عرقته
فالعارم معناه العريق اي المبالغ في العلم والدين ونحوه وقد مر ذكره في باب الدين النصيحة

ابو عوانة بفتح العين هو الوضاح بن عبد الله اليشكري مولى يزيد بن عطا الواسطي
وكان من سبي جرجان وسبب عتقه كان فاضلا وقيل كان مولاه فدخل بين الحي وبين كتابة الحديث فاختار الكتابة وقد مر في باب كيف بدء الوحي ابو بشر
بكسر الموحدة وبالمعجمة اليشكري جعفر بن اياس ابي وحشية الواسطي البصري مات
سنة ثلث او اربع او خمس وعشرين ومائة روى له الجماعة يوسف فيه سنة اوجه وقد تقدم
هو ابن ماهك بن بهزاد بضم الباء وبكسرها وبالزاي فارسي مكي لانه من الفرس ونزل مكة
ولم يكن له ولا يبنى اليه مات سنة ثلث عشرة ومائة النووي ماهك بفتح الهاء غير مصروف
لانه اسم اعجمي علم قال الاصيلي بكسرها وصرفه فان قلت فيه العجمة والعلمية قلت شرط العجمة
مفقود وهو العلمية لان ماهك معناه القمر فهو يرجع الى الوصف اقرب عبد الله بن عمرو
بالواو يعني عمرو بن العاص القرشي اسلم عبد الله قبل والده وكان بينهما في السن اثنتا
عشرة او احدى عشرة مات بمكة او بالطايف او بمصر سنة ثلث او خمس او سبع
وستين ليالي الحرة في ولاية يزيد بن معوية ومر ذكره في باب المسلم من سلم سافرناها
الضمير وقع مفعولا مطلقا اي سافرنا تلك السفرة وذلك لقولهم زيدا اظنه منطلق اي زيد
منطلق اظن الظن او ظنا ادركنا اي لحق بنا رسول الله وقد ارهقتنا الصلوة اي اغشتنا



الصلوة او حملتنا الصحم اداءها والصلوة كانت صلوة العصر يعلم بذلك من الحديث الاتي في الوضوء ان شاء الله
وقال محي السنة اي اخرناها وفي بعض الروايات ارهقنا بفتح الفاف وفي الصلوة لان الصلوة مؤنثة غير
حقيقي وقد يقال في بعضها ارهقتنا بسكون الفاف ونصب الصلوة اي اخرنا الصلوة حتى يدخل وقت الصلوة
الاخرى قال ابن التين كنا رهقنا الصلوة استاخرنا عنها حتى دنا وقت الاخرى وارهقنا الليل دنا ولم نرهقنا
القوم لحقونا فجعلنا هو من باب المفاعلة وهو في الاستعمال كما دفان قلت الرجل المرجل
بل رجلان فالقياس ان يقال على رجلينا قلت اجمع اذا قوبل بالجمع يفيد التوزيع اي توزيع الارجل على الرجال فان
قلت فيكون لكل رجل رجل قلت جنس الرجل يتناول الواحد والاثنين والعقل يعين المقصود سيما
وهو محسوس فان قلت المسح على ظهر القدم لا على اخمصها فان اطلق الرجل واريد البعض اي القدم و
القرينة العرف اذ المعهود مسح ذلك الاعقاب جمع العقب بكسر القاف وهو مؤخر القدم
فان قلت اللام للاختصاص والنافع والمشهور ان اللام تستعمل في الخير وعلى في الشر فهلا ما كتبت وعليها
ما كسبت قلت هو للاختصاص ههنا لان اساتهم فلها ونحوه لهم عقاب اليم قال محي السنة معناه ويل
لاصحاب الاعقاب المقصرين في غسلها نحو وصل القرية وقيل اراد ان العقب يخص بالعذاب اذا قصر في غسلها
قال وفيه دليل على وجوب غسل الرجلين في الوضوء واقول وجه الاستدلال به ان الوعيد بالنار
لعدم طهارتها ولو كان المسح كافيا لما اوعد من ترك غسل العقب بالنار لان من قال بالمسح ما قال بوجوب مسح
الاعقاب فدل ان المراد الغسل وانما قال يمسح اشارة الى تقليل استعمال الماء فيه وعدم الاسباغ اواراد بالمسح
الغسل لما روي عن ابي ايوب الانصاري انه قال المسح في كلام العرب قد يكون غسلا ومنه يقال مسح الله ما بك
اي غسل عنك وطهرك فان قلت ظاهر القران وامسحوا برؤسكم وارجلكم بالخفض يدل على وجوب
المسح عليهما قلت قراة الجر تعارض قراة النصب فلابد من التاويل وتاويل الجر باته على المجاورة كقولهم
جحر ضب خرب اويقال من تاويل النصب باته محمول على محل الجار والمجرور لانه الموافق للسنة الثابتة الشايعة
فيجب المصير اليه واخصر الاستدلالات عليه ان جميع من وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم في
مواطن متعددة متفقون على غسل الرجلين اوثلثا شك من عبد الله بن عمرو قال ابن بطال انما ترك
اصحاب النبي الصلوة في الوقت الفاضل لانهم كانوا على طمع من ان ياتي النبي فيصلوا معه لفضل الصلوة معه
فلما ضاق الوقت عليهم وخشوا فوته وطاروا مستعجلين ولم يبالوا لغوا في وضوهم فادركهم النبي
وهم على ذلك وزجرهم وانكر عليهم تقصيرهم للوضوء بقوله ويل للاعقاب من النار وهذا الحديث
تفسير لقوله تعالى فامسحوا برؤسكم وارجلكم والمراد منه غسل الارجل لما سبق واحتج الخصم باته
لما كان حكم الوجه والايدي في الوضوء الغسل وحكم الراس المسح وسقط التيمم عن الراس والرجلين فحكمهما
بحكم الراس لشبهه وفيه من الفقه ان للعالم ان ينكر ما راه من التضييع للفرايض والسنن وان
يغلظ القول في ذلك ويرفع صوته بالانكار وفيه تكرار المساله توكيد الها ومبالغة في وجوبها
وفيه حجة في جواز رفع الصوت في المناظرة بالعلم وذكر ابن عيينة فالمردت بابي حنيفة وهو
مع اصحابه وقد ارتفعت اصواتهم بالعلم رضي الله عنه

قول المحدث المراد به المحدث اللغوي لا الاصطلاحي الذي هو المشتغل بالحديث النبوي صلى الله عليه وسلم

الحميد بصيغة التصغير منسوبا الى احد اجداده المسمى بحميد هو ابو بكر عبد الله بن الزبير القرشي
الاسدي المكي الامام زير اصحاب ابن عيينة مات بمكة سنة سبع عشر ومايتين تقدم في اول
الكتاب وهو شيخ البخاري لكن لفظ قال لا يدل جزما على انه سمعه منه فيحتمل الواسطة وفي بعض
النسخ وقال لنا الحميدي وهو احوط مرتبة من حدثنا ونحوه سواء كان بزيادة لنا او لا لانه يقال على سبيل المذاكرة

الحميد

بخلاف نحو حدثنا مكاتبة يقال على سبيل النقل والنحل الجعفر بن حمدان التبسا بوري كما قال البخاري فيه
قال في تملان فهو عرض ومناولة ابن عيينة ابو سفيان بضم السين وفتحها وكسرها هو الهلالي المكي
ثلاث سنة ثمان وتسعين ومائة وتقدم اول الكتاب قوله واحدا اي لا تفاوت بينها كما هو مقتضى
اللغة مسلم الى ان حدثنا لا يجوز اطلاقه الا على ما سمعه من لفظ الشيخ خاصة واخبرنا لما قرئ على الشيخ
مذهب الشافعي وجمهور اهل المشرق وقيل هو مذهب كثير اصحاب الحديث وهو الشايع والغالب
على اهل الحديث والاول اعلى درجة واصطلاح قوم من المتاخرين على اطلاق انبانا في الاجازة فهو اد في
من اخبرنا واما سمعت فهو لما سمع من لفظ الشيخ سواء كان الحديث معه او مع غيره فهو اجل مرتبة من
حدثنا وقال الخطيب البغدادي ارفع العبارات في ذلك سمعت ثم حدثني ثم انبانا قال ابن بطال قال طايفة
حدثنا لا يكون الا مشافهة واخبرنا قد يكون مشافهة وكتابة ونبليغا لانك تقول اخبرنا الله بكذا
في كتابه ورسوله بكذا ولا تقول حدثنا الا ان يشافهك المخبر بذلك وقال الطحاوي لم نجد بين الحديث
والخبر فرقا في كتاب الله وسنة رسوله قال تعالى يومئذ تحدث اخبارها وقال النبي حدثوني وقال
الا اخبركم بخير دور الانصار وقال اخبرني تميم الداري النووي ذهب جماعة الى انه يجوز ان يقال
فيما قرئ على الشيخ حدثنا واخبرنا وهو مذهب ابن عيينة ومالك والبخاري ومعظم الحجازيين والكوفيين
وذهب مسلم الى الفرق بينهما اي مما تقدم وذهب طايفة الى انه لا يجوز اطلاق حدثنا واخبرنا في القراة
على الشيخ وهو مذهب احمد بن حنبل والمشهور عن النسائي ثم كلامه فان قلت هل يعلم من هنا
الكتاب مختار البخاري في ذلك قلت حيث نقل مذهب الانحاد من غير رد عليه وغير ذكر مذهب
المخالف اسعر بان ميله الى عدم الفرق ابن مسعود اي عبد الله بن مسعود الصحابي الكبير صاحب
الهجرتين صاحب نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان سادس ستة من ذكر في اول الكتاب
الايمان وعبد الله اذا اطلق كان هو المراد من بين العباد له ونقل البخاري منه تعليقا الصادق
اي في نفس الامر والواقع المصدوق اي بالنسبة الى الله والى الناس اي الصدق او الصادق اي بالنسبة
الى ما قال هو لغيره والمصدوق اي بالنسبة الى ما قال غيره اي جبريل له شقيق بفتح الشين المعجمة
هو ابو وايل بن سلمة الاسدي الكوفي ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم وسمع كثيرا من الصحابة
وهو من اجل اصحاب ابن مسعود وكان ابن مسعود يثني عليه ولد قبل النبوة بعشر سنين بل باكثر ومات
سنة ماية تقدم في باب خوف المؤمن من ان يحبط عمله وذكره ثمه بكنيته وههنا باسمه كما تقدم
ايضا انس وهو انس بن مالك خادم رسول الله آخر من مات من الصحابة بالبصرة وابن عباس
وهو حبر الامة ابن عمر رسول الله وابو هريرة وهو اكثر الصحابة رواية من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومن مراسيله واما حذيفة فهو ابن اليمان صاحب سر رسول الله في المنافقين يعلمهم وحد شهد هو وابوه
مع رسول الله احدا وقتل ابوه يومئذ قتله المسلمون خطاء روى له عشرون حديثا تفرد البخاري
منها بثمانية ولاه عمر المدائن فنزلها ومات بها سنة ست وثلثين ابو العالية بالعين المهملة
والمثناة التحتانية هو رفيع بضم الراء وفتح الفاء ابن مهران الرياحي اعتقه امراة من بني رياح
ثمانية ادرك الجاهلية واسلم بعد موت رسول الله بسنتين مات سنة تسعين ورياح بالمثناة
التحتانية حي من بني تميم سمع ابن عباس وغيره من الصحابة فان قلت ابن مقطع الترجمة وهل وقال
الحميدي الى اول اسناد الحديث الذي رواه قيل هذا داخل فيها قلت الظاهر انه لفظ اثبانا وليس ذلك
داخلا فان قلت فيه ذكر ما لا تعلق له بالترجمة وهو ذكر العنعنة حيث قال عن النبي وذكر الرواية
اذ قال يرويه عن ربه وفيه ترك ما لا تعلق بها وهو ذكر الانبا قلت لفظ الرواية شامل لجميع هذه الاقسام



وكذا لفظ العنعنة لاحتماله كلا من الالفاظ الثلثة وفي بعضها هو تتميم تحقيق هذه الاصطلاحات
وبيان اختلاف المحدثين والاصوليين فيها وله فن بالاستقلال قتيبة بلفظ تصغير القتب
هو ابو رجاء بن سعيد البلخي روى عنه الشيوخ الستة مات سنة اربعين ومايتين من في باطن الفخذ
السلام اسمعيل هو ابو ابراهيم بن جعفر بن ابي كثير الانصاري المدني توفي ببغداد سنة
ثمانين ومايتين مر في باب علامات المنافق عبد الله بن دينار هو ابو عبد الرحمن القرشي المدني مولى
ابن عمر مات سنة سبع وعشرين ومايتين تقدم في باب امور الايمان ابن عمر هو عبد الله بن
عمر بن الخطاب شهد هو لله انه رجل صالح وهو احد الستة الذين هم اكثر الصحابة رواية مات
بمكة بعد الحج سنة ثلث وسبعين ومايتين ان من الشجر اي من جنس الشجر وهو
من قبيل ما يعبر فيه عن واحد بالتاء نحو تمرة وتمر ورقها بفتح الراء وامّا الورق بكسر الراء
فهو الدراهم المضروبة مثل المثقال الجوهري مثل كلمة تسوية يقال هذا مثله ومثله
كما يقال شبهه وشبهه بمعنى والمثل ايضا ما تضرب به من الامثال ومثل البتي ايضا صفته والرواية
ههنا مثل بفتح الميم والثلثة قال العلماء وجه الشبه بين النخلة والمسلم في كثرة خيرها ودوام ظلها وطيب
ثمرها ووجوده على الدوام فانه من حين يطلع ثمرها لا يزال يوكل منه حتى يبس ويعلان يبيس ويتخذ منه
منافع كثيرة ومن خشبها وودقها واغصانها فيستعمل جذوعا رحطبا وعصيا ومحاصر وحصرا وحبالا
واوانى وغير ذلك ثم اخر شئ منها نواها فينتفع به علفا للابل ثم جمال بنانها وحسن هيئة ثمرها فهي
منافع كلها وخيرها وجمال كما ان المؤمن خير كله من كثرة طاعته ومكارم اخلاقه فمن اظهر
على صلوته وصيامه وقرانه وذكره والصدقة والصلة وسائر الطاعات وغير ذلك وهو دايم
كما تقدم اوراق النخلة فيها فهذا هو الصحيح في وجه التشبيه وقيل وجه التشبيه انه اذا قطع
راسها مات بخلاف باقي الشجر وقيل لانها لا تحمل حتى تلقح ولانها تموت اذا غرقت او فسد ما هو
كالقلب لها اولان لطلعها رايحة المني اولانها تعشق كالانسان والاول هو الوجه لان غيره
من المشابهات لا يختص بالمسلم ما هي ما مبتداء وهي خبره والجملة قائمة مقام المفعولين لفعل
التحديث البوادي وفي بعض الروايات البوادي بحذف الباء وهي لغة اي ذهبت افكارهم
الى اشجار البوادي وكان كل انسان يفسرها بنوع من انواع تشجر البادية وذهلوا عن
النخلة قال عبد الله اي ابن عمر فاستحييت ان اتكلم عند رسول الله وعند اولئك الكبار
هيبة منه وتوقيرا لهم حدثنا بصيغة الامر لكن لما لم يكن منهم علو ولا استعلاء ولا
تساوا فاد السوال وفيه ان سماع الشيخ منه وسماعه من الشيخ يصح فيهما اطلاق التحديث لقول رسول
الله لهم حدثوني ولقولهم لرسول الله حدثنا وفي الحديث فوايد منها استحباب الفاء العالم
المسالة على اصحابه ليختبر افهامهم ويرغبهم في التفكر وفيه ضرب الامثال بالشجر وغيره وفيه
توقير الكبار وفيه فضل النخل قيل انها خلقت من بقية طينة ادم وهي كالعمة للاناس قال
البخاري رضي الله عنه طرح الامام المسالة قوله ليخبر اي ليمتحن ومن في
من العلم بيانية خالد بن مخلد بفتح الميم واللام وسكون الخاء المنقطة هو ابو الهيثم
القطواني والقطوان بفتح الطاء موضع بالكوفة البجلي مولاهم توفي بها سنة ثلث عشرة ومايتين
روى البخاري عنه ثم روى عن ابن كنامة عنه قيل كان متشيعا سليمان هو ابن بلال ابو محمد
ويقال ابو ايوب التيمي القرشي المدني مولى محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر كان بربريا جميلا
حسن الهيئة عالما مفتيا في خراج المدينة توفي بها سنة اثنين وسبعين ومايه في خلافة هرون

واما عبد الله بن دينار فقد تقدم حدثوني قال فان قلت ما الفرق بينه وبين ما تقدم في الحديث السابق
بزيادة الفاء حيث قال فحدثوني وايتهما هو الاصل قلت الاصل عدم الفاء اذ لا جهة جامعة بين الجملتين
يقتضي العطف فهذا وارد على اصله واما الاول فهو وفاء وقعت جوابا للشرط محذوف اي ان عرفتموها فحدثوني
ومثله كثير ومنه ظهر الفرق فان قلت فما فائدة اعادة هذا الحديث اذ لا تفاوت بينهما الا بزيادة هذه
الفاء وزيادة الالتباس من الرسول بلفظ حدثني فما قلت اعاد لاستفادة الترجمة التي عقد الباب لها منه
فان قلت فما الفائدة في تغيير رجال الاسناد قلت المقامات مختلفة فرواية قتيبة للبخاري انما
كانت في مقام بيان معنى الحديث ورواية خالد في مقام بيان طرح المسالة فلهذا ذكر البخاري
في كل موضع شيخه الذي روى الحديث له لذلك الامر الذي روى لاجله مع ما فيه من التاكيد
وغيره قال البخاري رضي الله عنه القراءة والعرض على المحدث قوله على المحدث
متعلق بالقراءة والعرض كليهما فهو من باب تنازع العاملين على معمول واحد فان قلت ما تريد بهذا العرض
اذ العرض على قسمين عرض قراءة وعرض مناولة قلت عرض المناولة هي ان يحمل الطالب الى الشيخ كتابا
فيعرضه عليه فيناوله الشيخ وهو عارف متيقظ ثم يعيده اليه ويقول له وقفت على ما فيه وهو حديثي
عن فلان فاجزت لك روايته عني ونحو وههنا لا يريد به ذلك بل عرض القراءة بقرينة ما يذكر بعده
الترجمة فان قلت فعلى هذا التقدير لا يصح عطف العرض على القراءة لانه تفسيرها قلت العرض تفسير للقراءة
ومثله يسمى العطف التفسيري وجاز العطف لتغايرهما مفهوما وان اتحدا بحسب الذات وفائدة الاشعار
بانه جامع لهذين الاسمين الحسن اي ابن ابي الحسن البصري الانصاري التابعي عز اخراسان في
عسكر كان فيه ثلثمائة من الصحابة وتقدم في باب المغالاة في الدين من ايام الجاهلية الثوري اي سفيان
ابو عبد الله الكوفي احد ائمة المذاهب المتبوعة بالامصار صاحب المناقب الفائز بالحق غير خائف في الله
لومة لائم مر في باب علامات المنافق مالك هو الامام المشهور بكل لسان القراءة اي على
المحدث جائزة في صحة النقل عنه فان قلت وهل روى الحسن الى اخره داخل في الترجمة قلت الظاهر
لا الا ان ياول الفعل الماضي بالمصدر فكانه قال باب القراءة وراى الحسن واحتجاج بعضهم فان قلت فاذا لم
يدخل في الترجمة فما حكمه قلت استيناف كلام ثم استند ما روى معلقا عن الحسن بما نقل عن ابن سلام
وما عن الثوري بما عن عبد الله وما عن مالك بما سمع عن عاصم وصحح حديث ضمام بما روى عن عبد الله بن يوسف
ضمام بالضاد المعجمة المكسورة بن ثعلبة بالمثلثة المفتوحة وبالموحدة اخو بني سعد بن بكر
السعدي قدم على النبي صلى الله عليه وسلم بعثه اليه بنو سعد فساله عن الاسلام ثم رجع اليهم فاخبرهم
به فاسلموا قال ابن عباس ما سمعنا بوافد قط افضل من ضمام بن ثعلبة الله امرك بطريق الاستفهام
وبرفعه بان يكون مبتدا والجملة خبره والباء محذوفة من ان تصلي وحذف الجار من ان كثير شايع
وفي بعضها بان نصلي مصرحا بالباء فيه وفي بعضها نصلي بالنون ومعناه امرك بان نامرنا بالصلوة
قال ابو البقاء المجتبى وهو الحسن والثوري ونحوهما وقراءة النبي اضافة القراءة الى المفعول وتقديم
اللام او على اي قراءة للنبي او على النبي في بعضها قراءة على النبي بتضمين كلمة الاستعلاء
فاجازوه اي اجازه الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته او اجاز قومه فان قلت اجازه قومه لا حجة فيها
لانهم كفرة قلت يعني اجازتهم بعد اسلامهم او كان فيهم مسلمون يومئذ وفائدة ذكره الاشعار
باعتبار القراءة على المحدث وجواز النقل بذلك اذ مجرد القراءة على الشيخ لا يدل على هذا المقصود
بالصك بتشديد الكاف الجوهري الصك كتاب وهو فارسي معرب والجمع صكاك
وصكوك يقراء بضم الياء فيه وفيما بعده وفلان مئون منصرف وفي بعضها بعد فلان

وانما ذلك قراءه عليهم قال ابن بطال هذه حجة قاطعة لان الاشهاد انما هي لحالات الانكار قوله
على المقرئ اي معلم القران فيقول القارئ اي شخص القران سواء كان هو القارئ او غيره
محمد بن سلام بتخفيف اللام على الاصح البخاري السمرقندي مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
انا اعلمكم بالله محمد بن الحسين بن عمران المزني قاضي واسط وعوف بفتح العين المهملة
وبالفاء ابن ابي جميلة بالجيم المفتوحة البصري يعرف بالاعرابي ولم يكن اعرابيا وكان بقاله
عوف الصدق مر في باب اتباع الجنائز من الايمان قوله عن الحسن اي البصري ولا باس اي
في صحة النقل عن الحديث بالقراءة على العالم اي الشيخ واللفظ على العالم ليس خبرا لقوله لا باس بل هو
متعلق بالقراءة عبيد الله اي ابن موسى بن باذام العبسي بالعين المهملة وبالموحدة قيل لم يضاحكا
فط سبق في اول حديث من كتاب الايمان قوله فلا باس اي على القارئ ان يقول حدثني كما جاز
ان يقول اخبرني في فهو مشعر بان لا تفاوت عنده بين حدثني واخبرني وبين ان يقرا على الشيخ او يقرا
الشيخ ابا عاصم هو الضحاك بن مخلد بفتح الميم الشيباني البصري المشهور بالنبيل يروي عنه
البخاري بالواسطة وبغير الواسطة قال البخاري سمعت ابا عاصم يقول منذ عقلت ان الغيبة حرام
ما اغتبت احدا فط مات بالبصرة سنة اثنتي عشرة ومائتين لقب بالنبيل لانه قدم الفيل البصرة
فذهب الناس ينظرون اليه فقال له ابن جريج مالك لا تنظر فقال لا اخذ منك عوضا فقال له انت
نبيل اولقب لكبر انفه او لانه كان يلازم رفوف وكان حسن الحال في كسوته وكان
ابو عاصم اخر ورث الحال ملازما له ايضا فجاء بالنبيل الى بابه يوما فقال الخادم لزفر ابو عاصم
بالباب فقال له ايهما فقال ذاك النبيل وقيل لقبه المهدي قوله وسمعت ليس فيه اشعار بانه
حدث له لجواز انه حدث فاصدا سماع غير البخاري فسمع البخاري منه وههنا قال بعضهم سمعت احط
مرتبة من حدثني واخبرني سواء اي في صحة النقل وجواز الرواية الا ان مالكا استحب القراءة
على العالم ذكر الدارقطني انه لما قدم هرون المدينة سالوا منه ان يسمع الامين والمامون وبعثوا اليه
فلم يحضر فبعث اليه امير المومنين فقال لا علم بيوتي اهله ويوقر فقال صدق سيئوا اليه فساروا
اليه فسالوا ان يقراهو عليهم فابى وقال ان علماء هذا البلد قالوا انما يقراء على العالم مثل ما يقرا القران
على العلم وروى ايضا انه قال العرض خير من السماع قوله عبد الله بن يوسف اي ابو محمد التنيسي اصله من
دمشق ونزل تنيس وقال البخاري لقيته بمصر وكان من اثبت الشاميين ومنه سمع الموطا من في
اول كتاب بدء الوحي الليث هو ابن سعد بن عبد الرحمن المصري الفهمي وكان اهل
بيته يقولون نحن من اهل الفرس من اهل اصبهان قال ابن بكير الليث افقه من مالك ولكن
كانت الخطوة لمالك تقدم في الحديث الثاني من كتاب الوحي قوله سعيد المقبري اي ابن
ابي سعيد قدم الشام مرابطا وكان ثقة كثير الحديث لكنه كبر وبقي حتى اختلط قبل
موته والمقبري في الاصل صفة لابيه لانه كان مجاورا المقبرة بمدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقيل لان منزله كان عند المقابر وقيل لان عمر جعله على حفر القبور وفي باء المقبري ثلث
لغات والكسر غريب ومر في باب الدين يسر ابو ثمر بالنون المفتوحة والميم
المكسورة وشريك هو ابو عبد الله القرشي المدني رجل مشهور من اهل الحديث حدث عنه
الثقات توفي بعد سنة اربعين ومائة بينما اصله بين فاتصل به ما المزيدة ونحن
مبتدا وجلوس خبره قال النحاة وبينما وبينا مشبعة او متصله بما المزيدة من الظروف الزمانية
اللازمة للاضافة الى الجملة ولكونها ظرفين يتضمنان معنى المجازاة لابد لهما من جواب والعامل

ثمان عشرة سنة من ذي الحجة سنة خمس وعشرين وهو ابن ثمانين سنة ... ائة ثنتي عشرة سنة و
... صحيح بعض مسائله في موضعه مع ما روى انس في ... جمع القرآن ان حذيفة قدم على عثمان وكان يغازي
اهل الشام في فتح ارمينية وأذربيجان مع اهل العراق فقال حذيفة لعثمان يا امير المؤمنين ادرك هذه الامة
قبل ان يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى فارسل عثمان الى حفصة امّ المؤمنين ان
ارسلي الينا بالصحف ننسخها في المصاحف ثم نردها اليك فارسلت بها حفصة اليه فامر زيد بن ثابت
وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام فنسخوها في المصاحف وردّ عثمان
الصحف الى حفصة وارسل الى كل افق بمصحف مما نسخوا عبد الله بن عمر بن غانم بن عمر بن الخطاب
ابو عبد الرحمن القرشي العدوي المدني مات بها سنة احدى وتسعين ومائة قال كنت ارى الزهري يأتيه
الرجل بالكتاب ليقرأه عليه ولم يقرأ عليه فيتوارى به عنك فيقول نعم وقال نأخذ نحن ولا نأتي عن
الزهري الا عرضا يحيى هو ابن سعيد الانصاري ومالك هو الامام المشهور وتقدما مرارا ذلك اي
المناولة والكتابة ويجوز الاشارة بذلك الى المشتى نحو عوا بسبب ذلك اهل الحجاز هو بلاد سميت
به لانها حجزت بين نجد والغور وقال الشافعي هو مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها اي قراها خيبر للمدينة
والطائف لمكة بحيث النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث على سبيل التعليق والترجمة بقدة
الياء قطعة من الجيش اسمعيل المشهور بابن ابي اويس الاصبحي المدني مرّ في باب تطوع قيام
رمضان وابراهيم بن سعد هو ابو اسحق سبط عبد الرحمن بن عوف المدني تقدم في باب تفاضل اهل الايمان
وصالح هو ابن كيسان الغفاري المدني ابو محمد سبق في اخر قصة هرقل وابن
في الحديث الثالث من الصحيح وعبيد الله الامام احد الفقهاء السبعة وكـ ... مرّ في بقية
المرقلية ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون بعث بكتابه رجلا اي بعث رجلا ملتبسا
بكتابه مصاحبا له واسم هذا الرجل عبد الله بن حذافة السهمي والبحرين بلفظ التثنية علم لما قريب من
جرون ونيس ولم يقل الى ملك البحرين اذ لا ملك ولا سلطنة للكفار اذا الفعل للرسول وقيل ولاه
والقاه في قدفعه غاطفة على مقدار اي فذهب الى عظيم البحرين فدفعه اليه ثم بعثه العظيم الى كسرى
فدفعه اليه ويبتي مثله بالقاء الفصيحة كسرى بفتح الكاف وكسرها لقب لملوك الفرس ويقصر
للروم والنجاشي للحبشة وخاقان للترك وفرعون للقبط والعزيز لمصر وتبع لحمير الجوهري معرب خسرو
وجمعه اكاسرة على غير قياس لان قياسه كسارون بفتح الراء فلما فراه اي كسرى كتاب مزقه
اي خرقه وفرقه والذي مزق الكتاب من الاكاسرة هو برويز بن هرمز بن انوشروان فحسب
اي قال الزهري فظننت وسعيد المسيب بفتح الياء على المشهور امام التابعين فقيه الفقهاء مرّ في باب
الايمان هو العمل فدعا اي رسول الله عليهم اي على كسرى واتباعه وعاليه اذا كان بالشر ودعاء
له اذا كان بالخير كل ممزق بفتح الزاي مصدر كالتمزيق ومنه قوله تعالى مزقناهم كل
ممزق ومعناه ان يفرقوا كل نوع من التفريق نقل في التواريخ ان ابنه شيرويه قتله بان مزق بطنه
ثم لم يلبث بعد قتله الا ستة اشهر يقال ان برويز لما ايقن بالهلاك وكان ماخوذا عليه فتح
الادوية وكتب على حقه السم الروا النافع للجاع وكان ابنه مولعا بذلك فاحتال في ها
فلما قتل اباه فتح الخزانة فراى الحقة فتناول منها فمات من ذلك السم ولم يقم لهم بعد الدعاء
عليهم امر نافذ بل ادبر عنهم الاقبال ومالت عنهم الدولة واقبلت عليهم النحوسة حتى انفرضوا
عن آخرهم في خلافة عمر رضي الله عنه حين توجهه سعد بن ابي وقاص الى العراق فان قلت الحديث
كيف دل على الترجمة قلت وجه دلالته على الجزء الثاني منها ظاهر واما الجزء الاول فدل عليه الكتاب



الذي تاول امير الشرية وفي نسخ مكاتبة الكفار ودعاء ... الى الاسلام وجواز العمل بالكتاب
وبخبر الواحد وجواز الدعاء عليهم حين اساءوا الادب واهانوا الدين قال ابن بطال فيه ان الرجل الواحد يجوز
في عمل كتاب الحاكم الى الحاكم وليس من شرطه ان يحمله شاهدان كما يفعله العوام قلت
واما حملوا على شاهدين لما دخل الناس من الفساد فاحتيط لتحصين الدماء والفروج والاموال بشاهدين قوله
محمد بن مقاتل بصيغة الفاعل من المقاتلة شتاة الفوقانية المروزي نزل بغداد وانتقل باخره الى مكة
وجاور بها الى ان مات سنة ست وعشرين ومائتين قوله عبد الله اي ابن المبارك بن واضح الحنظلي ابو
عبد الرحمن المروزي فضائله كثيرة فتادة اي ابن دعامة ابو الخطاب السدوسي البصري وكان
اكمه وقال ابن المسيب ما كنت اظن ان الله خلق مثل ... من الايمان ان يحب لاخيه ما يحب
لنفسه كابا الى العجم او الى الروم وقد جاء الرواية ... مرّ في كتاب اللباس قوله
لفظه او شك من انس انهم اي ان الروم والعجم والشك في بدل عليه وكانوا لا يقرأون الا المختوم
خوفا من كشف اسرارهم واشعارا بان الاحوال لعروضة عليهم يفوتون ان يكون مما لا يطلع عليها غيرهم
خاتما فيه لغات والمشهور منها اربعة فتح التاء وكسرها وتاتم وخيتام بفتح الخاء نفسه مبتدأ
ومحمد رسول الله ... جميعا فان قلت ابن الغايد في الجملة الثانية قلت اذا كان الخبر عين المبتدأ لا حاجة الى
رابطة او هو في تغاير المفرد اي الكلمة مثلا كانه قال نقشه هذه الكلمة واعراب امثاله يكون
بحسب ... النقول اليه في يدي انا حال عن البياض او عن المضاف اليه اي الخاتم اي
كان ... ون الخاتم في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت الخاتم ليس في اليد بل
في الاصبع قلت اطلق ... به الجزء فان قلت الاصبع في الخاتم لا الخاتم في الاصبع قلت هو من باب
القلب نحو عرضت الناقة على الحوض فقلت اي قتادة وفي الحديث جواز نقش الكتاب
وانخاذ ... للرد اي عند التختم ونقش الخاتم ونقش اسم صاحب اسم الخاتم ونقش اسم الله
تعالى ... انه مندوب وبه قال ايضا جواز الكتابة بل ندب بها الى الكفار فان قلت كان رسول الله اميا
فكيف ... باسناد الكتابة اليه قلت ان قلنا الامي من لا يحسن الكتابة لان من لا يعرف الكتابة اصلا
على سبيل الاعجاز ان يكون مجازا عن الامر بالكتابة فان قلت المجاز لا بد له من قرينة فما هي ههنا قلت
القرينة العقلية وكونه اميا غير عارف بالكتابة او القرينة العادية اذ العرف ان السلطان لا يكتب
الكتاب بنفسه من مجلس حيث يفيق به المجلس قوله فرجة بضم الفاء فعله بمعنى
المفعول كالغرفة بمعنى المغروف وانما قال في الحلقة ولم يقل في المجلس بناء على ما سبق في الباب من ذكر الحلقة
فان قلت فلم قال ... ولا يلفظ المجلس قلت للاشعار بان حكمهما فيما نحن فيه واحد اسمعيل اي ابن
عبد الله الاصبحي بفتح الهمزة والموحدة المشهور باسمعيل ابن ابي اويس ابن اخت مالك بن انس الامام مرّ في باب تطوع قيام رمضان وفي غيره اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة بن سهل
الانصاري البخاري بالجيم والنون المدني التابعي كان مالك لا يقدم عليه احدا في الحديث مات سنة
اثنتين وثلثين ومائة قال البخاري يقال انه بقي بالمدينة الى زمان بني هاشم وكان اول دولتهم سنة
اثنتين وثلثين ومائة بالمثناة بضم الميم وبالراء المشددة اسمه يزيد وهو موالي امرها في لكنه
كان يلزم عقيلا فنسب اليه وكان شيخا ... عقيل بفتح العين وهو اسن من علي رضي الله عنهما
بعشرين سنة وانما اخوان من الاب والام ... بدأ مع المشركين مكرها واسر يوميذ ثم اسلم قبل

ابا مرة

عقيل

الحديبية وكان من اعلم قريش بانبائها وباسبابها ومثالبها ومنافبها وترك عليا وحق بمعوية ومات بعد ما عمى
وولي [illegible] بالفاء المكسورة وبالالف المهملة الليثي بالمثناة التحتانية ثم بالمثلثة اسمه الحارث
[illegible] وروى عن النبي اربعة وعشرين حديثا ذكر البخاري منها هذا الحديث قال المفاسي في
الكمال روى له الجماعة الا البخاري وهنا سهو منه جاور بمكة سنة ومات بها في ثمان وستين من
الهجرة ودفن في مقبرة المهاجرين بينما هو جالس فان قلت تقدم ان بينما اصله بين فزيدت فيه لفظه
ما هو من الظروف التي لزمت احداهما الاضافة الى الجملة فما قال جالس خبر مبتداء محذوف اي هو
جالس فهذه هي الجملة وجاء في بعض الروايات مصرحا به والعامل هنا ما تضمن معنى المفاجاة المستفادة
من لفظه اذ افعل ثلثة نفر الجوهري النفر بالتحريك عدة رجال من الثلثة الى العشرة
فان قلت نعلم هذا التقدير من ما يفهم منه وهي تسعة رجال لان اقل النفر ثلثة لكنه ليس كذلك
اذ لم يكن المقبلون الا ثلثة قلت معناه ثلثة هم لفرط كان النفر هو بيان للثلثة او المراد من النفر
معناه اللغوي اذ هو بحسب العرف يطلق على الرجل فكانه قال ثلثة رجال فان قلت مميز الثلثة لابد ان يكون
جمعا والنفر ليس بجمع قلت النفر اسم جمع واسم الجمع في وقوعه تمييزا كالجمع نحو قوله تعالى تسعة رهط
الكشاف انما جاز تمييز التسعة بالرهط لانه في معنى الجماعة فكانه قيل تسعة انفس والفرق بين الرهط
والنفر ان الرهط من الثلثة الى العشرة او من السبعة الى العشرة والنفر من الثلثة الى التسعة
ولا يخفى مخالفته لما في الصحاح فاقبل اثنان فان قلت قال اولا اقبل ثلثة ثم قال فاقبل اثنان والحال
لا يخلو من ان يكون المقبل اثنين او ثلثة فما معناه قلت المراد من الاقبال اولا الاقبال الى المجلس والى حضهم
وثانيا الاقبال الى رسول الله او المراد فاقبل من تلك الثلثة اثنان وانا الثالث فاذهبا
فان قلت فهل هذا مكرر لما قال متقدما وذهب واحد قلت علم من ذكره اولا انه لم يقبل الى رسول الله ومن
ذكره ثانيا انه ادبر مستمرا في ذهابه ولم يرجع فلما فرغ رسول الله اي عما كان مشتغلا به منه
الخطبة او تعليم العلم او الذكر ونحوه الا اخبركم الاحرف التنبيه سواء فيه ما كان المخاطب به
مفردا او مثنى او مجموعا ويحتمل ان تكون الهمزة للاستفهام ولا للنفي وفي الكلام طي كانهم قالوا اخبرنا
فقال اما احدهم فاوى الى الله اوى بالهمزة المقصورة وفاواه الله بالممدودة وبالمقصورة قال
الجوهري اوى فلان الى منزله يأوي اويا على فعول واويته ايواء واويته اذا انزلته بك فعلت وافعلت
بمعنى واعلم ان الايوا وهو الانزال عندك لا يتصور في حق الله تعالى وكذا الاستحياء لانه تغير وانكسار
يعتري الانسان من خوف ما يذم به وكذا الاعراض لانه التفات الى الجهة اخرى فهي مجازاة عن لوازمها
كارادة ايصال الخير اللازمة للايواء وترك العتاب للاستحياء والاذلال للاعراض ونحو ذلك والقاعدة
الكلية في امثال هذه الاطلاقات التي لا يمكن حملها على ظواهرها ان يراد بها غاياتها ولوازمها فان قلت
ما العلاقة بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي قلت اللزوم فان قلت ما القرينة الصارفة عن ارادة الحقيقة
قلت العقل اذ لا يتصور عقلا صدورها عن الله تعالى فان قلت ما الفائدة في العدول عن الحقيقة اليه قلت
فوائد كثيرة كبيان الشيء بطريق عقلي وزيادة توضيح وتخييل اللفظ فان قلت هذا من اي انواع المجاز
قلت من باب المشاكلة فان قلت هذه الافعال الثلثة اخبار او دعاء قلت بحاز اعتبار الامرين لكن الاقرب
اظهر ويحتمل ان يكون ايضا من باب التشبيه اي يفعل الله كما يفعل المؤوي والمستحيي المعرض الكشاف
فان قلت كيف جاز وصف القديم بالاستحياء قلت هو جار على سبيل التمثيل مثل ترك من يترك
شيأ حياء منه فان قلت ما وجه مناسبة هذا الباب بكتاب العلم قلت من حيث ان المراد بالحلقة حلقة
العلم وفي الحديث ان السنة الجلوس على وضع الحلقة وللداخل ان يجلس حيث ينتهي اليه المجلس وان لا يزاحم

الجلاس

الجلاس ان لم يجد فرجة وان الاعراض عن مجلس العلم مذموم وهذا محمول على من ذهب معرضا لا لعذر وضرورة
قال ابن بطال فيه ان من جلس الى حلقة علم الله في كف الله وايوايه وهو من نفع له المثل الذي ضربها وكذلك
يجب على العالم ان يواوي المتعلم لقوله فاواه الله وفيه ان من قصد العلم ومجالسة فاستحيى من قعوده ان
الله يستحيي منه فلا يعذبه وانما الحيا المذموم في العلم فهو الذي يمنع على ترك التعلم وان من اعرض
عنها فان الله يعرض عنه ومن اعرض الله عنه فقد تعرض لسخطه النووي الفرجة بضم الفاء وفتحها لغات
وهي الخلل بين الشيئين والحلقة باسكان اللام وحكى الجوهري فتحها وانما لفظ الاخر فقد ذكر بعضهم انه
لا يستعمل الا في الاخراضة والحديث صريح في الرد عليه حيث استعمل فيه في الثاني ايضا وهو فاوى
قول النبي صلى الله عليه وسلم ربت مبلغ اوعى من سامع قوله ربت هو للتقليل لكنه
كثر في الاستعمال للتكثير بحيث غلب على الحقيقة كانها صارت حقيقة فيه وبلغ بفتح اللام اي بلغ
اليه فحذف الجار والمجرور كما يقال المشترك وبالمشترك فيه واوعى افعل التفضيل من الوعي وهو
الحفظ وقع صفة لبلغ وسامع اي سامع بني ولا بد من هذا التقييد لانا المفهوم ذلك ومن خصائص ربت
انها لا تدخل الا على نكرة ظاهرة او مضمرة فالظاهرة يلزمها ان تكون موصوفة بمفرد او جملة ومنها ان
الفعل الذي تسلط على الاسم يجب تاخيره عنها لانشاء التقليل ولما صدر الكلام وفعله يحذف وفاء في
الاكثر ومنها ان فعلها يجب ان يكون ماضيا وههنا فعله محذوف وهو يحكان او علمت ويوجه ولقيت
وفيها لغات عشر الراء مضمومة والباء مخففة او مشددة مفتوحة او مضمومة او مسكنة والراء
مفتوحة والباء مشددة او مخففة وربت بناء التانيث والباء شديدة او خفيفة وهي حرف عند
البصريين اسم عند الكوفيين وهذا الحديث رواه معلقا وهو انما معنى الحديث الذي ذكره بعد
بالاسناد فهو من باب نقل الحديث بالمعنى وانما اثبت عنده بهذا اللفظ من طريق اخر مسدد
بالمهملتين المفتوحتين وشد الدال الاسدي البصري تقدم في باب من الايمان ان يحب لاخيه ويتل
فيه انه كالديباج وقيل في ذكر ابايه انه بقي اعقب بشر بكسر الموحدة والشين المعجمة ابن المفضل
بن لاحق ابو اسمعيل البصري ثقة كثير الحديث يصلي كل يوم اربع مائة ركعة وكان عثمانيا مات سنة
ست وثمانين ومائة ابن عون اي عبد الله بن عون بالعين المهملة المفتوحة وبالنون بن ارطبان
بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الطاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة والنون البصري التابعي راى انس بن
مالك قال ابو الاحوص وكان ابن عون في زمانه يسمى سيد القراء وقال خارجة صحبت ابن عون اربعا وعشرين
سنة فما اعلم ان الملايكة كتبت عليه خطيئة وقال هشام هو اصدق البشر في زمانه مات سنة
خمسين ومائة ابن سيرين هو محمد ابن بكر الانصاري مولاهم البصري التابعي ادرك ثلاثين
صحابيا ولا يجوز نقل الحديث بالمعنى من في باب اتباع الجنائز عبد الرحمن بن ابي بكرة ابو بكر بالموحدة
المفتوحة وبالمهملتين اول مولود ولد في الاسلام بالبصرة مات سنة ست وتسعين عن ابيه
اي عن ابي بكرة نفيع بضم النون وفتح الفاء ابن الحارث بن كلدة بالكاف واللام والدال المهملة المفتوحات
الثقفي الصحابي وانما نسب الى امه لان النبي صلى الله عليه وسلم نسب بكرة من حصن الطائف فكانه رسول الله ابي بكرة
واعتقه مات بالبصرة سنة احدى وخمسين تقدم في باب المعاصي من امر الجاهلية ورجال الاسناد كلهم
بصريون قعد على بعيره وذلك كان بمنا في يوم النحر في حجة الوداع او بنى مامه شك من الراوي
الجوهري الخطام الزمام وقال الزمام الحبل الذي يشد في البرة ثم يشد في طرف المقود وقيل يسمى المقود
زماما وزمت البعير خطمته قال والبرة حلقة من صفر تجعل في لحم انف البعير وقال الاصمعي يجعل في
احدى جانبي المخرين سيسمه فيه اشارة الى تفويض الامور بالكلية الى الشارع والانعزال عما

إلفوه من المعارف المشهوره اعراضكم جمع عرض بكسر العين موضع المدح والذم من الانسان سواء
كان في نفسه او في سلفه وحين كان المدح نسبه الشخص الى الاخلاق الجميلة والذم نسبته الى الاخلاق
الرديئة قال ومال العرض الخلق لطلا فالاشتمال يلازم على الملزوم وقيل العرض الحسب اى لا يجوز القدح في
العرض كالغيبة وذلك كالقتل في الدماء والغصب في الاموال وانما شبهها في الحرمة باليوم وبالشهر
وبالبلد ايضا في بعض الروايات لانهم لا يرون استباحة تلك الاشياء وانتهاك حرمتها بحال وانما
عدم السؤال عنها باى يوم واى شهر تاكيدا لحرمة وتقريرها في نفوسهم ليبنى عليه ما اراد تقريرهم
على سبيل التدريج في تاكيد الحرمة وتشديدها الروى وفي هذا التشبيه دليل على استحباب ضرب الامثال و
الحاق النظير بالنظير قياسا ليبلغ الشاهد اى الحاضر في المجلس الغايب عنه وهو على صيغة الامر
والفعل مكسورة وظاهر الامر الوجوب فيعلم منه ان التبليغ واجب والمراد منه انما تبليغ المذكور وهو
ان دماءكم الى آخره وانما تبليغ جميع احكام الشريعة والغايب مفعول ليبلغ والظاهر ان في فيه
مقدر اى في الغايب منه هنا لا فعل التفضيل فان قلت صلته كالمضاف اليه فكيف جاز الفصل
بينهما بلفظ له قلت جاز لان في الظرف وسعه كما جاز الفصل بين المضاف والمضاف اليه قال الشاعر
فرشني بخير لا اكون ومدحتي كناحت يوما صخرة بعسيل وقد اجيز الفصل ايضا بينهما بغير الظرف اذا لم يكن
اجنبيا من كل وجه وقال ابن بطال ناقلا عن المهلب كما هو فاعدته في النقل عنه فيه من الفقه ان العالم
واجب عليه تبليغ العلم لمن لم يبلغه وتبيينه لمن لا يفهمه وهو الميثاق الذي اخذ الله على العلماء لتبيننه للناس
ولا تكتمونه وفيه انه قد ياتي في آخر الزمان من يكون له من الفهم في العلم ما ليس لمن يقدمه الآن
ذلك يكون في الافل لان رب موضوعة للتقليل وعسى موضوعها الاطماع وليست لتحقيق الشئ وفيه
ان حامل الحديث يجوز ان يوخذ عنه وان كان جاهلا بمعناه وهو ما جور في تبليغه محسوب في زمرة اهل العلم
وفيه ان ما كان حراما يجب على العالم ان يوكد حرمته ويغلظ عليه بابلغ ما يجد كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم
في التشبيهات وفيه جواز القعود على ظهر الدواب اذا احتيج اليه في ذلك وانما خطب على البعير ليسمع
الناس وانما امسك انسان بخطامه لينفرغ للحديث ولا يتشغل باسباله العلم
قبل القول والعمل يعني ان الشئ يعلم اولا ثم يقال ويعمل به فالعلم مقدم عليهما بالذات وكذا مقدم
عليهما بالشرف لانه عمل القلب وهو اشرف اعضاء البدن قال ابن بطال العمل لا يكون الا مقصودا به يعني
مقدما وذلك المعنى هو علم ما وعد الله عليه من الثواب فبدا بالعلم حيث قال فاعلم انه لا اله
الا الله ثم قال واستغفر لذنبك والاستغفار اشارة الى القول والعمل ويعلم من الاية ان التوحيد
مما يجب العلم به ولا يجوز فيه التقليد ومذهب اكثر المتكلمين ان ايمان المقلد في اصول الدين
غير صحيح وقال محي السنة يجب على كل مكلف معرفة علم الاصول ولا يسع فيه التقليد لظهور دلايله
ان العلماء بفتح ان وهو ظاهر وروى بكسرها على تقدير باب هذه الجملة او على سبيل الحكاية
ورثوا بفتح الواو وتشديد الراء المفتوحة والمكسورة بفتح الواو وكسر الراء المخففة واخذا
من ميراث النبوة بحظ وافر اى كبير كامل علما انما نكر ليتناول انواع العلوم الدينية وليندرج
فيه القليل والكثير وسهل الله له اى في الاخرة والمراد وفقه الله للاعمال الصالحة فيوصله بها الى
الجنة او سهل عليه ما يريد به علمه لانه ايضا من طرق الجنة بل اقربها ومن لفظ وان العلماء الى ههنا
ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكره البخاري تعليقا لانه ليس بشرطه او نعقل اى نعلم وحذف
مفعول نعقل لانه جعل كالفعل اللازم فمعناه لو كنا من اهل العلم لما كنا من اهل النار يفقهكم
اى يفهمه اذا الفقه الفهم ويحتمل ان يراد به المعنى الاصطلاحي اى الفهم للاحكام الشرعية العملية

من ادلتها التفصيلية ومن بعض الروايات يفهمه بالتعلم في بعضها بالتعلم وليس العلم الا
اثرا الماخوذ من الانبياء وورثتهم على سبيل التعلم والتعلم فيفهم منه ان العلم لا يطلق الا على علم الشرع
ولهذا لو اوصى لرجل للعلماء لا يصرف الا على اصحاب الحديث والتفسير والفقه ابو ذر
الراء هو التجاني الجليل خدب بن جنادة بضم الجيم فيهما الغفاري الشامي وهو رابع اربعة
وخمسين اسلاما واقامته عند زمزم مشهور يروى مائتي حديث واحد وثمانين روى البخاري عنه اربعة
عشر حديثا ومر ذكره في باب المغانم من امر الجاهلية التمتمة الحمرة الصمصامة الصمصام
السيف الصارم الذي لا ينثني وهذه هي اشارة الى الفظا والصمصامة مقصور مؤخرا المنونة كروبوت الفقد
بضم الهمزة والذال المنقطة اى ظننت اني افقد على انفاذ كلمة اى تبليغها وتبيينها اى الصمصامة على
اى على قفاى فان قلت لو لا امتناع الثاني لامتناع الاول على الشرط بمعناه انتفاء الانفاذ لانتفاء الوضع
وليس المعنى عليه قلت هو مثل لو لم يخف الله لم يعصه يعني يكون الحكم ثابتا على تقدير النقيض
بالطريق الاولى فالمراد ان الانفاذ حاصل على طريق الوضع فعلى تقدير عدم الوضع حصوله اولى او ان
لو ههنا لمجرد الشرطية يعني حكمها حكمها ان من غير ان يلاحظ الامتناع وفيه بيان لفضيلة التعلم والتعليم
ربانيين منسوب الى الرب واصله ربيون فزيد الالف والنون للتاكيد والمبالغة في التشبيه
وسموا ربانيين لانهم منسوبون الى الرب تعالى كانهم لاخلاصهم انفسهم لله وشغل تعلقهم بربهم
لا ينسبون الا الى الرب او لانهم يربون العلم اى يقومون به يقال لكل من قام باصلاح شئ وانمائه قد ربه
حكماء جمع حكيم والحكمة صحة القول والعقل والفعل وقيل الحكمة الفقه في الدين وقيل
الحكمة معرفة الاشياء على ما هي عليه والفقهاء جمع الفقيه والفقه الفهم لغة والعلم بالاحكام الشرعية
العملية اصطلاحا وفي بعضها حلما جمع حليم بالام والحلم هو الطمانينة عند الغضب وفي بعضها علما وهو
من باب عطف الخاص على العام والظاهر ان حلما فقها تفسير للربانيين بصغار العلم قبل كبارة
اى يجزيانه قبل كليانه او بفروعه قبل اصوله او بمقدماته قبل مقاصده ولفظ ويقال هو من كلام البخاري
لا من كلام ابن عباس فان قلت هنا كلمة هو الزجة فاين ما هذه ترجمته قلت اما انه اراد ان يلحق الاحاديث
المناسبة اليها فلم يتفق له واما انه للاشعار بانه لم يثبت عنده بشرطه ما يناسبها واما انه اكتفى
بما ذكره تعليقا لان المقصود من الباب بيان فضيلة العلم وتعلم ذلك من المذكور اية وحديثا واجماعا
سكونيا من الصحابة بحيث انتهى الى حد علم الضرورة فلم يحتج الى زيادة او بسبب اخر والله اعلم روى
في شرح السنة عن ابي الدرداء انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله
له طريقا من طرق الجنة وان العلماء ورثة الانبياء ان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا
العلم فمن اخذ به فقد اخذ بحظ وافر قال وهذا حديث غريب لا يعرف الا من حديث عاصم بن رجاء وقال
ابن بطال وانما اراد ابو ذر بقوله الحض على العلم والاغتباط بفضيلة حين سهل عليه قال نفسه في جنب
ما يرجو من ثواب نشره وفيه من الفقه انه يجوز للعالم ان ياخذ في الامر بالمعروف بالشدة ويحتسب
ما يصيبه في ذلك على الله تعالى ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم
بالموعظة قوله يتخولهم بالخاء المعجمة اى يتعهدهم والتخول التعهد والموعظة النصح والتذكير بالعواقب
وعطف العلم على الموعظة من باب عطف العام على الخاص عكس وملايكته وجبريل كلا ينفروا
اى كلا يملوا عنه ويتباعدوا منه محمد بن يوسف هو ابو احمد البيكندي بالموحدة المكسورة والمثناة
الساكنة التحتانية فالكاف المفتوحة فالنون الساكنة والدال المهملة وهي قرية من قرى بخارا
سفيان اى ابن عيينة الهلالي سكن مكة ومات بها وفي بيت سفيان ثلثة اوجه والمشهور منها من في اوله

حديث من الكبائر الاعمش هو الامام ابو محمد سليمان بن مهران الاسدي الكاهلي الكوفي التابعي تقدم في باب
ظلم دون ظلم وائل هو شقيق بفتح الشين سلمة الكوفي ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره
لو هو من اجل اصحاب ابن مسعود وسبق في باب وقوف المؤمن ان يحبط عمله كان النبي صلى الله عليه
وسلم يخولنا فان قلت كان لتثبوت خبرها ماضيا وتخولنا امتا حالا واستقبالا فما وجه الجمع بينهما
قلت كان قد يراد به الاستمرار وكذا الفعل المضارع فاجتمعا بمعنى يفيد شمول الازمنة قال الاصوليون
قولهم كان حاتم يكرم الضيف يفيد تكرار الفعل في الازمان وامتا يخولنا فهو بالخاء المنقطة وباللام
وكان ابو عمر ويقول انما هو يتخوننا بالنون والخاء المعجمة وقد رد على الاعمش روايته باللام وكان
الاصمعي يقول ظلمه ابو عمر ويقال يتخولنا ويتخوننا جميعا وزعم بعضهم ان التواب يتخولنا بالخاء
المهملة وهو ان يتفقد احوالهم التي يستطون فيها للموعظة فيعظهم فيها ولا يكثر عليهم فيملوا
ومن الناس من يرويه كذلك بكر الرواية في الصحيح بالاعجام التيجي تخوّن فلان فلانا اذا تعهده في
حفظه وكانه اجتنب فيه الخيانة التي هي اخلال بالحفظ السامة مثل الملالة بناء ومعنى فان قلت
يقال سيمت من البنى مستعملا بمن فاين صلته قلت محذوف تقديره من الموعظة فان قلت هل يصح ان
يكون المراد من السامة سامة رسول الله صلى الله عليه وسلم من القول قلت لا ويدل عليه السياق فان قلت
لم يتعلق لفظ علينا قلت امتا بالسامة بتضمين معنى المشقة فيها اى كراهة المشقة علينا او بتقدير
الصفة او الحال اى السامة الطارية علينا او طارية علينا وامتا بمحذوف اى شفقة علينا اذ المقصود
بيان رفقه بالامة وشفقته عليهم ليأخذوا منه بنشاط وحرص لا عن ضجر وملال الخطابي معناه يتعهدنا
ان يراعي الاوقات في وعظنا ويتحرى منها ما يكون مظنة للقبول ولا يفعله كل يوم ليلا يسام والحايل
القيم والوكيل المتعهد بالمال ومثله التخوّن قال ابن التكيت معنى تخوّننا يصلحنا ويقوم علينا ومنه قولهم
خال المال تخوله اذا احسن القيام عليه محمد بن بشار بالموحدة المفتوحة والشين المعجمة الشهير بن
عثمان العبدي البصري يكنى ابا بكر ولقب ببندار وانما شهر به لانه كان بندارا في الحديث جمع حديث بلدة
والبندار بضم الموحدة وسكون النون وبالمهملة وبالراء الحافظ روى عنه اصحاب الاصول الستة مات
سنة ثنتين وخمسين ومايتين يحيى بن سعيد اى القطان الاحول ابو سعيد التميمي البصري كان
يقف بين يديه الامام احمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني يتناولون عن الحديث وهم قيام على
ارجلهم لا يجلسون هيبة له واعظاما له مر في باب من الايمان ان يحب لاخيه شعبة هو
ابو بسطام بن الحجاج الواسطي ثم البصري تقدم في باب المسلم من سلم المسلمون ابو التياح
بالمثناة الفوقانية ثم التحتانية المشددة والحاء المهملة هو يزيد بن حميد بلفظ تصغير الحمد الضبعي
بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة وبالعين المهملة البصري مات سنة ثمان وعشرين ومايه ورجال
هذا الاسناد كلهم بصريون يشروا من البشر نقيض العسر فان قلت الامر بالشئ نهي
عن ضده فما الفايدة في ولا تعسروا قلت لا نسلم ذلك ولئن سلمنا فالغرض التصريح بما لزم ضمنا
للتاكيد ويشروا من البشارة اى الاخبار بالخير نقيض الانذار اى الاخبار بالشر فان قلت
الانذار اى الاخبار بالشر فما وجه المناسب ان يقال بدله ولا تشددوا فان الانذار هو التنفيض
التبشير قلت المقصود من الانذار التنفير وصرح بما هو مقصود منه وهذا الحديث من جوامع الكلم
لاشتماله على خير الدنيا والاخرة لان الدنيا دار الاعمال والاخرة دار الجزا فامر صلى الله عليه وسلم
فيما يتعلق بالدنيا بالتسهيل وفيما يتعلق بالاخرة بالوعد بالخير والاخبار بالسرور تحقيقا لكونه رحمة
للعالمين في الدارين النووي انما جمع في الحديث بين الشئ وضده لانه قد يفعلها في وقتين

فلو اقتصر



فلو اقتصر على يسروا والصدق في ذلك على من يستمر مرة او مرات وعشر في معظم الاوقات فاذا قال لا تعسروا
اشفى التعسير من جميع الاحوال وفي الحديث الامر بالتبشير بفضل الله وسعة رحمته والنهي عن
التنفير بدكذا التخويف اى من غير ضمه للحاجة اليه وفيه تاليف من قرب اسلامه وترك
التشديد عليه وكذا من تاب عن المنهي يلطف بهم ويدرجون في انواع الطاعة قليلا قليلا وقد كانت
امور الاسلام في التكليف على الندريج فمتى يسترعلى الداخل في الطاعة والمرية للدخول فيها تسهل
الدخول وكانت غافيته غالبا التزايد منها ومتى عسرت علينا وشك ان لا يدخل فيها باب
من جعل لاهل العلم ايامًا معلومة وفي بعض النسخ معلومات وفي بعضها يوما معلوما قوله عثمان اى
ابن محمد بن ابرهيم الكوفي ابو الحسن العبسي الموحدة بن ابي شيبة بفتح الشين المنقوطة كتب الكثير
وصنف المسند والتفسير قال ابو حاتم سمعت ولا يسال محمد بن عبد الله بن نمير عن عثمان بن ابي شيبة
فقال محمد وهل يسال عنه انما يسال عنا مات سنة سبع وتسعين ومايتين قوله جرير الجيم المفتوحة
والراء المكررة بن عبد الحميد ابو عبد الله الضبي الرازي المولد الكوفي في المشاة بالرتبة سبع
وثمانين ومايه منصور هو ابن المعتمر ابو عتاب بفتح العين المهملة والمثناة الفوقانية الشديدة
الكوفي في كان يبكي الليل فاذا اصبح انخل وهن وبرق شفتيه وقد عمش من كثرة البكاء واخذه يوسف بن عمر
عامل الكوفة يريده على القضاء فامتنع فحبي بالقيد ليقيد وجاه خصمان ففعد بين يديه فلم يسا لهما ولم
يكلمهما فقيل ليوسف انك لو نثرت لحمه لم يزل لك القضاء قال فخلى عنه ومات بعد التوديان بقليل وجاء
التوديان سنة احدى وثلثين ومايه قوله ابو وايل بالهمزة قبل اللام وهو شقيق المذكور انفا وعبد الله هو
ابن مسعود الصحابي الجليل المشهور ورجاله كلهم كوفيون قوله يا ابا عبد الرحمن هو كنيته عبد الله
يكنى باسم ولده عبد الرحمن وحذف الالف من الاب لحاجة تخفيفا ولوددت اللام فيه جواب قسم محذوف
اى والله لوددت وانما هو من حروف التنبيه والضمير في انه للشان وفاعل يمنعني في اكره اى يمنعني كراهه
الاملال والهمزة في انى في الاول مفتوحة وفي الثاني مكسورة ولفظه علينا يحتمل تعلقها بالمخافة اى
خوفا علينا وقال ابن بطال وفيه ما كان عليه الصحابة من الاقتداء بالنبي والمحافظة على استعمال سنته على حسب
مغايتهم لها منه وتجنب مخالفته لعلمهم بما في موافقته من عظم الاجر وما في خالفته بعكس
ذلك من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين اعلم ان مثله يسمى مرسلا عند طايفة
والحق وعليه الاكثر انه اذا ذكر الحديث مثلا ثم وصل به اسناده يكون مسندا الامر سلا
وسعيد بن عفير بضم العين المهملة والفاء المفتوحة المشاة التحتانية والراء هو سعيد بن كثير بن
عفير الانصاري مولاهم ابو عثمان المصري كان من اعلم الناس بالانساب والتواريخ اديبا فصيحا
حاضر الحجة لا تمل مجالسته ولا ينزف علمه وكان يلي بقايه الانصاري والقسم عليهم بمصر مات سنة
كذا وعشرين ومايتين ابن وهب اى عبد الله بن وهب بن مسلم المصري ابو محمد القرشي روى
ان ما الكلام يكتب الى احد وعنونه بالفقيه الالية قال اتى تذرت اتى كلما اغبت انسانا اصوم
يوما فاجهدني وفي رواية فهان علي فكنت اغتاب واصوم فنذرت كلما اغبت اتصدق بدرهم
فمن حب الدرهم تركت الغيبة وقرئ عليه كتاب اهوال يوم القيمة فخر مغشيا عليه فلم يتكلم
بكلمة حتى مات بعد ايام توفي بمصر سنة سبع وتسعين ومايه قوله يونس بن ابي بنيه الايلي
بفتح الهمزة وبالمثناة التحتانية القرشي وكان الزهري اذا قدم ايله نزل على يونس وتقدم في
اوايل كتاب الرحم وكذا ابن شهاب اى الزهري حميد بصيغة المصغر ابو ابرهيم او ابو عبد الرحمن
او ابو عثمان بن عبد الرحمن بن عوف احد العشرة المبشرة القرشي الزهري المدني مر في باب

معاوية

طلوع فجار رمضان سنة معوية هو ابن ابي سفيان صخر بن حرب بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي
ابو عبد الرحمن هو واحد من مسلمة الفتح روى ل الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وثلثة
وستون حديثا ذكر البخاري منها ثمانية عشر مات بدمشق سنة ستين وتوفي الشام في زمن عمر ولم يزل
بها متولیا الى ان مات وذلك مدة اربعين سنة وفي اخر عمر اصابه لقوة وكان يقول يا ليتني
كنت رجلا من قريش بذي طوى ولم ال من هذا الامر شيئا وكان عنده ازار رسول الله ورداؤه وقميصه وشيء
من شعره واظفاره فقال كفنوني في قميصه وازرني في ردائه وازروني في ازاره واحشوا منحرى
وشدقي ومواضع السجود مني بشعره واظفاره وخلوا بيني وبين ارحم الراحمين خطيبا حال من
المفعول لان الفاعل لانه اقرب ولان الخطبة تليق بالولاة فان قلت المسموع هو الصوت لا التشخص قلت
قال الزمخشري تقول سمعت رجلا يقول كذا فتوقع الفعل على الرجل وتحذف المسموع لانك وصفته بما
سمع فجعلته مغنيا عنه فاغناك عن ذكره ولولا الوصف او الحال لم يكن منه بد وان يقال سمعت قول فلان
يريد الله بضم الياء مشتق من الارادة وهي عند الجمهور صفة مخصصة لاحد طرفي المقدور بالوقوع
وقيل انها اعتقاد النفع والضر وقيل ميل يتبعه الاعتقاد وهذا لا يصح في الارادة القديمة خيرا
اي منفعة وهي اللذة او ما يكون وسيلة الى اللذة قلت هل يجيء نكرة فائدة قلت فائدته التعميم لان
النكرة في سياق الشرط كالنكرة في سياق النفي فالمعنى من يرد الله به جميع الخيرات والتعظيم اذ المقام
يقتضي ذلك نحوله حاجب عن كل امر يشينه يفقهه اي يجعله فقيها والفقه لغة الفهم وعرفا
العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية بالاستدلال فان قلت اي المعنيين يناسب المقام قلت
المعنى اللغوي ليتناول فهم كل علم من علوم الدين وقال الحسن البصري الفقيه الزاهد في الدنيا الراغب في
الاخرة البصير بامر دينه المداوم على طاعة ربه انما انا قاسم اي انا اقسم بينكم فالقي الى كل واحد ما يليق
به والله تعالى يوفق من يشاء منكم لفهمه والتفكر في معناه وقال التوربشتي اعلم النبي اصحابه انه لم يفضل
في قسمه ما اوحي اليه احدا من امته على الاخر بل سوى في البلاغ وعدل في القسمة وانما التفاوت في الفهم
وهو واقع من طريق العطاء لقد كان بعض الصحابة يسمع الحديث فلا يفهم منه الا الظاهر الجلي ويسمعه اخر
منهم او من بعدهم فيستنبط منه مسائل كثيرة وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ثم كلامه فان قلت انما
مفيد للحصر فمعناه ما انا الا قاسم وهذا كيف يصح وله صفات اخرى مثل كونه رسولا ومبشرا ونذيرا
قلت الحصر انما هو بالنسبة الى اعتقاد السامع وهذا ورد في مقام كان السامع معتقدا كونه معطيا
فلا ينفي الا ما اعتقده السامع لا كل صفة من الصفات وحينئذ ان اعتقد انه معط لا قاسم فيكون
من باب قصر القلب اي ما انا الا قاسم اي لا معط وان اعتقد انه قاسم ومعط ايضا فيكون من قصر
الافراد اي لا شركة في الوصفين بل انا قاسم فقط والله يعطي تقديم لفظ الله عليه مفيد للتقوية
عند الشكاكي ولا يحتمل التخصيص اي الله يعطي لا مخالة واما عند الزمخشري فيحتمله ايضا وحينئذ
يكون معناه الله يعطي لا غيره فان قلت هل يصح ان يكون والله يعطي جملة حالية قلت نعم فان قلت
فما معنى الحصر حينئذ قلت الحصر بانما دائما هو في الجزء الاخير فيكون معناه ما انا قاسم الا في حال
اعطاء الله لا في حال غيره واما فائدة حذف مفعول يعطي فهو جعله كالفعل اللازم اعلاما بان المقصود منه
بيان ايجاد هذه الحقيقة اي حقيقة الاعطاء لا بيان المفعول اي المعطى ولن يزال الفرق بين زال ولا يزال
وزال يدل ان الاول من افعال الناقصة ويلزمه النفي بخلاف الثاني على امر الله اي على الدين
الحق وحتى يأتي امر الله اي القيمة وانما فسرنا هما بذلك لان الظاهر بحسب السياق يقتضي ذلك
فان قلت حتى يأتي غاية لما ذا قلت لقوله لن يزال فان قلت حكم ما بعد الغاية مخالف لما قبلها فيلزم منه

ان يوم القيمة

ان يوم القيمة لا يكون هذه الامة على الحق وهو باطل قلت ليس باطلا اذ المراد من الدين الحق الناطق بالكتاب
ويوم القيمة ليس زمان التكليف او يقال ليس المقصود منه معنى الغاية او هو مأول لتأكيد الغاية الثانية
نحو قوله تعالى ما دامت السموات والارض فان قلت احتمل ان يكون غاية لقوله لا يضرهم من خذلهم
او لقوله اقرب قلت نعم وذلك اما بان يكون معنى يأتي امر الله يأتي بلاد الله يشهد له حديث ثوبان
بعدها مخالف للما قبلها واما بان يكون ذكره لتأكيد عدم المضرة كانه قال لا يضرهم من خالفهم ابدا وعبر
عنه بقوله الى اليوم القيمة وهو كقوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى يعني لا يذوقون
الا يوم القيمة ولما لم تكن المضرة يوم القيمة فكانه قال لا يضرهم اصلا فان قلت اذا جاء النجال
مثلا وقتلهم فقد ضرهم قلت على تفسيره بلاء الله ذلك ظاهر وعلى تفسيره بيوم القيمة يقال
ذلك ليس مضرة اذ الشهادة اعظم المنافع من جهة الاخرة فان قلت هل حان تنازع الفعلين في شيء
يتعلق بهما قلت لا محذور فيه فان قلت هل فرق بين حتى يأتي امر الله وبين الى ان يأتي امر الله قلت
الفرق ان مجرور حتى يجب ان يكون اخر جزء من الشيء او ما يلاقيه اخر جزء منه قال في الكشاف
في قوله تعالى ولو انهم صبروا حتى تخرج اليهم الفرق بينهما ان حتى مختصة بالغاية المضروبة اي
المعينة يقول اكلت السمكة حتى رأسها ولو قلت حتى نصفها او صدرها لم يجز والى عامة في
كل غاية فان قلت هل فيه دلالة على حجية الاجماع قلت نعم لان المفهوم ان الحق لا يعدو
الامة وقد استدل به بعض العلماء به على اشتراط خلو العصر عن المجتهد قال ابن بطال وفي الحديث
فضل العلماء على سائر الناس وفضل الفقه في الدين على سائر العلوم وانما ثبت فضله لانه
يقود الى خشية الله والتزام طاعته انما انا قاسم يدل انه لم يشارك من مال الله دونهم
وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم مالي مما افاء الله عليكم الا الخمس والخمس مردود فيكم وانما انا
قاسم تطييبا لنفوسهم لمفاضلته في العطاء ومعنى والله يعطي والله يعطيكم ما اقسمه عليكم
لا انا فمن قسمت له قليلا فذلك بقدر الله له ومن قسمت له كثيرا فبقدره ايضا ويريد بقوله ولن
تزال هذه الامة ان امته اخر الامم وان عليها تقوم الساعة وان ظهرت اشراطها وضعف الدين
فلا بد ان يبقى من امته من يقوم به فان قيل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى
لا يقول احد الله الله وقال ايضا لا تقوم الساعة الا على شرار الناس قلت هذه الاحاديث لفظها على العموم
والمراد منها الخصوص فمعناه لا تقوم على احد يوحد الله الا بموضع كذا فان به طايفة على الحق ولا يقوم
الا على شرار الناس بموضع كذا لا يجوز ان يكون الطايفة القايمة بالحق التي توحد الله تعالى هي
شرار الخلق وقد جاء ذلك بينا في حديث ابي امامة الباهلي ان صلى الله عليه وسلم قال لا تزال
طايفة من امتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم قيل واين هم يا رسول الله قال بيت المقدس
واكناف بيت المقدس النووي لا مخالفة بين الاحاديث لان المراد من امر الله الريح اللينة التي
تاتي قبيل القيمة فتاخذ روح كل مؤمن ومؤمنة وهذا قبل القيمة واما الحديثان الاخران فهما على
ظاهرهما او ذلك عند القيمة واما هذه الطايفة فقال البخاري هم اهل العلم وقال الامام احمد
ان لم يكونوا اهل الحديث فلا ادري من هم وقال القاضي عياض انما اراد احمد اهل السنة والجماعة
ومن يعتقد مذهب اهل الحديث وقال النووي يحتمل ان تكون هذه الطايفة مفرقة من انواع
المؤمنين فمنهم مقاتلون ومنهم فقهاء ومنهم محدثون ومنهم غير ذلك
الفهم في العلم فان قلت قال الجوهري فهمت الشيء اي علمته فالفهم والعلم بمعنى واحد فكيف يصح
ان يقال الفهم في الفهم قلت المراد من العلم المعلوم فكانه قال باب ادراك المعلومات على هو

بن عبد الله بن ميمون بن نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبالحاء ابو الحسن المشهور بابن المدني مولى عروة بن عطية السعدي
البصري وكان نزيل المدينة امام معمر في زمانه وكان سفيان بن عيينة يسميه حجة الوادي واذا قام ابن
المديني من مجلس سفيان كان سفيان يقوم ويقول اذا قام ابن نجيح لم يجلس مع الرجالة وقال الاعين رايت علي بن
المديني يسند لسفيان واحد من حبل عن يمينه ويحيى بن معين عن يساره وهو على عليهما وقال ابن الاثير كان على آية
من آيات الله في معرفة الحديث وعلله وقال ابو حاتم كان مما في الناس مات بالعسكر او بالبصرة او ستين من
وفاة سنة اربع وثلثين ومائتين والظاهر ان لفظ هو ابن عبد الله من الفربري او من راو اخر من رواة الصحيح
سفيان هو ابن عيينة الهلالي الكوفي ادرك نيفا وثمانين تابعيا تقدم في اول الكتاب قال
لي ابن ابي نجيح بالنون كما مر انفا واسم ابي نجيح يسار بالمثناة التحتانية وبالسين المهملة وهو عبد الله الثقفي المكي
كان قاريا مات سنة اثنتين وثلثين ومائة مجاهد هو ابن جبر بالجيم المفتوحة وبالموحدة الساكنة
ابو الحجاج قال عرضت القرآن على ابن عباس ثلثين مرة وقال كان ابن عمر يأخذني الركاب ويسوي علي ثيابي
اذا ركبت مات بمكة وهو ساجد مر في اول كتاب الايمان واعلم انه روى عن مجاهد معنعنا وعن ابن ابي
نجيح بقط قال البخاري لا يذكر المعنعن الا اذا ثبت السماع ولا يكفي مجرد امكان السماع كما اكتفاه مسلم
فالمعنعن اذا لم يكن من المدلس كان على درجة من قال لان قال اغار عند المجاورة لا على سبيل التفصيل والتحليل
ثم في لفظ الى اشارة الى انه جاور معه وحده وقال البخاري كلما قلت قال لي فلان فهو عرض ومناولة
قال روى عن سفين بخمل ان يكون عرضا لسفيان ايضا الى المدينة اللام للعلة اي لمدينة رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولم يذكر مدة الصحبة والظاهر انه من مكة الا حيثما يريد به الحديث الذي بعده متصلا به
قوله فاني بضم الهمزة والجاء بالجيم المضمومة وبالميم المشددة تخم النخيل وهو الذي يوكل منه ومثلها
بفتح الميم اي صفتها العجيبة والمثل وان كان بحسب اللغة الصفة لكن لا يستعمل الا عند الصفة العجيبة
ووجه المشابهة بينهما قد مر في باب قول المحدث حدثنا واخبرنا فاردت ان اقول اي في جواب الرسول
صلى الله عليه وسلم حيث قال حدثوني ما هي كما علم من سائر الروايات فسكت بضم التاء على صيغة المتكلم
وسكوته كان استحياء وتعظيما للاكابر وقد سبق شرح مثل هذا الحديث مرتين قال ابن بطال التفهم للعلم هو
التفقه فيه ولا يتم العلم الا بالفهم وكذلك قال علي والله ما عندنا الا كتاب الله او فهم اعطيه رجل
مؤمن فجعل الفهم درجة اخرى بعد حفظ كتاب الله لان بالفهم له تبين معانيه واحكامه وقد نهى عليه
الصلوة والسلام العلم عمن لا فهم له بقوله رب حامل فقه لا فقه له وقال مالك ليس العلم بكثرة الرواية
وانما هو نور يضعه الله في القلوب بذلك فهم المعاني فمن اراد الفهم فليحضر خاطره ويفرغ ذهنه وينظر
الى بساط الكلام ومخرج الخطاب وينبه بانتباله بما قبله وانفصاله منه ثم يسال ربه ان يلهمه
الى اصابة المعنى ولا يتم ذلك الا لمن علم كلام العرب ووقف على اغراضهم في تخاطبها وايد بجودة
قريحة وثاقب ذهن الا ترى ان ابن عمر فهم من بساط الحديث ونفس القصة ان الشجرة هي النخلة
لسؤاله صلى الله عليه وسلم اياهم عنها حين اتى بالجواب وقوى ذلك عنده بقوله عز وجل ومثل كلمة طيبة
كشجرة طيبة وقال العلماء هي النخلة شبهها الله بالمؤمن وقول مجاهد انه صحب ابن عمر الى المدينة
فلم يحدث الا حديثا واحدا فذلك والله اعلم لانه كان متوقيا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد كان
علم قوله ليبلغ اقلوا الحديث عن رسول الله وانا شريككم الا غبناء الغبطة
لغة ان يتمنى مثل حال المغبوط من غير ان يريد زوالها عنه والحسد ان يتمنى زوال نعمة المحسود اليك وبناء
باب الافتعال منها يدل على التصرف والسعي فيها والحكمة معرفة الاشياء على ما هي عليه فهي مرادفة للعلم فالعطف
عليه من باب العطف التفسيري الا ان يفسر العلم بالمعنى الاعم من اليقين المتناول للظن ايضا او يفسر



الحكمة بما يشاء قال سادات العمل ايضا وقال عمر هو ليس من تمام الترجمة اذ لم يرد كيف يعده على كون
به الا ان يقال الاغبناط في الحكمة على القضاء لا يكون
بمعنى المصدر اي قول عمر قال ابن بطال وقال عمر ذلك لا
خوفا على رياسته عند العامة وقال يحيى بن معين من عمل الرياسة فاته علم كثير وقال ابن السماك من
بالعلم وكلما زاد العلم زادت السيادة فقصد عمر الحض على الزيادة منه قبل السيادة العظمى المشار اليه في
بعض النسخ بدل تفقهوا تفقهوا وكلاهما بمعنى الامر لفظ تسودوا بفتح الواو المشددة مشتقا من التسويد
الذي من السيادة وفي بعضها وجد بعد وقال ابو عبد الله اي البخاري ويجوز ان تسودوا وقد تعلم اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم في كبر سنهم ما قول ولا بد من مقدر يتعلق به لفظ وبعد والمناسب ان يقدر لفظ
تفهموا بمعنى الماضي فيكون لفظ تسودوا بفتح التاء ماضيا كما انه يحتمل ان يكون تسودوا امرا للتسويد الذي
هو من السواد اي بعدان تسودوا والجنهد مثلا اي في كبرهم او اي بعد زوال السواد اي في الشيب عوارضه
اعلم بحقيقة الحال الحميدي بصيغة التصغير منسوب الى حميد بن اسامة بن عبد الله بن الزبير علي
المكي القدوة شيخ صاحب الشافعي واخذ منه ورحل معه الى مصر واذن الشافعي رجع الى مكة وكان
رئيس اصحاب سفيان بن عيينة تقدم اول اسناد من هذا الكتاب قوله سفيان هو ابن عيينة
مر مرارا واسمعيل هو ابو عبد الله بن ابي خالد بالخاء المعجمة اسمه هرمز او سعد الكوفي البجلي بالمثلثة وهو يجلي
بالموحدة والجيم المفتوحتين ثم مهملة ساكنة ثم لام مكسورة ثم تحتانية ساكنة ثم معجمة وهو بجلي
مر في باب المسلم من سلم المسلمون على غير ما حدثناه الزهري يرفع الزهري لانه فاعل حدث والغرض
من ذكره الاشعار بانه سمع ذلك من اسمعيل على وجه غير الوجه الذي سمع من الزهري انما مغايرة
في اللفظ وانما مغايرة في الاسناد وانما في غير ذلك وفائدته التقوية والترجيح بتعداد الطرق
قيس بفتح القاف وبالسين المهملة ابو عبد الله بن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي عبد عوف بن
الحارث البجلي الاحمسي الكوفي وقيس ادرك الجاهلية واسلم وجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم
ليبايعه فوجد فدفنه وهو في الطريق وليس من التابعين من روى عن العشرة المبشرة الا هو وقيل
لم يرو عن عبد الرحمن بن عوف تقدم في باب الدين النصيحة وقال معوية بن صالح قيس اوثق من الزهري
لا حسد الا في اثنين اي لا حسد في شيء الا في اثنين فان قلت ما هذه الظرفية وكيف
يصح والحسد موجود في الحاسد لا فيهما قلت معناه لا حسد للرجل الا في شان اثنين فان قلت الحسد
قد يكون في غيرهما فكيف يصح الحصر قلت المقصود لا حسد جائز في شيء الا في اثنين او لا رخصة
في الحسد في شيء الا في اثنين فان قلت لا حسد الا في غير هذين الاثنين فان ما فيهما غبطة لا حسد
قلت اطلق الحسد واراد الغبطة ولهذا عبر البخاري عنه في الترجمة بلفظ الاغبناط الخطابي
معنى الحسد ههنا شدة الحرص والرغبة يكنى بالحسد عنهما لانه شبيه والداعي اليه ومعنى الحديث الترغيب
في التصدق بالمال وتعليم العلم وقيل ان فيه تخصيصا لاباحة نوع من الحسد واخراجا له من جملة ما خطر
منه وانما رخص فيهما لما يتضمن محللة في الدين وكما رخص في نوع من الكذب لتضمن فائدة هي فوق
افة الكذب وان كان جملته محظورة واقول ويحتمل ان يكون من قبيل قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا
الموتة الاولى اي لا حسد الا في هذين الاثنين لكن فيهما لا حسد ايضا فلا حسد اصلا رجل هو
مجرور بانه بدل فان قلت قد روى اثنين بالثاء ثبت فما اعرابه على تلك الرواية قلت بدل ايضا على تقدير
حذف مضاف اي خصلة رجل لان اثنين معناه خصلتين هلكته بفتح اللام اي هلاكه وفي هذه العبارة مبالغتان
احديهما التسليط فانه يدل على الغلبة وقهر النفس المجبولة على الشح البالغ وثانيتهما اللفظ على هلكته فانه يدل

على انه كره شيئا من الملك بالياء والواو هما القسطان للتذكير وهو مصرف المال فيما لا ينبغي تحمله بقوله في الحق
دفعا لذلك وكانا الهيبة الاخرى اشتملت على هذين احدهما الحكمة فانها تدل على علم دقيق
محكم والثانية القضاء بين الناس وتعليمهم فانها من خلافة النبوة ثم ان لفظ الحكمة اشارة
الى الكمال العلمي ويقضي الى الكمال العملي ويكملها الى التكميل واعلم ان الفضيلة اما داخلية
واما خارجية واصل الفضائل الداخلية العلم واصل الفضائل الخارجية المال ثم الفضائل اما ناقصة واما
فوق التامة والاخرى افضل من الاولى لانها مكملة متعدية وهذه قاصرة غير متعدية فان قلت
لم ذكر مالا وعرف الحكمة قلت لان الحكمة المراد بها معرفة الاشياء التي جاء الشرع بها اي الشريعة
فاراد التعريف بلام العهد بخلاف المال ولهذا يدخل ضاحبه باي قدر من المال اهلكه في الحق نحو هذا
الحكم قال ابن بطال وفيه من الفقه ان الغنى اذا قام بشروط المال وفعل فيه ما يرضي ربه تعالى هو افضل
من الفقير الذي لا يقدر على مثل حاله لما ذكر في ذهاب موسى عليه السلام في
البحر الى الخضر وقوله تعالى هل اتبعك على ان تعلمني مما علمت اية الخضر بفتح الخاء وكسر الضاد
ويجوز اسكان الضاد مع كسر الخاء وفتحها كما في نظائره وسبب التلقيب به ما جاء في هذا الصحيح
في كتاب الانبياء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما سمي الخضر انه جلس على فروة بيضاء فاذا هي تهتز
من خلفه خضراء فروة وجه الارض وقيل لانه كان اذا صلى اخضر ما حوله وكنيته ابو العباس واسمه بليا بموحدة مفتوحة ولام ساكنة ثناة من تحت بن ملكان بفتح
الميم وسكون اللام وبالكاف واختلفوا فيه فقيل انه نبي على قولين مرسلا وغير مرسل وقيل انه ولي وقيل
انه من الملايكة واحتج من قال بنبوته بقوله وما فعلته عن امري وبكونه اعلم من موسى والولي لا يكون
اعلم من النبي واجيب بانه يجوز ان يكون قد اوحى الله الى نبي ذلك العصر ان يامر الخضر بذلك وذكر الثعلبي ثلثة
اقوال في ان الخضر كان في زمن ابرهيم الخليل امر بعده بقليل امر بكثير وقال انه نبي معمر على جميع الاقوال
محجوب عن الابصار وقيل انه لا يموت الا في اخر الزمان حين يرفع القرآن وفي اخر صحيح مسلم في الاحاديث
الدجال انه يقتل رجلا ثم يحيي وقال ابرهيم بن سفيان صاحب مسلم يقال ان ذلك الرجل هو الخضر وقال الشيخ
ابن الصلاح جمهور العلماء والصالحين على انه حي وعامة معهم في ذلك وقال النووي الاكثرون من العلماء على
انه حي موجود بين اظهرنا وذلك متفق عليه عند الصوفية واهل الصلاح وحكايا تهم في ذلك وروايته و
الاجتماع به والاخذ عنه وسواله وجوابه ووجوده في المواضع الشريفة اكثر من ان يحصر الكشاف
كان الخضر في ايام افريدون قبل موسى وكان على مقدمة ذي القرنين الاكبر وبقي الى ايام موسى قال
والمراد من الرحمة في قوله واتيناه رحمة من عندنا هو الوحي فان قلت اما دلت حاجته الى التعلم من اخر
في عهده انه كما قيل موسى بن ميشا لا موسى بن عمران لان النبي عليه السلام يجب ان يكون اعلم
اهل زمانه قلت لا غضاضة اي لا نقص بالنبي في اخذ العلم من نبي مثله الاية يحتمل فيها الرفع
والنصب والجر محمد بن غزير بالغين المعجمة المضمومة والزاء المكررة المفتوحة بن الوليد بن ابرهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف ابو عبد الله القرشي الزهري المدني نزيل مصر وقد يعرف بالفهري
يعقوب بن ابرهيم بن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو يوسف القرشي المدني الزهري
سكن بغداد وتوفي سنة ثمان ومايتين حدثنا ابو اسحق ابرهيم بن سعد المذكور
افتاتوفي بيت المال ببغداد ونوفي بها وهو من جملة شيوخ الشافعي رحمه الله وتقدم في باب
تفاضل اهل الايمان ضالح هو ابن كيسان بفتح الكاف وبالياء الساكنة والسين المهملة المدني
التابعي توفي وهو ابن مايه سنة ونيف وستين سنة ابتدا بالتعلم وهو ابن تسعين سنة من في آخر



قصة هرقل ابن شهاب ابو بكر محمد الزهري القرشي المدني سكن الشام وعبيد الله هو ابن عبد الله بن عتبة
ابن مسعود الهذلي الامام ابو عبد الله احد فقهاء المدينة السبعة وقد مر في اول كتابه وعتبة بضم
العين المهملة وبالمثناة الفوقانية الساكنة والموحدة المفتوحة هو ابو عبد الله بن مسعود ويجمع هذا
الاسناد كلهم مدنيون واما ابن عباس فهو لحبر البحر المتقدم ذكره مرارا وقال الواحد ثه وثانيا الحبر
ان لوحظ الفرق بان التحديث عند قراءة الشيخ والاخبار عند القراءة على الشيخ فذاك والا فتغيير العبارة
للتفنن في الكلام تمارى مشتق من المراء وهو النازع والمجادل والحر هو بالرفع ويحتمل
النصب بان يكون مفعولا معه وهو بالحاء المهملة المضمومة والراء المشددة وقيس بفتح القاف وبكون
المثناة التحتانية وبالسين المهملة وحصن بكسر الحاء وسكون الصاد المهملتين وحر هو ابن قيس بن
حصن كان احد الوفد الذين قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم مع عيينة عن تبوك القاري بفتح القاف وبالراء
المخففة ثم الراء في صاحب موسى اي الذي ذهب موسى اليه وقال له هل اتبعك الاية في فتاه
اي الذي كان رفيقه عند الذهاب ابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وبالياء المشددة بن كعب بن
المنذر الانصاري الخزرجي النجاري بفتح النون وبالجيم الشديدة روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ماية حديث واربعة وستون حديثا ذكر منها سبعة احاديث وكان رجلا قصيرا نحيفا ابيض
الراس واللحية شهد العقبة الثانية وبدرا وما بعدها من المشاهد وكان كاتب الوحي وهو احد الستة
الذين حفظوا القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد الفقهاء الذين كانوا يفتون على عهده
ايضا واقراء الصحابة لكتاب الله وقال رسول الله امرني الله ان اقرا عليك القرآن ولم يشاركه احد من
الناس في هذه المنقبة سماه النبي صلى الله عليه وسلم سيد الانصار وسماه عمر سيد المسلمين مات
سنة تسع عشرة او عشرين او ثلثين بالمدينة صاحبي اي الحر بن قيس ولقيته بضم اللام وكسر
الفاف وبالياء المشددة يقال لقيت لقاء بالمد ولقي بالضم والقصر ولقيا بالتشديد بمعنى واحد
والملاء بالفصر الجماعة وبنو اسرائيل اي اولاد يعقوب بل عبدنا خضر وفي بعضها بل عبد ناخضر
فان قلت خضر علم فكيف دخل عليه الة التعريف قلت يتاول العلم بواحد من الامة المسماة به فيجري
مجرى رجل وفرس فيجتر اعلى اضافته وعلى ادخال اللام عليه ثم بعض الاعلام دخول لام التعريف عليه لازم
نحو النجم للثريا وبعضها غير لازم نحو الحارث والخضر من هذا القسم فان قلت فعلى رواية بل لا بد له
من معطوف عليه مضرب عنه فما ذاك قلت مقدر اي اوحى الله اليه لا تقل لا بل قل عبدنا خضر اي قل الامر
عبدنا خضر فان قلت فالقياس حينئذ ان يقال عبد الله لا عبدنا قلت ورد على طريق الحكاية عن قول الله
تعالى فان قلت لم ما عطفت على المذكور في كلام موسى قلت لما اختلف في جواز كون المعطوف
في كلام متكلم والمعطوف عليه في كلام متكلم اخر فسال موسى لتسهيل اليه اي قال فادللني
اللهم عليه فجعل الله له الحوت اية اي علامة لمكان الخضر ولقائه وذلك انه لما قال موسى اين
المطلبة قال الله له على الساحل عند الصخرة قال يا رب كيف لي به قال تاخذ حوتا في مكتل فحيث فقدته
فهو هناك فقال اخذ سمكة مملوحة وقال لفتاه اذا فقدت الحوت فاخبرني وكان يمشي ويتبع اثر
الحوت اي ينتظره فقد انه وقيد موسى فاضطرب الحوت ووقع في البحر قيل ان يوشع حمل الخبز والحوت
في المكتل فنزلا ليلة على شاطئ عين تسمى عين الحيوة فلما اصاب السمكة روح الماء وبرده
عاشت وقيل توضا يوشع من تلك العين فانتضح الماء على الحوت فعاش ووقع في الماء فاه
اي ضاحبه وهو يوشع بضم المثناة التحتانية وبفتح الشين المعجمة وبالعين المهملة بن نون وهو
مصروف كنوح وانما قيل فتاه لانه كان يخدمه ويتبعه وقيل كان ياخذ العلم منه لبست الحوت

اى نسيت نفقة امرأتي وما يكون منه مما جعل امارة على الظفر بالطلبة من لقاء الخضر قوله قال اى موسى ذلك اى وقد كان الحوت هو الذى كان ينبغى اى تطلبه لانه علامة وجدان المقصود ونبغ اصله نبغى فحذف الياء تخفيفا كما في قوله تعالى والليل اذا يسر وكان ذلك في مجمع بحرى فارس والروم مما يلى المشرق فارتدا اى فرجعا على آثارهما قصصا اى يقصان قصصا اى يتبعان اثارهما اتباعا من شأنهما اى شأن الخضر وموسى والذى قص الله في كتابه اشارة الى قوله تعالى قال له موسى هل اتبعك على ان تعلمنى مما علمت رشدا الى قوله ويسالونك عن ذى القرنين واعلم ان لابن عباس في هذه القصة ثمانية بين ثمانية وبين الخضر في صاحب موسى اهو الخضر اخر غيره وثمانية بينه وبين نوف البكالى في موسى اهو موسى بن عمران اخر غيره وستاتى هذه القصة بتمامها في آخر هذا الكتاب وكتاب الانبياء وكتاب التفسير ان شاء الله تعالى قال ابن بطال وفيه جواز المراء اذا كان كل واحد يطلب الحقيقة ولم يكن معتادا فيه الرجوع الى قول اهل العلم عند التنازع وفيه انه يجب على العالم الرغبة في التزيد من العلم والحرص عليه ولا يقنع بما عنده كما لم يكتف موسى بعلمه وفيه وجوب التواضع لان الله تعالى عاتب على موسى حين رد العلم اليه واراه من هو اعلم وفيه حمل الزاد واعداده في السفر بخلاف الصوفية النووى وفيه انه لا باس على العالم والفاضل ان يخدمه المفضول ويقضى له حاجه ولا يكون هذا من اخذ العوض على تعليم العلم والآداب بل هو من مروات الاخلاق وحسن العشيرة مع دليله جمل فتاه عما اهما قوله قال النبى صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب هذا الحديث رواه ابو معمر بفتح الميمين هو عبد الله بن عمرو بن الحجاج البصرى المشهور بابى معمر المقعد بضم الميم وبفتح العين كان ثقة ثبتا صحيح الكتاب وكان يقول بالقدر مات سنة اربع وعشرين ومائتين عبد الوارث هو ابن سعيد بن ذكوان بالذال المعجمة المفتوحة العنبرى بالنون وبالموحدة البصرى المعروف بالتنورى قال البخارى قال ابنه عبد الصمد ما سمعت ابى يقول قط في القدر وانه لمكذوب عليه مات بالبصرة سنة ثمانين ومائة خالد هو ابو المنازل بن مهران الحذاء البصرى الثابتى كثير الحديث واسع الرواية قال ابن الاثير والمنازل بضم الميم وبالنون والزاى والحذا بتشديد الذال المعجمة وبالمد قيل انه ماخوذ انعلا قط ولا باعها ولكن تزوج امراة فنزل عليها في الحذائين فنسب اليهم وقال ابن سعد لم يكن بحذا ولكن كان يجلس اليهم وقال غيره لم يحذ خالد قط وانما كان يقول احذوا على هذا النحو وعلى هذا الحديث فلقب بالحذا وكان قد استعمل على دار العشور بالبصرة مات سنة احدى واربعين ومائة في خلافة ابى جعفر المنصور عكرمة اى المفسر القرشى ابو عبد الله مولى عبد الله بن عباس اصله من البربر من اهل المغرب كان للعنبرى فاخى البصرة فوهبه لابن عباس حين جاء والياء على البصرة لعلى بن ابى طالب ومات ابن عباس وعكرمة عبد فباعه على بن عبد الله من خالد بن يزيد بن معوية باربعة الف دينار فاتى عكرمة عليا فقال له ما خيرك بعد غلاما لابيك فاستقاله فاقاله فاعتقه وقال الحارث بن عبد الله دخلت على على بن عبد الله وعكرمة موثق على باب كنيف فقلت اتفعلون هذا بمولاكم فقال ان هذا يكذب على ابى قال مجاهد سعد كان كثير العلم بحرا من البحور ولكن تكلم الناس فيه وكان ذلك لانه يرى راى الخوارج وقال يحيى بن معين اذا رايت من يتكلم في عكرمة فاتهمه على الاسلام وقال البخارى ليس احد من اصحابنا الا يحتج بعكرمة وقال ابو احمد بن عدى لم يمتنع الايمة من الرواية عن عكرمة وادخله اصحاب الصحاح صحاحهم وقال البيهقى روى له البخارى دون مسلم وقيل لسعيد بن جبير هل احد اعلم منك قال عكرمة مات سنة اربع او خمس او ست او سبع ومائة وما مات قال الناس اليوم مات



افقه الناس ورجال هذا الاسناد اكثرهم او كلهم بصريون لان عكرمة ايضا كان ولاه في البصرة والدا ابن عباس كان سكن البصرة مدة ضمضم اى الى نفسه واللهم اصله يا الله حذف حرف النداء وعوض الميم عنه ولذلك لا يجتمعان وانما يجوز ما عليك ان تقول لهما سبحت اوصليت يا اللهما اردد علينا شيخنا مسلما فليس بليت وهذا من خصايص اسم الله كما الخص بالتاء في القسم ويقطع همز ته في يا الله وبغير ذلك وكانهم لما اراد وا ان يكون نداؤه باسمه ضمنوا عن تعاوده باتمامه من اول الامر حذفوا حرف النداء من الاول وزادوا الميم لقربها من حروف العلة كالنون في الاخر وجعلت لان النون كانت ملبسة بضمير الشاموزة وشددت لانها خلف من حرفين واختار سيبويه ان لا يوصف لان وقوع خلف حرف الند ابين الموصوف كوقوع حرف الند اينهما ومنهم الكوفيين ان اصله يا الله امنا اى اقصده بخير فحذف فيه قوله علمه الكتاب اى القرآن لان الجنس المطلق محمول على الكامل ولان العرف الشرعى عليه او لان اللام للعهد فان قلت المراد نفس القرآن اى لفظه او معانيه اى احكامه الدين قلت اللفظ باعتبار دلالته على معانيه فان قلت التعليم متعد الى اثنة مفاعيل فما مفعولها الاول كمفعول اعطيت والثانى والثالث كمفعولى علمت يعنى لا يجوز حذف الثانى او الثالث فقط فكيف ههنا قلت علمه بمعنى عرفه فلا يقتضى الا مفعولين فان قلت هل يجوز ان لا يستجاب دعاء النبى قلت لكل نبى دعوة مستجابة واجابه الباقى في مشية الله تعالى واما هذا الدعاء فما لا شك في قوله لانه كان عالما بالكتاب حبر الامة بحر العلم رئيس المفسرين ترجمان القران وكونه في الدرجة الاعلى والمحل الاعلى منه مما لا يخفى قال ابن بطال كان ابن عباس من الاحبار الراسخين في علم القرآن والسنة حيث فيه الدعوة وفيه الحض على تعليم القرآن والدعاء لله عز وجل في ذلك وروى البخارى هذا الحديث في فضايل الصحابة وقال فيه اللهم علمه الحكمة وفي كتاب الوضوء اللهم فقهه في الدين وتاولوا الحكمة بالقرآن في قوله تعالى يوتى الحكمة من يشاء وبالسنة في قوله تعالى ويعلمكم الكتاب والحكمة وكلا التاويلين صحيح وذلك ان القرآن حكمه احكم الله فيه لعباده حلاله وحرامه وبين لهم فيه امره ونهيه وكذلك سن رسول الله صلى الله عليه وسلم حكمه فصل بها بين الحق والباطل وبين لهم مجمل القرآن ومعانى التنزيل والفقه في الدين هو كتاب الله وسنة رسوله فالمعنى واحد متى يصح سماع الصغير ومعنى الصحة جواز قبول مسموعه قوله اسمعيل هو ابن عبد الله المشهور باسمعيل بن ابى اويس ابن اخت مالك وابو اويس ابن عم مالك مر في باب تفاضل اهل الايمان وفي غيره وكذا سائر الرواة فقدموا مرارا وعنبسة بضم العين المهملة وبالمثناة الفوقانية الساكنة وبالموحدة ٥ قوله اتان هى الانثى من الحمير ولا يقال اتانه ولما كان الحمار شاملا للذكر والانثى خصصه بقوله اتان فان قلت لم ما قال على حمارة فيستغنى عن لفظ اتان قلت لان التاء في حمارة يحتمل ان يكون للوحدة وللتانيث فلا تكون نصا في انوثته قوله ناهزت اى قاربت يقال ناهز الصبى البلوغ اذا قاربه والمراد بالاحتلام البلوغ الشرعى وهو مشتق من الحلم بالضم وهو ما يراه النايم واختلف العلماء في سن ابن عباس عند وفاة النبى ٥ في سن ابن عباس عند وفاة النبى صلى الله عليه وسلم فقيل عشر وقيل ثلث عشر وقيل خمس عشر قوله بمنا الجوهرى منا مقصور موضع بمكة وهو مذكر يصرف فان قلت هو علم للبقعة المعينة فيكون غير منصرف قلت لما استعمل منصرفا علم انهم جعلوه علما للمكان النووى فيه لغتان الصرف والمنع ولهذا يكتب بالالف والياء والاجود صرفها وكتابتها بالالف سميت بها لما يمنى بها من الدنا اى يراق قوله الى غير جدار اى متوجها اليه وقيل المراد الى غير سترة فان قلت لفظ الى غير جدار لا ينفى شيا غيره فكيف فسره بغير سترة قلت اخبار ابن عباس عن مروره بالقوم

وعن عمله جدار مع انهم لم ينكروا عليه وانه مظنة انكار يدل على حدوث امر لم يعهد قبل ذلك من كون
المرور مع السترة غير مكروه لو فرض سترة اخرى غير الجدار لم يكن لهذا الاخبار فائدة بين يدي هو مجاز
عن القدام لان الصف لا بد له وبعض الصف يحتمل ان يراد به صف من الصفوف او بعض من الصف الواحد
يعني المراد منه اما جزء وسوم الصف واما جزء ذوي منه قوله ترتع ربيع ، رتعت الماشية ترتع وتوعا اى
اى اكلت ماشاءت وقيل اى ترعى فلم ينكر اى رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى ايضا بلفظ المجهول
اى لم ينكر احد لا رسول الله ولا غيره ووجه التمسك به انهم جوزوا بين يدي المصلي اذا لم يكن سترة
وابن عباس انما تحمله في الصبي فعلم منه قبول سماع الصبي اذا اداه بعد قوله فان قلت ليس في هذا الحديث
سماع الصبي الترجمة في السماع قلت المقصود من السماع هو ما يقوم مقامه كتقرير الرسول صلى الله عليه
وسلم في مسائل تلقاها ورده رضي الله عنه فان قلت عقد الباب على الصبي الصغير او الصغير فقط على ما في بعض
النسخ والمناسب الاحتلام ليس صغيرا قلنا وجه المطابقة بين الترجمة ومآله الترجمة قلت المراد من الصغير
غير البالغ وذكره مع الصبي من باب التوضيح والبيان قالوا وفي الحديث ان صلوة الصبي صحيحة وان مرور
الحمار بين يدي المصلي لا يقطعه صلوته قال ابن بطال وفيه جواز سماع الصغير وضبط السنن وجواز شهادة الصبيان
بعدان كبروا فيما علموه في حال الصغر وفيه انه اذا فعل بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم شيء ولم ينكره فهو
حجة وفيه جواز الركوب الى صلوة الجماعة وان الامام يجوز ان يصلي الى غير سترة محمد بن يوسف هو
البخاري البيكندي ابو احمد مر في باب ما كان النبي يتخولهم ابو مشهر بضم الميم وسكون النون المهملة
وكسر الهاء وبالراء عبد الاعلى بن مشهر الغساني الدمشقي قيل ما رأى احد في كورة من الكور اعظم قدرا
وكا اجل عند اهلها من ابي مشهر بدمشق كان اذا خرج الى المسجد اصطف الناس يسلمون عليه ويقبلون يده وحمله
المامون الى بغداد في ايام المحنة في القرآن فابى ومدراشه الى السيف فلما رأوا ذلك
منه حمل الى السجن فمات ببغداد سنة ثمان عشرة ومايتين ودفن بباب التبن قال يحيى بن معين مات خرجت من
باب الانبار اريد ان ارجع لما رأيت مثل ابي مشهر محمد بن حرب بالحاء المهملة المفتوحة وبالراء الموحدة هو
الابرش اى الذي فيه نكت صغار تخالف سائر لونه الخولاني بفتح الخاء المعجمة وبالنون الحمصي يكنى ابا عبد الله ولي
قضاء دمشق مات سنة اربع وتسعين ومايه الزبيدي بضم الزاي وبالموحدة المفتوحة والمثناة الساكنة
الخفانية والدال المهملة وهو ابو الهذيل محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي الشامي قال التقيت مع الزهري عشرين
بالرصافة قال محمد بن عوف هو من ثقات المسلمين واذا جاءك الزبيدي عن الزهري فاستمسك به قال محمد بن
شعيب رأيت الزهري اسمع منه فقال تسألني ومحمد بن الوليد بين اظهركم فلما حدثني ثمانين حديثا من العلم مات
بالشام سنة ثمان واربعين ومايه محمد بن الربيع بفتح الراء وبالموحدة المكسورة بن سراقة بن سراقة بالسين المهملة
المضمومة وبالقاف الخزرجي الانصاري يكنى ابا نعيم وهو خال عبادة بن الصامت نزل بيت المقدس مات
سنة تسع وتسعين قوله عقلا اى عرفت وقيل لمخ الشراب من فيه اذا رميت به والضمير في مجتها
راجع الى المجة فهو مفعول مطلق ويحتمل ان يكون مفعولا به وسن دلوا من ماء دلو وذلك كان من بئر في دارهم
وانا ابن خمس سنين جملة معترضة وقعت حالا انا من ناء عقلت وانا من ياء وجهي فان قلت ما وجه دلالته على
الترجمة قلت اشتماله لامهم به على انه صح الريق على الوجه اذا كان فيه مصلحة وعلى طهارة وغير ذلك فان قلت
فهل يحكم لمثل هذا الصبي بانه صحابي قلت نعم لصدق حد الصحابي عليه وهو مسلم رأى النبي صلى الله عليه وسلم
التميمي وفيه جواز مداعبة الصبي اذ داعبه النبي فاخذ فاه من الدلو ففجه في وجهه باب
الخروج في طلب العلم والحديث الذي في الباب انما يدل على الخروج الى البحر والتسفر فيه مع كونه خطرا ولا يخفى
ان التسفر في البر بالطريق الاولى لقلة الخطر جابر بن عبد الله بن عمرو الخزرجي الانصاري المدني

يكنى ابا عبد الله او ابا عبد الرحمن او ابا محمد مر في كتاب بدء الوحي عبد الله بن انيس بضم الهمزة وصغر انيس بن
سعد الجهني وفتح الهاء خليفنا للانصاري شهد العقبة مع السبعين من الانصار شهد احدا وما بعدها مات بالمشاهد
مع رسول الله وقبره بعرنة وحد وهو الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر فقال اراني في رؤياك
في زمان معاوية في سنة اربع وقيل اثنتين وقيل اربع وسبعين روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة وعشرون
حديثا روى له مسلم حديثا واحدا لم يذكر له البخاري في صحيحه شيئا وانما قال ابن بطال يعني
حديث الستة عا المسلم وقال المدينة اليه فادركه في الشام فسمع منه حديثا في المظالم والقصاص
بين اهل الجنة والنار قبل دخولهم قيل انه الحديث الذي ذكره البخاري في قوله تعالى لا تنفع الشفاعة عنده
الا لمن اذن له في اواخر الكتاب وهو ما قال عبد الله بن انيس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الله العباد فيناديهم
بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب انا الملك انا الديان قوله خالدين حلي بفتح الهاء المنقطة وكسر
اللام والياء المشددة الكلاعي بفتح الكاف والعين المهملة الحمصي وقع في بعض النسخ بعد لفظ حلي قاضي حمص
محمد بن حرب هو المذكور انفا وهو بلفظ ضد الصلح الاوزاعي بفتح الهمزة وبالزاي وبالعين المهملة اسمه عبد
الرحمن بن عمرو بن يحمد بضم الياء التحتانية وسكون الحاء المهملة وكسر الميم ابو عمرو الدمشقي كان اهل الشام والمغرب
على مذهبه قبل ان يسمع الى مذهب مالك كان يسكن دمشق خارج باب الفراديس وهو من تابعي التابعين والاوزاعي
بطن من حمير وقيل من همدان بسكون الميم وقيل الاوزاعي قرية عند باب الفراديس وقيل هو نسبة الى الوزاع
الفناء فرقها وبقايا مجتمعة من قبايل شتى وكان اسمه عبد العزيز فسمى نفسه عبد الرحمن وكان اصله من بيت
السند اجمع العلماء على امامته وجلالته وعلو منزلته وكمال فضيلته قيل انه افتى في ثمانين الف مسئلة وقال
عبد الحميد شبطا بن العشرين سمعت ميرا كان بالشاجل من دمشق وقد دفنا الاوزاعي ثمه ونحن عند القبر
يقول رحمك الله ابا عمرو قد كنا نخافك اكثر ممن ولاينا وعن سفيان الثوري انه بلغه مقدم الاوزاعي
فخرج حتى لقيه بذي طوى فحمل سفيان راس البعير من القطار ووضعه على رقبته وكان اذا مر بجماعة قال
الطريق للشيخ وذكر ابو اسحق الشيرازي في الطبقات ان الاوزاعي سيل عن الفقه يعني استفتي وله ثلثة
عشر سنة وكان مولده ببعلبك سنة ثمان وثمانين ومات في سنة سبع وخمسين ومايه اخو خلافة ابي
جعفر دخل الحمام فذهب الحمامي في حاجة واغلق عليه الباب ثم جاء ففتح الباب فوجده ميتا متوسدا يمينه
مستقبل القبلة الزهري بضم الزاي هو ابن شهاب ذكره البخاري في كل موضع باللفظ الذي نقله يشيخه
فلهذا تارة يقول ابن شهاب وتارة الزهري وتارة محمد بن مسلم وهذا من جملة ضبطه واحتياطه وذكر بقية
رجال الاسناد ومعنى الحديث بتمامه قد مر قبل هذا في باب ما ذكر في ذهاب موسى ووقع في هذه الرواية في
بعض النسخ تماري والحر بغير لفظ هو يعني عطف على المرفوع المتصل بغير التاكيد بالمنفصل وذلك جايز
عند بعض النحاة والحر هو ضد العبد وحصن بكسر الحاء المهملة وسكون الصاد الغير المعجمة والفزاري بفتح
الفاء وتخفيف الزاي وبالراء بعد الالف واما النفاوات بين العارضين في البابين فهل يسير لا يحتاج
الى شرح فضل من علم وعلم قوله محمد بن العلاء بالمهملة وبالمدة ابن كريب الهمداني
بسكون الميم وبالدال المهملة الكوفي المشهور بابي كريب بضم الكاف مصغر كرب بالموحدة مات سنة ثمان
واربعين ومايتين حماد بفتح الحاء المهملة وبالميم المشددة ابن اسامة بضم الهمزة بن يزيد بن الزيادة
الكوفي القرشي ابو اسامة كثير الحديث واسع الرواية صحيح الكتاب ضابط الحديث قال كتبت باصبعي هاتين
ماية الف حديث مات بالكوفة سنة احدى ومايتين بريد بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون
التحتانية واهمال الدال بن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري المكنى بابي بردة الكوفي روى له
الجماعة قوله ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء عامر بن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري الكوفي

وفي هذا الكون فعزله الحجاج ثمانين بها سنة ثلث ومائة قوله ابي بحي هو عبد الله بن يسر بفتح الفاف
الاشعري حي هاجر من اليمن الى مكة ثم هاجر منها الى الحبشة ثم هاجر من الحبشة الى المدينة فله ثلث هجرات
واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على ساحل اليمن وولاه عمر البصرة وفتح في زمان ولايته الاهواز واصفهان
وعزله عنه وولاه على اهل الكوفة فاقره عثمان ولم يزل عليها حتى قتل عثمان ثم انه خرج الى مكة بعد التحكيم
ومات بها سنة خمسين على الاصح وقيل انه مات بالكوفة وقد مر ذكره وذكر ابيه في باب اي
الاسلام افضل وفي هذا الاسناد لطف وهو ان يروي يريد ايروى عن جده وجده عن ابيه وهلم مع الرواة بين كلهم
كوفيون مثل بفتح المثلثة اي اورد له هنا الصفة العجيبة البنيان كذا في القول الشاير هو الدلالة
الموصلة الى البغية والعلم موصفه توجب تميزا لا يحتمل شعلف النقيض وجمع بينهما نظرا الى ان الهدى
بالنسبة الى الغيوب كالعلم بالنسبة الى نفس الشخص اي الكمال وانما الى ان الهدى هو الدلالة والعلم
هو المدلول وقيل الهدى والعلم هو الطريق والعمل نقيه بالنون اي طيبه ظاهره وفي بعض النسخ نقية
بالمثلثة والغيث المجبية المفوحين وبالموحدة وقد تسكن العين ايضا رواه الخطابي وقال هو مستنقع الماء
في الجال والصخر قال صاحب المطالع هذه الرواية غلط من الناقلين وتصحيف والحالة للعين لانها اجعلت
هذه الطائفة الاولى مثلا لما ينبت والثغبة لا ينبت قلت من القبول وفي بعضها قيلت بالياء
اخت الزاوشدة قالوا معناه امسكت الكلا بالهمز وهو النبات يابسا وقط او انما العشب والكلا... والكلاء
مقصور مختصان بالرطب والحشيش مختص باليابس وعطف العشب على الكلا من باب عطف الخاص على العام
والتخصيص بالذكر لفائدة الاهتمام به لشرفه ونحوه اجادب بالجيم والدال المهملة هي الارض التي
لا تنبت كلاء وقال الخطابي هي الارض التي تمسك الماء فلا تسرع فيه النضوب وقالوا هي جمع جدب على غير
قياس كما قالوا في حسن جمعه محاسن والقياس انه جمع حسيب وهو من الجدب الذي هو
القحط قال وقال بعضهم اجارب بالحاء المهملة والراء وبعضهم بها والدال وليس بشيء وبعضهم
بالجيم والراء والمهملة قال وهو صحيح المعنى ان ساعد به الرواية والا فالاجارد ما لا ينبت الكلا معناه انها جرد ايا ذات
لا يستمرها النبات وبعضهم اخاذات بالخاء المعجمة والذال كذلك وبالالف والمثناة جمع اخاذ يكسر
الهمزة وهي الغدير الذي يمسك الماء وقال صاحب المطالع هذه كلها منقولة مروية سقوا قال اهل اللغة
سقى واسقى بمعنى لغتان وقيل سقاه ناوله ليشرب واسقاه جعل له سقيا زرعوا وقع بدله في صحيح
مسلم رعوا من الرعي طايفة اي قطعة اخرى من الارض والقيعان بكسر القاف جمع القاع وهو الارض المستوية
وقيل المنبسط وقيل التي لا نبات فيها وهذا هو المراد في الحديث فقه الفقه الفهم يقال فقه بكسر القاف
يفقه كفرح يفرح واما الفقه الشرعي فقالوا يقال منه فقه بضم القاف وقال ابن دريد بكسرها كالاول والمراد
منه هنا هذا الثاني فيضم القاف على المشهور وعلى قول ابن دريد تكسر وقد روي بالوجهين والمشهور الضم
من لم يرفع بذلك راسا اي يكبر يقال ذلك ويراد به انه لم يلتفت اليه من غاية تكبره هدى الله
اكتفى بذكر الهدى عن ذكر العلم لان نفي قبول العلم قبل وانما اختير الغيث من بين سائر
اسماء المطر لينبه من اضطر الخلق اليه حينئذ فالله تعالى وهو الذي ينبغي ان يلتجأ اليه من بعد ما قنطوا وقد
كان الناس قبل المبعث قد امتحنوا بموت القلب ونضوب العلم حتى اصابهم الله برحمة من عنده وانما
ضرب المثل بالغيث للمشابهة التي بينه وبين العلم فان الغيث يحيي البلد الميت والعلم يحيي القلب
الميت النووي معنى هذا التمثيل ان الارض ثلثة انواع وكذلك الناس فالنوع الاول من الارض ينتفع
بالمطر فيحيى بعد ان كان ميتا وينبت الكلاء فينتفع به الناس والدواب والنوع الاول من الناس يبلغه
الهدى والعلم فيحفظه ويحيي قلبه ويعمل به ويعلمه غيره فينتفع وينفع والنوع الثاني من الارض ما لا يقبل



الانتفاع في نفسها لكن فيها فايدة وهي امساك الماء لغيرها فينتفع به الناس والدواب كذلك النوع الثاني
من الناس لهم قلوب حافظة لكن ليست لهم اذهان ثاقبة ولا رسوخ لهم في العلم يستنبطون به المعاني والاحكام
وليس عندهم اجتهاد في العلم به فهم يحفظونه حتى يحيى اهل النفع والانتفاع فيأخذونه منهم فينتفعوا به
فهؤلاء ينفعوا بما بلغ النوع الثالث من الارض هو السباخ التي لا تنبت فهي لا تشرب الماء ولا تمسك
لينتفع به غيرها كذلك الناس لست لهم قلوب حافظة ولا افهام واعية فاذا سمعوا العلم لا ينتفعون
به ولا يحفظونه اي الاول للمنتفع الثاني والثاني للنافع غير المنتفع والثالث لغيرهما والاول
اشارة الى النقيه والثاني الى المتفقه والثالث الى من لا علم له ولا عمل له ولا حفظ له دلالة اللفظ على
كون الناس ثلثة انواع ظاهرة قال وفي هذا الحديث انواع من العلم منها ضرب الامثال ومنها فضل
العلم والتعليم ومنها الحث عليهما وذم الاعراض عنهما الخطابي هذا مثل ضربه لمن قبل الهدى وعلم وعلم
علم غيره فنفعه الله ونفع به ولمن لم يقبل الهدى فلم ينفع بالعلم ولم ينتفع به اقول فعلى هذا التقدير يجعل
الناس ثلثة انواع بل نوعان الطيبي والقسمة الثنائية هي المنصورة وذلك ان الاصناف منها طايفة معطوفة
على اصناف ارضا وكانت الثانية معطوفة على كانت لا على اصناف وقسمت الارض الاولى الى النقية والى
الاجادب والثانية على عكسها قالوا وفي وكانت خمت وترا الى وتر وفي اصناف شفعا الى شفع
وهو نحو قوله ان المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات من حيث انه عطف الاناث على الذكور
اولا ثم عطف الزوجين على الزوجين وكذا هنا عطف كانت على كانت ثم عطف اصناف على اصناف
فالحاصل انه قد ذكر في الحديث لطرفان العالي في الاهتداء والغالي في الضلال فعبر عن قبل هدى
الله والعلم به وله ففقه وعن ابى قبولهما بقوله لم يرفع بذلك راسا لان ما بعدهما وهو نفعه الى اخره
في الاول لم يقبل هدى الله الى اخره في الثاني عطف تفسيري لفقه ولقوله لم يرفع وذلك لان
الفقيه الذي علم وعمل ثم علم غيره وترك الوسط وهو قسمان احدهما الذي انتفع بالعلم في نفسه فحسب
والثاني الذي لم ينتفع هو بنفسه ولكن نفع الغير قال في الشرح المظهر للمصابيح اعلم انه ذكر في تقسيم
الارض ثلثة اقسام وفي تقسيم الناس باعتبار قبول العلم قسمين احدهما من فقه ونفع الغير والثاني
من لم يرفع به راسا واتما ذكر كذلك لان القسم الاول والثاني من اقسام الارض كقسم واحد من
حيث انه منتفع به والثاني هو ما لا ينتفع به وكذلك الناس قسمان من يقبل ومن لا يقبل وهذا يوجب
جعل الناس في الحديث على قسمين من ينتفع به ومن لا ينتفع به واما في الحقيقة فالناس على ثلثة
اقسام فمنهم من يقبل من العلم بقدر ما يعمل به ولم يبلغ درجة الافادة ومنهم من يقبل ويبلغ ومنهم
من لا يقبل واقول ويحتمل لفظ الحديث لتثليث القسمة في الناس ايضا بان نقيه قبل لفظه نفعه
كلمة من بقرينة عطفه على من فقه كما في قول الشاعر امن يهجو رسول الله منكم ويمدحه وينصره
سواء اذ فقد يره ومن يمدحه وحينئذ يكون الفقيه بمعنى العالم باللفظ مثلا وفي مقابلة الاجادب
والنافع في مقابلة النقية على اللف والنشر الغير المرتبين ومن لم يرفع في مقابلة القيعان فان
قلت لم حذف لفظ من قلت اشعارا بانهما في حكم شيء واحد اي في كونه ذا انتفاء في الجملة
كما جعل للنقيه والاجادب حكما واحدا وهذا لم يعطف بلفظ اصاب في الاجادب فان قلت لم ذكر
لفظ مثل في من لم يرفع قلت لانه نوع آخر مقابل لما قدم فان قلت في الحديث تشبيهان او تشبيه
واحد قلت تشبيهات مفرقة منعددة باعتبار الاجزاء كتشبيه ما بعثه الله به بالغيث الكثير وكتشبيه
انواع الناس بانواع الارض ونحو هما فان قلت مما من اي قسم من اقسام التشبيه قلت الاول من تشبيه
المعقول بالمحسوس والثاني تشبيه المحسوس بالمحسوس ويحتمل ان يكون تشبيها واحدا من باب التمثيل اي

تشبيه صفة العلم لواصل الى انواع الناس من جهة اعتبار النفع وقوته بصفة الارض من تلك الجهة فان قلت فقوله فذلك مثل من فقه هو داخل في تشبيه اخر
قلت هو تشبيه اخر ذكر كالنتيجة للاول ولبيان المقصود
صاحب الجامع قال يحيى وفي بعض النسخ عن ابي اسامة وفي بعض
اسحق عن حماد لفظ طائفة كما روى محمد بن العلاء عن حماد
به ابن راهويه بالخاء والواو المفتوحين والثنائية الشاكية
ايضا بالهاء المضمومة والثنائية المفتوحة وهو اسحق بن ابر
والاول المفتوحة ابو يعقوب الحنظلي المروزي ساكن نيسا
راهويه قال اعلم بها الامير ان ابا عبد الله في طريق مكة فقا
وهو ثامن مدينة راه وهو احد اركان المسلمين وعلم من اعلام
وماءتين وقيل اثنتين وثلثين وماءتين واسحق بن منصور بن بهرام الكوسج المروزي مات
اذا البخاري في هذا الكتاب يروي عن الثلثة عن ابي اسامة قال الفسائي في كل
البخاري اذا قال حدثنا اسحق غير منسوب حدثنا ابو اسامة يعني به احد
وانما لفظ قال فهو دون مرتبة من حدثنا او اخبرنا وهو يذكر عند المذاكرة
مع انه يحتمل التعليق ايضا لاحتمال ان يروي عنهم بالواسطة
ربيعة اي المشهور بربيعة الراي ابو عثمان بن فروخ بالفاء وبالراء المد
المنقوطة ابي عبد الرحمن القرشي المدني التابعي الفقيه كان يكثر الكلام
والاخرس قال يحيى بن سعيد ما رايت اعقل من ربيعة وكان صاحب معضلات اهل المد
في الفتيا قال مالك ذهب حلاوة الفقه منذ مات ربيعة توفي سنة
في دولة ابي العباس بالمدينة او بالانبار وهذا تعليق من البخاري بصيغة الجزم
التعليقات لا من تمريضاتها يضيع وفي بعض النسخ ان يضيع اي بان لا يفيد
في تعليم الغير وقد قيل ومن منع المستوجبين فقد ظلم قال الشيخي قال الفقهاء
للقضاء طلبه وندب للاصلح والمثل لحاجة الى رزق من بيت المال وحمول ذكر
يعني اذا ولي القضاء انتشر عليه وقال ابن بطال معنى قوله ربيعة ان من كان له قبول للعلم وفهم فقد
لزمه من فرض طلب العلم ما لا يلزم غيره فينبغي له ان يجتهد فيه ولا يضيع طلبه فيضيع نفسه
عمران بكسر العين بن ميسرة ضد الميمنة البصري ابو الحسن عبد الوارث اي ابن سعيد
ذكوان الشيخي البصري مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب ابي التاح بفتح
المثناة الفوقانية ثم المثناة التحتانية المشددة والحاء المهملة واسمه يزيد من الزيادة البصري
قال ابو ياس مات بالبصرة اجبالي ان النبي الله لمثل علمه من ابي التياح مر في باب ما كان
النبي صلى الله عليه وسلم يحلفهم ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون لان انسا بصري ايضا اشراط
الساعة اي علاماتها واحدها شرط بفتح الشين والراوية سميت شرطا لاستلطان لانهم جعلوا
لانفسهم علامات يعرفون بها ان يرفع العلم في محل النصب بانه اسم ان وليس المراد منه
محوه من صدور الحفاظ وقلوب العلماء بل رفعه بموت حملته وقبض العلماء يثبت الجهل
وفي بعض النسخ يعيش من البث وهو النشر وفي بعضها ينبت من النبات بالنون يشرب الخمر





فان قلت شرب يكون من علا
صلى الله عليه
ليس علا
اميرا
اي والله
من ابن
غيره من رسول الله وقال ابن بطال محمل
ونصر العلم فوعظهم بما سمع من النبي
بالحديث على نصه سمعت حسبان او بدل لقوله لاحدثكم وقد تقدم توجيه كيفية جعل الذات
مسموعا ان نقل العلم
والرفع
كما
قال
في كثر
الفتنا اي بسبب
والجهل والزنا لان النساء حبايل الشيطان ومن ناقصات عقل ودين
حقيقة هذا العدد وان يراد بها الكثرة ومجازا عن الكثرة ولعل الشرفيه ان
الكمال مع زيادة واحدة عليه ليصير فوق الكمال بالغة في الكثرة
شرة لان فيها واحدا واثنين وثلثة واربعة وهذا المجموع عشرة
الالوف فهي اصل جميع مراتب الاعداد فزيد فوقها اصلا واحدا اخر ثم
اضافا تاكيدا للكثرة ومبالغة فيها وقد تقرر مثله في قوله تعالى اخمس
الفتن
بامرهن فان قلت ما فائدة التعريف وحق الظاهر ان يقال فتنة واحدة
محمود من كون الرجال قوامين على النساء فاللام للعهد فان قلت هل التخصيص هذه
والله اعلم يحتمل ان يكون ذلك لانها مشعرة باختلال الضروريات الخمس
التي بصونها صلاح المعاش والمعاد ونظام احوال الدارين وهي الدين والعقل
والنفس والظهور والمال
بالنفس وظهور الزنا بالنسب وكذا بالمال غالبا فان قلت لم كان اختلال هذه الامور من علاماتها قلت لان الحالة
لا يتركون سدى ولا تبعد هذا الزمان فتعين خراب العالم وقرب القيمة
العلم قوله سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء والراء مر في باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين
الليث بالمثلثة بن سعد الامام الكبير المصري وعقيل بضم المهملة وفتح القاف وباللام ابن خالد
الايلي بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتانية واللام وابن شهاب اي الزهري تقدموا في اوائل كتاب
الوحي وغيرها حمزة بالحاء المهملة وبالزاي ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب المكي ابي عمارة بضم
العين القرشي العدوي المدني التابعي روى له الجماعة بينا هو بين فاشبع فتحة النون فصار بينا
وايت هو بضم الهمزة وعامل فيه والاصمعي لا يستفصح الا طرح اذ واذا امنه ومر يرا قريب
اي من ذلك اللبن وابي بكسر الهمزة على تقدير كون حتى للابتداء وبفتح الهمزة على تقدير كونها جارة والرى

بفتح الراء وبكسرها بمعنى واحد فان قلت اري الرئي فما معناه قلت هو من قبيل الاستعارة جعل الرئي
بجسم فاضيفت اليه ما هو من خواص الجسم وهو كونه مرئيا فان قلت حق الظاهر المعنى منها الفائدة في
العدول فيه عن الماضي الى المستقبل قلت فايدته استحضار صورة الرؤية للسامعين قصد الى ان يصير بهم
ملك الحالة وقوعا وحدوثا ويخرج الضمير فيه المراجع الى اللبن واما الرئي تجوزا وهو حال ان كان الرؤية
بمعنى الابصار او مفعول ثان لارى ان كانت بمعنى العلم من اظفاري ويروى في بعضها في اظفاري
فالظفر اما منشأ الخروج واما ظرفه اوّلته اي عبرته والتاويل ان يكون تفسيرا ما يؤول اليه وههنا
المراد منه تعبير الرؤيا بالعلم روى بالنصب على انه العلم وبالرفع اي ان دخل كم وانما تفسير اللبن
بالعلم للاشتراكهما في كثرة النفع بهما وفي انهما سبب الصلاح فاللبن عند الاكثرين وسبب صلاحهم
وقوة ابدانهم والعلم سبب الصلاح في الدنيا والآخرة وقوة الارواح وفي الحديث دليل على منقبة عمر وعلى
جواز تعبير الرؤيا وعلى رعاية المناسبة بين التعبير ومآله اذ التعبير لا يغفل عن الفرق بين فضل العلم وفضيلته
اذ الحديث دل على الفضيلة بمنطوقه لا على فضله ويقال ان فضل الرسول فضيلة وشرف وقد فسرها بالعلم
فدل على فضيلة العلم فان قلت رؤيا الانبياء حق فهل كان هذا الشرب وما يتعلق به واقعا حقيقة او هو على سبيل
التخييل قلت واقع حقيقة ولا محذور فيه اذ هو ممكن والله على كل شئ قدير الفتيا
بضم الفاء يقال استفتيت الفقيه في مسالة فافتاني والاسم منه الفتيا بالضم والفتوى بالفتح
وهو اي المشي واقف على الدابة وفي بعضها على ظهر الدابة لغة الماشية على الارض وعرفا الخيل والبغل
والحمار اسمعيل اي المشهور بابن ابي اويس لا صبحي المدني ابن اخت مالك الامام مر في باب تفاضل
اهل الايمان عيسى بن طلحة بن عبيد الله بصيغة التصغير القرشي التيمي ابو محمد كان من الافاضل العقلاء
من مشاهير التابعين ثقة كثير الحديث مات في خلافة عمر بن عبد العزيز عبد الله بن عمر بن العاص
القرشي التيمي الزاهد العابد الصحابي ابن الصحابي وعمر يكتب بالواو وفي حالتي الرفع والجر فرقا بينه وبين
عمر والعاصي الجمهور على كتابته باليا وهو الفصيح عند اهل العربية ويقع في كثير من الكتب اوالاكثر بحذفها
وقد قرئ في السبع نحوه كالدكبير المثقال والتاع وقيل انه اعجمي وجمعه الاعراض قال ابو هريرة
ما كان احد اكثر حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مني الا عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب ولا اكتب
روى له عن رسول الله سبع مائة حديث اخرج البخاري منها خمسة وعشرين وانما قلت الرواية عنه
مع كثرة ما حمل لانه سكن مصر وكان الوارد دونها فلا يخالف ابي هريرة فانه استوطن المدينة
وهي مقصد المسلمين من كل جهة ومر في باب المسلم من سلم المسلمون حجة بكسر الحاء وفتحها والمعروف
في الرواية الفتح قال الجوهري الحجة بالكسر المرة الواحدة وهو من الشواذ لان القياس بالفتح وقال
والتوديع عند الرحيل والاسم الوداع بالفتح واقول جاز الكسر بان يكون من باب المفاعلة وقال هنا مقصور
مذكر مصروف النووي فيه لغتان الصرف والمنع وقد مر يسالونه هو اما حال من فاعل وقفت اي
وقف رسول الله واما من الناس اي وقف لهم سائلين عنه واما استيناف بيانا لعلة الوقوف
لم اشعر بضم العين اي لم افطن ولا حرج اي لا اثم وخبره لا محذوف اي لا حرج عليك والنحر في اللبة
مثل الذبح في الحلق واللبة بفتح اللام والموحدة موضع القلادة من الصدر والقاف في فحلقت
ونحرت سببية جعلوا الحلق والنحر كانهما مسببا عن علم شعوره كانه يعتذر لتقصيره وحذف
مفاعيل هذه الافعال للعلم به بقرينة المقام عن شئ اي مما هو من اعمال يوم العيد وهو الرمي
والنحر والحلق والطواف قدم ولا اخر لا بد فيه من تقدير لا في الاول لان الكلام الفصيح قلما يقع
لا الدالة على النهي فيه الا مكررة وحسن ذلك هنا لانه وقع في سياق النفي ونظيره قوله تعالى وما

ادري

ادري ما يفعل بي ولا بكم وفي رواية سلم ما سئل عن شئ قدما واخرا الا قال افعلوا ولا حرج واختلف
العلماء في ترتيب هذه الاعمال الاربعة على الترتيب المذكور في انه سنة لا شئ منه واجب
يتعلق الدم بتركه والى الاول ذهب الشافعي رحمه الله واحمد والى الثاني ابو حنيفة ومالك واولوا قوله
لا حرج على رفع الاثم دون الفدية والصحيح عدم الوجوب اذ لا حرج معناه لا شئ عليك مطلقا على الاثر لا
في ترك الترتيب ولا في تعقار قد صرح في بعض الروايات بنفي الدم ايضا على الرمي وفي الحلق
ان العالم يجوز له الجلوس والجلوس على الدابة جائز للحاجة كما كان
جلوسه عليها ليست ان قلت فعلى هذا في عليهم كلامه لهم باب من اجاب الفتيا
قوله موسى بن اسمعيل وابو عوانة بفتح اللام النبوذكي الحافظ البصري مر في كتاب بدء الوحي قوله
وهيب على صيغة التصغير بن خالد الباهلي الكراببسي البصري كان من ابصرهم بالرجال والحديث وقال
ابو حاتم لم يكن بعد سعبة اعلم بالرواة منه مات سنة خمس وستين ومائة قوله ايوب هو ابو بكر بن
ابي تميمة السختياني التابعي المصري الامام مر في باب حلاوة الايمان قوله عكرمة ابو عبد الله المفسر
البصري القرشي تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب ورجال الاسناد
بصريون سيل بضم السين في جميعه بكسر الحاء على المشهور فقال اي السائل ذبحت قبل ان ارمي اي
فاحكمك فيه هل يصح وهل علي حرج فاوما اي رسول الله بيده قال لا حرج اي لا حرج عليك ولفظ قال
بيان لقوله اوما ولهذا اما ذكر الواو العاطفة او حال وقال اي سائل اخر او ذلك السائل بعينه فاوما اي
رسول الله ان لا حرج وكلمة ان اما صله لقوله اوما واما تفسيرية اذ في الايماء معنى القول وفي بعضها
لا حرج مع الواو بدون ان فان قلت ما معناه قلت يعني انه اشار باليد بحيث فهم من تلك الاشارة انه
لا حرج سيما وقد سئل عن الحرج او لفظ قال ههنا مقدار اي اوما قال اوقايلا لا حرج فان قلت لم ترك
الواو والا في لا حرج وذكرها ثانيا فيه قلت لان الاول كان في ابتداء الحكم والثاني عطف
على المذكور اولا ومباحث هذا الحديث تقدمت في الباب الذي سبقه المكي بفتح الميم
وبالكاف وبالمثناة ابو السكن بفتح المهملة والكاف ابن ابراهيم بن بشير بفتح الموحدة وبالمعجمة
وبالراء البلخي الحنظلي التميمي البخاري عنه وعن رجل عنه قدم بغداد حاجا وحدث الناس ذهابا
وايابا فاقال احججت ستين حجة وحجت ستين امراة وجاورت بالبيت عشرين وكتبت عن سبعة
عشر نابعيا لو علم ان الناس يحتاجون الى ما كتبت دون التابعين عن احد ثق في بلخ سنة اربع عشرة
ومائتين وقد قارب مائة سنة حنظلة بفتح الحاء المهملة وبالنون وبالظاء المعجمة المفتوحة بن ابي
سفيان بن عبد الرحمن القرشي مر في باب دعاؤكم ايمانكم سالم اي ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب
مر في باب الحياء من الايمان يقبض العلم هو بصيغة المجهول والهرج بسكون الراء وهو الفتنة والاختلاط
واصله الكثرة في الشئ فارادة القتل من لفظ الهرج انما هي على طريق التجوز اذ هو لازم معنى الهرج اللهم
الا ان يثبت ورود الهرج بمعنى القتل لغة ومعنى فقال هكذا بيده اشار بيده محرفا وفحرفها تفسير له
ومثل هذه الفاء تسمى بالفاء التفسيرية نحو فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم اذ القتل هو نفس التوبة
على احد التفاسير موسى اي النبوذكي ووهيب اي الباهلي بالموحدة وتقدما انفا هشام
بكسر الهاء وتخفيف الشين بن عروة بن الزبير بن العوام القرشي الاسدي المدني ابو المنذر مات
ببغداد ودفن في مقبرة الخيزران مر في اول حديث من كتاب الوحي فاطمة هي بنت المنذر بن
الزبير بن العوام زوجة الهشام المذكور وكانت الزوجة اكبر من الزوج بثلث عشرة سنة روت عن
جدتها ام ابيها اسماء بفتح الهمزة وبالمد بنت ابي بكر الصديق اخت عايشة رضي الله عنها وهي اكبر

حنظلة

عائشة بعشر سنين روى لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة وخمسون حديثا اخرج البخاري منها ثمانية عشر
وبنى ذات النطاقين لانها جهزت ابا بكر رسول الله وابو بكر يقصد المدينة وانهما بسفه نسيا او نسيت ان تجعل لها
شداد اشقت نطاقها فجعلت نصفها شدادا للسفرة والنصف الآخر عصاما للقربة وقيل جعلت النصف
نطاقا لها وسميت بذلك قديما ماتت بمكة ثمانية عشر انثنا ونزوجها الزبير بمكة ثم طلقها بالمدينة قيل ان ابنه
عبد الله ولد بمكة بعد ما هاجرت بشهرين وقيل بسنة فسار الى قباء ليدخل المدينة ليلا فجاء ابوه الزبير ليدخل البيت منعه فسار
حتى نطق ابنه وقيل ضربها الزبير فطلقها حتى تاتي عليه وابى الا طلاقها فسئل عن الشبب فقال ما اراه الا طار وطلقها الزبير
عرضه كبشك فاقسم عليه فخلصها منه فماتت منه وبقيت عند ابنها الى ان مكله الحجاج ماتت بمكة
سنة ثلث وتسعين بعد ما انزل ابنها من الخشبة بليال يسيرة ولها قريب مائة سنة وقط ما
ادخرت شيا لغد وابنها وابا هما وجدها اربعة صحابيون وكانت من اعلم الناس للرؤيا وتعلمه
من ابيها ابي بكر رضي الله عنه ماشان الناس اي قايمين مضطربين فزعين فاشارت اي عايشة
الى السماء يعني ان كسفت الشمس فاذا الناس قيام اي لصلوة الكسوف وقياما جمع قايم
سبحان الله سبحان علم للتسبيح اي التنزيه فان قلت فكيف اضاف قلت نكر فاضيف وقالما ابن الحاجب
كونه علما انما هو في غير حالة الاضافة وهو منقول مطلق النزر اضمار فعله اي به بهمزة الاستفهام
دخل عليها حرف ابتداء محذوف اي اهي اية اي علامة لعذاب الناس كانها مقدمة له قال تعالى وما نرسل بالايات
الا تخويفا او علامة لقرب زمان القيمة واشارة من اماراتها او علامة لكون الشمس مخلوقة داخلة تحت
القبض مسخرة لقدرة الله تعالى ليس لها سلطنة على غيرها بل لا قدرة لها على الدفع عن نفسها فان قلت ماذا
تقول فيما قال اهل الهيئة ان الكسوف شبيه حيلولة القمر بينها وبين الارض فلا يرى حينئذ الا لون
القمر وهو كمد لا نور له وذلك لا يكون الا في اخر الشهر عند كون النيرين في احدى عقدتي الراس
والذنب وله اثار في الارض هل جاز القول به امر لا قلت المقدمات كلها ممنوعة ولئن سلمنا فان كان
غرضهم ان الله تعالى اجرى سنته بذلك كما اجرى باحراق الحطب اليابس عند مماسة النار له فلا باس
به وان كان غرضهم انه واجب عقلا وله تاثير بحسب ذاته فهو باطل لما تقدم ان جميع الحوادث مستندة
الى ارادة الله تعالى ابتداء ولا مؤثر في الوجود الا الله فصلى اي للصلوة حتى علاني وفي بعضها تجلاني
الغشي هو بضم الغين المعجمة واسكان الشين المنقوطة وروي ايضا بكسر الشين وتشديد الياء وهو
مرض معروف يحصل بطول القيام في الحر وغيره ذلك وعرفه اهل الطب بانه تعطل القوى المحركة والحساسة
لضعف القلب واجتماع الروح كله اليه فان قلت فاذا تعطلت القوى فكيف صبت الماء قلت ارادت
بالغشي الحالة القريبة منه فاطلقت الغشي عليها مجازا او كان الصب بعد الافاقة منه ما من شيء
لم اكن اريته الا رايته ولفظ اريته بضم الهمزة قال العلماء يحتمل انه رأى رؤية عين بان كشف الله
عن الجنة والنار مثلا له وازال الحجب بينه وبينهما كما فرج له عن المسجد الاقصى حين وصفه بمكة للناس
وقد تقدم في علم الكلام ان الرؤية امر يخلقه الله في الرائي وليست مشروطة بمقابلة ولا
مواجهة ولا خروج شعاع وغيره بل هذه شروط عادية يجاز الانفكاك عنها عقلا ويحتمل ان
يكون رؤية علم ووحي باطلاعه وتعريفه من امورهما تفصيلا مما لم يعرفه قبل ذلك فان قلت هنا
اي نوع من الاستثناء وكيف وقع الفعل مستثنى قلت هذا استثناء مفرغ وقال النحاة كل مفرغ ومعناه
كل شيء لم اكن اريته من قبل مقامي هذا ما اريته في مقامي هذا وما اريته في موضع الحال وتقديره
ما من شيء لم اكن اريته كائنا في حال من الاحوال الا في حال رويتي اياه وجاز وقوع الفعل مستثنى



بمثل هذا التاويل فان قلت لفظ الشيء اعم العام وقد وقع نكرة في سياق النفي ايضا ولكن البعض الاشياء
لم تصح رويته قلت قال الاصوليون ما من عام الا وقد خص الا الله بكل شيء عليم والمخصص قد يكون عقليا
وهنا المخصصة العقل عدم رويته والعرف بما يليق ابصاره به مما يتعلق بامر الدين والجزاء
ونحو هما فان قلت هلا فيه دلالة ظاهرة على ان رؤيته صلى الله عليه وسلم اي في هذا المقام انما تعلقت
نعم اذا الشيء يتناوله والعقل لا يمنعه والعرف لا ينفصل اخراجه ولفظ المقام يحتمل المسجد والزمان
والمكان حتى الجنة بالنصب عاطفة عطفت الجنة على الضمير المنصوب في رايته وفي بعضها
بالجر وهي جارة فان قلت فعلى هذا التقدير هل تكون الجنة مبصرة قلت الغاية قد تحتمل ان لا يجب ان
يكون حكم ما بعدها خلاف ما قبلها بل يجب ان لا يكون شيئا اذا كانت بمعنى مع ويحتمل الرفع بان
تكون حتى ابتدائية اي حتى الجنة مرئية فهو نحو اكلت السمكة حتى راسها في جواز الاوجه الثلثة
فيه مثل وقريب مما يغير التنوين مضافان الى فتنة المسيح فان قلت فكيف جاز الفصل بينهما وبين
ما اضيفا اليه باجنبي وهو قوله لا ادري اي ذلك قالت اسماء قلت هي جملة معترضة مؤكدة بمعنى الشك
المستفاد من كلمة او والمؤكدة للشيء لا تكون اجنبية منه فجاز كما في قوله يا تيم تيم عدي فان قلت فهل
صح ان يكون لشيء واحد مضافان قلت ليس ههنا مضافان بل مضاف واحد وهو احدهما لا على التعيين ولئن
سلمنا فقد يراد مثل فتنة المسيح او قريب فتنة المسيح فحذف احد اللفظين منهما لدلالة الاخر عليه نحو
قوله بين ذراعي وجبهة الاسد فان قلت فما توجيهه على ما في بعض النسخ من وجود لفظ من قبل لفظ فتنة
ومن لا تتوسط بين المضاف والمضاف اليه في اللفظ قلت لا نسلم امتناع اظهار حرف الجر بينهما
اذ بعضهم جوزوا التصريح بما هو مقدر من اللام ومن غيرهما في الاضافات وهو مثل قوله لا ابا لك ولئن
سلمنا فما ليسا بمضافين الى الفتنة المذكورة على هذا التقدير بل مضافان الى الفتنة المقدرة والمذكور
وهو من فتنة هو بيان لذلك المقدر فان قلت وفي بعضها قريبا بالنصب والتنوين فما وجهه قلت يكون
من حيث صلة له ومقدر لفظ فتنة قل لفظ قريبا يكون المثل مضافا اليه فان قلت لفظه اي
مرفوعة او منصوبة قلت المشهور الرفع وهو مبتداء وخبره قالت اسماء وضمير المفعول محذوف وفعل
الدراية معلق بالاستفهام لانه من افعال القلوب ان كانت اي استفهامية ويجوز ان يكون ايضا مبتدا
مبنيا على الضم على تقدير حذف صدر صلته والتقدير كما ادري اي ذلك هو قالته اسماء واما توجيه
النصب فبان يكون مفعول لا ادري ان كانت موصوله او مفعول قالت اسماء وخبره قالت اسماء او موصولة او
يقال انه من شريطة التفسير بان يشتغل قالت بضميره المحذوف ويحتمل ان تكون الدراية بمعنى المعرفة
المسيح سمي مسيحا لانه يمسح الارض او لانه ممسوح العين ودجالا لان الدجل الكذب والتمويه
وخلط الحق بالباطل وهو كذاب ممره خلاط ووصف بالدجال ليتميز عن المسيح ابن مريم ووجه الشبه
بين الفتنين الشدة والهول والعموم ولكن يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا
وفي الاخرة يقال هو بيان لقوله تفتنون اي تمتحنون ولهذا لم يدخل لواو عليه وما علمك
الخطاب فيه للقبور فان قلت لم جمع او لا حيث قال في قبوركم وافرد ثانيا حيث قال وما علمك
قلت هو من مقابلة الجمع بالجمع فيفيد التوزيع وكانه قال لكل احد انك تفتن في قبرك او لان السوال
عن العلم يكون لكل احد بانفراده واستقلاله وكذا لكل احد جواب خاص بخلاف الفتنة فان قلت هلا
يقال للانثقال من جمع الخطاب الى مفرد الخطاب كما يحن فيه النفقات قلت عرف بعض العلماء المعاني
الالتفات بحيث يتناول الانتقال من صنف من نوع الضمير الى صنف اخر من ذلك النوع كما قال
المرزوقي في شرح الحماسة اجلى باكرة يا ليلى الاماديح انه التفات وكما في قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم

فوائد المهام وفيه
المسيح

النسخ بدل فعلموهم فعظوهم  محمد بن بشار الموحدة المفتوحة والشين المعجمة الشديدة بندار عثمان البصري
يكنى ابا بكر ولقبه بندار متع في باب ما كان النبي يحلف  غندر بالغين المنقوطة المضمومة والنون
الساكنة والدال المهملة المفتوحة على الاشهر ومحمد جعفر الهذلي البصري نسب تسمية بغندر
مع ثما ما احوجه الله مر في باب ظلم دون ظلم  ابو جمرة الجيم والراء هو نصر بن عمران البصري وهو من
الافراد في الحديثين سبق في باب اداء الخمس من الايمان والرجال كلهم بصريون  الرجم اي اعير
للناس ما اسمع من ابن عباس وبالعكس ووفدهم الذين يقدمون على نحو سبعة اشخاص جمع وفد وعبد القيس ابو قبيلة
من العرب يسكنون قريب بحر فارس وانما قالوا ربيعة لان عبد القيس من اولاد نزار النبي قالوا وذلك
لان ربيعة بطن من عبد القيس وهو سهو منه تسهله عليه كتب الانساب  قال اي رسول الله مرحبا اي حادفت
سعه والتردد في القوم والوفد انما هو من الراوي والظاهر انه من ابن عباس  ندمان جمع ندمان
بمعنى النادم فهو على بابه وقيل جمع نادم وكان الاصل نادمين فاتبع الخبا بالخبيثا للكلام كما يقال لا ادريت
ولا تليت والقياس لا تلوت  شقة بضم الشين المعجمة السفر البعيد وربما قالوا بكسرها وقيل هي
المسافة والحي القبيلة ومضر بضم الميم وفتح الضاد غير مصروف  تدخل في الرواية السابقة وتدخل
بالواو وهنا بغير الواو مرفوعا ومجزوما فرفعه بانه حال او استيناف او بدل او صفة بعد صفة وجزمه
بانه جواب الامر فان قلت الدخول ليس هينة لهم فكيف يكون جالا قلت حال مقدرة اي تخبر مقدرين
دخول الجنة وفي بعضها تخبر بالجزم ايضا وعلى هذه الرواية تدخل بدل منه او هو جواب الامر بعد جواب
ونغطوا فان قلت لم حذف النون منه قلت الواو العاطفة اذا كان المعطوف عليه اسما يقدر الناصبة
بعدها  الدباء بضم الدال والموحدة المشددة وبالمد اليقطين اليابس والحنتم بالمهملة المفتوحة
والنون الساكنة والمثناة الفوقانية المفتوحة الجرة الخضراء والمزفت بالفاء الشديد المفتوحة المطلي
بالزفت اي القار  ورجالك اي ابو جمرة وفي بعضه لا واو عنده ربما الاولانية والتغيير بالنون
المفتوحة والقاف المكسورة الجذع المنقور فان قلت فاذا قال المقير لزم التكرار لانه هو المزفت قلت
حيث قالوا المزفت هو المقير تجوزوا واذا زفت هو شبيه القار الجوهري الزفت بالكسر كالقير وبابه
هذا الحديث واسولتها واجوبتها وفوايدها تقدمت بطولها وعرضها ونقلها وفرعها في باب اداء الخمس
من الايمان قال ابن بطال وفيه ان من علم انه يلزمه تبليغه لمن لا يعلمه وهو اليوم من فروض الكفاية
لظهور الاسلام وانتشاره واما في اول الاسلام فانه كان معينا ان يبلغه حتى يكمل الاسلام ويبلغ
مشارق الارض ومغاربها وفيه انه يلزم تعليم اهله الفرايض لعموم لفظ من وراء كر  باب
الرحلة بكسر الراء هو الارتحال بالضم فهو المرحول اليه فان قلت ما الفرق بين هذا الباب والذي تقدم
من باب الخروج في طلب العلم قلت الفرق بانه لطلب العلم في مسالة خاصة وقعت للشخص ونزل به
وذلك ليس كذلك  محمد بن مقاتل بضم الميم وكسر المثناة الفوقانية ابو الحسن المروزي
نزل بغداد ثم جاور بمكة ومات بها مر في باب ما يذكر في المناولة  عبد الله هو ابن المبارك
ابو عبد الرحمن المروزي قال اسمعيل بن عياش بالشين المعجمة ما على وجه الارض مثل عبد الله وقال لا اعلم
ان الله خلق خصلة من خصال الخير الا جعلها فيه مر في باب بدء الوحي  عمر بدون الواو بن
سعيد بن ابي حسين مصغرا القرشي النوفلي المكي قال عبد الله بن احمد حنبل سالت ابي عنه فقال هو من اثبل
من يكنون عنه  عبد الله بن ابي مليكة مصغر ملكه هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة زهير بن عبد الله
التيمي القرشي الاحول المكي كان قاضيا لابن الزبير ادرك ثلثين صحابيا مر في باب حب المؤمن ان يحبط
عمله  عقبة بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة بن الحارث بالمثلثة بن عامر القرشي المكي

ابي مليكة

عقبة

بهذا الرجل اي محمد صلى الله عليه وسلم ولم يقل لي لانه حكاية من قول
الملائكة للمقبور وهما يراهما هو الملكان اللذان الممتحنان بالمنكر والنكير ولم يقولا له ليلا يتلفظ منهما الكرام
الرسول ورفع بزينه فيعطه هو ليقلدهما اعتقادا  اوتيا اي من فاطمة ومعناه المصدق
بنبوة محمد او الموقن بنبوته  بالبينات اي بالمعجزات الدالة على نبوته  الهدى اي الدلالة الموصولة الى
المغيب فاجبنا اي قبلنا بنبوته معتقدا حقيقتها معترفا بها وابنا ناه فيما جاء به البنا او نقول الاجابة
تتعلق بالعلم والايتاع بالعمل  ثلثا اي يقول هو محمد ثلثا مرتين بلفظ محمد ومرة بصفة نحو
رسول الله فان قلت فاذا قال هذا المذكور اي مجموعه ثلثا يلزم ان يكون هو محمد مقولا تسع مرات قلت لفظ ثلثا ذكر لتوكيد المذكور فلا يكون المقول الا ثلث مرات  صالحا اي منتفعا باعمالك واجرك
اذا الصلاح كون الشيء على حد الانتفاع ان كنت وان هي المخففة من الثقيلة اي ان الشان  اما المنافق
اي غير المصدق بقلبه بنبوته وهو في مقابلة المؤمن او المرتاب اي الشاك وهو في مقابلة الموقن
فقلته اي قلت ما كان الناس يقولونه وفي بعض النسخ بعد وذكر الحديث الى اخره وهو كما جاء في الروايات
الاخر انه يقال له لا دريت ولا تليت ويضرب بمطارق من حديد ضربة فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين
هذا وفي الحديث مسائل متعددة من فنون العلوم منها كون الجنة والنار مخلوقين اليوم واجابة عذاب
القبر وسوال منكر ونكير وخروج الدجال وان الرؤية ليست مشروطة بشيء عقلا بين المواجهة ونحوها
ووقوع رؤية الله له صلى الله عليه وسلم وان من ارتاب في صدق الرسول وصحة رسالته فهو كافر ومنها
جواز التخصيص بالمخصصات العقلية والعرفية ومنها جواز وقوع الفعل مستثنى صورة وتعدد المضاف من لفظا الى
المضاف اليه الواحد واظهار حرف الجرين اضاف والمضاف اليه ومنها سنية صلوة الكسوف وتطويل
القيام فيها واستحباب فعلها في المسجد وبالجماعة وهو حجة على العراقيين حيث قالوا بعدم الجماعة فيها
وانه تشرع هذه الصلوة للنساء ومنها جواز حضورهن وراء الرجال في الجماعات وجواز السوال عن المصلي
واستماع الكلام في الصلوة وجواز الاشارة فيها اذا كانت لحاجة وجواز التسبيح للنساء
في الصلوة فان قلت التصفيح لهن لا التسبيح انا نابهن شيء قلت المفهوم من تخصيص التصفيح بهن ان لا يسمع
الرجال صوتهن وفيما نحن فيه القصة جرت بين الاخيين والتصفيح هو الاولى لا الواجب وفيه استحباب
الخطبة بعد صلوة الكسوف وفيه ان الخطبة اولها التحميد والثناء على الله تعالى قال ابن بطال فيه
ان الرجل اذا اشار بيمينه او براسه او بشيء منه تفهم منه اشارته جاز وفيه حجة لمالك في اجازة لعمات
المراة الصما البكما وبيعها ونكاحها ونحو ذلك قال النووي وفيه ان الخشي لا ينقض الوضوء ما دام العقل
باقيا وهذا محمول على انه لم يكثر افظاعها متوالية والا بطلت الصلوة واقول فان قلت من اين علم ان الغشي
والصب كانا في الصلوة قلت حيث جعل ذلك مقدما على الخطبة متعقبة للصلوة ولا واسطة بينهما بدليل
الفاء في فحمد الله فان قلت هذا الحديث لا يدل الا على بعض الترجمة وهو الاشارة بالراس كما ان الاولين
كذلك ايضا الا على البعض الاخر وهو الاشارة باليد قلت لا يلزم ان يدل كل حديث في الباب على تمام الترجمة
بل اذا دل البعض على البعض حيث دل المجموع على المجموع صح الترجمة ومثله مر في كتاب بدء الوحي
تخريض النبي صلى الله عليه وسلم والتخريض على الشيء الحث عليه والتحريض بالمهملة بمعناه ايضا  مالك بن
الحويرث مصغر الحرث بالمثلثة بن حشيش بالحاء المهملة المفتوحة وبالشين المعجمة المكررة الليثي يكنى
ابا سليمان قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وافا عنده ايا ما ثم اذن له في الرجوع الى اهله روى له خمسة
عشر حديثا نقل البخاري منها ثلثة مات سنة اربع وتسعين بالبصرة  اهليكم جمع الاهل وهو
جمع مكسر نحو الاهال والاهالي ومصحح بالواو والنون نحو الاهلون وبالالف والتاء نحو الاهلات وفي بعض

النسخ

ابن ابي مريم واول هذا سمعه منه لما سيجيء في كتاب النكاح في باب شهادة المرضعة ان ابن ابي مليكة
قال حفظنا عن عبيد بن ابي مريم عن عقبة بن الحارث قال وقد سمعته من عقبة لكني لحديث عبيد
احفظ فهذا صرح في سماعه من عقبة اهاب بكسر الهمزة وبالموحدة بن غزية بضم الغين المعجمة وبالزاي
وبالزاي المكررة من العزة بن قيس التيمي وفي بعض الروايات غرير بضم الغين المعجمة وبالراي
المفتوحة والراء وكنية ابنه ابي اهاب امر يحيى ولم يعلم اسمها ارضعتني واخبرتني وفي بعضها
ارضعتني واخبرتني بالياء الحاصلة من اشباع الكسرة فان قلت ولا اخبرتني على امر عطف قلت
على ما اعلم فان قلت لم قال اعلم بصيغة المضارع واخبرت بصيغة الماضي قلت لان نفي العلم حاصل
في الحال بخلاف نفي الاخبار فانه كان في الماضي فقط بالمدينة هو متعلق بكاينا مقدما لا بقوله
فركب وفساله اي سال عقبة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحكم في المسالة النازلة به كيف هو
ظرف سوال من الحال وقد يقال هو ايضا حال ومما يستدعيان عاملا يعمل فيهما يعني كيف تباشرها وتقضي
اليها وقد قيل انما خوفها ان ذلك بعيد من ذوي المروة والورع وفيه ان الواجب على المرء ان يجتنب
مواقف التهم وان كان يرى الذيل يرى الشاحة وانشد قد قيل ذلك ان صدقا وان كذبا فما اعتذارك
من قول اذا قيلا فان قلت هل كان ذلك من رسول الله حكما قلت مذهب احمد انه يثبت الرضاع بشهادة
المرضعة وحدها بيمينها لكن الاكثر على انه محمول على الاخذ بالاحتياط والورع لا الحكم بثبوت الرضاع
وفساد النكاح اذ لم يجر ترافع ولا اداء شهادة بل كان ذلك مجرد اخبار واستفسار وانما هو كما نرى يقبل
فيه بشهادة النساء الخلص من ارباع نسوة عند الشافعي وامرأتين عند مالك فان قلت هل فيه دليل على انه
لا يشترط العدد في الرضعات في ثبوت الرضاع قلت هو عدم التعرض لا بالدلالة ولا بعدمها
قال مالك واصحاب ابي حنيفة قليل الرضاع وكثيره سواء في التحريم وداود وابو ثور قلة ثلث
رضعات والشافعي واحمد حملا رضعات وقد روي عن عائشة انها قالت كان فيما انزل على رسول الله عشر
رضعات يحرمن فنسخن بخمس رضعات فان قلت النكاح ما انعقد صحيحا على تقدير ثبوت الرضاع فالمفارقة
كانت حاصلة فما معنى ففارقها قلت لما ان يراد بها المفارقة الصورية او يراد الطلاق لان في مثل هذه
الحالة هو الوظيفة ليحل للغير نكاحها قطعا قال ابن بطال هذا يدل على حرصهم على العلم وايثارهم ما يقربهم
الى الله تعالى قال الشعبي لو ان رجلا سافر من اقصى اليمن لحفظ كلمة تنفعه فيما بقي من عمره
لم ار سفره يضيع التيمي معنى الحديث الاخذ بالوثيقة في باب الفروج وليس قول المرأة الواحدة شهادة
يجوز بها الحكم في اصل من الاصول وفي كيف وقد قيل فيه الاحتراز من الشبهة ومعنى فارقها طلقها
الثاوب قوله ابو اليمان هو الحكم بن نافع وشعيب هو ابن ابي حمزة بالمهملة
والزاي تقدما في كتاب الوحي وقال ابن وهب هذا تحويل من الاسناد قبل تمامه الى اسناد اخر بعنعنة
عن الزهري بطريقين وفي بعض النسخ قبل لفظ وقال كلمة ح مهملة وهو اما اشارة الى التحويل
او الى الحديث او الى الصحيح وقد سبق تحقيقه وهو عبد الله بن وهب مر في باب من يرد الله خيرا
يونس فيه لغات ست هو ابن يزيد الايلي سلف في كتاب الوحي وابن شهاب هو الزهري وحافظ البخاري
على ما سمع من لفظ الشيوخ حيث قال اولا عن الزهري وثانيا ابن شهاب مع انهما عبارتان عن شخص
واحد وهو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عبيد الله بالتصغير بن عبد الله بن ابي ثور بالمثلثة الفزاري
النوفلي التابعي روى له الجماعة وعبد الله بن عباس وعمر تقدما في اول التصحيح وجار هو بالرفع ويجوز



فيه النصب ايضا والانصار جمع ناصر ونصير وهم عبارة عن الصحابة الذين اووا ونصروا رسول الله من اهل
المدينة وهم اسم اسلامي سماهم الله به الاوس والخزرج ولم يكونوا يدعون الانصار قبل نزول القرآن بذلك
ولا قبل نزول القرآن بذلك في بني اميه بن زيد اي في هذه القبيلة ومواشعهم والعوالي جمع العالية
وهو العوالي المدينة عبارة عن قرى بقرب مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم من فوقها في جهة المشرق وافرب
العوالي الى المدينة على ميلين او ثلثة اميال او اربعة وابعدها ثمانية المدينة والى رسول الله لتعلم العلم من الشرايع ونحوها ينزل اي صاحبي من العوالي الى
فالعامل فيها جيت او نزلت وان كانت شرطية فالعامل جيت فاذا زائدة حينئذ ان كانت اذا شرطية الانصاري فان قلت لم جمع
النسبة اليه يرد الى المفرد ثم ينسب اليه قلت الانصار ههنا جعل علما لهم فهو كالمفرد فلذا نسب اليه بدون
الرد يوم نوبته اي يوما من ايام نوبته وفصرب عطف على مقدر اي فسمع اعتزال الرسول عن زوجاته
فرجع الى العوالي فجاء الى بابي فضرب ومثل هذه الفاء تسمى بالفاء الفصيحة انثر هو الهمزة للاستفهام
وهو مبتدا وثم بفتح المثلثة خبره اي في الدار عمر ففزعت بكسر الزاي اي خفت لان الضرب
الشديد كان على خلاف العادة ويسمى الحديث في كتاب تفسير القرآن مبسوطا فال سمن كاطخوفين ملكا
من ملوك غسان ذكر لنا انه يريد ان يسير الينا وقد امتلات صدورنا منه فوهمت لعله جاء الى المدينة فخفت
لذلك امر عظيم اذا اعتزال الرسول عن الازواج فان قلت ما العظيمة فيه قلت كونها مظنة
الطلاق وهو عظيم لا سيما بالنسبة الى عمر فان بنته احدى زوجاته فدخلت اي نزلت من العوالي فجئت الى المدينة فدخلت فالفاء فيه فصيحة ايضا وفي بعض النسخ دخلت بدون
الفاء حفصة اي بنته زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ام المؤمنين روى لها ستون حديثا اخرج البخاري
منها ثلثة وكانت تحت خنيس بالخاء المعجمة المضمومة والنون المفتوحة واهمال السين الشهمي هاجرت معه
ومات عنها فلما تاتمت خطبها رسول الله وتزوجها سنة ثلث او اثنين من الهجرة ولما طلقها نزل عليه الوحي
يقول راجع حفصة فانها صوامة قوامة وانها زوجتك في الجنة فراجعها توفيت سنة احدى وخمس
واربعين وصلى عليها مروان بن الحكم اطلقكن وفي بعضها طلقكن والهمزة محذوفة منه
اكثر فان قلت هذا الكلام في امثال هذه المقامات يدل على التعجب فما ذلك هنا قلت كان الانصاري ظن
الاعتزال طلقا او ناشيا عن الطلاق فلما اخبر بعدم الطلاق بحسب ظنه ولهذا سال عمر رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الطلاق فلما راى عمر ان طلاقه لم يصب في ظنه تعجب منه بلفظ الله اكبر قال ابن بطال
فيه الحرص على طلب العلم وفيه ان لطالب العلم ان ينظر في معيشته وما يستغني به على طلب العلم وفيه
قبول خبر الواحد وفيه ان الصحابة كان يخبر بعضهم بعضا بما يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم ويقولون قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجعلون ذلك كالمسند اذ ليس في الصحابة من يكذب ولا غير ثقة واقول
وفيه جواز ضرب الباب ودقه ودخول الاباء على البنات بغير اذن ازواجهن والتفتيش عن الاحوال سيما مما
يتعلق بالمزاوجة والسؤال فاينما العضب في الموعظة والتعليم اذا راى الواعظ او المعلم ما يكره اي مما يكرهه محمد بن كثير بفتح الكاف والمثلثة ابو عبد الله العبدي بسكون
الموحدة البصري مات سنة ثلث وعشرين ومايتين سفيان هو الثوري الكوفي ابو عبد الله امير
المؤمنين في الحديث في زمانه مر في باب علامات المنافق ابن ابي خالد اي اسمه ابو عبد الله
البجلي الكوفي الاحمسي التابعي الطحان المسمى بالميزان مر في باب المسلمون من سلم المسلمون قيس بن
ابي حازم بالمهملة والزاي ابو عبد الله الاحمسي الكوفي البجلي المخضرمي روى عن العشرة المبشرة
تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الذين الصيحة وهذه الرجال كلهم يكنى بابي عبد وهو من النوادر

ابي مسعود هو عقبة بن عمرو الانصاري الخزرجي البدري والاصح انه يسكن ما بعدها فنسب اليه لانه
شهد عقبتها شهد العقبة الثانية مر في باب ما جاء ان الاعمال بالنيات لا اكاد الجوهري كاد مقاربة
فاعل وهو من كاد يكاد كودا وهو لمقاربة الشئ فعل اولم يفعل لمجرد دم يبنى عن نفي الفعل ومقرونه بان يجاء
ينفي عن وقوع الفعل وقال ابن الحاجب اذا دخل النفي على كاد فهو كالافعال على الاصح وقيل يكون في الماضي للاثبات
وفي المستقبل كالافعال يطول لنا وفي بعضها يطيل وفي بعضها بنا وفلان هو كناية عن اسم سمي به
الحديث عنه ويقال في غير الاعلام لفلان معرفا باللام هو اشد غضبا من يومئذ وفي بعضها منه من
يومئذ ولفظه منه صلة اشد ما ملك الضمير راجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيلزم ان يكون المفضل
والمفضل عليه شيأ واحدا قلت جاز ذلك باعتبارين فهو مفضل باعتبار يومئذ مفضل عليه باعتبار سائر
الايام مشهورون اي عن الجماعات والامور الاسلامية وخاطب الكل ولم يعين المطول كرما ولطفا
عليه وكان هذه عادته حيث ما كان يخصص العتاب والتاديب بمن يستحقه حتى لا يحصل له الخجل ونحوه
على رؤس الاشهاد صلى بالناس اي ملتبسا بهم اماما لهم وذكر هذه الثلثة لانه متناول لجميع الانواع
المقتضية للتخفيف فان المقتضى له اما في نفسه اولا والاول اما بحسب ذاته وهو الضعف او بحسب
الغارض وهو المرض النوى فيه جواز التاخر عن صلوة الجماعة اذا علم من عادة الامام التطويل الكثير
وجواز ذكر الانسان فلان ونحوه في معرض الشكوى وجواز الغضب لما ينكر من امور الدين والانكار
على من ارتكب مما ينهى عنه وان كان مكروها غير محرم وفيه النهر على طالب الصلوة اذا المريض المامون به
وجواز الاكتفاء في النهر بالكلام والامر بتخفيف الصلوة قال ابن بطال قول الرجل لا اكاد يدل انه كان خفيفا
ضعيفا او مريضا وكان اذا طول به الامام في القيام لا يكاد يبلغ الركوع والتجود الا وقد زاد ضعفا عن
اتباعه فلا يكاد يدرك معه ولا يجد وانما غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كره التطويل في الصلوة
من اجل ان فيهم المريض ونحوه فاراد الرفق والتيسير باسته ولم يكن نهيه عن التطويل لحرمته لانه كان
صلى الله عليه وسلم يصلي في مسجد ويقرا بالسور الطوال مثل سورة يوسف وذلك لانه كان يصلي معه جلة
اصحابه ومن اكثر همه طلب العلم والصلوة اقول ولهذا خفف في بعض الاوقات كما فيما سمع صوت بكاء الصبي
ونحوه ثم لا يخفى ان لفظ لا اكاد ادرك الصلوة يحتمل التاخر عن الصلوة نفسها في الجماعة والتاخر عن
الركن واللحوق بالامام على ما نقلنا من التوجيهين انفا لكن الظاهر هو الاول لما قال ادرك الصلوة ولم يقل
ادرك الامام وسيجئ في باب الصلوة انه قال انى لاتاخر عن الصلوة ومما قال في الصلوة عبد الله بن محمد
هو ابو جعفر الجعفي البخاري المسندي بفتح النون وابو عامر هو عبد الملك العقدي بالمهملة والقاف المفتوحين
البصري وسليمان هو ابو محمد وابو ايوب المدني وفي بعض النسخ المديني الجوهري اذا نسبت الى مدينة
النبي صلى الله عليه وسلم قلت مدني والى مدينة المنصور قلت مديني والى مدائن كسرى مدائني واقول
فعلى هذا التقديري لا يصح المديني لانه من مدينة رسول الله قال الحافظ والفضل المقدسي في كتاب
التاريخ قال البخاري رحمه الله المديني هو الذي اقام بمدينة رسول الله ولم يفارقها والمدني هو الذي تحول
عنها وكان منها والرواة الثلثة نقلوا في باب امور الايمان ربيعه بفتح الراء هو المعروف بربيعة
الراي وقد يقال ايضا الراي بالتشديد منسوبا الى الراي كان صاحب معضلات اهل المدينة ورئيسهم
في القضايا مات بالمدينة او بالانبار من في باب رفع العلم عن يزيد من الزيادة مولى المنبعث اشرفا على
من الانبعاث بالمثلثة متفق على توثيقه زيد بن خالد الجهني بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون منسوب
الى جهينة ابن زيد بن الليث قد اختلف في كنيته ووقت وفاته وموضع وفاته اختلافا كثيرا فهو ابو طلحة
او ابو عبد الرحمن او ابو زرعة وكان معه لواء جهينة يوم الفتح روى له احد وثمانون حديثا ذكر البخاري منها



خمسة نزل الكوفة ومات بها او بمصر او بالمدينة سنة خمسين او ثمان وستين او اثنتين وسبعين
اللقطة هي باصطلاح الفقهاء ما ضاع عن الشخص بسقوط او غفلة وهي بفتح القاف على اللغة الفصيحة
المشهورة وقيل بسكونها قال الخليل بالفتح هو اللاقط وبالسكون الملقوط وقال الازهري هذا هو القياس
في كلام العرب لان فعله كالضحكة جاء فاعلا وفعله كالضحكة مفعولا الا ان اللقطة جاءت على القياس
اذ اجمعوا على انها اي بالفتح هو الملقوط وقال ابن مالك فيها اربع لغات اللقطة واللقطة بالسكون واللقاطة
بضم اللام واللقطة بفتح اللام والقاف اعرف من المعرفة لان الاعراف والوكاء بكسر الواو وبالمد
هو الذي يشد به راس الصرة والكيس ونحوهما واوكا له شد من زيد والوعاء هو الظرف والعفاص
بكسر المهملة وبالفاء هو الذي يكون فيه النفقة سواء كان من جلد او خرقة او غيرهما الجوهري هو الجلد
الذي يلبسه راس الفارورة وانما الذي يدخل في فمه فهو الصمام بالضاد المهملة عرفها
اي للناس نذكر صفاتها في المحافل سنة اي متصلة كل يوم مرتين ثم مرة ثم في كل اسبوع ثم في كل
شهر في بلد اللقطة ربها اي مالكها ولا يطلق الرب على غير الله تعالى الا مضافا مقيدا
ضالة الابل مبتدا خبره محذوف اي ما حكمها كذلك امرنا وهو من باب اضافة الصفة الى الموصوف والوجه
ما ارتفع من الجند وفيها لغات وجنة بفتح الواو وبكسرها وبفتحها واجنة بضم الهمزة مالك لها
وفي بعض النسخ ومالك بالواو وفي بعضها فمالك بالفاء وما استفهامية ومعناه ما تصنع بها اي لم تاخذها
وبم تتناولها وانتها مستقلة باسباب تعيشها سقاها بكسر السين هو اللبن والماء والجمع
الفليل اسقية والكثير اساق اصله اساق نحو شمائل على شمايل كان الوطب للبن خاصة والنحي للسمن والقربة
للماء حذاؤها بكسر الحاء المهملة وبالمد ما وطئ عليه البعير من خفه والفرش من حافره والحذا النعل
ايضا واشار بقوله معها سقاؤها وحذاؤها ان المانع من التقاطها استقلالها بالتعيش وذلك انما
يتحقق فيما يوجد في الصحرا فاما ما يوجد في القرى والامصار فيجوز التقاطها لعدم المانع ووجود
الموجب وهو كونها معرضة للتلف مطعمة للاطماع وانما غضب صلى الله عليه وسلم لسوء فهم السائل
اذ لم يراع المعنى الذي اشار اليه ولم ينتبه فقاس الشئ على غير نظيره وذلك لانها لفظ يخشى عليها
الضياع بخلاف الابل لك اي ان عرفتها ولم يظهر صاحبها وتملكتها او لاجيك اما ان يراد به
مالكها ان ظهر وانما غيرك من اللاقطين ان لم تلتقطها او للذيب اي ان تركتها ولم يتفق ان
يلتقطها غيرك فياكلها الذيب غالبا وفيه بذلك على جواز التملك للملتقط وعلى ما هو العلة له
وهو كونها معرضة للضياع ليدل على اطراد هذا الحكم في كل حيوان يعجز عن الرعي بغير راع فظهر
ان الفارق بين الابل والغنم الاستقلال بالمعاش وفي الحديث دليل على ان من عرفها سنة ولم يظهر
صاحبها كان له تملكها سواء كان غنيا او فقيرا وهو مذهبنا ومذهب احمد وقال الحنفية
لا يتملك الغني والحديث حجة عليهم فيه كما في تجريدهم التقاط الابل وفيه ايضا دليل على انه
يملكها بعد التعريف لقوله ثم استمتع وعند الحنابلة انها اذا كانت نفيسة تملكها والا فلا ثم
القائلون بانه يتملكها قالوا هل له دخل في ملكه باختياره او بغير اختياره فعند اكثرهم يدخل
بغير الاختيار وقال في شرح السنة اختلفوا في انه لو ادعى رجل اللقطة وعرف عفاصها
ووكاءها فذهب مالك واحمد الى انه يدفع اليه من غير بينة اقامها عليها وهو المقصود من
معرفة العفاص والوكاء وقال الشافعي رحمه الله والحنفية اذا وقع في النفس صدق المدعي فله ان
يعطيه والا فبينة لانه قد يصيب في الصفة بان يسمع الملتقط يصفها فعلى هذا فايدة معرفة
العفاص ان لا تختلط بماله اختلاطا لا يمكنه التمييز اذا جاء ما لكها والمراد بالسقاء بطنها لانها

ورد الماء شربت ما يكفيها مرة وهي من اطوال البهائم ظمأ وقيل اريد به انها ترد الماء عند اجتماعها
اليه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم صبرها على الماء او وردها اليه بمثابة سقايها وبالجذ اجحافها خلقها
تهوي بها على السير وشبهها بمن كان معه حذاء وسقاء في سفره الخطابي في لفظ ثم استمتع بها
انها له بعد التعريف يفعل بها ما شاء بشرط ان يردها اذا جاء صاحبها ان كانت باقية او قيمتها ان كانت
تالفة فاذا ضاعت اللقطة نظر فان كان في مدة السنة لم يكن عليه شيء لان بين يديه امانة وان ضاعت
بعد السنة فعليه الغرامة لانها صارت دينا عليه وانما كان يسوغ فهم السائل للفرق وذلك ان
اللقطة انما هي اسم للشيء الذي يسقط عن صاحبه فيضيع وليس للشيء في نفسه تقلب وتعرف هذا به للوصو
الى صاحبه والابا مخالفة لذلك اسما وصفه انما يقال لها الضالة لانها انما تضل لعدولها عن المحجة في
سيرها وهي لا تعدو اسباب القدرة على العود الى ربها فهو شيرها واما نها في الارض وذلك
معنى الجد او معنى استقا انها ترد المياه ربعا وخمسا فتمتلئ شربا وريا لايام ذوات عدد ثم هي بعد عن
الاثات من سبع يرد ها وبير شردها ولذلك جعل الامر في الغنيم بالعكس لضعفها وجعل سبيلها سبيل
اللقطة محمد بن العلا هو ابو كريب الكوفي وابو اسامة هو حماد بن اسامة الكوفي وبريد بضم الموحد
والدال المهملة وابو بردة هو عامر بن ابي موسى الاشعري وثقة موا في باب فضل من علم وعلم وكلهم كوفيون
اشيا هو غير منصرف قال الخليل انما ترك صرفه لان اصله فعلا كالشعراجمع على غير واحد فقلبوا الهمزة
الاولى الى اول الكلمة فقالوا اشيا فتقدير لفعا وقال الاخفش والفراهو افعلا كالابنيا فحذف الهمزة
التي بين الياء والالف للتخفيف فوزنه افعا وقال الكسائي هو افعال كالافراخ وانما تركوا صرفها لكثرة
استعمالهم لها لانها شبهت بفعلا كرهها وانما كره لانه ربما كان سببا لتحريم شيء على المسلمين فلحقهم
به المشقة او ربما كان في الجواب ما يكره المسائل وبسوء او ربما احفوه صلى الله عليه وسلم والحفوه المشقة
والاذى فيكون ذلك سببا لهلاكهم وهذا في الاشياء التي لاضرورة ولا حاجة اليها ولا يتعلق بها تكليف
ونحوه وفي غير ذلك لا تتصور الكراهة لان السؤال حينئذ اما واجب او مندوب سلوني عما
شئتم وفي بعض النسخ عم شئتم بحذف الالف قال بعض العلما هذا القول منه صلى الله عليه وسلم محمول على انه
اوحي اليه به اذ لا يعلم كل ما يسأل عنه من المغيبات الا باعلام الله تعالى وقال القاضي عياض ظاهر الحديث
ان قوله صلى الله عليه وسلم سلوني انما كان غضبا لما في وجهه اي من اثر الغضب وتهيب
الشين المنقوطة والمثناة التحتانية الساكنة وبالموحدة اي من الاسولة المكروهة وفي الجملة مما لا يرضاه رسول الله صلى الله عليه وسلم
من برك على ركبتيه برك يخفيف الراء يقال برك البعير بروكا اي استناخ وكل شيء ثبت واقام فقد
برك فان قلت اذا برك البروك للبعير فكيف اسناده الى الانسان قلت على طريقة المجاز المسمى بغير المفيد
وهو ان تكون الكلمة موضوعة لحقيقة من الحقايق مع قيد فيستعملها لتلك الحقيقة لا مع ذلك القيد
بعونة القرينة مثل ان يستعمل المشفر وهو موضوع لشفة البعير لمطلق الشفة فتقول زيد غليظ المشفر
عبد الله هو ابن حذافة بن قيس القرشي السهمي من المهاجرين الاولين وهم الذين ادركوا بيعة
الرضوان وقيل الذين صلوا الى القبلتين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كسرى بكتاب فمزق كسرى
الكتاب فقال رسول الله اللهم مزق ملكه فقتله ابنه شيرويه وكان فيه دعا به قيل انه حك حمار دابة
رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره حتى كاد يقع قال ابن وهب قلت لليث بن سعد ليصلح
قال نعم واسره الروم في زمن عمر فاراد وه على الكفر فعصمه الله حتى انجاه منهم ومات بمصر في خلافة
عثمان وكان سبب سؤاله ان بعض الناس كان يطعن في نسبه على عادة الجاهلية من الطعن في الانساب

وجاء

وجاء في صحيح مسلم انه كان يدعى لغير ابيه ولما سمعت امه سؤاله قالت ما سمعت باعق منك لا استأمن
ان تكون امك قارفت ما تقارف نساء الجاهلية فتفضحها على اعين الناس فقال والله لو الحقني بعبد اسود للحقت
قال فلمن انا بين عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ابنه قلت انا بالوحي وهو الظاهر وانما انه حكم
بحكم الفراش او بالقيافة او الاستلحاق رضينا معناه رضينا بما عندنا من كتاب الله وسنة نبينا واكتفينا
به عن السؤال ابلغ كفاية وبروله وقولهذه المقال انما كان ادبا واكراما لرسول الله صلى الله عليه وسلم وشفقة
على المسلمين ليلا يؤذوا النبي فيدخلوا في قوله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة
واعد لهم عذابا مهينا وبحمي في كتاب التفسير عن انس انه قال رجل من ابي قال فلان فنزلت يا ايها الذين امنوا
لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم وعن ابن عباس كان قوم يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم استهزاء
فيقول الرجل من ابي ويقول الرجل تضل ناقته اين ناقتي فانزل الله هذه الاية فسكت رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي بعض وجد قبله ثلثا اي فقاله ثلث مرات الخطابي يشكل من هذين الحديثين معنى الغضب
من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال لا يقضي القاضي وهو غضبان ثم قد فصل الحكم ههنا في وقت غضبه والجواب
ليس قياس سائر الناس قياسه لانه لا يجوز عليه غلط في الحكم يقر عليه قولا ولا فعلا لعصمة الله اياه ولذلك
حكم للزبير في حال غضبه حتى قال الانصاري له ان كان ابن عمتك قال ابن بطال وفيه فهم عمر رضي الله عنه وفضل
علمه لانه خشي ان يكون كثرة سؤالهم له كالتعنت له والشك في امره وفيه وجوب التواضع للعالم وفيه انه لا يسأل
العالم الا فيما يحتاج اليه من اعاد الحديث ثلثا ليفهم عنه بكسر الهاء وفي بعضها
ليفهم عنه بفتحها وزيادة عنه فقال الاشارة الى ما في الحديث الذي سيذكره في كتاب الشهادات وهو
انه قال الا انبئكم باكبر الكبائر ثلثا قالوا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وجلس وكان متكيا
فقال الا وقول الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت ولفظ الا مخفف وهو حرف التنبيه ذكر ليدل
على تحقيق ما بعده وتاكيده وقول في الحديث مرفوع عطفا على الاشراك فهنا ايضا مرفوع لانه حكاية عنه والزور
بضم الزاي الكذب والميل عن الحق وانث ضميره في ذكرها نظرا الى الجملة او الى الشهادة المرادة بقوله
الزور او الى الثالثة او الى الثلثة ومعنى ما زال يكررها اي ما دام في مجلس لامدة عمره وهذه القطعة من
الحديث مذكورة هنا مخرومة وعلى سبيل التعليق ابن عمر اي عبد الله بن عمر بن الخطاب وهنا ايضا تعليق
بصيغة التصحيح وقال اي في حجة الوداع وثلثا اي ثلث مرات وهو متعلق بقال لا بقوله بلغت
عبد بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة بن عبد الله بن عبد الصفار ابو سهل الحراني البصري مات سنة ثمان
وخمسين ومايتين بالاهوان عبد الصمد اي ابن عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التنوري البصري المكفوف ابو
سهل ايضا العنبري مات سنة سبع ومايتين عبد الله بن المثنى بضم الميم وبالمثلثة وبالنون المفتوحتين
بن عبد الرحمن بن انس بن مالك روى عن عمه ثمامة ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميمين بن عبد الله المذكور
انفا الانصاري البصري قاضيها التابعي سمع جده انسا وتوفي كلهم بصريون كان قال الاصوليون
مثل هذا التركيب يشعر بالاستمرار وبكلمة اي بجملة معتبرة ولفظ فسلم ليس جوابا لاذا بل الجواب هو سلم وفسلم
من تتمة الشرط الخطابي انما اعاد ته الكلام ثلثا فانما لانه كان بحضرته من يقصر فهمه عن حفظ ما يقوله فيكرر
القول ليقع به الفهم اذ هو مامور بالبيان والتبليغ وانما الان القول الذي يتكلم به نوع من الكلام المشكل فاراد
رفع الاشكال وازالة الشبهة منه وانما تسليمه ثلثا فيشبه ان يكون ذلك عند الاستيذان فقد روى عن سعد ان
النبي صلى الله عليه وسلم جاء وهو في بيته فسلم فلم يجبه ثم سلم ثانيا فلم يجبه ثم ثالثا فانصرف فخرج سعد
وتبعه وقال يا رسول الله باذني تسليمك ولكني اردت ان اكثر من بركة تسليمك وروي ايضا انه قال صلى الله
عليه وسلم اذا استاذن احدكم ثلثا فلم يؤذن له فليرجع قيل وفيه نظر لان تسليمه للاستيذان لا شيء

الاصل الاذن في الاولى والاثنتان اذا حصل بالثانية ثم اتاه ذكره بحرف اذا المفتضية للتكرار الفعل كرة بعد
اخرى وتسليمه ثلثا على باب سعد امن زاد ولم يذكر عنه في غير هذا الحديث والوجه فيه ان يقال معناه كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتى على قوم سلم عليهم تسليمة الاستيذان واذا دخل علم تسليمة التحية ثم اذا قام من
المجلس سلم تسليمة الوداع وهذه التسليمات كلها مسنونة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يواظب عليها
ولا من يداني السنة على هذه الاقسام واقول حرف اذا الاقتضى تكرار الفعل انما المقتضية من الحروف
له هي كلما فقط نعم التركيب مفيد للاستمرار ثم انا قال هو امرنا ورد يذكر في غيره ممنوع وكيف وقد صح
الحديث اذا استاذن احدكم فلا ابن بطال انما كان تكرار الكلام والسلام اذا خشي ان لا يفهم عنه او لم يسمع
سلامه او اراد الابلاغ في التفهيم او الزجر في الموعظة وفيه ان الثلث غاية ما يقع به البيان والاعذار
مسدد بالسين المهملة وابو عوانة بفتح العين المهملة وابو بشر بالشين المعجمة وماهك مصروف وغير
مصروف وقد سبق — قادر كا بفتح الكاف وادهقنا بسكون الفاء وفي بعض النسخ ادهقنا وسبق
شرح الحديث وما يتعلق به في باب من رفع صوته بالعلم — تعليم الرجل امته
واهله والامة خلاف الحرة واصلها اموة بالتحريك وعطف الاهل على الامة من باب عطف العام على الخاص
محمد اي ابن سلام بتخفيف اللام على الاصح مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلم بكم — المحاربي
بضم الميم وبالمهملة وبالراء المكسورة وبالموحدة وبالمشددة هو عبد الرحمن بن محمد ابو محمد الكوفي مات سنة خمس
وتسعين ومائة — صالح هو صالح بن صالح بن مسلم بن حيان بالمهملة المفتوحة وبالمثناة التحتانية المشددة
ابو حيان الهمداني الكوفي ونسبه الى جده لامه وليس المراد به صالح بن حيان القرشي وحيان منصرف وغير منصرف
قيل جاء رجل اسمه حيان الى الملك فقيل للملك ينصرف حيان اذا سماه الملك ان اكرمه فلا ينصرف والا فينصرف
ووجهوه بانه ان اكرمه فكأنه احياه فيكون من الحيوة فلا ينصرف لزيادة الالف والنون وان لم يكرمه فكأنه
اهلكه فيكون من الحين — عامر الشعبي بفتح الشين ابو عمرو وقيل ابو عبد الله احد الاعلام مر في باب المسلم من
سلم المسلمون — ابو بردة اي الاكبر اسمه عامر الاشعري الكوفي قاضيها وابوه هو ابو موسى عبد الله الاشعري
الصحابي الكبير المعروف مر اني باب اي الاسلام افضل — ثلثة مبتدأ وتقديره ثلثة رجال او رجال ثلثة
ولهم اجران جملة خبره ورجل كل من ثلثة او الجملة صفته ورجل وما عطف عليه خبره فان قلت اذا كان
بدلا اهو بدل البعض ام بدل الكل قلت بالنظر الى كل رجل بدل البعض وبالنظر الى المجموع بدل الكل
من اهل الكتاب لفظ الكتاب وان كان اعم بحسب المفهوم من التورية والانجيل لكن خصصه عرف استعمال
الشرع بهما او لعل ذلك لان غير اليهود والنصارى لم يوجدوا في زمان البعثة المباركة والمراد نصارى تنصروا
قبل البعثة او بلوغ الدعوة والمعجزة اليه يهودي تهود قبل ذلك ايضا فان قلت ينبغي ان يكون الاجر المضاعف
الا للنصارى اذ لا ثواب على العمل بالدين المنسوخ قلت لا نسلم ان النصرانية ناسخة لليهودية نعم لو ثبت
ذلك لكان كذلك لكن الشان في الدينين فان قلت يحتمل اجراؤه على عمومه اذ لا يبعد ان يكون طريان
الايمان سببا لقبول تلك الاعمال وان كانت منسوخة كما ورد في الحديث ان حسنات الكفار مقبولة بعد
اسلامهم قلت لا يحتمل اذ هنا الحكم حينئذ لا يكون مخصوصا باهل الكتاب لان لفظ الكفار في الحديث
يتناول الكافر الحربي وليس له اجران قطعا وقد جاء في الصحيح ايضا يدل آمن بنبيه آمن بعيسى وفي الجملة اللام
في الكتاب للعهد اما عن التورية والانجيل واما عن الانجيل قال الله تعالى الذين اتيناهم الكتاب من قبله
هم به يؤمنون الى قوله اولئك يؤتون اجرهم مرتين — امن بنبيه اي بعيسى او به وبموسى فان قلت
ما الفايدة في ذكر آمن بنبيه انا اهل الكتاب لا يكون الا اذا كان مؤمنا بنبيه قلت فايدته الاشعار بعلية
الاجل اي سبب الاجرين الايمان بالنبيين فان قلت اهذا مختص بمن آمن منهم في عهد البعثة ام شامل لمن امن



منهم في زماننا ايضا قلت يختص بهم لان عيسى ليس بنبيهم بعد البعثة بل نبيهم محمد صلى الله عليه وسلم
بعدها فان قلت ما حكم المراة الكتابية حكم الرجل الكتابي فيه قلت نعم كما هو مطرد في جل الاحكام
حيث تذكر الرجال وتدخل النساء فيهم بالتبعية — العبد المملوك وصف له لان جميع
الاناسي عباد الله فاراد تمييزه بكونه مملوكا للناس فان قلت هذا مخالف لسابقه ولاحقه من وجهين
من جهة التنكير والتعريف ومن جهة زيادة كلمة اذا والظاهر يقتضي ان يقال عبد او رجل مملوك
اذ حق الله قلت لا مخالفة عند المحققين اذ المعرف باللام الجنسي مؤدى ومؤدى النكرة وكذا
لا مخالفة في دخول اذا الان اذا هو للظرف وامن حال والحال في حكم الظرف اذ معنى جاء
زيد راكبا جاء في وقت الركوب وفي حاله او نقول خالف بينهما اشعارا بفايدة عظيمة وهي
ان الايمان بنبيه لا يفيد في الاستقبال للاجرين بل لابد من الايمان في عهد حتى يستحق اجرين
بخلاف العبد فانه في زمان الاستقبال ايضا يستحق الاجرين فجاز بلحظ اذ الدالة على معنى الاستقبال
حق الله اي مثل الصلوة والصوم وحق مواليه مثل خدمته منه والموالي جمع المولى وهو مشترك بين
المعتق والعتيق وابن العم والناصر والجار والحليف وكل من يلي امراحد والمراد هنا الاخير اي السيد
اذ هو المتبادر لا من العبد والقرينة المعينة له لفظ العبد فان قلت لم لا يحمل على جميع المعاني كما
هو مذهب الشافعي رحمه الله اذ عنده يجب الحمل على جميع معانيه الغير المتضادة قلت ذلك عند
عدم القرينة اما عند القرينة يجب حمله على ما عينه القرينة انفاقا فان قلت فهل هو مجاز في المعنى
المعين الاحتياج الى القرينة هو علامات المجاز امر لا قلت هو حقيقة فيه وليس كل محتاج اليها
مجازا نعم المحتاج الى القرينة الصارفة عن ارادة المعنى الحقيقي مجاز ومحصله ان قرينة التجوز قرينة
الدلالة وهو غير قرينة الاشتراك التي هي قرينة التعيين والاولى هي من علامات المجاز لا
الثانية فان قلت لم عدل عن لفظ المولى الى لفظ الموالي قلت لما كان المراد من العبد جنس العبيد
جمع حتى يكون عند التوزيع لكل عبد مولى لان مقابلة الجمع بالجمع وما يقوم مقامه سيفيد للتوزيع
او اراد ان استحقاق الاجرين انما هو عند اداء حق جميع موالية لو كان مستحقا بين طايفة مملوكا لهم
فان قلت فاجر المماليك ضعف اجر السادات قلت لا محذور في التزام ذلك ان يكون اجره ضعفه
من هذه الجهة وقد يكون للسيد جهات اخر يستحق بها اضعاف اجر العبد والمراد ترجيح العبد
المؤدي للحقين على العبد المؤدي لاحدهما فان قلت فعلى هذا يلزم ان يكون الصحابي الذي كان
كتابيا اجره زايدا على اجر اكابر الصحابة قلت ان ذلك باطل بالاجماع قلت الاجماع مخصص وامر
من ذلك الى الحكم ويلتزم ذلك في كل صحابي لا يدل دليل على زيادة اجره على من كان كتابيا
يطاها فان قلت فلو لم يطاها ولكن ادبها الى اخره هل له اجران قلت نعم اذا لم يطأها
يحل له وطيها سواء صادت موطوءة امر لا — فادبها الادب هو حسن الاحوال والاخلاق
فاحسن تاديبها اي اذبها من غير عنف وضرب بل للطف والرفق وعلمها اي احكام الشريعة
ما يجب عليها فاحسن تعليمها اي علمها بالرفق والخلق فان قلت اليس التاديب داخلا تحت التعليم
قلت لا اذ التاديب يتعلق بالمروات والتعليم بالشرعيات اي الاول عرفي والثاني شرعي او الاول
دنيوي والثاني ديني — ثم اعتقها فان قلت لم ذكر في اخواته بالفاء وهنا بثم قلت لان التاديب
والتعليم يتعقبان على الوطي بل لابد منهما في نفس الوطي بل قبله ايضا لوجوبهما على السيد بعد التملك
بخلاف الاعتاق او لان الاعتاق نقل من صنف من اصناف الاناسي الى صنف اخر منها ولا يخفى ما بين

المستفاد منه والمشكل اليه من البعد بل لا بد من الصديه في الاحكام والمناكحات في الاحوال فناسب
[illegible] الاعلى الترجي بخلاف التاديب واخواته قوله اجران الظاهر ان الضمير راجع الى الرجل الثالث ويحتمل
ان يرجع الى الكل من الثلث فان قلت ما العلة في التخصيص بهؤلاء الثلث والحال ان غيره ايضا كذلك مثل من علم
وسلم فان للصلوة اجرا وللصوم اجرا اخر وكذا مثل الولد اذا ادى حق الله وحق والده قلت الفرق بين هذه
الثلث وغيرها ان الفاعل في كل منها جامع بين امرين بينهما مخالفة عظيمة كان الفاعل لهما فاعلا للضدين
عامل بالمتنافيين بخلاف غيره فان قلت ينبغي ان يكون لهذا الاخير اجوار اربعة اجر التاديب واجر التعليم
والاعتاق والتزوج قلت المناسبة بين هذه الصورة واخواتها الجمع بين الامرين اللذين هما كالمتنافيين
فلهذا لم يعتبر منها الا الاجر الذي من جهة الاحوال التي للرقيه والذي من جهة الاحوال التي للحرمة ولهذا
اي بلفظ ثم دون غيرها فان قلت فلم كرر لفظة له اجران قلت البلغا يكررون بعض الكلام حين طوله اهتماما
قال الحاجي وان امر الاولاد ما يوافق عهدك على مثل هذا انه لكبير المظهري المراد بحصول الاجرين هنا
بالاعتاق والتزوج لان التاديب والتعليم موجبان للاجر في الاجنبي والاولاد وجميع الناس فلم يكن
مخصصا للاماء وقيد بالتاديب والتعليم لانه اكمل الاجر اذ زوج المراة المودبه المعلمة اكثر بركة
واقرب الى ان تعين زوجها على دينه قال عامر اي الشعبي لا اعطينا كها الخطاب لصالح والضمير راجع
الى المسالة او الى المقالة بغير شيء اي بغير اخذ مال لذلك على جهة الاجرة عليه والا فلا شيء اعظم من
الاجر الاخروي الذي هو ثواب التبليغ والتعليم قد كان في بعض النسخ فقد كان وتركب بر جل
واللام في المدينة للعهد عن مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت الحديث كيف يدل على الترجمة
اذ ليس فيه ما يدل على تعليم الاهل قلت بالقياس على تعليم الامة او ترجم وان اذان يلحق اليه حبشا بدلك
عليه وكم يتفق له النووي وفي قول الشعبي جواز قول العالم مثله تجريضا للسامع وفيه بيان ما كان
السلف عليه من الرحلة الى البلدان البعيد في حديث واحد او مسئلة واحدة وقال ابن بطال وفيه اثبات
فضل المدينة وانها معدن العلم واليها كل يرحل في طلبه ويقصد في اقتباسه وقال المراد بالاجرين في
صاحب الامة اجر العتق والتزوج واجر التاديب والتعليم اقول ليتدعضد نا في تعيين الاجرين
عظة الامام النساء العظة بمعنى الوعظ وهو التذكير بالعواقب
سليمان بن حرب بالمهملة المفتوحة وبالراء الساكنة والموحدة الازدي البصري حزر
مجلسه في بغداد بالزاي بعين الفا مر في باب من كره ان يعود في الكفر وشعبة من مرارا وايوب هو ابن
ابي تميمة السختياني البصري مر في باب حلاوة الايمان عطا هو ابن ابي رباح بفتح الراء وبالموحدة
المخففة وبالمهملة القرشي الفهري المكي كان جعد الشعر اسود افطس اسل اعور اعرج ثم عمي
بعد ذلك كان من اجلاء الفقهاء وتابعوه قال اسمعيل بن امية كان عطا يطيل الصمت فاذا تكلم
خيل اليك انه موييد من عند الله حج سبعين حجة وعاش مائة سنة ومن عثر بابيه انه قال اذا كان العيد
يوم الجمعة وجب صلوة العيد ولا يجب بعدها لا جمعة ولا ظهر ولا صلوة بعد العيد الى العصر مات
سنة اربع عشرة او خمس عشرة ومائة اشهد على النبي صلى الله عليه وسلم ذكر بلفظ الشهادة تاكيدا
لتحقيقه وبيانا لوثوقه بوقوعه فان قلت لم استعمل الشهادة بمعنى لا بالام قلت ذاك ايضا لزيادة
التاكيد في وافقته لانه يدل على الاستعلا بالعلم على خروجه صلى الله عليه وسلم الجوهري
الشهادة خبر قاطع تقول منه شهد الرجل على كذا خرج اي من بين صفوف الرجال الى صف النساء
وبلال هو ابن رباح بفتح الراء وبخفة الموحدة الحبشي القرشي التيمي يكنى اباعبد الله او اباعمرو او اباعبد الرحمن



او اباعبد الكريم كان قديم الاسلام من اول من اظهر الاسلام وعذب على اسلامه فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم
لابي بكر لو كان عندنا مال لاشترينا بلالا فقال ابو بكر للعباس اشتره لنا فقال العباس لست تبيعني عبدك هذا قبل ان
ان تبيعني عبدك هذا قبل ان تحرمي ثمنه قالت ما تصنع به فانه خبيث فاشتراه العباس فبعثه
به الى ابي بكر فاعتقه وقيل اشتراه وهو مدفون بالحجارة وكان يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يخرج الى الشام فقال ابو بكر بلال كن عندي ففال ان كنت
اعتقتني لنفسك فاحبسني وان كنت اعتقتني لله فدعني اذهب الى الله فقال اذهب فذهب الى الشام
مجاهدا وكان ممن شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان امية بن خلف ممن يعذب بلالا على
اسلامه ويوالي عليه العذاب فقد ارى الله ان قتله بلال يوم بدر فقال ابو بكر يا بلال ايقتل امية وانا حي
هنيا ذاك الرحمن فضلا فقد ادركت ثارك يا بلال ولم يؤذن لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم
فيما روي الا مرة لعمر حين قدم عمر الشام فلم ير باكثر من ذلك اليوم والا في قدمة المدينة لزوره
قبر النبي صلى الله عليه وسلم طلب اليه الصحابة ذلك فاذن ولم يتم الاذان وروى له اربعة واربعون حديثا انفرد
البخاري بحديثين غير مسندين مات بدمشق او بحلب سنة عشرين وقضايله كثيرة رضي الله عنه وعن
النسخ معه بلال بدون الواو وجملة اسمية وقعت حالا وذلك لجاز بغير ضعف قال الله تعالى اهبطوا بعضكم
لبعض عدو انه لم يسمع ورد في بعضها لم يسمع النساء مصرحا بلفظ النساء وان مع اسمها وخبرها في مقام
مفعول في ظن بالصدقة وهي ما يبذل من المال لثواب الاخرة وهي تشمل الفريضة والتطوع لكن الظاهر
ان المراد ههنا هو الثاني فالام فيها للعهد وانما امرهن بها لما راهن اكثر اهل النار وجاء في الصحيح تصدقن
يا معشر النساء فاني رايتكن اكثر اهل النار وقيل لانه من بها لانه كان وقت حاجة الى المواساة والصدقة
يومئذ كانت افضل وجوه البر فجعلن اي فطفقت وهي مثل كاد في الاستعمال والقرط بضم
القاف وسكون الراء ما يعلق من شحمة الاذن وانما الخرص بضم المعجمة فهو الحلقة الصغيرة من الحلي
والخاتم فيه اربع لغات كسر التاء منها وخيتام بفتح الخاء وخاتام الكل بمعنى واحد فان قلت
الصدقة حرام على رسول الله صلى الله عليه وسلم فما مصرفها قلت مصرفها مصرف سايرالصدقات وذكر البخاري
رواية اسمعيل بن علية وهو مات في باب ولادة البخاري سنة اربع وتسعين ومائة مر في باب حب الرسول ويحتمل
ان يكون عطفا على قال حدثنا شعبة فيكون المراد منه حدثنا سليمان قال حدثنا اسمعيل فخرج من التعليق
عن عطاء يعني رواه بلفظ عن لا بلفظ سمعت كما في رواية شعبة وقال ابن عباس هو مقول قال اسمعيل
ايضا والغرض منه انه رواه مطلقا لا بلفظ سمعت وانه جزم بالشهادة على النبي صلى الله عليه وسلم من غير
شك في الشهود عليه بخلاف الرواية الاولى وفي بعضها قال ابن عباس بدون الواو وعلى هذا التعليق
المقول امر واحد هو هذا المجموع لا امران قال ابن بطال في الحديث انه يجب على الامام افتقاد امور رعيته
وتعليمهم ووعظهم الرجال والنساء في ذلك سواء وفيه دليل على ان الصدقة تنجي من النار قال محي السنة
وفيه دليل على جواز عطية المراة بغير اذن الزوج واما ما روى انه صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز للمراة عطية
الا باذن زوجها فمحمول على غير الرشيدة واقول المراد من مال زوجها لا من مالها النووي فيه استحباب
وعظ النساء وتذكيرهن الاخرة واحكام الاسلام وحثهن على الصدقة وهذا اذا لم يترتب على ذلك
مفسدة او خوف فتنة على الواعظ او الموعوظ وغيرهما وفيه ان النساء اذا حضرن مصلى الرجال
كن بمعزل عنهم وفيه ان صدقة التطوع لا تحتاج الى ايجاب وقبول وتكفي فيها المعاطاة وفيه دليل
على ان الصدقات العامة انما يصرفها في مصارفها الامام وفيه جواز صدقة المراة من مالها بغير اذن
زوجها ولا يتوقف ذلك على ثلث مالها وقال مالك لا يجوز الزيادة على الثلث الا برضاء الزوج ودليلنا

ان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل هل هذا باذن ازواجهن ام لا وهل هو خارج الثلث ام لا ولو اختلف الحكم بذلك
يسأل وقال ابن بطال يستحب اخراج النساء غير ذات الجمال في العيدين واول وفيه ان الاصل في النساء العقل
وفي النصارى الفتنة اذا لم يفتش رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كون الملفيات كلها غافلة بالغة امرا لا
فان قلت الحديث دل على الوعظ فما وجه دلالته على التعليم حتى يدل على تمام الترجمة قلت من جهة
ان الامر للشفقة يستلزم التعليم الحرص على الحديث والحديث في اللغة
له وفي عرف العامة الكلام وفي عرف الشرعة ما يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانه
يوخذ منه مقابلته للقرآن اذ ذاك قديم وهذا حديث الجوهري الحديث ضد القديم ويستعمل في قليل
الكلام وكثيره لانه يحدث شيئا فشيئا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن سبط ابي سرح بالمهملات
الاويسي القرشي العامري المدني ابو القاسم الفقيه سليمان بن بلال ابو محمد التيمي القرشي البكري
مر في باب امور الايمان عمرو بن ابي عمرو بفتح العين وبالواو وفيهما ابو عثمان المدني
مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب بفتح المهملة وسكون النون وفتح المهملة وبالموحدة المخزومي
القرشي تو في اول خلافة ابي جعفر المنصور سعيد بن ابي سعيد المقبري بفتح الباء وضمها وان
كان اصله الكسر ابو سعيد المدني مر في باب الدين يسر وزواة هذا الحديث باجمعهم مدنيون
قال يا رسول الله وفي بعضها قال قيل يا رسول الله والشفاعة مشتقة من الشفع وهو ضم الشيء
الى مثله كان المشفوع له كان فردا فجعله الشفيع شفعا بضم نفسه اليه والشفاعة العتم الى اخر معانيه
واكثر ما يستعمل في انضمام من هو اعلى مرتبة الى من هو ادنى لفظت فيه اللام جواب قسم
محذوف ويا ابا هريرة اصله يا اباهرير فحذفت الهمزة تخفيفا ويسالني بضم اللام وفتحها لان كلمة ان
اذا وقعت بعد الظن يجوز في مدخولها الرفع والنصب واول اختلف في انه افعل او فوعل والصحيح الاول
واستعماله بمن من جملة ادلة صحته وهو منصوب لانه في حكم الظرف ووقعت حالا ويجوز الرفع باتة
صفة لحد قال سيبويه هو بمنزلة اقدم منك لما رايت ما موصولة والعايد محذوف ومن بيانيه او
مصدرية ومن تبعيضية مفعول رايت اي لم ير شيء بعض حرصك من قال لا اله الا الله اخراز من
المشرك وخالصا من قلبه احتراز من المنافق فان قلت المشرك والمنافق لا سعادة لهما وافعل التفضيل يدل
على الشركة قلت الافعل بمعنى الفعيل يعني سعيد الناس كقولهم الناقص الايج اعد لابني مروان يعني عادلا
بني مروان او هو بمعناه الحقيقي المشهور والتفضيل بحسب المراتب اي هو اسعد ممن لم يكن في هذه
المرتبة من الاخلاص الموكدا بالغ غايته والدليل على ارادة تاكيده ذكر القلب اذ الاخلاص معدنه القلب
ففايدة التاكيد كما في قوله تعالى فانه اثم قلبه الكشاف فان قلت هلا اقتصر على قوله فانه اثم وفايدة
ذكر القلب فالجملة هي الاثمة لا القلب وحدة قلت كتمان الشهادة هو ان يضمرها ولا يتكلم بها ولما كان اثما
متقرفا بالقلب اسند اليه لان اسناد الفعل الى الجارحة التي يعمل بها ابلغ الا ترى انك تقول اذا اردت التاكيد
ابصرته عيني وسمعته اذني وبقول علم علمه السعادة لهما من الدلالة الخارجية الدالة بالتصريح عليه
فان قلت فهل يكفي مجرد لا اله الا الله دون محمد رسول الله قلت لا يكفي لكن جعل الجزء الاول من كلمة
الشهادة شعارا للمجموع فالمراد الكلمة بتمامها كما تقول قرات الرد لك الكتاب اي السورة بتمامها
فان قلت الايمان هو التصديق القلبي على الاصح وقولا الكلمة لاجراء احكام الايمان عليه فلو صدق
بالقلب ولم يقل الكلمة هل ينجيه بالشفاعة قلت نعم لو لم يكن مع التصديق مناف ففايدة
القول حكما عليه بتلك السعادة او المراد بالقول النفساني لا اللساني وذكر على سبيل التغليب اذا
الغالب ان من صدق بالقلب قال باللسان الكلمة فان قلت التقييد بالناس هل يفيد نفي السعادة عن الجن



والملك قلت لا اذ هو مفهوم اللقب وهو مردود وليس بحجة عند الجمهور فان قلت فهل للقضاة واصحاب الكبائر
شفاعة قلت نعم وهو مذهب الجماعة واما المعتزلة فقالوا الشفاعة للمطيع ولزيادة الثواب وليس لمن
لا اسقاط العقاب واطلاق الحديث حجة لنا عليهم فان قلت من قبله متعلق بقوله خالصا او بقوله خالصا قلت
جاز الامران والظاهر الثاني فان قلت هو ظرف لغو ام مستقر قلت ان تعلق بقال فلغو والا فمستقر اذ تقديره وحينية
ناشيا من قبله فان قلت ما محله قلت الاصح ان اللغو لا محل له من الاعراب والمستقر هنا منصوب على الحال وفي بعض
النسخ بدل خالصا مخلصا او من نفسه شك من ابي هريرة القاضي عياض الشفاعة خمسة اقسام اثنان منها خاصة
بنبينا صلى الله عليه وسلم وهي الاراحة من هول الموقف الثانية في ادخال قوم الجنة بغير حساب وهذه ايضا وردت
في نبينا صلى الله عليه وسلم الثالثة الشفاعة لقوم استوجبوا النار فيشفع فيهم نبينا صلى الله عليه وسلم ومن معه من
تعالى الرابعة في من دخل النار من المومنين فتدخارجات الاحاديث اخراجهم من النار بشفاعة نبينا صلى الله
عليه وسلم والملايكة واخوانهم من المومنين الخامسة الشفاعة في زيادة الدرجات لاهل الجنة وهذه ينكرها
المعتزلة كما لا ينكرون الاولى النووي الاولى هي الشفاعة العظمى قيل وهي المراد بالمقام المحمود والمختصة بنبينا
صلى الله عليه وسلم هي الاولى والثانية ويجوز ان تكون الثالثة والخامسة ايضا قال ابن بطال في الحديث ان للعالم
ان يفرش في متعلميه ينظر في كل واحد مقدار تفهمه في فهمه وان ينتهه على نفسه فيه ليبعثه على اجتهاد
في العلم والحرص عليه وفيه ان للعالم ان يسكت اذا لم يسال عن العلم حتى يسال عنه ولا يكون كاتما لان على الطالب
ان يسال قال الله تعالى فاسالوا اهل الذكر ثم على العالم ان يبين اذا سئل فان لم يبين بعد ان يسال فقد كتم الا ان
يكون له عذر فيعذر وفيه ان الشفاعة انما تكون في اهل الاخلاص خاصة اقول وفيه فضيلة ابي هريرة وجواز القسم
للتاكيد والخطاب بالكنية واثبات الشفاعة يوم القيمة كيف يقبض العلم قوله
عمر بن عبد العزيز اي الخليفة الراشد الاموي مر في اول كتاب الايمان ابو بكر بن حزم بالمهملة المفتوحة
والزاي الساكنة هو ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري ابو محمد وفي القضاء والامرة والموسم زمن
عمر بن عبد العزيز مات بالمدينة سنة عشرين ومايه ثما كان من حديث وفي بعضها ما كان عندك
من حديث وكان اماناقصة واما نامة لا تقبل خطاب بصيغة النهي وفي بعضها غيبة على سبيل النفي
وليقسوا بصيغة الامر ويجوز فيه تسكين الياء كما في بعض الروايات والافناء هو الاشاعة وليجلسوا
من الجلوس لا من الاجلاس وحتى يعلم بلفظ المجهول من التعليم ولا يعلم بصيغة المعروف في العلم
العلاء بن عبد الجبار ابو الحسن العطار البصري ساكن مكة مات سنة ثلثي عشرة ومايتين عبد
العزيز بن مسلم بالام المكسورة الحنفية الحراساني القسملي بفتح القاف وبسكون المهملة وفتح الميم
ساكن البصرة قال يحيى بن اسحق كان من الابدال مات سنة سبع وستين ومايه عبد الله بن دينار
القرشي العدوي المدني مولى ابن عمر توفي سنة سبع وعشرين ومايه مر في باب امور الايمان
بذلك يعني بجميع ما ذكر وفي بعض النسخ بعد بيتي حديث عمر بن عبد العزيز الى قوله ذهاب العلماء
والمقصود منه ان العلاء روى كلام عمر الى قوله ذهاب العلماء فقط فان قلت لم اخر اسناد كلام
عمر عن كلامه والعادة تقديم الاسناد قلت للفرق بين اسناد الخبر وبين اسناد الاثر واما على
رواية العلاء فظاهر اذ غرضه انه ما رواه الا بعضه قال ابن بطال في امر عمر بكتابه حديث النبي صلى الله
عليه وسلم خاصة وان لا يقبل غيره الحض على اتباع السنن وضبطها اذ هي الحجة عند الاختلاف
وفيه انه ينبغي للعالم نشر العلم واذا عنه اسمعيل بن ابي اويس بصيغة التصغير والسين المهملة
مر في باب فضل اهل الايمان ومالك اي الامام وهشام بكسر الهاء وعروة بضم المهملة قد مر امثاله
في كتاب الوحي وعبد الله في باب المسلم من سلم المسلمون يقول ذكر بلفظ المضارع حكاية لحال التاليف

مفعول واحد بمعنى فعل واثنين مفعولين بمعنى صير والمراد هنا الاول وهو التعيين وهو اما مفعول به لا مفعول فيه ومن في نفسك ابتدائية متعلقة باجعل الجعل منشاه اختيارك يا رسول الله لا اختيار نا ويحتمل ان يكون المراد من وقت نفسك بامضاء [illegible] والظرف صفة ليوما وهو ظرف مستقبل [illegible]

ليفهمن اللقاء فيه اما بمعنى الرؤية واما بمعنى الوصول والفاء في فوعظهن للفصيحة لان المعطوف عليه محذوف اى في فوفى بوعدهن وليفهمن في اليوم الموعود فوعظهن وامرهن وحذف المامور به اما لارادة ايجاز الاقتصار على الامر والما لارادة عموم المامور به اى الحذف اما بجعله كالفعل اللازم بالنسبة اليه واما للتعميم ويحتمل ان يكون فوعظهن وامرهن [illegible] ان يكون ليفهمن استيناف امراه وفي بعضها من امراه ومن زايدة وتقدم صفة لها وهكذا حال منها مقدمة عليها وخبر المبتدا الجملة التي بعده الا الاستثناء لانه استثناء مفرغ اعرابه على حسب العوامل قال قلت كيف وقع الفعل مستثنى قلت على تقدير الاسماء امراة مقدمة الاكابيا لها الحجاب قلت فاذن الثالثة مذكر فهل يشترط ان يكون الولد الميت ذكرا حتى يحصل لها الحجاب قلت نذكره بالنظر الى لفظ الولد والولد يقع على الذكر والانثى وفي بعضها حجابا بالنصب خبر الكان [illegible] واثنين وحيث بعضها واثنين فان قلت علام عطفت واثنين قلت على ثلثة ومثله يسمى بالعطف التلقيني ونحوه في القرآن اني اجعلك للناس اماما قال ومن ذريتي يعني ما امراة تقدم اثنين من ولدها الا كان لها حجاب بالموحدة المفتوحة وبالمعجمة الملقب [illegible] محمد بن بشار المعجمة وسكون النون وفتح المهملة [illegible] محمد بن جعفر البصري مر في باب ما كان النبي يتخولهم [illegible] بضم ففتح بهذا الحديث وقد مر الاسناد [illegible] رجله او بين شعبة والبخاري رجل واحد وهو اد بخلاف الثاني فان بينهما رجلين [illegible] ههنا عبد الرحمن بن الاصفهاني محافظة على لفظ الشيوخ وهو من جملة احتياطه [illegible] له وبالزاي هو سليمان مولى عزرة بالمهملة المفتوحة وبالزاي الشديدة الاشجعي التابعي [illegible] ولاية عمر بن عبد العزيز كوانه جالسا ابا هريرة خمس سنين وهذا تعليق من البخاري عن [illegible] لم يبلغوا الحنث بكسر المهملة اى لم يبلغوا اوان التكليف وسن العقل والخطاب الامام الجوهري يقال بلغ الغلام الحنث اى المعصية والظاهر اى زاد هنا الراوي في الحديث المذكور بعد لفظ ثلثة لفظ لم يبلغوا الحنث وبا في الفاظ الحديث سابقة ولاحقة لحاله ولفظ البخاري يحتمل ان يكون موقوفا على ابي هريرة قال ابن بطال وفيه سوال [illegible] بينهن وجواز كلامهن مع الرجال في ذلك وفي ما بهن الحاجة اليه وقد اخذ العلماء عن نساء السلف واقول وفيه جواز الوعد وبيان الاجر للكل فان قلت فهل للرجل ما للمراة اذا قدم الولد الا واحد القيمة قلت نعم لان حكم المكلفين على التساوي الا اذا دل دليل على التخصيص

من سمع شيئا فلم يفهم فراجعه وفي بعضها فراجع فيه [illegible] سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم الحافظ الجمحي المولى ابو محمد المصري ويروي البخاري عنه ثلاثة وعن محمد بن عبد الله الذهلي عنه اخرى مات سنة اربع وعشرين ومايتين نقل انه اتاه رجل فساله كلمة ينظر فيه او ساله ان يحدثه ما شبع وساله رجل اخر في ذلك فاجابه فقال له الاول اجبته ولم تجبني وليس هذا حق العلم فقال ابن ابي مريم ان كنت تعرف اباجمرة من ابي حمزة وكلاسما من ابن عباس حدثناك وخصصناك كما حدثناه وخصصنا [illegible] نافع بن عمر بن عبد الله الحافظ القرشي المكي الجمحي بضم الجيم وفتح الميم وبالحاء المهملة مات سنة [illegible] تسع وستين ومايه [illegible] ابن ابي مليكة اى عبد الله بن ابي مليكة بصيغة المصغر مر في باب خوف المومن ان يحبط عمله [illegible] عايشة اى الصديقة بنت الصديق سبق ذكرها في اول الصحيح وهذا الاسناد

واحد له والاصل ان يقال قال ليطابق سمعت [illegible] انتزاعا مفعول مطلق عن معنى يقبض نحو رجع القهقرى [illegible] صفة مبنية للنوع ومعناه ان الله لا يقبض العلم من بين الناس على سبيل ان يرفعه من بينهم الى السماء او نحو من صدورهم بل يقبضه بقبض اروح العلماء وموت جملته [illegible] حتى اذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤسا جهالا بضم الياء اى لم يبق الله عالما وبفتحها ورفع عالم واتخذ اصله اتخذ فقلبت الهمزة تاء فادغم التاء في التاء وروسا بضم الراء وبالتنوين جمع راس ورؤوسا بالمد جمع رييس واذا ظرفية والعامل فيها اتخذ ويحتمل ان يكون شرطية فان قلت اذا للاستقبال ولم يطلب المضارع ماضيا فكيف يجتمعان قلت لم جعلا البقاء ماضيا واذا جعل بقي البقاء مستقبلا او يقال تعارضا وتساقطا فيبقى على اصله وهو المضارع او نعاد لا فيفيد الاستمرار فان قلت اذا كانت شرطية يلزم من انتفاء الشرط انتفاء المشروط ومن وجود المشروط وجود الشرط قلت ليس كذلك لجواز حصول الاتخاذ مع وجود العالم قلت ذلك في الشروط العقلية انما في غيرها فلا نسلم اطراد ما ذكرت لان ذلك الاستلزام انما هو في موضع لم يكن للشرط بدل فقد يكون لمشروط واحد شروط متعاقبة كصحة الصلوة بدون الوضوء عند التيمم او المراد بالناس جميعهم فلا يصح ان الكل اتخذوا روساجهالا الا عند عدم بقاء العالم مطلقا وذلك ظاهر فان قلت المراد بهذا الجهل هو الجهل البسيط وهو عدم العلم مطلقا مع انتفاء العلم به قلت المراد به القدر المشترك بينهما المتناول لهما [illegible] فسيلوا بضم السين والضلال مقابل الهداية وهي الدلالة الموصلة الى البغية فان قلت اهنا مختص بالمفتين ام عام للقضاة الجاهلين قلت عام اذ الحكم بالشيء مستلزم للفتوى به فان قلت الضلال متقدم على الاضلال فما معنى الفاء قلت المجموع المركب من الضلال والاضلال هو المتعقب على الافتاء ان كان الجزء الاول متقدما عليه او الضلال الذي بعد الافتاء غير الضلال الذي قبله فان قلت ما وجه التوفيق بين هذا الحديث وبين الذي مر في باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وهو لن يزال هذه الامة قايمة على امر الله لا يضرهم من خالفهم حتى ياتي امر الله وامثاله قلت هنا بعد اتيان امر الله ان لم نفسر اتيان الامر باتيان القيمة او عدم بقاء العلماء انما هو في بعض المواضع كمن غير بيت المقدس مثلا ان قمر ناه به فيكون محمولا على التخصيص جمعا بين الادلة وفي الحديث التحذير عن اتخاذ الجهال روسا وفيه دلالة للقايلين بجواز خلو الزمان عن المجتهد على ما هو مذهب الجمهور خلافا للحنابلة قال ابن بطال معنى الحديث ان الله سبحانه لا يهب العلم لخلقه ثم ينتزعه بعد ان يتفضل به عليهم والله تعالى لن يسترجع ما وهب لعباده من علمه الذي يودي الى معرفته والايمان به وبرسله وانما يكون قبض العلم بقبض الحيرة كله وقبض [illegible] لئلا يوجد فيمن يبقى من يخالف من مضى وقد انذر عليه الصلوة والسلام بقبض الخير كله وقبض [illegible] عن الهوى [illegible] هل يجعل الفتاء يوم على حدة في العلو ويروى نصبه والرفع وذلك تابع لرواية يجعل معروفا ومجهولا وعلى حدة اى على انفراده وهو على وزن العدة الجوهري يقال اعطى كل واحد منهم على حدة اى على حياله والهاء عوض من الواو [illegible] ادم هو ابن ابي اياس مر في باب المتلمس من سلم المسلمون من لسانه ويده [illegible] ابن الاصبهاني اى عبد الرحمن بن عبد الله الاصبهاني الكوفي اصله من اصبهان خرج منها جم غفير افتخرها ابو موسى الاشعري الكوفي وقيل كوفي نجد اني اصفهان وهو بفتح الهمزة وكسرها وبالباء وبالفاء واهل المشرق يقولون اصفهان بالفاء واهل المغرب بالباء وهي مدينة بعراق العجم عظيمة كثيرة المحدثون فيها [illegible] اباضالح ذكوان بفتح المعجمة وسكون الكاف غير منصرف مر في باب امور الايمان [illegible] ابو سعيد الخدري بضم المعجمة وسكون المهملة مر في باب من الدين الفرار من الفتن [illegible] قال النسائي في بعضها قالت النساء وهكذا جاز الامران في كل اسناد لي ظاهر الجمع والرجال بالضم فاعل غلبنا والجمع يستعمل متعديا الى

مفعول واحد

عدم العلم

مما استدركه الدارقطني على البخاري ومسلم فالامة تلقت الرواية فيه عن ابن ابي مليكة فروى عنه عن عائشة
وضافه عنها وروى عنه عن القاسم عن عائشة واولهما هو المسند والثاني ضعيف لانه محمول على انه سمعه
منها بواسطة وبدون الواسطة فرواه بالوجهين ومراسيل مستدرك كانت لا تسمع
فان كانت للماضي ولا تسمع للمضارع فكيف اجتماعهما فلت كانت هنا لثبوت خبرها دائما والمضارع
للاستمرار فيثبتان كان اوحى لفظ المضارع استحضارا للصورة الماضية وحكاية عنها فلفظه فان كان
مضارعا لكن معناه على الماضي فان قلت الاراجعت استثناء متصل او منقطع قلت متصل وراجعت هو
صفة لموصوف محذوف اى كانت لا تسمع شيئا مجهولا موصوفا بصفة الا موصوفا بانه مرجوع فيه
وان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حسب عذب تطفل على قوله وان عائشة واعلم ان هذا القدر من كلام
ابن ابي مليكة مرسل اذ لم يسنده الى صحابي اولس يقول الله تعالى فان قلت همزة الاستفهام يقتضي الصدارة
وحرف العطف يقتضي عدم الصدارة فما تقديره قلت محذوف وهي امثاله تقديره هو المعطوف عليه هو مدخول
الهمزة نحو اكان كذلك وليس يقول الله عز وجل فان قلت ما اسم ليس كما في بعض النسخ اوليس يقول الله
قلت اما ان يكون ليس بمعنى لا فكانه قيل اولا يقول الله واما ان يكون بمعنى الشان يسير اى شهلا هينا
لا يناقض ما سبق عليه كما يناقش اصحاب الشمال ووجه المعارضة ان الحديث عام في
تعذيب كل من حوسب والاية تدل على عدم تعذيب بعضهم وهو اصحاب اليمين وجوابها ان المراد
من الحساب في الاية العرض يعني الابراز والاظهار وفي حديث عائشة فاما من نوقش ذنوبه ثم يتجاوز عنه
وذلك كثير الكاف نوقش من المناقشة وهي الاستقصاء اي يهلك بحوز فيه الرفع
والجزم لان الشرط ماض وبهما الرواية وهو بكسر اللام وهو لازم وقيم يقول هلكه يهلكه هلكا
بمعنى اهلاكه والمعنى هنا على اللزوم وان احتمل التعدي ايضا والظاهر ان الجناب منصوب بنزع
الخافض اى في الحساب اى من جرى في حقه به المضايقة يهلك الثنوي قوله عذب له معنيان
احدهما ان نفس المناقشة والتوقيف عليها هو التعذيب لما فيه من التوبيخ والثاني انه مفض الى العذاب
وارد تويج الرواية الاخرى يهلك مكان عذب ومعناه ان التقصير غالب على العباد فمن استقصى
عليه ولم يسامح هلك وادخل النار ولكن الله يعفو ويغفرها دون الشرك لمن شاء تم كلامه
وفي الحديث بيان فضيلة عايشة رضي الله عنها وحرصها على التعلم والتحقيق وان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما كان ينهى من المراجعة اليه واثبات الحساب والعرض والعذاب وجواز المناظرة ومطالبة
السنة بالكتاب وتفاوت الناس في الحساب وغير ذلك ليبلغ العلم
الشاهد الغايب قوله قاله ابن عباس اى رواه عبد الله بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يليق
من البخاري ذكره تقويته للحديث الذي في الباب واستشهادا له ومثله يسمى معضلا عبد الله
بن يوسف اى التنيسي والليث هو ابن سعد الفهمي المصري قدم بغداد وعرض عليه المنصور ولاية
مصر فابى واستعفاه وتقدم ما في اول الصحيح سعيد اى ابن ابي سعيد المقبري مر في باب الدين
يسر ابو شريح بضم المعجمة وفتح الراء وبالحاء المهملة هو خويلد بن عمرو الخزاعي العدوي
الكعبي اسلم قبل فتح مكة وكان يحمل لواء بني كعب يوم الفتح روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
عشرون حديثا ذكر البخاري منها ثلثة مات بالمدينة سنة ثمان وستين عمرو بفتح العين
ابن سعيد بن العاص القرشي الاموي ابو عثمان المدني الاشدق الامير خرج على عبد الملك فخدعه
عبد الملك وامنه فقتله صبرا سنة سبعين البعوث جمع البعث بمعنى المبعوث وهو الجند
الذي بعث الى موضع وكان سعيد بعث الجند الى مكة لقتال ابن الزبير قائما صفة للقوله

والمقول

والمقول هو حمد الله الى آخره والغد اى اليوم الثاني من يوم فتح مكة وذكر اذنا اى للتاكيد والا فالسماع لا
يكون الا بالاذن ولزيادة للتاكيد ذكرها بلفظ التثنية كما اراد بهذا كله المبالغة في تحقيق
حفظه والوثيقة به نيابة وهيئة ولفظه وغير ذلك ووعاء اى حفظه وبه اى بالقول وحمد الله بيان
لقوله تكلم وحين ظرف لقام وسمع ووعى وابصرت ويحتمل ان يراد بقام به قال به واعلم ان كل ما في
الانسان من الاعضاء اثنين نحو الاذن والعين فهو مؤنث بخلاف الانف ونحوه حرم الله فلان ترك ذبحها
مطلق الترجيم فيتناول كل محرماتها واما ان يراد به ما ذكر بعد من سفك الدم وعضد الشجر لم يحرمها
الناس اى ليس من محرمات الناس حتى لا يعتد به بل من محرمات الله وان تحريمها بوحي الله لا انها اصطلح الناس
على تحريمها بغير اذن الله تعالى وامره فان قلت جاء في الحديث ان ابرهيم حرم مكة قلت اسناد التحريم الى
ابرهيم من حيث انه بلغه فان الحاكم بالشرايع كلها هو الله تعالى والانبياء يبلغونها فان قلت كانت محرمة
يوم خلق الله تعالى السموات كما ثبت في الاحاديث قلت لعله لما رفع البيت المعمور الى السماء وقت الطوفان
اندرست حرمتها وصارت شريعة متروكة منسوبة الى ان احياها ابرهيم عليه السلام وقيل معناه انه تعالى
كتب في اللوح المحفوظ يوم خلق السموات ان ابرهيم سيحرم مكة بامر الله لا امر تعبد ان هذا اللفظ
من النوادر حيث كان عيشه دايما نابعا للابه في الحركة وخصص من بين ما يجب الايمان به هذين الامرين
الايمان بالله واليوم الاخر اى القيمة لان الاول اشارة الى المبداء والثاني الى المعاد والباقي داخلة
تحتهما وقد استدل به من يقول الكفار ليسوا مخاطبين بالفروع والجواب انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك لان
المؤمن هو الذي ينقاد للاحكام وينزجر عن المحرمات ولذلك جعل الكلام فيه وليس فيه ان غير المؤمن
ليس مخاطبا بالفروع وقيدنا ما وصفه بالايمان ليشعر بالعلية بعني من شان المؤمن بالله وجزايه ان لا يخالف
امر الله ولا يحل ما حرمه الله يسفك بكسر الفاء على المشهور وحكي ضمها وكذا يعضد والمراد من اسناله
الدم القتل والعضد القطع فان قلت لا يعضد عطف على يسفك فمعناه لا يحل ان لا يعضد قلت لا زيادة
لتاكيد معنى النفي فمعناه لا يحل ان يعضد واما الخبط فاما الذي لا يستنبته الادميون في الغالب متفق عليه
وغيره محل الخلاف ولفظ الحديث عام وفي بعض النسخ فيها بدل لا بها فان احد هو فاعل فعل محذوف
ووجوب حذفه ليلا يلزم اجتماع المفسر والمفسر والا لم يكن المفسر مفسرا والمفسر مفسرا ونحوه قوله
تعالى وان احد من المشركين استجارك وترخص مشتق من الرخصة وهو حكم ثبت لعذر مع قيام المحرم لولا
العذر وقد احتج به من يقول فتحت مكة عنوة اى قهرا والجواب عنه انه لا يدل على انه قاتل فيها واخذها
قهرا والشيء لا يستلزم وقوعه اوان الفتح عنوة يقتضي نصب الحرب عليهم والطعن بالرمح والرمي
بالسهم والضرب بالسيف ولم يقع ذلك والقاتل من استحق القتل خارج الحرم في الحرم فليس من
معنى القتال في شيء وتاويله عند من يقول فتحت صلحا ان معناه ترخص بجواز قتال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فانه دخلها مناهبا للقتال لو احتاج اليه اذن روي بصيغة المجهول والمعروف فان قلت يقتضي
الظاهر ان يقال له لا اى فهل فيه التفات قلت لا لان السياق في قوله يقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
حكاية عن قول المرخص وسياق هذا هو تضمنه جواب المرخص وقضيته الالتفات تقتضي اتحاد
السياق ويجوز ان يكون التفاتا اذا قدر فان ترخص احد لقتالي فوضع لفظ رسول الله موضعه ساعة
اراد به مقدارا من الزمان من يوم الفتح وهو زمان الدخول فيها ولا يعلم من الحديث اباحة عضد الشجر
لرسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك الساعة حرمها اى الحكم الذي في مقابلة الاباحة المستفادة
من لفظ الاذن ولفظ اليوم يطلق ويراد به يومك الذي انت فيه من وقت طلوعه الى غروبه ويطلق
ويراد به الزمان الحاضر المعهود وقد يكون اكثر من يوم واحد او اقل وكذا حكم الساعة فان قلت ما المراد به ههنا

بحستان مرّ في باب وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا قال ابو زرعة حماد بن زيد احب الي من حماد بن سلمة بن دينار لكن عبد الله بن معوية الجمحي عكس فقال فضل ابن سلمة على ابن زيد كفضل الدينار على الدرهم ولم يروى البخاري عن ابن سلمة روى عنه الجماعة غيره (يعقوب) اي الشحستاني سبق في باب حلاوة الايمان ومحمد ابن شيبين مرّ في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رُبّ مبلغ وابو بكرة بفتح الموحدة وتفتح بصيغة التصغير سبق في باب وان طايفتان والرجال كلهم بصريون قال الامام الغساني في كتاب تقييد المهمل وفي بعض النسخ عن محمد عن ابي بكرة يحتمل ان ابي بكرة بينهما وفي بعضها عن محمد ابي بكرة عن ابي بكرة بتبديل عن بلفظ ابن وكلاهما وهم فاحش (قال هو بدل عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني عن ذكر قال النبي صلى الله عليه وسلم وليس ذكر مشتقا من الذكرا الذي هو بعد النسيان (فان دماءكم فان قلت القاء عاطفة وهو اول الكلام فما المعطوف عليه قلت هذا الحديث مخروم لانه بعض من حديث طويل وقد سبق بعضه في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ حيث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي يوم هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه سوى اسمه قال اليس يوم النحر قلنا بلى قال فاي شهر هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس بذي الحجة قلنا بلى قال فان دماءكم واموالكم واعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا الى اخره فهو معطوف على الكلام السابق عليه المذكور في موضعه وقد حزم هنا افتصارا على المقصود وهي بيان التبليغ (محمد) اي ظنّه الى ابن ابي بكرة قال واعراضكم اي زاد في الرواية هذه اللفظة وهو منصوب عطفا على دماءكم وهذه جملة معترضة بين اسم ان وخبرها فان قلت كيف روى هنا ظانا في هذا اللفظ وفيما نقدم جازما فيه كما نقلناه من ذلك الباب قلت اما لانه كان عند روايته لا يوب ظانا في تلك اللفظة وتبعها هنا ذكر فصل له الجزم بها او هما لابن عون كما ذماوا تارة بالعكس لطرو تردد له او لغير ذلك فان قلت ما معنى عليكم اذ معلوم ان اموال الناس حراما علينا قلت العقل مبين للمقصود وهو ان اموال كل واحد منكم حرام على غيره وذلك عند فقدان شيء من اسباب الحل وفي رواية الاخرى وهو بينكم بدل عليكم والعرض يقال للنفس وللجسد وقال في شرح السنة لو كان المراد من الاعراض النفوس لكان تكرار لان ذكر الدماء كاف اذ المراد بها النفوس فتعين الاحساب (الطيبي) الظاهر ان المراد بالاعراض الاخلاق النفسانية (فان قلت فان ذلك اشارة الى ماذا اذ لا يحتمل ان يشار به الى ليبلغ الشاهد وهو امر لان الصدق والكذب من لوازم الخبر قلت اما ان يكون الرواية عند ابن سيرين ليبلغ بفتح اللام فيكون خبرا واما ان يكون الامر في معنى الخبر ومعنا اخبار الرسول بانه سيقع التبليغ فيما بعد واما ان يكون اشارة الى ثمة الحديث وهو ان الشاهد عسى ان يبلغ من هو اوعى منه يعني وقع تبليغ الشاهد اولى الى ما بعده وهو التبليغ الذي في ضمن الاهل يعني وقع تبليغ الرسول الى الامة وذلك نحو قوله تعالى هذا فراق بيني وبينك (الا بتخفيف اللام كانه قال الا يا قوم هل بلغت يعني هل علمت بمقتضى ما قال الله تعالى بلغ ما انزل اليك (من بين هو متعلق بقال مقدما اي قال رسول الله من بين الاهل بلغت فان قلت لم قدرت قال وما جعلته من تمة قال المذكور في اللفظ ويكون وكان محمد الى اخر كلامه جملة معترضة قلت حينئذ يلزم ان يكون مجموع هذا الكلام مقولا مرتين ولم يثبت ذلك وفي الحديث بيان حرمة القتل وحرمة الغصب وحرمة الغيبة وتكرار الكلام للتاكيد والتقرير وسائر احكامه تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ قال ابن بطال لما اخذ الله على انبيائه الميثاق في تبليغ دينه لامتهم وجعل العلماء ورثة الانبياء وجب عليهم ايضا التبليغ والنشر حتى يظهر على جميع الاديان وكان في عصره فرض عين واما اليوم فهو فرض كفاية لانتشار الدين وعمومه

## باب من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم

قوله على ابن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة وباهمال الدال الجوهري البغدادي مرّ في باب اداء الخمس من الايمان ومنصور

---

مهنا فلت الظاهر انه للحاضر ويحتمل ايضا المعنى الاخر اي ما بين الطلوع الى الغروب ويكون حينئذ اللام للعهد من يوم الفتح اذ عود حرمتها كان في يوم الفتح لا في عنده الذي هو يوم صدور هذا القول وكذا اللام في الامس (يكون معهودا من امس يوم الفتح (ما قال عمرو اي في جوابك ولا تعيذ اي مكة وفي بعضها لا يعيذ اي الحرم اي لا يعصم العاصي مثلا كالظالم (ولا فار بدم اي ملجئا الى الحرم ملتبسا بدم غير حق خوفا من القصاص على كل خيانة وكالدخيل هي الفساد في الدين من الخارب وهو اللص المفسد في الارض قال الشاعر والخارب اللص يحب الخاربا وقد تجري الحربة في اكثر الكلام مجرى النهبة وقيل العيب وقيل بضم الخاء العورة وبفتحها الفعلة الواحدة من الحرابة وهي للخصوصية وفي بعضها بعد لفظ بحربه يعني السرقة وفي بعضها بعده خيانة وبليه وفي بعضها بدل بخربه بخربة بالجيم المكسورة وبالزاي وبالمثناة التحتانية قال ابو شريح على العموم وعمرو على الخصوص فاحتج ابو شريح بالحديث على وجهه ونهى عمرا عن بعث الجيش الى مكة وابن الزبير اولى بالخلافة من يزيد وعبد الملك لانه بويع لابن الزبير قبل هؤلاء وهو صاحب النبي صلى الله عليه وسلم واما قول عمرو فليس جوابا لابي شريح لانه لم يختلف معه في ان من اصاب حدا في غير الحرم ثم لجا الى الحرم هل يجوز ان يقام عليه في الحرم امر لا وانما انكر عليه ابو شريح بعثه الجيش اليها ونصب الحرب عليها فاحسن في اسناده لانه وان عمرو عن الجواب وجاوبه عن غير سؤاله (قال اختلف العلماء في الصحابي اذا روى الحديث هل يكون اولى بتاويله ممن ياتي بعده ام لا فقال طايفة تاويل الصحابي اولى لانه اما الراوي للحديث وهو اعلم بمخرجه وتسبيبه وقال اخرون لا تلتزم تاويله اذا لم يصب التاويل قال الرويني من الفقهاء انه يجب على العالم الانكار على الامير اذا غير شيئا من الدين وان يسال عنه الطيبي لما سمع عمرو ذلك رده بقوله انا اعلم يعني صح سماعك وحفظك لكن ما فهمت المعنى المراد من المقابلة فان ذلك الترخص كان لسبب الفتح عنوة وليس لسبب قتل من استحقه خارج الحرم والذي ناسب قوله من القبيل الثاني لان الاول يكيف تنكر على فهو من القول بالموجب يعني الجواب مطابق وليس مجاوبة عن غير سؤاله الخطابي ظاهر الحديث تحريم الدماء كلها كان ذلك حقا اولم يكن ويوكده وانما اذن في فيها ساعة ولا يجوز ان يكون صلى الله عليه وسلم قد اباح دما حراما عليه لا في ذلك اليوم ولا في غيره من الايام واليه ذهب قوم فقالوا الجاني اذا فر الى الحرم لم يقتص منه ما دام مقيما فيه الى ان يخرج وقال بعضهم الا ان كان ما جناه في الحرم اقتص منه فيه وما جناه خارجه فلا يقتص فيه وقال الامام ابو الحسن الماوردي من اصحاب الشافعي في كتاب الاحكام السلطانية من خصايص الحرم ان اهلها لو بغوا على اهل العدل فقد قال بعض الفقهاء يحرم قتالهم بل يضيق عليهم حتى يرجعوا الى الطاعة وقال الجمهور يقاتلون على بغيهم اذا لم يمكن ردهم عن البغي الا بالقتال لان قتال البغاة من حقوق الله تعالى التي لا يجوز اضاعتها فحفظها في الحرم اولى من اضاعتها وقد نص الشافعي رحمه الله في كتاب اختلاف الحديث من كتب الام على جواز قتالهم وقال القفال المروزي في شرح التلخيص في اول النكاح لا يجوز القتال بمكة حتى لو تحصن جماعة من الكفار فيها لم يجز لنا قتالهم فيها اقول وهذا بعيد وفي الحديث فوايد غير ما تقدم منها ان العالم اذا انكر على الامير عليه رعاية الرفق كما استاذن منه في الحديث وذكر التواكيد في الكلام وتقديم الحمد على المقصود وشرف مكة واثبات القيمة واختصاص الرسول صلى الله عليه وسلم بخصايص وجواز القياس على الرسول لولا العلم بكون الحكم من خصايصه وجواز النسخ اذ نسخ الاباحة للرسول بالحرمة وجواز المجادلة ومخالفة التابعي للصحابي بالاجتهاد (قال البخاري رضي الله عنه حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي بالمهملة والجيم المفتوحتين وبالموحدة البصري مات سنة ثمان وعشرين ومايتين (حماد بفتح المهملة وبشدة الميم بن زيد بن درهم البصري وكان جده من درهم من سبي

هو ابن المعتمر ابو عنان بفتح المهملة والمثناة الفوقانية المشددة الكوفي وكان متعبدا متهجدا قالت فتاة لابيها
يا ابت الاسطوانة التي كانت في دار منصور ما فعلت قال يا بنية ذاك منصور يصلي بالليل فمات وقال ابن المديني
اذا حدث عنه منصور فقد ملأ يديك لا تريد غيره مر في باب من جعل لاهل العلم ايا ما في ابو نعيم بضم الزاي
والراء وسكون الموحدة وكسر المهملة وشدة التحتانية ابن حراش بكسر المهملة وبالراء الخفيفة وبالشين المنقطة وليس
في الصحيحين حراش بالحاء المهملة سواه ابن حبش بالجيم المفتوحة والمهملة الساكنة وبالمعجمة العبسي بالمهملة المفتوحة
والموحدة الساكنة والمهملة الكوفي الاجود العابد الورع مات سنة مايه يقال لم يكذب قط وكان له ابنان عاصيان
على الحجاج فقيل للحجاج ان ابا هما لم يكذب كذبة قط لو ارسلت اليه فسالته عنهما فارسل اليه فقال هما في
البيت فقال قد عفوت عنهما بصدقك وحلف انه لا يضحك حتى يعلم اين مصيره الى الجنة او النار فما ضحك الا بعد موته
وقيل اخوان مسعود وهو الذي تكلم بعد الموت وربيع وهو ايضا حلف ان لا يضحك حتى يعرف في الجنة هو امر
فقال له اخاه سله انه لم يزل مبلسما على سريره حتى فرغنا وقال ابن المديني لم ير وعن مسعود شئ الا كلامه بعد الموت
والربعي بحذف اللغة المنسوب الى الربع والخراش جمع الحرش وهو الاثر علي هو علي بن ابي طالب بن عبد المطلب
ابن هاشم بن عبد مناف الهاشمي المكي المدني الكوفي امير المؤمنين ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم واسم ابي
طالب عبد مناف على المشهور وام علي فاطمة بنت اسد بن هاشم بن عبد مناف وهي اول هاشمية ولدت
هاشميا اسلمت وهاجرت الى المدينة وتوفيت في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى عليها رسول الله
صلى الله عليه وسلم ونزل في قبرها وكنيته علي ابو الحسن وكناه رسول الله ابا تراب وهو اخو رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالمواخاة قال له انت اخي في الدنيا والاخرة وصهره على فاطمة سيدة نساء العالمين وابو السبطين واول
هاشمي ولد بين هاشميين واول خليفة من بين هاشم واحد العشرة المبشرة بالجنة واحد الستة اصحاب الشورى
الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض واحد الخلفاء الراشدين واحد العلماء الربانيين والشجعان
المشهورين والزهاد المذكورين واحد الستة الذين اليه الاسلام واختلف العلماء في اول من اسلم من الامة فقيل
خديجة وقيل ابو بكر وقيل علي والصحيح خديجة ثم ابو بكر ثم علي والاورع ان يقال اول من اسلم من الرجال الاحرار
ابو بكر ومن الصبيان علي ومن النساء خديجة ومن الموالي زيد بن حارثة ومن العبيد بلال واستخلفه النبي صلى الله
عليه وسلم حين ساجر من مكة ان يقيم بها اياما حتى يؤدي عنه امانته ثم يلحقه باهله وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المشاهد
الا تبوك فان النبي استخلفه فيها على المدينة وهو قال يا رسول الله تخلفني في النساء والصبيان فقال اما ترضى ان
تكون مني بمنزلة هرون من موسى غير انه لا نبي بعدي واصابه يوم احد ست عشرة ضربة واعطاه الراية
يوم خيبر واخبر ان الفتح يكون على يديه واحواله في الشجاعة مشهورة واما علمه فكان من العلوم بالمحل الاعلى روى
له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسمائة حديث وستة وثمانون حديثا ذكر البخاري منها تسعة وعشرين
حديثا وسؤال اكابر الصحابة ورجوعهم الى فتاواه واقواله في المسائل المعضلات ايضا مشهور واما زهده
فهو مما اشترك في معرفته الخاص والعام وكان الحاصل من غلته اربعين الف دينار وكلها جعله صدقة
وكان عليه ازار غليظ اشتراه بخمسة دراهم ولم يترك حين توفي الا سبعمائة درهم اعدها ليشتري بها
خادمة لاهله والاحاديث الواردة في الصحاح في فضله كثيرة وولي الخلافة خمس سنين ويبع في مسجد
رسول الله في ذي الحجة سنة خمس وثلثين قال ابن المسيب الى قتل عثمان ثار الصحابة وغيرهم الى الدار
على فقالوا نبايعك فانا حيها فقال انما ذلك الى اهل بدر فمن رضوا به فهو الخليفة فلم يبق احد الا اتى
عليا فلما راى ذلك خرج الى المسجد فصعد المنبر فبايعه طلحة ثم بايعه الباقون قال النووي نقلوا عنه اثارا
كثيرة تدل على انه رضي الله عنه علم السنة والشهر والليلة التي يقتل فيها وانه لما خرج الى صلوة الصبح
حين خرج صاحوا الرواحا الى الديوك التي وجهه فطردن فقال دعوهن فانهن نوائح قالوا هل تتبر انتدب



ثلثة من الخوارج عبد الرحمن بن ملجم الحميري اشقى الناس ورجلان اخران تميميان واجتمعوا بمكة ونعاهدوا ليقتلن عليا
ومعوية وعمرو بن العاص فقال ابن ملجم انا لعلي واحدهما انا لمعوية والاخر انا لعمرو فواعدوه ليلة سبع عشرة من رمضان
فتوجه كل واحد الى المصر الذي فيه صاحبه الذي يريد قتله فضرب ابن ملجم عليا بسيف مسموم في جبهته كما وصله
دماغه ليلة الجمعة وتوفي في ليلة الاحد التاسع عشر من رمضان سنة اربعين وغسله الحسن والحسين وعبد الله بن
جعفر والناضر به قال فرغت ورب الكعبة وكتب وصيته فلما فرغ من الوصية قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
ثم لم يتكلم الا لا اله الا الله حتى توفي ودفن في الغري وصلى عليه ابنه الحسن وكان عنده فصل من حنوط رسول الله صلى الله
عليه وسلم واوصى ان يحنط به وتوفي وهو ابن ثلث وستين سنة على الاصح وكان ادما اللون واسع البيض الراس واللحية
وكانت لحيته كثة طويلة حسن الوجه كانه القمر ليلة البدر ضخم الكسر ودفن بالكوفة رضي الله عنه
علي فان قلت هل فرق بين كذب عليه وكذب له اما الحكم فيهما سواء قلت معنى كذب عليه نسبة الكلام اليه كاذبا سواء
كان عليه او له فان قلت الكذب على الله داخل تحت الكذب على الرسول ام لا قلت نعم اذ الملزوم الكذب عليه وفي احكام
اللبين فان قلت الكذب من حيث هو معصية فكل كاذب عاص يلج النار لقوله تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له نار
جهنم فما فايدة لفظ على فان الحكم عام في كل من كذب على احد قلت لا شك ان الكذب على الرسول اشد من الكذب
على غيره لكونه مقتضيا شرعا عاما باقيا الى يوم القيمة فخصص الذكر له لذلك والكذب عليه كبيره وعلى غيره صغيره
والصغاير مكفرة عند الاجتناب عن الكبايز والمراد من قوله ومن يعص الله الكبيرة فان قلت الشرط سبب للجزا
فكيف يتصور سببية الكذب للامن بالولوج نعم انه سبب للولوج نفسه قلت هو سبب للازمه لان لازم
الامر الالزام وكون الكذب سببا لالزام الولوج معنى صحيح فان قلت ما معنى الكذب قلت فيه ثلثة مذاهب
مذهب الحق ان الكذب عدم مطابقة الواقع والصدق مطابقته والثاني انهما مطابقة الاعتقاد ولا مطابقة
والثالث مطابقة الواقع مع اعتقاد المطابقة ولا مطابقة مع اعتقاد اللا مطابقة وعلى الاخير يكون بينهما
الواسطة النووي معنى الحديث ان هذا جزاؤه وقد يجازى به وقد يعفو الله عنه ولا يقطع عليه بدخول النار
وهكذا سبيل كل ما جاء من الوعيد بالنار ولاصحاب الكبايز غير المكفرة ان جوزي وادخل النار فلا يخلد فيها بل
لابد من خروجه منها بفضل الله ورحمته

حدثنا ابو الوليد هو مسلم بن عبد
الملك الطيالسي البصري شيخ الاسلام مر في باب علامة الايمان حب الانصار جامع بالجيم بن
شداد بالمعجمة والمهملتين الاولى منهما مشددة ابو صخرة الاسدي الكوفي مات سنة ثمان عشرة ومايه
روى له الجماعة غابن عبد الله بن الزبير بن العوام الاسدي القرشي اشترى نفسه من الله ستة مرات
مات سنة اربع وعشرين ومايه عن ابيه اي عبد الله بن الزبير وهو ابو بكر ويقال له ابو حبيب بضم الحاء
المعجمة وفتح الموحدة الاولى وسكون المثناة التحتانية بينهما التحابي بن التحابي امير المؤمنين هو اول مولود
ولد في الاسلام للمهاجرين بالمدينة ولدته امه اسما بنت الصديق بقبا واتت به النبي صلى الله عليه وسلم فوضعه
في حجره فدعا بتمرة فضغها ثم تفل في فمه وجعله فكان اول شئ دخل جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم دعا له فكان الحلس الاحية له روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة وثلثون حديثا ذكر البخاري
منها ستة وهو احد العبادلة الاربعة هو وابن عمر وابن عباس وابن عمرو واما ابن مسعود فليس منهم وقول
الجوهري انه منهم تقدم بيان غلطه كان صواما قواما وصولا للرحم عظيم المجاهدة قسم الدهر ثلث ليال
ليلة يصلي قايما وليلة راكعا وليلة ساجدا احيا الصباح وغزا افريقيه فانا هم ملكهم في مايه الف وعشرين
الفا والمسلمون عشرون الفا فنظر ابن الزبير ملكهم قد خرج عن عسكره فاخذ ابن الزبير جماعة فقصده
فقتله وكان الفتح على يديه ولما مات يزيد بن معوية بويع له بالخلافة سنة اربع وستين واجتمع على طاعته
اهل الحجاز واليمن والعراق وخراسان ما عدا الشام وجدد عمارة الكعبة وجعل لها بابين وحج بالناس ثماني

بحج وبقي في الخلافة الى ان حصره الحجاج بمكة اول ليلة من ذي الحجة سنة ثنتين وسبعين وصح الحجاج بالناس
ولم يزل يحاصره الى ان اصابته رمية بحجر فمات وصلب جثته وحمل راسه الى خراسان رضي الله عنه
للزبير بضم الزاي اي لابيه اي عبد الله بن العوام بتشديد الواو والقرشي احد العشرة المبشرة واحد الستة اصحاب
الشورى واحد المهاجرين بالهجرتين وحواري النبي صلى الله عليه وسلم وامه صفية بنت عبد المطلب عمة النبي صلى الله
عليه وسلم اسلم وهو ابن اثنتي عشرة سنة وقيل ابن ثمان وقيل ابن ست عشرة
سنة وهو رابع اربعة او خامس خمسة على يدي الصديق رضي الله عنه وهو ابن ست عشرة
سنة فعذبه عمه بالدخان ليترك الاسلام فلم يفعل وهاجر الى ارض الحبشة وشهد المشاهد كلها مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم وروى له عن رسول الله ثمانية وثلثون حديثا ذكر البخاري تسعة منها وهو اول من سل
السيف في سبيل الله وثبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد وكان ابيض معدل اللحم خفيف العارضين
وشابه كثير في بعضها وترك الزبير يوم الجمل القتال وانصرف عنه فلحق جماعة من القواه فقتلوه بوادي
السباع بناحية البصرة ودفن ثمه ثم حول الى البصرة وقبره مشهور بها قوله لا اسمعك وفي بعضها ائتني
لا اسمعك تحدث ومعناه لا اسمع تحديثك وتحدث قد حذف مفاعيله الثلث اما مخففة المثقلة
النبيه والتي بكسر الهمزة ولما فارقه اي لما ازال فارق رسول الله وازاد به عدم المفارقة العرفية اي لما فارقه سفرا
وحضرا على عادة من يلازم الملوك فان قلت فلما جرى الى الحبشة قلت ذلك قبل ظهور شوكة الاسلام اي ما فارقته
عند ظهوره او في اكثر الاحوال قوله ولكني وفي بعضها ولكنني ويجوز في ان واخواتها الحاق نون الوقاية بها وعدم
الالحاق فارقلت شرط لكن ان تتوسط بين كلامين متغايرين فاهما هنا قلت لازم عدم المفارقة التمتاع ولازم
التمتاع التحديث عادة ولازم الحديث الذي ذكره في الجواب عدم التحديث فبين اللازمين مناقاة فضلا
عن المغايرة فان قلت المناسب لتمتعت قال ليوافق ما قبله فيه الفائدة في العدول الى المضارع قلت استحضارا
صورة القول للحاضرين والحكاية عنها كانه يريهم انه فاعل به الان فليتبوا بكسر اللام هو الامر وبالتسكين
هو المشهور والتبوء اتخاذ المباءة اي المنزل يقال تبوا الرجل المكان اذا اتخذه موضعا لمقامه الجوهري تبوات
منزلا اي نزلته الخطابي في ظاهره امر ومعناه خبر يريد ان الله يبوئ مقعده من النار قال ولم يخف الزبير على
نفسه من الحديث ان يكذب فيه عمدا ولكنه خاف ان يزل ويخطئ فيكون ما يجري من الغلط فيه كذبا اذ الم يتيقن
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله وفيه من العلم انه لا يجوز الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشك
وغالب الظن حتى يتيقن سماعه ويعلم صحته قال ابن بطال قيل للبواء ان كان الى الكاذب فلا شك انه لا يبوئ
نفسه وله الى تركه سبيل وان كان الى الله فامره العبد بما لا سبيل اليه غير جائز فاجيبانه بمعنى الدعاء اي بوأه الله
فان قيل ذلك عام في كل كذب خاص قلنا قد اختلفوا فيه فقيل معناه الخصوص اي الكذب في الدين كما يشير
اليه تحريم حلال او تحليل حرام وقيل كان ذلك في رجل بعينه كذب على الرسول في حديث وادعى عنه قوله
بعثه اليهم ليحكم فيهم والحجاج الزبير به ينفي التخصيص فهو عام في كل كذب ديني ودنيوي الطيبي
الامر بالتبوء تهكم وتغليظ اذ لو قيل فلا كان مقعده في النار لم يكن كذلك وايضا فيه اشارة الى معنى القصاص
في الذنب وجزائه اي كما انه قصد في الكذب التعمد فليقصد في جزائه التبوء واقول ويحتمل ان يكون
الامر على حقيقته بان يكون معناه من كذب فيوئ نفسه بالتبوء ويلزم عليه فلقوله فليتبوء توجيهات اربعة
فان قلت من قصد الكذب على الرسول ولم يكن في الواقع كذابا هل يأثم قلت يأثم لكن لا بسبب الكذب
بل بسبب قصد الكذب لان قصد المعصية معصية اذا تجاوز عن درجة الوسوسة فلا يدخل تحت
الحديث النووي الحديث يشتمل على فوائد منها تقرير قاعدة لاهل السنة ان الكذب يتناول اخبار
العامد والناهي عن الشيء بخلاف ما هو ومنها تعظيم تحريم الكذب عليه صلى الله عليه وسلم فانه فاحشة
عظيمة ولكن لا يكفر بهذا الكذب الا ان يستحله هذا هو المشهور وحكى امام الحرمين عن والده انه يكفر



ويراق دمه ثم ان من كذب عليه صلى الله عليه وسلم عمدا في حديث واحد فسق وردت رواياته كلها وبطل الاحتجاج
بجميعها فلو تاب وحسنت توبته فقال الامام احمد وجماعة من اصحابنا لا تقبل رواياته ابدا بل تحتج روايته وايما
قال قلت هذا مخالف للقواعد والمختار القطع بصحة توبته وقبول روايته بعدها وقد اجمعوا على صحة رواية من كان
كافرا فاسقا وانه لا فرق في تحريم الكذب عليه بين ما كان في الاحكام وما لا حكم فيه كالترغيب والترهيب
والمواعظ فكله حرام من اكبر الكبائر خلافا للكرامية حيث جوزوا وضع الحديث فيما لا حكم فيه واما توقف
الزبير في الرواية والاكثار منها فلكونه خاف الغلط والنسيان والغالط والناسي وان كان لا اثم عليه
فقد يفضي الى تفريط لشاهله او نحوه وقد تعلق بالناسي بعض الاحكام الشرعية كغرامات المتلفات
وانتقاض الطهارات قال وهذا الحديث حديث في نهاية من الصحة وقيل انه متواتر وحكى الحافظ ابو بكر البزار في
شرحه لرسالة الشافعي رحمه الله انه روى عن اكثر من ستين صحابيا مرفوعا وقال ابن الحفاظ انه روى
عن اثنين وستين صحابيا وفيهم العشرة المبشرة قال ولا يعرف حديث اجتمع على روايته العشرة الا هذا الحديث
يروى عن اكثر من ستين صحابيا الا هذا وقال بعضهم رواه مائتان من الصحابة قال الشيخ ابن الصلاح ثم لم
يزل عدده في ازدياد وهلم جرا على التوالي والاستمرار وليس في الاحاديث ما هي في مرتبته من التواتر وقيل لم
يوجد من الحديث مثال للتواتر الا ذلك حفصا ابو عمر بفتح المهملة وبالفاء المشددة
بينهما وبالراء المشهور بالمقعد عبد الله بن عمر وبن ابي الحجاج المنقري البصري قوله عبد الوارث اي ابن سعيد بن
ذكوان التميمي التنوري البصري وتقدم ما في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم عليك الكتاب قوله عبد العزيز
اي ابن صهيب بضم المهملة وفتح الهاء الاعمى البصري البناني بضم الموحدة وبالنونين مر في باب حب الرسول
من الايمان حديثا المراد به جنس الحديث وهذا جائز وقوع الكثير صفة له لاحديث واحد ولا يلزم اجتماع
الوحدة والكثرة فيه والحديث اذا اطلق في عرف المتشرعة يراد به حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظ
منع سعد الى مفعولين وان المخففة مع معمولها هو المفعول الاول والمشددة مع الاسم والخبر في محل الرفع
بانه فاعل اي لمنعني قول النبي صلى الله عليه وسلم كثرة الحديث فان قلت الحديث لا يمنع كثرة الحديث الصادق
بل يحث الكثير والتبليغ اذا كان صادقا فكيف جعله مانعا قلت كثرة الحديث وان كان صادقا ينجر الى الكذب
غالبا عادة ومن حام حول الحمى اوشك ان يقع فيه فالتقليل للاحتراز عن الايجاز اليه ولو كان وقوعه على
سبيل الندرة كذبا عامي في جميع انواع الكذب لان النكرة في سياق الشرط كالنكرة في سياق
النفي في افادة العموم المكي بالكاف والياء المشددتين بن ابرهيم ابو السكن بالمهملة والكاف المفتوحين
البلخي التميمي ولد سنة ست وعشرين ومائة ومات ببلخ سنة خمس عشرة ومائتين مر في باب من اجاب
الفتيا باشارة اليد يزيد معروف مضارع من الزيادة ابن ابي عبيد مصغر العبد الاسلمي مولاهم
ابن الاكوع ابو خالد توفي سنة ست او سبع واربعين ومائة روى له الجماعة قوله سلمة بالمهملة واللام
المفتوحتين بن الاكوع بفتح الهمزة وسكون الكاف وفتح الواو وبالمهملة وهو لقبه المعروف الاكوع اي طرف
الزند الذي يلي الابهام واسم الاكوع سنان بن عبد الله الاسلمي المدني وسلمة يكنى بابي مسلم او ابي اياس
او ابي عامر وقيل هو ابن عمرو بن الاكوع شهد بيعة الرضوان وبايع رسول الله يومئذ ثلث مرات في اول
الناس واوسطهم واخرهم روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة وسبعون حديثا خرج البخاري
منها احد عشر وكان شجاعا راميا محسنا يسبق الفرس فاضلا خيرا سكن الربذة ويقال انه كلمه الذيب
قال سلمة رايت ديكا فوق اجاحة ظبيا فطلبته فلما لبنه حتى نزعته منه فقال ويحك مالي ولك عمدت الى رزق رزقنيه
الله ليس من مالك فنتزعه مني قال قلت اي عبد الله ان هذا لعجب ذيب يتكلم فقال الذيب اعجب
منه ان رسول الله في اصول النخل يدعو كريا الى عبادة الله وتابوت الاعبادة الاوثان قال فلحقت برسول الله

صلى الله عليه وسلم فاسلمت تلك سنة سبع وسبعين بالمدينة وهو ابن ثمانين سنة ثم الرابع قال ابن الصلاح والعلائي

المفعول يجوز حذفه فان قلت هذا مختص بالقول لانا نقول نشبه فعله اليه لم يفعله قلت الفعل خاص بالقول لكن لا شك ان الفعل في معناه لاشتراكهما في علة الامتثال وهي المسارعة على الشريعة ومشرعها صلى الله عليه وسلم وكلمة من في من النار يحتمل ان يكون بيانيا او ابتدائيا فان قلت اخللت بالرواية في الالفاظ مع الاشتراك في المعاني نحو من تعمد علي كذبا ومن يقل علي ما لم اقل ومن كذب علي متعمدا هل يقال انه متواتر قلت مثله يسمى بالمتواتر من جهة المعنى اي الفرد المشترك الحاصل من جميع الالفاظ متواتر واعلم ان هذا الحديث اسناده من عوالي الاسانيد لان الرجال بين البخاري وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة وهذا اول ثلاثيات البخاري فانه قال في الصحيح الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم اعظم انواع الكذب بعد كذب الكافر على الله وكره قوم من الصحابة والتابعين اكثار الحديث عن الرسول خوفا من الزيادة والغلط فيه حتى ان من التابعين من كان يهاب رفع المرفوع فيوقفه على الصحابي ويقول الكذب لنا اهون من الكذب على رسول الله وقال معن ابو المنذر الملزومي لقد دارينا الزهري وربيعة مغايبة فقال ربيعة للزهري انا انما اخبر الناس براي ان شاؤا اخذوا وان شاؤا تركوا وانت انما تخبرهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانظر ما تخبرهم به موسى اي ابن اسمعيل المنقري البصري التبوذكي وابو عوانة ابي حصين بفتح المهملة وبجفة الواو وبالنون اسمه الوضاح من الوضوح الواسطي وقد تقدم ما في كتاب الوحي من اسمه حصين بفتح الحاء وسكون المهملة وبكسر الصاد المهملة قال الغساني لا اعلم في الصحيحين يكنى بابي الحصين غير هذا الرجل وهو عثمان بن عاصم الاسدي الكوفي التابعي الحافظ العثماني كان شيخا ثقة ماجد سنة ثمان وسبعين ومائة وقوله ابو صالح اي ذكوان السمان الزيات المدني مر في باب امور الايمان تنبيه بصيغة الامر من باب التفعل وهو اتيانا حقيقة في معناه وهو بمعنى التسمية ولا تكلموا من الكناية ومن التفعيل ومن التفعل ومن الافتعال على حسب اختلاف الفتح والاسم نحو زيد والكنية نحو ابو زيد واعلم ان العلم اما ان يكون شعارا بمدح او ذم وهو اللقب واما ان لا يكون فاما ان يصدر بنحو الاب والابن وهو الكنية او لا وهو الاسم فاسم النبي صلى الله عليه وسلم محمد وكنيته ابو القاسم ولقبه رسول الله وسيد المرسلين مثلا الجوهري الكناية ان يتكلم بشيء ويريد به غيره ويقال كنيت وكنوت بكذا وعن كذا والكنية والكنية بالضم والكسر والكنى فلان بكذا وكنيته اباريد وبابي زيد واختلف العلماء في هذه المسالة فقال اهل الظاهر لا يحل التكني بابي القاسم لاحد سواء كان اسمه محمدا او احمد او لم يكن لهذا الحديث ونحوه وقال مالك يباح التكني به سواء اسمه احمد او محمد امر لان هذا كان في زمن الرسول للالتباس بكنيته صلى الله عليه وسلم لما روى انه نادى رجل رجلا يا ابا القاسم فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله لم اعنك انما دعوت فلانا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي ثم نسخ ولم يبق الالتباس وقال ابن جرير انما كان النهي للتنزيه والادب لا للتحريم وقال جماعة من السلف النهي عن التكني بابي القاسم مخصوص بمن اسمه محمد او احمد ولا باس بالكنية وحدها لمن لا يسمى بواحد من الاسمين لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يجمع احد بين اسمه وكنيته والحاصل انه منهي عن التكني بابي القاسم مطلقا وينهى عن التسمية بالقاسم ليلا يكنى ابوه بابي القاسم والشادس ان التسمية بمحمد ممنوعة مطلقا سواء كان له كنية ام لا وجاء فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي فقد رأى فان قلت الشرط ينبغي ان يكون غير الجزاء شيئا له متقدما عليه وههنا ليس كذلك قلت ليس هو الجزاء حقيقة بل الازمة نحو فليستسير فانه قد رأى وهي رؤيا ليس بعدها وان الشرط والجزاء اذا اتحدا صورة دل على الكمال والغاية نحو من كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ونحو من ادرك الصمان فقد ادرك المرعى اي ادرك مرعى ضأنها يقال في نابه فان قلت ما معنى الرؤية هل المراد منه حقيقة الرؤية وغيرها قلت قال القاضي البيضاوي في معناه رؤياه صحيحة ليست باضغاث احلام ولا من تشبيهات الشيطان

اتحاد الشرط والجزاء

وقد يراه

وقد يراه الرائي خلاف صفة المعرفة كمن يراه ابيض اللحية وقد يراه شخصان في زمان واحد احدهما في المشرق والآخر في المغرب ويراه كل منهما في مكانه وقال آخرون بل الحديث على ظاهره وليس لمانع ان يمنعه فان العقل لا يحيله حتى يضطر الى التاويل واما قوله فانه قد يرى على خلاف صفته او في مكانين فانه تغيير في صفات الاجرام فيكون ذاته مريبه وصفاته مخيلة والرؤية امر يخلقها الله في الحي لا يشترط مواجهة ولا تجاه بين الابصار والمرئي ظاهرا بل الشرط كونه موجودا فقط حتى جاز رؤية اعمى العين بقه اندلس وانما يقتضي ذلك في حامي جهة عليه وسلم بل جاء في الحديث ما يقتضي بقاءه قال ابو حامد الغزالي ليس معناه انه رآى جسمي وبدني بل رآى مثالا صار ذلك المثال له يتادى بها المعنى الذي في نفسي اليه بل البدن في اليقظة ايضا ليس الا آلة النفس فالحق انما يراه مثال لا حقيقة روحه المقدسة التي هي محل النبوة فما راه من الشكل ليس هو روح النبي صلى الله عليه وسلم ولا شخصه بل هو مثال له على التحقيق اقول فله ثلث توجيهات وخير الامور اوساطها قوله الشيطان انما مشتق من شاط اي هلك فهو فعلان واما مشتق من شطن اي بعد فهو فعال والمراد منه انما ابليس شخصه فاللام للعهد واما نوعه فاللام للجنس قوله ولا يتمثل اي لا يتصور بصورتي قال القاضي عياض قال بعضهم خص الله تعالى النبي صلى الله عليه وسلم بان رؤية الناس اياه صحيحة وكلها صدق ومنع الشيطان ان يتصور في صورته في اليقظة قال محي السنة رويا النبي صلى الله عليه وسلم في المنام حق ولا يتمثل الشيطان به وكذلك جميع الانبياء والملائكة عليهم السلام لا يتمثل بهم انتهى فان قلت اذا قلنا انه راه حقيقة فمن راه في المنام هل يطلق عليه الصحابي او لا قلت لا اذ لا يصدق عليه حد الصحابي وهو مسلم راى النبي صلى الله عليه وسلم اذ المراد منه الرؤية المعهودة الجارية على العادة او الرؤية في جملتها في الدنيا لان النبي هو المخبر عن الله تعالى وهو ما كان مخبرا للناس عنه الا في الدنيا لا في القبر ولهذا يقال مدة نبوته ثلث وعشرون سنة على انا لو لزمنا اطلاق لفظ الصحابي عليه لجاز فان قلت الحديث المسموع عنه في المنام هل هو حجة يسند له بها قلت لا اذ يشترط في الاستدلال به ان يكون الراوي ضابطا عند السماع والنوم ليس حال الضبط

باب كيف بدء الوحي

قوله ابن سلام اي محمد ابو عبد الله بن سلام البيكندي قال المقدسي في الكمال سلام بتخفيف اللام وقد شدده من لا يعرف وقال الدارقطني هو بالتشديد لا بالتخفيف من في كتاب الايمان قوله وكيع بفتح الواو وكسر الكاف والعين المهملة بن الجراح بالجيم المفتوحة وبالراء المشددة الرؤاسي بضم الراء وفتح الهمزة وبالسين المهملة من تابعي التابعين بالكوفة اصله من نيسابور اوسمرقند اواصبهان قال حماد بن زيد لو شئت لقلت وكيع ارجح من سفيان وقال الامام احمد ما رايت اوعى للعلم ولا احفظ من وكيع ما رايته شك في الحديث الا يوما واحدا ولا رايت معه كتابا ولا رقعة قط وقال هو احب الي من يحيى بن سعيد فقيل له كيف فقال كان وكيع صديقا لحفص بن غياث فلما ولي القضاء هجره وكيع وكان يحيى صديقا لمعاذ بن معاذ فولي القضاء ببغداد فلم يهجره يحيى وقال ابن معين ما رايت افضل من وكيع وكان يفتي بقول ابي حنيفة وكان قد سمع منه شيئا كثيرا مات بفيد منصرفا من الحج يوم عاشوراء سنة سبع وتسعين ومائة قوله سفيان يحتمل ان يراد به الثوري وان يراد ابن عيينة لان وكيعا يروي عنهما ومما يرجح ان عن مطرف ولا قدح بهذا الالتباس في الاسناد لان ايا كان منهما فهو امام حافظ ضابط عدل مشهور على شرط البخاري ولهذا يروي لهما في الجامع كثيرا لكن قال الغساني في كتاب التقييد هذا الحديث محفوظ عن ابن عيينة وقال ابو مسعود الدمشقي هذا هو سفيان بن عيينة ولم يبنه البخاري عليه قال وقد رواه يزيد العدني بالمهملتين المفتوحتين والنون عن الثوري ايضا وتقدم ذكر بعض مرارا قوله مطرف بضم الميم وفتح المهملة وكسر الراء المشددة وبالفاء ابن طريف بالمهملة المفتوحة ابو بكر الكوفي قال ما يسرني ان كذبت كذبة وان لي الدنيا كلها وقال داود بن علية ما اعرف عربيا ولا عجميا

مطرف

افضل من طرق ثلاث سنة احدى واثنين واربعين ومائة قوله الشعبي بفتح الشين ابو عمرو عامر الكوفي التابعي الجليل
مر في باب المسلم من سلم المسلمون قوله ابو جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة وسكون المثناة التحتانية وبالفاء
وهب بن عبد الله السوائي بضم المهملة وتخفيف الواو بالمد الكوفي في الصحابي روى عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم تحته واربعون حديثا ذكر البخاري منها اربعة وكان علي رضي الله عنه يكرمه ابا جحيفة ويسميه وهب الخير
ووهب الله وكان يحبه ويثني عليه ويجعله على بيت المال بالكوفة توفي في النبي صلى الله عليه وسلم وهو لم يبلغ الحلم
ومات بها سنة ثلاث وسبعين هل عندكم الخطاب لعلي والجمع للتعظيم او لارادته مع سائر اهل البيت
او للالتفات من خطاب المفرد في خطاب الجمع على مذهب من قال من علماء المعاني يكون مثله التفاتا كقوله تعالى
يا ايها النبي اذا طلقتم النساء اذ لا فرق بين ان يكون الالتفات حقيقة او تقديرا عند الجمهور قوله كتاب اي مكتوب
وعند رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما سأله ذلك لان الشيعة كانوا يزعمون انه صلى الله عليه وسلم خصّ
اهل بيته لا سيما عليا باسرار من علم الوحي لم يذكرها لغيره او لانه كان يرى منه علما او تحقيقا لا يجده عند غيره ٥
قوله كتاب اي مكتوب
مالم يسم فاعله والثاني الضمير والمراد من الفهم المفهوم اي ما يفهم من محوى الكلام ويدرك من بواطن المعاني
التي هي غير الظاهر من نصه كوجوه الاقيسة والمفاهيم وسائر الاستنباطات ولا شك ان الناس متفاوتون
فيه قوله الصحيفة اي الكتاب وكانت معلقة بقبضة سيفه اما احتياطا واستحضارا واما لكونه منفردا
بسماع ذلك والظاهر ان شبا فسر ان الصحيفة بالسيف الاشعار بان مصالح الدين ليست بالسيف وحده بل
بالفضل تارة وبالدية تارة وبالعفو اخرى فلا يوضع السيف في موضع الفداء بل يوضع كل موضعه فان قلت
الاستثناء متصل امر كاف متصل لان المفهوم من الكتاب كتاب ايضا لان المفاهيم توابع للمناطيق قوله فاني
هذه وفي بعضها وما وهي استفهامية بخلاف المذكورة او كافة انها موصولة قوله العقل اي الدية وانما سميت
به لان الابل كانت تعقل اي تشد بفناء دار ولي المقتول والمراد احكامها ومقاديرها واصنافها واسنانها
قوله فكاك بكسر الفاء هو ما يفك به وفكه وافكه بمعنى اي خلصه والاسير فعيل بمعنى المأسور من
اسره اذا شده بالاسار وهو القد بكسر الفاف وبالمهملة لانهم كانوا يشدون الاسير بالقد وسمي كل اخيذ
اسيرا وان لم يشد به والمقصود ان فيها حكمه والترغيب في تخليصه وانه من انواع البر الذي ينبغي ان يهتم به
قوله وان لا يقتل مسلم بكافر ويدخل في بعضها ولا يقتل فان قلت كيف عطف الجملة على المفرد قلت هو مثل قوله
تعالى فيه ايات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان آمنا اي فيها حكم العقل وحكم حرمة قضاص المسلم بالذمي
وفيه دليل على ان المسلم لا يقتل بالذمي قصاصا وعليه الشافعي رحمه الله واحمد وذهب الحنيفية الى القصاص
لما روى عبد الرحمن السلماني ان رجلا من المسلمين قتل رجلا من اهل الذمة فامر رسول الله فقتل قالا القاضي البيضاوي
انه منقطع لا احتجاج به قلت انه الخطار اذ قيل ان القاتل كان عمرو بن امية وقد عاش بعد الرسول سنين ومدرك
بالاجماع لانه روى ان الكافر كان رسولا فيكون مستأمنا والاذى والمستأمن لا يقتل به المسلم وفاقا قلت ان
صح فهو منسوخ لانه روى انه كان قبل الفتح وقد قال صلى الله عليه وسلم يوم الفتح في خطبته خطبها على درج
البيت الشريف ولا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده قال ومعنى كلامه رضي الله عنه انه ليس عندنا
شيء سوى القرآن وانه صلى الله عليه وسلم لم يخص بالتبليغ والارشاد قوما دون قوم وانما وقع التفاوت
من قبل الفهم واستعداد الاستنباط واستثنى ما في الصحيفة احتياطا لاحتمال ان يكون فيها ما لا يكون عند
غيره فيكون منفردا بالعلم به قال وقيل كان فيها من الاحكام غير ما ذكرها ولعله لم يذكر جملة ما فيها
اذ التفصيل لم يكن مقصودا حينئذ او ذكره ولم يحفظه الراوي قال ابن بطال فيه ما يقطع بدعة الشيعة
المدعين على علي انه اوصى له انه المخصوص بعلم من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعرفه غيره حيث قال



ما عنده الا ما عند الناس من كتاب الله ثم احال على الفهم الذي الناس فيه على درجاتهم ولم يخص به شيئا دونه يكون
في غيره وافضل وفيه ارشاد الى ان للعالم الفهم ان يستخرج من القرآن نفهمه ما لم يكن منقولا عن المفسرين
لكن بشرط موافقته للاصول الشرعية وفيه اباحة كتابه الاحكام وتقييدها وفيه السؤال عن الامام فيما
يعلمه خاصته قال البخاري حدثنا ابو نعيم بضم النون وفتح المهملة وسكون الياء الفضل بفتح الياء وسكون المعجمة
ابن دكين بضم الدال المهملة وفتح الكاف والياء الساكنة وبالنون وهو لقب واسمه عمرو وكان من اجامع فقهه
وفضله ودينه واماناته واتقانه وحفظه مر في باب فضل من استبرأ لدينه قوله شيبان بفتح المعجمة
ابن عبد الرحمن ابو معوية النحوي البصري التميمي المؤدب مات ببغداد ودفن بمقبرة الخيزران وفي باب النبن
سنة اربع وستين ومائة في خلافة المهدي حدث عنه الامام ابو حنيفة وعلي بن الجعد وبين وفاتيهما تسع
وسبعون سنة يحيى بن ابي كثير بفتح الكاف وبالمثلثة ابو نصر اليمامي البصري وكان من العباد مات سنة
تسع وعشرين او ثنتين وثلثين ومائة ابي سلمة بالمهملة واللام المفتوحتين عبد الله بن عبد الرحمن
ابن عوف كان وجهه كدينار هرقلي مر في كتاب الوحي قوله خزاعة بضم المعجمة وبالزاي حي من الازد
سموا بذلك لان الازد لما خرجت من مكة وتفرقت في البلاد تخلف عنهم خزاعة واقامت بها ومعنى
خزع فلان عن اصحابه انه تخلف عنهم قوله منهم اي من خزاعة فانه ليث ذلك الخزاعي وفاخر
بصيغة المجهول والراحلة الناقة التي تصلح لان ترحل ويقال الراحلة المركب من الابل ذكرا كان او انثى
والفشك بالفاء والكاف سفك الدم على غفلة وفي بعضها بدله الفشل بالفاف وباللام قوله
او الفيل اي الذي ارسل الله على اصحابه طيرا ابابيل ترميهم بحجارة من سجيل حين وصلوا الى بطن الوادي
قريبين من مكة قوله واجعلوه اي قال ابو نعيم للسامعين اجعلوا هذا اللفظ على الشك وفي
بعضها قال ابو عبد الرحمن اي البخاري اجعلوه على الشك فعلى الاول هو مقول ابي نعيم وعلى الثاني مقول
المولف واما غير ابي نعيم فجازم بلفظ الفيل بالفاء واللام من غير تردد بينه وبين ما في احدى
النسختين قوله سلط بالمعروف وبالمؤمنين بالياء وبالمجهول والمؤمنون بالواو وفي بعضها بدله
عليها عليهم اي على اهل مكة الا وانها فان قلت الا لفاصد الكلام فما المعطوف عليه بالواو
والمناسب ان يقال بدون الواو ونحو الا انهم هم المفسدون قلت وهو عطف على مقدر اي الا ان الله
حبس عنها وانها لم تحل لاحد ومعنى حلال مكة حلال القتال فيها فان قلت لم تقلب المضارع ماضيا
ولفظ بعدي للاستقبال فكيف يجتمعان والظاهر ما في سائر النسخ من لا يحل بكلمة لا قلت
معناه لم يحكم الله في الماضي بالحل في المستقبل ساعتي هذه اي في ساعتي التي اتكلم
فيها وهي بعد الفتح وحرام خبر لقوله انها فان قلت ما بال الخبر ليس مطابقا للمبتدإ قلت لفظ
حرام وان كان في الاصل صفة متشبهة لكنه اضمحل وصفيته بغلبة الاسمية عليه فتساوى
التذكير والتانيث فيه او انه مصدر يستوي فيه التذكير والتانيث والتثنية والجمع
لا يختلى اي لا يجز يقال اختليته اي جززته وقطعته وذكر الشوك دال على منع قطع سائر الاشجار
بالطريق الاولى ولا يعضد اي لا يقطع وساقطتها اي ما سقط فيها بغفلة الى مالك اي للقطة
ولمنشد اي لمعرف واما طالبها فيقال له ناشد لا منشد قال في شرح السنة الموذي من الشوك
كالعوسج لا بأس بقطعه كالحيوان الموذي فيكون من باب تخصيص الحديث بالقياس وكذا لا بأس
بقطع اليابس كما في القيد الميت وانما لقطتها فقيل ليس لواجدها الا التعريف ابدا ولا
يملكها بحال ولا يتصدق بها الى ان يظفر بصاحبها بخلاف لقطة سائر البقاع وهو ظاهر
قول الشافعي رحمه الله وذهب مالك والاكثرون الى انه لا فرق بين لقطة الحل والحرم وقالوا

معنى الا لمنشده انه يعرفها كما يعرف غيرها في سائر البقاع حولا كاملا حتى لا يتوهم انه اذا نادى عليها وقت الموسم ظهر
يظهرها لكي اجاز تملكها واقول هذا لا يناسب المقام لان الكلام ورد في الفضايل المختصة بمكة وحينئذ
لا يبقى الاختصاص ويجوز عند الشافعي رحمه الله رعي ابلها بيد كلاء الحرم خلافا لابي حنيفة رحمه
فمن قتل بعض القاف فان قلت المفتول كيف يكون بحيث ينظر بن قلت المراد اهله واطلق عليه ذلك لانه
هو السبب له الخطابي فيه حذف وتقديره من قتل له قتيلا وسائر الروايات تدل عليه وقال ايضا و
الاكثر على اباحة السواك ويشبه ايضا ان يكون المحظور منه السواك الذي تزعاه الابل وهو مارق منه دون
السواك الصلب الذي لا تزعاه فيكون بمنزلة الخطب ونحن يعقل مشتق من العقل وهو الدية
يقال عقلته اي اعطيت ديته واهل القتيل مفعول ما لم يسم فاعله ويقاد بالقاف والفود القصاص
يقال الفود لقاتل بالمقتول اذا اقتصصته منه مفعول ما لم يسم فاعله ضمير فيه راجع الى المقتول
فان قلت هل يجوز الاقتصاص في الحرم قلت يجاز عند الشافعي رحمه الله واما لفظ الحديث فلا ينفي ولا يثبت
ولا بد من حمل لفظ القتل على العمد والعدوان حتى يتصور القصاص فيه فان قلت اذا جاز القصاص في الحرم
فلم انكر الرسول على خزاعة اذ ما كان سبب الخطبة الا الرد على فعلهم قلت لعلهم قتلوا غير
القاتل من بني ليث كما هو عادة الجاهلية فان قلت فما الذي احل لرسول الله ولم يحل لاحد بعده
لجواز القصاص لنا فيه والقتال مع الكفار لو تحصنوا والعياذ بالله بالحرم وجواز كل قتل وقتال بحق كما جاز
له ذلك وامتناع القتال والقتال بغير الحق كما كان ممتنعا عليه قلت الجواب ما قال الشافعي
رحمه الله ان معناها تحريم نصب القتال عليهم بما يعم كالمنجنيق وغيرها اذا امكن اصلاح الحال بدون
ذلك بخلاف ما اذا تحصنوا في بلد اخر فانه يجوز قتالهم على كل حال بكل شئ والله اعلم وفي بعض
النسخ يفاد بالفاء يقال افدت المال اي اعطيته وفي بعضها يفادى يقال فداه وفاداه اذا اعطى
فداه فان قلت فيلزم التكرار سواء كان من الاحوف او من الناقص اذ هو معنى يعقل بعينه قلت على هذا
التقدير يخصص العقل بالدية التي تحملها العاقلة وهو دية القتل الخطاء والفداء يدية يتحملها الجاني
فان قلت فهل هو من باب تنازع الفعلين على لفظ الاهل قلت نعم قالوا وفيه اي على تقدير القاف
حجة للشافعي رحمه الله في ان الولي مخاير بين القصاص وبين اخذ الدية وان له اجبار الجاني على
اي الامرين شاء وقال مالك ليس للولي الا القتل او العفو وليس له الدية الا برضى الجاني وقال
اهل العراق ليس له الا القصاص فان ترك حقه منه لم يكن له ان ياخذ الدية وفيه ايضا دلالة لمن
يقوله القاتل عمدا يجب عليه احد الامرين الدية او القصاص وهو احد قولي الشافعي رحمه الله والثاني
ان الواجب القصاص لا غير وانما تجب الدية بدله بالاختيار لابي فلان اي لابي شاه بالشين
المعجمة وبالهاء في الوقف والدرج ولا يقال بالتاء قالوا ولا يعرف اسم ابي شاه هذا وانما يعرف بكنيته
وهو كلبي بضمتين وقيل للبخاري اي شئ كتب له قال هذه الخطبة رجل من قريش اي لعباس الا الاذخر
بكسر الهمزة وسكون المعجمة وكسر الخاء المنقطة هو نبت معروف طيب الرايحة بيوتنا الاذنة
يسقف به البيت فوق الخشب وقبورنا لانه تشد به فرج اللبن المتخللة بين اللبنات فان قلت
ليس في كلام العباس ما يستثنى الاذخر منه فما المستثنى منه قلت مثله ليس مستثنى بل هو تلقين
بالاستثناء فكانه قال قل يا رسول الله لا يختلى شوكها ولا يعضد شجرها الا الاذخر وانما الواقع في لفظ
الرسول فهو ظاهر انه استثناء من كلامه السابق فان قلت كيف جاز وشرط الاستثناء الاتصال بالمستثنى
منه وههنا قد وقع الفاصلة قلت جاز الفصل عند ابن عباس فلعل اياه ايضا جوز ذلك او الفصل
كان يسيرا وهو جايز اتفاقا فاولين سلمنا عدم الجواز فيقدر تكرار لفظ لا يختلى شوكها فيكون استثناء

من المعاد

من المعاد كما من الاول وفي بعضها الا الاذخر مرتين فالثاني تاكيد للاول فان قلت هل هو حجة لمن جوز افتاء رسول
الله بالاجتهاد او جوز تفويض الحكم الى النبي صلى الله عليه وسلم فيحكم بدون اجتهاد قلت لا لاحتمال انه صلى الله عليه
وسلم اوحي اليه في الحال باستثناء الاذخر وتخصيصه من العموم او اوحي اليه قبل ذلك انه ان طلب احد
استثناء شئ منه فاستثنه قال ابن بطال فيه اباحة كل ما به العلم وكره قوم كتابة العلم لانها شبيه اضياع الحفظ
والحديث حجة عليهم ومن الحجة ايضا ما اتفقوا عليه من كتابة المصحف الذي هو اصل العلم وكان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يكتبون الوحي وقال الشعبي اذا سمعت شيئا فاكتبه ولو في الحايط اقول على الخلاف كتابة غير المصحف
فما اتفقوا عليه لا يكون من الحجة عليهم وفي صحيح مسلم لا تكتبوا عني غير القرآن ومن كتب عني غير القرآن فليمحه
الحديث وكان بين السلف الاختلاف في كتابة غير القرآن ثم اجمع المسلمون على جوازها بل على استحبابها فانوا
عن هذا الحديث بانه في حق من يوثق بحفظه ويخاف اتكاله على الكتابة ونحو حديث ابي شاه على من لا يوثق
بحفظه او بانه كان النهي حين خيف اختلاطه بالقرآن فلما امن ذلك بسبب اشتهار القرآن اذن في الكتابة
او بان النهي كان عن كتابة الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة لئلا يختلط فيشتبه على القاري او بانه نهي
تنزيه او بانه منسوخ قال البخاري رضي الله عنه حدثنا علي بن عبد الله اي ابن المديني الامام وكان ابن عيينة يقول
ما انه شيخه تعلمت منه اكثر مما تعلم مني وكان يسميه بحجة الوادي مرتين في باب الفهم في العلم قوله سفيان
بالحركات ثلث فيه اي ابن عيينة بضم العين تصغير العين تقدم اول الكتاب قوله عمرو بالواو وهو ابن دينار
ابو محمد المكي الجمحي بضم الجيم وفتح الميم وبالمهملة التابعي احد الايمة المجتهدين اصحاب المذاهب الاشهر بفتح
الهمزة وسكون المثلثة وبالمهملة مشتقا من الثمر بالتحريك وهو سقوط النشية قال ابن عيينة حيث اسمعه
منه احب الي من عشرين من غيره مات سنة ست وعشرين وماية وانما قال اخبرني لانه لا شريك له في
السماع عند الاخبار له والفرق بين الاخبار والتحديث مرارا عند من يفرق بينهما قوله وهب بفتح الواو
وسكون الهاء ابن منبه بضم الميم وفتح النون وكسر الموحدة بن كامل الصنعاني التابعي الجليل المشهور
بمعرفة الكتب الماضية قال قرات من كتب الله اثنين وسبعين كتابا وهو ابناء فارس الذين بعثهم كسرى
الى اليمن قيل اصله من هراة مات سنة اربع عشرة وماية قوله اخيه اي همام بفتح الهاء وتشديد
الميم بن منبه وهو ايضا تابعي وكان اكبر من وهب توفي في سنة احدى وثلثين وماية مرتين في باب حسن
اسلام المرء وهؤلاء تابعيون من اهل الفرس يروي بعضهم عن بعض لان اباعمرو ايضا فارسي قوله
اكثر بالنصب ويحتمل الرفع ايضا وهو افعل للتفضيل وجاز وقوع الفاصلة بينه وبين لفظ من لانها ليست
اجنبية وعبد الله بن عمرو هو ابن العاص الصحابي الجليل سبق في باب المسلمون من سلم المسلمون وان قلت
الرواية عنه مع كثرة ما حمل لانه سكن مصر وكان الوارد ون اليها قليلا بخلاف ابي هريرة فانه استوطن
المدينة وهي مقصد المسلمين من كل جهة فان قلت الا ما كان هو استثناء متصل امر منقطع قلت يحتمل الانقطاع
اي لكن الذي كان من عبد الله اي الكتابة لم يكن مني والخبر محذوف بقرينة ما في الكلام سواء يلزم منه
كونه اكثر حديثا اذ العادة جارية على ان شخصين اذا لازما شيخا واحدا وسمعا منه الاحاديث يكون الكاتب
اكثر حديثا من غيره اما لا ويحتمل الاتصال نظرا الى المعنى اذ حدثنا وقع تمييزا والتمييز كالمحكوم عليه
فكانه قال ما احد حدثه اكثر مني حديثا الا احاديث حصلت من عبد الله وفي بعض الروايات ما كان احد
اكثر حديثا عنه مني الا عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب ولا اكتب فان قلت فعل الصحابي كيف دل على
جواز الكتابة الذي هو المقصود من ترجمة الباب قلت ان قلنا قول الصحابي وفعله حجة فظاهر والا فلانه لا
انما هو بتقرير الرسول كاينه قوله تابعه اي تابع وهبا معمر وهو شايعه ناقصة سهلة الماخذ حيث ذكر
المتابع عليه يعني هماما ثم انه يحتمل ان يكون بين البخاري وبين معمر الرجال المذكورون بعينهم ويحتمل

ان يكون غيرهم كما يحتمل ان يكون من باب التعليق عن معين قوله معمر بفتح الميمين وسكون المهملة بينهما ابن
راشد مر في كتاب الوحي وهمام هو الذي سيتم ذكره انفا اخو وهب وفائدة المتابعة التقوية
حدثنا يحيى بن سليمان بن يحيى بن سعيد الجعفي الكوفي ابو سعيد سكن مصر ومات بها
سنة سبع او ثمان وثلثين ومائتين ابن وهب عبد الله بن وهب بن مسلم المصري ابو محمد
مر في باب من يرد الله به خيرا يونس بن يزيد الايلي القرشي مولى معاوية وابن شهاب
اي الزهري وقد حفظ القران في ثمانين ليلة قال الشافعي رحمه الله لولا ما لذهب السنن من المدينة
وعبيد الله اي ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ابو عبد الله الفقيه الاعمى المدني احد الفقهاء السبعة
بالمدينة تفقهوا في كتاب الوحي رضي الله عنهم بكتاب فان قلت حق الظاهر ان يقال في
بما يكتب به الشئ كالقلم والدواة قلت هو من باب الحذف اي ايتوني باداوة الكتاب اي الكتابة
اذ الكتاب والكتابة بمعنى واحد وذلك نحو واسال القرية اوارد بالكتاب ما من شانه ان يكتب فيه
نحو القماطة والكيف فان قلت ما معنى اكتب وقد ثبت في هذا الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اميا قلت الامي من لا يحسن
الكتابة لانه لا يقدر على الكتابة وقد ثبت في هذا الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب بيده
او من باب المجاز اي امر بالكتابة نحو كما الحليفة الكعبة اي امر بالكسوة واكتب مجزوم جوابا للامر ويجوز
الرفع بالاستيناف لن نضلوا وفي بعضها لا تضلوا بكسر الضاد الجوهري الضلالة ضد
الرشاد وضللت بفتح اللام افصح بكسر الضاد وهي الفصيحة واهل العالية يقولون ضللت بالكسر
اضل بالفتح وجاء يضل بالكسر بمعنى ضاع وهلك فان قلت لا تضلوا نهي او نفي قلت وقد حذف النون
لانه بدل من جواب الامر وقد جوز بعضهم تعدد جواب الامر من غير حرف العطف قوله حسبنا
اي كافينا وهو خبر مبتداء محذوف والغط بفتح اللام وبالمعجمة ساكنا ومفتوحا وهو الصوت
والحلبة قوموا عني اي قوموا متبعدين عني وهو يستعمل باللام ايضا نحو قوموا لله قانتين
وبالى نحو اذا قمتم الى الصلوة وبالباء نحو قام بامر كذا وبغير صلة نحو قام زيد وتخلف المعاني
بحسب الصلات لتضمن كل صلة معنى يناسبها عندي وفي بعضها اعني اي عن جهتي والرزية
المصيبة يقال رزاه رزية اي اصابه مصيبة ويجوز تشديد الياء بالادغام نحو بريه
حالا اي حجزاي صار حاجزا الخطابي وهذا يدل على وجهين احدهما انه اراد ان يكتب اسم الخليفة
بعده للا يختلف الناس ولا يتنازعوا فيوديهم ذلك الى الضلال والاخر انه صلى الله عليه وسلم
قد هم ان يكتب لهم كتابا يرتفع معه الاختلاف بعده في احكام الدين شفقة على امته وتخفيفا
عنهم فلما راى اختلاف اصحابه في ذلك قال قوموا من عندي وتركهم على ما هم عليه ووجه
ما ذهب اليه عمر رضي الله عنه انه لو زال الاختلاف بان ينص على كل شئ باسمه لعدم الاجتهاد
في طلب الحق ولاستوى الناس ولبطلت فضيلة العلماء على غيرهم فان قيل كيف يجوز لعمر
ان يعترض على ما اراده الرسول في امر الدين ولا يشرع الى قوله افتراه فدخاف ان يتكلم
رسول الله بغير الحق ويجري على لسانه الباطل حاشاه عن ذلك قلنا لا يجوز على عمر ان يتوهم الغلط
على رسول الله او يظن به التهمة في حال من الاحوال الا انه لما نظر قد اكمل الله الدين وتم شرايعه
وقد غلب الوجع رسول الله واظلته الوفاة وهو بشر يعتريه من الالام ما يعتري البشر اشفق ان
يكون ذلك القول من نوع مل يتكلم به المريض مما لا عزيمة له فيه فيجد به المنافقون سبيلا
الى تليبس امر الدين وقد كان ايضا صلى الله عليه وسلم يرى الراي في الامر فيراجعه اصحابه في ذلك
الى ان يعزم الله له على شئ كما راجعوه يوم الحديبية فيما كتب بينه وبين قريش فاذا امر بالشئ



امر عزم لم يراجع فيه ولم يخالف عليه واكثر العلماء جوزوا على رسول الله الاجتهاد فيما لم ينزل عليه وحي وهو
يحتمل الخطاء لكنهم مجمعون على ان تقريره على الخطا غير جايز ومعلوم ان الله سبحانه وان كان رفع درجته
فوق الحاق كلهم فانه لم يبرىء من سمات الحدث والمريض موضوع عنه والقلم عن الناس مرفوع
وقد سها في صلوته فلم يستنكر ان يظن به حدوث بعض هذه الامور في مرضه فلذلك راى عمر
المصلحة في التوقف وانه اعلم ومع هذا كله يجب ان يعلم ان ذلك القول منه لو كان عزيمة لاضاء
الله تعالى هذا الخ كلامه قال ابن بطال وفيه ما يشهد على بطلان ما ذكر عليه الشيعة من وصاية رسوله
الله صلى الله عليه وسلم بالامامة لانه لو كان عند على عهد الرسول او وصية لاحال عليها وفيه من فقه
عمر انه خشي ان يكتب النبي صلى الله عليه وسلم امورا ربما عجز عنها فاستحق عليها العقوبة لانها منصوصه
لا مجال للاجتهاد فيها وانما قال حسبنا كتاب الله لقوله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شئ وقنع به واراد
الترفيه عن النبي صلى الله عليه وسلم لاشتداد مرضه فعلم افقه من ابن عباس حين اكتفى بالقران ولم
يكتف ابن عباس به وفيه دليل على ان للامام ان يوصي عنه مونه وفي تركه الكتاب اباحة الاجتهاد
لانه وكلهم الى انفسهم واجتهادهم قال المازري فان قيل كيف جاز للصحابة الاختلاف في هذا
الكتاب وكيف عصوه في امره فالجواب ان الاوامر يفارقها قرائن تنقلها من الوجوب الى الندب
او الاباحة وغيرهما فلعله ظهر منه من القرائن ما دل على انه لم يوجب ذلك عليهم بل جعله الى اختيارهم
فاختلف اختيارهم بحسب الاجتهاد ولعل عمر خاف ان المنافقين قد يتطرقون الى القدح فيما اشتهر
من قواعد الاسلام بكتاب يكتب في خلوة والعاد ويضيفون اليه ما يشبهون به على الذين في قلوبهم
مرض ولهذا قال القران حسبنا النووي اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم معصوم من الكذب ومن تغيير
شئ من الاحكام الشرعية في حال صحته وحال مرضه ومن ترك بيان ما امر ببيانه وتبليغ ما اوجب
الله عليه تبليغه وليس هو معصوما من الامراض والاسقام العارضة للاجنام مما لا نقص فيه ولا
فساد في شريعته قال وقول عمر حسبنا كتاب الله رد على من نازعه لا على امر النبي صلى الله عليه وسلم قال
وكان النبي صلى الله عليه وسلم هم بالكتاب حين ظهر له انه مصلحه او اوحي اليه بذلك ثم ظهر له ان
المصلحة تركه او اوحي بذلك ونسخ والله اعلم بحقيقة الحال العلم
والعظة بالليل وفي بعضها بدل او العظة اليقظة صدقة بالمهملتين المفتوحتين وبالقاف ابن
الفضل المروزي ابو الفضل مات سنة ست وعشرين ومائتين هند هي بنت الحارث الفراسية وقيل
القرشية روى لها الجماعة ويجوز في الصرف ومنعه ام سلمة بفتح المهملة وفتح اللام زوجه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ام المومنين اسمها هند بنت ابي امية المخزومية تزوجها رسول الله بعد
وقعة بدر وكانت من اجمل النساء روى لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثماية وثمانية وسبعون
حديثا ذكر البخاري منها ثلثة عشر هاجرت الهجرتين ماتت سنة تسع وخمسين وصلى عليها ابو هريرة
ودفنت بالبقيع وكانت اخر امهات المومنين وفاة رضي الله عنها وفي بعض النسخ بعد لفظة سلمة ح
اي صوره لتسمي لفظة الحاء وهو اما اشارة الى التحويل من اسناد الى اسناد اخر قبل ذكر الحديث او الى
الحايل بينهما او الى الحديث او الى صح وترشحه وعمر وبالواو مجرورا عطف على معمر اي حدثنا
صدقة قال اخبرنا ابن عيينة عن عمرو وعن يحيى ايضا عن الزهري يعني ابن عيينة يروي هذا الحديث
عن شيوخ ثلثة وفي بعضها مرفوعا فمعناه اخبرنا ابن عيينة قال عمرو ويحتمل ان يكون تعليقا من
البخاري عنه والظاهر الاصح هو الاول وعمرو هو ابن دينار المكي الجمحي الاثرم وقد مر في الباب
السابق انفا ويحيى هو ابن سعيد الانصاري ونفذ مر اول الصحيح عن امراة والمراد بها هند المذكورة

وفي بعضها هند بدل امرأة فان قلت فشرط البخاري على ما اشتهر ان يكون شيوخه مشاهير ولا اقل من ان لا يكون مجهولا فكيف روى لها قلت يحمل في المتابعات ما لا يحمل في الاصول وههنا ذكر متابعة او ليست مجهولة اذ الرواية السابقة قرينة معينة معرفة لها استيقظ اى تيقظ ومعناه نبه من النوم

ذات ليلة اى في ليلة ولفظ ذات مقحم للتاكيد الزمخشري هو من باب اضافة المسمى الى اسمه الجوهري اما قولهم ذات مرة وذو صباح فهو من ظروف الزمان التي لا تتمكن تقول لقيته ذات يوم وذات ليلة سبحان الله سبحان بمعنى التسبيح وهو التنزيه منصوب على المصدر والعرب تقول ذلك في مقام التعجب وقال بعض النحاة انه من الفاظ التعجب وما في ماذا استفهامية متضمنة لمعنى التعجب والتعظيم وعبر عن الرحمة بالخزائن لقوله خزائن رحمة ربي وعن العذاب بالفتن لانها اسباب مودية الى العذاب

الليلة بالنصب يعني انه صلى الله عليه وسلم رأى في المنام انه سيقع بعد فتن ويفتح لهم خزائن وغرض عند الاستيقاظ حقيقته بالتعبير وغيره او انه اوحي اليه في اليقظة ذلك انا قيل النوم وانما بعد وهو من المعجزات لانه وقع الفتن كما هو مشهور وفتح الخزائن حيث تسلط الصحابة على فارس والروم ايقظوا بفتح الهمزة اى نبهوا والصواحب مفعول به ويجوز بكسر الهمزة اى انبهوا والصواحب منادى لو صحت الرواية به والصواحب جمع صواحب جمع الصاحبة ويراد بها ازواجه صلى الله عليه وسلم قرب اصله للتقليل ويستعمل للتكثير كثيرا كما في هذا الحديث وفيه سبع لغات ومر في ذلك وفعلها الذي تتعلق هي به يجب ان يكون ماضيا ويحذف غالبا وتقدير رب كاسية عارية عرفتها والمراد اما ان اللاتي يلبسن رقيق الثياب التي لا تمنع من ادراك لون البشرة معاقبات في الاخرة بفضيحة النشر يوم القيامة او الرقيقة النفيسة عاريات من الحسنات في الاخرة فيدهن الى الصدقة وحثهن على ترك السرف في الدنيا بان يأخذن منها اقل الكفاية ويتصدقن بما سوى ذلك وفيه ان للرجل ان يوقظ اهله بالليل للصلوة ولذكر الله لاسيما عند اية تحدث او رؤيا مخوفة وجواز قول سبحان الله عند التعجب وندبية ذكر الله بعد الاستيقاظ وغير ذلك الطيبي رب كاسية الخ بيان لموجب استيقاظ الازواج او لا ينبغي لهن ان يغافلن ويعتمدن على كونهن اهالي رسول الله صلى الله عليه وسلم اى رب كاسية خلقه الزوجية المشرفة بها وهي عارية عنها في الاخرة لا ينفعها اذا لم تضمها مع العمل الصالح تعالى فلا انساب بينهم التمر بالعلم باضافة الباب اليه وفي نسخة بالتنوين

في العلم والتمر الحديث يا ليل سعيد بن عفير بضم المهملة وفتح الفاء المصري في باب من يرد الله خيرا او الليث هو ابن سعد الفهمي المصري سبق في اول الصحيح عبد الرحمن بن خالد الليث وكان اكبر منه توفي سنة سبع وعشرين ومائة سالم اى ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب مر في باب الجفاء من الايمان ابو بكر بن سليمان بن ابي حثمة بفتح المهملة وسكون المثلثة واسمه عبد ابن حذيفة وابو بكر معروف بكنيته وهو تابعي قرشي عدوي صلى بنا اوفى بعضنا فان قلت الصلوة لا تطلق معناه صلى اماما لنا والعشا بكسر العين وبالمد يطلق به صلوة العشاء وهو الصلوة التي وقتها بعد غروب الشفق الجوهري هو من صلوة المغرب الى العتمة والعشاء ان المغرب والعتمة وزعم قوم انه من الزوال الى الفجر والعشاء بالفتح والمد الطعام

ارايتكم بالهمزة للاستفهام وفتح الراء والخطاب فان قلت الرؤية فيه بمعنى العلم او بمعنى الابصار قلت بمعنى الابصار وليلتكم مفعول به وكم حرف لا محل له من الاعراب ولو كان اسما لكان مفعول رايت فيجبان يقال ارايتموكم لان الخطاب لجماعة واذا كان لجماعة وجبان يكون

ارايتكم

بالتاء والميم كما علمتموكم فاعين رعاية للمطابقة فان قلت فهذا يلزمك ايضا في الشاء فان الشاء اسم فينبغي ان يكون ارايتموكم قلت لما كان الكاف والميم لمجرد الخطاب اختصرت عن التاء والميم بالتاء وحدها للعلم بانه جمع بقوله كم والفرق بين حرف الخطاب واسم الخطاب ان الاسم يقع مسندا ومسندا اليه والحرف علامة يستعمل مع استقلال الكلام واستغنائه عنها باعتبار المسند والمسند اليه فورانها ونون النسوة ويائه النسبة وايضا اسم الخطاب يدل على عين ومعنى الخطاب وحرفه لا يدل الا على الثاني قوله فان راس وفي بعضها على راس فان قلت فما اسم ان قلت فيه ضمير الشان النووي المراد ان كل من كان تلك الليلة على الارض لا يعيش بعدها اكثر من مائة سنة سواء قل عمره قبل ذلك ام لا وليس فيه نفي عيش احد بعد تلك الليلة فوق مائة سنة قال وفيه اخبار عن الملائكة وقد احتج بهذه الاحاديث من شذ من المحدثين فقال الخضر عليه السلام ميت والجمهور على حيوته ووجوده بين اظهرنا ويأوي الحبيش فانه كان على البحر لا على الارض وقال بعضهم على سبيل الغالب فان قلت فما تقول في عيسى عليه السلام قلت هو ليس على ظهر الارض بل في السماء او هو من النوادر فان قلت فما قولك في ابليس قلت انه ليس على الارض بل في الهواء او في النار والمراد من لفظه من هو الانس قال ابن بطال انما اراد الرسول صلى الله عليه وسلم ان هذه المدة تخرم الجيل الذي هم فيه فوعظهم بقصر اعمالهم واعلمهم ان اعمارهم ليست كاعمار من تقدم من الامم ليجتهدوا في العبادة حدثنا ادم اى ابن ابي اياس ابو الحسن التميمي ويقال النبيل الخراساني مر في باب المسلم من سلم الحكم بالمهملة والكاف المفتوحين بن عتيبة بضم المهملة والتاء باثنتين من فوقها بن النهاس ابو محمد او ابو عبد الله سوى امرد بن بني عدي من كندة الكوفي في الفقيه العابد الفاتن صاحب السنة قال الاوزاعي قال لي يحيى بن ابي كثير يمني وعطاء اصحابه احيا الفتيت الحكم بن عتيبة قلت نعم قال اما انه ما بين لابتيها افقه منه وقيل كان اذا اجتمع علماء الناس في مسجد منى كانوا كلهم عيالا عليه وكان اذا قدم المدينة اخلوا له مكانه بالنبي صلى الله عليه وسلم يصلي اليها مائتي سنة ثلث عشرة او اربع عشرة او خمس عشرة ومائة سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة الوالبي الكوفي قتله الحجاج وتقدم في كتاب الوحي ميمونة بنت الحارث بالمثلثة ام المومنين تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ست او سبع من الهجرة روى لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة واربعون حديثا خرج البخاري ثمانية توفيت سنة احدى وخمسين وقيل سنة ست وستين بسرف في المكان الذي زفت اليه فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بفتح السين المهملة وكسر الراء وبالفاء وصلى عليها عبد الله بن عباس قيل انها اخر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اذا لم يتزوج بعدها وهي اخت لبابة بضم اللام وبموحدة خفيفة مكررة بنت الحارث الهلالية زوجه العباس واولادها عبد الله والفضل وغيرهما وهي اول امراة اسلمت بعد خديجة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يزورها وهي لبابة الكبرى واختها لبابة الصغرى ام خالد بن الوليد في ليلتها اى المختصة بها بحسب قسم النبي صلى الله عليه وسلم بين الازواج فصل فان قلت ما وجه صحة الفاء ههنا اذ الصلوة ثم المجيء ليس بعده الكون عند فاطمة هي الفاء التي تدخل بين المجمل والمفصل لان التفصيل انما هو عقيب الاجمال ذكره الزمخشري في قوله تعالى فان فاؤوا فان الله غفور رحيم ثم جاء ايمن المسجد الى منزله في تلك الليلة التي بيت ميمونة ولفظ نام يحتمل الاخبار لميمونة مثلا والاستفهام عن ميمونة وحذف الهمزة بقرينة المقام والغليم تصغير الغلام واليأم شدة وهذا هو تصغير الشفقة مثل يا بني والمراد منه عبد الله اوكلمة هذا شك من ابن عباس فان قلت مقول القول شرطه ان يكون كلاما لا كلمة قلت الكلمة تطلق على الكلام ايضا نحو كلمة الشهادة ولفظ يشبهها قرينة له ولم يعلم منه انه صلى الله عليه وسلم صلى بعد هذا القيام شيئا ام لا ثم صلى ركعتين فان قلت ما فائدة الفصل بينه وبين الخمس ولم ما جمع

بينهما بان يقال وصلى سبع وكفاف قلت اما الاولى صلى الخمس بسلام والركعتين بسلام واما الثانية عباس به والركعتين بغير اشد ايه غطيطه الغطيط المخير اى صوت الانف والخطيط اى
الممدود من صوت وقيل الغطيط والخطيط صوت يسمع من تردد النفس قال ابن بطال الغطيط صوت
النائم وقيل الغطيط اعلى من المخير وقال ولفظ او خطيطة شك من المحدث ولم اجد عند اهل اللغة بالحاء
قال وفيه من فضل ابن عباس وحذقه على صغر سنه انه رصد النبى صلى الله عليه وسلم طول ليلته وقيل
ان العباس اوصاه بمراعاة النبى صلى الله عليه وسلم ليطلع على عمله بالليل ثم خرج هذا من خصائص
الرسول صلى الله عليه وسلم اذ نومه مضطجعا لا ينقض الوضوء لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه فلو خرج
حدث لاحس به بخلاف غيره من الناس ويحتمل ان يكون فيه محذوف اى ثم توضأ ثم خرج وان لا يكون
الغطيط من النوم الناقض قال محى السنة فيه جواز الجماعة في النافلة وجواز العمل اليسير في الصلوة
وجواز الصلوة خلف من لم ينو الامامة واقول وجواز بيتوتة الاطفال عند المحارم وان كانت عند زوجها
وفيه الاستعانة بشعر الرسول صلى الله عليه وسلم بين زوجاته وجواز التصغير والذكر بالصفة حيث لم
ينقل ثم عجائبه وان موقف المأموم الواحد من عن يمين الامام واذا وقف على يساره يحوله الى يمينه وان
صلوة الصبى صحيحة وان صلوة الليل احدى عشرة ركعة وجواز الرواية عند الشك في كلمة بشرط التنبيه
عليه فان قلت ما الذى فيه من الدلالة على الترجمة قلت لفظ نام الغليم او ما يفهم من جعله على يمينه كانه
صلى الله عليه وسلم قال لابن عباس قف عن يميني فقال وقفت او يجعل الفعل بمنزلة القول او ان الغالب
ان الاقارب اذا اجتمعوا لابد ان يجرى بينهم حديث للمؤانسة وحديث النبى كله فائدة وعلم وبعد
من مكارم اخلاقه ان يدخل بينه بعد صلوة العشاء باصحابه ومجد ابن عباس مبايتا له ولا يكلمه اصلا

باب حفظ العلم قوله عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى الاويسى العامرى القرشى
المدنى ابو القاسم روى عنه البخارى وروى له ايضا ومالك الامام المشهور وابن شهاب هو الزهرى
والاعرج هو ابو داود عبد الرحمن بن هرمز من القرشى مولاهم كان يكتب المصاحف ومر في باب حب
الرسول قال العلماء يجوز ذكر الراوى بلقبه او صفته الذى يكرهه اذا كان لم يرد تعريفه لا نقصه وجوزوا
ذلك كما جوز واجرحهم للحاجة اكثر ابو هريرة اى من رواية الحديث وهو من باب حكاية كلام
الناس ووضع المظهر موضع المضمر اذ حق الظاهر ان يقول اكثرت ولولا اثبات مقول قال لامقول
يقولون وحذف اللام عن جواب لو وهو جايز ثم يتلو مقول الاعرج وذكر بلفظ المضارع استحضارا للصورة
التلاوة كانه يسمعها وفي بعضها ثم تلا والمراد من الايتين ان الذين يكتمون الى آخر الآيتين ومعناه انه لولا
ان الله تعالى ذم الكاتمين للعلم لما حدثكم اصلا لكن لما كان الكتمان حراما وجبا لاظهارها روى التابع فلهذا
حصل من الاكثار لكثرة ما عندى منه ان اخواننا فان قلت لم ترك العاطف ولم يقل وان قلت
لانه استيناف كالتعليل للاكثار كان سائلا سال لم كان هو مكثرا دون غيره من الصحابة فاجاب بقوله
لان اخواننا كذا وكذا فان قلت حق الظاهر ان يقول ان اخوانه ليرجع الضمير الى ابى هريرة قلت عدل عنه
لغرض الالتفات فان قلت لم جمع ولم يقل ان اخوانى قلت يريد به نفسه واشباهه والمراد من الاخوة اخوة
الاسلام المهاجرين اى الذين هاجروا من مكة الى مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم والانصار
اصحاب المدينة الذين اووا ونصروا تشغلهم بفتح الشين وفتح الغين وحكى ضم الشين وهو غريب والصفق
هو كناية عن التبايع يقال صفقت له بيع صفقا اى ضربت يدى على يده للعقد وكالاسواق اى في الاسواق
السوق يذكر ويؤنث وسميت به لقيام الناس فيها على سوقهم والعمل في الامور التي يدبر بها الزراعة
لشبع وفي بعضها بشبع بطنه اى كان يلازمه قانعا بالقوت لا مستعملا بالشهوة ولا بالزراعة يحضر

ما لا يحضرون



ما لا يحضرون من احوال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحفظ ما لا يحفظون من اقوال رسول الله وهذا اشارة الى السماعات
وذلك في المشاهدات ومحضرا ما عطف على شبع فينتصب واما على المزم فيرفع واما الحال فان قلت هل يلزم
من هذا الحديث بحسب الظاهر معارضته لما تقدم حيث قال ما من اصحاب النبى احد اكثر حديثا منى الا ما كان
من عبد الله بن عمرو قلت لا لان عبد الله كان اكثر تحملا وابو هريرة كان اكثر رواية فان قلت كيف يكون اكثر
تحملا وهم داخل تحت عموم المهاجرين قلت هو اكثر من جهة ضبطه بالكتابة وتقييده بها وابو هريرة اكثر من جهة
مطلق السماع قال ابن بطال فيه حفظ العلم والمواظبة على طلبه وفيه فضيلة ابى هريرة وفضل التفقه من الفتيا
وايثار طلب العلم على طلب المال وفيه جواز الاخبار عن نفسه بفضيلة اذا اضطر الى ذلك واقول فيجوز اكثار الاحاديث
وجواز التجارة والعمل وجواز الافطار على الشبع وقد تكون مندوبات وقد تكون واجبات بحسب الاشخاص والاوقات

حدثنا احمد بن ابى بكر القاسم بن الحارث بن زرارة بتقديم الزاى على الراى مصعب بن عبد الرحمن بن عوف
الزهرى ابو مصعب المدنى الفقيه قال ابن بكار مات وهو فقيه اهل المدينة غير مدافع سنة اثنين واربعين
ومايتين محمد بن ابرهيم بن دينار ابو عبد الله المدنى الجهنى كان معروف الحديث قال ابو حاتم كان من
فقهاء المدينة نحو مالك قال الشافعى ما رايت في فتيان مالك افقه منه مات سنة اثنين وثمانين
وماية ابن ابى ذيب بكسر الذال المنقطة محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث ابن ابى ذيب القرشى
العامرى المدنى قال الشافعى رحمه الله ما رافتى احدا فاسفت عليه ما اسفت على الليث وابن ابى ذيب وقال
احمد بن ابى ذيب افضل من مالك الا ان مالكا كان اشد تنقية للرجال منه وقدمه المهدى ببغداد حتى
حدث بها ثم رجع يريد المدينة فمات بالكوفة سنة تسع وخمسين وماية سعيد اى ابن ابى سعيد
المدنى المقبرى سبق في باب الدين يسر ورجال الاسناد كلهم مدنيون يا رسول الله وفي بعضها
لرسول الله وكثيرا صفة للحديث لانه باعتبار كونه اسم جنس يطلق على القليل والكثير وانشاه صفة اخرى
والنسيان جهل بعد العلم والفرق بينه وبين السهو انه زوال عن الحافظة والمدركة والسهو زوال عن
الحافظة فقط ثم الفرق بين السهو والخطاء انه ما ينبغى ضاحبه بادنى تنبيه والخطاء ما لا ينبغى به
ضم وفي بعضها ضمه وبعده اى بعد هذا الضم وفي بعضها بعد مقطوع الاضافة مبنيا على الضم
لان الاضافة منويه فيه فان قلت النسيان من لوازم الانسان حتى قيل انه مشتق من النسيان فما معناه قلت
هذا من بركة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو معجزة ظاهرة فان قلت ما المراد بلفظ شيا اهو عام في جميع
الاشياء او خاص بالحديث قلت اللفظ عام لانه نكرة بعد النفى لكن الظاهر من السياق انه يريد ما نسيت شيا
من الحديث بعد ذلك وسيجى في بعض الروايات ما نسيت من مقالته شيا فان قلت قد تقدم ان ابن
عمر وكان اكثر حديثا من ابى هريرة لضبطه بالكتابة فاذا لم يكن ابو هريرة من الناسين فلم يكن هو اكثر حديثا منه
قلت لعل ذلك كان قبل هذه القصة او هو استثناء منقطع ومعناه ما احد اكثر حديثا منى ولكن ما كان من
عبد الله من الكتابة لم يكن منى فان قلت ما السر في بسط الرداء وضمه قلت الله اعلم ولعله اراد تمثيلا في
عالم الحس وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الحفظ كالشى الذى يغرف منه فاخذ غرفة منه وردها
في ردائه واشار بالضم الى ضبطه ووجد في بعض النسخ ههنا حدثنا ابرهيم بن المنذر حدثنا ابن
ابى فديك بهذا وقال نحذف بيد فيه وابرهيم مر في اول كتاب العلم وابن ابى فديك هو ابو اسمعيل
محمد بن اسمعيل بن ابى فديك المدنى وابو فديك بضم القاف وفتح الدال المهملة اسمه دينار مات سنة مايتين
وبهذا اى بهذا الحديث وقال نحذف بيد فيه اى اراد هذا القدر والظاهر ان ابن ابى فديك يرويه ايضا من ابن
ابى ذيب فيتفق معه في اخر الاسناد الاول مع احتمال رواياته عن غيره حدثنا اسمعيل اى ابن ابى اويس
عبد الله ومر مرارا واخوه هو عبد الحميد بن ابى اويس مع احتمال رواياته عن غيره الاصبحى المدنى القرشى ابو بكر

الاعشى مات سنة اثنتين وماتين قوله وعائن هو بتثنية الوعا بكسر الواو وبالمد وهو الظرف الذى
يحفظ فيه الشئ واطلق المحل وارادالحال اى نوعين من العلوم وبثه اى نشره يقال بث الخبر وابثه
بمعنى اى نشره وقطع اى لقطع بحذف الالف منه والملعوم بضم الموحدة مجرى الطعام فى الحلق وهو المرى
وقال الفقهاء الحلقوم مجرى النفس والمرى مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم فالبلعوم
تحت الحلقوم قال ابن بطال البلعوم الحلقوم وهو مجرى النفس الى الرئه والمرى مجرى الطعام والشراب
الى المعدة فيتصل بالحلقوم وقال المراد من الوعا الثانى فى الحديث اشراط الساعة وما عرف به النبى
صلى الله عليه وسلم من فساد الدين وتغير الاحوال والتضييع لحقوق الله تعالى كقوله صلى الله عليه وسلم يكون
فساد هذا الدين على يد اغيلمة سفهاء قريش وكان ابوهريرة يقول لو نسيت ان اسميهم باسمائهم لسميتهم على
نقسه فلم يصرح وكذلك ينبغى لكل من امر بمعروف اذا خاف على نفسه فى التصريح ان يعرض ولو كانت
الاحاديث التى لم يحدث بها من الحلال والحرام ما وسعه كتمها بحكم الاية فان قيل الوعاء فى كلام
العرب الظرف الذى يجمع فيه الشئ فهو معارض لما تقدم مما قال انى لا اكتب وكان اى عبد الله بن عمرو يكتب اجيب
بان المراد ان الذى حفظ من النبى صلى الله عليه وسلم من السنن التى حدث بها وحمل عنه لو كتبت لاحتمل
ان يملى منه وعاء وما كتمه من احاديث الفتن التى لو حدث بها لقطع البلعوم يحتمل ان تملى وعاء اخر ولهذا المعنى
قال وعائين ولم يقل وعاء واحد لاختلاف حكم المحفوظ فى الاعلام به والستر له واقول هذا الحديث هو قطب
مدار اسناد الالات المنصوفة فى الظامات والشطحات يقولون ها هو ذا ابو هريرة عرف اهل الصفة الذين
هم شيوخنا فى الطريقة عالم بذلك قابل به قالوا المراد بالاول علم الاحكام والاخلاق وبالثانى علم الاسرار
المصون عن الاغيار المختص بالعلماء بالله من اهل العرفان قال قابلهم منهم لو بحت بجوهر علمه لوابوح به لقيل لى
انت ممن يعبد الوثنا ولاستحل رجال مسلمون دمى يرون افتح مما يا تونه نرجسنا وقال بعضهم العلم المكنون
والسر المصون علينا وهو نتيجة الخدمة وثمرة الحكمة لا يظفر بها الا الفوق اصون فى بحار المجاهدات ولا يستعد
بها الا المصطفون بانوار المشاهدات اذ هو اسرار متمكنة فى القلوب لا يظهرها الا الرياضة وانوار كامنة
فى الغيوب لا تنكشف الا للانفس المرتاضة واقول نعم ما قال لكن بشرط ان لا تدعه القواعد الاسلامية
ولا يفيه القوانين الايمانية اذ ما بعد الحق الا الضلال قال الشيخ ابو حامد الغزالى رحمه الله متصوفة اهل
الزمان الا من عصمه الله تعالى غلبوا بالزى والمنق والهيئة من السماع والرقص والطهارة والجلوس
على النجادات مع اطراق الراس وادخاله فى الجيب كالمتفكر ومن تنفس الصعداء وخفت الصوت فى الحديث
الى غير ذلك وظنوا ذلك انهم منهم فلم يتبعوا انفسهم قط فى المجاهدة والرياضة ومراقبة القلب وتطهير
الباطن والظاهر من الاثام الخفيه والجليه وكل ذلك من اوايل منازل المتصوفة ولو فرغوا عن جميعها لما جاز
لهم ان يعدوا انفسهم من الصوفية كيف ولم يحوموا قط حولها بل ينكبون على الحرام والشبهات واموال
السلاطين ويتنافسون فى الفلس والرغيف والحبة ويتحاسدون على النقير والقطمير ويمزق بعضهم
اعراض بعض وليسوا من الرجال فى شئ بل هم اعجز من النجايز فى المعارك فاذا كشف عنهم الغطا فوا فضيحاه
على رؤس الاشهاد قال ومنهم ظايفة ادعت علم المعرفة ومشاهدة الحق ومجاوزة المقامات والاحوال ولا يعرف
هذه الامور الا بالاسامى والالفاظ الا انه تلهف من الفاظ الطامات كلمات فهو يردد ها ويظن ان
ذلك علم اعلى من علوم الاولين والاخرين وهو ينظر الى الفقهاء والمفسرين والمحدثين بعين الازدراء
حتى ان الفلاح يترك فلاحته والحايك حياكته وبلازمهما ايما ما ويتلهف منهم هذه الكلمات المزخرفة
وهو يردد ها كانه يتكلم عن الوحى ويخبر عن سر الاسرار ويسخر بذلك جميع العباد والعلماء فيقول
فى العباد انهم اجراء منعبون وفى العلماء انهم بالحديث عن الله محجوبون ويدعى لنفسه انه الواصل



الى الحق وانه من المقربين وهو عند الله من الفجار المنافقين وعند ارباب القلوب من الجاهلين الجاهلين واصناف
غرور اهل الاباحة من المتشبهين بالصوفية لا يحصى وانواعها لا يستقصى ومن الله الاستعانة وبه
الاستعاذة الانصات للعلما الانصات هو السكوت والاستماع
للحديث واللام فى للعلما بمعنى لاجل حجاج بفتح المهملة وتشديد الجيم بن المنهال بكسر الميم
وسكون النون الانما على الدلال مر فى باب ما جاء ان الاعمال بالنية على بن مسلم بضم الميم
وسكون المهملة وكسر الواء النخعى الكوفى فى ثمان سنة عشرين ومايه ابى زرعة بضم الزاى وسكون
الراء اسمه هرم بفتح الهاء وكسر الراء على الاصح بن عمرو بن جرير تقدم فى باب الجهاد من الايمان
يزيد عن جده جرير بفتح الجيم وكسر الواء المكررة بن عبد الله البجلى بالموحدة والجيم المفتوحتين
وكان جرير سيد اسلاما بديع الجمال كبير القدر طويل القامة يصل الى السنام البعير وكان نعله ذراعا
من فى باب الدين النصيحة حجة الوداع المشهور فى الحاء وكذا فى الواو والفتح واسكن
بصيغة الامر والاستنصات استفعال من الانصات ومثله قليل اذ الغالب ان الاستفعال يبنى من
الثلاثى ومعناه طلب السكوت وهو متعد والانصات جاء لازما ومتعديا يعنى استعمل انصتوه و
انصتوا له لا انه جاء بمعنى الاسكات وسمت بحجة الوداع لان النبى صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها
فان قلت بعض فان قلت ليس بكل شخص الارقبة واحدة ولا شك ان ضرب الرقبة الواحدة منهن
ايضا قلت البعض وان كان مفردا لكنه فى معنى الجمع كانه قال لا يضرب فرقة منكم رقاب فرقة
اخرى والجمع فى مقابلة الجمع اوفى معناه يفيد التوزيع ولفظ يضرب مرفوع على انه جملة مستانفة
مبينة لقوله لا ترجعوا او وصف كاشف اذ الغالب من الكفار ذلك وكونه مجزوما بانه جواب
النهى ظاهر على من ذهب من يجوز لا تكفروا تدخل النار ورجع ههنا مستعمل استعمال صار معنى وعملا اى لا
تصيروا بعدى كفارا قال المظهرى فى شرح المصابيح يعنى اذا فارقتم الدنيا فاثبتوا بعدى على ما انتم عليه
من الايمان والتقوى ولا تحاربوا المسلمين ولا تاخذوا اموالهم بالباطل قال محى السنة اى لا تكن
افعالكم شبيهة بافعال الكفار فى ضرب رقاب المسلمين النووى قيل فى معناه سنة اقوال احدها
ان ذلك كفر فى حق المستحل بغير حق ثانيها المراد كفر النعمة وحق الاسلام ثالثها انه يقرب من الكفر
ويؤل اليه رابعها انه حقيقة الكفر ومعناه دوموا مسلمين خامسها وحكاه الخطابى ان المراد بالكفار
المتكفرون بالسلاح يقال تكفر الرجل بسلاحه اذا لبسه ويقال للابس السلاح كافر سادسها معناه لا يكفر
بعضكم بعضا فتستحلوا قتال بعضكم بعضا قال ابن بطال فيه ان الانصات للعلما والتوقير لهم لازم
للمتعلمين قال تعالى لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبى ويجب الانصات عند قراءة حديث الرسول مثل
ما يجب له صلى الله عليه وسلم وكذلك يجب الانصات للعلماء لانهم الذين يحيون سننه ويقومون بشريعته
ما يستحب للعالم قوله اى الناس اعلم اى شخص من اشخاص الانسان اعلم
من غيره فان قلت اذا ظرفية او شرطية قلت يحتمل شرطيتها والفا حينيذ داخلة على الخبر لاى فهو كقولك
والجملة لبيان ما يستحب نحو قوله تعالى فيه ايات بينات مقام ابرهيم ومن دخله كان امنا اى ما يستحب
هو الوكول عند السوال ويحتمل ظرفيتها لقوله يستحب والفا تفسيرية على ان فعل المضارع بتقدير
المصدر اى ما يستحب عند السوال هو الوكول وامثال هذه التقديرات كثيرة عبد الله بن محمد
اى الجعفى المسندى تقدم فى باب امور الايمان وسفيان اى ابن عيينة مر فى اول الكتاب وعمرو بن
دينار اى المكى الجمحى الاثرم فى باب فضل العلم وسعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة الكوفى
مر فى كتاب الوحى قوله نوفا بفتح النون وسكون الواو وبالفا بن فضالة بفتح الفا والمعجمة ابو رشد

الفاضي البكالي بكسر الموحدة وتخفيف الكاف واللام وياء النسبة الحميري وهو ابن امراة كعب الاحبار
وقيل ابن اخيه وهو منصرف في اللغة الفصيحة وجاء غير منصرف وكتب بدون الالف والبكالي
بفتح الموحدة وبتشديد الكاف قوله ان موسى اي صاحب الخضر الذي قص الله عنهما في سورة الكهف
قال هو موسى بن ميشا لا موسى بن عمران وموسى غير منصرف للعلمية والعجمة فان قلت كيف يضاف الى
بني اسرايل وكيف يوصف بلفظ اخر وهو نكرة قلت قد نكر ثم اضيف ووصف بالنكرة فان قلت كيف
ينكر العلم قلت ان ياول بواحد من الامة المسماه به فان قلت فهل يقرا بالتنوين حينئذ قلت نعم فان
قلت اخر هو افعل التفضيل فلم لا يستعمل باحد الوجوه الثلثة قلت غلب عليه الاسمية المحضة مع قطع النظر عن
التفضيل بالكلية فان قلت فهلا ينون قلت لا اذ هو غير منصرف للوصفية الاصلية ووزن الفعل
كذب عدو الله فان قلت كيف يكون عدو الله وهو موسى وكان عالما قاضيا اماما لاهل دمشق قلت
قال العلماء هو على وجه التغليظ والزجر عن مثل قوله لا انه يعتقد انه عدو الله وكذبه حقيقة انما
قاله مبالغة في انكاره وكان ذلك في حال غضب ابن عباس لشدة الانكار وحال الغضب تطلق الالفاظ
ولا يراد بها حقايقها ابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وشد الياء القحاني الجليل الانصاري سيد
الانصار تقدم في باب ما ذكر في ذهاب موسى انا اعلم قال ذلك بحسب اعتقاده والا فكان
الخضر اعلم منه ولم يرد بجوز فيه وفي امثاله ضم الدال وفتحها وكسرها واليه اي الى الله وفي
بعضها الى الله يعني كان حقه ان يقول الله اعلم به فان مخلوقات الله تعالى لا يعلمها الا الله قال الله
تعالى وما يعلم جنود ربك الا هو عبدا اي الخضر مجمع البحرين اي ملتقى بحري فارس والروم
مما يلي المشرق فكيف به اي كيف الالتقاء والالتباس به اي على اي حال يكون الطريق الى الملاقاة
حوتا اي سمكة قيل حمل سمكة مالحة والمكتل بكسر الميم وفتح الفوقانية الزنبيل فاذا فقدت الحوت
فهو اي العبد الاعلم منك ثمه اي هنالك
فما فايدة معه قلت التصريح بالمعية للتاكيد يوشع بضم المثناة التحتانية وفتح المنقطة وبالعين
المهملة بن نون بالنونين والاولى مضمومة وهو منصرف على اللغة الفصحى كنوح وفي بعضها قال ابو عبدالله
يقال بالسين وبالشين يوسع ويوشع عند الصخرة اي التي عند ساحل البحر يقال ثمه عين تسمى
بعين الحيوة واصاب روح الماء وبرده السمكة فحييت وعاشت وانسلت من المكتل فاتخذ
سبيله في البحر سربا اي ذهابا يقال سرب سرب في الماء اذا ذهب ذهابا فيه وقيل امسك الله
جرية الماء على الحوت فصار عليه مثل الطاق وحصل منه في مثل السرب وهو ضد النفق معجزة
لموسى او للخضر يوميهما بفتح الميم وكسرها والغداء بفتح الغين المعجمة والمد هو الطعام الذي
يوكل اول النهار والنصب التعب قالوا لحقه النصب والجوع ليطلب الغداء فتذكر به نسيان
الحوت ولهذا لم يمسه النصب قبل ذلك نسيت الحوت اي تفقده امن ومتى يكون منه فان قلت
كيف ينسى ذلك ومثله لا ينسى لكونه امارة على المطلوب وكان ثمة معجزتين حيوة السمكة المملوحة
المأكولة منها على المشهور وانتصاب الماء مثل الطاق ونفوذها في مثل السرب فيه قلت قد شغله
الشيطان بوساوسه والتعود بمشاهدة امثاله عند موسى من العجايب والالتباس باخوانه موجب
لقلة الاهتمام به ذلك اي فقدان الحوت هو الذي كنا نبغيه اي نطلبه لانه علامة وجدان
المقصود فارتدا اي فرجعا على اثارهما قصصا اي يتبعان اثرهما اثرا مسجى اي مغطى وهو صفة
لرجل واخر له والخضر بفتح الخاء وكسر الضاد تقدم في باب ما ذكر في ذهاب موسى وجهان اخران
فيه في سبب تلقيبه به والاختلاف في انه نبي او ولي وفي حيوته الان ووجوده بين اظهرنا وغير

معنى كيف به

بيان كونه يوشع منصرفا

سبب تسمية موسى مع الخضر



انى هو لا استفهاما عن ابن السلام في هذه الارض التي لا يعرف فيها السلام قالوا اني ياتي بمعنى من اين
ومتى وكيف وكيف رشدا الكشاف فان قلت اما دلت حاجته الى التعليم من اخر في عهده انه كامل موحى
اليه مستقل بالاحكام الشرعية قلت لا نقص بالنبي في اخذ العلوم ممن شاء وانما الجواب لانه
على تقدير ولايته فالجواب انه لم يساله عن النبي من امر الدين والانبياء لا يجهلون ما يتعلق بمنهجه الذي نعبده به انما
وانما ساله عن غير ذلك فحملوهما وفي بعضها فحملوهم فان قلت هم ثلثة وقال كلموهم بلفظ الجمع قال هنا
متى قلت وسئل بالفاء كذا في الاصل عن الفرع واللفظ فعرف انما هو بصيغة المجهول من المعرفة قوله بغير نول
بفتح النون اي بغير اجرة والنول والنوال العطاء وحرف السفينة بالفاء طرفها قوله فما نقص هو ما يجيء من النقص
لازما وهذا هو المراد فان قلت نسبه النقرة الى البحر نسبة المتناهي الى المتناهي ونسبة علمهما الى علم الله نسبة المتناهي
الى غير المتناهي والنقرة الى البحر في الجملة نسبة ما بخلاف علمهما فانه لا نسبة الى علم الله قلت المقصود منه
النسبة في القلة والحقارة لا المماثلة من كل الوجوه قال العلماء لفظ النقص ههنا ليس على ظاهره وانما معناه ان علمي
وعلمك بالنسبة الى علم الله كنسبة ما نقص العصفور الى ماء البحر وهذا على التقريب الى الافهام والا فنسبة علمهما
اقل واحقر وقال بعضهم نقص بمعنى اخذ لان النقص اخذ خاص فكانت الاولى اي المثالة الاولى من
موسى نسيانا وفي بعضها نسيان بالرفع فهي كانت ضمير القصة والاولى مبتداء وهو خبره او خبر مبتدا محذوف
وكانت تامة وكانت زايدة زكية اي طاهرة من الذنوب لانها صغيرة لم تبلغ الحنث ولفظ الغلام
يدل عليه لانه حقيقة الغلام وقال بعضهم انه بالغ والدليل عليه بغير نفس اذ معناه انه ممن يجب القصاص
والصبي لا قصاص عليه والجواب عنه ان المراد به التنبيه على انه قتل بغير حق وان شرعهم كان ايجاب القصاص
على الصبي كما في شرعنا ان يوخذ بغرامة المتلفات اوكد والاسد لا اعليه انما هو بزيادة لك
في هذه المرة الزمخشري فان قلت ما معنى زيادة لك قلت زيادة المكافحة بالعتاب على نقض الوصية والوتر
بعلة الصبر عند الكرة الثانية حتى انيا بدون لفظ اذا في بعض النسخ ولكن ما عليه تلاوة القرآن حتى اذا
انيا والقرية انطاكية وقيل ايله وهي بعد ارض الله من السماء واسناد الارادة الى الجدار مجازا اذ لا ارادة له حقيقة
والمراد منها المشارفة وهذا مما استدل به على ان المجاز واقع في القرآن وينقض اي يشرع سقوطه قوله قال
الخضر بيده اي اشار اليه بيده فاقامه وقيل هدام بيل على انه نبي لانه معجزة ولا دلالة فيه لاحتمال انه كرامة
وكانت الحال حال اضطرار وافتقار الى المطعم ففهما الحاجة الى اخر الكسب وهو السوال فلم يجدا مواسيا
فلما اقام الجدار لم يملك موسى لما راى من الحرمان ومساس الحاجة ان قال لو شئت لاتخذت عليه اجرا حتى
تستدفع به الضرورة هنا فان قلت هو اشارة الى ما ذا قلت قد تصور فراق بينهما عند حلول
ميعاده على ما قال فلا نصب حينئذ فاشار اليه وجعله مبتدا ويجوز ان يكون اشارة الى السوال الثالث اي هذا
الاعتراض سبب الفراق لو ددنا اللام فيه جواب قسم محذوف ولو صبر في تقدير المصدر اي واقه
لو ددنا صبر موسى اي لانه لو صبر لابصر اعجب العجايب وهذا حكم كل فعل وقع مصدرا بلو بعد فعل
المودة الزمخشري في قوله تعالى ودوا لو تدهن معناه ودوا ادهانك ويقض بصيغة المجهول ومن
امرهما مفعول ما لم يسم فاعله النووي وفيه استحباب الرحلة للعلم وجواز التزود للسفر وفضيلة
طلب العلم والادب مع العالم وحرمة المشايخ وترك الاعتراض عليهم وتاويل ما لا يفهم ظاهره من اقوالهم و
افعالهم والوفاء بعهودهم والاعتذار عند المخالفة وفيه اثبات كرامات الاولياء وجواز سوال الطعام
عند الحاجة وجواز الاجارة وركوب السفينة وبخرق ذلك بغير اجرة برضى صاحبه وفيه الحكم بالظاهر
حتى يتبين خلافه وفيه ان الكذب الاخبار على خلاف الواقع عمدا او سهوا خلافا للمعتزلة وانه اذا تعارضت
مفسدتان رفع اعظمهما بارتكاب اخفهما كما خرق السفينة لدفع غصبها وذهاب جملتها وفيه بيان اصل عظيم

عليه

وهو وجوب التسليم بكل ما جاء به الشرع وان كان بعضه لا تظهر حكمته للعقول ولا يفهمه اكثر الناس وقد لا يفهمونه
كلهم كالعدد وموضع الدلالة من قوله مثل الغلام وخرق السفينة فان صورتيهما صورة المنكر وكان هجمتا على نفس الامر
له حكم بينه لكنها لا تظهر للخلق فاذا اعلمهم الله تعالى علموها وكهذا المال وما فعلته عن امري وفيه انواع اخر
من الاصول والفروع واقول سبق التنبيه على بعضها في باب ما ذكر في ذهاب موسى قال ابن بطال وفيه اصل وهو
ان ما تعبد الله به خلقه من شرعه يجب ان يكون حجة على العقول ولا تكون العقول حجة عليه الا ترى ان انكار
موسى كان صوابا في الظاهر وهو غير ما وقع فيه فلما بين الخضر وجه ذلك صار الصواب الذي ظهر لموسى من
انكار مخطأ والخطأ الذي ظهر له من فعل الخضر صوابا وكهذه حجة قاطعة في انه يجب التسليم لله تعالى في دينه
ولرسوله في سننه وانما مر العقول اذا قصرت عن ادراك وجه الحكمة فيه وقوله تعالى وما فعلته عن امري
يدل على انه فعله بالوحي ولا يجوز لاحد غيره ان يفعل نفسا لما يتوقع وقوعه منها لان الحدود لا تجب الا بعد الوقوع
وكذا لا يقطع على فعل احد قبل بلوغه لانه اخبار عن الغيب وكذا الاخبار عن اخذ الملك السفينة وعن استخراج
الغلامين الكنز لان كلا لا يدرك الا بالوحي وفيه حجة لمن قال بنبوة الخضر

من سال وهو فاعل مفعول سال وهو فاعل حال عن الفاعل — عمان هو ابن محمد بن ابرهيم بن خواشتي
بالخاء المنقطة المضمومة والواو المخففة والشين المهملة الساكنة والمشاة الفوقانية ثم الخانية ابو الحسن
المشهور بابن ابي سبيعة وجرير هو بفتح الجيم وبالراي المكررة بن عبد الحميد ابو عبد الله ومنصور هو ابن المعتمر بن
عبد الله بن ربيعة بضم الراء وشدة المشاة الخانية ابو عثمان بالمهملة والمشاة الفوقانية وابو وايل هو
شقيق بفتح الشين المنقطة وبالقافين ابن سلمة الخضرمي قال ابرهيم ما من قريبة الا وفيها من يدفع عن اهلها به
وانى لارجو ان يكون ابو وايل منهم تقدموا في باب من جعل لاهل العلم اياما والرجال كلهم كوفية وابو موسى
هو عبد الله بن قيس الاشعري صاحب الهجرات الثلث من اليمن الى رسول الله بمكة ومنها الى الحبشة ومنها الى المدينة
تقدم في باب اي الاسلام افضل — الى النبي صلى الله عليه وسلم فان ذلك جاء سعدة بنفسه فلم يعد على بكلمة
الاشهاء قلت للاشعار بان المقصود بيان انتهاء المحي اليه — غضبا الغضب هو حالة تحصل عند غليان دم
القلب لارادة الانتقام والحمية هي المحافظة على المحرم وقيل هو الانفة والغيرة والحماة عن العشيرة
والاول اشارة الى مقتضى القوة الغضبية والثاني الى مقتضى القوة الشهوانية والاول لاجل دفع المضرة
والثاني لاجل جلب المنفعة — فرفع اي رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه اي الى السائل والا انه كان قائما
استئناف مفرع وان مع الاسم والخبر في تقدير مصدر الخبر اي ما رفع لامر من الامور الا لقيام الرجل — قوله
كلمة اتهاى دعوته الى الاسلام وهي فصل او مبتداء وفيها تاكيد فضل كلمة الله في العلو وانها المخصصة
به دون سائر الكلام فان قلت السؤال عن ماهية القتال والجواب ليس عنها بل عن المقاتل قلت فيه الجواب زيادة
او ان القتال بمعنى اسم الفاعل اي المقاتل بقرينة لفظ فان احدنا وما ان قلنا انه عام للعالم ولغيره فظاهر وان قلنا
انه لغيره فذلك اذا لم يعتبر معنى الوصفية فيه اذ صرحوا بنفي الفرق بين العالم وغيره عند اعتبارها الزمخشري
في قوله تعالى بل له ما في السموات والارض كل له قانتون فان قلت كيف جاء بما الذي لغير اولي العلم مع قوله
قانتون قلت هو كقوله سبحان ما سخركن لنا او نقول فهو راجع الى القتال الذي في ضمن قاتل اي ففتاله قتال
في سبيل الله فان قلت فمن قاتل لطلب ثواب الاخرة او لطلب رضى الله فهل هو في سبيل الله قلت نعم لان طلب
اعلاء الكلمة وطلب الثواب والرضى كلها متلازمة وحاصل الجواب ان القتال في سبيل الله قال منشاه
القوة العقلية لا القوة الغضبية او الشهوانية وانحصار القوى الانسانية في هذه الثلث مذكور في
موضعه فالاين بطال جواب النبي صلى الله عليه وسلم بغير لفظ سؤاله والله اعلم من اجل ان الغضب والحمية
قد يكونان لله تعالى وهو كلام مشترك فجاء النبي صلى الله عليه وسلم بالمعنى كابا للفظ الذي سأله به السائل الارادة

انتهاه

انتهاه وخشية التباس الجواب عليه لو افسر له وحوه الغضب والحمية وهذا من جوامع الكلم الذي اوتيه
صلى الله عليه وسلم النووي فيه بيان ان الاعمال انما تحسب بالنيات الصالحة وان الفضل الذي ورد في
المجاهدين يختص بمن قاتل لاعلاء كلمة الله وفيه انه لا باس ان يكون المستفتي واقفا اذا كان هناك
حد وكذلك طالب الحاجة وفيه اقبال المتكلم على المخاطب — السؤال
والقتيا عند الجمار السوال انما هو من جانب المستفتي والقتيا من جانب المفتي والجمار جمع الجمرة
واحد الجمرات المناسك وهي ثلث جمرات يرمين بالجمار والجمرة الحصاة — قوله ابو نعيم بضم
النون وفتح المهملة الفضل بن دكين بضم المهملة وفتح الكاف الكوفي الثبتي تقدم في باب من استراح
عبد العزيز بن ابي سلمة بالمهملة واللام المفتوحين هو المشهور بذلك لكنه هو عبد العزيز
ابن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون بفتح الجيم وكسرها ابو عبد الله المدني الفقيه البتي سكن بغداد ومات
بها سنة اربع وستين ومائة وصلى عليه المهدي ودفن في مقابر قريش قال يحيى بن معين كان يقول بالقدر
ثم اقبل الى السنة ولم يكن من شانه الحديث فلما قدم بغداد كتبوا منه وقال الجعلي اهل بغداد محدثا
وقال بشر بن السري لم يسمع الماجشون من الزهري وقال احمد بن سنان معناه عندي انه عرض وقال
ابن ابي خيثمة انه كان من اهل اصفهان فنزل المدينة وكان يلقى الناس فيقول حتى تاتي حتوني وسئل احمد بن
حنبل عنه فقال تعلق بالفارسية بكلمة اذا لقي الرجل يقول شوشو فلقب به وقال ابرهيم الحربي
الماجشون فارسي وانما سمي بذلك لان وجنتيه كانتا حمراوين فسمي بالفارسية ماهكون ثم عرب به
اهل المدينة بذلك وهو بفتح الجيم وضم المعجمة وبالنون قال الحافظ الغساني الماجشون اسمه
يعقوب بن ابي سلمة واسم ابي سلمة ميمون والماجشون بالفارسية ماه كون فعرب ومعناه المورد
ويقال الاحمر الابيض وقال البخاري في التاريخ الاوسط الماجشون هو لقب يعقوب بن ابي سلمة اخي
عبد الله بن ابي سلمة فجرى على بنيه وعلى بني اخيه وقال الدارقطني انما لقب الماجشون لحمرة في وجهه
ويقال ان سكينة بضم السين المهملة بنت الحسين بن علي رضي الله عنهم لقبته بذلك — قوله
عيسى بن طلحة اي ابن عبيد الله ابو محمد القرشي التيمي مر في باب القتيا وهو واقف على الدابة
وعبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي مر مرارا — قوله الجمرة باللام الجنس فيشمل كل جمرة كانت
من الجمرات الثلث او للعهد فالمراد جمرة العقبة لانها اذا طلقت كانت هي المرادة — قوله
نحرت النحر في الابل غالبا كالذبح في الغنم وغيره والنحر في اللبة والذبح في الحلق ومباحث
الحديث بما فيه ومآله قد تقدم في باب القتيا قال ابن بطال ومعنى هذا الباب انه يجوز ان يسال
العالم عن العلم ويجيب وهو مشغل في طاعة الله لانه لا يترك الطاعة التي هو فيها الا الى
طاعة اخرى — قول الله تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا — قوله
قتيبة بفتح القاف وسكون المشاة الخانية وبالمهملة بن جعفص بالمهملة المفتوحة وبالفاء
الساكنة وبالمهملة بن القعقاع بالقافين والمهملتين الدارمي ابو محمد البغوي مات سنة
سبع وعشرين ومايتين — عبد الواحد بالحاء المهملة ابو بشر بكسر الموحدة وبالمعجمة
بن زياد بالزاي المكسورة والمشاة الخانية البصري توفي سنة ست وسبعين ومايه
قوله سليمان اي ابن مهران ابو محمد الاعمش وابرهيم هو ابن يزيد النخعي وعلقمة هو ابن قيس
النخعي عم والد ابرهيم وهذه السلسلة كوفيون تابعيون حفاظ متقنون وعبد الله هو ابن مسعود
الصحابي المشهور الجليل تقدموا في باب ظلم دون ظلم — في خرب المدينة في بعضها بفتح
الخاء وكسر الراء وفي بعضها بكسر الخاء وفتح الراء وبالموحدة فيهما الجوهري الخراب ضد العمارة

عبد الواحد

وقد حرب الموضع بالكسر فهو خرب وقد يروى ايضا بالمثلثة قوله عسيب بفتح المهملة والتحتية المكسورة
الجوهري هو من التسعف مالم يثبت عليه الحوض وما ثبت عليه الحوض فهو التسعف ثم قرر قال
قلت ما جواب بينا والفاء فيه اذا لقاء الحزائيه تمنع عمل ما بعدها فيما قبلها فلا يعمل مرت في بينا
قلت لا نسلم انها جزائيه اذ ليس في بين معنى المجازاة الصريحة بل فيه رايحة منها لكن لا نسلم
ان ما بعد الفاء الجزائية لا يعمل فيما قبلها قالوا العامل في زيد في قولنا اما زيدا فانا ضارب هو ضارب
سلمنا لكن في الظرف اتساع فيجوز فيه ما لا يجوز في غيره سلمنا ذلك ونقول العامل فيه هو من
مقدرا والمذكور مفسرا او نقول بين الفاء واذا الخ وقت حيث استعمل اذا موضع الفاء في نحو قوله تعالى
اذا هم يقنطون وههنا ايضا استعمل الفاء موضع اذا ثم اعلم ان يشترك الالزام اذ هو بعينه وارد
في اذا واذا حيث وقع شيء منهما جوابا بالبين لان اذا واذا اياكان فهو مضاف الى ما بعده والمضاف اليه
لا يعمل في المضاف فالطريق الاولى لا يعمل في المفسر على المضاف فما هو جواب كيف في اذ فهو
جوابنا في الفاء قوله بنفر النفر بالتحريك عدة رجال من ثلثة الى عشرة والنفير مثله وكذلك
النفر والنفرة بالاسكان قوله اليهود هنا اللفظ مع اللام ودون اللام معرفة والمراد به
اليهود يون ولكنهم حذفوا ياء النسبة كما قالوا زنجي وزنج للفرق بين المفرد والجماعة قوله
لا يحيى بالرفع استيناف والمعنى على الجزم ايضا صحيح يعني ان لا تسالوه لا يحيى بكم قوله لشالته
جواب القسم المحذوف ويا بالقسم حذف الهمزة من الاب تخفيفا وفسكت اي رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقصتا اي حتى لا اكون مشوشا له وانجلى اي انكشف الروحي اي اثره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
او انجلى رسول الله عن اثره قوله الروح الاكثر على انه الروح الذي في الحيوان سالوه عن حقيقته
فاخبرانه من امر الله اي مما استاثر بعلمه وقيل هو خلق عظيم روحاني اعظم من الملك وقيل خلق كهيئة
الناس وقيل جبريل وقيل القرآن ومعنى من امر ربي من وجيه وكلامه ليس من كلام البشر وما اوتيتم
الخطاب عام وقيل خطاب لليهود خاصة والا قليلا استثناء من العلم اي الا علما قليلا او من الايتاء
اي الا ايتاء قليلا او من الضمير اي الا قليلا منكم هكذا اي وقوا بصيغة الغايب اذا القراءة
المشهورة او بتثم بصيغة الخطاب قال ابن بطال علم الروح مما لم يشاء تعالى ان يطلع عليه احدا
من خلقه وهذا يدل على ان من العلم اشياء لن يطلع الله عليها نبيا ولا غيره
من ترك بعض الاختيار اي المختار قوله في اشد منه اي ترك المختار وفي بعضها في اشر بالراء
وفي بعضها في شر قوله عبيد الله بن موسى بن باذام مر في اول كتاب الايمان قوله اسرائيل اي
ابن يونس بن ابي اسحق السبيعي الهمداني الكوفي ابو يوسف قال احمد بن حنبل كان شيخا ثقة وجعل
يثبج من حفظه مات سنة شتين ومايه سمع جده ابا اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح السين
المهملة وكسر الموحدة تقدم ذكر ابي اسحق في باب الصلوة من الايمان قوله الاسود اي ابن
يزيد بن قيس النخعي خال ابراهيم ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره مات سنة خمس وسبعين
بالكوفة سافر ثمانين حجة وعمرة لم يجمع بينهما وكذا ابنه عبد الرحمن بن الاسود سافر
ثمانين حجة وعمرة ايضا لم يجمع بينهما قال ابن قتيبة كان يقوله في تلبيته بتيك انا الحاج بن
الحاج وكان يصلي كل يوم سبع مايه ركعة وصار عظما وجلدا وكانوا يسمون ال الاسود من اهل
الجنة وهؤلاء الرواة كلهم كوفيون قوله ابن الزبير اي عبد الله اول مولود ولد في الاسلام
بعد الهجرة من المهاجرين امير المومنين سبط الصديق تقدم في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه
وسلم قوله تسترفان قلت كانت هو للمانجيء ويستر للمضارع كيف اجتمعا قلت تستر مفيد للاستمرار

اوذكر بلفظ المضارع استحضارا للصورة الاشارة قوله الكعبة اي في شان الكعبة وسميت بهذا لانها الكعبي المنشور
وهي ناشزة من الارض الجوهري سمي بذلك لتربيعه يقال برد مكعب اي فيه وشي مربع عهدهم هو
فاعل حديث وحديث خبر المبتداء فان قلت تقدر في القوانين النحوية ان الخبر بعد لولا يتم لزم حذفه
فما باله لم يحذف ههنا قلت ذلك اذا كان الخبر عاما اما لو كان خاصا لا يجب حذفه قال الشاعر ولولا الشعر بالعلماء عال
لكنت اليوم اسود من لبيد وفي بعضها لولا ان قومك بزيادة الكلمة المخففة قال ابن الزبير فان قلت
هذا الكلام معه ليس في البين لصحة ان يقال لولا قومك حديث عهدهم بكفر لنقضت بل ذكره لعدم انضباط
الكلام معه قلت ليس محلا اذ غرض الاسود اني لما وصلت الى لفظ عهدهم فسد ابن الزبير الحادثة فيكون لفظ
بكفر فقط من كلام ابن الزبير والثاني من تتمة الحديث اذ غرضه اني لما رأيت او لما الحديث بادر ابن الزبير الى رواية
اخره شعارا بان الحديث معلوم له وايضا ان الاسود اشار الى اول الحديث كما يقال قرات لفلان الكتاب
واراد به السورة بتمامها فبين ابن الزبير ان اخره ذلك فان قلت فالقدر الذي ذكر ابن الزبير هل هو موقوف عليه
قلت اللفظ يقتضي الوقوف اذ لم يسند الحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن السياق يدل على انه مرفوع والرواية
الاخرى ايضا دالة على رفعه فان قلت فالحديث من اين هما واصل اليسا قلت هو ملفق من صحابيين اوله من عايشة
واخره من ابن الزبير قوله ما هو بالنصب بدلا او بيانا للبانين وفي بعضها بالرفع اي احدهما باب يدخله الناس
والآخر يخرجون منه وضمير المفعول محذوف من يدخل او هو من باب تنازع الفعلين يعني يدخل ويخرجون في
لفظ منه قوله ففعله اي المذكور من النقض وجعل البانين قال ابن بطال فيه انه قد يترك تيسير من الامر بالمعروف
اذا خشي منه ان يكون سببا لفتنة قوم ينكرونه وفيه ان النفوس يجب ان تساس بما تانس اليه في دين الله من غير
الفرايض قال ابو الزناد انما خشي ان ينكره قلوب الناس لقرب عهدهم بالكفر ويظنون انما يفعل ذلك لينفرد
بالفخر دونهم وقد زوى ان قريشا حين بنت البيت في الجاهلية تنازعت في من يجعل الحجر الاسود في موضعه
فحكموا اول رجل يطلع عليهم فاطلع النبي صلى الله عليه وسلم فرأى ان يوضع الحجر في ثوب وامر كل قبيلة ان ياخذ
بطرف الثوب لئلا ينفرد احد منهم بالفخر فلما ارتفعا الشبهة فعل ابن الزبير ما فعل النووي وفيه دليل لقواعد
منها اذا تعارضت مصلحة ومفسدة وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بدئ بالاهم لان النبي صلى الله عليه
وسلم اخبر ان رد الكعبة الى قواعد ابراهيم عليه السلام مصلحة ولكن يعارضه مفسدة اعظم منه وهي خوف
فتنة بعض من اسلم قريبا لما كانوا يرون تغييرها عظيما فتركها النبي صلى الله عليه وسلم ومنها فكروا الى الامر في
مظانه وجانبه واجتناب ما يخاف منه توليد ضرر عليهم في دين او دنيا الا الامور الشرعية كاخذ الزكوة
واقامة الحد ومنها تالف قلوبهم وحسن ظنهم وان لا يفروا ولا يعرض لما يخاف تنفيرهم بسببه
ما لم يكن فيه ترك امر شرعي وقال العلماء بنى البيت خمس مرات بنته الملايكة ثم ابراهيم ثم قريش في
الجاهلية وحضر النبي صلى الله عليه وسلم هذا البناء وله خمس وثلثون سنة ثم بناه ابن الزبير ثم الحجاج بن
يوسف واستمر الى الان على بنايه وقيل بني مرتين اخريين اوثلاثا قالوا ولا يغير عنه وقد ذكروا ان هرون
الرشيد سال مالكا عن هدمه ورده الى بناء ابن الزبير فقال مالك نشدتك الله يا امير المومنين ان تجعل هذا
البيت ملعبة للملوك لا يشاء احد الا نقضه وبناه فتذهب هيبته من صدور الناس
من خص بالعلم قوما دون قوم اي عرفهم وكراهية بالاضافة لا بالتنوين علي امير المومنين ابن ابي طالب
تقدم في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم وحدثوا بصيغة الامر اي كلموا الناس على قدر عقولهم ويعرفوا
بالمثناة الفوقانية وتحبون بالفوقانية ويكذب بفتح الذال وذلك لان الشخص اذا سمع ما لا يفهمه كما لا يتصور
امكانه ويعتقد استحالته جهلا لا يصدق وجوده فاذا اسند الى الله ورسوله يلزم تكذيبهما عبد الله
اي ابن موسى بن باذام ومرانقا ومعروف اي ابن خربوذ بفتح الخاء وتشديد الراء وضم الموحدة وبالذال المعجمة

وقد يروى بضم الطاء المكي ضعفه ابن معين قوله ابا الطفيل بضم المهملة وفتح الفاء غامر بن واثلة بكسر المثلثة الليثي الكناني ولد عام احد وادرك ثمان سنين في حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم روى له عن رسول الله تسعة احاديث وكان من شيعة علي سكن الكوفة ثم اقام بمكة حتى مات بها سنة مايه وقيل واثنين وهو اخر من مات من الصحابة في جميع الارض فان قلت لم اخر الاسناد عن ذكر المتن قلت اما للفرق بين طريقة اسناد الحديث واسناد الاثر واما لان المراد ذكر المتن واخلا بحث ترجمة الباب واما لضعف في الاسناد بسبب ابن خربوذ واما للجمع بين جواز الامرين بلا تفاوت في المقصود ولهذا وقع الاسناد في بعض النسخ مقدما على المتن قوله اسحق اي ابن راهويه وثقه في باب فضل من علم وعلم ومعاذ بضم الميم بن هشام بكسر الهاء وتخفيف الشين بن ابي عبد الله الدستوائي بالهمزة وقيل بالتنوين وقيل بالياء المشناة التحتانية البصري مات بها سنة مايتين وابوها بهاشم تقدم في باب زيادة الايمان ونقصانه وقتادة بفتح القاف ابو الخطاب السدوسي البصري الاكمه مر مع ذكر انس في باب من الايمان ان يحب لاخيه ومعاذ اي ابن جبل سبق في اول كتاب من الايمان قوله ردفه اي راكب خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم والرجل للبعير وهو اصغر من القتب وعلى الرحل متعلق برديفه والجملة حال وقال هو خبر لان ويحتمل ان يكون على الرحل حالا من النبي صلى الله عليه وسلم قوله يا معاذ بن جبل بحذف حرف النداء فيه فتح الذال ويجوز ضمها وبيك معناه اقمت على طاعتك وسعديك اي مساعد طاعتك وهما من المصادر التي يجب حذف فعلها وكان حقهما ان يقال لبالك واسعادا لك ولكن ثنيا على معنى التاكيد والتكثير اي الباسا بعد الباب اي اقامة بعد اقامة واسعادا بعد اسعاد ولفظ ثلثا يتعلق بقول معاذ ويحتمل ان يتعلق بقول النبي صلى الله عليه وسلم يعني قال النبي يا معاذ ثلث مرات وقال معاذ لبيك وسعديك ثلث مرات ايضا فيكون من تنازع الفعلين قوله صدقا من قلبه يجوز به عن شهادة المنافقين ولفظ من قلبه يمكن تعلقه بصدقا فالشهادة لفظية وبيشهد فالشهادة قلبية وقال بعضهم الصدق كما يعبر به قولا عن مطابقة القول المخبر عنه قد يعبر به عنه فعلا عن تحري الافعال الكاملة قال تعالى والذي جاء بالصدق وصدق به اي حقق ما اورده قولا بما تحراه فعلا قوله لا يحرمه الله تعالى على النار معنى التحريم المنع كما في قوله تعالى وحرام على قرية اهلكناها فان قلت هل في المعنى فرق بين حرمه الله على النار وحرم الله عليه النار قلت لا اختلاف الا في المفهومين واما المعنيان فمتلازمان فان قلت فهل تفاوت بين ما في الحديث وما ورد في القرآن حرم الله عليه الجنة قلت يحتمل ان يقال النار منصرفة والجنة منصرف فيها او التحريم انما هو على المنصرف انسب فروعي المناسبة فان قلت لا حرمه الله استثناء عما ذا قلت من اعم عام الصفات اي ما احد يشهد كائنا بصفة الا بصفة التحريم قوله فلا اخبر فان قلت الهمزة تقتضي الصدارة والفاء تقتضي عدم الصدارة فما وجه جمعهما قلت المعطوف عليه مقدر بعد الهمزة تحو افلم يسيروا قلت ذلك فلا اخبر فيستبشروا النون محذوفة لان الفاء وقعت بعد النفي او الاستفهام او العرض وفي بعضها بالنون اي انهم ليستبشرون والبشارة هي ايصال خبر الى احد يظهر اثر السرور منه على بشرته قوله اذن هو جواب وجزاء اي ان اخبرتهم بذلك وكانه قال لانهم لانهم حينئذ يتكلون على الشهادة المجردة فلا يشتغلون بالاعمال الصالحة والاتكال اصله الاوتكال فقلبت الواو تاء فادغمت التاء في التاء وفي بعضها ينكلون بالنون من النكال قوله تاثما اي تجنبا عن الاثم يقال اثم فلان اذا فعل فعلا خرج به عن الاثم والاثم الذي يخرج به كتمان ما امر الله بتبليغه حيث قال واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب ليبيننه للناس ولا يكتمونه والضمير في موته راجع الى معاذ وان احتمل ان يرجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فالعدة على هذا الاحتمال باعتبار التاخر عن الموت

وعلى

وعلى الاول اي على ما هو الظاهر باعتبار التقدم على الموت فان قلت فاجز بما الى اخره مدرج في الحديث من المدرج قلت انس فان قلت هذا الحديث هل هو من مسانيد انس ام من مسانيد معاذ قلت هذا السياق دل على انه من مسند انس نعم لو كان المراد من اخبر بها معاذا انه اخبر بها انسا ويروي انس ذلك عنه اخباره يصير من مسند معاذ واعلم انه جواب عن سوال مقدر كان قائلا قال لم خالف معاذ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبر به الناس فاجيب بانه احترز عن اثم الكتمان فان قلت هب انه ناثم من الكتمان كيف لا يناثم من مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في التبشير قلت كان ذلك مقيدا بالاتكال فاذا زال القيد زال المقيد علم معاذ ان النهي عن الاخبار لاجل ان لا يعتمد عليه ويتركوا العمل والقوم يومئذ كانوا حديثي العهد بالاسلام فلما استقاموا وثبتوا وصاروا حريصين على العبادة حيث علموا ان عبادة الله تزيد تقربا اليه اخبرهم به او علم انه صلى الله عليه وسلم لم ينههم عن الاخبار بها نهي تحريم او نقول روى ذلك بعد ورود الامر بالتبليغ والوعيد على الكتمان والنهي كان لعل المنع ما كان الا من العوام لانه من اسرار الالهية لا يجوز كشفها الا للخواص خوفا من ان يسمع ذلك من لا علم له فيتكل عليه وهذا لم يخبر النبي صلى الله عليه وسلم الا من امن عليه الاتكال من اهل المعرفة وسلك معاذ ايضا هذا المسلك حيث اخبر به من الخاص من راه اهلا لذلك ولا يبعد ايضا ان يقال ان ندم الرسول صلى الله عليه وسلم بعد اخبار معاذ اثلث مرات كان للتوقف في افشاء هذا السر عليه ايضا فان قلت الحديث متمسك المرجيه والاعتقاد بمقتضاه يستلزم تعطيل بساط الشريعة والخروج عن الضبط والدخول في الخبط من الجسارة على ارتكاب دماء المسلمين ونهب اموالهم ومدى الايدي الى النساء الاجنبيات فما وجهه قلت قتل كان ذلك قبل نزول الفرايض فمن شهد في ذلك الوقت فقد اتى بما وجب عليه وقيل الشهادة من صدق القلب انما هي باداء حقوقها وقيل المراد ان كل كافر ليشهد بذلك ومات قبل ان يتمكن من العمل حرمه الله على النار او هو لمن قالها عند الندم والتوبة ومات عليه او نقول بموجبه وهو معارضته بالنصوص الواردة في عذاب العصاة قال ابن بطال معناه رحمه الله على الخلود في النار لثبوت قوله صلى الله عليه وسلم اخرجوا من النار من في قلبه مثقال حبة من الايمان قال وفيه انه يجب ان يخص بالعلم قوم يفهم الضبط وصحة الفهم ولا يبذل المعنى اللطيف لمن لا يستاهله من الطلبة ومن يخاف الترخص والاتكال لقصور فهمه واقول فيه جواز ركوب اثنين على دابة واحدة وفيه منزلة معاذ وعزته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه تكرار الكلام وفيه جواز الاستفسار عن الامام فان قلت ترجمة الباب لتخصيص القوم وما في الحديث دل على تخصيص شخص واحد وهو معاذ قلت المقصود جواز التخصيص اما بالشخص واما باكثر واما امر اختلاف العبارة فسهل اوليس مخصوصا بشخص لان انسا ايضا سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما دل عليه السياق واقل اسم الجمع اثنان او معاذ كان امة فانه الله حنيفا قاله ابن مسعود فقيل له يا ابا عبد الرحمن ان ابراهيم كان امة فقال انما كنت شبه معاذا بابراهيم صلى الله عليه وسلم قوله سدد بضم الميم وبالسين وبالدال المشددة المهملتين المفتوحين تفتم مرارا ومعتمر بضم الميم وسكون المهملة وفتح المثناة الفوقانية وكسر الميم وبالراء ابن سليمن بن طرخان بفتح المهملة وسكون الراء وبالخاء المنقطة وبالنون ابو محمل البصري مات سنة سبع وثمانين ومايه بالبصرة كان الناس يقولون يوم موته مات اليوم اعبد الناس وابو سليمن ابو المعتمر يقال له التيمي وكان مولى لبني مرة يزيد فيهم فلما تكلم باثبات القدر اخرجوه فقبله بنو تميم وقدموه وصاروا ائمة لهم قال شعبة ما رايت احدا اصدق من سليمن كان اذا حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم تغير لونه وقال ايضا شك سليمن بقين وكان من العباد المجتهدين

يصلي قبل كله بوضوء عشاء الآخرة كان هو وابنه معتمر يدوران بالليل في المسجد فصليان في هذا المسجد
مرة وفي هذا اخرى مناقبه جمعة مات سنة ثلث واربعين ومائة والرجال كلهم بصريون فان قلت لفظ
ذكر يقتضي ان يكون هذا تعليقا عن انس وكما لم يكن الذاكر له معلوما كان من باب الرواية عن المجهول فهل هو
قادح في الحديث قلت التعليق لا ينافي الصحة اذا كان المتن ثابتا من طريق اخر وكذا الجهالة اذ معلوم
ان انسا لا يروي الا عن العدل سواء رواه عن الصحابي او غيره وفي الجملة يحتمل في المتابعات والشواهد
ما لا يحتمل في الاصول قوله لا يشرك به شيئا اي بوحدة فان قلت الاشراك لا يتصور في القيمة وحق الظاهر
ان يقال ولم يشرك به اي في الدنيا قلت احكام الدنيا مستصحبة الى الآخرة فاذا لم يشرك في الدنيا عند
الانتقال الى الآخرة صدق انه لا يشرك في الآخرة او المراد بلقاء الله لقاء اجل الله اي من مات حال كونه موحدا
حين الموت فان قلت التوحيد بدون اثبات الرسالة كيف ينفعه ولا بد من انضمام محمد رسول الله الى قوله
لا اله الا الله قلت هو مثل من توضأ صح صلوته اي عند حصول سائر شرائط الصحة فمعناه من لقي الله موحدا
عند الايمان بسائر ما يجب الايمان به او علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الناس من يعتقد ان المشرك
ايضا يدخل الجنة فقال رد ذلك الاعتقاد الفاسد من لقي الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة او لا غير فان قلت
هل يدخل الجنة وان لم يعمل عملا صالحا قلت يدخل وان لم يعمل اما قبل دخول النار واما بعد وذلك بمشيئة الله
ان شاء عفا عنه وان شاء عذبه ثم ادخله الجنة قوله لا اخاف ليس لاداخلا على اخاف اذ الخوف مثبت لا منفي
بل معناه لا تبشر ولا اخاف استينافا الكلام على سبيل التعليق كانه قال لم قلت لا اني اخاف ان يعتمدوا
على مجرد التوحيد وفي بعضها لا اني اخاف ان يتكلوا قال ابن بطال هذا كان قبل نزول الفرائض او بالنسبة الى من
ادى حقوق الاسلام او تاب عند موته الحياء في العلم الحياء محمود وهو
الاستحياء وقد مر تعريفه في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس مع تمام مباحثه من استفاقة ووجه اسناده الى الله
مجاهد بضم الميم وكسر الهاء وبن جبر بالجيم المفتوحة والموحدة الساكنة ابو الحجاج المفسر من تابعي مكة
مر في اول كتاب الايمان قال اهل العربية يقال استحيى يستحيي بياءين ويقال ايضا استحى
يستحي بياء واحدة في المضارع فعلى هذا يجوز مستحي ومستح بدون الياء فوزنه مستفع او مستف والاستكبار
والتكبر هو التعظم وعايشة هي الصديقة بنت الصديق تقدمت في كتاب الوحي وقال عطف على قال مجاهد
وذكرهما البخاري تعليقا منهما ويحتمل ان يكون وقال عطفا على لا يتعلم فيكون من مقول مجاهد ايضا والاصح
ان مجاهدا سمع من عايشة لكن الظاهر الاول ونساء الانصار نساء اهل المدينة من المؤمنين قوله محمد بن سلام
البيكندي بتخفيف اللام على الاكثر مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بالله قوله ابو معوية
هو محمد بن خازم بالخاء المعجمة والزاي المكسورة الضرير التميمي مر في باب المسلم من سلم المسلمون وهشام بكسر
الهاء وتخفيف الشين بن عروة بن الزبير بن العوام القرشي مر ذكره وذكر ابيه في كتاب الوحي قوله زينب
بنت ام سلمة بفتح اللام هي بنت عبد الله الاسدي المخزومي ابي سلمة ونسبت الى الام التي هي ام المؤمنين
بيانا للشرف بها لانها ربيبة رسول الله واشعارا بان زواجها من امها واسمها كان برة فغيره النبي صلى الله عليه
وسلم الى زينب وكانت من افقه نساء زمانها ماتت بعد وقعة الحرة روى لها البخاري حديثا واحدا
وام سلمة هي زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم هند بنت ابي امية هاجرت مع زوجها الى الحبشة فولدت
لها زينب ثم سلمة ويقال ان ام سلمة اول ظعينة دخلت المدينة مهاجرة ومات ابو سلمة سنة اربع
فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدمت في باب العلم والعظة بالليل قوله ام سلم بضم الميم
وفتح اللام بنت ملكان بكسر الميم وسكون اللام وبالميم وبالنون النجارية الانصارية اسمها سهلة او رميلة
او رميثة بالراء فيهما وبالمثلثة في الثاني او مليكة او الفميصا او الرميصا بالقاف والميم فيهما والحميصة



الاخيرة بصيغة التصغير تزوجها مالك بن النضر بالضاد المعجمة ابو انس بن مالك فولدت له انسا ثم قتل
عنها مشركا فاسلمت خطبها ابو طلحة وهو مشرك فابت ودعته الى الاسلام فاسلم فقالت اني لا ترضاك
ولا اخدنك صداقا الا الاسلام فتزوجها ابو طلحة روى لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة عشر حديثا
خرج البخاري منها ثلثة وهي من فاضلات الصحابيات قوله لا يستحيي اي لا يمتنع من بيان الحق
فكنا لا امتنع من سوالي عما انا محتاجة اليه مما يستحيي النساء في العادة من السوال عنه لان نزول
المني منهن يدل على شدة شهوتهن للرجال قوله من غسل بضم الغين وهو اسم الفعل المشهور وبفتح
الغين وهو مصدر واما الغسل بالكسر فهو اسم ما يغتسل به ومن زايدة اي هل غسل يجب على المراة
واحتلمت مشتق من الحلم بالضم وهو ما يراه النايم تقول منه حلمه بالفتح والحتلم قوله اذا رات الماء
اي عليها غسل حين رات المني اذا انتبهت فاذا ظرفية او اذا رات وجب عليها غسل فاذا شرطية طوراي
النايم انه يجامع وانه قد انزل ثم يستيقظ فلا يرى منيا فلا غسل عليه قوله فغطت ام سلمة
الظاهر انه من كلام زينب فالحديث من رواية صحابيين ويحتمل ان يكون منا مرسلة على سبيل الالتفات
كانها جدت من نفسها شخصا فاسندت اليها التغطية اذ اصل الكلام فغطيت وجهي وقلت يا رسول الله
قوله تعني وجهها هذا الادراج من عروة ظاهرا او يحتمل ان يكون من راو اخر وهذا ادراج في ادراج
قوله او تحتلم المراة هو عطف على مقدر يقتضيه السياق اي اتقول ذلك او ترى المراة الماء وتحتلم
ونحوه قوله ترتبت بكسر التاء وبيمينك اي يدك وفيه خلاف كثير والاقوى في معناه انها كلمة اصلها افتقرت
ولكن العرب استعملتها غير قاصدة حقيقتها الاصلية فيذكرون ترتب يمينك او يداك وقاتله
الله ولا اب لك وما اشبهه يقولونها عند انكار الشيء والزجر عنه او الذم عليه او الحث عليه او الاعجاب
به قيل انه ليس بدعاء بل هو خير لا يراد حقيقته قوله فبم اصله فبما فحذف الالف ومعناه ان الولد
لا يشبه الا من ماهما يغلب ماء الرجل عند الجماع ومن كان منه انزال الماء عند المجامعة امكن منه انزال
الماء عند الاحتلام قال ابن بطال اراد البخاري بهذا الباب بيان ان الحياء المانع من طلب العلم مذموم
ولذلك بدا بقول مجاهد وعايشة واما اذا كان الحياء على جهة التوقير والاجلال فهو حسن كما فعلت
ام سلمة حين غطت وجهها ومعنى لا يستحيي لا يترك لان الحياء هو الانقباض بتغير الاحوال وذلك
لا يجوز على الله وفيه ان الحياء يقتضي ان لا يمنع من طلب الحقايق وفيه ان المراة تحتلم غير ان ذلك نادر
في النساء ولذلك انكرته ام سلمة واقول وفيه ان حكم الرجل ايضا ذلك يعني لا يجب عليه الغسل بمجرد
الاحتلام بل لرؤية الماء لانه حكمه صلى الله عليه وسلم على واحد حكمه على الجماعة الا اذا دل
دليل على تخصيصه به قوله اسمعيل اي ابن ابي اويس مر في باب فضائل اهل الايمان يروي عن
خاله الامام مالك قوله عبد الله بن دينار القرشي مر في باب امور الايمان قوله فحدث ابو اي
عمر بن الخطاب وهذا الحديث مر في باب قول المحدث ومر في باب طرح الامام المسالة مع شرحه الا
من هذا اللفظ وهو فحدث ابي الى اخر الحديث لان تكون بفتح اللام فان قلت تكون مستقبل وقلت
ماض وحق الظاهر ان يقول لان كنت قلتها قلت الغرض منه لان تكون في الحال موصوفا بهذا القول
الضاد دين المنايا احب الي من كذا وكذا اي من حمر النعم وغيرها ولفظه كذا موضوع للعدد وهو
من الكنايات قال ابن بطال وفي تمني عمر ان يحاذب ابنة النبي صلى الله عليه وسلم بما وقع في نفسه فيه
من الفقه ان الرجل مباح له الحرص على ظهور ابنه في العلم على الشيوخ وسروره بذلك وقيل انما تمنى ذلك
رجاء ان يسر النبي صلى الله عليه وسلم باصابته فيدعو له وفيه ان الابن الموفق العالم افضل مكاسب الدنيا

من استحيا فامر غيره بالسوال قوله عبدالله بن داود بن عامر الخريبي
مصغرا منسوبا الى الخريبة بالخاء المنقطة وبالموحدة بالبصرة ابو محمد او ابو عبد الرحمن الهمداني
الكوفي الاصل قال ما كذبت قط الا مرة واحدة في صغري قال لي ابي ذهبت الى الكتاب
فقلت بلى ولم اكن ذهبت وقال كرمة دخل من الخريبة الى البصرة في شري حاجة
لاهلي فاسمع سليمانا يلي فاجمع ذيلي واضعه على راسي وامر على وجهي الى مكة مات سنة ثلث عشرة
ومايتين والاعمش هو سليمن بن مهران علامة الاسلام سيد المحدثين المسمى بالمصحف لصدقه
من مرارا منذر بضم الميم وسكون النون وكسر الذال المعجمة بن يعلى بفتح المثناة التحتانية
وسكون المهملة وفتح اللام ابن يعلى الثوري بالمثلثة الكوفي قال لزمت محمد بن الحنفية حتى قال بعض
ولد لقد علمنا هذا النبطي على ابيناذوى له الجماعة محمد بن الحنفية هو محمد بن علي بن ابي طالب
الهاشمي ابو القاسم المعروف بابن الحنفية والحنفية هي امه خولة بنت جعفر الحنفي اليمامي وكانت
من سبي بني حنيفة قال علي رضي الله عنه قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان ولد لي ولد بعدك
اسميه باسمك واكنيه بكنيتك قال نعم وله لستين بقينا من خلافة عمر وقيل لا يعلم احد اسند
عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم اكثر ولا اصح مما اسند محمد بن الحنفية مات سنة ثمانين او احدى وثمانين
او اربع عشرة وماية وفي هذا الاسناد ان التابعي يعني الاعمش يروي عن غير التابعي يعني منذرا وان
الرجلين الاولين بصريان والوسطين كوفيان والاخيرين هاشميان حجازيان مذار هو صيغة
المبالغة والمذى ماء ابيض رقيق لزوج يخرج عند الملاعبة والتقبيل لا بشهوة ولا دفق ولا يعقبه
فتور وربما لا يحس بخروجه وهو من النساء اكثر منه في الرجال وفي المذى لغات بسكون الذال
وكسرها مع تشديد الياء وتخفيفها والاوليان مشهورتان واولاهما افصحهما واشهرهما وتقول
منه مذى الرجل بالفتح وامذى بالالف ومذّى بالتشديد كما ان منّى الرجل وامنى ومنى مشددا بمعنى
والودي ما يخرج بعد البول ويكون من البرودة قال الاموي المذي والودي مشددتان كالمني قوله فامرت
المقداد بكسر الميم وسكون القاف وبالمهملتين بن عمرو بن ثعلبة البهراني الكندي ويقال له ابن الاسود
لان الاسود بن عبد يغوث ربّاه او تبناه او حالفه او تزوج بامه ويقال له الكندي لانه اصاب دما
في بهراء فهرب منهم الى كندة فحالفهم ثم اصاب فيهم دما فهرب الى مكة فحالف الاسود وهو
قديم الصحبة من السابقين في الاسلام قيل انه فارس شهد بدرا ولم يثبت انه شهد فيه فارس مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم غيره وقيل ان الزبير كان فارسا ايضا روى له اثنان واربعون حديثا مات قريب المدينة
وحمل على رقاب الرجال اليها سنة ثلث وثلثين في خلافة عثمان ذوي الزهري ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان الله امرني بحب اربعة واخبرني انه يحبهم قيل يا رسول الله سمهم لنا قال علي والمقداد
وابو ذر وسلمان واعلم انه يقال له المقداد بن عمرو بن الاسود منسوبا الى الاب الحقيقي والاب
الادعائي كما يقال محمد بن علي ابن الحنفية منسوبا الى ابيه وامه جميعا فعلى هذا ينبغي ان يدون علي ويكتب
ابن الحنفية بالالف ويكون اعرابه اعراب محمد لانه وصف له لا لعلي ونص عليه نظايره فان قلت الامر
هو حقيقة في الايجاب فما حكمه في لفظ امرت قلت صيغة الامر ظاهرة في الايجاب لا لفظ امر
وههنا لا صيغة ولئن سلمنا فقد يعدل عن الاصل بالقرآن قوله فساله اي عن حكم المذي من وجوب الوضوء
يقال سالته الشيء وسالته عن الشيء سوالا وقد يعدى بنفسه الى المفعول الاول وبعن الى الثاني
وبالعكس وقد يخفف همزته فيقال ساله قوله فيه الوضوء يحتمل كونه مبتدا وخبرا وان يكون مبتدا

او فاعلا

او فاعلا وخبره او فعله محذوف اي واجب او يجب ولفظ فيه متعلقا بقال واجمع المسلمون على انه لا يوجب
الغسل فان قلت هذا القدر الذي هو لفظ الرسول هل علي بسماعه من رسول الله او من المقداد قلت
ظاهر هذا السياق انه سمعه من الرسول حيث لم يقل فقال لي المقداد او قال رسول الله ولئن سلمنا عدم ظهوره
في كونه حكم رسل العطاي قال ابن بطال انما استحيا لمكان ابنته فاطمة وهذا الحيا محمود لانه لا يمنع
به من تعلم ما جهل وبعث من يقوم مقامه في ذلك وفيه قبول خبر الواحد واقوله وفيه جواز الاستثناء
به في الاشتفاء وانه يجوز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع به لكون علي اقصر على قول
المقداد مع تمكنه من رسول الله الا انه قد ينازع فيه ويقال فعل عليا كان حاضر مجلس رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقت السوال واقما استحى ان يكون السوال منه بنفسه وفيه استحباب حسن
العشرة مع الاصهار وان الزوج يستحب له ان لا يذكر ما يتعلق بجماع النساء والاستمتاع بهن بحضرة
اقاربها ذكر العلم والفتيا في المجمع قوله والفتيا عطفا تاليا على
العلم واما على ذكر قوله فتية تصغير الفتى مر في باب السلام من الاسلام والليث بن سعد في اوائل
كتاب الوحي نافع هو ابن شرحبيل بفتح المهملة وسكون الراء وكسر الجيم وبالمهملة اصله من
المغرب وقيل من نيسابور وقيل من سبي كابل وقيل من جبال الطالقان اصابه عبد الله بن عمر في بعض
غزواته قال مالك اذا سمعت من نافع يحدث عن ابن عمر لا ابالي ان لا اسمعه من غيره وبعثه عمر بن
عبد العزيز الى مصر يعلمهم السنن مات بالمدينة سنة سبع عشرة ومايه في المجداي مسجد
رسول الله ونهل بضم النون وكسر الهاء مشتق من الاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية والمقصود
منه السوال عن موضع الاحرام اي الميقات المكاني ذي الحليفة بضم المهملة وفتح اللام تصغير
الحلفة باللام المفتوحة كالقصبة وهي تنبت في الماء جمعها حلفا وهو موضع على عشر مراحل من مكة
قال الرافعي وعلى ميل من المدينة وقال النووي ستة اميال ويهل اي يحرم اهل الشام اي
الاقليم المعروف وهو من العريش الى الفرات ومن ايله الى بحر الروم ومر مباحثه في قصة هرقل
والجحفة بضم الجيم وسكون الحاء المهملة موضع بين مكة والمدينة من الجانب الشامي يحاذي
ذا الحليفة وكان اسمها مهيعة بفتح الميم وسكون الهاء وفتح المثناة التحتانية واجحف السيل باهلها
اي اذهبه فسميت جحفة وهي على سبعة او ستة مراحل من مكة النووي على ثلث مراحل منها وهي قريبة من
البحر وكانت قرية كبيرة قوله نجد هو من بلاد العرب وهو ما ارتفع من ارض تهامة الى ارض
العراق ومر في باب الزكوة من الاسلام وقرن بفتح القاف واسكان الراء جبل مدور املس كانه بيضة
مطل على عرفات قال الجوهري في صحاحه غلطني فقال له بفتح الراء وزعم ان اويسا القرني منسوب
اليه والصواب سكون الراء وان اويسا منسوب الى قبيلة يقال لهم بنو قرن وهو على نحو مرحلتين من
مكة واقرب المواقيت اليها قوله وقال ابن عمر هو عطف على لفظ عن عبد الله عطفا من جهة
المعنى كانه قال نافع قال عبد الله وقال ويزعمون ويحتمل احتمالا بعيدا ان يكون تعليقا من البخاري وهكذا
حكم وكان ابن عمر فان قلت الواو في ويزعمون للعطف فما المعطوف عليه قلت هو عطف على مقدر
وهو قال رسول الله ذلك وكلامه من هذا التقدير لان الواو لا تدخل بين القول والمقول والزعم اما
ان يراد به القول المحقق او المعنى المشهور له قوله اليمن هي البلاد المشهورة ويلملم بفتح التحتانية
وفتح اللامين جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة ويقال ايضا الململم بقلب الياء همزة ه
قوله لما افقه اي لما افهم ولما اعرف هذه اي هذه المقالة وبهي ويهل اهل اليمن من يلملم
قال الرافعي اليمن يشتمل على نجد وتهامة وكذلك الحجاز واذا اطلق ذكر نجد كان المراد منه نجد الحجاز

ومیقات المجدین بعمرة واذا اطلق میقات الیمن یلملم اراد بها انها منها لا کل الیمن قال النووی فی شرح صحیح
سلم فی قوله صلی الله علیه وسلم وقت رسول الله صلی الله علیه وسلم لاهل نجد قرن وقع فی بعض النسخ قرن بغیر الالف
وفی بعضها قرنا بالالف وهو الاجود لانه اسم جبل فوجب الصرف الذی وقع بدون الالف یقرا منونا واما حذفوا الالف
منه کما جرت عادة بعضهم یکتبون سمعت انس بغیر الف یقرا بالتنوین ویحتمل ان یراد به البقعة فترک صرفه تم کلامه
فان قلت فیلزم منه صرف امرأة لان اردت الجبل فصرف وان اردت البقعة فغیر منصرف البتة بخلاف قرن فانه
علی تقدیر ارادة البقعة یجوز صرفه وفایدة المواقیت ان من ارادها
لکن یلزمه الدم ویصح نسکه من اجاب السائل قوله ادم هو ابن
التیمی مر فی باب المسلم من سلم المسلمون قوله ابن ابی ذئب بکسر الذال المنقطة وبالهمزة الساکنة وباء موحدة بن
عبد الرحمن المدنی من تابعی التابعین لماج المهدی دخل مسجد رسول الله فلم یسبق احد الا قام الا ابن ابی ذئب فقال
له المسیب بن زهیر قم هذا امیر المومنین فقال انما یقوم الناس لرب العالمین فقال المهدی دعه فلقد قامت
کل شعرة فی راسی وقال ابو جعفر له سنة الحج ما تقول فی الحسن بن زید بن الحسن بن فاطمة قال انه لنحری
العدل قال ما تقول فی مرتین او ثلثا قال ورب هذه البنیة انک لجایر فاخذ الربیع بلحیته فقال له ابو جعفر
کف عنه وامر له بثلثمایة دینار رمز فی کتاب حفظ العلم والزهری وقع فی بعض النسخ قبله لفظه
ح وهو اشارة فی التحویل من اسناد الی اسناد آخر قبل ذکر المتن وبعده مرمزا را و لفظ والزهری مجرور عطف
علی نافع وابن ابی ذئب یروی عن الزهری لا عن سالم وآدم یروی عن ابن ابی ذئب لا عن الزهری سالم هو ابن
عبد الله بن عمر وابن عمر اذا طلق لا یراد به الا عبد الله بن عمر بن الخطاب قال الامام احمد بن حنبل اصح الاسانید
الزهری عن سالم عن ابیه ما یلبس ما موصولة وهو مفعول ثان لسال الذی عما یلبسه او موصوفة او استفهامیة
واللبس بالضم مصدر لبست الثوب البس بکسر العین فی الماضی وفتحها فی المضارع وبالفتح مصدر لبست علیه
الامر البس بفتحها فی الماضی وکسرها فی المضارع والمحرم ای الداخل فی الحج او العمرة واصله الداخل فی الحرم وقد
حرم علیه ما کان حلالا قبله کالصید ونحوه لا یلبس بضم السین نفی بمعنی النهی وبکسرها نهی والعمامة
بکسر العین والسراویل اعجمیة عربیت وجاء علی لفظ الجمع وهی واحدة تذکر وتونث ولم یعرف الاصمعی فیها الا
التانیث ویجمع علی السراویلات وقد یقال هو جمع ومفرده سروالة قال الشاعر علیه من اللوم سربالة فلیس برث
لمستضعف وهو غیر منصرف علی الاکثر البرنس بضم الموحدة وسکون الراء وضم النون ثوب راسه
منه ملزق به وقیل قلنسوة طویلة وکان النساء یلبسونها فی صدر الاسلام ولا ثوبا وفی بعضها ولا
ثوب فرفعه انما هو بتقدیر فعل تاله لیستقم فاعله ای لا یلبس ثوب فان قلت لم عدل عن طریقه اخواته قلت لان
الطیب حرام علی الرجل والمراة فاراد ان یعمم الحکم للمحرم والمحرمة بخلاف الثیاب المذکورة فانها حرام علی
الرجال فقط الورس بفتح الواو وسکون الراء المهملة نبت اصفر یکون بالیمن تصبغ به الثیاب وتتخذ منه
الغمرة للوجه والزعفران بفتح الزای والفاء جمعه زعافر والنعل الجزما وهی مؤنثة تثنیتها نعلان فان قلت
فاذا فقد النعل فهل یجب لبس الخف المقطوع لان ظاهر الامر للوجوب قلت لا اذ هو شرع للتسهیل فلا یناسب
التثقیل واعلم انه صلی الله علیه وسلم سیال عما یجوز لبسه فاجاب بعد ما لا یجوز لبسه لیدل بالالتزام من طریق المفهوم
علی ما یجوز وانما عدل عن الجواب الصریح الیه لانه اخصر واحصر فان ما یحرم اقل واضبط ثم اعلم ان قوله لو فاک
یلبس کذا وکذا ربما اوهم ان لبس شیء مما عدده من المشاکل ولیس کذلک او لان السوال کان من حقه ان
یکون عما لا یلبس لان الحکم العارض المحتاج الی البیان هو الحرمة وانما جواز ما یلبس فثابت بالاصل معلوم
بالاستصحاب فلذلک اتی بالجواب علی وفقه تنبیها علیه وفی عطف البرنس علی العمامة دلیل علی ان المحرم یتقی
ان لا یغطی راسه بالمعتاد وغیره وبنیه صلی الله علیه وسلم بالقمیص والسراویل علی جمیع المخیطات ازارا ورداء

وکذا بالورس

وکذا بالورس والزعفران علی ما سواهما من انواع الطیب وهو حرام علی الرجل والمراة فان قلت ما الفائدة علیه وما
اخر عنه خاص بالرجال فمن این علم عمومه وخصوصها قلت انما خصوص من حیث ان الالفاظ کلها للمذکرین وانما العموم
فی الادلة الخارجة عن هذا الحدیث ولو کان الرجال فاء ولا ثوب فالجواب الجمهور قال العلماء والحکمة
فی تحریم الناس المذکور علی المحرم ان بعده من الترفه ویتصف بصفة الخاشع الذلیل ولیتذکر اقرانه بحرمه فی کل وقت
فیکون اقرب الی کثرة ذکره والبلغ فی مرافبته وصیانته لعبادته وامتناعه من ارتکاب المحظورات ولیتذکر
به الموت ولباس الکفن والبعث یوم القیمة حفاة عراة مهطعین الی الداعی والحکمة فی تحریم الطیب
ان یبس وزینة الدنیا ولانه داع الی الجماع ولانه ینافی الحاج فانه اشعث اغبر ومحصله ازادة ان
یختم امره بما بدا منه والخلفوا فی قطع الخف قال احمد لا یجب القطع لحدیث ابن عباس من لم یجد نعلین
فلیلبس خفین حیث لم یامر مطلقا من غیر التقیید بالقطع واصحابه یزعمون نسخ حدیث ابن عمر المصرح بقطعهما
وان قطعهما اضاعة مال وقال الجمهور یحمل المطلق علی المقید والزیادة من الثقة مقبولة والاضاعة انما یکون
فیما نهی عنه واما ما ورد الشرع به فلیس باضاعة بل حق یجب الاذعان له قال ابن بطال فاعلم المهلب فیه
من الفقه انه یجوز للعالم اذا سئل عن الشیء ان یجیب بخلافه اذا کان فی جوابه بیان ما یسال عنه واما الزیادة
علی السوال فحکم الخف وانما اراد صلی الله علیه وسلم تعلیمه بمشقة الستر وبما یلحق الناس من الحرج المشق رحمة
لهم وکذا ینبغی للعالم ان ینبه الناس فی المسایل علی ما ینتفعون به ویتسعون فیه ما لم یکن ذریعة الی
ترخیص شیء من حدود الله تعالی هذا هو خاتمة کتاب العلم وفاتحة کتاب الوضوء یا منزل البرکات ویا مفیض
الخیرات افتح لنا بالخیر واختم لنا بالخیر توفنا مسلمین والحقنا بالصالحین وسلام علی المرسلین والحمد لله رب
العالمین بسم الله الرحمن الرحیم وقول الله عز وجل اذا قمتم الی الصلاة
فاغسلوا وجوهکم وایدیکم الی المرافق وامسحوا برؤسکم وارجلکم الی الکعبین الاحکام
الشرعیة شرعت لمصالح العباد تفضلا واحسانا وهی اما دینیة تتعلق بالعبادات او دنیویة تتعلق
بالمبایعات والمناکحات ونحوهما والدینیة هی اشرف لانها هی المقصود من خلق العالم ولانها موجبة
لنیل السعادات الابدیة والصلوة مقدمة علی سایر العبادات لانها افضلها ولانها تتکرر فی کل یوم
خمس مرات ویلیها متوقفة علی الوضوء فلهذا قدم کتاب الوضوء علی سایر الکتب الاحکامیة والوضوء
یقال بضم الاول اذا اردت الفعل الذی هو المصدر وبفتحها اذا اردت الماء الذی یتوضاء به وذهب
الخلیل الی انه بالفتح فیهما وحکی صاحب المطالع الضم فیهما وهو مشتق من الوضاءة
والنظافة وسمی به لانه ینظف المتوضی ویحسنه وانما بحسب اصطلاح الفقها فهو غسل الاعضاء
الثلثة ومسح الراس قال ابو عبد الله ای البخاری وبین النبی صلی الله علیه وسلم وکذا توضا کلاهما
تعلیق منه وکان غرضه من لفظ وبین الاشارة الی ان الامر من حیث هو لا یحاد حقیقة التی ماموربه لا مقتضیا
للمرة ولا للتکرار بل محتملا لهما فبین النبی صلی الله علیه وسلم ان المراد منه المرة حیث غسل مرة واحدة واکتفی بها
اذ لو لم یکن الفرض الا مرة واحدة لم یجز الاجتزا بها والفرض من وتوضاء مرتین وثلثا الاشارة الی
ان الزیادة علیها مندوب الیها لان فعل الرسول یدل علی الندب غالبا اذا لم یکن دلیل دل علی الوجوب
ککونه بیانا للواجب مثلا مرة بنصب المرة لانها مفعول مطلق ای فرض الوضوء غسل
الاعضاء غسله واحدة او ظرف ای فی فرض الوضوء ثابت فی الزمان المسمی بالمرة وفی بعضها بالرفع
ای فرض الوضوء غسلة واحدة فان قلت ما فایدة تکرار لفظ مرة قلت اما التاکید واما التفصیل ای
فرض الوضوء غسل الوجه مرة وغسل الید مرة وغسل الرجل مرة نحو بویت الکتاب بابا بابا او فرض الوضوء
فی کل وضوء مرة فی هذا الوضوء مرة وفی ذاک مرة فالتفصیل اما بالنظر الی اجزاء الوضوء واما

اعراب لفظ مرة

بالنظر الى جزئيات الوضوء ثلثا وفي بعضها وجد لفظ ثلاثا مرتين وفي بعضها ثلثة بالهاء وكره مشتق من الكراهة وهي اقتضاء الترك مع عدم المنع من النقيض وقد يعرف المكروه بانه ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله والاسراف هو صرف الشيء فيما يستحق منه في زائد على ما ينبغي بخلاف التبذير فانه صرف الشيء فيما لا ينبغي وان جاز وهو عطف تفسيري للاسراف اي المراد بالاسراف الا المجاوزة عن حد النوع الثالث فان قلت لم لم يذكر في هذا الحديث اعتمر مرتين وتوضأ بضاحيتي ولا شك ان يذكر اوبين هو حديث لان المراد من الحديث اعتمر مرتين وتوضأ بضاحيتي كلاهما بيان للسنة والمقصود منه باب ما جاء في مسه نعم ذكرهما على سبيل التغليق ولم يرجله لفظ باب قبل لفظ ما جاء في بعض النسخ وهو مستغنى عن تكلف التوجيه لا يقبل صلوة بغير طهور الطهور بفتح الطاء الماء الذي يتطهر به وبضمها الفعل الذي هو المصدر والمراد به ههنا الوضوء الحنظلي بفتح المهملة وسكون النون وفتح الظاء المنقطة المعروف بابن راهوية مر في باب فضل من علم وعلم وعبد الرزاق اي ابن همام الصنعاني كابن الرحلة اليه من اقطار الارض ومعمر بفتح الميمين بن راشد البصري ثم اليمني وهمام بفتح الهاء وشد الميم ابن منبه بضم الميم وفتح النون وكسر الموحدة المشددة الصنعاني تقدموا في باب حشر اسلام المرء وفي بعضها لا يقبل بصيغة المجهول وههنا اسمان جعلا اسما واحدا والاسم الاول منه مبني على الفتح على الاصح اذ قيل بنائيهما وقيل باعرابهما فيقال هذا حضرموت برفع الراء وجر التاء قال الزمخشري فيه لغتان التركيب ومنع الصرف والثانية الاضافة فاذا اضيف جاز في المضاف اليه الصرف وتركه فساء بفتح الفاء وبالمد والقصر اطرط بضم الضاد وهما مشتركان في كونهما ريحا خارجا من الدبر بمناذا ان يكون الاول بدون الصوت والثاني مع الصوت فان قلت الحديث ليس منحصرا فيهما قلت قال ابن بطال انما اقتصر على بعض الاحداث لانه اجاب سائلا سأله عن المصلي يحدث في صلوته فخرج جوابه على ما يسبق المصلي من الاحداث في صلوته لان البول والغائط ونحوهما غير معهودة في الصلوة الخطاب لم يرد بذكر هذين النوعين تخصيصهما وقصر الحكم عليهما بل دخل في معناه كل ما يخرج من السبيلين والمعنى اذا كان اوسع من الاسم كان الحكم للمعنى ولعله ازاد انه ثبت البلية بالقياس عليه للمشترك بينهما واقول ولعل ذلك لان ما هو اغلظ من الفضاء بالطريق الاولى ويحمل ان يقال المجمع عليه من انواع الحدث ليس الا الخارج النجس من المعتاد وما يكون مظنة له كذا قال العقيلي فاشار اليه على سبيل المثال كما يقال الاسد زيد او كزيد ويسمى مثله تعريفها بالمثال او يقال كان ابو هريرة يعلم انه عارف بسائر انواع الحدث جاهل بكونها حدثا فتعرض لحكمها بيانا لذلك فان قلت ما بال الصلوة التي بالتيمم هل تكون مقبولة قلت التيمم قايم مقام الوضوء وبدله فله حكمه واقتصر على ذكر الصلوة نظرا الى كونه الاصل قلت الضمير في بتوضاء ما مرجعه قلت من احدث وسماه محدثا وان كان طاهرا باعتبار ما كان كقوله تعالى وآتوا اليتامى اموالهم وفيه من الفقه ان الصلوات كلها مفتقرة الى الطهارة ويدخل فيها صلوة الجنازة والعيدين وغيرهما وفيه ان الطواف لا يجزي بغير طهور لان النبي صلى الله عليه وسلم سماه صلوة فقال الطواف صلوة الا انه ابيح فيه الكلام واختلفوا في الموجب للوضوء على ثلثة اوجه احدها انه يجب بالحدث وجوبا موسعا والثاني لا يجب الا عند القيام الى الصلوة والثالث يجب بالامرين وهو الراجح ولا يخفى عليك ان اخر الحديث حتى يتوضأ والباقي ادراج وانظاهر انه من همام فضل الوضوء والغر المحجلين من اثار الوضوء وفي بعضها والغر المحجلون بالرفع ووجهه ان يكون الغر مبتدا وخبره محذوفا اي مفضلون على غيرهم ونحوه او يكون





من اثار الوضوء خبره اي الغر المحجلين منشاهم اثار الوضوء والباب مضاف الى الجملة اي باب فضل الوضوء وباب هذه الجملة ويحتمل ان يكون مرفوعا على الحكاية مما ورد هكذا اي الغر المحجلون من اثار الوضوء يحيى بن ايوب المؤخذ وفتح الكاف المصري والليث هو الامام المشهور ابو الحارث هو سعد الفهمي المصري تقدما في باب الوحي وخالد هو ابن يزيد من الزيادة المصري ابو عبد الرحمن الاسكندراني البربري الاصل الفقيه المفتي الناسي مات سنة تسع وثلثين ومائة سعيد بن ابي هلال القرشي مولاهم المصري نزيل العلا المصنف الفقيه المحدث نشا بمصر ونشا بالمدينة ثم رجع الى مصر في خلافة هشام توفي سنة ثلثين ومائة نعيم بفتح النون وفتح المهملة وسكون المثناة التحتانية ابن عبد الله المجمر فاعل من الاجمار على الاشهر وفي بعضها من التجمير لغة ذوي المدني مولى عمر بن الخطاب وبني به لانه كان يجمر المسجد اي يبخره بالعود ونحوه قال جالست ابا هريرة عشرين سنة روى له الجماعة وقال ابراهيم الحربي سمعت ان عمر جعل ابا سعيد المقبري على حفر القبور فمي المقبري وجعل نعيما على اجار المدينة فقيل له المجمر النووي المجمر صفة لعبد الله ويطلق على انه نعيم مجازا رقبت بكسر القاف اي صعدت وهي صاحب المطالع بفتح القاف بالهمز وبدون الهمز والمتجد اي مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوضا قال الاسنيا فان كان قليلا قال ماذا فعل قال توضا ثم قال ماذا قال فقال قال ولهذا المزيد ذكر فيهما واو العطف وفي بعضها وتوضا بالواو ويقول ذكر بلفظ المضارع استحضارا للصورة الماضية او حكاية عنها والا فاصل قال بلفظ الماضي والا الجماعة وهو في اللفظ واحد وفي المعنى جمع وامة محمد صلى الله عليه وسلم يطلق على معنيين امة الدعوة وهي من بعث اليهم النبي صلى الله عليه وسلم وامة الاجابة وهي من صدقه وامن به وهذه هي المراد منها ويدعون امامن الدعاء بمعنى النداء وامامن الدعاء بمعنى التسمية نحو دعوت ابني زيدا اي تسميته به غرا جمع اغر اي ذو غرة وهي بالضم بياض في جبهة الفرس فوق التدريم والاغر الابيض ورجل اغر اي شريف وفلان غرة قومه اي سيدهم والتحجيل بياض في قوايم الفرس او في ثلث منها او في رجليه فقط او كثر بعد ان يجاوز الارساغ والا يجاوز الركبتين والعرقوبين واذا كان البياض في قوايمه الاربع فهو محجل اربع وان كان في الرجلين جميعا فهو محجل الرجلين وان كان باحدى رجليه فهو محجل الرجل اليمنى او اليسرى وان كان في ثلث قوايم دون رجل واحد فهو محجل ثلث ولا يكون التحجيل وانما بيد او يدين ما لم يكن معها او معهما رجل او رجلان وانتصاب غرا على الحال ويحتمل ان يكون مفعولا ثانيا لتدعون كما يقال فلان يدعى ليثا ومعناه انهم اذا دعوا على رؤس الاشهاد او الى الجنة كانوا على هذه العلامة او انهم يسمون بهذا الاسم لما يرى عليهم من اثار الوضوء قال اصحابنا تطويل الغرة هو غسل شيء من مقدم الراس ومايحاذ الوجه زايدا على القدر الذي يجب غسله لاستيفاء كمال الوجه وتطويل التحجيل هو غسل ما فوق المرفقين والكعبين وهذا مستحب بلا خلاف لكن اختلفوا في قدر المستحب على وجه احدها انه يستحب الزيادة فوق الكعب والمرفق من غير توقيت والثاني يستحب الى نصف العضد والساق والثالث الى المنكب والركبة قال ابن بطال لا تستحب الزيادة على الكعب والمرفق لقوله صلى الله عليه وسلم من زاد على هذا اونقص فقد اساء وظلم واجيب بانه لا يصح الاحتجاج به لان المراد من زاد في عدد المرات قال العلماء سمي النور الذي يكون على مواضع الوضوء يوم القيمة غرة وتحجيلا تشبيها بغرة الفرس وتحجيله وقد استدل به على ان الوضوء من خصايص هذه الامة قيل ليس الوضوء مختصا وانما الذي اختص به هذه الامة الغرة والتحجيل محتجا بقوله صلى الله عليه وسلم وهذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي واجيب بانه حديث ضعيف وبانه لو صح احتمل ان تكون الانبياء اختصت بالصدور دون امتهم الا هذه الامة فمن استطاع اي قدر ان يطيل غرته اي يغسل غرته بان يوصل الماء من فوق الغرة الى تحت الخلق طولا ومن الاذن الى الاذن عرضا فان قلت لم اقتصر على ذكر الغرة ولم يذكر التحجيل قلت اما لانه اكتفى به عنه لانه عليه فهو من باب سرابيل تقيكم الحر واما لعدم الفرق بينهما لان تطويل الغرة يطلق في اليد ايضا نقله الرافعي عن اكثرهم قال ابن

بطال يطيل [illegible] الطول والدوام يعني يغلب اي من استطاع ان يواظب على الوضوء لكل
سلوة فا [illegible] يقوى نوره ويضاعف اجره فكني بالغرة عن نور الوجه ونقل عن ابي الزناد
انه قال [illegible] لعلة لان اباهريرة دوسي اي انصف ساقيه والوجه لا سبيل
الزيا [illegible] اذ استيعاب الوجه بالغسل واجب واصل فله توجيهان اربعة لكن الرابع
قلب الحقيقة [illegible] به بحسب اللغة ومردود عليه ايضا بان الاطالة عكنة في الوجه ايضا فان يغسل
الحقيقة [illegible] وفيه جواز الوضوء على طهر المسجد وهو من باب الوضوء في المسجد وقد كرهه
قدر [illegible] وقال ابن المنذر اذا توضأ في مكان من المسجد بيلة ينادى به الناس فاني اكرهه
وان تخصر [illegible] فاني لا اكرهه فليفعل اي فليفعل الاطالة ان قلت
عن الاصبهاني [illegible] همزة قلت الاختصار والاحتراز عن التكرار والاشعار ان اصل الفعل مهتم به
للا [illegible] لا يتوضأ من شك حتى يستيقن والشك بحسب اللاح الفقهاء
اعتقاد مساو [illegible] للطرفين والظن اعتقاد راجح والوهم اعتقاد مرجوح وبحسب اللغة يترادفون ولا يفرق
بين الشك [illegible] علي اي ابن عبد الله المشهور بابن المديني مر ذكره في باب الجهر في العلم وسفيان
اي ابن عيينة والزهري اي ابن شهاب تقدما مرارا وسعيد بن المسيب بفتح الياء هو المشهور تقدم في باب
من قال الايمان هو العمل عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة وبالدال المهملة ابن تميم بن زيد بن عاصم
الانصاري المازني المدني الصحابي على قول قال انا كنت يوم الخندق ابن خمس سنين فاذكر اشياء واعيها وكنا
مع النساء في الاطام خوفا من بني قريظة وقال ابن الاثير وغيره انه تابعي لا صحابي وهذا القول هو المشهور
عن عمه اي عبد الله بن زيد بن عاصم الصحابي المدني المازني شهد احدا وما بعدها من المشاهد واختلفوا
في شهوده بدرا وهو قاتل مسيلمة الكذاب شاركه وحشي في قتله رماه الوحشي بالحربة وقتله عبد الله
بسيفه ومثل به وحرق بالمدينة سنة ثلث وستين وهو غير عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب رؤيا الاذان
وان غلط فيه بعض الاكابر كابن عيينة وسفيان فان قلت لفظ عن عمه يتعلق بابن المسيب ويعتادكليهما
او يعتاد وحده قلت الظاهر انه متعلق بهما لان سعيدا سمع من عبد الله كثيرا وان احتمل ان يكون بالنسبة
الى سعيد من ملاعز رسول الله صلى الله عليه وسلم وفاعل شكا والذي يخيل صفة له وان مع
الاشعر والخزرج مفعول ما لم يسم فاعله ويحتمل ان يكون الذي يخيل مفعول شكي وفي بعضها شكي
بصيغة المجهول وفي بعضها بدون لفظ الذي والمايخيل فهو مجهول من ضارع التخييل ومعناه ليشبه ويخايل
وفلان يمضي على الخيلاء اي على ما خيلناي شبهت يعني على غير من غير يقين يجد الشيء اي خارجا
من الدبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفتل بالفاء واللام من الانفتال وهو الانصراف
بفاه فانفتل اي صرف فاه عني وهو قلب لفت وروي مرفوعا انه نفى قرقرة ما بانه نهى وكلمة
او للشك والظاهر انه من عبد الله بن زيد وصوتا اي من الدبر وريحا اي منه ايضا وكذا من الفرج عند الشافعية
الخطابي لم يرد بذكر هذين الوصفين من الحديث تخصيصهما ونفي الحكم عليهما حتى لا يحدث لغيرهما وانما هو
جواب خرج على سبب المسألة التي سأل عنها فلا يدخل في معناه كل ما يخرج من السبيلين وقد يخرج
منه الريح ولا يسمع لها صوتا ولا يجد لها ريحا فيكون عليه استيناف الطهارة اذا تيقن ذلك وقد يكون
باذنه وقر فلا يسمع الصوت ويكون اخشم فلا يجد الريح والمعنى كان لا يشرع من الاشر كان الحكم
للمعنى وهذا اصل في كل من تيقن شيئا فانه لا يرفع حكمه الشك حتى يتيقن نكاح فان في ذلك
لا يزحزح اليقين وقد يستدل به في ان رؤية المني في الثوب [illegible] ينقض طهارته ولا يصح الاستدلال
به لانه ليس من باب ما افتتح قولنا فيه من ان المعتاد كان اوسع من [illegible] كان الحكم للمعنى لانه هو فيهما



بفتح الجيم الواحد ولا شك ان المقصود به جنس الخارجات من البدن فالتعدي [illegible] وضوءا عنها
للكلام وعدم [illegible] فيه وقال مالك انا شك في الحديث لم يصل الا مع تحديد الوضوء الا [illegible] في الصلاة
فاعتنه الشك مضى في صلوته واحد قوله حجة [illegible] آخر قال ابن بطال الذي
يشك في الحديث كثيرا اذا الشكوى لا تكون [illegible] من علة والمخيل لا يكون حقيقة العبارة
ايضا مشعرة بان الرجل كان من شانه ذلك وحاصله انه جواب [illegible] لسائل الشاك في حد
فلا يرد ان الحديث لا يختص [illegible] التوهمين ويؤيد [illegible] ثابت انه صلى الله عليه وسلم
شيئا فاشكل عليه [illegible] خرج منه ريح [illegible] لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا
قالوا الشك لا [illegible] بين حكمه له وانه ملغى مع اليقين قالوا ولذلك نفى
طهارة وروي [illegible] ان شك في الحديث بعد يقين الطهارة فعليه الوضوء
الصلوة بيقين [illegible] هو او اطرح الشك عليها فقد ابطلها كالمتطهر اذا نام مضطجعا فان [illegible]
باجماع وليس [illegible] من نفسه حدث انما هو من اسباب الحدث التي ربما كان وربما [illegible]
اذا شك في الحدث [illegible] ذلك يتيقن الطهارة قال محمد سنة معنا حتى يتيقن ذلك ان
سماع الصوت او وجود الريح شرط التخفيف في الوضوء
علي بن عبد الله اي ابن المديني وسفيان اي ابن عيينة وعمرو اي ابن دينار مر في باب كابة العلم
بضم الكاف وفتح الراء وسكون التحتانية وبالموحدة ابن ابي مسلم الفرشي الهاشمي مولى عبد الله بن عباس
يكني ابا [illegible] بن بكسر الراء وسكون المنقطة وكسر المهملة وبالتحتانية وبالنون نكنيه باسم ابنه
مات بالمدينة سنة ثمان وستين [illegible] بفتح الحاء المنقطة اي من خيشومه وهو المعبر عنه بالغطيط
كما مر في باب التمر في العلم وربما اصله للتقليل وقد يستعمل للتكثير وههنا يحتمل الامرين والغرض
انه كان في هذه الرواية بدل نام اضطجع وزاد لفظ قام [illegible] ثم حدثنا اي قال ابن المديني ثم حدثنا عمرو
ميمونة هي ام المؤمنين وحرم رسول الله واختها لبابه بضم اللام وبالموحدتين بنت الحارث الهلالية زوجة
العباس ام عبد الله والفضل وغيرهما مر في الباب المذكور آنفا [illegible] فلما كان اي رسول الله صلى الله عليه
وسلم ويحتمل ان يكون كان تامه ومن زائدة اي فلما وجد بعض الليل وفي بعضها في بدل من فان قلت
ما هذه الفاء الداخلة على فلما [illegible] هذه الجملة نفس مضمون فقام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل
فلا بد من المغايرة بين المعطوف و [illegible] عليه قلت ليس نفس مضمونه اذ الاول مجمل والثاني مفصل
شن هي بفتح الشين هي الق [illegible] ية التي قربت للبلى اي الخلق واذا كان الرواية معلقا بلفظ الذ
فالمراد بالشن الجلد او السقاء او غاو في الرواية الاخرى شن معلقة بالنا [illegible] في اول
بالقربة [illegible] يخففه عمرو اي ابن دينار ويقلله هذا ادراج بين الفاظ ابن عيينة من سفيان
ابن عيينة فان قلت ما الفرق بين التخفيف والتقليل قلت التخفيف مقابلة الثقيل وهو باب
الكيف والتقليل مقابلة التكثير وهو من باب الكم قال ابن بطال يريد بالتخفيف تمام غسل
الاعضاء [illegible] الكثير من امر اليد عليها وذلك ادنى ما تجزي الصلوة به وانما [illegible] الحدث
لعله بان [illegible] صلى الله [illegible] وسلم كان يتوضأ ثلثا للفضل والمرة الواحدة بالاضافة الى الدلك
تخفيف قوله [illegible] حقيقة مما تلثه صلى الله عليه وسلم لا يشهد عليها غيره
ورما قال مواد راج [illegible] الشمال بكسر الشين هو الجارحه وهو خلاف اليمنى وبفتح
ه الريح التي تهب [illegible] ناب [illegible] وهي خلاف الجنوب قوله فاذنه اي اعلمه وفي
بعضها باذنه بلفظ المد [illegible] مع المنادي او مع الابنان قوله قلنا اي قال

سفيان ظنا العمري وعبيد بصيغة التصغير المعنى ضد الحران عبير بتصغير عمر وابن ماذة الشيباني الكوفي قيل انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو قاض اهل مكة مات قبل ابن عمر روى له الجماعة

رؤيا هو مصدر كالرجعى ويختص برؤيا المنام كما اختص الرأى بالقلب والرؤية بالعين والاستدلال بالاية عليه من جهة ان الرؤيا لو لم يكن وحيا لما جاز لابراهيم الاقدام على ذبح ولده لانه محرم فلولا انه ايح له في الرؤيا ما اوجى لما ارتكب الحرام وفيه ان موقف المأموم الواحد عن يمين الامام وفيه انه اذا وقف عن يسار امامه يتحول الى يمينه وانه اذا لم يتحول لحوله الامام وان الفعل القليل لا يبطل الصلوة وان صلوة النفل صحيحة وفيه جواز اتيان المؤذن الى الامام ليخرج الى الصلوة وفيه ندبية صلوة الليل وجواز الجماعة في صلوة النفل

وفيه ان نوم رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا لا ينقض الوضوء وذلك لانه اذا لم يتيقن قبله فلو خرج حدث لاحس به بخلاف غيره من الناس وهذا من خصائصه فان قلت روى انه توضأ بعد النوم قلت ذلك على اختلاف احواله في النوم فربما كان يعلم انه استثقل نوما احتاج معه الى الوضوء الخطابي انما منع النوم قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقظ الوحي اذا اوحي اليه في منامه وفي الحديث دلالة ان النوم عينه ليس بحدث وانما هو مظنة الحدث فاذا كان نوم النايم على حال يأمن معه الحدث غالبا كالنوم قاعدا وهو متماسك لم ينتقض وضوءه

اسباغ الوضوء والاسباغ لغة الاتمام وتفسيره بالاتقان من باب تفسير الشئ بلازمه اذ الاتمام مستلزم للاتقاء عادة

عبد الله بن مسلمة بفتح الميم وسكون المثنين وفتح اللام هو القعنبي شيخ اصحاب الاصول الخمسة مر في باب من الدين الفرار من الفتن ومالك هو الامام المشهور وموسى بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف وبالباء الموحدة ابو محمد الاسدي التابعي مولى ابن الزبير ابن العوام صاحب المغازي مات سنة احدى واربعين ومائة وكريب بضم الكاف وفتح الراء آخره باء موحدة نعم انفا واسامة بضم المهملة بن زيد بن حارثة الغساني الكلبي المدني وامه ام ايمن واسمها بركة وهي حاضنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت مولاة لابيه عبد الله بن عبد المطلب واسامة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن مولاة ابيه وابن استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان عشرة سنة وقبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن عشرين روى له عن رسول الله مائة حديث وثمانية وعشرون حديثا ذكر البخاري منها سبعة عشر ومناقبه كثيرة نزل ابوادي القرى وتوفي به بعد قتل عثمان على الاصح ورجال الاسناد مدنيون

دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة اي افاض منها فان قلت عرفة اسم الزمان وهو اليوم التاسع من ذي الحجة بكسر الحاء والجيم فما المراد منها قلت المراد اما الزمان اي رجع من وقوف عرفة بعرفات او من مكان عرفة واما المكان لما مر ان عرفة وعرفات مفردا وجمعا جاءا كلاهما اسمين للمكان المخصوص والاول اوفى لتوافق الاصطلاح المشهور للفقهاء الجوهري عرفات موضع بمنى وهو اسم في لفظ الجمع فلا يجمع قال الفراء ولا واحد له بصحة

الشعب هو بالكسر الطريق في الجبل والمراد به الشعب المعهود للحاج

الصلوة بالنصب بفعل مقدر نحو اتؤدي الصلوة او تصلي يا رسول الله او صل الصلوة

امامك بفتح الميم لا بالظرف ومعناه قدامك والمزدلفة الموضع المخصوص بقرب مكة وسمي جمعا ايضا وقيل سميت المزدلفة من دلفة وجمعا لان آدم اجتمع فيها مع حواء وازدلف اليها اي دنا منها وعن قتادة لانه يجمع فيها بين الصلوتين ويجوز ان يقال وصفت بفعل اهلها لانهم يزدلفون الى الله اي يتقربون بالوقوف فيها اليه

العشا بالكسر والمد من صلوة المغرب الى العتمة وزعم قوم انه من الزوال الى الطلوع والفقها قالوا انه وقت غروب الشفق والمراد به هنا الصلوة التي بعد وقت غروب به الخطابي قوله الصلوة امامك يريد ان موضع هذه الصلوة المزدلفة وهي امامك

وهنا

ولعل تخصيص العموم الاوقات الموقته للصلوات الخمس ببيان فعل النبي صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على انه لا يجوز ان يصلي الحاج اذا افاض من عرفة حتى يبلغها وان عليها ان يجمع بينها وبين العشاء ويجمع على ما سنه الرسول صلى الله عليه وسلم بفعله وبينه بقوله ولو اجزأ ذلك في غير ذلك المكان لما اخرها عن وقتها الموقت لها في سائر الايام واقول ليس فيه دليل على انه لا يجوز اذ فعله المجرد لا يدل الا على الندب والملازمة ممنوعة في شرعنا ولو اجزأت في غيره لما اخرها مع ان موجب ذلك كان لبيان جواز تاخيرها او بيان ندبية التاخير اذ الاصل عدم الجواز قال وفيه بيان ان لا صلوة بينهما ولا اذان لواحدة منهما ولكن يقام لكل صلوة منهما وفيه ان يسير العمل انما يخل بين الصلوتين غير قاطع نظام الجمع بينهما لقوله ثم اناخ ولكنه لا يتكلم فيما بينهما واقول ليس فيه ما يدل على عدم قطع اليسير وعلى قطع الكثير بل يدل على عدم القطع مطلقا يسيرا او كثيرا وكذا ليس فيه ما يدل على عدم جواز التكلم بينهما وهذا هو حكم جمع التاخير اذ لا يشترط فيه الولاء واما مسئلة الاذان فقد ثبت في رواية جابر في حديثه الطويل في حجة الوداع انه صلى الله عليه وسلم صلى بالمزدلفة المغربين باذان واحد واقامتين وزيادة الثقة مقبولة وفي هذا الحديث ليس الا عدم التعرض له لا التعرض لعدمه قال وانما وضوءه وتركه الاسباغ فانما فعل ليكون مستصحبا للطهارة في مسيره الى ان يبلغ جمعا وكان صلى الله عليه وسلم يتأتى في عامة احواله ان يكون على طهر وانما لم يسبغها لانه لم يفعل ذلك ليصلي بها ولهذا اسبغها حين اراد ان يصلي وفي وضوءه لغير الصلوة دليل على ان الوضوء نفسه عبادة وقربة وان لم يفعل لاجل الصلوة وكان صلى الله عليه وسلم يقدم الطهارة اذا اوى الى فراشه ليكون بيته على طهر قال ابن بطال قال لم يسبغ الوضوء يريد منه انه توضأ مرة وانما فعل ذلك لانه اعجله رفقه الحاج الى المزدلفة فاراد ان يتوضأ وضوءا يرفع به الحدث لانه صلى الله عليه وسلم كان لا يبقى بغير طهارة واما من فسر ولم يسبغ بانه استنجى فقط وازاد به وضوء الاستنجاء فقوله مدفوع بقول اسامة الصلوة يا رسول الله لانه محال ان يقول له الصلوة ولم يتوضأ وضوء الصلوة واقول قول اسامة لا يدفعه لانه محال ان يكون مراده تريد الصلوة فلم لا توضأ وضوءها وجواب الرسول بان الصلوة امامك معنا ان الشاهد لا يصلي في هذا المكان فلا يحتاج الى وضوء الصلوة الاتمة بل الجواب الدافع لتفسيره هو ان يقال اذا كان للفظ معنى شرعي ومعنى لغوي يجب حمل اللفظ على الشرعي فلا بد من حمله هنا على الوضوء الذي تصح الصلوة به قال ومعنى الصلوة امامك ان سنة الصلوة لمن دفع عن عرفة ان يصلي العشاءين بالمزدلفة ولم تجعل اسامة ذلك اذا كان ذلك في حجة الوداع وهي اول سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجمع بين الصلوتين بالمزدلفة فلما اتى المزدلفة اسبغ الوضوء اخذا بالافضل والاكمل على عادته وفيه من الفقه ان الادون قد يذكر الاعلى وانما اخرت اسامة ان يبتدئ الصلوة لما كان فيه من الشغل فاجابه ان لصلوة تلك الليلة موضعا لا يتعدى الامع ضرورة مع ان ذلك كان في سفر ومن سننه عليه الصلوة والسلام ان يجمع بين صلوتي ليله وصلوتي نهاره في وقت احديهما فيه اشتراك وقت صلوة المغرب والعشاء وقيل فيه حجة لمن لا يشترط في التنفل في السفر واجب بانه ليس حجة الا في ترك التنفل بينهما اما تركه مطلقا فلا

غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة الغرفة بالفتح بمعنى المصدر وبالضم بمعنى المغروف وهو مل الكف وقرأ ابو عمرو والاعمش غرف غرفة بفتحها ويحكى ان اباعمرو طلب شاهدا على قراءته من اشعار العرب فلما طلبه الحجاج وهرب منه الى اليمن خرج ذات يوم مع ابيه فاذا هو براكب ينشد قول امية بن ابي الصلت ربما تكره النفوس من الامر له فرجه كحل العقال قال فقلت له ما الحجر فعاد الحجاج قال ابو عمرو فلا ادري باي الامرين كان فرحي اكثر بموت الحجاج او بقوله فرجه لانه شاهد لقراءته اي كما ان مفتوح الفرجة هنا بمعنى المنفرج كذا مفتوح الغرفة بمعنى المغروف فقراءة الضم والفتح يتطابقان

محمد بن عبد الرحيم بن ابي زهير البغدادي ابو يحيى المعروف بصاعقه وشبه بها لشرعه حفظه وشدة ضبطه وكان مفتيا ضابطا حافظا برز اماما في

سنة خمس وخمسين ومايتين ... ابو سلمة بفتح الميمة واللام المخزاعي بضم المنقطة وبالزاي منصور بن
بالميمة واللام المفتوحين ايضا ابن عبد العزيز بن صالح البغدادي وهو احد المثبات الحفاظ خرج له بقي بن
قات بالمصيصة سنة عشر ومايتين يعني يحتمل ان يكون كلام محمد بن عبد الرحيم او كلام البخاري ومن ذكر سليمان
في باب امور الايمان ... زيد بن اسلم بفتح الهمزة وسكون الميمة وفتح اللام وعطاء بن يسار بفتح المثناة التحتانية
والميمة وبالراء تقدما في باب كفران العشير ... فغسل قال قلت الغسل المذكور هو نفس البول حتى فكيف دخل
الفاء بينهما قلت هي الفاء الداخلة بين المجمل والمفصل وهما متغايران فان قلت لم ترك العاطف من اخذ عرفت قلت
لانه بيان لغسل على وجه الاستيناف فان قلت المضمض والاستنشاق ان ليسا من غسل البول حتى اعطى لهما حكمه
الوجه لكونهما في الوجه المضمضة بتحريك الماء في الفم والاستنشاق ادخال الماء وغيره في الانف وقال اصحابنا
كمال المضمضة ان يجعل الماء في فمه ثم يديره فيه ثم يمجه والفلها ان يجعل الماء ... ولا يشترط ادارته على المشهور
الذي قاله الجمهور وكمال الاستنشاق بايصال الماء الى داخل الانف ... النفس الى اعلاه وفي كيفيتهما خمسة
اوجه ان يجمع بينهما بغرفة يتمضمض منها ثلثا ثم يستنشق منها ثلثا وان يجمع ايضا ... ولكن يتمضمض من ... يستنشق ثم
منها ثم يستنشق ثم يتمضمض منها ثم يستنشق ولفظ الراوي ههنا يحمل الوجهين والثالث ... يتمضمض ويستنشق
بثلث غرفات يتمضمض بكل واحدة ثم يستنشق والرابع ان يفصل بينهما بغرفتين يتمضمض من احدهما ثلثا ثم
يستنشق من الاخرى ثلثا والخامس ان يفصل بست غرفات يتمضمض بثلث ثم يستنشق بثلث والاصح عند
الفقهاء ان الافضل هو الرابع قال النووي هو الثالث واتفقوا على ان المضمضة على كل قول مقدمة على الاستنشاق
وهل هو فيه استحباب او اشتراط فيه وجهان اظهرهما اشتراط لاختلاف الفضويين والثاني استحباب كتقديم
اليمنى على اليسرى واختلفوا فيهما على اربعة مذاهب مذهب مالك والشافعي انهما سنتان في الوضوء والغسل
والمشهور عن احمد واجبان فيهما ومذهب ابي حنيفة واجبان في الغسل دون الوضوء ومذهب داود ... ظاهر
ان الاستنشاق واجب في الوضوء والغسل المضمضة سنة فيهما قال ابن بطال حجة القول الاول انه لا خلاف
... في القرآن او اوجبه الرسول او الاجماع والكل منتف وايضا الوجه لما ظهر لما ما بطن ولما
العينين وحجة الكوفيين قوله صلى الله عليه وسلم تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا
... في الانف ما فيه من الشعر ولا يوصل الى غسل الاسنان والشفتين الا بالمضمضة وحجة من اوجبهما
... قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وبقوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي الذي لم يحسن الا ما علمه فاغسلوا فاوجب في احدهما بين الغسل وحجة
الاولين وحجة الفارق ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل المضمضة ولم يأمر بها وفعل الاستنشاق وامر به وامر اقوى
من ... اضافها بيان لقوله جعل بها هكذا وفعل بها اي بالغرفة وفي بعضها بهما اي باليدين وعند لفظ
... يديه ولا يجوز المسح بما غسل به يده وذلك بان يبتدئ ثم بل يده ثم مسح برأسه ولفظه يعني ليس
... من راوي آخر بعده والظاهر انه من زيد وهي بعد لفظ رجله قبل لفظ البشري وفي بعضها قبل
بعده فان قلت المشهور ان الرش والغسل شيئان بسيلان الماء وعدمه فكيف قال ولا رش ثم قال ثانيا
... اما ايضا لا يمكن غسل الرجل بغرفة واحدة قلت الفرق ممنوع وكذا عدم امكان غسلهما بغرفة
... مرتين مما ذكره على هذا الوجه بيان تقليل الماء في العضو الذي هو مظنة الاسراف فيه قال ابن
بطال فيه الوضوء مرة مرة وفيه ان الماء المستعمل طاهر وهو قول مالك والحجة له ان الاعضاء كلها
اذا غسلت مرة فان الماء اذا لاقى اول جزء من اجزاء العضو فقد صار مستعملا مع انه يجزيه في سائر اجزاء
ذلك العضو فلو كان ذلك العضو المستعمل لا يجوز له ان يجزيه الوضوء مرة مرة ولما اجمعوا انه جائز استعماله في
العضو الواحد كان في سائر الاعضاء كذلك واقول لا حجة فيه لمالك اذ الماء ما دام متصلا بالعضو فهو في
نفس الاستعمال بعد فلا يصدق عليه انه صار مستعملا نعم اذا انفصل وفرق من الاستعمال يصدق انه مستعمل

في باب الصلوة من الايمان وعمرو بن ميمون ابو عبد الله الكوفي الاودي بفتح الهمزة وبالدال المهملة
ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه وحج مائة حجة وعمرة واتى صدقته الى عمال النبي صلى الله
عليه وسلم وهو الذي راى قردة زنت في الجاهلية فاجتمعت القردة فرجمها فمات ستة خمس
وسبعين ... بينا هو بين زيد ت الالف لاشباع الفتحة وهو مضاف الى الجملة التي بعدها والعامل
فيه اذ قال بعضهم الذي يجيء في الحديث بعد التحويل الى الاسناد الثاني ... احمد بن عثمان بن حكيم بفتح الحاء
وكثير الكاف الاودي الكوفي مات سنة ستين ومايتين ... شريح بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون
المثناة التحتانية وبالميمة ابن مسلمة بفتح الميم واللام وسكون الميمة بينهما الكوفي النخعي بالمثناة الفوقانية والنون
المشددة وبالحاء المعجمة مات سنة اثنتين وعشرين ومايتين ... ابراهيم ابن يوسف بن يحيى بن ابي اسحق
الشيعي مات سنة ثمان وتسعين ومائة وابو يوسف المذكور وابو اسحق اي جد يوسف تقدم في كتاب
الايمان ... قال حدثني وفي الاسناد الاول قال عن عمرو اشعارا بان المعنعن متى بطريق التحديث ايضا عنه
عن عبد الله وفي بعضها ان عبد الله قال الجماهير ان هو كعن محمول على السماع بشرط ان يكون المعنعن غير
مدلس وبشرط ثبوت اللقاء بينهما وقال الامام احمد لا يلتحق ذلك بعن بل يكون منقطعا حتى يتبين السماع
وهذا البحث لا يتأتى ههنا لانه ذكر بعده لفظ حدثه وهو تصريح لسماعه علامة نعم لو كان بدل حدثه قال
لتأتى ذلك ... عند البيت اي الكعبة زادها الله شرفا وابو جهل هو عمرو بن هشام القرشي المخزومي
بالخاء المنقطة وبالزاي عبد الله فرعون هذه الامة وكان كنيته في الجاهلية ابا الحكم فكناه رسول الله
صلى الله عليه وسلم بابي جهل وقتل يوم بدر ... جلوس جمع جالس نحو شهود وشاهد وهو خبر اصحاب
وخبر ابي جهل محذوف اي جالس كقولهم نحن بما عندنا وانت بما عندك راض والزاي مخلف او خبر لابي جهل
واصحابه جميعا ... بسكون السين بلا همزة المفتوحة وخفة اللام مقصورا هو اللفافة التي يكون فيها الولد
في بطن الناقة وهي من الادوية المشيمة والجزور بفتح الجيم بمعنى المفعول اي المنحور من الابل فانبعث
يقال بعثه فانبعث اي ارسله فانبعث وانبعث في السير اي اسرع واشقى القوم قيل هو عقبة بن ابي معيط
وفي بعضها اشقى قومه وهو خلاف الاصل اذ الواجب في افعل التفضيل عند مفارقته من التعريف بالاضافة
فان قلت هل فرق في المعنى بين اضافته الى المعرفة والنكرة قلت الفرق بالتعريف والتخصيص ظاهر
وايضا النكرة لها شيوع فيكون معناه اشقى قوم اي قوم كان من الاقوام يعني اشقى كل قوم من اقوام
الدنيا ففيه مبالغة ليست في المعرفة ... وانا انظر اي قال عبد الله وانا اشاهد تلك الحالة ولا اغني
شيئا اي لا انفعه وفي بعضها لا اغير شيئا والمنعة بفتح النون على التصحيح وهو الفوة وجمع مانع ككتبة
وكاتب وجياع لو يحذوف اي لو كان لي قوة او عشيرة بمكة يمنعونهم مني لاغنيت وكففت شرهم او غيرت
فعلهم او لو هو للتمني فلا يحتاج الى الجزاء ... يحيل بالحاء المهملة يعني ينسب ذلك بعضهم الى بعض
من قولك احلت الغريم اذا جعلت له ان يتقاضى المال من غيرك وجاء احال ايضا بمعنى وثب وفي الحديث
ان اهل خيبر احالوا الى الحصن اي وثبوا اليه ... فاطمة اي بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبرى رسول الله
علي بن ابي طالب بعد وقعة احد وكان سنها يومئذ خمس عشرة سنة وخمسة اشهر روى لها عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثمانية عشر حديثا وفي الصحيحين لها حديث واحد روت عنها عايشة توفيت بعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم بستة اشهر بالمدينة وقيل بماية يوم وقيل بغير ذلك وغسلها امير المؤمنين علي رضي الله
عنه وصلى عليها ودفنت ليلا وقضايلها لا تحصى وكفى لها كونها بضعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها
بقريش اي باهلاك قريش فان قلت كيف جاز الدعاء على كل قريش وبعضهم يومئذ كانوا مسلمين
كالصديق وغيره قلت لا عموم للفظ واين سلمنا فهو مخصوص بالكفار منهم بل ببعض الكفار وهم ابو جهل واصحا

ثلث هو معلق يقال وفيه استجاب الثلاثي في الامور ويزون بضم الياء
على الرواية المشهورة ومستجابة اي مجابه يقال استجاب واجاب بمعنى واحد قال الشاعر ودعا دعايا من يجيب
الى الندى فلم يستجبه عند ذاك مجيب يعني ما كان اعتقادهم اجابة الدعوة من جهة رسول الله صلى الله عليه
وسلم بل من جهة المكان سمى اي رسول الله صلى الله عليه وسلم بتفصيل اراد بذلك الجمل وعتبة بضم المهملة
وسكون المثناة الفوقانية وبالموحدة ابن ربيعة بفتح الراء وكسر الموحدة وشيبة بفتح الشين وسكون التحتانية
وبالموحدة ابن ربيعة المذكورو الوليد بفتح الواو وكسر اللام ابن عتبة المذكور وفي صحيح مسلم الوليدين عقبة
بالقاف واتفق العلماء على انه غلط وامية بضم الهمزة وفتح الميم وشدة التحتانية ابن خلف بالمنقطة واللام
المفتوحين وعقبة بضم المهملة وسكون القاف ابن ابي معيط بضم الميم وفتح المهملة وسكون التحتانية
وبالمهملة وعد السابع وهو عمارة بضم المهملة وخفة الميم وبالراء ابن الوليد بفتح الواو وقد جاء
صريحا باسمه في بعض الروايات وفاعل عد رسول الله او عبد الله وفاعل لم يحفظه عبد الله او عمرو بن ميمون وفي بعضها
فلم احفظه بصيغة المتكلم وقال في كتاب الجهاد قال ابو اسحق ونسيت السابع قال اي عبد الله وسياتي
في بعضها في يده والذين عد حلف الغايد اليه اي عدهم وسيأتي في بعضها الذي مفردا ويجوز ذلك كقوله تعالى
خصتم كالذي خاضوا وصرعى جمع صريع بمعنى المفعول والقليب بفتح القاف وكسر اللام هو البير التي لم تطو
تذكر وتؤنث وانما وصفوا في القليب تحقير الامرهم وليلا بناذي الناس برايحتهم وليس هو دفنا فان
الحربي لا يجب دفنه وبدر اسم موضع الغزوة العظمى المشهورة وهو ماء معروف على نحو اربع مراحل من المدينة
مذكرا ومؤنثا وقيل بدر بير كانت لرجل يسمى بدرا فسميت باسمه وقيل اسم الجبل بنا عفراء بالمهملة المفتوحة
وبالفاء الساكنة وبالراء وبالمد او عبد الله بن مسعود وعتبة عبيدة بن الحارث بضم العين او حمزة وشيبة
حمزة او على على اختلاف فيه والوليد علي واعترض بعضهم بان عمارة بن الوليد كان عند النجاشي فاتهمه
في حرمه وكان جميلا فتح في اهليه سحرا فهام مع الوحش في بعض حزايز الحبشة حتى هلك ثم قد اجيب
ان المراد راى اكثرهم بدليل ان ابن ابي معيط لم يقتل ببدر بل حمل منها اسيرا وقتله النبي صلى الله عليه وسلم بعد
اصرافه من بدر على ثلثة اميال مما يلي المدينة فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت استمراره في الصلاة
مع وجود النجاسة على ظهره قال القاضي عياض المالكي انه ليس بنجس لان الفرث ورطوبة البدن طاهران والسلا
من ذلك قال النووي وهو ضعيف لان دوث ما بين كل لحمه ليس بطاهر عندنا ثم انه يتضمن النجاسة من حيث
انه لا ينفك من الدم في العادة ولانه ذبيحة عبدة الاوثان فهو نجس فالجواب انه صلى الله عليه وسلم لو يعلم
ما وضع على ظهره فاستمر في سجوده استصحابا للطهارة وما يدري هل كانت هذه الصلوة فريضة فيجب اعادتها
على الصحيح او غيرها فلا يجب وان وجبت الاعادة فالوقت موسع لها واقول هذا قبل تحريم ذبايح اهل
الاوثان وقليل الدم الذي لا ينفك منه عادة معفو والخطابي ذهب اكثر العلماء الى ان السلا نجس واولوا
معنى الحديث على انه صلى الله عليه وسلم لم يكن تعبد اذ ذاك بتحريمه كالخمر كانوا يلابسون الصلوة وهي تصيب
ثيابهم وابدانهم قبل نزول التحريم فلما حرمت لم تجز الصلوة فيها قال ابن بطال لا شك انها كانت بعد نزول
قوله تعالى وثيابك فطهر لانها اول ما نزل عليه من القرآن قبل كل صلوة اللهم الا ان يقال المراد بها طهارة
القلب وتزاهة النفس عن الدنايا والاثام وفيه ان غسل النجاسة في الصلوة سنة على ما قاله مالك وفيه ان
من صلى بثوب نجس وامكنه طرحه في الصلوة انه ينبغي له ان يطرحه ولا يقطعها وفيه انه من اوذي فله ان
يدعو على من اذاه كما دعا النبي صلى الله عليه وسلم على كفار قريش وقد يقال هذا اذا كان الموذي كافرا فان كان مسلما
فالاجنس ان لا يدعو عليه البزاق والمخاط وشما على وزن فعال بضم الفاء
والبزاق والبساق والبصاق بمعنى واحد والمخاط ما يسيل من الانف عروة اي ابن الزبير التابعي فقيه

سنة ذكر الحديث بطوله مطبنا وفيه اشارة الى ان ما روى حميد بكلمة عن في الاسناد المذكور مروى
في هذا الطريق بلفظ سمعت وهذه متابعة ناقصة والبخاري فيه انواع من التصرفات التعليق وادخال
كلام المسند والمرسل في سلك واحد والاجمال في ذكر الحديث والاشارة الى التطويل والاختصار
فيه وضم اسناد الى اسناد على طريق المتابعة وغير ذلك من بيان سماع المعنعن ونحوه فان قلت اين مفعول
سمعت قلت محذوف للعلم به وهو برق النبي صلى الله عليه وسلم الى آخره وفي الباب بيان طهارة النخامة
والبزاق والترك بالفضلات الطاهرة والتعظيم لرسول الله صلى الله عليه وسلم غاية التعظيم
لا يجوز الوضوء بالنبيذ هو فعيل بمعنى المفعول اى المطروح في الماء والمراد به اما ما لم يصل الى حد الاسكار
او ما وصل اليه ويكون عطف المنكر عليه من باب عطف العام على الخاص وخصص بالذكر من بين
المنكرات لانه محل الخلاف في جواز التوضي به الحسن اى البصري تقدم في باب المغازي
من امر الجاهلية وابن العالية بالعين المهملة وبالمثناية هو رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون المثناية
الرياحي بكسر الراء وخفة المثناية وبالحاء المهملة طاهر سبق في اول كتاب العلم عطاء هو ابن
ابي رباح بفتح الراء وخفة الموحدة تقدم في باب عظة الامام النساء ولا يخفى ان الكراهة انما هو
في النبيذ واما المسكر فهو نجس اتفاقا علي بن عبد الله اى ابن المديني مر في باب الفهم في العلم
وسفيان اى ابن عيينة وابو سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف تقدم في كتاب الوحي
اسكرى من شانه الاسكار اذ لا يشترط فيه القدر الذي يحصل منه السكر حتى يكون حراما بل قليله
وكثيره حرام وهذه قضية كلية يندرج تحتها جزئيات كثيرة قيل انها من جوامع الكلم الخطابي فيه ابين الدليل
على ان قليل المسكر وكثيره حرام من اي نوع كان وباية صنعة صنع لانه اشار الى الجنس الشراب الذي يكون
منه السكر كما لو قال كل طعام اتسبع كان ذلك على استغراق الجنس فيه دون الجزاء المتحد بكلية منه
قال ابن بطال اختلفوا في الوضوء بالنبيذ فقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز الوضوء بالنبيذ نيه ومطبوخ
مع عدم الماء ووجود تمرا كان او غيره فان كان مع ذلك مسنده فهو نجس لا يجوز شربه ولا الوضوء به
وقال ابو حنيفة لا يجوز الوضوء به مع وجود الماء فاذا عدم فيجوز بمطبوخ التمر خاصة وقال الحسن
جاز الوضوء بالنبيذ والاوزاعي وجان سائر الانبذة ايضا واحتجوا بما روى عن ابن مسعود في ليلة الجن ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له معك ماء قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصب على انه
شراب وطهور وقال ايضا تمرة طيبة وماء طهور وتوضاء به والجواب انه قد روى عن ابن مسعود من
طرق ثابتة انه لم يشهد ليلة الجن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وصح الخبر لكان منسوخا لان ليلة
الجن كانت بمكة وقوله تعالى فلم تجدوا ماء نزلت في غزوة بالمدينة حيث فقدت عائشة عقدها
وايضا القياس حجة على ابي حنيفة اذا راينا الاصل المتفق عليه انه لا يتوضا بنبيذ التمر يجب ان
يكون نبيذ الثمر كذلك وايضا لما كان خارجا من حكم المياه في حال وجود الماء كان خارجا من حكم المياه
في حال عدم الماء قال ووجه احتجاج البخاري في هذا الباب بهذا الحديث انه اذا اسكر الشراب لم يحل شربه
وما لم يحل شربه لا يجوز الوضوء به لخروجه عن اسم الماء في اللغة والشريعة وكذلك النبيذ غير المسكر
ايضا هو في معنى المسكر من جهة انه لا يقع عليه اسم الماء ولو جاز ان يسمى النبيذ ماء لان فيه ماء جاز ان يسمى
الخل ماء لان فيه ماء وقال ابو عبيدة امام اللغة النبيذ لا يكون طهورا ابدا لان الله شرط الطهور بالماء و
الصعيد ولم يجعل لهما ثالثا والنبيذ ليس منهما وقال محمد لسنة ان ثبت حديث ليلة الجن نقول لم يكن
ذلك نبيذا سخيرا بل كان ماء بعد الشرب نبذ فيه تمرات ليتخذ به ملوحته والله اعلم
غسل المراة اباها الدم عن وجهه واباها هو مفعول الغسل والدم بدل منه بدل الاشتمال او منصوب



بالاختصاص اى عنى الدم وفي بعضها باب غسل المراة الدم عن وجه ابيها ابو الغالية اى رفيع الرياحي وهو
اى ابن سلام مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم في كتاب الايمان وابو حازم بالحاء المهملة والزاي
سلمة بفتح اللام ابن دينار المدني الاعرج الزاهد المخزومي مات سنة خمس وثلثين ومائة وسهل بن سعد الساعدي
بكسر العين المهملة الانصاري كنى ابا العباس وكان اسمه حزنا فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلا روى
له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وثمان وثمانون حديثا ذكر البخاري منها تسعة وثلثين مات سنة
احدى وتسعين وهو ابن مائة سنة وهو اخر من مات من الصحابة بالمدينة شاله الناس وفي بعضها سالوه
الناس على لغة اكلوني البراغيث وما بيني قال ابو حاتم ما بيني وبين سهل احد عند السؤال منه وهي جملة معترضة لا
محل لها من الاعراب او جملة حالية كالجملة السابقة وذو الحال انا مفعول سال فيكونان حالين متداخلين وانا مفعول
سمع فيكونان حالين مترادفين ذووي في اكثر النسخ بواوين مجهول الماضي من المداواة في بعضها ذوي
بواو واحدة فيكون احد الواوين محذوفا كما يحذف من داود في اللفظ وجرح البنى اى الذي وقع في غزوة احد من شج
راسه وجراحة وجهه اعلم مرفوع بانه صفة احد او منصوب باته حال فان قلت عرضه من هذا التركيب انه
اعلم الناس به لكنه لا يلزم منه اذ لا ينفي مساواة غيره له فيه قلت مثله لا يستعمل بحسب العرف الا عند انتفاء المساوي
ايضا ذلك ظاهر لمن تتبع كلامهم فحشي هو بصيغة المجهول وكذلك اخذ واخرق به اى بالحصير المحروق
اى برماده وذلك لما فيه من الاستمساك للدم فان قلت ما وجه تعلق الباب بكتاب الوضوء قلت ان كانت النسخة
كتاب الطهارة بدل كتاب الوضوء فلا خفاء فيه والا فالمراد بالوضوء اما معناه اللغوي لانه ماخوذ من الوضاءة
وهو الحسن والنظافة فيتناول رفع الخبث ايضا او معناه الاصطلاحي فيكون ذكر الطهارة عن الخبث في هذا
الكتاب بالتبعية لطهارة الحدث والمناسبة بينهما كونهما من شرائط الصلوة ومن باب التظافر وغير ذلك والا
فهي في مثله سهل جدا قال ابن بطال وفيه دليل على جواز مباشرة المراة اباها وذوي محارمها ومداواة امراضهم وذلك
قال ابو العالية لاهله اسحوا على رجلي فانها مريضة ولم يخص بعضهم دون بعض بل عمهم جميعا وفيه
اباحة الدواوي لان النبي عليه السلام داوى جرحه قال النووي وفيه وقوع الابتلاء والاستقاء بالانبياء عليهم السلام
ليتاسوا جميل الاجر ولتعرف امتهم وغيرهم ما اصابهم وينا سوا بهم وليعلم انهم من البشر تصيبهم محن الدنيا ويطرا
على اجسامهم ما يطرا على اجساد البشر ليشفقوا انهم مخلوقون مربوبون ولا يفتتن بما ظهر على ايديهم من المعجزات كما
افتتن النصارى وفيه اثبات المداواة ومعالجة الجراح وانه لا يقدح في التوكل التوالك
هو بكسر الشين على الصحيح وقد يطلق على الفعل وعلى العود الذي يتسوك به الجوهري السواك المسواك وسوك
فاه سويكا واذا قلت استاك او تسوك لم تذكر الفم وهو في الاصلاح استعمال العود ونحوه في الاسنان
ليذهب التصفرة وغيرها عنها والسواك ليس بواجب في حال من الاحوال لكنه سنة في جميع الاوقات في
بعضها اكد كما عند الوضوء وكماله بان يمر السواك على طرف اسنانه وكراتي اضراسه وشفف حلقه امرارا لطيفا
ابو الغماني بضم النون محلبن الفضل المشهور بغازي تقدم في اخر كتاب الايمان وحماد بفتح المهملة
وشد الميم في باب المعاصي من امر الجاهلية غيلان بفتح المنقطة وسكون المثناية ابن جرير بفتح
الجيم وبالراء المكسورة المعولي بكسر العين المهملة وفتح الواو وبالنون والميم فقاله الغساني بضم الجيم
منسوبا الى بطن من الازد وقال صاحب جامع الاصول بكسرها مات سنة تسع وعشرين ومائة ابي بردة
بضم الموحدة غامر بن ابي موسى عبد الله الاشعري تقدما في باب اي الاسلام افضل ليستن يفتعل من
الاستنان وهو الاستياك قيل هو ماخوذ من التين بكسر السينين وقيل من السن بفتحها يقال استنت الحبلى اى
حككته على الجحر حتى تخدد والحس بكسر المهملة الحجر الذي يمر عليه التكين ليتخدد اع بفتح الهمزة وسكون
المهملة حكاية الصوت وفي بعضها بضم الهمزة وفي بعضها بالغين المعجمة ينهوع اى يبقيه قيل

هل يهوع اذا قاء من غير تكلف فاذا تكلف يقال تهوع عثمان ابن ابى شيبة بفتح المعجمة وسكون التحتانية
ثم الموحدة وجبير بفتح الجيم وبكسر الراء ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر وابو وائل هو شقيق المخضرمى تقدموا
فى باب من جعل لاهل العلم ايامًا وحذيفة بضم المهملة وفتح المنقطة وسكون التحتانية ابن اليمان الصحابى المشهور
مناجيه سر رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدم فى باب قول المحدث والرجل كلهم كوفيون الا ابا حذيفة فانه عراقى
مات بالمدائن يشوص بفتح الياء وضم الشين المعجمة وبالصاد المهملة والشوص دلك الاسنان بالسواك
عرضا وقيل الغسل وقيل النقية وقيل الحك وقيل هو الاستياك من السفل الى العلو وداء الشوصه وهو ريح يرفع
القلب عن موضعه سمى به لذلك وقيل هو ريح تعقب فى الاضلاع من داخل فان قلت ما وجه مناسبة الباب
للكتاب قلت من جهة انه من سنن الوضوء او انه من باب النظافة قال ابن بطال فيه ان السواك سنة مؤكدة
لمواظبته صلى الله عليه وسلم بالليل والليل لا يناجى فيه احدا من الناس وانما ذاك لمناجاة الملايكة وتلاوة
القرآن وهو مطهرة للفم مرضات للرب عز وجل دفع السواك الى الاكبر
قوله عفان بفتح المهملة وتشديد الفاء يحتمل الصرف وعدمه ابن مسلم بلفظ الفاعل من الافعال الصغار
البصرى الانصارى ابو عثمان سئل عن القرآن زمن المحنة فابى ان يقول القرآن مخلوق وكان من حكام الجرح
والتعديل اجمعوا له عشرة الف دينار على ان يقف عن تعديل رجل ولا يقول عدل او غير عدل فما وقف عنه ولا فتل
سنا قال الا بطل حقا من الحقوق ولم ياخذها مات ببغداد سنة عشرين ومايتين صحى بفتح المهملة
وسكون المعجمة وبالراء ابن جويرية تصغير الجارية بالجيم البصرى ابو نافع التميمى الثقة نافع مولى
ابن عمر القرشى العدوى المدنى تقدم فى آخر كتاب العلم ارانى بفتح الهمزة بلفظ متكلم المضارع و
الفاعل والمفعول عيادا نان عن معتمر واحد وهذا بين خصايص افعال القلوب وفى بعضها بضم الهمزة فمعناه
اظن نفسى فتاولت او اعطيت وهذا عدى بمفعولين وكبرا اى قدما الاكبر والمراد من الكبر الزيادة
فى العمر او الاسن ابو عبد الله اى البخارى ونعيم بالنون المضمومة والمهملة المفتوحة والتحتانية
الساكنة ابن حماد المروزى الخزاعى الاعور سكن مصر قال احمد بن حنبل لقد كان من الثقات كان اسمه الفارض
كان من اعلم الناس بالفرايض وسيل عن القرآن فلم يجب بما اراد وه منه فحبس بسامرا حتى مات فى السجن
سنة ثمان وعشرين ومايتين زمن خلافة ابى اسحق بن هرون الرشيد ومعنى الاختصار ههنا انه ذكر محل
الحديث وحذف بعض متعلقاته ابن المبارك اى عبد الله بن المبارك سبق فى كتاب الوحى واسامة
بضم الهمزة ابن زيد الليثى المدنى المسئلة وقد تكلم فيه ولهذا ذكره البخارى استشهادا توفى سنة
ثلث وخمسين ومايتين قال ابن بطال فيه تقديم ذى السن فى السواك وكذلك ينبغى تقديمه فى الطعام والشراب
والمشى والكلام قيل سئل عن السواك وهذا من باب ادب الاسلام وقال المهلب تقديم ذى السن اولى فى كل
شئ والمراد ترتيبا الفور فى الجلوس فاذا ترتبوا فالسنة تقديم الايمن فالايمن من الرئيس قال الاثيمى
اراد فى معناه اذا مشى فى المقام السواك فقيل فى كبراى ادفع الى الاكبر وفيه دليل على تقديم حق
الاكبر من الجماعة الحاضرين والبداية به وفيه ان استعمال سواك الغير ليس بمكروه الا ان المستحب
ان يغسل ثم يستعمله فصل من بات على الوضوء قوله محمد بن مقاتل بضم الميم
وبالقاف وبالفوقانية المكسورة ابو الحسن المروزى تقدم فى باب ما يذكر فى المناولة وعبد الله
اى ابن المبارك الذى نستنزل بذكره الرحمة وترتجى بحبه المغفرة وسفيان يحمل الثورى وابن عيينة
لان عبد الله يروى عنهما وهما يرويان عن منصور لكن الظاهر انه الثورى قالوا ليت الناس فى منصور هو
الثورى ومنصور هو ابن المعتمر وسعد بن عبيدة بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية مصغر عبد ابو
حمزة بالزاى الكوفى كان يرى راى الخوارج ثم تركه وهو خص ابى عبد الرحمن السلمى مات فى ولاية ابن



هبيرة على الكوفة ابراء بفتح الموحدة وخفة الراء وبالمد ابن عازب بالمهملة وبالزاى مر فى باب الصلوة
من الايمان مضجعك بفتح الجيم وفى بعضها مضطجعك اى اذا اردت ان تاتى مضجعك فتوضا كقوله
فاذا قرات القرآن فاستعذ اى اذا اردت قراءة القرآن اسلمت وجهى اليك اى استسلمت وجعلت
نفسى منقادة لك طايعة لحكمك والاسلام والاستسلام بمعنى والمراد من الوجه الذات الجارحة
ظهرى اليك اى توكلت عليك واعتمدتك فى امرى كله كما يعتمد الانسان بظهره الى ما يسنده
الجوهرى الجات اى اسندت رغبة ورهبة اليك اى علما فى ثوابك وخوفا من عقابك فان قلت
الرهبة تستعمل فى ما يكره منك قلت اليك هو متعلق برغبة واعطى للرهبة حكمها والعرب كثيرا
تفعل ذلك كقول بعضهم ورايت زوجك فى الوغاء متقلدا سيفا ورمحا والرمح لا يتقلد وكقوله
علفتها بتنا وماء باردا لا يلجاء بالهمز ويجوز التخفيف ولا يجمع مقصورا وان اعل به كاعراب عصى
فان قلت فهل تقرا بالنونين او بغير النونين قلت فى هذا التركيب خمسة اوجه لانه مثل لا حول ولا قوة
الا بالله والفرق بين نصبه وفتحه بالنونين وعند النونين يسقط الالف ثم انهما ان كانا مصدرين يتنازعا
فى منك وان كانا مكانين فلا اذ اسم المكان لا يعمل وتقديره لا ملجا منك الى احد الا اليك ولا منجا
الا اليك بكتابك اى القرآن فان قلت المفرد المضاف مفيد للعموم فلم خصصه بالقرآن قلت
بقرينة المقام مع ان عمومه مختلف فيه ثم الايمان بالقرآن مستلزم للايمان بجميع الكتب المنزلة
فلو حملناه على العموم لجاز ايضا وههنا فايدة وهى ان المعرف بالاضافة كالمعرف باللام يحتمل الجنس و
الاستغراق والعهد فلفظ كتابك محتمل لجميع الكتب ولجنس الكتب ولبعضها كالقرآن بل جميع
المعارف كذلك يعلم من الكشاف فى قوله ولقد اريناه اياتنا كلها وفى قوله تعالى ان الذين
كفروا فى اول البقرة على الفطرة اى على دين الاسلام وقد تكون الفطرة بمعنى الخلقة كقوله
تعالى فطرة الله التى فطر الناس عليها وبمعنى السنة كقوله صلى الله عليه وسلم خمس من الفطرة
تكلم وفى بعضها تكلم بحذف احدى التائين فان قلت هذا ذكر ودعاء وبشرية ولا يستحى
كلاما عرفا ذكره الفقهاء فى باب اليمين قلت كلام لغة واما امر الايمان فمبنى على العرف فردتها
اى رددت هذه الكلمات لاحفظهن فان قلت السياق يقتضى ان يقول فلما بلغت وبنبيك قلت
ورسولك اذ التغيير فيه لا فى اللهم امنت بكتابك الذى انزلت قلت المراد فلما بلغت اخرهن اجملة
اى حين تلفظت بانزلت قلت ورسولك بدل بنبيك فقال لا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقل ورسولك
بل قل وبنبيك الخطابى فى رد الرسول صلى الله عليه وسلم لفظ البراء حجة لمن لم ير ان يروى الحديث على
المعنى كما هو قول ابن سيرين وغيره وكان يذهب هذا المذهب ابو العباس النحوى ويقول ما من لفظ
من الالفاظ المتناظرة من كلامهم الا بينها وبين صاحبتها فرق وان دق ولطف كقولك بلى ونعم
وقال قلت والفرق بين النبى والرسول ان النبى هو المنبا فعيل بمعنى مفعول والرسول هو المامور
بتبليغ ما انبئ واخبر عنه فكل رسول نبى وليس كل نبى رسولا او اقول او فعيل بمعنى فاعل اى المخبر عن الله تعالى
وقال ويحتمل ان يكون الرد بسبب ان الرسول ينبئ عن الارسال فاتى باعم بقوله ارسلت يكون
تكرارا فقال وبنبيك وقد كان نبيا قيل ان يكون رسولا ليجمع له النبا بالاسمين معا وليكون تعديدا للنعمة فى
الحالين وتعظيما للمنة فى الوحيين قال ابن بطال فيه ان الوضوء عند النوم مندوب اليه مرغوب فيه وكذلك
الدعاء لانه قد يقبض روحه فى نومه فيكون قد ختم عمله بالوضوء والدعاء الذى هو افضل من الاعمال وقال
المهلب انما امر بتبليغ الفاظه عليه السلام لانها ابتداء بيع الحكمة وجوامع الكلم فلو جوز ان يعبر
عن كلامه بكلام غيره سقط فايدة النهاية فى البلاغة التى اعطيها صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم

لم يرد النبي صلى الله عليه وسلم برده على البراء تحري لفظه فقط انما اراد بذلك المعنى الذي ليس في لفظ الرسول وهو
تخليص الكلام من اللبس اذ الرسول يدخل فيه جبريل وغيره من الملائكة الذين هم ليسوا بانبياء قال تعالى الله يصطفي
من الملائكة رسلا ومن الناس والمقصود التصديق بنبوته بعد التصديق بكتابه وان كان غيره من رسل الله واجب
الايمان بهم وهذه شهادة الاخلاص التي من مات عليها دخل الجنة قال النووي اختار الماوردي ان سبب الانكار
ان هذا ذكر ورد تعبدا فيقتصر فيه على اللفظ الوارد بحروفه وقد يتعلق الجزاء بتلك الحروف ولعله اوحى اليه صلى الله
عليه وسلم بهذه الكلمات فيتعين اداؤها بحروفها وقال واعلم انه لا يلزم من الرسالة النبوة ولا عكسه
واحتج بعضهم به على منع الرواية بالمعنى والجواب ان المعنى في هذا الحديث مختلف ولا خلاف في المنع اذا
اختلف المعنى قال وفي الحديث ثلث سنن مستحبة احديها الوضوء عند النوم وان كان متوضيا كفاه
ذلك الوضوء لان المقصود النوم على طهارة مخافة ان يموت في ليلته وليكون اصدق لرؤياه وابعد من تلعب
الشيطان به في منامه الثانية النوم على شقه الايمن لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن ولانه
اشرع في الانبساط واقرب الى مخدار الطعام كما هو مذكور في الكتب الطبية الثالثة ذكر الله
ليكون خاتمة عمله ذلك واقرب وهذا الذكر مشتمل على الايمان بكل ما يجب به الايمان اجمالا من الكتب
والرسل من الالهيات والنبوات وعلى اسناد الكل الى الله من الذوات ويدل الوجه عليه ومن الصفات ويدل
عليه الامر من الافعال ويدل اسناد الظهر عليه مع ما فيه من التوكل على الله والرضى بقضائه هنا بحسب
المعاش وعلى الاعتراف بالثواب والعقاب خيرا وشرا وهنا بحسب المعاد وعلى هذا الباب خاتمة كتاب
الوضوء جعل الله عاقبتنا محمودة وخاتمتنا مسعودة بحق اشرف الكاينات وافضل الممكنات محمد واله وصحبه
اجمعين وصلى الله على محمد واله وسلم

بضم الغين

وهو اسم للاغتسال وهو بالاصطلاح غسل البشرة والشعر وهو المراد هنا وهو ايضا اسم للماء الذي يغتسل به
وجمع الغسول بالفتح وهو ما يغسل به الثوب من الاشنان ونحوه واما الغسل بالضم فهو مصدر غسل الشيء غسلا
وبالكسر اسم لما يغسل به الراس من السدر وغيره قال النووي في شرح صحيح مسلم اذا اريد به الماء فهو مضموم
واما في المصدر فيجوز فيه الضم والفتح وقيل ان كان مصدر الغسل فهو بالفتح وان كان بمعنى الاغتسال
بالضم تركه كلامه واعلم ان حقيقته هو جريان الماء على العضو ولا يشترط الدلك واما اراره بقوله
العرب غسلني الماء ولا مدخل فيه لامرار اليد وقد وصفت عايشة غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الجنابة ولم تذكر دلكا وقال مالك يشترط فيه الدلك وكذلك قال المزني في مختصره بالقياس
على الوضوء وقال ابن بطال وهذا لازم وقائل وليس بلازم اذا سلم وجوب الدلك في الوضوء ايضا
فاطهروا فان قلت كيف الجمع بينه وبين ما جاء في الحديث المؤمن لا ينجس اذا الطهارة في
مقابلة النجاسة قلت التطهير اعم من ان يكون من الحدث او الخبث واما عزو البخاري من هاتين
الاثنين فهو بيان ان وجوب الغسل على الجنب مستفاد من القرآن عبد الله اي التيمي ورجال
الاسناد كلهم تنديوا في كتاب الوحي اذا اغتسل من الجنابة بدا فغسل فان قلت لم ذكر
هذه الالفاظ بالماضي والباقي بالمضارع قلت ان كان اذا شرطية فالماضي بمعنى المستقبل فالكل مستقبل
معنى واما الاختلاف في اللفظ فللاشعار بالفرق بين ما هو خارج من الغسل وما ليس كذلك وان
كان ظرفية فما جاء ماضيا فهو على اصله وما عدل عن الاصل في المضارع فلاستحضار صورته للسامعين
الشعر وفي بعضها شعره وانما فعل ذلك ليلين الشعر ويرطبه فيسهل مرور الماء عليه
ثلث غرف جمع الغرفة بالضم وهي ما يغرف من الماء بالكف وفي بعضها غرفات فان
قلت هذا هو الاصل لان تمييز الثلثة ينبغي ان يكون من جموع القلة فما الوجه في غرف قلت جمع الكثرة



يقام مقام جمع القلة وبالعكس وانما الكوفيون ففعل بضم الفاء وكسرها عندهم من ابنية جموع القلة كما قاله تعالى
فاتوا العشر سور وقوله تعالى ثما في حجج ثم يفيض اي يسيل والافاضة الاسالة وفيه استحباب غسل اليدين
قبل الغسل وتثليث الصب وتخليل الشعر وجوازه قال الاصابع في الماء محمد بن يوسف اي البيكندي
وسفيان اي ابن عيينة والاعمش اي الامام سليمن التابعي تقدموا مرارا وسالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون المهملة
التابعي مر في باب التسمية وكريب مصغر الكرب مخفف الياء التحتانية تقدم في باب التخفيف في الوضوء غير
رجليه فان قلت ما التلفيق بينه وبين رواية عايشة قلت زيادة الثقة مقبولة فيحمل المطلق على المقيد فرواية عايشة
محمولة على ان المراد بوضوء الصلوة اكثره وهو ما سوى الرجلين فان قلت الزيادة في رواية عايشة حيث اثبت
غسل الرجلين قلت مراد المحدثين بزيادة الثقة الزيادة في اللفظ وقال بعضهم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعيد غسل القدمين بعد الفراغ لان الماء الطين لاجل الجنابة ويحتمل ان يقال انهما كانا تحت وقيين مختلفين فلا
منافاة بينهما فان قلت ما العمل على ايهما افضل قلت للشافعي قولان اصحهما واشهرهما انه لا يؤخر غسلهما فان
قلت فلم اخر رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت بيانا للجواز وغسل فرجه اي ذكره وهذا دليل على صحة اطلاق
الفرج على الذكر فان قلت غسل الفرج مقدم على التوضي فلم اخره قلت لا يجب التقديم والولي ليست
للترتيب او انه للحال فان قلت ما المراد بالاذى قلت الظاهر انه هو المستقذر الظاهر غسله بضم الغين
وهذه اشارة الى الافعال المذكورة وفي بعضها هذا بلفظ الماضي نظرا الى تذكير الخبر قال ابن بطال واعلم
ان العلماء مجمعون على استحباب الوضوء قبل الغسل فقد ابرسول الله صلى الله عليه وسلم وانما الوضوء بعد الغسل فلا وجه له
عندهم قال ويحتمل ان يكون تقديم الوضوء عليه لفضل اعضاء الوضوء وما روي عن علي انه كان يتوضأ بعد الغسل لو ثبت
لكان انما فعله لانتقاض وضوء او شك فيه غسل الرجل مع امراته في اناء واحد
ادم اي ابن ابي اياس بكسر الهمزة وخفة الشحانية تقدم في اول كتاب الايمان وابن ابي ذيب بكسر الذال المعجمة محمد بن
عبد الرحمن القرشي مر في باب حفظ العلم والبنى يحتمل ان يكون مفعولا معه وان يكون عطفا
على المضمر المرفوع المتصل فان قلت كيف يكون عطفا ولا يصح ان يقال اغتسل النبي بصيغة المتكلم قلت يقدر
مناسبة مما يصح نحو فعل الماضي وهو من باب تغليب المتكلم على الغايب كما غلب في قوله تعالى اسكن انت وزوجك
الجنة المخاطب على الغايب وتقديره اسكن انت ولتسكن زوجك فان قلت الفايدة في تغليب اسكن هي ان
ادم كان اصلا في سكنى الجنة وحواء تابعة له فما الفايدة فيما نحن فيه قلنا وكذلك هنا لان الفساد محل الشهوات
وحاملات للاغتسال فكانهن اصل في هذا الباب من اناء واحد من قدح قبل من الاوعية ابتدائية
والثانية بيانية والاولى ان يكون قدح بدل اناء بتكرار حرف الجر في البدل والفرق بالقاف والراء المفتوحين
قال ابو زيد الانصاري اسكان الراء جايز وهو لغة فيه وهو مقدار ثلثة امنع ستة عشر رطلا عند
اهل الحجاز الجوهري الفرق مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلا وقد يحرك وفي الحديث جواز
استعمال فضل وضوء المراة وان فضل ماء الجنب طهور فان كلا منهما اغتسل بماء فضل عن صاحبه فان
قلت لم لا يجوز ان يكون التقدير اغتسل انا او رسول الله من اناء مشترك بيني وبينه فيبادرني ويغتسل
بعضه ويترك لي ما بقي فاغتسل انا منه قلت انه خلاف الظاهر سيما اذا كان والنبي مفعولا معه وقد
تقدم في باب وضوء الرجل مع امراته بيان جواز تطهر الرجل والمراة من اناء واحد بالاجماع وكذا
تطهر المراة بفضل الرجل وانما العكس فجايز عند الجمهور سواء خلت المراة بالماء او لم تخل وذهب احمد الى انها
اذا خلت بالماء واستعملته لا يجوز للرجل استعمال فضلها وغير ذلك الخطابي اهل المعرفة بالحديث لم يرفعوا
طرق اسانيد حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغتسل الرجل بفضل المراة والمراة بفضل الرجل ولو ثبت
فهو منسوخ الغسل بالضاع وفيه لغتان التذكير والتانيث ويقال الصوع

بالضاد والواو المفتوحتين وضواع بضم الضاد ففيه ثلث لغات عبد الله ابن محمد الجعفي المسندي بضم الميم
تقدم في باب امور الايمان وعبد الصمد اي ابن عبد الوارث التنوري مر في باب من اعاد الحديث ثلثا وابو بكر
هو عبد الله بن حفص بفتح المهملة وسكون الفاء والمهملة ابن عمر ومن سعد بن ابي وقاص وهو مشهور
بالكنية وابو سلمة هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف مر في باب الوحي وهو ابن اخت عايشة من الرضاعة
ارضعته ام كلثوم بنت ابي بكر الصديق فعايشة خالته اخو عايشة اي من الرضاع عبد الله بن يزيد
بالزاي روى له الجماعة الا البخاري فعايشة ذات محرم لهما فدعت باناء اي طلبت انا ونحو يا الجن
صفة للاناء وفي بعضها نحو يا للنصب ويزيد من الزيادة ابن هرون سبق في باب البزاق في البيوت وبهز
بالموحدة المفتوحة وسكون الهاء وبالزاي ابو الاشود ابن اسد الامام الحجة البصري مات بمرو وفي بضع
وتسعين وماية والحدى هو عبد الملك بن ابرهيم منسوبا الى الجدة التي بساحل البحر من ناحية مكة
وهو بالجيم المضمومة وتشديد المهملة مات سنة خمس ومايتين ولفظ عن شعبة متعلق بالرجال الثلثة
وهذه متابعة ناقصة ذكرها البخاري تعليقا والغرض منه انهم رووا عن شعبة قدح صاع بدل نحو من صاع قال
ابن بطال واختلف العلماء في مقدار الصاع فقال الحجازيون خمسة ارطال وثلث محتجين بحديث الفرق و
تفسير العلماء له بثلثة اصوع مقدر بستة عشر رطلا والعراقيون ثمانية ارطال لما روى مجاهد انه قال دخلنا
على عايشة فاتي بعس اي قدح عظيم فقالت عايشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بمثله قال مجاهد
فخبرته ثمانية ارطال الى تسعة الى عشرة وقد رجع ابو يوسف القاضي الى قول مالك فيه حين قدم
المدينة فاخرج اليه مالك صاعا وقال له هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم فقدره ابو يوسف فوجده خمسة ارطال
وثلثا ولا شك ان اهل المدينة اعلم بكاهم ولا يجوز ان يخفى عليهم امره ويعلمه اهل العراق وانما توارث
اهل المدينة مقداره خلفا عن سلف لعلمهم وجاهلهم اذ كانت الضرورة ماسة بهما اليه لزكواتهم
وكفاراتهم وبيوعهم وكيف يترك نقل هولاء الذين لا يجوز عليهم التواطؤ على الكذب الى رواية
واحد تحمل رواياته التاويل وذلك لانه حر ولم يقطع بحقيقته والحر لا يعصم من الغلط وايضا ليس في خبر
العشر مقدار الماء الذي فيه فجاز ان يكون اغتسال النبي صلى الله عليه وسلم عليه وبدون الملئ قال القاضي عياض ظاهر
هذا الحديث انهما داياه عمدا في راسها واعالى جسده هما متصلا لحمه من نظره من ذات المحرم ولولا انهما شاهدا ذلك
لم يكن لاسند غايتها الماء وطهارتها محضة انهما يعني اذ لو فعلت ذلك كله في ستر عنهما لرجع الحال الى وصفها له
وانما فعلت الستر لستر اسافل البدن وما لا يحل للمحرم النظر اليه وفيما فعلنه عايشة دلالة على استحباب التعليم
بالفعل فانه اوقع في النفس من القول ودل عليه عبد الله اي المسندي ويحيى ابن آدم الكوفي مات سنة
ثلث ومايتين قال العسقلاني وقد سقط ذكر يحيى في بعض النسخ وهو خطا اذ لا يتصل الاسناد الا به زهير
مصغر مخفف الياء ابن معوية الكوفي ثم الجزري وابو اسحق اي السبيعي تقدما في باب الصلوة من الايمان
ابو جعفر اي محمد بن علي بن الحسين بن علي المرتضى الملقب بالباقر دفن بالبقيع في القبة المشهورة بالعباس
وفضايله لا تحصى تقدم في باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين وابو هوزين العابدين وجابر هو الصحابي المشهور
سيموت في باب الوحي عن الغسل اي عن مقدار ماء الغسل فان قلت القوم هم الشايلون فلم افرد الكاف
والظاهر يقتضي ان يقال يكفي كل واحد منكم صاع قلت الشايل كان شخصا واحدا من القوم واضيف السوال
اليهم لانه منهم كما يقال النسوة في قريش وان كان النبي منهم واحدا واريد بالخطاب العموم كما
في قوله تعالى ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا رؤسهم وكقوله صلى الله عليه وسلم بشر المشايين في ظلم الليل
الى المساجد بالنور التام اي يكفي لكل من يسمح الخطاب له صاع وقوله شعرا منصوب بالتمييز ويريد به رسول الله
صلى الله عليه وسلم وخير روى بالرفع فهو عطف على هو وفي وبالنصب عطفا على الموصل ثم امنا



اما نقول لجابر فهو معطوف على كان يكفي فالاتيان رسول الله صلى الله عليه وسلم واما نقول لابي جعفر فهو
على فعال لجابر فالاتيان جابر واعلوات الاغتسال بالصاع مندوب بمعنى انه لا يكون اقل منه فلو اغتسل باكثر منه لم
يصل الى حد الاسراف قام بالسنة ولو اغتسل باقل منه جاز ابو نعيم مصغرا مخفف الياء ابن دكين
تقدم في باب فضل من استبرء لدينه وعمرو هو ابن دينار مر في باب كتابة العلم وجابر بن زيد الازدي ابو الشعثا
بالمعجمة المفتوحة وبالمهملة الساكنة وبالمثلثة وبالمد البصري قال ابن عباس لوان اهل البصرة نزلوا عند قول جابر بن
زيد لاوسعهم علما عن كتاب الله مات سنة ثلث وماية اناء واحلى فان قلت ما وجه تعلق هذا الحديث بالباب
قلت اما ان يراد بالاناء القرق المذكور ولكنه لكونه معروفا عندهم لم يحتج الى التعريف واما ان الاناء كان معهودا
عندهم انه هو الذي يسع الصاعين والاكثر فشارك تعريفه اعتمادا على العرف والعادة او هو من باب اختصار
الحديث وفي تمامه ما يدل عليه كما في حديث عايشة ابو عبد الله اي البخاري ولفظ كان ابن
عيينة تعليق من البخاري ولم يقل وقال ابن عيينة بل قال كان ليدل على تعدد الاخبار اي آخر عمره كان مستمرا
على هذه الرواية فعلى هذا التقدير الحديث من مسانيد ميمونة وعلى الاول من مسانيد ابن عباس والصحيح
اي من الروايتين ما رواه ابو نعيم وهو انه من مسندات ابن عباس وهذا من كلام البخاري وهو المعتمد له
من افاض على راسه ثلثا قوله ابو نعيم اي الفضل وزهير اي ابن معوية وابو
اسحق اي السبيعي والثلث تقدموا في باب لا يستنجى بروث سليمن بن صرد بالضاد المضمومة
والراء والدال المهملات الخزاعي الصحابي روى له خمسة عشر حديثا وذكر منها في الصحيح اثنان سكن
الكوفة اول ما نزل بها المسلمون وكان خيرا فاضلا متعبدا اذا قد وشرف في قومه خرج اميرا في اربعة الاف
يطلبون بدم الحسين بن علي سموا بالتوابين وهو اميرهم فقتله عسكر عبيد الله ابن زياد بالجزيرة سنة خمس وستين
جبير بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالراء ابن مطعم بلفظ الفاعل من الاطعام القرشي النوفلي
الصحابي روى له ستون حديثا للبخاري منها تسعة كان من سادات قريش مات بالمدينة سنة اربع وخمسين
اما انا فبفتح الهمزة فان قلت اما للتفصيل فاين قسيمه قلت افتضاه القسيم غير واجب ولئن
سلمنا فهو محذوف يدل عليه السياق روى مسلم في صحيحه ان الصحابة تمار وا في صفة الغسل عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال اما انا فافيض اي واما غيري فلا افيض وقلا اعلم حاله كيف يعمل ونحوه وفيه اشارة
الى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفيض الا ثلثا وتقديره مهما يكن من شئ فانا افيض ثلثا اي ذلك
لحاصل على جميع التقديرات واشار اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ كلتاهما بالالف
وكون كلتا عند اضافته الى المضمر في الاحوال الثلث بالالف لغة وفيه استحباب افاضة الماء على الراس ثلثا
وهو متفق عليه والحق سايرا لبدن بالراس قياسا عليه وعلى الوضوء وهو اولى بالتثليث لان الوضوء مبني على
التخفيف محمد بن بشار بفتح الموحدة وبتشديد الشين المعجمة الملقب ببندار سبق في باب ما كان
النبي يتخولهم غندر بضم المعجمة وسكون النون وفتح المهملة على الاصح اسمه محمد بن جعفر البصري وكان
شعبة زوج امه تقدم في باب ظلم دون ظلم محول بلفظ المفعول من التحويل بالحاء المعجمة وفي
بعضها من الاحالة ابن راشد بالشين المنقطة النهدي بالنون الكوفي روى له الجماعة محمد بن
علي اي ابو جعفر الملقب بالباقر تقدم ذكره كان النبي صلى الله عليه وسلم يفيض هذا التركيب
مما يدل على استمرار العادة في ذلك ابو نعيم اي الفضل ومعمر بفتح الميمين وسكون المهملة
بينهما ابن يحيى بن سام بالسين المهملة الكوفي وقال العسقلاني وهو معتمر بضم الميم الاولى وفتح
العين وتشديد الميم الثانية وقال ويقال فيه معمر ومعتمر بالتخفيف والتشديد وابو جعفر هو محمد بن
علي الباقر ابن عمك فيه مسامحة اذ الحسن هو ابن عمر ابيه لا ابن عمه والغرض خلاف التصريح

وهو بالاصطلاح عبارة عن كناية تكون مسوقة لاجل موصوف غير مذكور وقال في الكشاف التعريض ان يذكر
شيئا يدل به على شيء لم يذكره والحسن هو ابن محمد بن علي بن ابي طالب والحنفية هي ام محمد قال ابن عيينة
ما كان الزهري الا من غلمان الحسن بن محمد مات سنة بضع واية ثلثة اكف فان الت المفهوم منه انه كان
يأخذ في كل مرة من الثلث كفا واحدة لكن المراد منه انه يأخذ في كل مرة كفين فاوجهه قلت الكف جنس
فيحمل الواحد والاثنين والحديث المتقدم وهو انه اشار بيديه مقيد باليدين فيحمل هذا المطلق ايضا على
المقيد يفيضها على راسه وفي بعضها راسه بدون على وثم يفيض اي الماء فان قلت لم لا يكون
مفعول المحذوف ثلثة اكف بقرينة عطفه عليه قلت لان الثلثة الاكف لا تكفي لسائر الجسد عادة
فان قلت الكف مؤنثة فلم دخل التاء في الثلثة قلت المراد من الكف قدر الكف وما فيها فاعتباره ذخلت
او باعتبار العضو وقوله كثير الشعر اي لا يكفيه هذا القدر من الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكثر شعرا منك وقد كفاه وفي الحديث ندبيه نفيد بم افاضة الماء على الرأس على سائر الجسد
الغسلة مرة واحدة قوله موسى بن اسمعيل ابو النبوذكي تقدم في باب الوحي وعبد الواحد بالحاء المهملة
البصري مر في باب قول الله تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا والاعمش في باب ظلم دون ظلم وسالم
بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون المهملة في باب التسمية على كل حال وكريب مصغر مخفف الخثعمية في
باب التخفيف في الوضوء او ثلثا شك من ميمونة والشمال بكسر الشين ضد اليمين وبالفتح ضد
الجنوب والمذاكير جمع الذكر الذي هو العضو المخصوص وهو جمع على غير قياس كانهم فرقوا بين
الذكر الذي هو خلاف الانثى والذكر الذي بمعنى العضو في الجمع وقال الاخفش هو من الجمع الذي لا واحد
له مثل الاباطيل فان قلت ما الغرض من ذكر لفظ الجمع قلت لعل الغرض فيه تعميم غسل الخصيتين
وحواليها كانه جعل كل جزء من هذا المجموع كذكر في حكم الغسل او مفرده المذكار واستعمال المفرد
عندهم كالشريعة المنسوخة متروك وفي الحديث استحباب غسل اليد اولا وتثليث غسلها والاستنجاء
قبل الغسل بالشمال ومسح اليد بالارض ودلكها عليها والمضمضة والاستنشاق قال ابن بطال موضع الترجمة
من الحديث في لفظ ثم افاض على جسده ولم يذكر مرة ولا مرتين فحمل على اقل ما يسمى غسلا وهو مرة واحدة
والعلماء مجمعون على ان ليس الشرط في الغسل الا العموم والاسباغ لاعدد من المرات قال النووي
وينبغي لمن اغتسل من اناء كالابريق ان يتفطن لدقيقة قد يغفل عنها وهي انه اذا استنجا وطهر محل الاستنجا
بالماء فينبغي ان يغسل محل الاستنجاء بعد ذلك بنية غسل الجنابة لانه اذا لم يغسل الان ربما غفل عنه
بعد ذلك فلا يصح الغسل لتركه ذلك وان ذكره احتاج الى مس فرجه فينتقض وضوءه او يحتاج الى
كلفة في لف خرقة على يده من بداء بالحلاب قوله محمد بن المثنى بضم الميم وبالمثلثة
وباسكان المفوحتين تقدم في باب طلاوة الايمان ابو عاصم اي الضحاك بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة
وفتح اللام البصري المتفق عليه علما وعملا ولقب بالنبيل لان شعبة حلف انه لا يحدث شهرا فبلغ ذلك
ابا عاصم فقصده فدخل مجلسه وقال حدثني وعلامي العطار حزعن كفارة يمينك فاعجبه ذلك وقال ابو عاصم
النبيل فلقب به وقيل لغير ذلك وتقدم ذكره في باب القراءة والعرض على المحدث حنظلة اي ابن ابي
سفيان القرشي مر في باب دعاؤكم ايمانكم والقاسم هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق التيمي المدني افضل اهل
زمانه كان ثقة عالما فقيها من الفقهاء السبعة بالمدينة اماما ورعا من خيار التابعين مات سنة بضع ومائة
الحلاب بكسر الحاء المهملة وخفة اللام وبالموحدة قال الخطابي هو اناء يسع قدر حلبة ناقة واحسب
البخاري توهم انه اريد المحلب الذي يستعمل في غسل الايدي وليس هذا من الطيب في شيء وانما هو
على ما فسرته لك قال ابن بطال قيل الحلاب اناء يسع حلبة ناقة وهو المحلب بكسر الميم واما المحلب بالفتح فهو الحب



الطيب الريح وقال اظن ان البخاري جعل الحلاب في هذه الترجمة ضربا من الطيب فان كان ظن ذلك فقد
وهم وانما الحلاب الذي كان فيه طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان يستعمله عند الغسل وفي
الحديث الحض على استعمال الطيب عند الغسل ناسبا بالنبي صلى الله عليه وسلم واقول لم ينبهم البخاري ذلك بل
اراد به الاناء ومقصوده انه صلى الله عليه وسلم كان يبتدي عند الغسل بطيب ظرف الماء فان قلت فحينئذ
لا يكون في الباب ذكر للطيب قلت ما اعتقد ترجمة الباب الا باحد الامرين حيث جاء بالواو الفاصلة دون
الواو الواصلة وفي بعض اذكرها احد هما ثم ان البخاري كثيرا يذكر في الترجمة شيئا ولا يذكر في الباب حديثا متعلقا به
لامور تقدم ذكرها وايضا هو مشترك الالزام اذ على تقدير ان يراد به الذي يستعمل في غسل الايدي
لا يكون ايضا فيه ذكر للطيب فان قلت لا مناسبة بين ظرف الماء والطيب قلت لمناسبة من حيث ان كلا
منها يقع في مبتدا الغسل ويحتمل ايضا انه اراد بالحلاب الاناء الذي فيه الطيب يعني به تارة بطيب
ظرف الطيب وتارة بطيب نفس الطيب سلمنا انه توهم ما يستعمل في غسل الايدي لكن غرضه منه ليس
انه طيب بدليل انه جعله قسيما للطيب حيث ذكره بلفظ او وفي الترجمة يعني انه يبتدي بما يغسل به
الايدي او بالطيب اذ المقصود وقع الاذى وذلك باحد امرين اما بمزيل له وهو ما يغسل اليد به واما بتحصيل
ضده وهو الطيب وانما جعله ضربا من الطيب لخاشي وكلا قال النووي قال الازهري انه الحلاب بضم الجيم
وتشديد اللام واراد به ماء الورد وهو فارسي معرب الجوهري حب المحلب بالفتح دواء والحلابة بالضم جت
معروف والحلب بضم الحاء وفتح اللام الشديدة نبت يعناده الظباء قال الاصمعي هو بقلة جعدة غبراء في
خضرة تبسط على الارض يسيل منها اللبن اذا قطع شيء منها وسقاء حلبي نا ذبح بالحلب بهما اي الكفين
والوسط بتحريك السين حاق الوسط اي مركزه وبالتسكين اعم منه الجوهري بالتسكون ظرف وبالحركة
اسم وكل موضع صلح فيه بين فهو بالتسكون وان لم يصلح فهو بالتحريك المضمضة
والاستنشاق في الجنابة اي في غسل الجنابة عمر بدون الواو وابن حفص بالفاء والمهملتين ابن غياث
بكسر المعجمة وبخفة التحتانية وبالمثلثة مات في سنة ثنتين وعشرين ومائتين وابوه حفص بن غياث بن
طلق النخعي الكوفي وفي القضاء ببغداد اذا اوثق اصحاب الاعمش ثقة فقيه عفيف حافظ مات سنة بضع
وسبعين ومائة غسلا بضم الغين هو الماء الذي يغتسل به وفي الحديث غسل اليدين والفرج وذلك
اليد بالارض والمضمضة والاستنشاق قبل الغسل وانا كونهما واجبين او سنتين فقد تقدم في باب غسل
الوجه باليدين المذاهب فيهما وفيه دليل على اطلاق الفرج على الذكر ينحى اي بعده عن مكانه وانما اخر
غسل القدمين بيانا للجواز ولفظ اتى بضم الهمزة المنديل بكسر الميم معروف وهو ماخوذ من الندل وهو الوسخ
لانه ينتدل به يقال تندلت بالمنديل قال الجوهري ويقال ايضا تمندلت به وانكرها الكسائي ويقال
تمدلت به وهو لغة فيه فلم ينفض بها وفي بعض النسخ بعده قال ابو عبد الله يعني لم يمسح بها الجوهري المنفض
المنشف فان قلت لم اتى الضمير في بها قلت لان المنديل في معنى الخرقة وعن عايشة ان النبي صلى الله عليه
وسلم كانت له خرقة ينشف بها النووي فيه استحباب تزك النشف وقد اختلف اصحابنا فيه في
الوضوء والغسل على خمسة اوجه اشهرها ان المستحب تركه والثاني مكروه والثالث انه مباح والرابع مستحب لما فيه من الاحاديث عن الاوشاخ والخامس يكره في الصيف دون الشتا النبي الحديث
دليل على انه ينشف ولولا ذلك لم يأته بالمنديل وانما رده لانه يمكن انه كان وسخا او نحوه قال ابن بطال
واراد النبي صلى الله عليه وسلم بتركه المنديل ابقاء بركة الماء والتواضع بذلك وقال العلماء مجمعون على سقوط
وجوب الوضوء في غسل الجنابة والمضمضة والاستنشاق سنتان في الوضوء فاذا سقط فرض الوضوء
في الجنابة سقط توابعه فدل ان ما روته ميمونة فيه سنة لانه صلى الله عليه وسلم كان يلتزم الكمال والافضل

وجميع عاداته وقال وسمي الفعل يدا ثم قال بيده الارض فولا كما شئ القول فعلا في حديث لا حسد الا
في اثنتين حيث قال في الذي يتلوا القرآن لو اوتيت مثل ما اوتى لفعلت مثل ما فعل وقال وفيه
ان الاشارة باليد تسمى قولا تقول العرب قل لي برأسك اي اعمله مسح اليسار
بالتراب لتكون اليد انقى اي اطهر فان قلت افعل التفضيل لا يستعمل الا بالاضافة او بمن او باللام قلت
من محذوف اي انقى من غير الممسوحة فان قلت لابد من المطابقة بين اسم كان وخبره ولا مطابقة ههنا قلت
افعل التفضيل اذا كان من فهو مفرد مذكر لا غير عبد الله بن الزبير بضم الزاي الحميدي بفتح المهملة
وفتح الميم وسكون التحتانية منسوبا الى جده تقدم في اول حديث من هذا التصحيح وسفيان اي ابن عيينة
والاعمش اي سليمان التابعي وفيه ثلثة تابعيون وصحابيان فغسل فان قلت الفاء للتعقيب وغسل
الفرج ليس متعقبا على الاغتسال بل مقدم عليه وكذا الذلك والوضوء قلت الفاء تفصيلية لان هذه اكلة تفصيل
للاغتسال المجمل والمفصل بعقب المجمل فان قلت قد علم هذه الترجمة من حديث الباب المتقدم فما فايدة التكرار
قلت غرض البخاري في امثاله ان يشعر باختلافات استخراجات الشيوخ وتفاوت سياقاتهم مثلا عمر
بن حفص روى هذا الحديث في معرض بيان المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة والحميدي
رواه في معرض بيان مسح اليد بالتراب فحافظ على السياق وما استخرجه الشيوخ منه مع ما فيه من
التقوية والتاكيد هل يدخل الجنب يده والقدر ضد النظافة
وقذرت الشئ بالكسر اذا كرهته البرا بتخفيف الراء وبالمد على التصحيح ابن عازب بالمهملة و
بالزاي الصحابي تقدم في باب من الدين الفرار من الفتن الظهور بفتح الظاء على اللغة المشهورة والمراد
من بطن يد كل واحد منهما وفي بعض النسخ يديهما ولعل بعضا منهما وثم توضأ بالتثنية في المواضع الثلثة
وينضح اي يرشش وينقطر قال الجوهري ومن يملك انتشار الماء اتانا لرجون رحمة الله ما هو اوسع منه
عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام وسكون السين المهملة بينهما القعنبي المدني احد الاعلام مجاب
الدعوة مر في باب من الدين الفرار من الفتن افلح بفتح الهمزة واللام وسكون الفاء وبالحاء المهملة ابن
حميد مصغر مخفف الياء الانصاري المدني مات سنة ثمان وخمسين ومايتين والفاسم هو ابن محمد
الصديقي احد فقهاء المدينة سبق قريبا والرواة كلهم مدنيون والنبي يجوز فيه الرفع والنصب
وتخلف اي في الادخال في الاناء والاخراج حماد بتشديد الميم ابن زيد مر في باب المعاصي
من امر الجاهلية وهشام بكسر الهاء النابعي ابن عروة وابوه اي عروة بن الزبير يروي عن خالته تقدموا
في باب الوحي ابو الوليد بفتح الواو وكسر اللام هشام الطيالسي تقدم في باب علامة الايمان
حب الانصار وابو بكر بن حفص في باب الغسل بالصاع من جنابة فان قلت كيف جاز ان يعلق
بفعل واحد حرفا جر من جنس واحد وهو كلمة من قلت ليسا متعلقين بفعل واحد اذ الاولى متعلقة
بمقدر كقولنا اخذت الماء من اناء واحد ومستعملين منه فمن ظرف مستقر والثانية لغو اذا كانا
المعنيين مختلفين كما في المحكم فان الثانية بمعنى لاجل الجنابة ومن جنسها والاولى لمحض الابتداء وعن
عبد الرحمن اي ابن القاسم بن محمد الفقيه الرضي بن الرضي وامه اسماء بنت عبد الرحمن بن ابي بكر
الصديق قال ابن عيينة لم يكن بالمدينة رجل ارضى من عبد الرحمن وهو من خيار المسلمين ثقة ورع
كثير الحديث مات سنة عشرين وماية بالقديد وقيل بالمدينة وهو عطف على ابي بكر اي قال ابو الوليد
حدثنا شعبة عن عبد الرحمن ايضا فيكون سندا متصلا ولا يكون تعليقا وان احتمل اللفظ التعليق
عن ابيه اي القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق يروي عن عمته عايشة وشكله منصوب وجاز رفعه وفي
بعضها بمثله بزيادة الجار عبد الله بن عبد الله مكبرا ومكبرا ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة والراء



تقدموا في باب علامة الايمان مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام ابن ابرهيم الشحام تقدم في باب زيادة
الايمان ووهب بسكون الهاء ابن جرير بفتح الجيم وبالراء المكررة البصري مات سنة ست ومايتين والظاهر
انه تعليق من البخاري بالنسبة اليه لانه حين وفاة وهب كان ابن نحو عشرة سنة ويحتمل انه كان قد سمع منه
وادخاله في سلك مسلم يؤيد ذلك فان قلت لم يذكر شيخ شعبة فعلام يحمله قلت على الشيخ المذكور في الاسناد
المتقدم وهو عبد الله وكانه قال عن شعبة عن عبد الله قال سمعت انسا فان قلت كيف يدل هذا الحديث ونحوه على الترجمة
قلت لانه لما جاز ادخال اليد في اثناء الغسل قبل تمام رفع الحدث جاز في ابتدائه ايضا فان قلت كيف التوفيق
بينه وبين حديث هشام اذا اغتسل من الجنابة غسل يده قلت ذلك مندوب وهذا جايز وتقييد هذا مطلق
وذاك مقيد فيحمل المطلق على المقيد فيحكم بالندب وغسل الرسغ اياما قبل الاغتسال دايما قال ابن بطال ان قال
قايل ابن موضع الترجمة من الاحاديث فاكثرها لا ذكر فيه لغسل اليد قيل له حديث هشام مفسر لمعنى الباب
وان البخاري حمل حديث غسل اليد قبل ادخالها على ما اذا خشي ان يكون علق بها شئ من النجاسة او غيرها وما لا ذكر
فيه لغسل اليد حملها على حال تعين الطهارة فاتفق بذلك التعارض عنها وقال ومعنى ترجمة الباب انه اذا كانت
يد طاهرة من النجاسات وهو جنب فانه يجوز له ان يدخل يده في الاناء قبل ان يغسلها وليس شئ من اعضايه
نجسا بسبب حال الجنابة لقوله صلى الله عليه وسلم المؤمن لا ينجس نفريق الغسل
والوضوء قوله ويذكر هذا تعليق بصيغة التمريض ولو قال وذكر ابن عمر لكان بصيغة التصحيح لانه جزم بذلك
وضوءه بفتح الواو اي الماء الذي توضا به وهذا دليل على جواز تفريق غسل اعضاء الوضوء وهو مذهب
الشافعي حيث قال لا تجب الموالاة بينها محلمين محجوب بالحاء المهملة وبالموحدتين قال محجوب لقب
واسمه الحسن ابو عبد الله البصري مات سنة ثلث وعشرين ومايتين وعبد الواحد بالحاء المهملة ابن زياد
بالزاي وبالتحتانية تقدم في باب وما اوتيتم من العلم الا قليلا وباقي الرواة واكثر مباحث الحديث تقدمت
ثلثا الظاهر انه متعلق بجميع الافعال السابقة من لفظ ثم افرغ بيمينه الى هنا ويحتمل اختصاصه
بالفعل الاخير قال الشافعية القيد المتعقب للجمل يعود الى الجمل كلها والحنفية تخصه بالاخيرة منها
ثم تنحى اي بعد من مقامه بفتح الميم اسم المكان فان قلت هو مكان القيام فهل يستفاد منه انه صلى الله عليه
وسلم اغتسل قايما قلت ذلك اصله لكنه اشتهر بعرف الاستعمال لمطلق المكان قايما كان او قاعدا فان قلت
ما معنى الترجمة هل المراد منه بيان عدم وجوب الموالاة حتى يجوز في الغسل ادخال عمل اخر بينه وكذا في الوضوء
او بيان عدم دخول الوضوء في الغسل حتى لو كان محدثا بالحدثين لا يكفيه الغسل قلت لفظ الترجمة يحتملهما
وانما موضع دلالة الحديث على الترجمة بالمعنى الاول لانه هو حيث فرق بين غسل اعضاء الوضوء بافراغ الماء على جسده
والتنحي عن مقامه وبالمعنى الثاني حيث انه لم يكتف بالغسل بل توضاء ايضا لكن الظاهر الاول بدليل ذكر
فعل ابن عمر قال ابن بطال اختلفوا في تفريق الوضوء والغسل واجاز الشافعي وابو حنيفة ولم يجز مالك
اذا فرقه حتى جف فان فرقه يسيرا جاز وان طال وروى ابن وهب عن مالك ان الموالاة
مستحبة احتج من جوز التفريق بهذا الحديث وبان الله تعالى امر بغسل الاعضاء فمن اتى بغسل ما امر به مفرقا
فقد اتى بما امر به والواو في الاية لا يعطي الفور وقال الطحاوي جفوف الوضوء ليس بحدث فلا ينقض كما
ان جفوف سايل الاعضاء لا يبطل الطهارة واحتج من لم يجوزه بان التنحي عن موضع الغسل يقرب ويبعده
واسم التنحي بالقرب اولى والذي مضى عليه عمل النبي صلى الله عليه وسلم الموالاة وتواطئ على ذلك فعل السلف
فان قلت لما جاز التفريق اليسير جاز الكثير كما في اعمال الحج قلت جاز العمل اليسير في الصلوة ولم يجز
الكثير بالقياس على الصلوة اولى لان الطهارة تراد للصلوة من افرغ
بيمينه على شماله قوله موسى اي ابن اسمعيل التبوذكي وابو عوانة بفتح المهملة وبخفة الواو وبالنون الوضاح

العشرى تقدم في باب الوحدة وميمونة بنت الحارث خالة ابن عباس ام المؤمنين تقدمت في باب التمر بالعلم والحارث

بالمثلثة وقد يكتب بدون الالف تخفيفا غسلا بضم الغين هو ما يغسل به واما بفتحها فهو فعل الغاسل وبكسرها

ما يغسل به كالسدر وسبق تحقيقه وستر نه اى غطيت راسه فصب هو معطوف على محذوف اى

فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل فكشف عن راسه فاخذه فصب على يده والمراد باليد الجنس فصح ارادة

كليهما منه قال سليمن هو اشم الاعمش المذكور هنا مقول ابى عوانة وفاعل ذكر سالم المذكور قنا وله

اى اعطيته خرقة لينشف بها وقال بيده اى اشار بيده هكذا اى لاثنا وليها ولفظ لم يرد ها مشتق من

الارادة لا من الرد وفي الحديث ترك التنشف وقد اختلف الصحابة في التنشف على ثلثة مذاهب لاباس

به في الوضوء والغسل وبه قال انس ذكروه فيهما وبه قال ابن عمر يكره في الوضوء دون الغسل وبه قال ابن

عباس وتقدم في باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة ان لا صحابنا فيه خمسة اوجه بلا فرق بينهما وفيه

خدمة الزوجات للازواج وتعطية الماء والثوب على اليد دون ادخالها فيه قال ابن بطال الحديث يحمل

عند البخاري على انه كان في يد او في فرجه اذى ولذلك دلك يده بالارض وغسلها قبل ادخالها في وضوءه

الخطابي الماصة الماء بيمينه على شماله في الاستنجاء فهو ذو وجه واحد لا يجوز غيره واما في غسل الاطراف

فان كان الاناء الذي يتوضاء منه اناء واسعا يضعه عن يمينه ويا خذ منه الماء بيمناه وان كان ضيقا كالقمقم

يضعه عن يساره ويصب الماء منه على يمينه واما رده الحرمة فلا دلالة فيه على انه غير مباح وقد روى عن قيس

ابن سعد انه قال اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم فاتيناه بملحفة فالتحف بها وكان ابن عباس يكره في الوضوء

ولم يكره في الاغتسال الفاسي البيضاوي وفي الحديث الدلالة على ان الاولى في تقديم الاستنجاء وان جاز

تاخيره لانهما طهارتان مختلفتان فلا يجب الترتيب بينهما والوضوء قبل الغسل واختلف في وجوبه فاوجبه

داود مطلقا وقوم اذا كان محدثا ومنصوص الشافعي ان الوضوء يدخل في الغسل فيجزيه لهما والتباعد عن مظانه

لغسل الرجلين اذا جامع ثم عاد وفي بعضها عاد وقوله محمد بن بشار بفتح الموحدة

وبشدة المعجمة البصري المعروف ببندار مر في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يختم لهم ابن ابي عدي بفتح المهملة

وكسر الدال المهملة ايضا والخفاية المشددة وهو محمد بن ابرهيم المكنى باب ابي عدي مات بالبصرة سنة اربع و

تسعين ومائة ويحيى بن سعيد اى القطان تقدم في باب من الايمان ان يحب لاخيه ابرهيم بن محمد

المنتشر بلفظ الفاعل من الافتعال بالنون والشين المعجمة وابوه محمد بن اخي مشروق الكوفي الوادعي ذكرته

اى قول ابن عمر ما احب ان اصبح محرما انضخ طيبا وكني بالضبيء عنه لانه يعلم عند اهل الشان اباعبد

الرحمن هو كنية ابن عمر واستر حمت عايشة له بقولها يرحم الله اشغارا بانه قد سهى فيما قاله في شان

النضخ وغفل عن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ينضخ بالخاء المعجمة وفي بعضها بالمهملة الجوهري

قال ابو زيد النضخ بالاعجام الرش مثل النضخ بالاهمال وهما بمعنى وقال الاصمعي يقال اصابه بنضخ من

كذا وهو اكثر من النضح بالمهملة قال ابن بطال النضخ هو بالمنقطة كالطخ يقال نضخ ثوبه بالطيب محمد بن

بشار هو المذكور آنفا ومعاذ بضم الميم وبالذال المعجمة ابن هشام بكسر الهاء الدستوائي بفتح المهملة وسكون

المهملة وبفتح الفوقانية البصري مات سنة مايتين وابوه هشام بن ابي عبد الله تقدم في باب زيادة الايمان

وتفاضله قتادة بفتح القاف الاكمه التدوسي مر في باب من الايمان ان يحب لاخيه والرجال

كلهم بصريون من الليل والنهار الواو بمعنى او والهمزة في اوكان للاستفهام ومدخولها مقدر

وهو نحو اتيت ذلك وهذا هو مقول قتادة ولفظ ثلثين مميزة محذوف اى ثلثين رجلا وبه استدل

من جوز الزيادة على تسع زوجات للنبي صلى الله عليه وسلم وهو الاصح عند الشافعية فان قلت دلالة هذا

الحديث على الترجمة ظاهرة اذ ينعقد في ساعة واحدة المباشرة والغسل احدى عشرة فما وجه دلالة الحديث



السابق عليها قلت هو مطلق يحمل على هذا المقيد او دل عليها من حيث العادة اذ الغالب انه يغتسل في ليلة

واحدة مثل ذلك سعيد اى ابن ابي عروبة بفتح المهملة وضم الراء وبالموحدة البصري وهو اول من

صنف من البصريين مات سنة ست وخمسين ومايه والظاهر انه تعليق من البخاري ويحتمل ان يكون من كلام

ابن عدي ويحيى القطان لانهما يرويان عن ابن ابي عروبة وان يكون من كلام معاذ ان صح سماعه من سعيد

تسع نسوة اى قال بدل احدى عشرة تسع نسوة وتسع مرفوع لانه خبرهن وهي عايشة وحفصة وام سلمة

وزينب بنت جحش وامرجيبة وجويرية وميمونة وسودة وصفية هذه التسع بالاخلاف واما الاخريان

فقيل هما زينب بنت خزيمة وريحانة والنسوة بكسر النون وبضمها لغتان وبالكسر جاء القرآن العزيز قال

ابن بطال اختلفوا في انه اذا وطئ جماعة نسائه في غسل واحد هل عليه ان يتوضاء وضوءه للصلوة عند وطئ

كل واحدة منهن امرا ولم يختلفوا في جواز وطئ جماعتهن في غسل واحد ويحتمل ان يكون دورانه صلى الله عليه وسلم

عليهن في يوم واحد لمعان احدها ان يكون ذلك عند اقباله من سفره حيث لا قسم لنسائه لانه كان اذا سافر

اقرع بين نسائه فايتهن اصابتها القرعة خرجت معه فاذا انصرف استانف القسمة بعد ذلك ولم تكن واحدة

منهن اولى بالابتداء من صاحبتها فلما استوت حقوقهن جمعهن كلهن في وقت واحد وثانيها انه استطاب

النفس لزواجه واستاذنهن في ذلك كنحو اشتيذانه لهن ان يمرض في بيت عايشة وثالثها ان الدوران

انما هو في يوم القرعة للقسمة قبلها فجمعهن في ذلك اليوم واستانف القسمة بعد قال وفي هذا الحديث

ان الاماء يعددن من نسائه لقوله وهن احدى عشرة امراة لانه لم يحل له من الحرائر الا تسع وفيه انه لا يجب الدلك

في الغسل اذ لو تدلك لم يبق اثر الطيب وقال الطحاوي وقد يجوز ان يكون ذلك وقد غسله وهكذا الطيب

اذا كان كثيرا النووي قال بعض اصحابنا القسم في حق الرسول صلى الله عليه وسلم لم تكن واجبا وانما كان

يقسم ويقرع بينهن تكرما وتبرعا لا وجوبا فلا اشكال على هذا التقدير غسل

المذي وقد من تغريفه وان فيه ثلث لغات ابو الوليد بفتح الواو وهشام الطيالسي ومر مرارا وزايدة من

الزيادة ابن قدامة بضم القاف وخفة المهملة الثقفي ابو الصلت بفتح المهملة وسكون اللام وبالمثناة الكوفي حاجب

سنة ورعاصد وفات سنة ستين ومايه غازيا بارض الروم ابي حصين بفتح المهملة تركس المهملة عثمان بن

عاصم الكوفي التابعي تقدم في آخر باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم ابي عبد الرحمن عبد الله بن

حبيب السلمي بضم المهملة وفتح اللام مقرئ الكوفة احد اعلام التابعين صام ثمانين رمضان مات سنة خمس

ومايه رجلا هو المقداد بن الاسود ولمكان ابنته اى لشبب ان ابنته فاطمة كانت تحت نكاحي فكنت استحيي

ان اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسي مما يتعلق بالشهوات واغسل ذكرك فان قلت الظاهر

منه انه يجب غسل الذكر بتمامه لامقدار ما يلوث منه بالمذي فقط والترجمة تدل على غسل المذي قلت الواجب

عند الشافعي والجماهير غسل ما اصابه المذي قياسا على البول وتوقفا بينه وبين ما روي عنه صلى الله عليه وسلم

انه قال توضاء واغسله والضمير راجع الى المذي وانه قال فليغسل فرجه وليتوضا وحقيقة الفرج انما

تقع على موضع مخرج المذي ونحوه فقط وعند مالك واحمد في رواية عنهما ايجاب غسل جميع الذكر

وفي الحديث جواز تاخير الاستنجاء عن التوضي وكثير من الاحكام تقدم في باب من استحيى فامر غيره

بالسوال في اخر كتاب العلم من تطيب ثم اغتسل قوله ابو النعمان بضم النون

محمد بن الفضل المشهور بعارم بالعين المهملة وبالراء تقدم في اخر كتاب الايمان وباقي الرواة تقدموا

قريبا سالت عايشة اى عن التطيب قبل الاحرام وانضخ بالمعجمة والمهملة روايتان والطوف في

النساء كناية عن المباشرة فان قلت كيف دل على الترجمة ومن اين علم منه انه اغتسل وبقي فيه اثر الطيب

قلت انما الاغتسال فضروري لابد منه واما بقاء اثر الطيب فانها قالت ذلك ردا على ابن عمر

والمراد من تقديره ينضح طيبا بعد لفظ اصبح محرما حتى يستمر الرد وفي الحديث ان التطيب قبل الاحرام سنة
وجواز رد بعض العجانة على بعض وخدمة الازواج آدم بن ابي اياس بكسر الهمزة وخفة التحتانية وبالسين
المهملة تقدم في باب المسلم من سلم المسلمون والحكم بالمهملة والكاف المفتوحين ابن عيينة مصغر العنبة
بالمهملة ثم الفوقانية ثم الموحدة تقدم في باب التمر بالعلم وابرهيم النخعي الامام التابعي مر في باب ظلم
دون ظلم والاسود خال ابرهيم المذكور في باب من ترك بعض الاختيار والوبيص بالصاد المهملة البريق
واللمعان والمعرق بفتح الميم وكسر الراء فان ذلك من اين علم ان هذا النظر كان بعد الغسل قلت لانه كان
حال احرامه صلى الله عليه وسلم وسن الغسل قبل الاحرام والغالب ان الرسول لا يترك سنة الغسل عند الخطابي
وفيه بيان ان بقاء اثر الطيب على بدن المحرم اذا كان قد تطيب به قبل الاحرام غير مؤثر في احرامه ولا
موجب عليه كفارة قال النووي منعه مالك قائلا ان التطيب كان لمباشرة النساء وما ولاقولها ينضح طيبا
بانه قبل غسله وقولها كاني انظر الى وبيصه وهو محرم بان المراد منه اثره لا جرمه قال وهو غير مقبول منه
لما قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه وحله وهو ظاهر في ان الطيب للاحرام لا للنساء
وكذا تاويله لانه مخالفة للظاهر لغير ضرورة قال ابن بطال في الحديث ان السنة اتخاذ الطيب للرجال
والنساء عند الجماع وكان صلى الله عليه وسلم املك لاربه من سايراته فلذلك كان لا يتجنب الطيب في
الاحرام ونهانا عنه لضعفنا اذ الطيب من اسباب الجماع ودواعيه والجماع مفسد الحج فمنع فيه الطيب
سدا للذريعة تحليل الشعر قوله ازواه اذا جعله ريانا عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة والنون وعبد الله اي ابن
المبارك تقدما في باب الوحي اذا اغتسل اي اذا اراد الاغتسال ثم اغتسل اي ثم اغتسل بالاغتسال
وان قد روي ان هي مخففة من الثقيلة ويجب حذف ضمير الشان معه وفي بعضها انه وعليه اي
على شعره والمراد على راسه واختلفوا في الشعر فقال بعضهم هو على عمومه وخصص الاخرون لبشعر
الراس وتعرف اما حال واما استيناف وجميعا هو لفظ تاكيد به يقال جا واجميعا اي كلهم والجميع ضد
المتفرق ويحمل هو ايضا ههنا ان يراد به جميع المعروف او جميع الغادين قال ابن بطال اما تخليل شعر
الراس في غسل الجنابة فجمع عليه وقاسوا عليه شعر اللحية في حكمه في التخليل لحكمه الا انهم اختلفوا
في تخليل اللحية فروى ابن القاسم عن مالك انه لا يجب تخليلها الا في الغسل ولا في الوضوء وروى ابن
وهب عنه ايجاب تخليلها مطلقا وروى اشهب عنه ان تخليلها في الغسل واجب لهذا الحديث ولا
يجب في الوضوء لحديث عبد الله بن زيد في الوضوء ولم يذكر فيه تخليل اللحية وبه قال ابو حنيفة واحمد
وقال الشافعي رحمه الله التخليل مسنون وايصال الماء الى البشرة مفروض في الجنابة وقال
المزني تخليلها واجب في الوضوء والغسل جميعا قال وحجة من لم ير تخليلها في الجنابة انا قد اتفقنا
داخل العين لا يجب غسله بعلة ان دونه ساترا من نفس الخلقة فكذا ههنا وايضا الامر الذي لا لحية
له يجب ان عليه غسل نفسه في الوضوء والجنابة ثم يسقط غسله في الوضوء اذا غطاه الشعر فكذلك
ينبغي ان يسقط في الجنابة من تو ضاء في الجنابة ثم غسل سايرجسده
ولم يعد غسل مواضع الوضوء يوسف ابن عيسى ابو يعقوب المروزي مات سنة تسع واربعين
ومايتين والفضل بفتح الفاء وسكون المعجمة ابن موسى ابو عبد الله السيناني وشينان بكسر المهملة وسكون
التحتانية وبالنونين قرية من قرى مرو خراسان قال ابو نعيم هو ثبت من ابن المبارك توفي سنة
احدى وتسعين ومايتين وضوء الجنابة بالنونين في وضوء ولام الجر في جنابه وفي بعضها وضوء
الجنابة بالاضافة فان قلت الوضوء بفتح الواو اسم للماء الذي يتوضا به لا للماء الذي يغتسل به فكيف قال



وضوء الجنابة قلت نريد به مطلق الماء الذي يتطهر به ومثله يستعمل بالمجاز الغير المفيد كاطلاق المرسن على انف
الانسان ونحوه مما اطلق المقيد واريد به المطلق فكفا بالمهز يقال كفا الاناء اي قلبه وعلى يساره وفي
بعضها على شماله وثم ضرب يده الارض في بعضها ضرب بيده الارض والمعنى فيهما واحد وذراعيه اي
اي ساعديه الى المرفق وذراع اليد بكسر الذال يذكر ويؤنث وافاض الماء على راسه اي افرغه فلم يردها
من الارادة وعند ابن التين ولم يرد ها من الرد قال في المطالع وهو وهم ينفض فيه دليل على ان
نفض اليد بعد الوضوء والغسل لا باس به قال النووي اختلف اصحابنا فيه على اوجه اشهرها ان المستحب
تركه والثاني انه مكروه والثالث انه مباح يستوي فعله وتركه وهذا هو الاظهر المختار فقد جاء الحديث
الصحيح في الاباحة ولم يثبت في النهي شئ اصلا قال ابن بطال اجمعوا على ان الوضوء ليس بواجب في غسل
الجنابة ولما نابه غسل مواضع الوضوء وهو سنة في الجنابة عن غسلها وهو فريضة صح بذلك ما روي
عن مالك ان غسل الجمعة يجزي عن غسل الجنابة وفي الحديث حجة ايضا لقول مالك في رجل توضا للظهر
وصلى ثم وجد الوضوء للعصر للفضل فلما صلى العصر ذكر ان الوضوء الاول قد انتقض ان صلوته تجزيه لان
الوضوء للسنة تجزي به صلوة الفرض وقال وكان الحديث السابق وهو ما فيه ثم غسل سايرجسده اولى
بهذه الترجمة وهو بين لرواية من روى ثم افاض على جسده اوصب او افرغ على جسده ان المراد بذلك
ما بقي من الجسد دون اعضاء الوضوء واقول ليس في الحديث ما يدل على ان السنة نائب عن الفريضة اذ
ليس فيه ان غسل الوجه والذراعين كان للوضوء او للسنة بل كان لغسل الجنابة فلا يصح قول مالك في نيابة
غسل الجمعة عن غسل الجنابة ولا يكون له حجة في اجزاء الصلوة بالوضوء المجدد بل ليس فيه انه لم يعد
غسل مواضع الوضوء اذ لفظ جسده في ثم غسل جسده شامل لتمام البدن اعضاء الوضوء وغيرها وكذا
حكم الحديث السابق اذ المراد بسايرجسده اي بباقي جسده هو غير الراس لا غير اعضاء الوضوء ٥
اذا ذكر في المجد قوله كاهو ما موصولة او موصوفة وهو مبتدا وخبره
محذوف اي كالامر الذي هو عليه او كحاله هو عليها فان قلت ما معنى التشبيه ههنا قلت مثل هذه الكاف
تسمى كاف المقارنة اي خرج مقارنا للامر والحالة التي هو عليها اي للجنابة عبد الله بن مخلد
الجعفي المسندي تقدم في باب امور الايمان وعثمان ابن عمر بدون الواو ابن فارس بالفاء وبالراء وبالمهملة
ابو محمد البصري مات سنة ثمان ومايتين يونس هو ابن يزيد من الزيادة والزهري هو ابن شهاب
وابو سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن تقدما في باب الوحي اقيمت الصلوة والمراد بالاقامة ذكر
الالفاظ المخصوصة المشهورة المشعرة بالشروع في الصلوة وهي اخف الاذان وعدلنا اي سويت وتعديل
الشئ تقويمه يقال عدلته فاعتدل اي قومته فاستقام قيما جمع قايم كجار وقاجر وقاجرا ومصدر مجرى
على حقيقته فهو تميز او محمول على معنى اسم الفاعل فهو حال مكانكم بالنصب اي الزموا مكانكم
ورجع اي في الحجرة فان قلت من اين علم ابو هريرة انه صلى الله عليه وسلم ذكر انه جنب والذكر هو امر باطني
قلت من القرائن فان قلت الفاني لفظ فكبر شعر بعدم تكرار الاقامة ليلا يبطل معنى التعقيب فهل يجوز
وقوع الفاصلة بين الاقامة والدخول في الصلوة قلت مذهب الجمهور جواز الكلام بينهما سواء كان لمصلحة
الصلوة امرا او كذا جوازه لافعال لكن بشرط كونها من مصالحها ومنعه الاخرون وقالوا فكبر ان معناه كبر
بعد رعاية وظايف التكبير وما يتعلق به اوتاول اقيمت بغير المعنى الاصطلاحي للاقامة عبد الاعلى
اي ابن عبد الاعلى الشامي بالسين المهملة وهذا تعليق من البخاري لانه لم يدرك عصره تقدم في باب المسلم
من سلم المسلمون ومعمر بفتح الميمين ابن راشد مر في باب الوحي والضمير في تابعه راجع الى عثمان وهو متابعة
ناقصة الاوزاعي بفتح الهمزة وبالزاي وبالمهملة الامام عبد الرحمن الدمشقي سبق في باب الخروج في طلب

العلم وهذا ايضا تعليق فان ثلث لم قال اولا تابعه وثانيا ورواه ثلث لم يقل وتابعه الاوزاعي امّا الاثانه لم ينقل
لفظ الحديث بعينه بل رواه بمعناه اذ المفهوم من المتابعة الاتيان بمثله على وجهه بلا تفاوت والرواية اعم
من ذلك وامّا الاثانه يكون موصولا بانه تابع عثمان ايضا وليس كذلك اذ لا واسطة فيه بين الاوزاعي والزهري
واما للنفس في الكلام او لغير ذلك والله اعلم قال ابن بطال من التابعين من يقول ان الجنب اذا تيمم فدخل
المسجد فذكر انه جنب يتيمم ويخرج والحديث يرد قولهم وقال ابو حنيفة في الجنب المسافر يمر على مسجد
فيه عين ماء فانه يتيمم ويدخل المسجد فيستقي ثم يخرج الماء من المسجد والحديث يدل على خلافه لانه لما لم يلزمه
التيمم للخروج كذلك من اضطر الى المرور فيه جنبا لا يحتاج الى التيمم وقد اختلفوا في مرور الجنب في المسجد
فجوزه الشافعي رحمه الله وقال قوله لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا انا تقولون ولا جنبا الا عابري
سبيل حتى تغتسلوا تقديره لا تقربوا مكان الصلوة جنبا الا عابري سبيل بقرينة لفظ العبور وقد يسمى المسجد باسم
الصلوة في قوله تعالى لهدمت صوامع وبيع وصلوات وقال احمد يجلس الجنب في المسجد ويمر فيه اذا توضاء وقال
مالك والكوفيون لا يدخل فيه الجنب الا عابر سبيل اذ المراد من الصلوة لو كان مكانها لكان مجازا على مجاز فيه
فنقول لا تقربوا الصلوة ولا مكانها على هذه الحال الا ان تكونوا مسافرين فتيمموا واقربوا ذلك واقول اذا وجدت
القرينة يجب القول بالمجاز وههنا العبور قرينة مانعة عن ارادة الحقيقة فلا حمل على العموم ممتنع اذ يلزم
منه ارادة معنى الحقيقة والمجاز باطلاق واحد ولا يجوز ذلك عندهم نقض
اليدين من الغسل عن الجنابة وفي بعضها من الجنابة ومن الاولى متعلقة بالنفض والثانية بالغسل وفي بعضها
من غسل الجنابة بالاضافة عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة تقدم في باب الوحي وابو حمزة بالمهملة و
الزاي محمد بن ميمون السكري المروزي ولم يكن يبيع السكر وانما سمي السكري لجلاوة كلامه وقيل لانه يحمل
السكر في كمه وقال ابو مصعب كان ابو حمزة مستجاب الدعوة ويحكى انه كان لابي حمزة جار اراد ان يبيع
داره فقيل له بكم تقال بالفين ثمن الدار والفين جوار ابي حمزة السكري فبلغ ذلك اباحمزة فوجه اليه باربعة
الف وقال خذ هذه ولا تبع دارك ثمانمائة سنة ثمان وستين ومائة فلم ير اخذه دليل على ان لفظه لم يرد بها
فيما تقدم من الارادة وكونه من الرد وهم وفي الحديث ان ترك النقش سنة ابقاء لاثر العبادة ولا
يكره لما ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم ان لاصحابنا فيه خمسة اوجه واما النفض ففيه اوجه ثلثة
سبق في باب من توضأ من الجنابة وسائر مباحث الحديث من مرارا قال ابن بطال اختلفوا في المسح بالمنديل
بعد الطهارة في الكراهة وعدمها وكره ابن عباس ان يمسح به من الوضوء ولم يكرهه من الجنابة قال المهلب
ويمكن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك المنديل ابقاء بركة بلل الماء والتواضع لله عز وجل او لشئ
رآه في المنديل من حرير او وسخ او لاستعجال كان به من بد ابتدق راسه
الايمن في الغسل خلاد بفتح المعجمة وشدة اللام وبالدال المهملة ابن يحيى بن صفوان الكوفي ابو محمد السلمي
سكن مكة مات سنة سبع عشرة ومائتين وابن هبيرة ابن نافع المخزومي المكي قال ابن مهدي هو اوثق شيخ بمكة
روى له الجماعة والحسن بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام ابن يناق بفتح التحتانية وشدة النون وبالقاف
المكي ثقة صالح الحديث مات قبل طاوس وصفية بنت شيبة بفتح الشين المعجمة حاجب الكعبة ابن
عثمان الحجبي القرشي واختلف في انها صحابية والجمهور على صحبتها روى لها خمسة احاديث اتفق
الشيخان على روايتها عن عايشة بقيت الى زمان ولاية الوليد كما ذا قال المحاملي وكانوا
كانوا يفعلون فاكثر الاصوليين على انه حجة لظهوره في عمل الجماعة وتقرير الرسول له اذ الغالب ان
مثله لا يخفى عليه صلى الله عليه وسلم فان قلت هذا الحكم يصدق عند فعل واحدة منهن فقط اذ لفظه اذا نا
لا يدل على العموم وعلى عمل الجماعة بل يدل على عدمها قلت المفرد المضاف يفيد العموم مع ان بعض العلماء قالوا



قالوا بعموم لفظ الاحد والاحدى خلافا نفيا واثباتا لا معرفة ونكرة احاديث وفي بعضها احاديث و
اخذت اي اخذت احدانا الماء بيديها وفي بعضها بيديها بدون الجار فلا بد ان يقال انما نصبه بنزع الخافض
واما بتقدير مضاف اي ملء يديها فان قلت فوق لا يصح ان يكون ظرفا لقولها اخذت فما تقديره قلت
ظرف لمقدر وهو صاتة او نصب ونحوه يعني فاخذت الماء ملء كفيها على راسها ثلث مرات وبيدها
الاخرى اي وتاخذ بيدها الاخرى صابة على شقها الايسر فان قلت المفهوم منه الجمع بين الصبين على
الشقين كل صب بيد بحيث يكون الصبان معا قلت العادة ان الصب يكون باليدين جميعا لا بيد واحدة
والمراد باليد الجنس الصادق عليهما معا فان قلت اذا كان المراد الجنس فليس ثمه اولى ولا اخرى اذ لا مغايرة
حينئذ بين لفظي يديها قلت المغايرة ليست بحسب الذات بل بحسب الصفة فهما متغايران باعتبار
وصف اخذ الماء اولا وثانيا فان قلت لو اولا يدل على الترتيب فلا يلزم منه تقدير الايمن قلت لفظه
الاخرى دالة على ان لها اولى وهي متاخرة عنها فان قلت حاصله بعد تسليم المقدمات تقدير الايمن
من الشخص لا من الراس الذي هو مدلول الترجمة قلت المراد من ايمن الشخص ايمنه من راسه الى قدميه
فيدل على الترجمة ولله در البخاري وحسن تعقلاته ودقة استنباطاته
من اغتسل عريانا وحده في خلوة اي من الناس وهذا تاكيد لقوله وحده وهما لفظان بحسب المعنى متلازمان
قال العلماء كشف العورة في حال الخلوة بحيث لا يراه ادمي ان كان لحاجة جاز وان كان لغير
حاجة ففيه خلاف في كراهته وتحريمه والاصح عند الشافعية انه حرام بفتح بفتح الموحدة وسكون
الهاء وبالزاي ابن حكيم بفتح المهملة وكسر الكاف بن معوية القشيري بضم القاف وفتح المعجمة البصري
قال الحاكم ابو عبد الله بهز كان من الثقات ممن يجمع حديثه وانما سقط من الصحيح روايته عن ابيه
عن جده لانها شاذة ولا متابع له فيها وقال الخطيب حدث عنه الزهري ومحمد بن عبد الله الانصاري
وبين وفاتيهما احدى وتسعون سنة وحكيم تابعي ثقة ومعوية قال صاحب الكمال انه صحابي وظاهر
لفظ البخاري ايضا مشعر بذلك من الناس متعلق بقوله احق وفي بعضها بدل ان يستحيى منه
ان يستتر منه وهذا تعليق من البخاري استحق ابن نصر بفتح النون وسكون المهملة السعدي
البخاري وقد يذكر تارة في هذا الصحيح بالنسبة الى ابيه بان يقول اسحق بن ابراهيم بن نصر وتارة
بالنسبة الى جده اي نصر مر ذكره في باب فضل من علم وعلم وعبد الرزاق اي الصنعاني ومعمر بفتح
الميمين وهما مر بفتح الهاء وشدة الميم ومنبه بكسر الموحدة تقدموا في باب حسن اسلام المرء
بنو اسرايل اي بنو يعقوب النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ بنو هو جمع السلامة لكنه على خلاف
القياس لوقوع التغيير في مفرده فان قلت فلم انث الفعل المسند اليه قلت عند من قال حكم ظاهر
الجمع مطلقا حكم ظاهر غير الحقيقي فلا اشكال واما من قال كل جمع مؤنث الاجمع السلامة المذكر
فتانيثه ايضا عنده على خلاف القياس او باعتبار القبيلة ويحتمل ان النظر كان جايزا في شرعهم
وكان موسى يختار الخلوة تنزها واستحيا وحياء ومروة او انه كان حراما في شرعهم ايضا
وكانوا يتساهلون فيه الا انه اذ استثناء مفرغ والمستثنى منه مقدر وهو لا من الامر
وادر بمد الهمزة وفتح المهملة افعل الصفة ومعناه عظيم الحصيين منتفخهما فخ ج وفي بعضها
فخج بتخفيف الميم اي اسرع وجرى اشد الجري وفي اثره بكسر الهمزة وفي بعضها بفتحها وفتح
المثلثة ايضا وثوبي مفعول فعل محذوف نحو ردّ او اعطني ومن باس هو اسم كان ومن فيه زايدة
وطفق بكسر الفاء وفتحها لغتان والحجر منصوب بفعل مقدر وهو يضرب اي طفق يضرب الحجر
ضربا وفي بعضها بالحجر بزيادة الباء ومعناه جعل ملتزما بذلك يضرب به ضربا ابن هريرة وهو اما

تعليق من البخاري واما من ثمة مفوا هنام فيكون مسندا لتذب بالنون والمهملة المفتوحتين وهو
الاثر وستة اي ستة اثار وهو مرفوع بالبدلية او هو منصوب على التمييز وكذلك ضن بالتمييز ويسجى هذه
القصة في كتاب الانبياء قال النووي يجوز ان يكون اراد موسى عليه السلام بضرب الحجر اظهار معجزة
لقومه باثر الضرب في الحجر او انه اوحي اليه ان اضربه لاظهار الاعجاز ومشى الحجر الى بني اسرايل بالثوب ايضا
معجزة اخرى لموسى وفيه ما ابتلي به الانبياء من اذى الجهال وصبرهم عليها وفيه انهم منزهون عن
النقايص في الخلق والخلق وعن كل ما ينفر القلوب قال ابن بطال في حديث موسى وايوب دليل على اباحة
التعري في الخلوة للغسل وغيره بحيث يامن اعين الناس لانهما من الذين امرنا الله ان نقتدي بهداهم
الاترى ان الله تعالى عاتب ايوب على جمع الجراد ولم يعايبه على اغتساله عريانا ولو كلفه سبحانه عباده
الاستتار في الخلوة لكان في ذلك حرج على العباد الا انه من الاداب وفي الاول دليل على جواز النظر
الى العورة عند الضرورة الداعية اليه من مداواة او براءة من العيوب او اثباتها كالبرص وغيره مما يحاكم
الناس فيها مما لابد فيها من رواية اهل البصر بها وفيه الفجر على من يعقل ومن لا يعقل كما جرى من موسى في ضربه
الحجر واذا امكن ان يمشي بثوبه امكن ان يحتبي الضرب ايضا وفيه جواز الحلف على الاخبار كحلف ابي هريرة
وفي الثاني دليل على جواز الحرص على المال الحلال وفضل الغنى لانه سماه بركة ثم لامه فان قلت لما موضع الدلالة
على الزجة قلت اغتسال موسى وحده عريانا وهذا مبني على ان شرع من قبلنا شرع لنا وعن ابي هريرة
هذا تعليق فان قلت فلم قال اولا قال ابو هريرة وثانيا عن ابي هريرة قلت اشاره الى ان الاول تعليق بصيغة
التضعيف لما فيه من الجزم والثاني في تعليق بصيغة التمريض ايوب اي النبي المبتلى الصابر من ولد روم
بضم الراء ابن العيص بكسر المهملة وسكون التحتانية وبالمهملة ابن اسحق بن ابراهيم صلوات الله عليهم وكان
عمره ثلثا وستين سنة وملة بلا يه سبع سنين وهو مبتداء ويقسل خبره والجملة في محل الجر باضافة
بين اليه واصل بينا بين زيدت الالف لاشتباع الفتحة والعامل فيه خر فان قلت ما بعد الفاء لا يعمل
فيما قبله لان فيه معنى الجزائية اذ بين مضمن للشرط قلت لا نسلم عدم عمله سيما في الظرف
اذ فيه توسع او العامل خر مقدر والمذكور مفسر له فان قلت المشهور دخول اذ واذا في جوابه قلت
كان اذا تقوم مقام الفاء في جزاء الشرط تحرق له تعالى وان تصبهم سيئة بما قدمت ايديهم اذا هم
يقنطون تقوم الفاء مقام اذا في جواب بين فيهما مفارقة جراد وهو مما يفرق بين الجنس والواحد
بالتاء نحو تمرة وتمر وفي بعض الروايات رجل جراد وسيجي في كتاب الانبياء ان شاء الله يحثي
من باب الافتعال بالحاء المهملة وبالمثلثة اي يرمي وبلى اي غنينا ولو قيل في مثل هذه المواضع بدل بلى
نعم لا يجوز بل يكون كفرا فان قلت الفقهاء لم يفرقوا بين بلى ونعم في الاقارير قلت لان الاقارير
مبناها على العرف ولا فرق بينهما عرفا لاغنى فان قلت اهو بالتنوين او بدونه واهو مرفوع تقديرا
او منصوب قلت جاز فيه الامران نظرا الى ان لا لنفي الجنس او بمعنى ليس فعلى الاول هو مبني على ما ينصب
به ولا التنوين وعلى الثاني هو مرفوع منون فان قلت هل فرق في المعنى بين الوجهين قلت قال الاصوليون
النكرة في سياق النفي تفيد العموم فلا فرق بينهما وقال الزمخشري في اول البقرة قرئ لاريب بالرفع
والفرق بينهما وبين القراءة المشهورة ان المشهورة توجب الاستغراق وهذا تجوزه فان قلت خبر لا
هو لفظ في او عن بركتك قلت المعنى صحيح على التقديرين ابرهيم الظاهر انه ابن طهمان بفتح المهملة
الخراساني ابو سعيد مات بمكة سنة ثلث وستين ومايه ولم تزل الايمة يشهون حديثه ديرعون فيه
موسى ابن عقبة بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة التابعي تقدم في باب اسباغ الوضوء
وصفوان بفتح المهملة ابن سليم بضم المهملة وفتح اللام واسكان التحتانية التابعي المدني ابو عبد الله الامام

الفدوه

الفدوة يقال انه لم يضع جنبه على الارض اربعين سنة وكان لا يقبل جوايز السلطان قال الامام احمد يستنزل
بذكره القطرات بالمدينة عام اثنين وثلثين ومايه وعطا ابن يسار نضة اليمين تقدم في باب كفران العشير
بينا ايوب والمراد الى اخر الحديث وهو بدل من ضمير المفعول في رواه ابرهيم وفي بعضها قال بينا
بزيادة لفظ قال فان قلت لم اخر الاسناد عن المتن قلت لعل له طريقا اخر غير هذا وترك وذكر الحديث تعليقا
لغرض من الاغراض التي تتعلق بالتعليقات ثم قال ورواه ابرهيم اشعارا بهذا الطريق الاخر وهذا ايضا تعليق
لان البخاري لم يدرك عصر ابرهيم لكنه نوع اخر منها فلا يكون فيه تاخير الاسناد وكذا لو قال او عن ابي
هريرة من تتمة كلام هشام فلا يكون تاخيرا ايضا لانه حينيذ يكون مذكورا للتقوية والتاكيد ثم ان المحدثين
كثيرا ما يذكر الحديث اولا ثم ياتي بالاسناد لكن الغالب عكسه الستتر
في الغسل عند الناس وفي بعضها من الناس قوله عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام ومالك اي الامام
تقدما في باب من الدين الفرار من الفتن ابي النضر بفتح النون وسكون المنقطة سالم بن ابي امية مولى
عمر بعد الواو ابن عبيد الله مصغر التابعي تقدم في باب المسح على الخفين ابامرة بضم الميم وشدة الراء
مولى امرهاني فان قلت تقدم في باب مرقد حيث يتنبى به المجلس انه مولى عقيل بن ابي طالب قلت كان
مولى لامرهاني لكنه لشدة ملازمته وكثرة مصاحبته لعقيل نسب اليه وقيل كان مولى لهما ام هاني
بالنون وبهمز آخره وكنيت باسم ابنها واسمها فاخته وقيل عاتكة بالعين المهملة وبالفوقانية وقيل فاطمة
وقيل هند وهي اخت علي رضي الله عنهما روى لها ستة واربعون حديثا خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
والله اني لاحبك في الجاهلية فكيف في الاسلام ولكني امراة مصبية فتركت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام الفتح اي فتح مكة وفاطمة اي بنت رسول الله سبقت في باب غسل المراة اباها التم
عبدان بفتح المهملة وعبد الله اي ابن المبارك تقدما في باب الوحي وسفيان الظاهر انه الثوري ويحتمل انه ابن عيينة
ولا قدح في الحديث بهذا الا لتباس لان ايا كان منهما فهو عدل ضابط على شرط البخاري ما اصابه اي من
وطيء فرج المراة والبول وغيرهما تابعه اي تابع سفيان وابن عوانة بفتح المهملة وخفة الواو وبالنون الوضاح
اليشكري مر في باب الوحي وابن فضيل مصغر الفضل بالضاد المعجمة ابو عبد الرحمن محمد بن فضيل بن غزوان بفتح
المنقطة وسكون الزاي الكوفي مات سنة خمس وتسعين ومايه مر في باب صوم رمضان في الستراي
تابعا سفيان في لفظ سترت النبي صلى الله عليه وسلم لا في تمام الحديث قال ابن بطال اجمعوا على وجوب
ستر العورة عن اعين الناظرين وقال ايمة الفتوى من دخل الحمام بغير ميزر تسقط شهادته واختلفوا
فيما اذا تزع ميزره ودخل الحوض وبدت عورته عند دخوله فقال مالك والشافعي رحمهما الله تسقط
وقال ابو حنيفة لا تسقط لانه يعذر به اذ لا يمكن التحرز منه واتفقوا على ان للرجل ان يرى عورة
اهله وترى عورته قال النووي في الحديث الاول دليل على جواز اغتسال الانسان بحضرة امراة من محارمه
اذا كان يحول بينه وبينها ساتر من ثوب او غيره اذا احتلمت المراة قوله
عبد الله اي التنيسي والرجال تقدموا في اول باب الوحي وزينب بنت ابي سلمة بفتح اللام عبد الله المخزومي
ذوت عن امها ام سلمة هند ام المؤمنين وزينب هي اخت سلمة المكنى ابوها وامها به وام سليم بضم
المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية تقدمت مع مباحث الحديث في باب الحياء في العلم لكن زينب
ثمة نسبت الى ام سلمة وهنا الى ابي سلمة والمقصود واحد قال ابن بطال لا خلاف ان النساء اذا احتلمن
وراين الماء ان عليهن الغسل وحكمهن حكم الرجال وفيه دليل ان ليس كل النساء يحتلمن لان في غير هذه
الرواية ان ام سلمة غطت وجهها وقالت او تحتلم المراة وفيه انه يلزم كل من جهل شيئا من دينه ان يسال
عنه العالم به وانه محمود بذلك وانما يكون الحياء فيما تجد المراة من ذكره بدا وانما يلزم السؤال عنه للاحياء

فيه وانما اعتذرت ام سليم من مشافهة رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك اذ سوالها له اثبت في نفسها فلذلك
قدمت بين يدي قولها ان الله لا يستحي من الحق  عرق الجنب وان المسلم لا ينجس بضم
الجيم وفتحها وفي ماضيه كسر الجيم وضمها فمن كسرها في الماضي فتحها في المضارع ومن ضمها ضمها في المضارع  على اي المعروف بابن المديني اصله من المدينة وهو بصري مر في باب الفهم في العلم
ويحيى القطان البصري تقدم في باب من الايمان ان يحب لاخيه ويحيد بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية
الطويل التابعي مات وهو قايم يصلي سبق في باب خوف المؤمن  بكر بفتح الموحدة ابن عبد الله بن عمر بن هلال
المزني البصري التابعي من خيار التابعين وفقهائهم درج سنة بضع وماية  ابي رافع بالراء وبالفاء وبالمهملة
هو كنية نفيع بالنون المضمومة وفتح الفاء وسكون التحتانية وبالمهملة الضايع بالغين المعجمة البصري تحول
اليها من المدينة ادرك الجاهلية ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم من كبار التابعين وفيه تابعيون ثلثة وبصريون
خمسة  جنب هو لفظ يستوي فيه الواحد والمثنى والجمع قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا و
الجنابة في الاصل البعد وسمي المتخلص جنبا لانه نهي ان يقرب الصلوة مالم يتطهر  فانبجست من
الانفعال بالموحدة والجيم اي انفجرت وجرت وفي بعضها فانخنست من الانفعال ايضا اي ناخرت
وانفضت قال تعالى فلا اقسم بالخنس والخنس اسمها رجوعها وتواريها تحت ضوء الشمس وقيل اختفاؤها
بالنهار وفي بعضها انبجست بالنون والجيم من الافتعال ايضا اي انفتحت تفسي نجسا  فذهبت فاغتسلت
وفي بعضها فذهب فاغتسل فان قلت فاوجهه قلت في مثله جاز الامران الغيبة بالنظر الى نقل كلام ابي هريرة
بالمعنى والتكلم بالنظر الى نقله بلفظه بعينه على سبيل الحكاية عنه فان قلت هل يجوز ان يكون لفظ ابي هريرة
بالعينية قلت نعم بان يجعل نفسه غايبا ويحكي عنه ومثله يسعى بالنجيد يعني جرد من نفسه شخصا واخبر عنه
وعلى هذا التقدير يكون النقل بعينه بلفظه ايضا  يا ابا هريرة بحذف الهمزة من الاب تخفيفا وسبحان الله
منصوب بفعل محذوف لازم الحذف واستعمالاته في هذا الموضع يراد به التعجب ومعنى التعجب هنا انه كيف يخفى
مثل هذا الظاهر عليك وفيه التسبيح عند التعجب من الشيء واستعظامه الخطابي فيه دليل على جواز تاخير الاغتسال
عن اول وقت وجوبه قال ابن بطال هذا يدل على ان النجاسة اذا لم تكن عينا في الاجسام فان المؤمن حينيذ طاهر
لما المؤمنون عليه من التطهير والنظافة لاعضايهم بخلاف ما عليه المشركون من ترك التحفظ من
النجاسات والاقذار فحملت كل طايفة على خلقها وعادتها قال تعالى انما المشركون نجس تغليبا للحال
وقد قيل في الاية انه ليس بمعنى نجاسة الاعضاء لكن بمعنى نجاسة الافعال والكراهة لهم والابعاد
عنا قدس الله تعالى من بعفة او كتابي او رجل صالح ولا خلاف بين الفقهاء في طهارة عرق الجنب قيل
لما اباح الله نكاح نساء اهل الكتاب ومعلوم ان عرقهن لا ينفك منه من ضاجعهن ولا غسل عليه من
الكتابية الا كما عليه من المسلمة دل على ان ابن آدم ليس بنجس في ذاته مالم تعرض له نجاسة تحل به
قال النووي هذا الحديث اصل عظيم في طهارة المسلم حيا وميتا انما الحي فظاهر واما
الميت ففيه خلاف والصحيح من قولي الشافعي انه طاهر واما الكافر فحكمه في الطهارة حكم المسلم
والمراد قوله انما المشركون نجس فالمراد نجاسة الاعتقاد لا نجاسة اعضايهم واذا ثبت طهارة الادمي مسلما
كان او كافرا فعرقه ودمعه ولعابه طاهرات سواء كان محدثا او جنبا او حايضا او نفساء وفيه استحباب
احترام اهل الفضل وان يوقرهم جليسهم ومصاحبهم فيكون على كل الهيئات واحسن الصفات وقد
استحب العلماء لطالب العلم ان يحسن حاله عند مجالسته بتبيخه فيكون مطهرا منظفا باذالة الشعور
المامور باذالتها وقص الاظفار واذالة الروايح المكروهة وغير ذلك وفيه من الاداب ان العالم اذا رأى
من تابعه امرا يخاف عليه فيه خلاف الصواب سأله عنه وقال له صوابه وبين له حكمه الفاضي البيضاوي



يمكن ان يحتج به على من قال الحدث نجاسة حكمية وان من وجب عليه وضوء او غسل فهو نجس حكما
الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره بالجراي عرق الساق ويحتمل رفعه بان يراد به نحو ياكل وينام عطفا على يخرج
من جهة المعنى  عطا ابن ابي رباح بفتح الراء وبخفة الموحدة وبالمهملة مر في باب الماء الذي يغسل به
شعر الانسان  عبد الاعلى بن حماد بفتح المهملة وشد الميم النرسي بالنون المفتوحة والراء الساكنة
وبالمهملة ابو يحيى البصري سكن بغداد وكان استوطن نصرا ولقنه بعض النسط نرسا اذا لم ينطلق لسانه
بنصر مات سنة سبع وثلثين ومايتين  يزيد من الزيادة ابن زريع بتقديم الزاي المضمومة على الراء
المفتوحة وسكون التحتانية وبالمهملة البصري ابو معوية قال احمد بن حنبل ابن زريع ريحانة البصرة واليه
المنتهى في التثبت بها ما اتقنه وما احفظه مات سنة اثنتين وثمانين وماية وسعيد بن ابي عروبة بفتح
المهملة وخفة الراء المضمومة والموحدة مهران البصري مات عام سبع وخمسين وماية قال الغساني في نسخة
الاصيلي بدل سعيد لفظ شعبة اي ابن الحجاج وليس صوابا  قتادة بفتح القاف وبالفوقانية الخفيفة
الاكمه صاحب التفسير قيل سأل اعرابي على باب قتادة يوما ثم ذهب فقعد واقدح فمكث قتادة بعد عشر
سنين فوقف عليهم اعرابي فسأل فسمع قتادة صوته فقال هنا صاحب القدح فسألوه فاخبره فقدم في باب
من الايمان ان يحب لاخيه  الرجال جميعهم بصريون
في يوم معين فقط وتركيب كان يطوف يدل على التكرار والاستمرار فان قلت كيف دل على الترجمة
قلت من حيث انه كان يخرج من حجرة الى حجرة قبل الغسل وتقديره مع ساير مباحثه تقدم في باب اذا جامع
ثم عاد  عياش بالمهملة المفتوحة والتحتانية المشددة وبالشين المعجمة ابن الوليد بفتح الواو وكسر اللام
الرقام البصري وهو ابن عم عبد الاعلى بن حماد مات سنة ست وعشرين ومايتين  عبد الاعلى اي ابن
عبد الاعلى السامي بالسين المهملة القرشي تقدم في باب المتشدقون في الكلام من سلم المسلمون وحميد مصغرا اي الطويل وبكر
اي المزني وابو رافع اي نفيع تقدموا انفا  بيدي وفي بعضها بيميني وفانسللت اي خرجت يقال
انسل من بينهم اي خرج وقيل هو الذهاب في خفية والرحل بفتح الراء وسكون المهملة مسكن الرجل وما
يستصحبه من الاثاث  اين كنت كان تامة لا يحتاج الى الخبر او ناقصة فاين خبره لا طرف لغو
ويا ابا هريرة في بعضها يا ابا هريرة بالتكبير فقلت له عند الرحل رافعا للجنابة وفيه جواز مصافحة الجنب و
مخالطته قال ابن بطال فيه انه يجوز للجنب التصرف في اموره كلها قبل الغسل ويرد قول من اوجب عليه الوضوء
وفيه جواز اخذ الامام والعالم بيد تلميذه ومشيه معه معتمدا عليه ومن تفقد به وفيه ان من حسن الادب
لمن مشى مع رئيسه ان لا ينصرف عنه ولا يفارقه حتى يعلم بذلك الا ترى الى قوله صلى الله عليه وسلم لابي
هريرة اين كنت فدل على ذلك على انه صلى الله عليه وسلم استحب ان لا يفارقه حتى ينصرف معه
كينونة الجنب قوله ابو نعيم بضم النون وهشام بكسر الهاء اي الدستوائي وشيبان بفتح المعجمة وسكون
التحتانية وبالموحدة ابن عبد الرحمن ويحيى بن ابي كثير وابو سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف قدموا
بهذا الترتيب في باب كتابة العلم الاهشام فانه مر في باب زيادة الايمان فان قلت ما المعطوف عليه في
ويتوضأ قلت ماسة لفظ نعم مسة وهو كان يرقد  قتيبة مصغر القتب بالقاف وبالفوقانية و
بالموحدة وهذا الاسناد بهذا الترتيب تقدم في اخر كتاب العلم  ايرقد اي يجوز الرقود لاحدنا اذا السوال
ليس عن نفس الرقود بل عن حكمه  اذا توضأ ظرف محض لقوله فليرقد اذا اراد احدكم الرقود فليرقد
بعد التوضي او ظرف مضمن للشرط فان قلت الشرط سبب فما المسبب الرقود او الامر بالرقود قلت
يحمل الامر ان مجازا لان الحقيقة كان التوضي سبب لجواز الرقود او الامر الشارع به فان قلت الرقود ليس واجبا
ولا مندوبا فما معنى الامر قلت الاباحة بقرينة الاجماع على عدم الوجوب والندب وفي الحديث اباحة الرقود

قبل الغسل وندبية الوضوء عند الجنب بقي ضائم ينام قوله يحيى ابن بكير
معروف بالموحدة سبق في باب الوحي وعبد الله صغير ابن ابي جعفر ابن بكر الفقيه المصري قال
سليمان بن ابي داود مات بعسقلان عالما زاهدا الاعبيد الله مات سنة خمس وثلثين ومايه وتحامل
عبد الرحمن ابو الاسود الاسدي المدني يتيم عروة بن الزبير كان ابوه وصى به ايه مات في آخر
سلطنة بني امية للصلوة ليس معناه انه تتوضاء لاداء الصلوة اذ لا يجوز الصلوة له قبل
الغسل بل معناه تتوضا وضوا مختصا بالصلوة يعني وضوا شرعيا لا وضوا لغويا او ثمه محذوف اي
توضا وضوا كما للصلوة وفي بعض الروايات توضا وضوه للصلوة جويرية تصغير الجارية
بالجيم ابن اسماء الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة ابو محارق بضم الميم وبالمنقطة والراء والقاف
ابو مخراق بكسر الميم البصري مات سنة ثلث وسبعين ومايه عبد الله بن دينار القرشي المدني
مولى ابن عمر تقدم في باب طرح الامام المسالة قال الغساني وفي بعض النسخ جعل نافعا بدل عبد الله
ابن دينار وكلاهما صواب لان مالكا يروي هذا الحديث عنهما لكنه برواية عبد الله اشهد واغسل
ذكرك فيه ان غسل الذكر مندوب للجنب عند النوم وانه يجوز تاخير غسله عن الوضوء النووي نقل اصحابنا
على انه يكره النوم قبل الوضوء ولا خلاف عندنا ان هذا الوضوء ليس بواجب وذهب بعض المالكية
الى الوجوب وعليه داود الظاهري واما ما روى انه صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب ولا يمس
ماء فقد قالوا انه وهم من بعض الرواة ولو صح فالجواب انه لا يمس ماء للغسل او انه كان في بعض الاوقات
لا يمسه لبيان الجواز اذ لو واظب عليه لتوهم وجوبه فاختلفوا في حكم هذا الوضوء فقيل لانه يخفف
الحدث فانه يرفع الحدث عن اعضاء الوضوء او لانه ليبيت على احدى الطهارتين خشية ان يموت
من منامه او لان الماء اذا نالا الى اعضائه ينشطه الى الغسل وفي الحديث ان غسل الجنابة ليس على
الفور وانما يتضيق على الانسان عند القيام الى الصلوة وقد اختلفوا في الموجب لغسل الجنابة هل هو
حصول الجنابة او القيام الى الصلوة او المجموع اذا التقى الختانان
اي موضع القطع من ذكر الغلام ونواه الجارية واصل الختان بكسر الخاء القطع الجوهري يقال ختنت
الصبي ختنا والاسم الختان والختانة والختان ايضا موضع القطع من الذكر ومنه اذا التقى الختانان
معاذ بضم الميم ابن فضالة بفتح القاف وخفة المعجمة البصري وهشام اي الدستوائي البصري وفي
بعضها بعده ح وهو اشارة الى التحويل من اسناد الى اسناد اخر قبل ذكر الحديث ومر تحقيقه وابو نعيم اي
الفضل بن دكين وقتادة اي المفسر والحسن اي البصري وابو رافع اي نفيع الصايغ نقلوا والكل بصريون
جلس اي الرجل بين شعبها الاربع وهو بضم الشين وفتح العين جمع الشعبة والمراد من الاربع اليدان
والرجلان وقيل الرجلان والفخذان وقيل الرجلان والشفران واختار القاضي عياض انه شعب الفرج
الاربع والشعب النواحي جهدها بفتح الهاء اي بلغ مشقتها يقال جهده واجهده اذا بلغت
مشقته واذا حملت عليه في السير فوق طاقته وهو اشاره الى الحركة وتمكن صورة العمل والا فاي
مشقة بلغ بها وقيل الجهد من اسماء النكاح فمعنى جهدها جامعها وانما عدل الى الكناية للاجتناب
عن التفوه بما يفحش ذكره صريحا فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت المراد من الجهد التقاء الختانين
روت عايشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب
الغسل النووي يعني الحديث ان ايجاب الغسل لا يتوقف على نزول المني بل متى غابت الحشفة في الفرج
وجب الغسل على الرجل والمراة لا خلاف فيه اليوم وقد كان فيه خلاف ثم انعقد الاجماع عليه واما
حديث انما الماء من الماء فقالوا انه منسوخ ويعنون بالنسخ ان الغسل من الجماع بغير انزال كان شائعا ثم

وصله

صار رايا وذهب ابن عباس الى انه ليس منسوخا بل المراد به نفي وجوب الغسل بالرؤية في النوم اذا لم ينزل والحق
الحكم باق بلا شك واما حديث اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل فمعناه اذا غيبت ذكرك في فرجها
وليس المراد حقيقة المس وذلك ان ختان المراة في اعلى الفرج ولا يمسه الذكر في الجماع وقد اجمعوا على انه لو وضع ذكره
على ختانها ولم يولجه لا يجب الغسل لا عليه ولا عليها فدل على ان المراد لما ذكر ناه والمراد بالمماسة المحاذاة وكذا اذا
التقى الختانان اي تحاذيا قال ابن بطال ذهب فقهاء الامصار الى وجوب الغسل عند الالتقاء وان لم ينزلا
وقد روى مالك في الموطا عن عايشة انها قالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل وهي اعلم بها لانها
شاهدت تطهر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاينته عالما فقولها اولى ممن لم يشاهد ذلك وروي عن علي مثل هذا واذا
كان في المسالة قولان بعد انقراض الصحابة ثم اجماع العصر الثاني بعدهم على احدهما كان ذلك مسقطا للخلاف قبله
ويصير اجماعا اقول فان قلت المنسوخ لا بد وان يكون حكما شرعيا وعدم وجوب الغسل عند عدم الانزال ثابت بالاصل
قلت عدمه ثابت بالشرع اذ مفهوم الحصر في انما يدل عليه لان معنى الحصر اثبات المذكور ونفي غير المذكور فيفيد
انه لا ماء من غير الماء والمراد من الماء الاول في الحديث ما يغسل به ومن الثاني المني فهنا ثم الراجح من الحديثين
حديث التقاء الختانين لانه بالمنطوق يدل على وجوب الغسل وحديث انما الماء من الماء بالمفهوم ويدل على عدم
وحجة المفهوم مختلف فيها وعلى تقدير ثبوتها المنطوق اقوى من المفهوم وعلى هذا التقدير لا يحتاج الى القول
بالنسخ فان قلت حديث الالتقاء مطلق وحديث انما منه فيجب حمل المطلق على المقيد قلت ليس ذلك مطلقا
بل عاما لان الالتقاء وصف ترتب الحكم عليه فكلما وجد الوصف وجد الحكم وهذا ليس منه بل خاصا وكانه
قال الالتقاء يجب الغسل ثم قال بالالتقاء مع الانزال يجب الغسل فيصير من باب قوله صلى الله عليه
وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر ثم قوله ودباغها طهورها وافراد فرد من العام بحكم العام ليس من المخصصات
فان قلت لم لا يجوز ان يراد بالجهد الانزال لانه هو الغاية في الامر قلت لان الروايات الاخر منية له
ولان لفظ الجهد مشعر بالاختيار والانزال لا اختيار للرجل فيه عمرو بالواو اي ابن مرزوق
بتقديم الراء على الزاي البصري ابو عثمان الباهلي قال ابو حاتم كان ثقة من العباد ولم نجد احدا من اصحاب
شعبة كتبنا عنه احسن حديثا منه ولم يكن بالبصرة مجلس اكثر من مجلسه كان فيه عشرة الف رجل مات
سنة اربع وعشرين ومايتين وشعبة قد سمع من قتادة ومن الحسن فهذا اللفظ يحتمل ان يراد به عن شعبة
عن قتادة او عن شعبة عن الحسن فيختلف ضمير تابعه بحسب المرجع فتفكر موسى اي التبوذيكي
وابان بفتح الهمزة وخفة الموحدة منصرف وغير منصرف ابن يزيد من الزيادة العطار البصري ولما روى
قتادة اولا بلفظ عن وهو من المدلسين ذكر ثانيا بلفظ قال اخبرنا الحسن اشعارا على التصريح بسماعه
من الحسن فان قلت لم قال تابعه عمرو وقال موسى ولم يقل فيما مر بقيا واحدا قلت المتابعة اقوى لان
القول اعم من الذكر على سبيل النقل والتحمل ومن الذكر على سبيل المحاورة والمذاكرة فاراد الاشعار بذلك واعلم
بانه يحتمل سماع البخاري من عمرو وموسى فلا يجزم بانه ذكرهما على سبيل التعليق
غسل ما يصيب من فرج المراة قوله ابو معمر بفتح الميمين المشهور بالمقعد وعبد الوارث اي التنوري نقدما في
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب الحسين اي ابن ذكوان بفتح المعجمة وسكون الكاف
المعلم المكتب البصري ويحيى اي ابن ابي كثيرة الفليل وابو سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن وعطاء بن يسار ضد
اليمين تقدموا قال يحيى واخبرني بالواو فان قلت اخبرني مقول قال وهو مفعول حقيقة فكيف جاز
دخول الواو بينهما قلت اشعارا بانه من جملة ما سمع منه كانه قال اخبرني بكذا واخبرني بهذا فهو للعطف
على مقدر الجهني بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون وقلمين بضم القاف ونية وسكون الميم على الاشهر وفضالك
اي قال زيد فسالت والزبير بن العوام بفتح الواو والمشددة وابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وتقدم ذكرهما

الصحابة الستة كثر مباحث الحديث في باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين بذلك اى بالوضوء وبغسل
الذكر من هؤلاء افتآ، فقط واما من عثمان فهو افتآ، واسناد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبر في هو مقول
يحيى وفي بعضها قال يحيى واخبرني ابو ايوب هو الانصاري الصحابي الجليل مر في باب لا يستقبل القبلة
بغائط مسدد بالسين المهملة وفتح المشددة ويحيى اى القطان سبق في الايمان وهشام وابوه عروة بن
الزبير في الوحي فان قلت ابو ايوب في هذا الطريق يروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بواسطة ابي وفيما
تقدم يروي بدون الواسطة قلت الحديثان مختلفان في اللفظ والمعنى وان توافقا في بعض الاحكام
مع جواز سماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن ابي كليهما وذكر الواسطة يكون للتقوية ولاغراض اخر وفاعل مس
ضمير يرجع الى ما فان قلت المقصود منه بيان ما اضابه من رطوبة فرج المراة فكيف يدل عليه وظاهر ان ما مس
المراة مطلقا من يد ورجل ونحوه لا يجب غسله قلت فيه انما اضمارا وكناية لان تقديره يغسل عضو مس فرج المراة
وهو من باب اطلاق اللازم وهو مس المراة وارادة الملزوم وهو اصابة رطوبة فرجها ثم تيقظ فاء حبر ج
بتاخير الوضوء عن غسل ما يصيبه منها وابو عبد الله اى البخاري الغسل بضم الغين احوط من تركه والاكتفاء بغسل الفرج
والنوضي وذلك الحديث الاخراى الذي يدل على عدم وجوب غسل الجنابة انما ذكرناه اشعارا بالخلاف في التحابة
في الوجوب وعدمه او ذكرناه لاختلاف المحدثين في صحته وعدمها وفي بعض النسخ وقع قال ابو عبد الله الى
اخره بعد حديث اذا جلس بين شعبها وذلك اولى وفي بعضها والماء اتقى وفي بعضها هذا اى الغسل اوكد واجود
قال ابن بطال قال الاثرم بالمثلثة سالت احمد عن حديث زيد بن خالد وما قال سالت خمسة من الصحابة فقال فيه
عليه ونعم ما يروى بخلافه عنهم وقال ابن المديني هذا حديث شاذ وقد روى عن عثمان وعلي وابي انهما افتوا
بخلافه وقال يعقوب وهو منسوخ كانت هذه الفتيا في اول الاسلام ثم جاءت السنة بوجوب الغسل
تحصل الاجماع به بعد ذلك قال الطحاوي الجماع مفسد للصيام والحج وموجب للحد وللمهر سواء انزل
معه اولم ينزل فكذلك يوجب الغسل سواء معه الانزال اولا تركاب الغسل اللهم اغسل عنا الاوزار
واجعلنا من الطاهرين الابرار بحق محمد المصطفى سيد الاخيار حبيب الملك الجبار وآله الاشراف
الاطهار واصحابه المهاجرين والانصار وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين بسم الله الرحمن الرحيم
صلى الله على محمد واله وسلم وقول الله عز وجل و
يسلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النسآء في المحيض الى قوله ويحب المتطهرين قالوا المراد من
المحيض الاول الدم واما الثاني فاختلف فيه اهو نفس الدم او الفرج او زمن الحيض والاول هو اصح ٥
كيف كان بدء الحيض وهو في اللغة السيلان وبالاصطلاح جريان دم المراة
في اوقات معلومة يرميه رحم المراة بعد بلوغها والاستحاضة جريانه في غيرها وانه فالوادم الحيض يخرج
من قعر الرحم ودم الاستحاضة يسيل من عرق فمه الذي يسمى من ادنى الرحم ويسمى بالعاذل بالعين المهملة
وبالذال المعجمة مر تحقيقه في باب غسل الدم وقول النبي صلى الله عليه وسلم من جملة تعليق البخاري وبنات
آدم حقيقة في البنات الصلبية لكن صار بحسب العرف اعم من ذلك على بني اسرايل خبر لكان فان قلت
الحيض ارسل على بنات اسرايل لا على بنيه قلت يستعمل بنو اسرايل ويراد به اولاده كما يراد من بني ادم اولاده
او المراد به القبيلة اكثر اى شمل لانه يتناول بنات اسرايل وغيرهن وفي بعضها اكبر بالموحدة
لا بالمثلثة ووجد في بعضها بعد لفظ اكبر باب الامر بالنفساء اذا نفس بضم النون في اللفظين وفتح
الفاء في الاول وكسرها في الثاني فان قلت البحث في الحيض فما وجه تعلقه به قلت المراد بالنفساء
الحايض بنفس حاضت فان قلت النفساء لما مر مرة لما قلت البار زايدة او تقديره الامر الملتبس
بالنفساء فان قلت فلم ذكر نفس والضمير راجع الى النفساء قلت باعتبار الشخص او العدد لالتباس الحيض



من خصايص النساء ولهذا لا يحتاج في لفظ الحايض الى تآء التانيث وكذا في طالق وحامل ولا يقولون على انى
ابن المديني وسفيان اى ابن عيينة والقاسم هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق وخالته عمته لا نروى الا بفتح
اى ما كان الخروج الا لقصد الحج لانهم كانوا يظنون امتناع العمرة في شهر الحج ومعرف بفتح المهملة وكسر
الراء وبالفآء غير منصرف موضع قريب مكة انفست قال النووي في تهذيب الاسماء واللغات
نفست بالضم والفتح في الحيض والنفاس لكن الضم في الولادة والفتح في الحيض اكثر وحكى صاحب
الافعال الوجهين فيهما جميعا وفي شرح صحيح مسلم المشهور في اللغة ان نفست بفتح النون وكسر الفاء
معناه حاضت واما في الولادة فيقال نفست بضم النون ايضا وقال المهدوي نفست بضم النون وفتحها
في الولادة وفي الحيض بالفتح لا غير واصل ذلك كله خروج الدم والدم يسمى نفسا امر وفي الزجة
شيء فهو اما من نقل الحديث بالمعنى واما ان اللفظين ثابتان فاقضي القضاء والاداء بمعنى واحد لغة
وفي الاصطلاح ايضا قد يستعمل احدهما مقام الاخر والمراد من الحاج الجنس فيشمل الجمع وهو كقوله تعالى يشاهدوا
تهجرون غيران لا تطوفي بنصب غير فان قلت تغيير الكلام غير عدم الطواف وليس صحيحا اذ المقصود
تغيضه قلت لا زايدة وتطوفي منصوب او ان مخففة من المثقلة وفيه ضمير الشان ولا تطوفي مجزوم
ومعناه لا تطوفي ما دمت حايضا لفقدان شرط صحة الطواف وهو الطهارة بالبقرة وفي بعضها
بالبقر والفرق بينهما كحمزة وتمر فعلى تقدير عدم التآء يحتمل التضحية باكثر من بقرة واحدة وفيه جواز
البكاء والحزن بل ندبية على حصول مانع للعبادة وفيه ان الطواف من بين المناسك شرطه الطهارة وجواز
التضحية ببقرة واحدة لجميع نسائه وتضحية الزوج لامراته النووي هذا محمول على انه صلى الله عليه وسلم
استاذنهن في ذلك فان تضحية الانسان عن غيره لا يجوز الا باذنه قال ابن بطال الحديث يدل على ان
الحيض مكتوب على بنات ادم ومن بعدهن من البنات كما قال عليه السلام وهو من اصل خلقتهن الذي
فيه صلاحهن وقال تعالى في ذكريا ما صلحانه زوجة قال اهل التاويل يعني رد الله اليها حيضها الاترى
ان المراة اذا ارتفع حيضها لا تحمل وهذه عادة لا تخرم وقصة ابرهيم حين بشر بالولد وامراته قايمة
فضحكت وقال قتادة يعني حاضت قد دلت ان الحيض كان قبل بني اسرايل انتهى الاحكام المتعلقة
بالحيض منع وجوب الصلوة وجواز فعلها وجواز فعل الصوم ودخول المسجد والطواف وقراة القرآن
ومس المصحف والعدة الشرعية وحرمة الجماع ويتعلق به وجوب الغسل ويزيل حكم الاعداد بالشهور
ويلغ به المراة غسل الحايض راس زوجها وترجيله بالجيم ورجال الاسناد
تفقموا في باب الوحي بهذا الترتيب وكنت ارجل اى اسرح قال ابن التكيت شعر رجل بفتح الجيم
وكسرها اذا لم يكن شديد الجعودة لا سبطا تقول منه رجل شعره ترجيلا فان قلت الترجيل للشعر لا للراس
قلت اطلق المحل واراد الحال تجوزا او هو من باب الاضمار اى رجل شعر راس رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابراهيم بن موسى بن يزيد من الزيادة التميمي الرازي ابو اسحق الفراء يعرف بالصغير وكان احمد ينكر
على من يقول له الصغير وقال هو كبير في العلم والجلالة هشام بكسر الهاء وخفة الشين ابن
يوسف الصنعاني ابو عبد الرحمن قاضي صنعا من بناء الفرس وهو اكبر اليمانيين واحفظهم واتقنهم
مات سنة سبع وتسعين وماية وابن جريج بضم الجيم الاولى وفتح الراء وسكون التحتانية عبد
الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي القرشي المولى اصله رومي وهو احد العلماء المشهورين وهو اول
من صنف في الاسلام في قول وكان صاحب الكتبين ابو الوليد وابو خالد مات سنة خمسين وماية
وقد جاوز السبعين قال يحيى بن سعيد ابن جريج اثبت من مالك في نافع وقال احمد هو في عطاء
المراد به هشام بن يوسف ومن في طبقته من الشاميين منه سئل بضم السين والضمير لعروة

والحكم فيها بحرز خدمة الحايض ودنو الجنب من التخمر ولفظ الجنب فيه لغتان احديهما ان يتصرف فيه فيقال
جنبان وجنبون واللغة الفصيحة عدم التصرف فيقال رجل جنب وامراة جنب ورجال جنب قال الله تعالى
وان كنتم جنبا قال في الكشاف الجنب يستوى فيه الواحد والجمع والمذكر والمونث لانه اسم جرى مجرى
المصدر الذى هو الاجناب كل ذلك اى الخدمة والدنو ومهين اى شهل وهو بالتشديد والتخفيف كميت
وميت وكل ذلك اى الحايض والجنب وجاز الاشارة بلفظ ذلك الى المثنى قال تعالى عوان بين ذلك
على احد حتى الظاهر ان قال على لكنه عم مبالغة فيه ودخل نفس المتكلم فيه بالفضل الاول وهى حايض
فان قلت لم ما قال حايضة قلت لان علامة التانيث للفرق بين المذكر والمونث والحيض من الصفات
المختصة بالنساء فلا حاجة الى الفارقة فان قلت فجاء الحاملة والمرضعة ونحوهما قلت قالوا اذا ازيد النساء
بتلك الصفة بالفعل تستعمل بالتاء واذا ازيد النساء بها بالقوة يكون بلا تاء قال الزمخشرى فى قوله
تعالى يوم تذهل كل مرضعة عما ارضعت فان قلت لم قيل مرضعة دون مرضع قلت المرضعة هى التى فى حال
الارضاع ملقمة ثديها الصبى والمرضع هى التى من شانها ان ترضع وان لم تباشر الارضاع فى حال وصفها
به حينئذ اى حين الترجيل وعجاوزا اى معتكفت وبه فى اى يغرب لعايشة وحجرتها بضم المهملة اى
بينها فان قلت قولها عايشة لم يدل الا على جواز خدمة الحايض فمن اين استفاد جواز دنو الجنب قلت بالقياس
عليها بجامع اشتراكهما فى الحدث الاكبر فهو من باب القياس الجلى لان الحكم بالفرع اولى لان
الاستعذار من الحايض اكثر وفى الحديث ان المعتكف اذا خرج بعضه من المسجد كيده ورجله وراسه
ليس بطل اعتكافه وان من حلف لا يدخل دارا ولا يخرج منها فادخل او اخرج بعضه لا يحنث وفيه جواز
استخدام الزوجة فى الغسل ونحوه برضاها واما بغير رضاها فلا يجوز لان عليها تمكين الزوج من نفسها
وملازمة بيته فقط قال ابن بطال وهو حجة فى طهارة الحايض وجواز مباشرتها وفيه دليل على ان
المباشرة التى قال الله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون فى المساجد لم يرد بها كل ما وقع عليه اسم
المس وانما اراد بها الجماع او ما دونه من الدواعى للذة وفيه ترجيل الشعر للرجال ومنا فى معناه من
الزينة وفيه ان الحايض لا تدخل المسجد تنزيها له وتعظيما وفيه حجة على الشافعى فى ان المباشرة الخفيفة
مثل ما فى الوضوء الحديث لا ينقض الوضوء واقول ليس فيه حجة على الشافعى رحمه الله اذ هو لا يقول بان
مس الشعر ناقض للوضوء قواة الرجل فى حجر امراته الحجر بفتح المهملة وكسرها
ثم سكون الجيم والجمع حجور ابو وايل هو شقيق بفتح الشين التابعى المخضرم تقدم فى باب خوف
المومن ان يحبط عمله خادمه فان قلت الخادم مذكر فكيف قال وهى حايض قلت الخادم واحد
الخدم غلاما كان او جارية ابو رزين بفتح الراء وكسر الزاء وبالنون كنية مسعود بن مالك الكوفى
مولى ابى وايل والعلاقة بكسر العين زهير مصغرا مخففا ابن معوية بن حديج بالمهملة المضمومة
وفتح الدال المهملة وسكون التحتانية وبالجيم مر فى باب لا يستنجى بروث منصور هو ابن عبد
الرحمن الحجبى العبدرى المكى كان يحجب البيت وهو شيخ كبير وانما نسب الى صفيه امه لانه اشتهر بها
ولانه روى عنها وصفية بنت شيبة تقدمت فى باب من بدا بشق راسه الايمن فى الغسل
يتكئ بالمهمز فى الاخر من باب الافتعال وجمله انا الحايض فى محل الحال اما من فاعل يتكئ واما من المضاف
اليه وهو ياء المتكلم فان قلت الحال من المضاف اليه ضعيفة قلت ذلك اذا لم يكن بين المضاف والمضاف
اليه غاية الاتصال وقال تعالى واتبع ملة ابراهيم حنيفا ولفظه فى حجرى بمعنى على كقوله عز وجل
ولاصلبنكم فى جذوع النخل قال الله تعالى اتوكا عليها وغاية العدول عنه بيان التمكن فيه كتمكن المظروف
فى الظرف قال ابن بطال غرض البخارى فى هذا الباب ان يدل على جواز حمل الحايض المصحف وقرائتها القرآن



لان المومن الحافظ له اكبر او عيشه وهما هو ذا صلى الله عليه وسلم افضل المومنين يدخل حجر الحايض تاليا للقرآن
وقد اختلفوا فى حمل الحايض والجنب المصحف بعلاقته فمنهم من جوزه وقال لما جاز للجنب والحايض حمله
الدنانير والدراهم فيها ذكر الله فكذلك المصحف واحتج بقوله النبى صلى الله عليه وسلم المومن لا ينجس
وبكتابه صلى الله عليه وسلم الى هرقل اية من القرآن ولو كان حراما لما كتب صلى الله عليه وسلم اليهم شيئا
من القرآن وهو يعلم انهم يمسونه بايديهم وهم انجاس قالوا وقد قامت الدلالة ان ذكر الله مطلق
للجنب والحايض وقراءة القرآن فى معنى ذكر الله ولا حجة تفرق بينهما وقال الجمهور لا يمس المصحف حايض
ولا جنب ولا يحمله طاهر محدث واحتجوا بقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وبكتاب النبى صلى الله عليه وسلم
الى عمرو بن حزم بفتح المهملة وسكون الزاى لا يمس المصحف الا طاهر قول ليس غرض البخارى ان يدل على
جواز حمل الحايض للمصحف بل الغرض هو مجرد ما ترجم فى الباب عليه وهو جواز القراءة بقرب موضع
النجاسة وكيف وكون المومن فى حجر الحايض لا يدل على جواز الحمل ولهذا اتفقوا على جوازه واختلفوا فى جواز
الحمل والسبب فيه ان الممنوع هو الحمل المخل للتعظيم ولا اخلال فى الاتكاء على الحايض ولهذا جاز حمل
الصندوق الذى فيه الثياب والامتعة سواء انفاقا ثم ان مثله لا يسمى مسا ولا احملا عرفا فلا ممنوع
شواما ثم لا يصح قياس المصحف على الدراهم لانه لم يثبت فيها القرآن لقصد الدراسة والقراءة ولهذا
لا يجرى عليها احكام القران ولا قياس القراءة على الذكر للفرق الظاهر بينهما من جهات كقدمه وكونه
من صفات الله تعالى ثم لا احتجاج بمكتوب هرقل لانه لم يثبت فيه للقراءة ولانه كان كقصيدة فارسية
فيها الفاظ عربية لا يقال انها عربية اذ الاعتبار بالغالب ثم جميع هذه الاشياء لا تقاوم
صريح الاية والحديث اللذين ذكرهما الجمهور فان قلت يحتمل ان يراد به المطهر من الشرك او الجنابة
قلت هو مطلق لا بد ان تحمله على الكامل سيما وقد ذكر بلفظ المبالغة فالمقصود المطهر من كل الانجاس
والاحداث
من حتى النفاس حيضا قوله المكى بفتح الميم وكسر الكاف
المشددة وشدة النحانية البكى تقدم فى باب من اجاب الفتيا وهشام اى الدستوائى ويحيى بن
ابى كثير بفتح الكاف وبكسر المثلثة فى باب النهى عن الاستنجاء باليمين وابو سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن
ابن عوف فى باب الوحى وزينب بنت ام سلمة باللام المفتوحة ايضا الصحابية بنت ام المومنين
فى باب الحياء فى العلم وام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم فى باب العلم والعظة بالليل وليس
ابو سلمة وام سلمة كنيتهما باعتبار شخص واحد لان سلمة الاول هو والد ابن عبد الرحمن وسلمة الثانى ولد
ابن عبد الاسد والغرض ان اباسلمة ليس اباز ينب الصحابى مضطجعة اصله مضتجعة فابدل
التاء طاء وزوى مرفوعا ومنصوبا والخميصة بفتح الخاء المعجمة كساء اسود مربع له علمان وحيضتى بفتح الحاء
للمراة الواحدة وبكسرها الاشر قاله الجوهرى وفى بعضها حيضى بدون التاء ولعلها خصصت بعض ثيابها
لزمان الحيض والخميلة بفتح المنقطة وكسر الميم التى المجتمع الكثيف والمراد منه ههنا ثوب من صوف
له علم فمعنى الخميصة والخميلة يقرب كل واحد منهما عن الاخر النوى الخيلة والخميل بحذف الهاء القطيفة
وهو كل ثوب له خمل من اى شى كان وقيل هى الاسود من الثياب وقال معنى انسلت ذهبت وخفيه
ويحتمل ذهابها انها خافت وصول شى من الدم اليه صلى الله عليه وسلم او تقذرت نفسها ولم ترتضها
لمضاجعته صلى الله عليه وسلم او خافت ان يطلب الاستمتاع بها وهو على هذه الحالة التى لا يمكن فيها
الاستمتاع قال وحيضتى بكسر الحاء وهى حالة الحيض هذا هو الصحيح المشهور وقيل ويحتمل فتح الحاء ههنا
ايضا فان الحيضة بالفتح هى الحيض وفيه جواز النوم مع الحايض والاضطجاع معها فى لحاف واحد اذا كان
هناك حايل يمنع من ملاقات البشرة فيما بين السرة والركبة او يمنع الفرج وحده عند من لا يحرم الا الفرج

وفيه ان ذكر وها طاهر وانما قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض فمعناه اعتزلوا وطيهن قال ابن بطال كان حق
الترجمة ان يعود باب من سمى الحيض نفاسا فلما لم يجد البخاري للنبي صلى الله عليه وسلم نصا في النفاس وحكمه
في المدة المخلقة وسمى الحيض نفاسا في هذا الحديث فهم منه ان حكم دم النفاس حكم دم الحيض في ترك
الصلوة لانه اذا كان الحيض نفاسا وجب ان يكون النفاس حيضا لاشتراكهما في التسمية من جهة اللغة ان
الدم هو النفس ولزم الحكم لما لم ينص عليه بما نص وحكم للنفساء بترك الصلوة بما امر دمها موجودا الخطابي
ترجم ابو عبد الله هذا الباب بقوله من سمى النفاس حيضا والذي ظنه من ذلك وهم واصل هذه الكلمة ماخوذ من
النفس وهو الدم الا انهم فرقوا فقالوا نفست بفتح النون اذا حاضت وبضم النون اذا ولدت اقول ليس
الذي ظنه وهما لانه اذا ثبت هذا الفرق والرواية التي هي بالضم صحيحة صح ان يقال حينئذ سمى النفاس
حيضا وايضا يحتمل ان الفرق لم يثبت عنده لغة بل وضع نفست مفتوح النون ومضمومها للنفاس بمعنى الولادة
كما قال بعضهم بعد ما الفرق ايضا بان اللفظين للحيض والولادة كليهما قال صاحب شرح تراجم الابواب ان قيل
الحديث يدل على تسمية الحيض نفاسا لا على العكس وايضا فاي فايدة ففهمية في هذه التسمية فجوابه ان
تقديره اي بقرينة ذكر الحديث بعده من سمى حيضا بالنفاس بتقدير حرف الجر وتقدمه او من سمى حيضا النفاس
بتقدير تقدمه فقط واما الفايدة فالتنبيه على ان حكم النفاس حكم الحيض في المحرمات لان التفاس دم حيض ٥
مجتمع واقول الحديث لا يدل على ان حكم النفاس حكم الحيض بل يدل على ان حكم الحيض حكم النفاس
مباشرة الحايض قوله قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وبالصاد المهملة ابو عامر
الكوفي وسفيان اي الثوري تقدما في باب علامة المنافق ومنصور اي ابن المعتمر المتعبد في باب من جعل
لاهل العلم ايا ما وابرهيم اي ابن يزيد النخعي ففيه اهل الكوفة صيغ في الحديث وخاله الاسود بن يزيد من الزيادة
ايضا كانوا يسمون الاسود من اهل الجنة في باب من ترك بعض الاختيار كلهم كوفيون والنبي بالرفع والنصب
وكلا ناجب وكلم يقل جنبان اخبارا باللغة الفصحا وبامر فحاي بالانزار وفانزر بلفظ متكلم المضارع من باب
الافتعال فان قلت لا يجوز الادغام فيه عند التصريفي قال صاحب المفصل وقول من قال انزر خطاء قلت قوله
عايشة وهي من فصحاء العرب حجة في جوازه فالمخطي مخطي اذا نه وقع من الرواة عنها فيباشرني هو بمعنى
ملافاة البشرة البشرة كلا بمعنى الجماع التوري مباشرة الحايض اقسام احدها ان يباشرها بالجماع وهذا
حرام بالاجماع ولو اعتقد مستحله صار كافرا ولو فعله غير معتقد حله فان كان ناسيا او جاهلا بوجود الحيض
او بالاتحريمه او مكرها فلا اثر عليه ولا كفارة وان كان عامدا عالما بالحيض وبالتحريم مختارا فقد ارتكب
معصية نص الشافعي رحمه الله على انها كبيرة ويجب عليه التوبة وفي وجوب الكفارة قولان اصحهما وهو
قول الايمة الثلثة انه لا كفارة عليه ثم اختلفوا في الكفارة فقيل عتق رقبة وقيل دينارا او نصف دينار
على اختلاف منهم هل الدينار في اول الدم ونصفه في اخره او الدينار في زمن الدم ونصفه بعده
الثاني ما بينها المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر او بالمس او غير ذلك وهو حلال بالاتفاق
الثالثها المباشرة فيما بين السرة والركبة في غير القبل والدبر ففيه ثلثة اوجه لاصحابنا اصحها انه حرام
والثاني مكروه كراهة تنزيه ومن رتع حول الحمى يوشك ان يقع فيه وهذا الوجه اقوى من حيث الدليل وهو
المختار الثالث ان كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج ويثق من نفسه بالاجتناب عنه انما لضعف شهوته
واما لشدة ورعه جاز والا فلا ثم اختلفوا فقال ابو حنيفة اذا انقطع الدم لاكثر الحيض حل وطيها في الحال
وقال الجمهور لم يحل لا بعد الغسل محتجين بقوله ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن
معتكف الاعتكاف في اللغة الحبس وفي الشرع حبس مسلم غير مميز نفسه في المسجد بالنية وفي
الحديث طهارة عرق الحايض وجواز خدمتها وفيه ان الزوجات تخدم الازواج وان اخراج الراس من المسجد





اسمعيل بن خليل بفتح المنقطة ابو عبد الله الخزاعي بالمعجمة وتشديد الزاي الاولى الكوفي
قال البخاري جا ناتعيبة سنة خمس وعشرين ومايتين على تمام شهر بضم الميم وسكون المهملة
وكسر الهاء وبالراء ابو الحسن القرشي الكوفي مات سنة تسع وثمانين وماية وابو يحيى سليمان بن فيروز
ابي سليمان من مشاهير التابعين مات سنة احدى واربعين وماية وهو لشيباني بفتح المنقطة وسكون التحتانية
وبالموحدة وبالنون وقال بلفظ هو اشعارا بانه ليس من كلام شيخه بل هو تعريف من تلقاء نفسه عبد
الرحمن بن الاسود بن يزيد من الزيادة النخعي من كبار التابعين والعلماء العاملين مات سنة تسع وتسعين
عن ابيه اي الاسود التابعي المعتمد من مر انه كان احانا قد روى في صحيح مسلم كان احانا من غير
تاء وحكى سيبويه في كتابه انه قال بعض العرب قال امراة ان تنزر وفي الصحيح المذكور ان تنزر بدون الادغام
ومعناه ان تشد ازارها يستر سرتها والفور بفتح الفاء وسكون الواو ومعناه معظمها ووقت كثرتها الجوهري
فورة الحر شدته وفار القدر فورا اذا جاشت وحيضها بفتح الحاء لا غير وفي سنن ابي داود بدل الفور
الفوح بالحاء المهملة ومعناهما واحد اربه بكسر الهمزة مع اسكان الراي اي عضوه الذي يستمتع به
اي الفرج وروي بفتح الهمزة والراء ومعناه حاجته اي شهوته والمقصود انه املككم لنفسه فيما من
مع هذه المباشرة الوقوع في المحرم قال الخطابي في اعلام الحديث ليس معنى المباشرة الجماع انما هي ملافاة
البشرة والارب مفتوح الهمزة ومكسورها الحاجة قال وفي الاية في قوله قل هو اذى معنى جسن يعبا به كثير
من الناس ويذهبون عنه الى شئ لا يتوجه وقد يسال فيقال لما معنى قل هو اذى هل يخفى على احد ان دم الحيض
اذى وهو امر معلوم حسا فالفايدة في هذا الجواب والمعنى ان الاذى هو المكروه الذي ليس بشديد جدا كقوله
تعالى لن يضروكم الا اذى وكقوله ان كان بكم اذى من مطر والمراد انه اذى يعتزل منها موضعه لا غير ولا يتعدى
ذلك الى سايره فانها فلا يخرجن من البيوت فعل المحرش واليهود فعلتهم ان الاذى الذي بهن لا يبلغ الحد الذي
يجاوزونه اليه وانما يجتنب منهن موضع الاذى فاذا تطهرن حل غشيانهن وفي مغالم السنن علك اربه يروى
على وجهين مكسورة الالف ومفتوحتها ومعناه الحاجة هنا كلامه في الكتابين لكن قال النووي واختار الخطابي
رواية الفتح وانكر الاولى وعابها على المحدثين قال ابن بطال في الحديث بيان قوله تعالى فاعتزلوا النساء
في المحيض ان المراد الجماع لا المواكلة والاضطجاع في ثوب واحد وقال الطحاوي لما كان الجماع في الفرج يجب
الحد والمهر والغسل وفي غيره لا يوجبها دل ان الجماع فيما دون الفرج تحت الازار اشبه بالجماع فوق
الازار منه بالجماع في الفرج فثبت ان ما دون الفرج مباح اقول ظاهر الحديث يدل على خلافه لانه لو كان
الممنوع منها الفرج فقط لم يقل لحاشية ازارك ولم يامرها بالاتزار لانه لا يخاف التعرض للفرج الممنوع للملكه
لاربه ولكنه ليمتنع مما فاد به خالد اي ابن عبد الله الواسطي ابو الهيثم الطحان اشترى نفسه من الله
ثلث مرات يعني تصدق بثمن نفسه فضه ثلث اما مات بواسطة سنة اثنين وثمانين ومايه وهذا
تعليق لانه لم يدرك عصره جرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى ابن عبد الحميد الكوفي ثم الرازي
مات عام سبع وثمانين ومايه والشيباني هو ابو اسحق المذكور انفا والمراد عن الشيباني عن عبد الرحمن
الى اخره وابو النعمان بضم النون اي المعروف بعارم مر في باب الدين النصيحة وعبد الواحد
بالحاء المهملة في باب قول الله تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا وعبد الله بن شداد بفتح المنقطة وشد
الدال المهملة الاولى ابن الهاد الليثي واسم الهاد اسامه سمي به لانه كان يوقد النار للاضياف ولمن
سلك الطريق فقد ليلة دجيل مصغر دجله بالجيم في قتال الحجاج سنة اثنتين وثمانين والاصل
فيه الهادي لكن المحدثين يقولونه بحذف الالف تخفيفا امرها بالاتزار وهي حايض الظاهر انه حال من مفعول يباشر
ويحتمل ان يكون حالا منهما من مفعول امرها ومن فاعل ائتزرت جميعا سفيان سواء كان هو الثوري او ابن

عيينة فهو على شرط البخاري فلا قاس في ابهامه فان قلت لم قال رواه ولم يقل تابعه قلت الرواية اعم منها فلعله
اراد ما متابعة ترك الحايض الصوم سعيد اى ابن الحكم بالمهملة
والكاف المفتوحين بن محمد بن ابي ربيعة المصري مر في باب من سمع شيئا في كتاب العلم ومحمد بن جعفر بن ابي
كثير بفتح الكاف والمثلثة الانصاري وزيد بن اسلم بلفظ الماضي ابو اسامة المدني مر في باب كفران العشير
عياض بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالضاد المعجمة ابن عبد الله بن سعد بن ابي سرح بفتح المهملة وسكون
الراء العامري مات بمكة وابو سعيد الخدري بضم المنقطة وسكون المهملة تقدم في باب من الدين الفرار
من الفتن اضحى الجوهري الاضحية شاة تذبح يوم الاضحى وفيها اربع لغات اضحية بضم الهمزة وبكسرها
وضحية واضاة والجمع اضحى وبها سمي يوم الاضحى والاضحى تذكر وتؤنث وقيل سميت لانها تفعل في الضحى
وهو ارتفاع النهار فان قلت اهو منصرف ام لا قلت منصرف اي خرج في عيد القربان او في عيد رمضان
والشك عن ابي سعيد والمصلى اسم مكان الصلوة وبحسب العرف اخص بمكان صلوة العيد واريتكن بضم
الهمزة وهو بمعنى اخبرت وهو متعد الى ثلثة مفاعيل ويراى بما في نفس الالف تخفيفا ويكفرن من الكفر
وهو ستر الشيء وكفر النعمة وكفرانها سترها بترك اداء شكرها اى تجحدن نعمة الزوج عليكن وتستفللن
ما كان منه والعشير المعاشر اى المخالط وحمله الاكثرون ههنا على الزوج والخطاب عام غلبت فيه
الحاضرات على الغيب واللعن انفق العلماء على تحريمه فان معناه الابعاد من رحمة الله والدعاء عليه بذلك
ولا يجوز ان يبعد من رحمة الله من لا يعرف خاتمة امره معرفة قطعية مسلما كان او كافرا الا من علمنا بنص شرعي
انه مات على الكفر او تموت عليه كابي جهل وابليس واما اللعن بالوصف فليس بحرام كلعن الظالمين و
الفاسقين والكافرين مما جاءت النصوص الشرعية باطلاقه على الاوصاف لا على الاعيان من ناقصات
صفة موصوف محذوف اى نساء ناقصات والعقل هو عند الشيخ ابي الحسن الاشعري العلم
ببعض الضروريات الذي هو مناط التكليف وقد يطلق على معان متعددة فقيل هو العلم بوجوب الواجبات
ومجاري العادات وقيل ما يعرف به قبح القبيح وحسن الحسن وقيل هو غريزة يتبعها العلم بالضروريات عند
سلامة الالات وليس ههنا موضع تحقيقه اذهب مشتق من الاذهاب على مذهب سيبويه حيث
جوز بناء افعل التفضيل من الثلاثي المزيد فيه واللب بضم اللام العقل الخالص من الشوايب وسمي به لكونه
خالصا في الانسان من قواه وكالت عقل بدون العكس والحزم بالحاء المهملة وبالزاي ضبط الرجل امره
دينا وعقلنا وفي بعضها دينها وعقلها والكاف في ذلك للخطاب العام والا لقال ذلكن
لان الخطاب مع النساء النووي فيه جمل من العلوم منها الحث على الصدقة وافعا للمبرات وان الحسنات
تذهب السيات وان كفران العشير من الكبائر فان التوعد بالنار من علامات كون المعصية كبيرة وكذا اكثار
اللعن وجواز اطلاق الكفر على غير الكفر بالله وفيه مراجعة المتعلم العالم والتابع المتبوع فيما قاله اذا لم يظهر
له معناه وفيه تنبيه على ان شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل وفيه استحباب تذكير هن الاخرى وحضورهن
مجامع الرجال لكن بمعزل عنهم خوفا من الفتنة وفيه استحباب خروج الامام لصلوة العيد الى المصلى قال ونقصان
الدين قد يكون على وجه يأثم به كمن ترك الصلوة بلا عذر وقد يكون على وجه لا اثم فيه كمن ترك الجمعة لعذر
وقد يكون على وجه هو مكلف به كترك الحايض الصلوة او الصوم فان قيل فاذا كانت معذورة فهل يثاب
على الصلوة في زمن الحيض وان كانت لا تفعلها كما يثاب المريض ويكتب له في مرضه مثل نوافل الصلوات
التي كان يفعل في صحته فالجواب ان ظاهر هذا الحديث انها لا تثاب والفرق ان المريض كان يفعلها في صحته
بنية الدوام عليها مع اهليته لها والحايض ليست كذلك بل بنيتها ترك الصلوة في زمن الحيض وكيف لا وهي
حرام عليها الخطابي في الحديث دليل على ان النقص من الطاعات نقص من الدين وفيه دلالة على ان ملاك



الشهادة العقل قال ابن بطال فيه نقصان الحايض يسقط عنها فرض الصوم والصلوة وفيه الشفاعة للمساكين
وغيرهم ان يسالهم وفيه حجة على من كره السؤال لغيره وفيه ان للخطيب في العيدين ان يفردها بالموعظة
والموعظة وفيه دليل ان الصدقة تكفر الذنوب التي بين المخلوقين وفيه جواز الوعظ بكلمة فيها بعض الشدة
لكن لا ينابل واحدا بعينه بالشدة بل يلين له ويرفق به والمصيبة اذا عمت طابت وفيه ترك التعيب الرجل
ان تغلب حجة اهله عليه الطيبي الجواب من الاسلوب الحكيم لان ما رايت الى اخره زيادة فان قوله
يكثرن اللعن ويكفرن العشير جواب تام وكانه من باب الاستيناع اذ الذم بالنقصان استتبع الذم
بامر اخر غريب وهو كون الرجل الكامل الحازم منقادا للناقصات دينا وعقلا
تفقي الحايض المناسك القضاء ههنا معناه الفعل والاداء واستعماله على هذا الوجه كثير ابرهيم اى
النخعي قال لا باس اى لا حرج ان تقرا الحايض الاية من القرآن لا الايات وبالقراءة اى قراءة القرآن اية واكثر
وكان ابن عباس يقرأ ورده وهو جنب فقيل له في ذلك فقال ما في جوفي اكثر منه فان قلت عقد
الباب لحكم الحايض لا للجنب قلت حكمهما واحد لاشتراكهما في غلظ الحدث وايجابهما الغسل والجنب اولى
بجواز القراءة فيه لطول امره المستلزم لنسيان القرآن ولهذا باح بعضهم للحايض وكرهها للجنب
اجيانه يعني في جميع ازمانه من غير الفرق بين حين الجنابة وغيره وامر عطية بفتح المهملة وكسر
الطاء المهملة وشدة التحتانية تقدمت في باب التيمم في الوضوء كانوم اى في زمن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يخرج النساء الحايضات الى مصلى العيد ويكثرن عطات علينا ويدعون
بصيغة الجمع المؤنث الغايب من معروف المضارع والمقصود منه بيان جواز التكثير والدعاء للحايض
ابو سفيان بالحركات الثلث في سينه وهو صخر بن حرب الاموي وهرقل بكسر الهاء وفتح
الراء وسكون القاف وحكي ايضا سكون الراء وكسر القاف عظيم الروم تقدما في اول الكتاب
والغرض منه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث القرآن الى الكفار مع انهم غير ظاهرين
فجوز مسهم وقراتهم له عطاء اى ابن ابي رباح بفتح الراء وخفة الموحدة وبالمهملة وجابر اى
ابن عبد الله الصحابي المشهور تقدم ذكرهما فلسكت لمناسك نسك بفتح النونين فعبد والمناسك
جمع المنسك بالفتح مصدر بمعنى النسك اى فعبدت العبادات التي تتعلق بالحج غير الطواف وخصص
العرف المناسك بامور الحج ولعل فايدة ذكره ولا نصلي بيان انى عرفت حيضها بتركها الصلوة
الحكم بالمهملة والكاف المفتوحين ابن عيينة بضم المهملة وفتح المثناة الفوقانية ثم سكون
التحتانية ثم الموحدة الكوفي مر في باب التمر بالعلم لا ذبح اى لا ذكر الله اذا الذبح مستلزم لذكر
الله بحكم الاية المذكورة وهي لا تاكلوا المراد منه لا تذبحوا باتفاق المفسرين واعلم ان البخاري ذكر
هذه الامور التسعة على سبيل التعليق اما من النبي صلى الله عليه وسلم واما من الصحابي واما من غيره
عبد العزيز بن سلمة بفتح اللام الماجشون مر في باب السوال والفتيا في كتاب العلم
لا نذكر الا الحج وذلك لانهم كانوا يظنون امتناع العمرة في اشهر الحج او اطلق الحج واراد الحج
والعمرة اذ العرف جار على اطلاقه واراداتهما اشهر بفتح المهملة وكسر الراء موضع بين
مكة والمدينة بقرب مكة وطمثت بفتح الميم اى حضت وبكسرها ايضا لغة لوددت
بكسر الدال واللام جواب قسم محذوف والقسم المذكور بعده تاكيد للمحذوف وانى بفتح الهمزة ولم
احج اى لم اقصد الحج لان الحج ما وقع عند تكلمها به ومعناه ليتني ما قصدت الحج في هذه السنة لان
وقت الحيض وافق وقت اداء اركانه فيها لعلك الجوهري معنى لعل التوقع لمرجو او مخوف
وفيه طمع واشفاق وقال في موضع آخر انه كلمة شك ونفست اى حضت وهو بفتح النون وضمها لغتان

وبالفتح افصح  علمن بنات آدم اى انك لست مختصة به كل بناته يكون لهن هذا كما يكون من الرجال البول والغائط وخبر مما وهو تسلية لها وتخفيف لها  تطهرى من الطهارة فان قلت المفهوم منه ان محل الطهارة عن الدم وانقطاعه كاف في صحة الطواف بدون الغسل اذ حكمه ما بعد الغاية خلاف ما قبلها فيكون حكمه حكم الصوم قلت ذلك مذهب بعض العلماء واما عندنا فالجواب انه لا يجب من ذكر الغاية ان لا يكون موقوفا على امر اخر كقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره فان مجرد النكاح ليس محللا للزوج الاول بل لابد من طلاق الثاني وغيره سلمنا لكن معناه تطهرى طهارة كاملة اذ المطلق مصروف الى الكامل او وجوب الغسل مستفاد من حديث الطواف صلوة ولو صح الرواية بلفظ المضارع من باب التفعل فالامر اظهر اذ التطهر مبالغة في الطهارة وذلك بالغسل الخطابي كتبه الله على بنات آدم اى امتحن الله به بنات آدم وقضى ذلك عليهن فهن متعبدات بالصبر عليه وفي الحديث دليل على انه لا يجوز لها دخول المساجد وعلى ان الطواف لا يجزئ مع الحدث واقول الادلة فيه عليهما اذ لا يلزم من امتناع الطواف امتناع دخول المسجد ولا كونه لاجل الحدث لجواز ان يكون للكثب في المسجد النووي فيه دليل على ان الحايض والنفساء والجنب والمحدث يمنع منهم جميع افعال الحج واقواله واغساله واحواله الا الطواف واختلفوا في علته فمن شرط الطهارة قال العلة في بطلان طوافها عدم الطهارة ومن لم يشترطها قال العلة فيه كونها ممنوعة من اللبث في المسجد وفيه استحباب حج الرجل بزوجه وسناتي مباحثه تقدم في اول باب الحيض قال ابن بطال هذا الباب كله مبني على مذهب من اجاز للحايض والجنب تلاوة القرآن اى سواء كان البخاري متمذهبا به او حاكيا عن غيره قال واختلف قول مالك في الحايض ومنعها الايمة الثلث وكذا اختلف قول مالك في الجنب وقال ابو حنيفة لا يقرء الجنب الا بعض اية ومنعها الشافعي رحمه الله قليله وكثيره  وقال المهلب الواجب تنزيهه وترفيعه عمن لم يكن على كمال احوال الطهارة لقوله تعالى في حق مكرمة مرفوع  الاستحاضة وهي جريان الدم من فرج المراة في غير اوانه  خرج من عرق يقال له العاذل بالمهملة وبالذال المعجمة قوله ابيه اى عروة بن الزبير وجيش بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية والشين المعجمة تقدمت وعرق بكسر العين وهو اشارة الى العرق المسمى بالعاذل  ليس بالحيضة بفتح الحاء اذ المراد نفي الحيض مطلقا لا نفي نوع منه ويعلم منه ان المستحاضة حكمها حكم الطاهرات في جميع الاحكام الا فيما دل دليل على خلافه وانما تفاصيلها فمبسوطة في كتب الفقه  قدرها اى قدر الحيضة وذلك يختلف بالنسبة الى المبتداة والمعتادة والمميزة وهو بين في موضعه وظاهر الحديث يشعر بان الثنايلة مميزة وباتي مباحث الحديث تقدم في اخر باب غسل الدم النووي فيه ان المستحاضة تصلي ابدا الا اذي في زمن المحكوم بانه حيض وفيه استفتاء من وقعت له مسالة وجواز استفتاء المراة بنفسها ومشافهتها الرجال فيما يتعلق باحكام النساء وجواز اشماع صوتها عند الحاجة  غسلا مم المحيض وفي بعضها الحيض وفي بعضها الحايض  هشام اى ابن عروة بن الزبير بن العوام زوج فاطمة بنت المنذر بكسر الذال ابن الزبير الرواية عن جدتها اسماء على وزن حمراء المسماة بذات النطاقين بنت ابي بكر الصديق  ارايت اى اخبرني وفيه مجازان وفلتقرصه بالقاف وبضم الراء وبالصاد المهملة ومعناه فلتقطعه وللتنحصه بكسر الصاد وفي بعضها بفتحها اى لترشه وقدم تحقيق هذه المعاني مع تمام مباحث الحديث في باب غسل الدم  اصبغ بفتح الهمزة والموحدة وسكون المهملة بينهما وبالغين المعجمة وابن وهب عبد الله وعمرو بن الحارث بلفظ الفاعل من الحرث بالمثلثة والثلثة معروفون فضلاء علماء تقدموا في باب المسح على الخفين  تقرص في بعضها تقرص بلفظ

فغسله

فغسله يدل على انه لابد في ازالة النجاسة من استعمال الماء قال ابن بطال حديث عايشة تفسير حديث اسماء وان ماروته من نضح الدم فمعناه الغسل واما نضحها على ثيابه فهو دون الاغتسال وانما فعلت ذلك لتطيب نفسها لانها لم ترتض على مكان فيه دم لانه قد بان في هذه الرواية انها كانت تغسل الدم فلا يجوز ان تغسل بعضه وتنضح بعضه وانما نضحت ما لا دم فيه رفعا للوسوسة وانما امر النبي صلى الله عليه وسلم بالقرص لان الدم وغيره مما يصيب الثوب اذا قرص كان احرى بان يذهب اثره وينقى الثوب منه  اعتكاف المستحاضة  اسحق اى ابن شاهين بكسر الهاء ابو بشر بكسر الموحدة وبالمعجمة الواسطي الجاوز المايه وخالد بن عبد الله هو ابو الهيثم الطحان المتصدق بزنته نقشه الفضة ثلث مرات وخالد الثاني هو الحذاء وعكرمة بكسر المهملة والراء هو مولى ابن عباس وابو عبد الله المفسر البربري تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب  وهي مستحاضة فان قلت هي راجع الى البعض فلم انث قلت المضاف اكتسى التانيث من المضاف اليه او انث باعتبار ما صدق عليه لفظ البعض وهو المراة فان قلت الاستحاضة من خصايص النساء فلم لحقه تاء التانيث قلت للاشعار بان الاستحاضة حاصلة لها بالفعل ولفظ ترى الدم صفة لازمة للمستحاضة وهو دليل على ان المراد انها كانت في حال الاستحاضة لا ان من شانها الاستحاضة او ان التانيث للفظ من الوصفية الى الاسمية فان قلت هل يجوز استعمالها بلفظ المستحيضة قلت لا اذ المتبع هو الاستعمال وبعض الافعال انما استعمل الا مجهولا نحو جن من الجنون  الجوهري استحيضت المراة اى استمر بها الدم بعد ايامها فهي مستحاضة فتلت اصله الطمس فابدل احدى السينين تاء للاستثقال فاذا جمعت او صغرت ردت الى اصلها فقلت طميار وطميس  من الدم من ابتدائيه اى لاجل الدم ومن جهته وبسببه  زعم فان قلت لم قال بلفظ زعم قلت جاء زعم بمعنى قال او لعله ما ثبت صريح القول من عكرمة بذلك بل علم من قرائن الاحوال منه فلما لم يسند القول اليه صريحا وهذا انما تعليق البخاري واما من ثمة قول خالد هذا فيكون مسندا اذ هو عطف من جهة المعنى على عن عكرمة اى قال خالد قال عكرمة وزعم عكرمة  العصفر بضم المهملة والفاء وسكون المهملة بينهما وكان يسلبه النون وفلانة قيل هي زينب بنت جحش الاسدية اول من مات من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بعده قال ابن عبد البر قيل ان بنات جحش ثلث وهن زينب وام حبيبة وحمنة ولكن يستحضن كلهن ولفظ فلانة غير منصرف وهي كناية عن اسمها قال في المفصل فلان وفلانة كنايتان عن اسماء الاناس واذا كنوا عن اعلام الجنايز ادخلوا الالف فقالوا الفلان والفلانة ويحتمل اى في زمان استحاضتها  فتيلة بضم الفاف البغلاني مر تفي باب السلام من الاسلام ويزيد من الزيادة ابن زريع تصغير الزرع في باب الجنب يخرج ويمشي وخالد اى الحذاء  ترى الدم الصفرة كناية عن الاستحاضة والطست تحتها جملة حالية بدون الواو وفي بعضها بالواو وفي الحديث جواز مكث المجد للمستحاضة وصحة الاعتكاف والصلوة منها وجواز الحدث فيه بشرط عدم التلويث  معتمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية ابن سليمن بن طرخان البصري تقدم في باب من خص بالعلم قوما فان ابن بطال فيه دليل على اباحة الاعتكاف لمن به سلس البول والمذي او به جرح يسيل فيا شا على المستحاضة  هل تصلي المراة في ثوب حاضت فيه  ابراهيم بن نافع بالنون وبالفاء المخزومي محاوتق شيخ مكة في زمانه وابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وسكون التحتانية وبالمهملة عبد الله تقدم في باب الفهم في العلم ومجاهد بضم الميم وكسر الهاء المكي المفسر مر في اول كتاب الايمان  لاحلنا فان قلت هذا انفي لا يلزم ان يكون عاما لكلهن لصدقه بانتفاء الثوب لواحدة منهن قلت هو عام اذ صدقه بانتفاء الثوب لكلهن

وان كان لاحد هذين سبب فيلزم الحلف لفظ المفرد المضاف من صيغ العموم على الاصح كالسبب فيها اى
صبت المرئ عليه قصعته بالضاد والعين المهملتين اى كبته بظفرها بسكون القاف وبضمها فان ظلت تعدد
في باب من حتى النفاس حيضا ان امرسلمة قالت فاخذت ثياب حيضتي وسيجئ ايضا في باب من انخذ
ثياب الحيض سوى ثياب الطهر وهو يدل على تعدد الثوب قلت قال ابن بطال لا تعارض بينهما لامكان
ان يكون هذا في بدو الاسلام فانهم كانوا حينئذ في شدة وقلة فلما فتح الله عليهم الفتوح واتسعت
احوالهم اتخذ النساء ثيابا للحيض سوى ثياب لباسهن فاخبرت ام سلمة عنه وقال في بيان مناسبة
الحديث للترجمة من لم يكن لها الا ثوب واحد تحيض فيه معلوم انها فيه تصلي عند انقطاع حيضها وتطهرها
لانا لدم منه وليس هذا الحديث مخالفا لما تقدم كانت احدانا تفترص الدم من ثوبها عند طهرها فتغسله
لانه يحمل على غسلها اى حملا للمطلق على المقيد او لان هذا الدم الذي مصعته كان قليلا معفوا عنه لا يجب
عليها غسله فلذلك لم تذكر انها غسلته بالماء وقال المصع التحريك الخطابي المصع اصله في الضرب وهو
الشديد منه فيكون على هذا معناه المبالغة في حكه وفي بعض الروايات فقصعته والقصع هو الدلك بالظفر
ومعالجته به ومنه قصع القملة الطيب للمراة عند غسلها من الحيض
عبد الله بن عبد الوهاب اى الحجبي وحماد بتشديد الميم وايوب اى السختياني تقدموا في باب
ليبلغ الشاهد وحفصة اى بنت سيرين الانصارية امة الهذيل والاربعة بصريون وام عطية بفتح المهملة
بن فاضلات الصحابة كانت تمرض المرضى وتداوي الجرحى وتغسل الموتى تقدمت تحد اى المراة
وفي بعضها تحد بالنون اى نحن وكنا لا نكتحل واخواته الجوهري احدت المراة اى امتنعت من الزينة
والخضاب بعد وفاة زوجها وكذلك حلت تحد بالضم وتحد بالكسر حدادا وهي حاذ ولم يعرف
الاصمعي الا احدت في محدة زوجها وفي بعضها زوج والاول موافق للفظ تحد غايبة والثاني
بصيغة المتكلم عشرا اى عشر ليال اذ لو اريد به الايام لقيل عشرة بالتاء وقال الزمخشري
في قوله تعالى اربعة اشهر وعشرا الوقت في مثله عشرة لحرجت من كلام العرب ولا فراهم
قط يستعملون التذكير فيه وقال بعضهم الفرق بين المذكر والمؤنث في الاعداد انما هو عند
ذكر المميز انما لو لم يذكر جاز فيه التاء وعدمه مطلقا ولا نكتحل بالرفع وفي بعضها بالنصب فوجهه
ان يكون لا زايدة وتاكيد افان قلت لا تاكيد الا اذا تقدم النفي عليه قلت تقدم معنى النفي وهو النهي
وعصب بفتح المهملة وسكون المهملة وبالموحدة وهي برود اليمن يصبغ غزلها ثم ينسج وقد دخل في الطيب
في نبذة بضم النون وفتحها وسكون الموحدة وبالمعجمة وهي الشيء اليسير والكست بضم الكاف
وسكون المهملة وبالمثناة هو القسط بضم القاف وظفار بفتح المعجمة حكمه حكم حضار فانه مبني بالتقاء
الساكنين والتميميين موضع بساحل عدن الجوهري القسط بالضم من عقاقير البحر وظفار مثل قطام مدينة
باليمن وعود ظفاري هو العود الذي يتبخر به وفي بعضها اظفار بفتح الهمزة وسكون الظاء قيل هو شيء
من الطيب تسود يجعل في الدخنة لا واحد له وفي بعضها واذا اغتسلت بالوا وفهو من باب اعجبني
زيد وكرمه هشام بخفة الشين ابن حسان منصرفا وغير منصرف من الحسن او الحسن ابو عبد الله
البصري القردوسي بضم القاف وسكون الراء وبضم المهملة وبالسين الغير المعجمة مات سنة سبع
واربعين وماية وهو اما تعليق من البخاري واما مقول حماد فيكون مسندا فان قلت لم يقل ام عطية
عن النبي صلى الله عليه وسلم في رواية ايوب وقال في هذه الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم فهل
هو موقوف في الطريق الاولة عليها ام لا قلت ليس موقوفا اذ معنى كنا وكانوا ونحو ذلك انما وقع
في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفرضهم عليه فهو مرفوع معنى الخطابي الكست هو القسط

والقاف

والقاف قد تبدل بالكاف والطاء بالتاء وتزيد انها تظهر بذلك وتطيب به قال ابن بطال اتفق العلماء على
صحة غسلها من الحيض ان تذر اثر رايحة الدم عن نفسها بالمحور الفسط لما هي مستقبلة من الصلوة وتخالسه
الملايكة لبلا تؤذيهم برايحة الدم وتبدع يعني بها ما تبدع وتطرحه في الثانية وتاخذ عند الطهر وانما
اراد ذلك بالتقليل منه بعد ما يقطع الرايحة التي روي بلفظ اظفار والصواب ظفار النووي في شرح مسلم
المقصود باستعمال المسك انما تطييب المحل ودفع الرايحة الكريهة وانما كونه اشرع الى عاطف الولمان قلت
بالاول يقوم مقامه فيه القسط والاظفار وشبههما اقول كلامه يدل على ان الاظفار بالهمزة طيب لا موضع
فتامل
دلك المراة نفسها قوله فرصة بكسر الفاء وبالفاء المملة القطعة
يقال فرصت الشيء فرصا اى قطعته الجوهري هي قطعة قطن او خرقة يتمسح بها المراة من الحيض وتتبع بلفظ الغايبة
مضارع التفعل وحذف احدى التاءات الثلثة يجي قال القتابي في تفسير المهل قال ابن السكن بالمهملة و
الكاف المفتوحين يجي عن ابن عيينة المذكور في باب الحيض هو يحيى بن موسى وقال في موضع آخر منه على سبيل
القاعدة الكلية كل ما كان للبخاري في هذا الصحيح عن يحيى غير منسوب فهو يحيى بن موسى البلخي المعروف بخت
بفتح المنقطة وسكون المثناة ويعرف بالحتي وبابن خت ايضا كان من خيار المسلمين مات سنة اربعين ومايتين
قال وذكر ابو نصر الكلاباذي ان يحيى بن جعفر اى البيكندي يروي عن ابن عيينة اقول وفي بعض النسخ
الي عندنا هكذا حدثنا يحيى بن جعفر البيكندي حدثنا ابن عيينة منصور هو ابن عبد الرحمن بن طلحة
العبدري الحجبي كان خاشعا بكاء مات سنة سبع وثلثين وماية وامه هي صفية بنت شيبة بن عثمان تقدمت
امراة هي اسماء ممدودا بنت يزيد من الزيادة ابن السكن بفتح الكاف خطيبة النساء والمحيض هو الحيض
كالقول فالهو بيان لام ها فان قلت كيف يكون بيانا للاغتسال وهو ايصال الماء الى جميع البشرة لا اخذ الفرصة
قلت السوال لم يكن من نفس الاغتسال لان ذلك معلوم لكل احد بل مما كان مختصا بغسل الحيض فلذلك اجاب به
او هو جملة حالية لا بيانية والمسك بكسر الميم هو الطيب المعروف وهو معرب وكانت العرب تسمية بالمشموم
امثال وروي بفتح الميم وهو الجلد قال القاضي عياض هو رواية الاكثرين سبحان الله قدسا ان سبحان الله في
امثال هذا المواضع يراد بها التعجب ومعنى التعجب هنا كيف يخفى مثل هذا الظاهر الذي لا يحتاج الانسان في فهمه
الى فكر فاجتذبتها في بعض فاجتبذتها وهو مقول عايشة وتشير بلفظ الامر من التتبع وهو المراد
من الظهري الخطابي الفرصة القطعة من القطن او الصوف ونحو بما ومن مسك جاء في سائر الروايات
ممسكة وتاولوهما على معنيين احدهما مطيبة بالمسك والاخر من الامساك يقال امسك الشيء وامسكه
بمعنى واحد واليه ذهب القتيبي وانكر القول الاول وقال متى كان اهل ذلك الزمان يتوسعون في المعاش
حتى يمهنوا المسك في الطهر به فعلى هذا يكون الرواية بفتح ميم المسك اى في فرصه من جلد عليه صوف
واما الكسر فلا يصح لها معنى على التفسير الاول لانها في التقدير كانه قال قطعة من قطن من مسك وهذا
لا يستقيم الا ان يضمر فيه شيء فيقال قطعة من قطن مطيبة من مسك وفيه بعد وقال في معالم السنن
وقد يتاول الممسكة على معنى الامساك دون التطيب يريد انها تمسكها بيدها فتستعملها قال ابن بطال لا ارى
التفسير بالمشموم والجلد الذي عليه الصوف صحيحا اذ انا كان منهن من تستطيع ان تمنهن بالمسك هذا
الامتهان ولا نعلم في الصوف معنى حتى تخصه به دون القطن ونحوه والذي عندي فيه ان الناس يقولون للخايف
احتفل معك كذا يريدون عالجي به قبلك او استكي معك كذا يكنون به فيكون احسن من الافصاح بمعنى ممسكة
محتملة بهذه تحملنها معك تسمح القبل به وفيه انه ليس على المراة عار ان تسال عن امر حيضها وما ندب به وفيه
ان العالم يجيب بالتعريض في الامور المستورة وفيه تكرير الجواب لافهام السايل اذا لم يفهم وفيه ان السايل
اذا لم يفهم وفهمه بعض من في مجلس العالم والعالم يسمع ان ذلك سماع من العالم يجوز ان يقول فيه حدثني

والخرق قال الاوعبي وابن قتيبة انما هو قرصة بثاف معقومة وضاد معجمة ومسك بفتح الميم اى قطعة من جلد
النوى فيه جواز التسبيح عند التعجب وكذا عند الشيء على الشيء والتكبير به قال وجمهور العلماء قالوا يعني
يقوله اثر الدم الفرج وقال المحاملي من الشافعية في كتابه المقنع بضم الميم انه يستحب ان تطيب جميع
المواضع التي اصابها الدم من بدنها وظاهر الحديث حجة له اقول وفيه جواز تفسير كلام الرئيس بحضوره وفيه ورود
الامر لغير الايجاب ولفظ البخاري مشعريان الرواية عنده مسك بفتح الميم حيث جعل الامر بالطيب بالمسك قالا
وترجمة مستقلة فان قلت كيف يدل الحديث على ذلك لان تتبع اثر الدم ليس بتطيب منه
غسل المحيض قوله مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام ابن ابراهيم الفقاب مر في باب
زيادة الايمان ونقصانه ووهيب مصغرا ابن خالد الباهلي في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد امرأة اى اسماء
المذكورة وتوضى بلفظ الامر خطابا للمؤنث والمراد به معناه اللغوي اى تطهري وتنظفي ولفظ ثلثا متعلق بقالا
لا بتوضى ويحتمل تعلقه بقالت ايضا بدليل الحديث المتقدم او قال شك من عائشة والفرق بين الروايتين
زيادة لفظ بها يعني تطهري بالفرصة بما يريد اى تتبع اثر الدم وازالة الرائحة الكريهة من الفرج فان قلت
الترجمة لغسل الحيض والحديث لم يدل عليها قلت ان كان لفظ الغسل في الترجمة بفتح الغين والمحيض اسم المكان
فالمعنى ظاهر وان كان بضم الغين والمحيض مصدر فالاضافة بمعنى اللام الاختصاصية فلهذا ذكر خاصة هذا
الغسل ومايه يمتاز عن سائر الاغتسال امتشاطة المراة قوله موسى بن اسمعيل
اى التبوذكي وابراهيم اى بشر عبد الرحمن بن عوف تقدم في باب تفاضل اهل الايمان لكنه ثمة روى عن صالح
عن الزهري وههنا عن الزهري بلا واسطة اهللت اى احرمت ورفعت الصوت بالتلبية ولفظ
تمتع ذكر باعتبار لفظ من والا فاصله ان يقال تمتعت والهدى بفتح الهاء وسكون الدال وبكسرها مع تشديد
الياء اسم لما يهدى الى مكة من الانعام وهذا كالتاكيد لبيان المتمتع اذ المتمتع لا يكون معه الهدى وانما قال فرغت
وله بذل قالت لانها لم تتكلم به صريحا اذ هو مما يستحيي بتصريحه فقالت عطفت على حاضت بعمرة تصريح
بما علم ضمنا اذ المتمتع هو ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج من على مسافة القصر من الحرم ثم يحرم بالحج في سنته
تلك العمرة بلا عود الى الميقات واعلم ان في كلام عايشة مقدارا وهو نحو انا حايض انقضي بضم القاف
وفي بعضها بالفاء والمضاف محذوف اى شعر راسك وفيه اى انقضي اى الامتشاط والامساك وههنا ايضا
مقدر وهو نحو احرمت بالحج وضيت اى اديت وامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ابي بكر
اخاها والحصبة بفتح الحاء واسكان الصاد المهملتين والحصباء ممدودا الحصى وهما والابطح والبطحاء والمحصب
وخيف بني كنانة يراد بها موضع واحد وهو بين مكة ومنى وليلة الحصبة هي التي بعد ايام التشريق سميت بذلك
لانهم نفروا من منى فنزلوا في المحصب وباتوا به فاعمري وفي بعضها فاعمرني والتنعيم تفعيل من
النعمة وهو موضع على فرسخ من مكة على طريق المدينة وفيه مسجد عايشة فان قلت هذا الامتشاط ليس عند غسل
الحيض فكيف ترجم به قلت الاحرام بالحج يدل على غسل الاحرام لانه سنة والماسون الامتشاط عند غسله فعند
غسل الحيض بالطريق الاولى لان المقصود التنظيف وذلك عند ارادة ازالة اثر الحيض الذي هو نجاسة
غليظة اهم ولانه اذا سن في النفل ففي الفرض اولى قال ابن بطال اختلفوا في نقض المراة شعرها
للاغتسال فروي عن ابن عمر انه كان يامر النساء بالنقض وقال طاوس تنقض الحايض لا الجنب وقال
الجمهور ليس عليها النقض مطلقا والمراد اذا وصلت الماء الى اصول شعرها وعممه بالغسل انها قد ادت
ما عليها وحجتهم حديث ام سلمة انها قالت يا رسول الله اني امراة اشد شعر راسي افانقضه
للجنابة قال لا انما كان يكفيك ان تحثي عليه ثلث حثيات وحديث عايشة اصح اسنادا غير ان العمل عند
الفقهاء على حديث ام سلمة وجمع حماد بين الحديثين فقال ان كانت ترى ان الماء اطيب اصول شعرها



اجزاء عنها وان كانت ترى انه لم يصب فلتنقضه النووي فان قلت صح الروايات عن عايشة انها قالت لا ترجع
الا الحج ولا تذكر الا الحج وخرجنا مهلين بالحج فكيف الجمع بينها وبين ما قالت تمتعت بعمرة قلت الحاصل
انها احرمت بالحج ثم فسخته الى عمرة حين امر الناس بالفسخ فلما حاضت وتعذر عليها اتمام العمرة امرها
النبي صلى الله عليه وسلم بالاحرام بالحج فاحرمت به فصارت مدخلة للحج على العمرة وقارنة لما يشك من قوله
النبي صلى الله عليه وسلم لها يسعك طوافك بحجك وعمرتك ومعنى يسكي عن عمرتك ليس ابطالا لها بالكلية
او الخروج منها فان العمرة والحج لا يصح الخروج منهما بعد الاحرام بنية الخروج وانما يخرج منهما بالفراغ
بعد فراغهما بل معناه وابقضي العمل فيها وانما امرا فعالها واعراض عنها ولا يلزم من نقض الراس والامتشاط
ابطال العمرة لانهما امران عندنا في الاحرام بحيث لا ينقض شعثا لكن يكره في الامتشاط الا لعذر
وقولها فعلها عليها انها كانت بعد وقته بان كان راسها اذى وقيل ليس المراد بالامتشاط حقيقة بل تسريح
الشعر بالاصابع للغسل لاحرامها بالحج لا سيما ان كانت لبدت راسها فلا يصح غسلها الا بايصال
الماء الى جميع شعرها ويلزم منه نقضه فان قلت اذا كانت قارنة فلم امرها بالعمرة بعد الفراغ
عن الحج قلت معناه انها اذا ادات ان يكون لها عمرة منفردة عن الحج كما حصل لسايات المؤمنين
وغيرهن من الصحابة الذين فسخوا الحج الى العمرة ثم احرموا بالحج فحصل لهم عمرة منفردة وحج منفرد ولم
يحصل لها الا عمرة مندرجة في حجها بالقران فاعمرت بعد ذلك مكان عمرتها التي كانت ارادت اولا
حصولها منفردة غير مندرجة ومنعها الحيض منها وانما فعلت كذلك حرصا على كثرة العبادات اقول
فعلى هذا التقدير كانت عايشة اولا مفردة ثم متمتعة ثم قارنة ثم ما قال لا يصح الخروج منها بعد الاحرام
منقوض بتركها الحج اولا بالكلية الى العمرة واذا جاز فسخ الحج الى العمرة ثم لا يجوز العكس وما الفرق
بينهما الخطابي قال الشافعي رحمه الله امرها ان تدع العمل بالعمرة لانها تركت العمرة اصلا وامرها
ان تدخل الحج على العمرة فتكون قارنة وعمرتها من التنعيم تطوعا لا واجبا ولكن اراد صلى الله عليه وسلم
ان يطيب نفسها حين جزعت اليه وقالت كل نسايك ينصرفن بعمرة غيري فقال واسبة الامور
ما ذهب اليه احمد وهو انه فسخ عليها عمرتها نسكت اى احرمت انابها او قصدت النسك بها
وفي بعضها شكت بلفظ المتكلم من الشكوت اى عمرتي التي تركت اعمالها وشكت عنها وفي بعضها
شكت بالشين المعجمة اى شكت العمرة من الحيض واطلاق الشكاية عليها كناية عن اخلالها وعدم
بقاء استغلالها او الضمير راجع الى عايشة وكان حقه التكلم وذكره بلفظ الغيبة التفاتا
نقض المراة شعرها قوله عبيد بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون
التحتانية ويقال اسمه عبد الله ويعرف بعبيد بن اسمعيل ابو محمد الهباري بفتح الهاء وتشديد الموحدة
وبالراء الكوفي مات سنة خمسين ومايتين وابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة الهاشمي الكوفي
مر في باب فضل من علم وعلم وهشام اى ابن عروة مواقف لهلال ذي الحجة اى مكملين
ذا القعدة مستقبلين لهلال النووي اى مقاربين لاستهلاله وكان خروجهم قبله بخمس بقين من ذي القعدة
فيهل اى فليحرم بها واهديت اى سقت الهدى وانما كان وجود الهدى علة لانشاء الاحرام بالعمرة لان
صاحب الهدى لا يجوز له التحلل حتى ينحر ولا ينحره الا يوم النحر والمتمتع يتحلل قبل يوم النحر فهما متنافيان
اهل بعضهم بعمرة اى صاروا متمتعين وبعضهم بحج اى صاروا مفردين دعي عن تلك اى اتركها لاعمالها بانا
على ما تقدم في الباب السابق وليلة بالرفع وكان تامة وبالنصب وكان ناقصة واسمه الوقت والتنعيم
بفتح التاء فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت من حيث ان اهلالها بالحج لا يكون الا بالغسل الذي هو
سنة له واذا سن النقض عند غسل السنة فعند الفرض الذي هو غسل المحيض اولى والاضافة في غسل المحيض

لا دون ملابسه وذلك عند من ان يكون الغسل للطهارة عنه او لغيرها فان قلت هذا الحديث دليل على ان التمتع
افضل من الافراد فما قال الشافعي في دفعه قلت انه صلى الله عليه وسلم انما قاله من اجل فسخ الحج الى العمرة الذي هم
خالفوا به في تلك السنة خاصة لمخالفة الجاهلية حيث حرموا العمرة في اشهر الحج ولم يرد بذلك التمتع
الذي ابداه الخلفاء وقال هذا تطييبا لقلوب اصحابه وكانت نفوسهم لا تسمح بفسخ الحج اليها لارادتهم
موافقة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمناه ما يمنعني من مواقفكم مما امرتكم به الا لسوء في الهدي
ثم قوله لاوقفكم هشام اي ابن عروة وهو يحتمل التعليق وان يكون عطفا من جهة المعنى على لفظ عن هشام
احد هذه الامور وهي قارنة على ما قرر يجب عليها الدم قال النووي انه مشكل من حيث انها قارنة والقارن
يلزمه الدم طلت لفظ الصدقة يدل على ان الهدي لم يكن احدها من جهة ارتكاب محظورات الاحرام كتطيب
وازالة شعر وستر الوجه اذ في القرآن ليس الا الهدي والصوم وقال الفاسي عياض فيه دليل على انها
كانت في حج مفرد لا تمتع ولا قران لان العلماء مجمعون على وجوب الدم فيهما
مخلفه وغير مخلفه الجوهري مضغة مخلفة اي نامة الخلق الزمخشري مخلفة اي مسواة ملساء من النقصان
والعيب يقال خلق السواك اذا سواه وملسه وغير مخلفة اي غير مسواة حماد اي ابن ابي زيد البصري
وعبيد الله بلفظ التصغير ابن ابي بكر بن انس بن مالك ابو معاذ الانصاري روى عن جده انس خادم رسول الله
صلى الله عليه وسلم تقدم اوايل كتاب الايمان والرجال كلهم بصريون يا رب بحذف يا المتكلم وفي مثله
يجوز يا ربي ويا ربت ويا ربا وبالهاء وقفا وقطة بالنصب اي جعلت انا الملقي نطفة في الرحم اوضار
نطفة اوخلقه انت نطفة وبالرفع خبر مبتدا محذوف اي هذه نطفة والعلقة بفتح اللام قطعة الدم
الجامد والمضغة اللحمة الصغيرة قدر ما يمضغ فان قلت كيف يكون الشيء الواحد نطفة علقة مضغة قلت
هذه الاخبار الثلثة صدرت من الملك في اوقات متعددة لا في وقت واحد فان قلت الخبر فايدته اعلام
المخاطب بمضمونه او اعلامه بعلم المتكلم به والثانية لازم فايدة الخبر ولا يتصوران
هنا لان الله علام الغيوب قلت ذلك اذا كان الكلام واردا على مقتضى الظاهر اما اذا عدل عن الظاهر فلا
يلزم احدهما كما في قوله تعالى حكاية عن امر مريم اني وضعتها انثى فالغرض من الاخبار فيما نحن فيه التماس
تمام خلقه والدعاء بافاضة الصورة الكاملة عليه والاستعلام من ذلك ونحوهما فاذا اراد اي
الله تعالى ان يقضي خلقه اي يتم خلقه وجاء القضاء بمعنى الفراغ ايضا قال الملك اذكر هو ام انثى فان قلت
ذكر مبتدا وخبر قلت مبتدا وقد يخصص بثبوت احدهما اذ السؤال فيه عن التعيين فصلح للابتداء به وفي
بعضها ذكرا بالنصب اي اترى به اما تخلق ذكرا وكذا شقيا وسعيدا واجعل ذكرا امرانثى او شقيا ام سعيدا
شقي اي عاص لله شعيدا اي مطيع له فان قلت ام المتصلة ملزومة لهمزة الاستفهام فاين هي قلت
مقدرة ووجودها في قرينتها يدل عليه وقال الشاعر بسبع رمين الجمر ام بثمان اي ابسبع وما الرزق
اصح العارف له ما ينتفع العبد به والاجل هو الزمان الذي علم الله ان الشخص يموت فيه او مدة حياته لانه
يطلق على غاية المدة وعلى نفس المدة فيكتبان الله والظاهر انه الملك وفي بعضها فيكتب بصيغة
المجهول فان قلت الكتابة حقيقة او مجاز عن التقدير او الالزام قلت حقيقة لانها امر ممكن والله على
كل شيء قدير او مجاز عن التقدير فان قلت التقدير ازلي لا انه جعل في بطن امه قلت الجاعل في البطن
تعلقه بالمحل الموجود بعدي قدرا وما كان في الازل كان امرا عقليا محضا ويسمى قضاء او مجاز عن الالزام وعدم
الانفكاك عنه وهو ظاهر فان قلت البطن ظرف لماذا اذ ليس هو المكتوب فيه كما يقال كتبت في الدار قلت
هو المكتوب فيه والشخص هو المكتوب عليه وقدر وي انها تكتب على اجبهة فان قلت ما المكتوب قلت الامور الاربعة

المذكورة واعلم ان هذا الجامع لجميع احوال الشخص اذ فيه بيان حال المبدا وهو خلقه ذكرا او انثى بحال المعاد
وهو التطاقة والشقاوة وما بينهما وهو الاجل وما يتصرف فيه وهو الرزق والحالتي بفتح الحاء المشار اليها
الذكورة والانوثة وضمها الى السعادة وضدها فان قلت كيف دلالته على الترجمة قلت قال ابن بطال يمكن
ان يكون اراد البخاري بهذا التبويب معنى ما روي عن علقمة في تاويل قوله تعالى مخلقة وغير مخلقة قال
علقمة اذا وقعت النطفة في الرحم قال الملك مخلقة او غير مخلقة فان قال غير مخلقة محا الرحم دما وان
قال مخلقة قال اذكرا ام انثى فعرضه في هذا الباب والله اعلم ان الحامل لا تحيض على ما ذهب اليه اهل الكوفة
قالوا لان الشيطان الرجيم على الولد يمنع خروج دم الحيض واجمع العلماء على ان الامة تكون ام ولد بما اسقطت من ولد
تام الخلق واختلفوا بما لم يتم من المضغة والعلقة فقال مالك تكون المضغة ام ولد وقال ابو حنيفة والشافعي
ان يتبين في المضغة شيء من اصبع او عين او غيرهما فتكون ام ولد قال وفيه ان الله تعالى قد علم احوال الخلقة
قبل ان يخلقهم وقدر اجالهم وارزاقهم وسبق علمه فيهم بالسعادة والشقاوة وهذا مذهب ايمة السنة
كيف تهل الحائض قوله يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف وسكون
الثحتانية والليث بفتح اللام والمثلثة وعقيل بضم المهملة وفتح القاف وسكون التحتانية تقدموا في اول
كتاب الوحي حجة بفتح الحاء وكسرها وكذا اداء والوداع وفقد منا بكسر الدال ولم يهد بضم الياء و
فليحلل بكسر اللام من الثلاثي وظاهر يحل بكسر الحاء وحتى يحل اي حتى يوم العيد وفي بعضها حتى يحر فان قلت من
احرم بعمرة واهدى فكيف لا يحل قبل العيد والحال انه ممنوع لا بد له من تحلله عن العمرة ثم احرامه بالحج قبل
وقفة عرفة قلت لا يلزم ان يكون متمتعا لجواز ان يدخل الحج في العمرة فيصير قارنا فان قلت قد يتحلل
الشخص بعد انتصاف ليلة النحر فلم جعل غايته النحر ووقته وذلك بعد طلوع شمس يوم النحر وزيادة قلت
المراد التحلل الكلي الذي يجوز له الجماع ايضا ومن اهل بحجة اي نوى الافراد سواء كان معه الهدي
امر لاو لهذا لم يقيد بلم يهد وباهدى يوم عرفة بالرفع وكان تامة وانزل اسم ان هذا صريح بفسخ العمرة
لكن الشافعية اولوه بترك اعمال العمرة حجتي وفي بعضها حجي وامرني وفي بعضها فامرني ولفظ من
التعميم متعلق باعتمر فان قلت الحديث دل على اهلال الحايض بالحج لا على كيفية اهلالها به وعقد الترجمة عليها
قلت المراد من الكيفية الحال من الصحة والبطلان والجواز واللاجواز فكانه قال باب صحة اهلالها وباب جوازه
فان قلت صحة الاهلال بالعمرة لم يعلم من الحديث فلا يدل الا على بعض الترجمة قلت المقصود من صحته اعم من
ان يكون في الابتداء او في الدوام لانها كانت معتمرة مع انها كانت حايضا او ناس الاحرام بالعمرة على
الاحرام بالحج والجواب على مذهب من قال انها صارت قارنة فاظهر لانها في حالة الحيض في الاحرام بالحج
والعمرة معا قال ابن بطال فيه ان الحايض تهل بالحج والعمرة وتبقى على حكم احرامها وتفعل فعل
الحاج كله غير الطواف فاذا طهرت اغتسلت وطافت واكملت حجها وامر النبي صلى الله عليه وسلم ان تنقض
شعرها وتمتشط وهي حايض ليس للوجوب وانما ذلك لاهلالها بالحج لان من سنة الحايض والنفساء ان يفعلا
له كما امر اسماء بنت عميس بضم العين وفتح الميم وسكون التحتانية وبالمهملة حين ولدت محمد بن ابي بكر
الصديق بالاغتسال والاهلال ومذهب ابن عمر ان تغتسل لدخول مكة ولوقوف عرفة فلما حاضت لبنرف
امرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تغتسل لاهلالها بالحج حين امرها ان تدع العمرة وتهل بالحج
اقبال المحيض وادباره قوله كن نساء بالرفع فان قلت علامة الجمع
في الاسناد ضعيف قلت نساء بدل من الضمير وهو نحو اكلوني البراغيث وبالنصب فهو منصوب على الاختصاص

او اعنى نساءه وبعض خبره فان ظننت فيه اضمار قبل الذكر وذلك ممنوع قلت مثله يسمى بالتفسير المبهم وجوزوا فيه لكن بشرط ان يكون مفسرا بما بعده فان ظننت ما الفائدة في ذكره وقد علم كونهن نساءه من لفظ كن قلت لو يعلم الا من المفسر ثم الفائدة التنويع والتنويع يدل عليه اى كان ذلك من بعضهن فان قلت اليس من حق المنصبة على الاختصاص ان يكون معرفة قلت جاء نكرة كما جاء معرفة قال المذلي وياوى الى نسوة عطل وشعثا مراضيع مثل السعالى بالدرجة بكسر الدال وفتح الراء وبالجيم جمع الدرج بضم الدال وسكون الراء وهو وعاء المغازل وفي بعضها بالدرجة بضم الدال وبالتاء الفارقة بين اسم الجنس وواحده كمرة وتمر الكرسف بضم الكاف وسكون الراء وبالمهملة المضمومة القطن وقيل هو اى عايشة ولا تجعلن بالياء والتاء جمع الموت خطابا وغيبة والقصة بفتح القاف وتشديد الضاد المهملة الجص الجوهرة هو لغة مجازية وقصص ذاره اى جصصها وفي الحديث الحايض لا تغتسل حتى ترى القصة البيضا اى حتى تخرج القطنة التي تحتشى بها كانه جعله لا يخالطها صفرة يعني انت عايشة للمستفتيان عن وقت الطهارة عن الحيض بانها ما دامت الصفرة باقية ليست طاهرة بل لا بد من رؤيتهن القطنة بيضاء بالحتة نقية صافية بنت زيد ابن ثابت الانصارية كاتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهو ابن احدى عشرة سنة ومات اربع وخمسين يدعون بلفظ جمع المؤنث من معروف مضارع الدعاء والى الطهر اى الى ما يدل على الطهر من القطنة والآمر في النسآء للعهد عن نسآء الصحابة لا عن نسآء المذكور فان قلت لم غائب عليهن وفعليهن يدل على حرصهن للطاعة ودخول قلتها قلت لان فعلهن يقتضي الحرج وهو مذموم وكيف لا وجوف الليل ليس الا وقت الاستراحة عبد الله بن محمد اى الجعفي المسندي وسفيان اى ابن عيينة وابو جبيش بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالمعجمة وتستحاض بلفظ المجهول وعرق بكسر العين ويسمى بالعاذل والحيضة الطاهر فتح الحاء وقد روى بها وبكسرها فان قلت قد مر في باب غسل الدم واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي بين غير ايجاب الغسل وقال عروة ثم توضاي لكل صلوة بايجاب الوضوء وههنا قال فاغتسلي وصلي بايجاب الغسل قلت احوال المستحاضة مختلفة فتوزع عليها او ايجاب الغسل والتوضي لا ينافي عدم النقض لما وانما ينافي النقض لعدمها فان قلت فاغتسلي وصلي يقتضي تكرار الاغتسال لكل صلوة او يكفي غسل واحد بعد الادبار قلت يكفي غسل واحد فان قلت سياتي في باب عرق الاستحاضة ان امرجبيبة كانت تغتسل لكل صلوة قلت لعلها من المستحاضا تالتي تجب عليها لكل صلوة الغسل وقال الشافعي رحمه الله انما امرها ان تغتسل وتصلي وليس فيه انه امرها ان تغتسل لكل صلوة قال ولا اشك ان شآء الله ان غسلها كان تطوعا غير ما امرت به وذلك واسع قال ابن بطال انما اقبال الحيض لانها في حكم الحايض حتى ترى القصة اى الماء الابيض الذي يدفقه الرحم عند انقطاع الحيض وهو يشبه بياضه بالقص وهو الجص والدرجة بكسر الدال وفتح الراء كذا يرويه اهل الحديث جمع الدرج بالضم وهو الذي يجعل فيه النسآء الطيب واهل اللغة ينكرون ذلك ويقولون انما الذي كن يبعثن به الخرق فيها القطن يمتحن بذلك امر طهورهن واحدها درجة بضم الدال وسكون الراء قال ابن الاعرابي يقال للذي يدرج فيدخل في حيآء الناقة اذا ارادوا ارسالها الدرجة بالضم وقد درجت الناقة واسدرجت المراة والحيا بفتح الحيا وبالمد الرحم وازارها اعطافها على ولدها او على البو وهو جلد يحشى بحيث تحتب الناقة انه ولدها قال وفيه ان ما فيه جرح هو مذموم وقيل انما انكر سابقة زيد افتقاد امر الحيض في غير اوقات الصلوات لان جوف الليل ليس بوقت صلوة

لا تقضي الحايض الصلوة قوله جابر بن عبد الله اى الانصاري تقدم في باب

فهو الدفقة من الدم واما ادباره فهي انقاله الطهر وفيه دليل ان الصفرة والكدرة في ايام الحيض ح



الوحي وابو سعيد اى الخدري بضم المنقطة وسكون المهملة وبالراء مر في باب من الدين الفرار من الفتن تدع الصلوة اى تتركها فان قلت عقد الباب في القضاء لا في الترك قلت الترك تطلق اداء او قضاء والا لا غرض القضاء لما كان له تايدا ذا الترك زمن الحيض جواز مضروري من الدين معلوم لكل المسلمين ومتى بن اسمعيل اى المنقري الثبوذكي وبيمار بفتح الهاء وشد الميم ابن يحيى ابن دينار العوذي بفتح المهملة وسكون الواو وبالذال المعجمة كان قواما في الحديث قال احمد تمام ثبت في كل المشايخ مات سنة ثلث وستين ومايه وقتادة اى الاكمه المفسر تقدم في اوايل كتاب الايمان ومعاذه بضم الميم وبالمهملة قبل الالف وبالمعجمة بعدها بنت عبد الله العدويه الثقة المجتهدة الزاهدة روى لها الجماعة كانت تحيى الليل مائتي عام ثلث وثمانين والرواة كلهم بصريون الخزي بفتح المشاة الفوقانية وكسر الزاء غير مهموز وحكي بعضهم الهمز ومعناه الفضيحة وبه فسروا قوله تعالى لا تجزي نفس عن نفس شيئا وقال الخليل الخزي ان يجزي عن كذا اى يقوم مقامه وصلوتها بالنصب حرورية بفتح المهملة وضم الراء الاولى المخففة وهي نسبة الى حرورا وهي قرية بقرب الكوفة وكان اول اجتماع الخوارج به قال الهروي تعالوا الى هذه القرية فنسبوا اليها فعني قولها الخارجية انت لان طايفة من الخوارج يوجبون على الحايض قضآء الصلوة الفايتة في زمن الحيض وهو خلاف الاجماع والاستفهام الذي استفهمته عايشة هو استفهام انكار اى هذه طريقة الحرورية وبيست الطريقة فان قلت حرورية خبر المبتدآء الذي هو انت فلم رفع عليه قلت ليفيد الحصر اى احرورية انت لا غير حرورية اى خارجية لا سنية وفي بعضها بالنصب فلا بد من تقدير ناجب نحو كنت او صرت حرورية وانت حينئذ تاكيد مع النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت ما معنى المعية قلت معناها مع وجود النبي اى في عهده والغرض منه بيان انه صلى الله عليه وسلم كان مطلعا على حالهن من الحيض وتركهن الصلوة في ايامه وانما كان يامرهن بالقضآء ولو كان القضآء واجبا لامرهن به فلا يفعله اى القضاء ولو كان واجبا لما قررهن على ذلك اذ التقرير على ترك الواجب حرام ولفظه او للشك والظاهر انه من معاذة قال ابن بطال معنى تجزي تقضي ولذلك سمي يوم القيمة اذ اجوزي الناس باعمالهم يوم القضآء وهذا الحديث اصل اجماع المسلمين ان الحايض لا تقضي الصلوة ولا خلاف بين الامة الا طايفة من الخوارج وقال معمر قال الزهري تقضي الحايض الصوم ولا تقضي الصلوة قلت عمن قال اجمع المسلمون عليه وليس في كل شئ نجد الاسناد النووي اجمع المسلمون على ان الحايض والنفسآء لا يجب عليهما الصلوة ولا الصوم في الحال وعلى انه لا يجب عليهما قضاء الصلوة وعلى انه يجب عليهما قضاء الصوم والفرق بينهما ان الصلوة كثيرة متكررة ويشق قضاؤها بخلاف الصوم فانه يجب في السنة مرة واحدة وقالوا اصحابنا كل صلوة تفوت في زمن الحيض لا تقضى الا ركعتي الطواف وقالوا ليس الحايض مخاطبة بالصوم وانما يجب عليها بامر جديد وذكر بعضهم انها مخاطبة به مآ مورة بتاخيره كما يخاطب المحدث بالصلوة وان كانت لا تصح منه في زمن الحدث وهو باطل وكيف يكون الصوم واجبا عليها ومحرما عليها بسبب لا قدرة لها على ازالته بخلاف المحدث فانه قادر على الازالة النوم مع الحايض قوله سعد بسكون العين ابن جعفر بالجاء المفتوحة والضاد المعجمتين وسكون الفآء بينهما مر في باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين وشيبان اى النحوي وبحيى ابن ابي كثير مر في باب كتابة العلم وابو سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف في الوحي وزينب بنت ابي سلمة ابن عبد الاسد المخزومي في باب الحياء في العلم وليس ابو سلمة المذكور سابقا بل زينب اذ ابوها صحابي والراوي عنها تابعي فلا تغفل وزينب صحابية روى عن امها ام سلمة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم

الخيلة بفتح المنقطة وكسر المهملة الطيفة فان قلت تقدم في باب من سمى النفاس حيضا بلفظ الخميصة
وهي كساء اسود له علمان قلت لا منافات بينهما اذ الخميلة اعم منها وانفست الهمزة للاستفهام
ونفست بفتح النون على الاشهر وكسر الفاء اى احضت ومعه ظرف وقع حالا والام في هذه الخيلة للعهد
عن الخيلة الاولى والمعرف اذا اعيد يكون الثاني عين الاول وفي تلك الخيلة اما للجنس واما للعهد الذهني
فان قلت ما الفرق بينهما قلت لا بد في العهد ان يكون المراد منه خصته من الماهية والجنس هو نفس الماهية
قال اى زينب وظاهره التعليق لكن السياق مشعر بانه داخل تحت الاسناد المذكور وحدثني عطف على حدثت وهو
مقول القول وكنت فان قلت ما الذي عطف عليه كنت اذ لا يجوز العطف على قالت ولا على جملة حدثني قلت
لفظ ان النبي احدثني هذا القول وهو كنت الى آخره والنبي بالنصب مفعولا معه وبالرفع عطفا فان قلت العطف
امّا في تقدير تكرار العامل وفي حكم الانسحاب وعلى التقديرين لا يصح اغتسل النبي بلفظ المتكلم تلك بحمل في التابع
ما لا يحمل في المتبوع والاولى ان يقال انه من باب عطف الجملة على الجملة فتقديره اغتسل النبي بلفظ الماضي كما يقال
في قوله تعالى اسكن انت وزوجك الجنة اى وللتسكن زوجك وفي بعضها لم يوجد لفظ انا فعين النصب من آناء
واحد من الحانه فان قلت كيف تعلق كلمنا الابتداء بفعل واحد قلت ذلك ممتنع فيما اذا كان الابتداء من شيئين هما
من جنس واحد كزمانين نحو زرانيه من شهر من سنة او مكانين نحو خرجت من البصرة من الكوفة وانما مثل هذه الصورة
في ان الابتداء الاول من عين والثاني من معنى فلا امتناع فيه وسائر مباحث الحديث سبق اول الحيض
من اتخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر قوله معاذ بضم الميم ابن فضالة
بفتح الفاء وخفة المنقطة ابو زيد الزهراني البصري وهشام اى الدستوائي قال ابو داود الطيالسي كان هشام
امير المؤمنين اى في الحديث ويحيى اى ابن ابي كثير حضت هو العامل في بينا واللام في الخيلة لازم
ان يكون للعهد الخارجي كقوله تعالى كما ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول فان قلت كيف التوفيق
بين هذا الحديث وما تقدم في باب هل يصلي المرأة في ثوب حاضت فيه ما كان لاحدانا الا ثوب واحد
قلت ذاك باعتبار وقتين قبل فتوح الغنائم وبعدها او باعتبار الملكية اى ما كان تملك احدانا الا ثوبا
واحدا شهود الحائض العيدين قوله دعوة المسلمين كما في صلوة الاستسقاء
والمصلى اى مكان الصلوة وهو المسجد فان قلت لم جمع يعتزلن قلت باعتبار ان الحائض اسم جنس وهو
كقوله تعالى شاما رأيتهم محمد بن سلام اى البيكندي مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
انا اعلمكم بالله وعبد الوهاب اى الثقفي والوب اى التختياني تقدما في باب حلاوة الايمان وحفصة
اى بنت سيرين عواتقنا هو جمع عاتق اى شابة اول ما ادركت فخدرت في بيتها ولم تبارز
من اهلها الى الزوج وقصر بن خلف بالمنقطة وبالام المفتوحين موضع بالبصرة ثنى عشرة اى غزوة
وعشرة بسكون الشين وتميم تكسرها وكانت اى قالت المرأة المحدثة كانت اختي ولا بد من تقدير
قالت حتى يصح المعنى وتقدير القول في الكلام غير عزيز ومعه اى مع زوجها او مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالت اى الاخت لا المرأة فان قلت لم قال كنا بلفظ الجمع قلت اراد بيان غاية حضور النساء الغزوات
على سبيل العموم والكلمى جمع الكليم وهو على القياس لانه فعيل بمعنى مفعول وانما المرضى فمحمول عليه ان لا
تخرج اى الى مصلى العيد ولتلبسها بجزم التبين وصاحبتها بالرفع وللتشهد الخير اى لتحضر مجالس الخير كسماع
الحديث وعيادة المريض ودعوة المسلمين كالاجتماع لصلوة الاستسقاء قدمت اى البصرة وام
عطية بفتح العين التحابية الانصارية وسالتها اى قالت حفصة شالت امر عطية واسمعت بالهمزة للاستفهام
ومفعول سمعت محذوف اى المذكور باب فيه اربع نسخ المشهور بابي بلبي بقلب همزة الاب ياء وبابا



بالالف بدل الياء وبينا بقلب الهمزة لا تذكره اى لا تذكر اقرار عطية النبي صلى الله عليه وسلم الا قالت بابي
اى رسول الله صلى الله عليه وسلم مفدى بابي اوامك مفدى بابي ويحتمل ان يكون فداء اى اقسم بابي لكن الوجه الاول
اقرب الى السياق واظهر واوفى وسمعنه ليس من تتمة المستثنى اذ الحصر هو في قول ابي فقط بقرينة تأنيثه
من قولها بأبي نعم العواتق ذوات الخدور وفي بعضها وذوات بواو العطف والخدور في بعضها الغانيات ذوات
الخدر بلفظ المفرد والخدر بكسر الخاء الستر والحيض جمع الحايض عطف على العواتق يعتزلن في بعضها
يعتزل بلفظ الجمع نحو كلوا في البراغيث والحيض بهمزة الاستفهام كانها تعجب من اخبارها بشهود الحايض
فان قلت الامر بالاعتزال للوجوب فهل الشهود والخروج ايضا واجبان قلت ظاهر الامر الوجوب لكن علم
من موضع آخر انه للندب فان قلت ليشهدن امر تكليف يعطف على يخرج وهو خبر قلت الخبر من المتنازع
في الاحكام الشرعية محمول على الطلب فتعنا يخرج العواتق السنن وفي بعضها ليس ففيه ضمير
الشان وعرفه اى يوم عرفة في عرفات وكذا اى نحو المزدلفة وكذا اى نحو صلوة الاستسقاء
وحلق الذكر الخطابي العواتق الجاريات الادراك وفيه دلالة على ان الحايض لا تهجر ذكر الله
وانها تشهد مواطن الخير ومجالس العلم خلافا لمن لا يدخل المساجد قال ابن بطال فيه جواز خروج النساء الطاهرات
والحيض الى العيدين وشهود الجماعات وتعتزل الحيض المصلى ويكن فيمن يدعو ويؤمن رجاء بركة المشهد
الكبير وفيه ان الحايض لا تقرب المسجد وفيه جواز استعارة الثياب للخروج الى الطاعات وجواز
استتمام المراهقين في ثوب لضرورة الخروج الى طاعة الله وفيه عزو النساء ومداواتهن للجرحى وان كن
غير ذوي محارم منهن وفيه قبول خبر المرأة وفي قولها كنا نداوي جواز نقل الاعمال في زمن النبي صلى الله
عليه وسلم وان كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخبر بشيء من ذلك وفيه جواز النقل عن لا يعرف اسمه من الصحابة
خاصة وغيرهم اذا بين مشكنه ودل عليه النوى العواتق جمع العاتق وهي الجارية البالغة سميت عاتقا
لانها عتقت عن امتهانها في الخدمة والخروج في الحوايج وقيل قارب ان تزوج فتعتق من قهر ابويها و
الخدور البيوت وقيل الخدر شتر يكون في ناحية البيت قال اصحابنا يستحب لخراج النساء غير ذوات
الهيات والمستحسنات في العيد دون غيرهن واجابوا عن الحديث بان المفسدة في ذلك الزمان
كانت مأمونة بخلاف اليوم ولهذا صح من عايشة لو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء
لمنعهن المساجد واختلفوا في منع الحايض من المصلى فقال الجمهور هو منع تنزيه وسببه الصيانة
والاجتزاء من مقاربة النساء الرجال من غير حاجة والصلوة وانما لم يحرم لانه ليس مسجدا وقال بعضهم
يحرم المكث في المصلى عليها كما يحرم مكثها في المسجد لانه موضع للصلوة فاشبه المسجد والصواب
الاول قال الجلباب ثوب اقصر واعرض من الخمار وقيل هو ثوب واسع دون الرداء تغطي به ظهرها وصدرها
وقيل هو الازار وقيل هو الخمار ولفظ لتلبسها معناه على التصحيح لتلبسها جلبابا لا يحتاج اليه عاريه وفيه المعاونة
على البر والتقوى اول وفيه امتناع خروج النساء بدون الجلابيب وجواز تكرار لفظ بابي في الكلام والسوال
بعد رواية العدل عن غيره تقوية لذلك وشهود الحايض عرفة اذا حاضت
في شهر تلك حيض الحيض اما جمع الحيضة بالفتح او الحيضة بالكسر والحمل وفي بعضها والحبل بفتح المهملة
وفي بعضها لا هذا ولا ذاك فان قلت لم قال فيما يمكن من الحبل ايضا قلت لان المراد فيما يمكن من تكرار الحيض ولا يعني
بالتصديق في تكرار الحمل وانما دلالة الاية على التصديق من جهة انها اذا امر بالحل لها الكتمان وجب الاظهار فلو لم
تصدق فيه لم يكن للاظهار فايدة يذكر اليه قال البخاري يذكر وهو تعليق بلفظ المجهول وشريح بضم المنقطة وفتح
الراء وسكون التحتانية وبالمهملة الظاهر انه ابن الحارث المثلثة الكندي ابو امية الكوفي يقال انه من اولاد
الفرس الذين كانوا باليمن ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه استقضاه عمر الكوفة واقره من بعده الى ان ترك هو

بنفقته وزمن الحجاج كان نحو ستين وستة ثمانين عام ثمان وثمانين وهو احد الائمة بظانة الجوهري بطانة
الرجل وليجته يطلعه على باطن امره اي خواصك وممن يرضى دينه اي عدل مقبول القول فان ذلك اليمين امن
باطن فكيف تقام البينة عليه قلت اذا علم الشاهد الامر بالقرائن والعلامات جاز له اداء الشهادة مع انها تما
جاز شهادة الشآء له عطاء اي ابن ابي رباح وافراء هو جمع القرء بفتح القاف وبعضهم يكسرها ومعناه اطهارها
في زمان العدة لما كان قبل العدة اي لو ادعت في زمان الاعتداد اقراء معدودة في مدة لمثلها كفى شهادة الاقران
كانت شاهدة بما ادعته فذلك وجه اي مما قال عطاء فيه قال ابراهيم النخعي بما ذكر ذلك والى خمسة عشر في بعضها
خمس عشرة والاول هو الاولى معتمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية وسكون المهملة وبالراء ابن عبد
ثاس زمانه وابو سليمان بن طرخان التيمي البصري قال شعبة ما رايت احدا اصدق من سليمان كان اذا حدث عن التيمي
صلى الله عليه وسلم تعتقد انه قاله وقال شكه بيقين وكان يصلي الليل كله بوضوء عشاء الاخرة وابن سيرين اي محمد
تقدم في كتاب الايمان بعد قرءها بضم القاف وفتحها اي طهرها لا حيضها بقرينة لفظ الدم و
الغرض منه ان اقل الطهر هل يحتمل ان يكون خمسة ايام ام لا احمد بن ابي نجاح بفتح الراء وبخفة الجيم وبالمد واسمه
عبد الله ابو الوليد الحنفي المروزي مات بهراة سنة اثنتين وثلثين ومائتين وابو اسامة هو حماد بن اسامة الكوفي
تقدم في باب فضل من علم قالت بيان لقولها سالت وفي بعضها فقالت فالفاء تفسيرية واستحاض
بضم الهمزة وعرق بكسر العين وهو يسمى بالعاذل فان قلت الاستدراك بلكن لابد ان يكون بين كلامين متغايرين
قلت معناه لا تترك الصلوة في كل الاوقات لكن اتركيها في مقدار العادة واللفظ قدر الايام مشعر
بانها كانت معتادة ومباحث الحديث مرت مرارا فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت بهام قدر الايام
وعدم تعين الشارع ذلك وهو محتمل ان يكون في الشهر ثلث حيض وكونها مصدقة في الحيض وقدره لانه
فوض اليها النخعي قال ابن المنذر اختلفوا في العدة التي تصدق فيها المراة اذا ادعتها فروي عن علي وشريح انها ان
ادعت انها حاضت ثلث حيض في شهر وجاءت ببينة من النساء العدول صدقت وهو قول احمد وقال
ابو حنيفة لا تصدق اذا ادعت ان عدتها انقضت في اقل من شهرين اذا كانت من ذوات الحيض لانه ليس في
العادة ان تكون امراة على اقل الطهر واقل الحيض لانه اذا كثر الحيض قل الطهر واذا قل الطهر كثر الحيض وقال
الثوري لا تصدق في اقل من تسعة وثلثين يوما وهو قول ابي يوسف ومحمد لان اقل الحيض عندهما
ثلثة واقل الطهر خمسة عشر يوما وقال الشافعي رحمه الله تصدق في اكثر من اثنين وثلثين يوما
وذلك ان يطلقها زوجها وقد بقي من الطهر ساعة فتحيض يوما وتطهر خمسة عشر فاذا دخلت
في الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وقال اهل المدينة العدة انما تحل على المعروف من حيض
النساء لا على المراة والمراتين وعند مالك لا حد لاقل الطهر ولا لاقل الحيض الا ما بينته النساء
وقال الاوزاعي عندنا امراة تحيض عدوة وتطهر عشية
الصفرة والكدرة في غير ايام الحيض قوله فيبنة تقدم في باب السلام من الاسلام واسمعيل اي ابن
علية في باب حب الرسول من الايمان وايوب اي السختياني في باب حلاوة الايمان ومحمد اي ابن سيرين
في باب اتباع الجنائز من الايمان وام عطية بفتح العين المهملة قريبا كنا اي في زمن رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي مع علمه بذلك وتقريره اياهن شيئا اي من المحيض وهذا في غير ايام الحيض
اذ ما حصل منها في ايام الحيض فهو معدود من الحيض داخل تحت حكمه تابع له وروي عن ام عطية
مبينا قالت كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الغسل شيئا وفيما تقدم حيث قال النبي صلى الله عليه
وسلم اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة دليل على ان الصفرة والكدرة في ايام الدم من الدم وحيث قالت
عايشة حتى ترين القصة البيضاء دليل على انهما عند انقطاع الحيض بقايا الحيض فان قلت قد روي عن عايشة



كانت الصفرة والكدرة حيضا فما وجه الجمع بينما ذكرت هذا في وقت الحيض وذاك في غيره وقالت
الفقهاء الكدرة والاصفر وهو شئ كالصديد يعلوه اصفرار يسيل على لون الدماء
غرق الاستحاضة وهذا الغرق يسمى بالعاذل وهو في الرحم لا في فم الذي يجري منه دم الحيض
ومن تحقيقه ابراهيم بن المنذر بضم الميم واسكان النون وبكسر المنقطة الحزامي
بالمهملة المكسورة وبالزاي الخفيفة سبق في اول كتاب العلم ومعن بفتح الميم وسكون المهملة
وبالنون ابن عيسى بالغين المعجمة بتشديد الزاي الاولى في باب ما يقع من النجاسات في السمن وابن اذينة
ذيب بكسر المنقطة وسكون التحتانية في باب حفظ العلم عمرة بفتح المهملة والميم الساكنة
وبالراء ابنة عبد الرحمن بن سعد الانصارية الثقة المحجة العالمة ماتت سنة ثمان وتسعين والرواة
باسرهم مدنيون ولفظ عن عمرة عطف على عن عروة اي ابن شهاب يرويه عنهما لمرجبية
بفتح المهملة وبالموحدة بين الاولى مكسورة بلت جحش بفتح الجيم وسكون المهملة وبالمعجمة بن رياب بكسر الراء
وفتح الهمزة وبالموحدة الاسدية وهي اخت ام المؤمنين زينب حمنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي زوجة
عبد الرحمن بن عوف قيل ان الحجش ثلث بنات زينب وام حبيبة وحمنة زوجة طلحة بن عبد الله وكن يستحضن
كلهن سنين هو جمع السنة على السنوات وجمعين من حيث ان شرط جمع السلامة ان يكون
مفردة مذكرا غالبا والسنة ليست كذلك ومن جمعه كشراوله والقياس فتحه ان تغتسل اللفظ
مطلق يحتمل الامر بالاغتسال لكل صلوة وبالاغتسال في الجملة وروى ابو داود في سننه فامرها بالغسل
لكل صلوة وقال الخطابي في شرحه هذا الخبر مختصر ليس فيه ذكر حال هذه المراة ولا بيان امرها وكيفية
شانها وليس كل امراة مستحاضة يجب عليها الاغتسال لكل صلوة وانما هي فيمن تبتلى وهي لا تميز دمها
او كانت لها ايام فنسيتها وصوفتها ووقتها وعددها فاذا كانت كذلك فانها لا تدع شيا من الصلوة
وكان عليها ان تغتسل عند كل صلوة لانه يمكن ان يكون ذلك الوقت قد صادف زمان انقطاع دمها
فالغسل عليها عند ذلك واجب النفي لفظ هذا عرق يدل على ان المستحاضة لا تغتسل لكل صلوة لان دم العرق
لا يوجب غسلا وانما كانت تغتسل لكل صلوة قبيل ذلك احتياط وليس بايجاب وقال الطحاوي قيل ان امر حبيبة
منسوخ بحديث فاطمة بنت ابي حبيش وقيل كان عند امر حبيبة انها حايض في السبعة الاعوام فامرها
بالغسل من ذلك الحيض المراة تحيض بعد الافاضة اي الرجوع من عرفات
قوله عبد الله ابن ابي بكر بن محمد بن عمرو بالواوين حزم بفتح المهملة وسكون الزاي المدني قال الانصاري قال الامام
حديثه شفاء مر في باب الوضوء مرتين وابوه اي ابو بكر المذكور وفي القضاء والامر والموتمر بن
عمر بن عبد العزيز مر في باب كيف يقبض العلم وعمرة خالته المربات في حجر عايشة رضي الله عنها
صفية بفتح المهملة وكسر الفاء وتشديد التحتانية بنت حيي بضم المهملة وبالتحتانيين الاولى مفتوحة
مخففة والثانية مشددة بن اخطب بفتح الهمزة وبتنقيط الخاء واهمال الطاء التصغير بفتح النون وبالضاد
المعجمة من بنات هرون اخي موسى الكليم صلوات الله عليه على سيدنا محمد وعليهما سباها رسول الله عام فتح
خيبر ثم اعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها روى لها عشرة احاديث للبخاري واحد منها مائت
سنة ستين تحبسنا اي عن الخروج من مكة الى المدينة حتى تطهر وتطوف بالبيت ولعل ليس
هنا للترجي بل للاستفهام او للرد والظن وما سلكه طاف اي طواف الركن وقالوا اي قال
الناس والاخفى التبيان ان يقال فقلن او قلنا ولفظ فاخرجي من باب الالتفات اي عدل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الغيبة الى الخطاب فقال لصفية مخاطبا لها اخرجي ومعناه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لعايشة قولي لها اخرجي وقال لعايشة اخرجي فانها توافقك في الخروج اذ لا يجب لها

طواف آخر وفي نسخة فاخرين بلفظ الجمع فان قلت الحديث كيف دل على الحيض بعد الافاضة قلت لانه بعد طواف الافاضة

قال الكرماني في شرح مسلم وفي الحديث دليل لسقوط طواف الوداع عن الحايض وان طواف الافاضة ركن لا بد منه وانه لا يسقط عن الحايض ولا غيرها وان الحايض تنتظر حتى تطهر فان ذهبت طلبت وطلبها قبل طواف الافاضة بقيت كرهة وقال في موضع آخر منه ان صفية امر المؤمنين حاضت قبل طواف الوداع فلما اراد النبي صلى الله عليه وسلم الرجوع الى المدينة قال حلص ولا يمكنني الطواف الآن حاضت ان طواف الوداع لا يسقط عن الحايض وقال النبي صلى الله عليه وسلم اما كنت طفت طواف الافاضة يوم النحر قالت بلى قال يكفيك ذلك لانه هو الطواف الذي هو ركن ولا بد منه واما طواف الوداع فلا يجب على الحايض الخطابي لفظ طاف يريد به طواف الافاضة ليلة النحر وفيه دليل على ان قوله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن احد حتى يكون آخر عهده بالبيت عام الا الحيض فانه لا طواف عليهن وفيه انه لا يجوز للحرم ان يخرج من مكة حتى يطوف طواف الافاضة فان خرج قبله لم يجز له ان يحل حتى يعود الى مكة فيطوفه معلى بضم الميم وفتح المهملة واللام المشددة وهو ابن اسد مولى التيا ابو الهيثم البصري مات سنة تسع عشرة ومايتين ووهيب تصغير وهب ابن خالد الثبت شيوخ البصريين تقدم في باب من اجاب الفتيا عبد الله بن طاوس قال معمر ما رايت ابن فقيه مثل ابن طاوس مات في اثنتين وثلثين وماية وابوه طاوس بن كيسان اليماني الحميري من ابناء الفرس كان بعد الحديث حرفا حرفا قال عمرو بن دينار لا تحسبن احدا اصدق تحته منه مات سنة بضع عشرة وماية ورخص بلفظ المجهول والرخصة هو حكم ثبت على خلاف الدليل لعذر وقيل هو المشروع بعذر مع قيام المحرم لولا العذر والعذر هو وصف يطرأ على المكلف يناسب التسهيل عليه تنفر بكسر الفاء وضمها والكسر افصح اي يرجع عن مكة بدون طواف الوداع وكان ابن عمر هو كلام طاوس فهو داخل تحت الاسناد المذكور ولا تنفر اي حتى تطوف طواف الوداع وقال طاوس ثم سمعت ابن عمر يقول في آخر عمره تنفر قبل الطواف الوداع اعلى اي رجع في الآخر عن ذلك الفتوى الى خلافه وان رسول هو من تتمة مقول ابن عمر لهن اي للحايض وانما جمع نظرا الى الجنس فان قلت لما ثبت ترخيص رسول الله صلى الله عليه وسلم لهن افتى به او لا بذلك قلت ما انه سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم فنسيه وفي آخر الامر تذكره وانما انه سمع الترخيص من صحابي آخر رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع بعد السماع عن فتواه الذي كان بحسب الاجتهاد

اذا رات المستحاضة الطهر قوله ولو ساعة اي ولو كان طهرها ساعة وفي بعضها ساعة من نهار فان قلت اقل الطهر خمسة عشر يوما قلت هو مختلف فيه ولعل الاقل عند ابن عباس ساعة قال الكرماني مراد البخاري بقوله في الترجمة اذا رات الطهر اذا اقبل دم الاستحاضة الذي هو دم عرق الذي يوجب الغسل والصلوة ومن انه من دم حيضها وهو طهر من يحيض واكثر العلماء على جواز وطي المستحاضة وحجتهم ان دم الاستحاضة ليس باذى يمنع الصلوة والصوم فوجب ان لا يمنع الوطي وقال الزهري انما سمعنا بالرخصة في الصلوة وقال ابن عباس الصلوة اعظم من الجماع اذا صلت شرط وجزاؤه محذوف يدل عليه ما تقدمه وعند الكوفيين المتقدم عليه جزاؤه والصلوة مبتدا واعظم خبره وفائدة ذكره بيان الملازمة اي اذا جازت الصلوة فجواز الوطي بالطريق الاولى لان امر الصلوة اعظم احمد بن يونس اي اليربوعي شيخ الامام تقدم في باب من قال ان الايمان هو العمل وزهير مصغرا مخفف الياء ابن معوية ابن خيثمة بفتح المنقطة وسكون التحتانية وفتح المثلثة الكوفي في باب الصلوة من الايمان فدعي اي فانزعي والحديث مختصر من حديث فاطمة بنت ابي حبيش ومثله يسمى بالمحزوم فان قلت ما معنى الترجمة اذ كلمة اذا ظرف فلا بد له من عامل وانما شرط فلا بد له من جزاء ولا شيء منهما في الترجمة ثم الحديث كيف دل عليها قلت اذا ظرف ومعناه باب حكم الاستحاضة اذا رات الطهر

والحديث دل على حكمها من وجوب الصلوة عليها عند ادبار الحيض وفرضية الطهر

الصلوة على النفساء بضم النون وفتح الفاء وهي المرأة الحديثة العهد بالولادة وسميت بذلك لنفاسها وهي اقيائها وشطلها وهي صيغة مفردة على غير قياس كان جمعه على فعال بكسر الفاء على غير القياس كحمار ان جمعه على فعال بكسر الفاء ايضا قالوا ليس في الكلام فعلا يجمع على فعال غير نفساء وعشراء احمد بن ابي شريح بضم المهملة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالجيم واسمه الصباح بتشديد الموحدة وقيل هو احمد بن عمرو بن ابي شريح فهو منسوب الى الجد النهشلي بفتح النون وسكون الهاء وفتح المعجمة وبالام ابو جعفر البغدادي الزاهد الفرد بالرواية عنه البخاري شيبان بفتح المنقطة وبعجمة الموحدة وقيل اسمه مروان وغلب عليه شيبان بن سوار باهمال المفتوحة وبتشديد الواو وبالراء الفزاري بفتح الفاء وتخفيف الزاي المدايني واصله من خراسان مات سنة اربع وثمانين وحصين مصغرا المعلم بكسر اللام المكتب في باب من الايمان ان يحب لاخيه ابن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة عبد الله بن بريد بن الحصيب بفتح المهملة واهمال المفتوحة واسكان المثناة من تحت وبالموحدة الاسلمي المروزي التابعي المشهور قال العشاني قد صحف بعضهم فقال هو خصيب بالخاء المعجمة المفتوحة سمرة بفتح المهملة وضم الميم وبالراء ابن جندب بضم الجيم وبفتح الدال المهملة وبضمها بن هلال الفزاري بفتح الفاء وخفة الزاي روى له ماية حديث وثلثة وعشرون حديثا للبخاري اربعة كان زياد يستخلفه على الكوفة ستة اشهر وعلى البصرة بضعة اشهر مات سنة تسع وخمسين قال العشاني ومنهم من يقول سمرة بسكون الميم تخفيفا نحو عضد في عضد وهي لغة اهل الحجاز وبنو تميم يقولون بضمها في بطن فان قلت البطن ليس ظرفا للموت فما وجهه قلت لفظة في قد تستعمل للسببية كما ورد في النفس المؤمنة ماية ابل اي بسبب قتل النفس المؤمنة يجب ماية ابل وسطها بسكون السين وفي بعضها بفتحها والمراد قامة المحاذي وسطها قيل بالتحريك ظرف وبالفتح اسم وبالسكون يقال فيما كان متفرق الاجزاء كالناس والدواب وبالفتح فيما كان متصل الاجزاء كالدار وقيل كل ما صلح فيه بين فهو بالفتح وقيل الفتح لمركز الدايرة والسكون لداخل الدايرة النووي فيه ان السنة ان يقف الامام عند عجيزة المراة اقول ليس فيه دليل ذلك اذ الوسط اعم من العجيزة والشافعي حيث عين للمراة عجيزتها وللرجل الراس استفادة من موضع آخر الخطابي اختلفوا في موقف الامام من الجنازة فقال احمد يقوم من المراة بحذاء وسطها ومن الرجل بحذاء صدره وقال اصحاب الراي يقوم منهما بحذاء الصدر الشيء قيل وهم البخاري في هذه الترجمة حيث ظن ان المراد من ماتت في بطن ماتت في الولادة فوضع الباب على باب الصلوة على النفساء ومعنى ماتت في بطن ماتت مبطونة روى ذلك مبينا من غير هذا الوجه اقول ليس وهما لانه مد جاء صريحا في باب الصلوة على النفساء اذا ماتت في نفاسها وفي كتاب الجنايز وفي باب ابن يقوم من المراة عن سمرة بن جندب قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امراة ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها وسيجيء مشروحا ان شاء الله تعالى فالترجمة صحيحة والموهوم اهم قال صاحب شرح تراجم الابواب فقه الباب من الحديث انا طهارة جسد النفساء وانا ان النفساء وان عدها من الشهداء ليس حكمها حكم الشهيد القتال فيصلى عليها كسائر المسلمين وانا ان حكم النفاس قد زال بالموت فيصلى عليها كغيرها من اهل الاسلام

قوله الحسن بن مدرك بضم الميم وسكون المهملة وكسر الراء وبالكاف ابو علي السدوسي شيخ الحافظ البصري ويحيى بن حماد بفتح المهملة وشدة الميم الشيباني ختن ابي عوانة مات سنة خمس عشرة ومايتين وابو عوانة بفتح العين وخفة الواو والوضاح مر مرارا وقال من كابه بفوقية

لما روى عنه قال الامام احمد اذا حدث ابو عوانة من كتابه فهو ثبت واذا حدث من غير كتابه رقما وهم
قال ابو زرعة ابو عوانة ثقة اذا حدث من كتاب وقال ابن مهدي كتاب ابي عوانة اثبت
من حفظ هشيم سليمان اي ابن ابي سليمان فيروز ابو اسحق الشيباني الكوفي وكان احمد يعجبه حديثه
ويقول هو اهل ان لا يدع له شيئا وعبد الله ابن شداد بفتح المعجمة وبشدة الدال المهملة الاولى ابن الهاد
مر في باب مباشرة الحائض وميمونة خالته لان امه سلمى بنت عميس اخت ميمونة بنت الحارث لامها
اي اخبار خافية كانت تكون فان قلت ما وجه تكرار لفظ لكون قلت انما ان احدهما زائد كما في قول
الشاعر وجيران لنا كانوا كرام وانما ان يضمن كانت ضمير القصة وانما ان يجعل يكون بمعنى يصير ولا
يصلي صفة لحائضا وانما ان يكون لا تصلي خبر كانت وتكون حائضا جملة وقعت حالا نحو جاؤا اباهم
عشاء يكون مفترشه افترش البعير ابتسط وافترش ذراعيه لبسطهما على الارض وهذا البعير
بكسر الحاء وبالمد ازاره والمراد من المسجد هنا مكان سجود رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيته لابيت الله
والخمرة بضم المعجمة وسكون الميم سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل تنسج بالخيوط اصابني
فان قلت السياق يقتضي ان يقال اصابها قلت لفظ قال مقدر قيل انها كانت وحكى عبد الله هذا عنها
بلفظها بعينها وقيل اول الحديث عنها بالمعنى الذي فيه دليل ان الحائض ليست بنجس لانها لو كانت
نجسا لما وقع ثوبه عليها وفيه ان الحائض تقرب من المصلي ولا يضر ذلك صلوته واقول وفيه ترك الحائض
الصلوة والافتراش في تجاه المصلي وجواز الصلوة على شعف التحل تم كتاب الحيض والحمد لله رب
العالمين وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

وهو في اللغة القصد يممته اي قصدته
وتيممته اي تعمدته وفي الاصطلاح القصد الى التراب لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلوة
ونحوها وهو اما مجاز لغوي او حقيقة شرعية قال ابن السكيت فيمموا صعيدا اي اقصدوا الصعيد تمر كثر
استعمالهم حتى صار التيمم مسح الوجه واليدين بالتراب قوله الله مبتداء وظلم
تحدوا الى آخره خبره اي قول الله في شان التيمم على ان التيمم لا يكون الا في الوجه واليدين سواء كان عن
حدث اصغر او اكبر سواء تيمم عن الاعضاء كلها او بعضها عبد الله بن يوسف اي التنيسي تقدم مع باقي
الرواة والبيداء بفتح الموحدة وبالمد وذات الجيش بفتح الجيم وسكون التحتانية وبالجيم الشين موضعان
بين المدينة ومكة وكلمة او للشك من عايشة والعقد بكسر العين القلادة وهو كل ما يعقد ويعلق
في العنق ما صنعت عايشة اي من اقامة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس سندوا اليها الفعل
لانه كان بتسببها وجعل اي فطفق ويطعنني بضم العين وحكى فتحها والخاصرة الشاكلة وخص الانسان
بفتح المنقطة وسكون المهملة وسطه وتخذى بفتح الفاء وسكون الخاء وكسرها وبكسر الفاء وكسر
الخاء وسكونها واصبح اي دخل في الصباح وليس من الافعال الناقصة التي تحتاج الى خبر لانه اذا كان
بمعنى الدخول في الوقت تكون تامة ويسكت على مرفوعها ولفظ على غير ماء متعلق بافاموا صبح
على طريقة تنازع العاملين وتيمموا صيغة الماضي اي فيتمم الناس بعد نزول الآية وهي قوله تعالى فلم تجدوا
ماء الماجره او صيغة الامر على ما هو لفظ القرآن ذكره بيانا وبدلا عن اية التيمم اي نزل الله تعالى
فتيمموا الآية اسيد تصغير اسد بن حضير باهمال المضمومة وفتح المعجمة واسكان التحتانية وبالراء
وفي بعضها بالنون وفي بعضها الحضير باللام التعريفية وهو نحو الحارث من الاعلام التي يدخلها لام
التعريف جوازا وهو ابو يحيى الانصاري الاشهلي الاوسي احد النقباء ليلة العقبة الثانية مات بالمدينة
سنة عشرين وحمل عمر جنازته مع من حملها وصلى عليه ودفن بالبقيع ما هي اي ليس هذه البركة اول

بركتكم والبركة هي كثرة الخير والآل هو الاهل والعيال وآل ايضا الاتباع وهو لا يطلق الا على اهل بيت الاكابر
فلا يقال آل الحجام بل يقال آل السلطان وفي بعضها ابي بكر بحذف الهمزة والالف قبل الال حيضتي كنت
اي كنت راكبة عند السير عليه فاصلحنا اي فوجدنا قال ابن بطال فيه جواز السفر بالنساء والنهي عن اضاعة المال
لان النبي صلى الله عليه وسلم اقام على تفتيش العقد بالعسكر ليلة وقد روي ان ثمنه كان اثني عشر درهما وفيه
تكون عناية المرأة الى بنيها وان كان لها زوج وفيه ان للاب ان يدخل على ابنته وزوجها معه اذا علم انه في غير خلوة
ميا شرط مما ان له ان يعاتبها في امر الله وان يضربها عليه وفيه انه يعاتب من نسب الى ذنب او جريمة كما عاتب
ابو بكر رضي الله عنه وفيه تسمية الفعل الى من هو شبيه وان لم يفعله وفيه دليل ان الوضوء قد كان
لازما لهم قبل ذلك وانهم لم يكونوا يصلون بغير وضوء قيل نزول اية التيمم وفيه ان الذي طرأ عليهم
من العلم في ذلك حكم التيمم لا حكم الوضوء وذلك رفق من الله بعباده ان اباح لهم التيمم بالصعيد
عند عدم الماء ولذلك قال اشيء ما هي بأول بركتكم النووي وفيه جواز اخذ النساء القلايد
وفيه الاعتناء بحفظ حقوق المسلمين واموالهم وان كانت قليلة وجواز الاقامة في موضع لاماء
فيه وتاديب الرجل ابنته بالقول والفعل والضرب وان كانت كبيرة ومزوجة خارجة عن بيته
محمد بن سنان باهمال المكسورة وبحقة النون الاولى العوقي بالمهملة وبالواو والمفتوحين وبالقاف
الباهلي البصري مر في اول كتاب العلم تفرد به البخاري وهشيم بضم الهاء وفتح المعجمة وسكون
التحتانية ابن بشير بفتح الموحدة وكسر المنقطة ابو معاوية الواسطي وكنيته بشير ابو خازم
بالخاء المعجمة وبالزاي جاء رجل من العراق يذاكر مالكا بحديث فقال لمالك وهل بالعراق احد يحسن
بحديث الاذان الواسطي يعني هشيما وهو احد ائمة الحديث وقال ابن عون مكث هشيم يصلي الفجر بوضوء
عشاء الآخرة قبل ان يموت بعشر سنين مات سنة ثلث وثمانين ومائة ببغداد سعيد بن النضر
بفتح النون وسكون المنقطة ابو عثمان البغدادي مات بآمل جيحون سنة اربع وثلثين ومائتين
وفي بعضها وجد قبله صورة ح اشارة الى التحويل من اسناد الى اسناد يعني يروي البخاري عن هشيم
بواسطة شيخين سيار بفتح المهملة وتشديد التحتانية وبالراء ابن ابي سيار وردان بفتح
الواو وسكون الراء ابو الحكم بفتح الكاف الواسطي مات بواسط سنة اثنتين وعشرين ومائة
ويزيد من الزيادة ابن صهيب مصغرا مخففا الفقير ضد الغني قيل شكى فقار ظهره فقالوا الفقير ابو عثمان
الكوفي شيخ الامام ابي حنيفة وجابر يقدم في كتاب الوحي خمسا اي خمس خصال والرعب بضم الراء
الخوف والطهور بفتح الطاء على اللغة المشهورة فان قلت التيمم صيح للصلوة لا مطهر ولا رافع للحدث قلت
مطهرا دام عاجزا عن استعمال الماء فايما رجل زيد لفظة ما على اي لزيادة التعميم وفي بعضها بعد لفظ
رجل لفظ من امتي فليصل اي حيث ادركته الصلوة اذ الارض كلها مسجد وقيل معناه فليتيمم وليصل
لنا شاهد الامرين المتجد والطهور والغنايم جمع الغنيمة وهو ما حصل من الكفار بايجاف خيل وركاب
وفي بعضها المغانم الجوهري الغنيمة والمغنم بمعنى واحد الشفاعة وهي سؤال فعل الخير وترك الضر
عن الغير لاجل الغير على سبيل الضراعة فان قلت الشفاعة ثابتة لسائر الانبياء والاولياء قلت المراد بها
الشفاعة العظمى وهي المراد بالمقام المحمود وهي شفاعة عامة تكون في المحشر حين يفزع الخلايق
اليه صلى الله عليه وسلم النووي الشفاعة خمسة اقسام اولها مختصة بنبينا صلى الله عليه وسلم وهي الاراحة
من هول الموقف وطول الوقوف والثانية في ادخال قوم الجنة بغير حساب والثالثة الشفاعة لقوم
استوجبوا النار والرابعة فيمن دخل النار من المذنبين والخامسة الشفاعة في زيادة الدرجات في الجنة
لاهلها عامة اي لقومه ولغيرهم من العرب والعجم والاسود والاحمر قال تعالى وما ارسلناك الا كافة

الناس قال ابن بطال فيه دليل ان الحجة تلزم بالخبر كما تلزم بالمشاهدة وذلك ان المعجزة باقية مشاهدة للخبر مبينة له
دافعة لما يتوهم من امكانات الاخبار وهي القرآن الباقي وخص الله نبيه صلى الله عليه وسلم بشفاعة مخبرة ابقاء دعوته
ورجي بتوطنا على من بلغه الى اخر الزمان وفيه ما خصه الله به من الشفاعة وهو انه لا يشفع في احد يوم القيمة
الا شفع فيه كما ورد قال ليس احد اشفع فشفع ولم يعط ذلك من قبله من الانبياء وانما الارض فالذي خص به منها ان جعلت
طهورا بالتيمم ولم يكن ذلك للانبياء قبله وما كونها مسجدا فلم يات في اثرانها منعت منه من غيره وقد كان يصلي عليه
السلام في الارض ويصلي حيث ادركته الصلوة وكانه قال جعلت لي مسجدا وطهورا وجعلت لغيري مسجدا
ولم يجعل طهورا وفيه حيث قال فايما رجل ادركته الصلوة فليصل يعني يتيمم ويصلي دليل على تيمم الحضري
اذا عدم الماء وخاف فوت الصلوة وعلى انه لا يشترط التراب اذ قيد ذكره في موضع من الارض لا تراب عليها
بل رمل او حصا وغيرهما النووي احتج به مالك وابو حنيفة في جواز التيمم بجميع اجزاء الارض واحتج الشافعي
واحمد برواية الاخرى وهي وجعلت تربتها لنا طهورا في انه لا يجوز الا بالتراب خاصة وحملا ذلك المطلق
على هذا المقيد وقال المعنى جعلت مسجدا ان من كان قبلنا انما يبيح لهم الصلوات في مواضع مخصوصة كالبيع و
الكنايس وقيل الذين قبلنا كانوا لا يصلون الا فيما يتقنوا طهارته من الارض وخصصنا نحن بجواز الصلوة في
جميع الارض الا ما تيقنا نجاسته ومعنى اعطيت الشفاعة هي الشفاعة العامة لازالة فزع جميع الخلايق
وقيل المراد شفاعة لا ترد وقيل شفاعته لخروج من في قلبه مثقال ذرة من الايمان من النار اقول فلقوله
جعلت لي الارض مسجدا وطهورا توجيهات ثلثة وكذا للشفاعة المختصة فان قلت المذكورات اكثر من خمس
خصال قلت ليس كثيرا ما يتعلق بالارض خصلة واحدة الخطابي نصرت بالرعب معناه ان العدو يخافني
وبيني وبينه مسيرة شهر وذلك من نصرة الله اياه على العدو وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا احدى
هاتين اللفظتين يدخلها التخصيص بالاستثناء المذكور في الخبر الاخر وهو الحمام والمقبرة وبالاجماع
في النجس من بقاع الارض واللفظة الاخرى مجملة وبيانها في الحديث الاخر وهو جعل ترابها لنا طهورا واحلت
لنا الغنايم لان الامم المتقدمة كانوا على ضربين منهم من لم يبح للانبياء منهم جهاد الكفار فلم يكن لهم مغانم
ومنهم من ابيح لهم وكانوا اذا غنموا لم تاته نار فاحرقته ولا يحل لهم ان يملكوه كما ابيح لهذه الامة

اذا لم يجد ماء ولانا بما قاله ذكر يا بن يحيى اعلم ان البخاري يروي عن
زكريا بن يحيى بن صالح اللؤلؤي البلخي الحافظ المتوفى ببغداد سنة ثلثين ومايتين المدفون عند قتيبة بن سعيد
وعن زكريا بن يحيى بن عمرو الطائي الكوفي ابو السكين بضم المهملة وفتح الكاف وسكون التحتانية الدارج سنة
احدى وخمسين ومايتين ببغداد وكلاهما يرويان عن عبد الله بن نمير فزكريا هذا يحتملهما وايا كان منهما
فهو على شرطه فلا بد من ايجاب الاشتباه بينهما قد جاء في الحديث وصحته وميل العقناني والكلاباذي الى الاول
وقال العقناني حدث البخاري عن زكريا البلخي في التيمم وفي غيره وعن زكريا ابي السكين في العيدين
وقال الكلاباذي البلخي يروي عبد الله بن نمير في التيمم عبد الله بن نمير بضم النون
وفتح الميم وسكون التحتانية وبالراء الحارثي بالحاء المهملة وبكسر الراء وبالقاف الكوفي مات سنة تسع
وتسعين ومايتة اسماء بفتح الهمزة وبالمد اخت عايشة رضي الله عنها الملقبة بذات النطاقين
تقدمت في باب من اجاب الفتيا باشارة فان قلت علم من الحديث السابق حيث قالت انقطع عقدي
انها عايشة وهذا يدل على انها لاسماء قلت اضافت الى نفسها بملافظتها في يدها وتصرفها
فهلكتاي ضاعت ورجلا اي اسيد بن حضير فوجدها اي اصابها فان قلت سبق انها قالت فاصبنا
العقد تحت البعير والعقد واحدة فما وجه الجمع بينهما قلت لفظ اصبنا عام لعايشة وللرجل واذا وجد
الرجل بعد رجوعه صدق قولها اصبنا فلا منافاة فصلوا اي بغير وضوء وفي صحيح مسلم فصلوا بغير وضوء



التوقي فيه ودليل على ان من عدم الماء والتراب يصلي على حاله وهذه المسالة فيها خلاف يبسط في الفروع
واصحها عند اصحابنا انه يجب عليه ان يصلي ويعيد الصلوة والثاني انه لا تجب عليه الصلوة ولكن يستحب
ويجب عليه القضاء سواء صلى ام لم يصل والثالث تحرم عليه الصلوة لكونه محدثا ويجب الاعادة وهو
قول ابي حنيفة والرابع يجب الصلوة ولا تجب الاعادة وهذا مذهب المزني وهو اقوى الاقوال دليلا ويعضده
هذا الحديث فانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ايجاب الاعادة مثل هذه الصلوة والمختار ان الفاقد اذا تيمم
بامر جديد ولم يثبت الامر فلا يجب والقايلين بوجوب الاعادة ان يجيبوا عنه بان الاعادة ليست على الفور ويجوز
تاخير البيان الى وقت الحاجة وفيه جواز الاستعادة وجواز اعادة الحلي وجواز المسافرة بالعارية اذا كان
باذن المعير قال ابن بطال الصحيح من مذهب مالك انه لا يصلي ولا اعادة عليه قياسا على الحايض وقال الاثنا فعر
بين حديث القاسم عن عايشة حيث قالت فاصبنا وحديث عروة عن عايشة حيث قالت فوجدها الاحتمال
ان يكون وجدان الرجل بعد وجوهه من طلبها والاحتمال ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم وجدها عند آثاره
البعير بعد انصراف المبعوثين من موضع طلبها اقول يعلى هذا الاحتمال الاخير يكون الضمير في فوجدها راجعا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا يخفى ان مذهب مالك قول اخر غير الاقوال الاربعة فالاقوال خمسة
التيمم في الحضر قوله فوت وفي بعضها فمات وبه اي وبان فايد المامي في الحضر الخايف فوات الصلوة يتيمم
ويصلي وبه ايضا قال الشافعي رحمه الله لكنه حكم بوجوب القضاء عليه وعطاء اي ابن ابي رباح والحسن
اي البصري وينا وله اي يعطيه ويساعد على استعماله وجاز عند الشافعي وان وجد من يناوله بالمرض الذي
يخاف من الغسل معه محذورا ولا يجب عليه القضاء بالجرف بالجيم والراء المضمومتين وقد تسكن الراء
وهو ما جرفه السيول والكلكنه من الارض والجمع جرفة بكسر الجيم وفتح الراء مثل حجر وحجرة فحضرت
العصر اي صلوة العصر ولهذا اثر الفعل والمزيد بكسر الميم وسكون الزاء وفتح الموحدة وبالمهملة
الجوهري هو الموضع الذي تحبس فيه الابل وغيرها ومنه سمي مربد البصرة وقلم يعد اي الصلوة
ربيعة بفتح الراء وكسر الموحدة اي شرحبيل الكندي المصري مات سنة خمس وثلثين ومايه والاعرج
هو عبد الرحمن بن هرمز راوية ابي هريرة وتقدم في باب حب الرسول من الايمان وجاز ذكر الشخص باللقب
الذميم اذا كان مشهورا بذلك والغرض منه التعريف عميرا مصغر عمرو بن عبد الله الهاشمي مات بالمدينة
سنة اربع ومايه عبد الله بن يسار بفتح التحتانية وخفة المهملة المدني الهلالي وابو جهيم بضم الجيم وفتح
الهاء وسكون التحتانية عبد الله بن الحارث بالمهملة وبالمثلثة بن الصمة بكسر المهملة وشد الميم الصحابي
الخزرجي وللبخاري حديثان عنه وفي بعضها ابو الجهيم بالالف واللام جمل بالجيم والميم المفتوحتين
وفي بعضها الجمل معرفا وهو موضع بالمدينة فلم يرد بجوز في دال الكسر لانه الاصل والفتح لانه اخف
والضم لاتباع الراء الحديث محمول على انه صلى الله عليه وسلم كان عادما للماء حال التيمم فان التيمم مع وجود الماء
لا يجوز للقادر على استعماله ولا فرق بين ان يضيق وقت الصلوة وبين ان يتسع ولا بين صلوة الجنازة والعيد
وغيرهما وفيه دليل على جواز التيمم للنوافل كسجود التلاوة ونحوه فان قيل كيف يتيمم بالجدار بغير اذن مالكه
فالجواب انه محمول على ان هذا الجدار كان بناء او مما وكلا الانسان يعرفه فادل النبي صلى الله عليه وسلم وتيمم به
لعلمه بانه لا يكره ذلك ويجوز مثله والحالة هذه لاحاد الناس فالنبي صلى الله عليه وسلم اولى ووقع في صحيح
مسلم بدل عبد الله بن يسار عبد الرحمن بن يسار وبدل ابي الجهيم ابي الجهم مكبرا وكلاهما غلط قال ابن بطال فان
قلت الحديث وان كان فيه التيمم في الحضر الا انه لا دليل فيه انه رفع بذلك التيمم الحديث رفعا استباح
به الصلوة لانه انما اراد رد السلام وكره ان يذكر الله على غير طهارة قلت يستنبط منه لانه لما يتيمم في الحضر
لرد السلام مع جوازه بدون الطهارة فاذا خشي فوت الصلوة في الحضر جاز له التيمم بطريق الاولى لعدم جواز

الصلوة بعد [illegible] وايضا فان التيمم انما ورد في المسافرين والمريض لادراك وقت الصلوة وخوف فوته وكان [illegible] خاف الفوات بتيمم ان كان مسافرا او مريضا بالنص وان كان حاضرا صحيحا بالمعنى وهذا دليل [illegible] وفي تيمم النبي صلى الله عليه وسلم بالجدار رد على الشافعي في اشتراط التراب لانه معلوم انه لم يعلق بيده من الجدار تراب اذ لا تراب على الجدار اهول ليس فيه رد على الشافعي رحمه الله اذ ليس معلوما انه لم يعلق به تراب وما ذاك الا لحكم بأن في الجدار قد يكون عليه التراب وقد لا يكون بل الغالب وجود الغبار على الجدران مع انه ثبت انه صلى الله عليه وسلم حت الجدار بالعصا ثم تيمم فيجب حمل المطلق على المقيد

هل ينفخ فيهما وفي بعضها هل ينفخ في يديه بعد ما يضرب بهما الصعيد للتيمم الحكم بالمهملة وبالكاف المفتوحين ابن عيينة بضم المهملة وفتح الفوقانية وسكون التحتانية وبالموحدة مر في باب التيمم في العلم ٥ ذر بالمعجمة وتشديد الراء ابن عبد الله الهمداني بسكون الميم وسعيد بن عبد الرحمن بن ابزى بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالزاي المفتوحة والالف المقصورة وعبد الرحمن صحابي خزاعي كوفي استعمله علي رضي الله عنه على خراسان وفي صحيح مسلم ان نافع بن عبد الحارث لقي عمر رضي الله عنه بعسفان وكان عمر يستعمله بمكة فقال له من استعملت على اهل الوادي قال ابن ابزى قال ومن ابن ابزى قال مولى من موالينا قال فاستخلفت عليهم مولى قال انه قارئ لكتاب الله تعالى وقال ان نبيكم قد قال ان الله يرفع بهذا الكتاب اقواما ويضع به اخرين روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنا عشر حديثا اجنبت بفتح الهمزة اي صرت جنبا وفي بعضها جنبت بضم الجيم وكسر النون فلم اصب اي فلم اجد عمار بفتح المهملة وشد الميم ابن ياسر بكسر السين المهملة من قدماء الصحابة مر في باب السلام من الاسلام اما انا ذكر الهمزة للاستفهام وما للنفي وانا وانت تفسير لضمير الجمع في كنا وتمعكت اي تمرغت اي بقلبت التراب فاس عمار استعمال التراب على استعمال الماء في الجنابة فان قلت كيف جاز لعمر ترك الصلوة قلت معناه انه لم يصل بالتيمم لانه كان يتوقع الوصول الى الماء قبل خروج الوقت او انه جعل اية التيمم مخصصة بالحديث الاصغر وادى اجتهاده الى انه الجنب لا يتيمم فان قلت الحديث يدل على انه لا يجب مسح اليد الى المرفق لانه اكتفى بالكفين وكذا على انه يكفي ضربه واحد للوجه واليد فما تقول فيه قلت اجيب بان المراد هنا صورة الضرب للتعليم لا بيان جميع ما يحصل به التيمم وقد ثبت في الروايات الاخر الضربتان والمسح الى المرفق وايضا قد وجب الله غسل اليد الى المرفق في الوضوء وكذا في التيمم الذي هو بدل منه فان قلت فيه جواز التيمم بالحجارة ولما لا غبار عليه اذ لو كان الغبار معتبرا لم ينفخ فيهما قلت المراد بالنفخ تخفيف التراب ويستحب اذا حصل في اليد غبار كثير ان يخفف بحيث يبقى ما يعم العضو وفي قصة عمار جواز الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وقد اختلفوا في هذه المسئلة على ثلثة اقوال اصحها يجوز الاجتهاد في زمنه بحضرته والثاني لا يجوز بحال والثالث لا يجوز بحضرته فقط وفي الحديث ان مسح الوجه واليد قد يكون بدلا عن غسل جميع البدن في حق الجنب كما يكون بدلا عن غسل لمعة من بدنه اذا كان مجروحا وفيه انه صلى الله عليه وسلم لم يامره باعادة الصلوة لانه علم اكثر ما كان يجب عليه في التيمم

التيمم للوجه والكفين قوله حجاج بفتح المهملة وشد الجيم ابن المنهال بكسر الميم وسكون النون تقدم مر في اواخر كتاب الايمان بهذا اي بقوله اما الذكر الى اخره ولفظ وضرب هو من مقول الحجاج وادناهما اي قربهما من فمه وقال النضر كلام البخاري وهو بفتح النون وتنقيط الضاد الساكنة ابن شميل مصغرا مخفف الياء تقدم في باب حمل العنزة في الاستنجاء ومقول قال محذوف وهو ما تقدم من كلام عمار والفرق بين هذا الطريق وطريق حجاج انه بلفظ عن الحكم وهذا بلفظ سمعت ذر او النفاوت بين السماع والعنعنة مشهور والظاهر ان البخاري علق عن النضر لانه



ثلث سنة ثلث وماتين بالعراق وكان البخاري حمله ابن تسع سنين بخارا [illegible] ان يكون تعليقا من البخاري وان يكون من كلام شعبة فيكون مسندا والغرض منه ان [illegible] عن سعيد ايضا بدون توسط ذر بينهما فصار بهذه الجهة هذا الاسناد على كما ان ذلك [illegible] لفظ سمعت على سليمان بن حرب بفتح المهملة وسكون الراء وبالموحدة تقدم في باب من كره ان يعود في الكفر وشهادة حصين وله اي لعمر ولكنا اي انا وانت والمثنية بخفة الراء وشد النحتانية القطعة من الجيش وتغل بالفوقانية وبالفاء المفتوحين الجوهري النغل شبيه بالبزق وهو اقل منه او له البزق ثم النفل ثم النفث ثم النفخ والمقصود انه قال مكان نفخ فيهما نفل فيهما محمد بن كثير بفتح الكاف وبالمثلثة المكسورة مر في باب الغضب في الموعظة والكفين فان قلت هو عطف على الوجه فلا يقال والكفان قلت يكون الواو بمعنى مع الكفين او الاصل مسح الوجه واليدين فحذف المضاف وبقي المجرور به على ما كان عليه وفي بعضها واليدين مثل بلفظ الفاعل من الاسلام ابن ابرهيم تقدم في باب زيادة الايمان والحديث الامر فيه للعهد اي المذكور انفا محمد بن بشار بفتح الموحدة وشد المعقطة الملقب بندار سبق في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم وغندر بضم المعجمة وسكون النون وفتح المهملة على المشهور في باب ظلم دون ظلم والفرق بينه وبين ما تقدم من جهة الاسناد ان بينه وبين شعبة رجلين بخلاف بقية الطرق ومن جهة المتن ذكر بين يدل بكفيه وترك لفظ ونفخ فيهما قال ابن بطال اختلفوا في مسح اليدين فقط الى الكوع لهذا الحديث والائمة الثلثة الى المرفقين لما روى عن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك هكذا وضرب بيديه ثم نفخهما ومسحهما بوجهه وكفيه وذراعيه الى نصفهما وانصاف الذراعين عندهم هو نهاية المرفقين ولان التيمم بدل الوضوء وهو الى المرفقين فكذا التيمم قال الخطابي في معالم السنن في شرح ما روى ابو داود عن عمار انه كان يحدث انهم تمسحوا وهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصعيد لصلوة الفجر فضربوا باكفهم الصعيد ثم مسحوا بوجوههم ثم عادوا وضربوا باكفهم الصعيد مرة اخرى فمسحوا بايديهم كلها الى المناكب والاباط في هذا الحديث حجة لمن ذهب الى ادخال الذراع والمرفقين في التيمم ووجه الاحتجاج ان عمارا واصحابه راوا اجراء اسم اليد على العضو فلغوا بالتيمم الاباط لان اليد اسم للعضو الخاص من راس الاصابع الى الابط وقام الاجماع في اسقاط ما وراء المرفقين فبقي ما دونه على الاصل لاقتضاء الاسم اياه الصعيد الطيب الجوهري الصعيد التراب قال ثعلبة وجه الارض والجمع الصعد نحو الطرق والطيب الطاهر وقيل الحلال قال ابن بطال اختلف الفقهاء فقال مالك وابو حنيفة يجوز التيمم على كل ارض طاهرة سواء كانت حجرا او ترابا او غير ذلك وقال الشافعي رحمه الله التراب شرط في صحة التيمم وقال فان قيل قال تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ولا يقال صح منه الا اخذ منه جزاء وهذه صفة التراب لا صفة الحجل الذي لا يمكن الاخذ منه فالجواب انه يجوز ان يكون منه صلة كقوله تعالى وننزل من القرآن ما هو شفاء والقرآن كله شفاء فان قيل قد روى في الحديث وتربتها طهورا وهذا نص في التراب وزيادة الثقة يجب قبولها قلنا نحن نقول بالزايد والمزيد عليه فنجوز الامرين جميعا فمن اوجب من الاقتصار على الزايد فقط اقول اما الجواب بانه صلة فتعسف قال الزمخشري في الكشاف فان قلت لا يفهم احد من العرب من قول القايل مسحت براسه من الدهن ومن الماء ومن التراب الا معنى التبعيض تلك هركا تقول والاذعان للحق احق من المراء واما انا نقول بالزايد والمزيد عليه فغير صحيح اذ المطلق والمقيد اذا اتحد سببهما يجب

حل الوعاء يحمل بالة ليلين فلو جوزناه بغير التربة لكان اسما لا للمقيد فلا يكون الا حولا بالمزيد عليه فقط وقال
بعضهم بالتربة بل الفحوة المعمولة وبكل ما اتصل بالارض من الخشب وغيره وذهب الاوزاعي الى انه يجوز بالشلج
وكل ما على الارض المحسن اى البصري ويجزيه بضم الياء وبمن الاخر من الاجزاء وهو لغة الكفاية واصطلاحا
للاداء الكافي لمفروض المتعبد به وفي بعض اليجزيه بفتح الياء الاولى وسكون الثانية الجوهري جزات بالشئ
اكتفيت به ويجزى عني هذا الامر اى قضى فهو على التقديرين لازم فعلى التقدير يقضي عن الماء المتيمم فحذف الجار
واوصل الفعل وغرضه ان المتيمم حكمه حكم الوضوء في جواز اداء الفرائض المتعددة ما لم يحدث بأحد الحدثين
قال ابن بطال قال الحسن والكوفيون يصلي ما لم يحدث جميع الصلوات لانه من تمت على الوضوء وكله حكمه و
الائمة الثلثة لا يصلي بالتيمم الواحد الا صلوة واحدة اذ ليست الطهارة بالصعيد مثل الطهارة بالماء وانما هي
طهارة ضرورة لاستباحة الصلوة قبل خروج الوقت بدليل بطلانها بوجود الماء قبل الصلوة وان الجنب يعود
جنبا اذا وجد الماء والوضوء بالماء لا يبطل فكذلك امن من صلى به بطلب الماء لصلوة اخرى ولان المنوضي
يجوز ان يتوضاء للصلوة قبل وقتها وقد اجاز المتيمم لا يجوز له ذلك فاذا لم يجز له ان يتيمم للعصر حتى يدخل
وقتها وجب ان يكون التيمم للعصر لا يجزى للمغرب اذا كان متيمما لها قبل وقتها لان العلة المانعة له من التيمم
للعصر قبل وقتها هي المانعة له من المغرب واما امامة المتيمم للمتوضي فهو قول مالك وابي حنيفة والشافعي وقال
الاوزاعي لا يؤم متيمم متوضيا لان شان الامامة الكمال ومعلوم ان الطهارة بالصعيد طهارة ضرورة فانتبه
الامي يؤم من يحسن القراءة واما التيمم بالسبخة فهو قول جميع العلماء على ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض
مسجدا وطهورا فدخل فيه السبخة وغيرها وخالف ذلك ابن راهوية فقال لا يجزيه التيمم بالسبخة الجوهري
السبخة اى بفتح الموحدة واحدة السباخ وارض سبخة بكسر الموحدة ذات سباخ مسرهد بضم الميم
وفتح المهملة وسكون الراء وفتح الهاء وبالمهملة ابو مسدد المذكور في باب من الايمان ان يحب لاخيه ويحيى بن
سعيد اى القطان قال بندار ما اظن انه عصى الله قط تقدم ايضا ثمة عوف بفتح المهملة وسكون الواو وبالفاء
الاعرابي بقال له عوف الصدوق تقدم في باب اتباع الجنائز من الايمان وابو رجاء بفتح الراء وخفة الجيم وبالمد
العطاردي اسمه عمران بن ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة قال البخاري الاصح انه ابن تيم
ادرك زمان الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يره واسلم بعد الفتح واتى عليه مائة وعشرين سنة مات في سنة بضع
ومائة عمران بكسر العين ابن حصين بضم المهملة ثم فتح المهملة ايضا وسكون التحتانية وبالنون الخزاعي
يكنى ابا نجيد بضم النون وفتح الجيم وسكون الياء وبالمهملة اسلم عام خيبر روى له عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم مائة حديث وثمانون حديثا وللبخاري اثنا عشر بعثه عمر رضي الله عنه الى البصرة ليفقههم وكانت الملايكة
تسلم عليه وكان قاضيا بالبصرة ومات بها سنة اثنتين وخمسين وكان الحسن يقول والله ما قدمها يعني
البصرة راكب خير لهم منه ورجالا الاسناد باسرهم بصريون اشربنا وفي بعضها سرينا ووقفنا
وقعة اى غيثا نومة كانتهم سقطوا عن الحركة واعلى انا صفة للوقعة والخبر محذوف واما خبر ومنها اى من الوقعة
في اخر الليل وهو كما قيل الكرى عند الصباح يطيب قوله الرابع اى من المستيقظين وفي بعضها هو الرابع ويحدث
اى من الوحي وهو بضم الدال من الحدوث وما اصاب الناس اى من فوات صلوة الصبح وكونهم على غير ماء وجليد الجوهري
جلد الرجل بالضم فهو جلد وجليد اى بين الجلادة فان قلت اين جزاء لما قلت كبر محذوف والمذكور دال عليه
والنبي بالرفع لان اشيقظ لازم بمعنى يتيقظ ولا اضير اى لا اضر ولا يضير اى لا يضرك وهو شك من الراوي وارتحلوا
بلفظ الامر وفارتحل اى رسول الله وفي بعضها فارتحلوا وانفتل اى انصرف ومعتزل اى منفرد عن الناس
يكفيك اى لاباحة الصلوة وهذا يحتمل ان يراد يكفيك لكل الصلوات ما لم تحدث او يكفيك لصلوة واحدة
والظاهر هو الثاني فاشتكى وفي بعضها فاشتكوا نحوا كلوني البراغيث وفابثغيا اى فاطلبا والمزادة

بفتح الميم


والجمع المزاود والمزايد وسميت مزادة لانه يزاد فيها جلدا آخر من عندها ولهذا قيل انها اكبر من القربة
اسم خبر المبتدا وهو عند الحجازي مبني على الكسر ومعرب غير منصرف للعدل والعلمية عند التميمي فعلى هذا
التقدير هو بضم السين وهذه الشاعة منصوب بالظرفية والنفير بالتحريك عدة رجال من ثلثة الى عشرة و
النفير مثله وكذلك النفد قال الفراء نفر الرجل رهطه والخلوف بضم الخاء جمع الخالف اى المستقي بحوشاهد
وشهود يقال الحي خلوف اى غيب وفي بعضها خالفا بالنصب اى كان نفرنا خالفا والطابي بالهمز في الاخر
منصبا اذا خرج من دين الى دين وبالياء من صبى اذا مال وتغنين اى تزيدين او كما يشد فعل ماض
من الايكاء وهو شد الوكاء اى ما يشد به راس القربة وافواههما هو كقوله تعالى فقد صغت قلوبكما والعزالى
بفتح المهملة وخفة الزاي جمع العزلى بفتح العين بالمد وهي فم المزادة الاسفل الجوهري العزالى بكسر اللام
وان شئت فتحت مثل الصحاري والفرق بين السقي والاستسقاء ان السقي لغيره والاستسقاء لنفسه فسقى
اى ماشيته واستقى اى لخاصة نفسه وانما السقي والاسقاء فانما بمعنى واحد وبقال ايضا سقيته لنفسه و
استقيته لماشيته آخر بالنصب لانه خبر كان وان اعطى اسمه فان قلت الاولى في عكس ذلك لان آخر
مضاف الى المعرفة فهو اولى بالاسمية قلت ان منع الفعل في تقدير المصدر المعرفة فجاز الامران والذي
اصابته الجنابة اى الرجل المعنى المذكور فافرغه بقطع الهمزة وايم الله بوصل الهمزة وهو قسم الجوهري
ايمن الله اسم وضع للقسم هكذا بضم الميم والنون والفه الف الوصل عند الاكثر وقد يجيء في الاسماء الف وصل
مفتوحة غيرها وهو مرفوع بالابتداء وخبره محذوف وتقديره ايمن الله قسمي ورب ما حذفوا منه النون فقالوا
ايم الله وقال ابو عبيد الله كانوا يحلفون ويقولون يمين الله لا افعل فجمع اليمين على ايمن ثم كثر في كلامهم فحذفوا
النون منه فالفه الف قطع وهو جمع وانما طرحت الهمزة في الوصل لكثرة استعمالهم لها اقلع بضم الهمزة
الاقلاع عن الامر الكف عنه وملية بفتح الميم وكسرها وهذا من جملة معجزاته صلى الله عليه وسلم والعجوة ضرب من
اجود التمر بالمدينة ودقيقه وسويقه رويا مكبرين ومصغرين وطعاما صادق على الامور الثلثة مجتمعة من العجوة والدقيقة
والسويقة وجعلوه اى الطعام وفي بعضها فجعلوها اى الانواع الثلثة منه وحملوها اى المزاة وبين يديها
اى قدامها فوظم البعير فان قلت لم اعطوها وراعوها وهي كافرة مباح الدم والمال قلت طمعا في
اسلامها فان قلت فلم ردوها عن مقصدها وجوزوا التصرف في مائها قلت نظرا الى كفرها او لضرورة الاحتياج
اليهم والضرورات تبيح المحظورات مارزينا بكسر الزاي ما نقصنا وفي بعضها بفتحها والعجاء حبسني
العجب والشبابة اى المسبحة وتعني اى المراة وغرضها انه اسحر الناس بين السماء والارض او انه رسول الله
حقا فان قلت المناسب ان يقال في بين بلفظه في قلت من بيانية مع جواز استعمال حروف الجر بعضها
مكان بعض الصرم بكسر المهملة وسكون الراء ابيات من الناس مجتمعة والجمع اصرام فان قلت لم
ما اغاروا اهلها ومع كفرة قلت للطمع في اسلامهم بسببها او للاستيلاف او لرعاية ذمامها ما ارى
بضم الهمزة اظن وبفتحها اعلم وما موصولة ويدعونكم بفتح الدال يتركونكم اى مظنون انهم يتركونكم عمدا
لاستيلافكم لاسهوا منهم وغفلة عنكم فهل لكم اى رغبة الخطابي يقال الحي خلوف اذا خلفوا النساء
والاثقال في الحي وخرجوا الى موضع الماء ليستقوا والعزلاء هي عروة المزادة يخرج منها الماء خروجا واسعا
وفيه ان الغوايت من الصلوة عن موضع الذكر لها لم يكن غفلة عنها او استنابة بها اقول لفظ نودي لا يدل على
التاذين اذ هو اعم منه فقد يكون المراد منه الاقامة قال ابن بطال في الحديث انه صلى الله عليه وسلم قد نام
كنومة البشر الا انه لا يجوز عليه الاضغاث لان رؤيا الانبياء وحي وفيه ان الامور يحكم فيها بالاعم وقد
يحدث له وحي او لا يحدث كما حكم على النايم غير بالحدث وقد يكون الحدث او لا يكون وفيه التادب في ايقاظ

الله ... لا يقطعه بالتيمم بل يقطعه بذكر الله اذ علم ان ذكر الله يحثه على القيام وفيه ان عمر
اجتهد برأيه وأبى لهم في امر الله وفيه ان من حلف به فحنث في بلد فليخرج عنه وليهرب من الفتنة بدينه
كما فعله صلى الله عليه وسلم بارتحاله عن بطن الوادي الذي تشاءم به لما فتنهم فيه الشيطان وفيه ان من
ذكر صلوة لدان ياخذ فيما يصلحه لصلوته من طهور وابتغاء البقعة التي تطيب عليها نفسه للصلوة وفيه ان من
فاتته صلوة بمعنى واحد لهم ان يجمعوها اذا ذكرها بعد خروج وقتها وان تاخير المبادرة اليها لا يمنع ان
يكون ذاكرا لها وفيه طلب الماء للشرب والوضوء والحشة فيه وان الحاجة الى الماء اذا اشتدت يوجد حيث
وجد ويعوض صاحبه منه وفيه من دلايل النبوة حيث توضوا وشربوا مما سقط من الحرز الى وبقيت المزادتان
مملوتان وفيه مراعاة ذمام الكافر والمحافظة به كما حفظت هذه المرأة في توسلها وكان ترك الحلوة على قومها
شيئا لاسلامها واسلامهم وسعادتهم وفيه بيان مقدار الانتفاع بالاستيلاف على الاسلام لان قعودهم عن
الغارة على قومها كان استيلافا لهم لعلم القوم قدر ذلك وبادروا الى الاسلام رغبة لذلك الحق اقول وفيه ان يجب
يجوز له التيمم وانه اذا امكنه استعمال الماء يجب عليه الغسل وان العطشان يقدم على الجنب عند صرف الماء
الى الناس وجواز تاخير قضاء الصلوة الفايتة بالنوم حيث لم يقضوا في ذلك المنزل وجواز الحلف بدون
الاستحلاف

اذا خاف الجنب على نفسه المرض ولا فرق بين مرض يخاف
منه التلف او مرض يخاف زيادته لعموم قوله تعالى وان كنتم مرضى وقد روى عن مالك انه لا يعدل عن الماء
الا ان يخاف التلف وقال الحسن البصري لا يتيمم بالمرض اصلا عمرو بالواو ابن العاص القرشي
السهمي ابو عبد الله قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في سنة ثمان قبل الفتح مسلما وهو من رهط قريش ولاه
النبي صلى الله عليه وسلم على عمان ولم يزل عليها حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى له سبعة وثلثون
حديثا للبخاري ثلثة مات بمصر عاملا عليها سنة ثلث واربعين على المشهور يوم الفطر صلى عليه ابنه عبد الله ثم
صلى العيد بالناس ولفظ يذكر تعليق تمريضي واسنده ابو داود وزاد فضحك رسول الله من ذلك
اجنب بفتح الهمزة وهذه القصة كانت في غزوة ذات السلاسل ولم يعنفني رسول الله صلى الله عليه وسلم
عمر اوجه الاستدلال بالاية وعدم التعنيف تقرير فيكون حجة على جواز التيمم للجنب بشر بكسر الموحدة
يوجب الهلاك بالاية وعدم التعنيف تقرير فيكون حجة على جواز التيمم للجنب وسكون الشين المنقطة ابن خالد بلفظ الفاعل من الخلود بالمعجمة العسكري ابو محمد الفرايضي مات سنة ثلث
وخمسين ومايتين غندر بضم المعجمة وسكون النون وفتح المهملة وقال بلفظ هو غندر لانه ليس
من لفظ شيخه بل تعريف له من تلقاء نفسه وسليمن هو المشهور بالاعمش وابو وايل بالمز بعد الالف هو شقيق
بن سلمة وابو موسى اي الاشعري وعبد الله اي ابن مسعود الخطابيان الجليلان والكل ثقتوا اذا لم يجد
اي الجنب وهذا على سبيل الاستفهام والسؤال من ابي موسى عن عبد الله وفي هذا اي في جواز التيمم للجنب
ولفظ يعني تيمم وصلى بتفسير لقوله قال هكذا وفعل هو مقول ابي موسى وقول عمار هو كنا في سفر
واجنبت فتمعكت في التراب فذكرت لرسول الله فقال يكفيك الوجه والكفين وانما لم يقنع عمر
بقول عمار لانه لما كان حاضرا معه في تلك السفرة ولم يتذكر القصة ارتاب في ذلك عمرو بن
الواو ابن حفص بالحاء المفتوحة وبالصاد المهملتين وبسكون الفاء بينهما وغياث بكسر المنقطة وخفة
التحتانية وبالمثلثة والاعمش هو سليمن المذكور انفا وشقيق بفتح المنقطة وكسر القاف الاولى
ابن سلمة بفتح اللام هو ابو وايل المذكور ارايت اي اخبرني وتقدم وجهه ويا عبد الرحمن حذفت
همزة الاب منه تخفيفا وهو كنية عبد الله وحتى تجد اي الماء ويكفيك اي مسح الوجه والكفين وقد عنا
اي فعلنا انا اي قطع النظر عن قول عمار فما تقول فيما ورد في القرآن وبهذه الاية اي بقوله تعالى فلم تجدوا



ماء فتيمموا صعيدا فاد ذهاي فلم يعرف عبد الله ما يقول في توجيه الاية على وفق فتواه فما ... الذي بالا ...
المجلس ما كان يقتضي تطويل المناظرة والا فكان لعبد الله ان يقول المراد من الملامسة في الاية الجماع
فيما دون الجماع وجعل التيمم بدلا من الوضوء فقط فالدليل على جواز التيمم للجنب ... في هذا اي في التيمم
للجنب واوشك اي قرب واسرع وهذا رد على من زعم بعضهم انه لا يقال اوشك بل لا يستعمل الا مضارعا
برد بفتح الباء والراء الجوهري برد بضم الراء والمشهور الفتح فان قلت ما وجه الملازمة بين الرخصة
في تيمم الجنب وتيمم المتبرد حتى صح ان يقال لو رخصنا لهم في ذلك لكان اذا وجد احدهم البرد تيمم
قلت الجهة بينهما اشتراكهما في عدم القدرة على استعمال الماء لان عدم القدرة اما بفقد
الماء واما بتعذر الاستعمال فقلتا اي قال الاعمش قلت لشقيق ولهذا اي ولاجل هذا المعنى وهو احتمال
ان يتيمم المتبرد فان قلت الواو لا يدخل بين القول ومقوله فلم قال وانما كره قلت هو عطف على ما يثر مقدر كانه
المقدرة اي قلت كذا وكذا وانما ذهنا ايضا وفي الغاية جواز المناظرة وجواز الاشتغال فيها من حجة الى حجة وجواز
الاجتهاد الخطابي هذه مناظرة والظاهر منها ما يفي على ما هو الحكم الاية واي عذر لمن ترك العمل بما في
هذه الاية من اجل ان بعض الناس عساه يستعملها على غير وجهها وفي غير حينها وما الوجه فيما ذهب اليه
عبد الله من ابطال هذه الرخصة مع ما فيه من اسقاط الصلوة عمن هو مخاطب بها وما مورد ما فاستهاد الجواب
ان عبد الله لم يذهب المذهب الذي ظنه هذا القايل وانما كان يتاول الملابسة المذكورة في الاية على غير
معنى الجماع اذ لو اراد الجماع لكان فيه مخالفة الاية صريحا وذلك مما لا يجوز من مثله في علمه وفقهه وقد
حصل من هذه القصة ان راى عمر وعبد الله انتقاض الطهارة بملامسة البشرتين وان عمارا حين راى الغراب
بدلا عن الماء استعمله في جميع ما يافي عليه الماء قال ابن بطال فيه جواز التيمم للخايف من البرد وجامعوا
على ان المسافر اذا كان معه ماء وخاف العطش يتيمم وعلى ان الجنب يتيمم الا ما ذكر عن عمر وابن مسعود
انهما لا يجيزان التيمم للجنب لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا ولقوله ولا جنبا الا عابري سبيل
حتى تغتسلوا ولما كان من رايهما ان الملامسة هي الجماع وان التيمم بدل من الوضوء لا من الغسل قال
وفيه الاشتغال في الجماع مما فيه الخلاف في ما عليه الاتفاق وذلك جايز للمناظرين عند تعجيل القطع
والافحام للخصم كما في محاجة ابرهيم ونمرود
وفي بعضها بالرفع قوله محمد اي ابن سلام بتخفيف اللام البيكندي وابو معوية اي الضرير محمد بن حازم
مر في باب المسلم من سلم المسلمون اما كان الهمز فيه اما مخففة واما للتقرير واما بافية على اصلها
وعلى التقديرين الاولين وقع جوابا للمرا اما على تقدير الاتجار فان وجود ما بعده مه واما على التقرير فانه لم يسق
على معنى الاستفهام الذي هو المانع من وقوعه جزاء للشرط والقول مقدر قبل لو وحاصله تقولون لو اجنب رجل
ما يتيمم فكيف تصنعون وعلى التقدير الثالث وقع جوابا للو بتقدير القول اي لو اجنب رجل تقال في حقه
الا يتيمم ويحتمل ان يكون جواب لو هو فكيف تصنعون سورة المايدة انما خصص بالمايدة
وان كانت مذكورة في سورة النساء ايضا لان تناولها للجنب اظهر لتقدم حكم الوضوء فيها او لانها
آخر السورة نزولا قلت هو قول شقيق وهذا اي تيمم الجنب وذا اي احتمال تيمم صاحب البرد وتمرغ
بضم الغين اي تمرغ فحذف احدى التاءين ومعناه تقلب ضربه اعلم ان هذه الكيفية متشكلة من جهات
اولا مما ثبت من الطرق الاخر انه ضربتان وقال النووي الاصح المنصوص ضربتان وثانيا من جهة الاكتفاء
بمسح ظهر كف واحد وبالاتفاق مسح كلا ظهري الكفين واجب ولم يجز احد الاجزاء باحدهما وثالثا
من حيث ان الكف اذا استعمل تراب في ظهر الشمال كيف مسح به الوجه وهو صار مستعملا ورابعا
من جهة انه لم يمسح الذراعين وخامسا من عدم مراعاة الترتيب وتقديم الكف على الوجه ويحتمل ان يجاب

لانا من [illegible] بينهما فلا يجب تقدير ثم ضرب ضربة اخرى ومسح بما يديه فالمذكور من مسح ظهر الكف قبل مسح الوجه
ليس من جهة كونه ركنا للتيمم بل كان ذلك امرا اخبارا عن حقيقة التيمم فعله صلى الله عليه وسلم انما التخفيف
التراب وانما لغيره كفعل النفض رد المافعله عمار من تعليط الامر حيث تمعك او بانا لا نسلم انه صلى الله عليه
وسلم اراد به بيان التيمم بجميع اركانه وشرائطه بل المراد ما كان هنا الاسوة الضرب للتعليم والتخفيف
الامر المطلق او بانا نمنع المقدمات من ايجاب الضربتين اذ الواجب هو ايصال التراب فقط سواء كان
بضربة او بضربتين او بضربات ومن ايجاب مسح الذراعين وهذا قالوا مسح الكفين اصح في الروايتين ومسح
الذراعين اشبه بالاصول ومن ايجاب الترتيب كما هو مذهب الحنفية ومن استعمال التراب مع احتمال ان
يقال انه ما صار مستعملا الا بان يكون الكف للجنس حتى يتناول الكفين فمسح باحدى الكفين ظهر الشمال ثم ذلك
الكف المستعملة على غير المستعملة ثم مسح بهما وجهه واما الجواب عن مسح وحد الظهر فهو ان يحمل الواو الفاصلة
على الواو الواصلة جمعا بين الدلايل هذا غاية وسعنا في تقديره ولعل عند غيرنا خيرا منه يعلى بفتح المثناة
وسكون المهملة وفتح اللام ابن عبيد ابو يوسف الطنافسي الحنفي الكوفي مات سنة سبع ومايتين قال ابو مسعود
الرازي ما رايت بعلي ضاحكا قط وهذا اذا دخل تحت اسناد محمد بن سلام واما تعليق من البخاري مع احتمال سماع
البخاري منه لانه ادرك عصره بعثني انا واثنت فان قلت انا ضمير مرفوع فكيف وقع تاكيدا للضمير المنصوب
ثم المعطوف في حكم المعطوف عليه فهو ايضا تاكيد له فان القياس ان يقال بعثني اياي واياك قلت الضمائر
يقام بعضها مقام البعض وتجري بينها المفارضة واحدة حمله البخاري على ضربة واحدة بدليل ترجمة
الباب لكنه يحتمل ان يراد بها مسحة واحدة وهو الظاهر من اللفظ فيكون التيمم بالضربتين فان قلت فاذا حملته
على الضربة فاذا استعمل في الوجه فكيف مسح به الكفين قلت انا على مذهب من قال ان التراب لا يصير مستعملا
فالسوال ساقط بالكلية عن درجة الاعتبار واما مذهبنا فوجهه ان يمسح الوجه بكف واحدة ثم ينفض بعض
الغبار من الكف الغير المستعملة الى الاخرى ويدلكها بالاخرى ثم يمسح اليدين بهما قال ابن بطال
اختلفوا في صفة التيمم فقال احمد هو ضربة واحدة للوجه والكفين جميعا الى الكوعين لهذا الحديث
ولانه اذا يمسح وجهه فالى ان يبلغ حد الذقن لا يبقى في يديه شيء من التراب فاذا جاز في بعض الوجه
ذلك ولم يحتج ان يعيد ضرب اليد على الارض له فكذلك لم يحتج ان يضرب اليد لانه ليس كالماء الذي
من شرطه ان يماس كل جزء من الاعضاء وقال الائمة الثلثة ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين
لكن عند مالك الى الكوعين قالوا لما كان الماء لغسل الوجه غير الماء لغسل اليد فكذلك يجب ان
تكون الضربة للوجه غير الضربة لليدين قال وفي الحديث جواز ترك الترتيب في التيمم لانه صلى الله عليه وسلم
مسح كفيه قبل وجهه عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة وبالنون وعبد الله بن المبارك تقدما
في الوحي وعوف بالمهملة والفاء ابو رجاء بخفة الجيم وعمران بكسر العين ابن حصين مصغرا الخزاعي
بضم المنقطة وخفة الزاي وبالمهملة تقدم في باب الصعيد الطيب بالصعيد اي بالتيمم بالصعيد
فان قلت كيف دل هذا الحديث على الترجمة قلت اطلاقه حيث لم يقيد بضربتين وفي بعضها قبل لفظ عبدان
وجد باب بدون الترجمة ولعل الاطلاق انما هو للاشارة الى ان حكم هذا الحديث لا اختصاص له ببعض احكام
التيمم والله اعلم هذا آخر كتاب الطهارات طهرنا الله تعالى من دنس الاوزار وادخلنا برحمته في عباده
الصالحين الابرار وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين بسم الله الرحمن الرحيم

كيف فرض الصلوات في

الاسرا اي اسراء رسول الله صلى الله عليه وسلم الى السماء وقال ابن عباس ذكره البخاري هنا تعليقا لكن القصة بطولها



ذكرها في اول الصحيح مسندا وفي ثنيين سبقين الاوجه الثلثة وفيه رجل وجهان [illegible] النبي بالنصب
مفعول يعني وبالرفع فاعل يامرنا والصلوة هي العبادة المفتتحة بالتكبير المختمة بالتسليم والخلق
هو القول المطابق للواقع والعفاف الانكفاف عن المحرمات وخوارم المروات يحيى بن بكير بصريا
مخففا وليس فيه ستة اوجه وابو ذر بشد يد الراء والعجايبان تقدما في اول كتاب الايمان والباقون
في الوحي اعلم انهم اتفقوا على ان الصلوات الخمس انما فرضت ليلة الاسراء لكن اختلفوا في وقت الاسراء
فقال القاضي عياض اختلفوا فيه فقيل انما كان ذلك في المنام والحق الذي عليه الاكثر ومعظم السلف
انه اسراء بجسده والاثار تدل عليه ولا يعدل عن الظاهر الا لضرورة ولا ضرورة هنا وانما وقته فقيل كان
ليلة سبع وعشرين من ربيع الاخر قبل الهجرة بسنة وقال الزهري كان بعد مبعثه بخمس سنين وهو لا يشبه
اذ لم يختلفوا ان خديجة صلت معه بعد فرض الصلوة عليه ولا خلاف انها توفيت قبل الهجرة انتهى بثلث سنين
وانا بخمس سنين فرج بضم الفاء وحقه الراء المكسورة واضاف البيت الى نفسه بادنى ملابسة اذ ثبت
انه كان جليسا في بيت امهاني فان قلت قد روي ايضا انه كان في الحطيم فكيف الجمع بينهما قلت ان كان
العروج مرتين كما قيل انه كان مرة في النوم واخرى في اليقظة فظاهر وان قلنا انه مرة واحدة فلعله
صلى الله عليه وسلم بعد غسل الصدر دخل بيت امهاني ومن ثمه عرج به الى السماء زمزم بفتح
الزاي غير منصرف اسم البير في المسجد الحرام والطست بفتح الطاء وسكون السين المهملتين الاناء المعروف
وقد تكسر الطاء وقد يدغم التاء في السين بعد قلبه وهي مؤنثة وليس فيه ما يوهم جواز استعمال اناء
الذهب لنا فانه فعل الملايكة ولا يلزم ان يكون حكمنا حكمهم او انه كان قبل تحريمها واتى الذهب وانما
ذكر هنا نظرا الى معناها وهو الاناء والحكمة في الاناء والافراغ مع انهما معنيان
وهذه صفة الاجسام فمعناه ان الطست كان فيها شيء يحصل به كمال الايمان والحكمة وزيادتهما
فسمي حكمة وايمانا لكونه سببا لهما وهذا من احسن المجازات او انه من باب التمثيل او تمثل له صلى الله
عليه وسلم المعاني كما تمثل له ارواح الانبياء الذاهبة بالصور الذي كانوا عليها اطفه يطفه
اطفا الشيء اذا غطيته وجعلته مطبقا ولفظ به هو على ظاهره وفي بعضها به فهو اما لان رسول الله صلى الله
عليه وسلم جرد من نفسه شخصا فاشار اليه وانما لان الراوي نقل كلامه بالمعنى لا بلفظه بعينه ارسل
اليه ظاهره السوال عن اصل رسالته لكن قيل امر نبوته كان مشهورا في الملكوت لا يكاد يخفى على خزان السموات
وحراسها فالمراد ارسل اليه للعروج والاسراء وكان سوالهم للاستعجاب بما انعم الله عليه او الاستبشار
بعروجه اذ كان من البشر كما يشير اليه اجاب الله له وبامر ملايكته باصعاده اسودة جمع السواد كالازمنة والزمان والسواد الشخص وقيل الجماعات
وسواد الناس عوامهم وكل عدد كثير ومن جا مضوب بانه مفعول مطلق اي اصبت رجالا اضيفا والقبل
بكسر القاف الجهة والنسم بالنون والمهملة المفتوحتين جمع النسمة وهي نفس الانسان والمراد منها
ههنا ارواح بني آدم قال القاضي عياض فيه انه وجد هم من اهل الجنة والنار وقد جا ان ارواح الكفار
في سجين قيل في الارض السابعة وان ارواح المومنين منعمة في الجنة وقيل في السما والتابعة فتحمل انها
تعرض على ادم اوقاتا فوقتا وقت عرضها مر ور النبي صلى الله عليه وسلم او ان كونهم في النار والجنة انما هو في
اوقات دون اوقات بدليل النار يعرضون عليها غدوا وعشيا او ان الجنة كانت في جهة عين آدم والنار
في جهة شماله وكلا ما جيث شاء الله لم يثبت اي ابو ذر اي لم يعين لكل شيء سماء معينا ولفظ باذن يتعلق
بمحذوف تقديره بالنبي فان قلت النحاة قالوا لا يجوز تعلق حرفين من جنس واحد بمتعلق واحد قلت ليس ما نحن
فيه من جنس واحد لان الباء الاولى للمصاحبة والثانية للالصاق فان قلت لم ما قال والابن الصالح كما قال آدم قلت

ودويس لم يكن من آباء الرسول صلى الله عليه وسلم واستدل قائله وان صح انه من ابائه فيحمل ان يكون قاله
قبل علمه بانه ونهوا عنه وهو اخ وان كان ابا فالانبياء اخوة والمؤمنون اخوة فان قلت ثم اتفقوا على لفظ الصالح
قلت لانه لفظ عام جميع الخصال الحميدة فاراد وا وصفه بما يعم كل الفضايل فان قلت علم من لفظ ثم الترتيب
بين منازلهم فما وجه التلفيق بينه وبين ما قاله ولم يثبت ابوذر كيف منازلهم قلت اما انسا لم يروهذا عن
وامّا ان يقال لم يلزم منه تعيين منازلهم لبقاء الابهام فيه لان بين ادم وابرهيم ثلثة من الانبياء
وارفع من السموات اوخمس اذ لجامع في بعض الروايات وابرهيم في السماء السابعة فان قلت ما التوفيق بينهما قلت
لعله وحد في السادسة ثم ارتقى ابرهيم ايضا الى السابعة وان كان الاسراء مرتين فلا اشكال فيه فان قلت كيف
قال ثم مررت بعدان قال فظا مر ترجيريل بل بالنبي قلت اما ان يقدر قبل ثم مررت لفظ قال النبي واما ان يكون الاول
نقلا بالمعنى والثاني نقلا باللفظ بعينه ابن حزم بفتح المهملة وسكون الزاي هو ابوبكر بن محمد بن عمرو بن
حزم الانصاري البخاري المدني تقدم في باب كيف يقبض العلم ومحمد ولد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وامر النبي اباه ان يكنيه باسم عبد الملك وكان فقيها فاضلا قتل يوم الحرة وهو ابن ثلث وخمسين سنة وهو ابن بضع
وذكره ابن الاثير في الصحابة اباحية بفتح المهملة وشد الموحدة على الصحيح وقيل بالمثناة التحتانية وقيل
بالنون واختلف في اسمه فقيل عامر ومالك وثابت وهو اليحاري بلدي استشهد يوم احد قالوا وفي هذا
الاسناد وهم لان المراد بابن حزم انما ابوبكر فهو لم يدرك اباحية وانما محمد فسلم يدركه الزهري والجواب
عنه ان ابن حزم ذوي مرسلا حيث نقل بكلمة ان عنهما ولم يقل يحيى سمعت واخبرني فلا وهم فيه وهكذا ايضا
في صحيح مسلم ظهرت اي علوت المستوى بفتح الواو والمراد به المصعد قال النضر بن شميل يقال بايت اباربيعة
الاعرابي وهو على سطح فقال استوى اصعد وقيل هو المكان المستوى وقيل اللام فيه للعلة اي علوت لاستعلا
مستوى او لرويته او لمطالعته او بمعنى الى قال تعالى واوحى لها اي اليها والمعنيان اي الانتهاء والاختصاص كل واحد
منهما ملايم للغرض وصريف الاقلام بالصاد المهملة المفتوحة تصويتها حال الكتابة الخطابي هو صوت ما تكتبه
الملايكة من اقضية الله ووحيه وما يستنسخه من اللوح المحفوظ وما شاء الله من ذلك ان يكتب ويرفع لما اراده
من امره وتدبيره في خلقه سبحانه لا يعلم الغيب الا هو الغني عن الاستذكار بنده وبين الكتب والاستثبات
بالصحف احاط بكل شئ علما واحصى كل شئ عددا قال ابن حزم واس الظاهر انه من جملة مقول ابن شهاب ويحتمل ان
يكون تعليقا من البخاري وليس بين انس وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ابي ذر ولا بين ابن حزم ورسول الله
ذكر ابن عباس وابي حبة فهو اما من قبيل المراسيل وانما انه ترك الواسطة اعتمادا على ما تقدم انفا مع ان الظاهر
من حال الصحابي انه اذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون بدون الواسطة فلعل انسا سمع هذا البعض
من الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا ذر سمعه من ابي ذر الى ربك اي الى المواضع التي
اجيت ربك اولا والشطر هو النصف ففي المراجعة الاولى وضع خمس وعشرون وفي الثانية فلث عشرة
يعني بتكميل المكسر اذ لا معنى لوضع بعض صلوة وفي الثالثة تسع وقد يقال المراد به البعض وهو ظاهر
هي خمس اي بحسب الفعل وهي خمسون اي بحسب الثواب كما يقال من جاء بالحسنة فله عشر امثالها
لا يبدل اي قال تعالى لا يبدل قول مساواة الخمس الخمسين في الثواب فان قلت لم لا يكون معناه لا ينقص
عن الخمس ولا يبدل الخمس الى اقل من ذلك قلت لا يناسب لفظ استحييت من ربي فان قلت المريد لهذا
القول لذاه حيث جعل الخمسين خمسا قلت معناه لا تبدل الاخبارات مثل ان ثواب الخمس خمسون لا التكليفات
اولا يبدل القضاء المبرم لا القضاء المعلق الذي يمحو الله ما يشاء ويثبت منه او معناه لا يبدل القول
بعد ذلك فان قلت كيف كان مراجعة الرسولين الى الرب قلت انما لانهما عرفا ان الامر الاول غير واجب على
سبيل القطع والابرام وانما لانهما طلبا ترحمه على عباده بنسخها السدرة اي الشجرة التي في اعلى السموات



وعميت بالمنتهى لان علم الملايكة ينتهي اليها ولم يجاوزها احد الا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا قيل
ان لنبينا صلى الله عليه وسلم مقامين يغبطها الخلايق كلهم احدهما في الدنيا ليلة المعراج والثاني
العقبى وهو المقام المحمود وحكى عن ابن مسعود انها سميت بها لكونها ينتهي اليها ما يهبط من فوقها وما
يصعد من تحتها من امر الله فان قلت في صحيح مسلم انها في السماء السابعة فلا تكون في اعلى السموات
قلت يمكن ان يكون اصلها في السادسة ومعظمها في السابعة فوق الكل لا احد فيما هو كما قوله
تعالى اذ يغشى السدرة ما يغشى في ان الابهام للتفخيم والتهويل وان كان معلوما جايل جمع الجمال بالجاء
المهملة وبالموحدة اي عقود اللولوة قال الخطابي وغيره انه تصحيف والصواب جانا بالنون جمع الجنبذ بضم الجيم
وسكون النون وبالموحدة المضمومة وبالمنقطة ما ارتفع من الشئ واستدار كالقبة والعامة تقول بفتح
الموحدة والطاهر انه فارسي معرب قال ابن بطال اجمعوا ان فرض الصلوة كان في الاسراء وقال ابن اسحق
ثم ان جبريل اتى فمز بعقبه في ناحية الوادي فانفجرت عين ماء من تحت جبريل ومحمد ينظر فرجع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاخذ بيد خديجة ثم اتى بها العين فتوضأ كما توضأ جبريل ثم صلى هو وخديجة ركعتين كما صلى جبريل وقال
نافع ابن جبير اصبح النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء فنزل جبريل حين زاغت الشمس فصلى به وقال جماعة مغفرة
قبله الا ما كان امر به من قيام الليل من غير تحديد بركعات ووقت محصور وكان يقوم ادنى من ثلثيه ونصفه
وثلثه وقال فيه بن القفه ان امور الله المعظمة لا باس بتحليتها واستعمال الذهب فيها الا ترى انه ايح تحلية
المصحف والسيف الذي به اعلاء الكلمة والخاتم الذي تطبع به عهود الله ورسله النافذة الى اقطار الارض
وفيه ان ارواح المؤمنين يصعد بها الى السماء وان اعمال بني ادم الصالحة تسر آدم واعمالهم السيئة تسوءه
وفيه انه يجب ان يرحب بكل احد من الناس في حسن لقايه باكرم المنازل واقرب القرابة ولهذا لما كان
محمد من ذرية ادم قال مرحبا بالابن ومن لم يكن من ذريته قال مرحبا بالاخ وكذلك يجب ان يلاقي المرء باحسن
صفاته واعمها يجميل الثناء عليه الا ترى ان كلهم قالوا له الصالح لشمول الصلاح على الخلال الممدوحة ولم يقل
احد مرحبا بالنبي الصادق او الامين وفيه ان اوامر الله تعالى تكتب بالاقلام تنتسخ وفيه ان العلم ينبغي ان يكتب
بالاقلام كثيرة ملك سنة الله في سمواته فكيف في ارضه وفيه ان ما قضاه واحكمه من اثار معلومة وآجال
مكتوبة وشبه ذلك مما لا يبدل لديه وانما ينسخه رفقا بعباده فهو الذي قال فيه تعالى يمحو الله ما يشاء
وفيه جواز النسخ قبل الفعل وفيه جواز الاستشفاع والمراجعة في الشفاعة مرة بعد اخرى وفيه
الاستحياء من الاكثير في الحرايج خشية الضعف عن القيام بشكرها وفيه دليل ان الجنة
في السماء قال والجبال تصحيف والصواب الحبابة وبهذا يصح المعنى لانه انما وصف الجنة وبيانها
فقال ترابها مسك وبيانها لؤلؤ اقول وفيه اثبات الاسنية ان وبيان الادب فيمن استاذن بدق الباب
ونحوه فقيل له من انت فقال زيد مثلا ولا يقول انا اذ لا فايدة فيه لبقاء الابهام وان للسماء ابوابا حقيقة
وحفظة متوكلين بها وان رسولنا الله من نسل ابرهيم وجواز مدح الانسان في وجهه اذا امن عليه الاعجاب
وغيره من اسباب الفتنة وفيه شفقة الوالد على ولده وسروره بحسن حاله وعلم وجوب صلوة الوتر
حيث عين الخمس وقد بعده التبديل سواء كان بالزيادة او بالنقصان وعلو منزلة نبينا صلى الله عليه وسلم
وبلوغه ملكوت السموات وان الجنة والنار مخلوقتان وفيه حجة لمذهب اهل السنة في الايمان بصحة
كتابه الوحي وغيره وحقيقة اذهى من الممكنات والله على كل شئ قدير صالح بن كيسان بفتح الكاف
وسكون المثناة التحتانية تقدم في اخر قصة هرقل الصلوة اي الرباعية وذلك لان الثلاثية وتر صلوة
النهار وكرر لفظ الركعتين ليفيد عموم التثنية لكل صلوة لان فائدة كلام العرب ان تكرار
الاسم المراد تقسيم الشئ عليه ولولاه لكان فيه ابهام ان الفريضة في السفر والحضر لما كان الافراد

ركعتين و قلت لما نصب ركعتين قلت بالحاية فان قلت ما حكم لفظ ركعتين الثاني قلت هو تكرار اللفظ
وربما الخفيفة عبارة عن كلمة واحد هي نحو منى وذلك نحو المزايا فاير مقام الجلوس الجامع
فاقرت صلوة السفر اى على ركعتين على قرارها فان قلت ولا يجوز الاتمام فيه ويجب القصر كما هو مذهب الحنفية
قلت هذا كلام عائشة رضي الله عنها وقد تقول عن اجتهاد ها وبناء على ظنها ثم انه معارض بفعلها حيث انها
اتمت الصلوة في السفر وبافتيها بالاتمام فيه وبما روى عن ابن عباس انها فرضت في الحضر اربعا وفي السفر
ركعتين وان جبريل جيء ليلة الاسراء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامره ان يصلي الظهر اربعا والعصر اربعا والعشاء
اربعا فان قلت لما استند للك بقوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة على ان صلوة السفر كانت كاملة
اذ لا يرد بالقصر الا من شيء تام قلت لجواز ان يقال فرض الصلوة كان ركعتين ركعتين والمازيد في صلوة الحضر قيل لهم
اذا ضربتم في الارض فصلوا ركعتين مثل فريضة الاولى ولا جناح عليكم في ذلك
في وجوب الصلوة في الثياب قوله ويذكر هذا تعليق بصيغة التمريض ولذلك قال في اسناده نظر وسلمه
بالمهملة والالام المفتوحتين ابن الاكوع بفتح الهمزة وسكون الكاف وفتح الواو وبالمهملة تقدم في باب اثم من
كذب على النبي صلى الله عليه وسلم وهو الذي كلمه الذيب يزره بضم الزاي وتشديد الراء اي يشد
ازاره تقول زررت القميص ازره بالضم زرا اذا شددت ازاره عليك ومن ملي هو من تمة الترجمة واذى
اي نجاسة والاطوف بنصب الفاء فان قلت المحث في الصلوة فاوجه ذكر الطواف قلت من حيث ان الطواف
صلوة موسى بن اسمعيل اي التبوذكي ويزيد من الزيادة ابن ابراهيم التستري ابو سعيد المصري مات سنة احد
وستين ومايه ومحمد اي ابن سيرين مر في باب اتباع الجنايز من الايمان وامر عطية بفتح العين المهملة في باب
اليمين في الوضوء امرنا بضم الهمزة ونخرج بكسر الراء والحذور الستور ومصلاهن اي مكان صلوتهن وفي بعضها
مصلانا ايضا مبتدأ ومعناه بعضنا لاجلباب لها فكيف تشهد بدون الجلباب وكان هذا بعد نزول اية
الحجاب لتلبسها بالجزء وهو محتمل للمعنيين ان تشركها في جلبابها او تعطيها جلبابا مستقلا من جلابيبها وتقدم معنى
الحديث في كتاب الحيض فان قلت كيف دلالة الحديث على الترجمة قلت حيث وجب التلبس للخروج الى
جماعة المسلمين فللخروج الى الصلوة بالطريق الاولى واذا وجب للخروج الى الصلوة فلنفس الصلوة ايضا بالطريق
الاولى فان قلت لم يلزم التلبس منه الا على النساء قلت عورة الرجل حكمها حكم جميع بدن المرأة في وجوب
الستر الفا قالا نهما في كونهما عورة سواء عبد الله بن رجاء بفتح الراء وحفة الجيم وبالمهملة ابو عمرو الغدا في بضم
المنقطة وحفة المهملة وبالنون البصري مات سنة تسع عشرة ومايتين وعمران بكسر العين ابن داور بفتح المهملة
وبالواو وبالراء نحو طايف ابو العوام بفتح المهملة وشد الواو والقطان البصري النحوي بفتح العين وتشديد الميم قال
الغساني استشهد البخاري به في موضعين من كتابه في الصلوة ومحمد وامر عطية بصريان ايضا قال الرواة بصريون
قال ابن بطال الواجب من اللباس في الصلوة ما تستر به العورة واما غير ذلك من الثياب فالتجمل بها في الصلوة
حسن والله احق من تجمل له واختلفوا فقيل ستر العورة من سنن الصلوة وقيل هو فرض في الجملة وعلى الانسان
ان يستر هما عن اعين المخلوقين في الصلوة وغيرها والصلوة اوكد وقال الشافعي وابو حنيفة انه من فرض الصلوة
احتج الاولون بانه لو كان فرضا لما صح الايتان به الا بنية كالطهارة ولكان العريان لا يجوز له ان يصلي
لان فرض الصلوة يجب الايتان به مع القدرة ويسقط مع عدمها كالعاجز عن القيام يصلي قاعدا ولم يفعل
العريان فعلا يقوم مقام اللبس مع عدمه والجواب عن الاول بالنقض باستقبال القبلة وعن الثاني بانا لا نسلم
وجوب البدل لان القراءة واجبة على المنفرد وتسقط عنه خلفا الامام لا الى بدل قال وحديث سلمة اصل في
المسئلة ولو كان سنة لم يقل له ذلك وانما قال البخاري فيه نظر لان روايته عن الدراوردي عن موسى بن
محمد عن ابن ابرهيم عن ابيه عن سلمة بن الاكوع قال قلت يا رسول الله اني اغالج القيد فاصلي في القميص الواحد



قال نعم وزره ولو بشوكة وموسى بن محمد في حديثه مناكير قاله البخاري في كتاب الضعفا الزهري يعني يخبر
بفرضية الستر خارج الصلوة ايضا ولا يقول بسقوط القراءة خلف الامام والاصل في المسئلة ان عدم
زينتكم ونحوه عقد الازار على القفا وهو مقصور ويؤخر المعقد ذكره
ويؤنث والجمع فيهما مثل عصا وعصي واقفا مثل رجا وارجاء قد لحاه افقيه على غير قياس ابو العلاء بالحاء
المهملة والزاي تسلمة بالمهملة واللام المفتوحتين ابن دينار الاعرج الزاهد المدني وسهل بن سعد الساعدي هو
ابو العباس الانصاري الخزرجي كان اسمه حزنا فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلا مات سنة احدى او
وهو اخر من مات من الصحابة بالمدينة صلوا بلفظ الماضي وعاقدي جمع حذف النون منه للاضافة
والازر بضم الزاي جمع الازار يذكر ويؤنث وهو جمع الكثرة والمناسب القلة منه فازرة مثل احمار
وحمر واحمرة والعوانق جمع العاتق وهو موضع الرداء من المنكب يؤنث ويذكر احمد بن يونس
تقدم في باب من قال ان الايمان هو العمل وعاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب يروي عن ابيه عن
واقد بالواو وبكسر القاف ومحمد بن المنكدر بضم الميم وتشديد النون وفتح الكاف وكسر المهملة وبالراء السابق
المشهور تقدم في باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه قبل بالقاف المكسورة الجهة والمنحب بكسر
الميم وسكون المعجمة وفتح الجيم وبالموحدة الجسنة التي تلقى عليها الثياب ذا التوى في بعضها هذا
واحمق غير منصرف ومعناه الجاهل ومثلك صفته فان قلت هو نكرة والمثل مضاف الى المعرفة فكيف وقع
صفة له قلت لفظ المثل مما يوغل في التنكير وبالاضافة لا يتعرف الا اذا اضيف مما اشتهر بالمماثلة
وههنا ليس كذلك فان قلت كيف وجه جعل اراه الحمق غرضا قلت الغرض بيان جواز ذلك
الفعل فكانه قال صنعه ليراني الجاهل فينكر لجهله على فاظهر له جوازه ولما كان في لفظ تصلي
انكار على فعله لان همزة الانكار فيه مقدرة وفيه اشعار بتركه السنة لاجرزجره في الحجاب وغلظ عليه
بالنسبة الى الحاقة وانما استفهما ريفيد النفي ومقصوده بيان اسناد فعله الى ما تقرر في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم مطرف بضم الميم وفتح المهملة وكسر الراء المشددة وبالفاء ابن عبد الله
ابو مصعب بالميم المضمومة وبالمهملة الساكنة ثم المفتوحة وبالموحدة الاصم المدني مولى ميمونة زوج رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو صاحب مالك مات سنة عشرين ومايتين وعبد الرحمن وهو ابن زيد بن ابي الموالي
بفتح الميم نحو الجواري وفي بعضها بدون الباء ابو محمد مولى علي بن ابي طالب مات عام ثلث وسبعين ومايه
والرجال كلهم مدنيون فان قلت كيف دلالة هذا الحديث على الترجمة قلت اما انه مخرج من
الحديث السابق واما انه يدل عليه بحسب الغالب اذ لو لا عقده على القفا لما ستر العورة غالبا قال ابن
بطال عقد الازار على القفا في الصلوة هو اذا لم يكن مع الازار سراويل وهذا كله تاكيد ستر العورة لانه
اذا عقد ازاره في قفاه وركع لم تبد عورته وفي الحديث ان العالم قد ياخذ بايسر الشيء وهو يفيد على اكثر
منه توسعة على العامة وليقتدى به ولذلك صلى جابر في ثوب واحد وثيابه على المشجب وهو عود ينصب
في البيوت لتعلق به الثياب وفيه انه لا باس للعالم ان يصف بالحمق من جهل دينه وانكر على العلماء ما غاب
عنه علمه من السنة وقد قال في حديث آخر احببت ان يراني الجهال مثلكم فجعل الحمق كناية عن الجهل
الصلوة في الثوب الواحد ملتحفا به قوله في حديثه اي في الحديث
الذي رواه في باب الستر والالتحاف لغة التغطي وكل شيء تغطيت به فقد التحفت به ويقال وشحها
توشيحا توشحت هي اي لبسته والضمير في طرفيه راجع الى الثوب وفي عاتقيه الى الملتحف وهو اي التوشح على
العاتقين امرهما في بالتنون وبالمهملة هي فاخته بنت ابي طالب تقدمت في باب الستر في الفخذ عند
الناس والمحتف في قولها هو بمعنى اشتمل عبيد الله بن موسى مر في باب دعاؤكم ايمانكم وعمر بضم

الحزمي بضم الحاء المهملة والزاي المفتوحتين عبد الله المخزومي بن حفص بن ربيب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولد سنة في السنة الثانية من الهجرة وقبض ابان عبد الملك بن مروان بالمدينة سنة ثلث وثمانين
مخمس المثنى بفتح الميم وفتح المثلثة وشدة النون المفتوحة مر في باب حلاوة الايمان ويحيى ابن
سعيد الانطاكي في باب من الايمان ان يحب لاخيه وامه سلمة بفتح المهملة واللام ام المؤمنين رسول الله صلى الله عليه
وسلم رضي الله عنها تقدمت في باب العلم والوعظ بالليل عبيد مصغر ابن اسمعيل ويقال اسمه
عبد الله ويعرف بعبيد ابو محمد الهباري بفتح الهاء وشدة الموحدة الكوفي مات سنة خمسين ومايتين وابو اسامة
بضم الهمزة حماد بن اسامة تقدم في باب من علم في بيت امنا طرف ليصلي امنا للاشتمال وامنا لهما
قال ابن بطال الشيخ هو موضع من الاشتمال بحوز الصلوة به لان فيه مخالفة طرفي الثوب على غائفيه كما قال
النبي صلى الله عليه وسلم من صلى في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه واشتمال الصماء المنهي عنه بخلاف ذلك وقال ابن
التين الشيخ هو ان ياخذ طرف الثوب الذي الفاه على منكبه الايمن من تحت يده اليسرى ويا خذ طرفه الذي الفاه
على غائفه الايسر من تحت يده اليمنى ثم يعقد طرفيهما على صدره ومعنى مخالفته بين طرفيه ليلا ينظر المصلي من عورة
نفسه اذا ركع والفقهاء مجمعون على جواز الصلوة في ثوب واحد وقد روي عن ابن مسعود خلاف ذلك
اسمعيل ابن اويس بالهمزة المضمومة والواو المفتوحة وسكون التحتانية وبالسين مر في باب تفاضل اهل
الايمان وابو النضر بفتح النون وسكون المنقطة كنية سالم مولى ابي امية مولى عمر وبن عبيد الله بن معمر القرشي التيمي
مات سنة تسع وعشرين وماية وابو مرة بضم الميم وشدة الراء سبق في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس وقد نسب
ولاء الى عقيل ثمة لكثرة ملازمته له وامرهاني بهمز الاخر اهانا بلا خلاف الفتح اي فتح مكة ومرحبا اي
اتيت سعة وبامرهاني بحرف الجر وفي بعضها يا مرهاني بصيغة النداء حذف منها الامر همزها تخفيفا
ثمان بفتح النون وفي بعضها بالنون المكسورة وبالياء المفتوحة الجوهري هو في الاصل منسوب الى
الثمن لانه الجزء الذي صير السبعة ثمانية فهو ثمنها ثم فتحوا اوله لانهم يغيرون في النسب وحذفوا منه احدى
ياي النسبة وعوضوا منها الالف كما فعلوا في المنسوب الى اليمن فقيل يا وده عند الاضافة كما قيل يا قاضي
تقول ثماني نسوة وتسقط مع النون عند الرفع والجر وتثبت عند النصب لانه ليس بجمع فلما انصرف اي من
الصلوة وزعم مستعمل هنا بمعنى ادعى وقال وابن ابي يعني عليا وفي بعضها ابن امي ولا تفاوت في المقصود اذ هي
اخت على من الاب والام رضي الله عنهما وقائل اسم فاعل لافعل ماض اجرته بفتح الهمزة بدون المد من
باب الافعال اي امنته واجرت له بالدخول في دار الاسلام وكانه مشتق من الجوار والهمزة فيه للسلب والازالة
او من الجوار بمعنى المجاورة ولا يجوز فيه اجرت بمدها فلان مرفوعا بانه خبر مبتدا اي محذوف ومنصوبا
باتقدير رجلا او بدل الضمير المنصوب وهبيرة بضم الهاء وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالراء
ابن عمر المخزومي وكانت امرهاني قبل اسلامها وقد اسلمت عام الفتح تحت نكاح هبيرة وولدت
له اولادا منهم هانيء الذي كنيت هو به ولعلها ارادت ابنها من هبيرة او ربيبها كما ان
الابهام فيه يحتمل ان يكون من امرهاني وان يكون الراوي نسي اسمه فذكره بلفظ فلان
قال الزبير بن بكار فلان بن هبيرة هو الحارث بن هشام المخزومي قد اجرنا بالهمزة المفتوحة
اي امنا من امنه او يعني ان ايمانك له لك الرجل كايمانا له فلا يصح لعلي قوله وفيه ان كلا من زوجه من افراد
المسلمين ذكرا وانثى امان الكافر واجارته لكن بالشروط المذكورة في الفقهيات وفيه تستر الرجال بالنساء
وفيه حج الرجل مع ولده وجواز السلام من وراء الحجاب وعدم الاكتفاء بانا في الجواب بل يوضح غاية التوضيح
كما في ذكر الكنية والنسب هنا وفيه الترجيب بالزايرة وذكر كنيته وفيه صلوة الضحى او
لكلم هو بهمزة الاستفهام فان قلت ما المعطوف عليه بالواو قلت تقديره اي انت سايل عن مثل هذا



الظاهر ومعناه لا سوال عن امثاله ولا ثوبين لكلكم اذا الاستفهام مفيد لمعنى النفي بقرينة ايا ما ظنك للتقرير
على سبيل التمثيل الخطابي لفظه استخبار ومعناه الاخبار عن الحال التي كانوا عليها من ضيق الثياب التقرير
لما عندهم وقد فهمت في ضمنه الفتوى من طريق التحري كانه استرادهم في هذا علما وفقها يقول اذا
كان ستر العورة واجبا على كل واحد منكم وكانت الصلوة لازمة له وليس لكل واحد منكم ثوبان
فكيف لم تعلموا ان الصلوة في الثوب الواحد جايزة قال الطحاوي معناه لو كانت الصلوة مكروهة في
الثوب الواحد لكرهت لمن لا يجد الا ثوبا واحدا لان حكم الصلوة في الثوب الواحد لمن يجد ثوبين كهو
في الصلوة لمن لا يجد غيره اذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على
عاتقيه وفي بعضها عاتقيه قوله ابو غاصم اي الضحاك بن مخلد بفتح الميم وسكون المنقطة وفتح اللام البصري
المشهور بالنبيل بفتح النون وكسر الموحدة تقدم في باب القراءة والعرض على المحدث وابو التياح بكسر التاي
وخفة التحتانية لا يصل بلفظ نبي الغايب وفي بعضها بلفظ انبا الشفي ومعناه التمي وليس على عاتقيه شيء
جملة حالية بدون الواو وجاز في مثله الواو وتركه كما ان قلت هذا النفي للتحريم امر لا قلت ظاهر النهي يقتضي التحريم
لكن الاجماع منعقد على جواز تركه اذ المقصود ستر العورة وباقي وجه حصل جاز الخطابي هذا نفي استحباب وليس
على سبيل الايجاب فقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب كان احد طرفيه على بعض نسائه وهي ايمة ومعلوم
ان الطرف الذي هو لابسه من الثوب غير متسع لان يتزر به ويفضل منه ما كان لغائفه اذ كان لابد ان يبقى من
الطرف الاخر منه القدر الذي يشترها وفي حديث جابر الذي يتلو هذا الحديث ايضا جواز الصلوة من غير تزر
على العاتق يحيى ابن ابي كثير بفتح الكاف وبكسر المثلثة تقدم في باب كابة العلم وعكرمة في باب قول النبي صلى الله
عليه وسلم اللهم علمه الكتاب سمعته اي قال يحيى سمعت عكرمة والشك المستفاد من كلمة او انما
هو منه يعني سمعت منه اما بسوالي عنه او بغير سوالي لا احفظ كيفية الحال اشهد بلفظ مضارع
الثلاثي لا بلفظ الامر ولا من الافعال وذكره تاكيد اللقصة وتحقيقا لصدقه ومبالغة فيه فان قلت
كيف دل هذا على الترجمة قلت من جهة ان المخالفة بين الطرفين لا تتيسر الا بجعل شيء من الثوب على العاتق
وقال العلماء حكمته انه اذا ايتزر به ولم يكن على عاتقيه شيء منه لم يؤمن ان تنكشف عورته بخلاف ما اذا جعله
بعضه عليه ولانه قد يحتاج الى مساكبة بيده فيشتغل بذلك وتفوته سنة وضع اليد اليمنى على اليسرى تحت
صدره ورفعها حيث شرع الرفع وغير ذلك ولان فيه سترا على البدن وموضع الزينة وقال تعالى خذوا زينتكم
عند كل مسجد النووي الجمهور على ان هذا النهي للتنزيه لا للتحريم وقال احمد لا تصح صلوته اذا تعمد على وضع
شيء على عاتقه الا بوضعه لظاهر الحديث وعن احمد رواية انه تصح صلوته ولكن يا ثم بتركه ٥
اذا كان الثوب ضيقا بتشديد الياء وجاز تخفيفها ومعناهما واحد والفرق
بينه وبين ضايق انه صفة مشبهة تدل على ثبوت الضيق وضايق اسم فاعل يدل على حدوثه يحيى ابن
صالح ابو زكريا الوحاظي بضم الواو وخفة المهملة وبالظاء المعجمة الحمصي الحافظ الفقيه مات سنة اثنتين
وعشرين ومايتين وفليح بفتح الفاء وفتح اللام وسكون التحتانية وبالمهملة تقدم في اول كتاب العلم
وسعيد بن الحارث بالمثلثة الانصاري قاضي المدينة فجيء اي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاجل بعض حوايجي والامر هو واحد الامور لا واحد الامر الى جانبه فان قلت ما معنى كلمة الانتهاء والمناسب
ان يقال في جانبه قلت اما ان تكون الى بمعنى في لان حروف الجر يقوم بعضها مقام البعض واما ان
يقال فيه تضمين معنى الانضمام اي صليت منضما الى جانبه او معناه صليت منتهيا الى جانبه فلما
انصرف اي من الصلوة واستقبال القبلة والشرى مقصورا هو المشي بالليل والسوال ليس عن نفسه
بل عن شبيه كان ثوب وفي بعضها ثوبا فكان على الاول تامة وعلى الثاني ناقصة يعني ما كان في

الآه
لا يشترط لشئ الا بهذا الوجه من الاشتمال والسياق يدل عليه وفي بعضها بعد لفظ كان
ثوب بعوض
وائزر بادغام الهمزة المفلوبة ياء في الثاء فقول النصر يقين ائتزر خطاء هو خطاء
قال ابن بطال حديث جابر هذا تفسير حديث ابي هريرة الذي في الباب المتقدم وهو لا يصلين احدكم
في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شئ في انه اراد الثوب الواسع الذي يمكن ان يشتمل واما اذا كان ضيقا
ولم يمكنه ان يشتمل فليتزر به كان قول احديث الباب فيه نهي عن الصلوة في الثوب الواحد متزرا به وظاهره
يعارض حان كان ضيقا فائزر به قلت قال الطحاوي النهي عنه للواحد لغيره واما من لم يجد غيره فلا باس بالصلوة
فيه كما لا باس بالصلوة في الثوب الضيق متزرا به ويشهد له ان الذين كانوا يعقدون ازرهم على اعناقهم
لو كان لهم غيرها للبسوها في الصلوة وما احسن ان يثنى الثناء عن رفع رؤسهن حتى يستوي الرجال جلوسا
ويختلف احكامهن في الصلوة وذلك مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم في الامام فلا تختلفوا عليه ولقوله
صلى الله عليه وسلم في الامام فاذا رفع فارفعوا وفي الجملة ان الثوب اذا امكن ان يشتمل به فالاشتمال به
اولى من الائتزار لان الاشتمال استر للعورة منه وكذلك امر يونس الذين عقدوا بالائتزار قال والاشتمال
الذي انكره الرسول صلى الله عليه وسلم هو اشتمال الصما وهو ان يجلل بنفسه بثوبه ولا يرفع شيئا من جوانبه ولا يمكنه
اخراج يديه الا من اسفله فيخاف ان تبدو عورته عند ذلك قال واغا سأله عن سراه اذ علم انه لا باس به احد ليلا
الا لحاجة وفيه طلب الحوائج بالليل من السلطان لخلاء موضعه وسرح الخطابي الاشتمال المنكر فيه هو ان يدير
الثوب على بدنه كله لا يخرج منه يد والالتحاف فيه بمعنى الارتداء وهو ان يتزر باحد طرفي الثوب ويرتدي
بالطرف الاخر منه فان كان ضيقا لا ينسع الا ان يرتدي بالطرف الاخر منه ائتزر به واجزائه الصلوة ولا اعلم
خلافا في انه اذا غطى ما بين سرته وركبتيه كانت صلوته جائزة
يحيى اي القطان وسفيان
اي الثوري ويحتمل ابن عيينة لانهما يرويان عن ابي حازم بالمهملة وبالزاي سلمة بن دينار وسهل اي ابن
سعد الساعدي تقدم كلهم
رجال التكبير فيه للتنويع اي بعض الرجال ولو عرفه لافاد الاستغراق
وهو خلاف المقصود ويصلون خبر كان وعاقدي حال ويحتمل العكس ويقال وفي بعضها قال اي الرسول
صلى الله عليه وسلم لا ترفعن اي من التجرد والجلوس جمع الجالس او مصدر بمعنى جالسين وانما نهين عن
الرفع خشية ان يلمحن شيئا من عورات الرجال عند الرفع منه
الصلوة
في الحجة الثانية والثالثة بالهمز وبالالف وبهما وهو معرفة سواء كان محلى بالالف واللام والاكثر
على انه يجري مجرى الفبيلة لا يجري الحي في باب الصرف وفي بعضها الحيوي بالياء والجملة صفة للثياب
فان قلت الجمل نكرات فكيف توصف المعرفة بها قلت المشاركة بين النكرة والمعرفة بلام الجنس فصيرة
كما وصف اللئيم بقوله يسبني فيما قال الشاعر ولقد امر على اللئيم يسبني
لم ير بلفظ المجهول اي القوم
او بلفظ المعروف اي نفسه فكانه جرد عن نفسه شخصا فاسند اليه
معمر بفتح الميمين ابن راشد
والزهري بضم الزاي وسكون الهاء نقدما واليمن بلاد للعرب مشهورة والبول اما بول ما يوكل لحمه ويكون
على بدنه طاهرا واما ان يراد بعد غسله وازالة ما يمكن ازالته منه
يحيى قال الغساني في التقييد
قال البخاري في باب الصلوة في الجبة الشامية وفي الجنائز وفي تفسير سورة الدخان حدثنا يحيى حدثنا ابو معوية
فنسب ابن المكن الذي في الجنائز باتة يحيى بن موسى اي ابن عبدوية ابو زكريا البلخي يعرف بخت بفتح
المنقطة وشد المثناة الفوقانية الكوفي في الاصل واهل الموضعين الآخرين ولم اجدهما منسوبين لاحد من
شيوخنا واقول وانا وجدته في بعض النسخ منسوبا الى جعفر اي ابو زكريا البخاري البيكندي ويحتمل ان يكون
يحيى بن معين لانه روى عن ابي معوية هو محمد بن خازم بالمنقطة وبالزاي الضرير من مرانا ويحتمل ان يراد به
ابو معوية شيبان النحوي ومر ايضا ومسلم بلفظ الفاعل من الاسلام ابن عمران ابو عبد الله البطين بفتح

الموتزة

الموحدة وكسر الطاء الكوفي او مسلم بن صبيح بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون المثناة وبالمهملة العطار وامثال هذه التردد ات لا يقدح في صحة الحديث ولا في اسناده لان اياكان منهم فهو كما قال
ضابط يشترط الخاري بدليل انه قد روى في الجامع عن كل منهم
مشروق يعني به ابن الاجدع
والمغيرة بضم الميم وكسرها وبالالف وبدونه وبكسر الغين المعجمة وتخفيف الياء
بكسر الطهرة المطهرة وقضاء ات اي الحبة وفي الحديث جواز امر الرئيس غيره باخذ ما يعوز الناس عند قضاء الحاجة ولا عادة على الوضوء والمسح على الخفين قال ابن بطال اختلفوا في الصلوة في ثياب الكفار فاجازه الشافعي والكوفيون لم يأسها ما لم تعلم نجاسة حتى تشم فيها النجاسة وفيه خدمة العالم في التنفير واخراج اليد من اسفل الثوب اذا اجمع عليه وفيه لبس الثياب الضيقة لا كمام والثياب الفضار كالفية وغيرها واما صلوة الزهري فيما صبغ بالبول فمعلوم انه لو صلى فيه الا بعد غسله قال النخعي فيه اباحة لشيء يابه المشركين لان الشام كانت في ذلك الوقت دار كفر وكان ذلك في غزوة تبوك سنة تسع وكانت ثيابهم ضيقة الاكمام
اي هيئة النعرى قوله نظر بالميم والمهملة المفتوحين
ابن الفضل بفتح الفاء وسكون المنقطة المروزي وروح بفتح الراء وسكون الواو وبالمهملة ابن عبادة
القيسي مر في باب اتباع الجنائز من الايمان وزكريا مقصورا ومحمد دا ابن اسحق المكي وعمرو بن دينار الجمحي
بضم الجيم وفتح الميم وبالمهملة تقدم في باب كتابة العلم
معهما اي مع قريش للكعبة اي لبنائها
الكعبة وسميت كعبة لارتفاعها وقيل لاستدارتها وازاره وفي بعضها ازار ودون الحجارة اي تحت الحجارة
وجواب لو محذوف اي لكان اسهل عليك ونحوه او لو تكون بمعنى التمني فلا تحتاج الى الجواب
فقط
اي رسول الله مغتسلا بفتح الميم اي مغتسل عليه وذلك لان عورته انكشفت وتمة القصة سياتي في باب
بنيان الكعبة وغيره وجاء في رواية غير الصحيحين ان الملك نزل عليهم فشد ازاره فان قلت كيف
دل الحديث على كراهية النعرى في الصلوة قلت من جهة عموم لفظ ما روى بعد ذلك وهذا الحديث
مرسل صحابي واتفقوا على الاحتجاج بمراسيل الصحابة الا ما انفرد به الاسناد ابو اسحق الاسفرائيني وفيه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في صغره مصونا محميا عن القبائح واخلاق الجاهلية قال ابن بطال قيل
كان بنيان الكعبة والنبي صلى الله عليه وسلم غلام قبل البعثة بمدة خمس عشرة سنة وقد بعثه الله بالرسالة
الى خلقه وعلمه ما لم يكن يعلم وانزل عليه ان يامرهم ان لا يطوفوا بالبيت عريان ونسخ بذلك ما كانوا عليه
من جاهليتهم في مناسكهم في النظر الى العورات وقد جبله الله على جميل الاخلاق وشريف الطباع
وفيه انه لا ينبغي النعرى للمرء بحيث تبدو عورته لعين الناظر اليها الا ما رخص فيه من رؤية الحلائل
لازواجهن عراة
الصلوة
المئزة والقميص والسراويل والتبان بضم
المثناة الفوقانية وشد الموحدة سراويل صغير مقدار شبر يستر العورة المغلظة فقط يكون مع الملاحيف
والقباء هو محمود
سليمان بن حرب بفتح المهملة وسكون الراء وبالموحدة وحماد باهمال الممدودة وتشديد
الميم وايوب هو السختياني ومحمد اي ابن سيرين تقدموا في كتاب الايمان
او كلكم بهمزة الاستفهام
وواو العطف اي لا يجد كل واحد ثوبين فلهذا صح الصلوة في الثوب الواحد
ترسال اي عن الصلوة
في ثوب واحد فقال اي عمر وجمع هو من تمة كلام عمر وكذا صلى وضمير عليه عايد الى الرجل اي جمع رجل على
نفسه ثيابه وجمع ماض بمعنى الامر وكذا صلى واحتبيه هو مقول قال وفاعله ابو هريرة ودخل الواو بين قال
ومقوله لانه عطف على مقدر هو ايضا مقوله والضمير في احتبيه راجع الى عمر وكذا في قال الذي بعده وفي
الفرق بين الرداء والازار بحسب العرف ان الرداء للنصف الاعلى والازار للنصف الاسفل فان قلت

مقصودة بالصلوة في حال لبسه ثوبين باحد هذه الوجوه الثمانية او التسعة على تعديد اضافة ناحسة
اليها بان يقول او كذا او كذا فلم اذكره بدون حرف العطف قلت هو طن باب الابدال
او هو مذكور على سبيل التعداد فلا حاجة الى او ونحوها او يحمل على حذف حرف العطف على قول بعض النحاة في
جوازه قال ابن بطال اللازم من الثياب في الصلوة ثوب واحد ساتر للعورة وقوله عما اذا وسع الله يدل عليه
وجمع الثياب فيها اختيار واستحسان وانما لفظ عمر جمع وصلى فيها وان كانا بلفظ المثنى لكن المراد
بهما المستقبل اى يجمع عليه ثيابه وليصل فيها ومثله كثير عاصم بالمهملتين ابن علي بن عاصم ابو الحسين
الواسطي ونزيل البصرة مات سنة احدى وعشرين ومايتين الف ما ثوبان سنبلانيان بضم السين المهملة
وسكون النون وبعد الموحدة لام فالف فنون نسبة الى سنبلان قرية بمرو وقيل بمعين اصبحت سيد
الناس فقال اصبح سيد الناس عاصم بن علي في مجلسه ثلثون الف
رجل ووجه المعتصم يوما من بخور من في مجلس عاصم في جامع الرصافة وكان عاصم يجلس على سطح وينتشر
الناس في الرحبة ومايلها فحزروا المجلس عشرين ومايتي الف مات سنة احدى وعشرين ومايتين
بواسط فقال الفاء فيه تفسيرية اذ هو نفس سال ولا يلبس بفتح الموحدة بلفظ النهي والنفي والبرنس
بضم الموحدة والنون وسكون الراء ثوب خماس او قلنسوة والورس نبت اصفر باليمن ولا ثوبا يزوى
بالنصب وبالرفع وتقدم في آخر كتاب العلم بيانه وبقية المباحث من التي في الحديث من الفقه وخواص
التراكيب وغير ذلك من احوال الرجال ونحوه فان قلت ما وجه مناسبته للترجمة قلت هو ما يعلم منه من جواز
الصلوة بدون القميص والسراويل وعن نافع تعليق من البخاري ويحتمل ان يكون عطفا على سالم فيكون
متصلا بطال الخلفوا في حد العورة فقال اهل الظاهر لا عورة من الرجل الا القبل والدبر وقال الشافعي وما لك
حدها ما بين السرة والركبة وقال ابو حنيفة واحمد الركبة ايضا عورة الصما بفتح المهملة وشدة
الميم والمد وذكر في كتاب اللباس هو ان يجعل ثوبه على احد عاتقيه فيبدو احد شقيه ليس عليه ثوب الجوهري
اشتمال الصما ان تجلل جسدك بثوبك نحو شملة الاعراب باكسيتهم وهو ان يرد الكساء من قبل يمينه على يديه
اليسرى وعاتقه الايسر ثم يرده ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الايمن فيغطيهما جميعا وذكر
ابو عبيد ان الفقهاء يقولون هو ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه
على منكبه فيبدو منه فرجه فان قلت فلان اشتمل فلان الصما كانك قلت اشتمل الشملة التي تعرف بهذا الاسم
لان الصما ضرب من الاشتمال يحتبي بالحاء المهملة هو من الافتعال النووي اما اشتمال الصماء فقال الاصمعي
هو ان يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده لا يرفع منه جانبا فلا يبقى ما يخرج منه يد وقال ابن قتيبة سميت
صماء لانه ليس المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق واما الفقهاء فيقولون هو ان يشتمل
بثوب ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على احد منكبيه قال العلماء فعلى تفسير اهل اللغة
يكره الاشتمال المذكور ليلا يعرض له حاجة من دفع بعض الهوام ونحوها او غير ذلك فيعسر او يتعذر
عليه فيلحقه الضرر وعلى تفسير الفقهاء يحرم الاشتمال المذكور ان انكشف به بعض العورة والا فكره
واما الاحتباء فهو ان يقعد الانسان على اليتيه وينصب ساقيه ويحتوي عليهما بثوب او نحوه او ببيده
وهذه القعدة يقال لها الحبوة بضم الحاء وكسرها وكان هذا الاحتباء عادة العرب في مجالس
وان انكشف معه شيء من عورته فهو حرام الخطابي الاحتباء هو ان يحتبي الرجل بالثوب ورجلاه منتصبتان
عن بطنه فيبقى هناك ان لم يكن الثوب واسعا فدا سبل شيئا منه على فرجه فرجة تبدو منها عورته قال
وهو منهي عنه اذا كان كاشفا عن فرجه وقال في موضع اخر ان الاحتباء ان يجمع ظهره وفخذيه بثوب
قبيصة بفتح القاف ابن عقبة بضم المهملة وسكون القاف تقدم في باب علامات المنافق ورواة



الباب كلهم نقلوا مرادا بعينه بفتح الموحدة وجاز كسرها والتماس بكسر الميم وهو لمس لينظر اليه
والنباذ بكسر النون وهو طرح الرجل ثوبه بالبيع الى الرجل قبل ان ينظر اليه او ينظر فيه فسر هما في البيع
بذلك وقال النووي ان لا محاسنا في الملامسة ثانيا ان احدهما ان يأتي بثوب مطوي او في ظلمة فلا يدري
المشتري فيقول صاحبه بعتكه بكذا بشرط ان يقوم لمشتري مقام نظرك ولا خيار لك اذا رأيته والثاني ان يجعل
نفس اللمس بيعا فيقول اذا لمسته فهو مبيع لك والثالث ان يبيعه شيئا على انه متى لمسه انقطع خيار المجلس وفي
المنابذ ايضا ثلثة اوجه ان يجعل نفس النبذ بيعا وان يقول انابذه اليك انقطع الخيار وان يجعل النبذ بيعا
للحصاة وقوله ايضا ثانيا ان يقول بعتك من هذه الاثواب ما وقعت عليه الحصاة التي ارميها وان يقول لك
الخيار الى ان ارمي بهذه الحصاة وان يجعل نفس الرمي بالحصاة بيعا فيقول اذا رميته هذا الثوب بالحصاة
فهو مبيع منك بكذا اسحق اى ابن ابراهيم المشهور براهويه مر في آخر باب فضل من علم وقال الكلاباذي
ذكر ابو نصر اى الكلاباذي ان اسحق بن ابرهيم واسحق بن منصور بن بهرام كلاهما روى عن يعقوب المذكور ويعقوب هو
سبط عبد الرحمن بن عوف وتقدم في باب ما ذكر في ذهاب موسى في كتاب العلم وابن اخي ابن شهاب
هو محمد بن عبد الله ابن اخي الزهري قتله غلمانه بامر ابنه ثم تاب ابنه بعد سنين عليه فقتلوه بنيامر تقدم في
باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة وعمه هو الزهري المشهور وحميد بضم المهملة وسكون التحتانية ابن عبد
الرحمن بن عوف سبق في باب قطع في ربع دينار من الايمان في تلك الحجة اى التي امن رسول الله
صلى الله عليه وسلم الصديق على الحاج وهي قبل حجة الوداع بسنة في مؤذنين اى في رهط يؤذنون
في الناس يوم النحر كائنة مقتبس مما قال تعالى واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر الا بحج
بادغام النون في لا وهو موافق لقوله عز وجل انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا
قلت هل يكون ذلك العام داخلا في هذا الحكم ام لا قلت لا اذ الظاهر ان المراد بعد خروج هذا العام لا بعد
دخوله لا يطوف هذا ابطال لما كانت الجاهلية عليه من الطواف عراة واستدل به على ان الطواف ليشترط
له ستر العورة براءة بالجر والتنوين اى لسورة براءة وفي بعضها بالرفع حكاية عما في القرآن وفي بعضها
بالفتح بانها علم السورة فلا ينصرف معنا يجوز فيه فتح العين واسكانها واللفظ قال حميد وقال ابو هريرة يحتمل
ان يكون كل منهما تعليقا من البخاري وان يكونا داخلين تحت الاسناد لكن الظاهر ان مسالة الازدلف لم
يسنده هما حميد وليس بصحابي حتى يقال انه شاهد بنفسه فهو من قبيل مراسيل التابعي فان قلت علي رضي الله
عنه كان مامورا بتاذين براءة فكيف قال فاذن معناه بانه لا يحج قلت اما الان ذلك داخل في سورة براءة
واما ان معناه انه اذن فيه ايضا معنا بعد ما اذنه ببراءة الصلوة بغير رداء
قوله عبد العزيز بن عبد الله اى الاويسي بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتانية وبالمهملة مر في باب الحرص
على الحديث وابن ابي الموالي بفتح الميم هو عبد الرحمن بن زيد بن ابي الموالي ومحمد بن المنكدر بضم الميم وسكون
النون وكسر الدال المهملة تقدما في باب عقد الازار على القفاء ملتحفا وفي بعضها ملتحف اى هو ملتحف
وموضوع اى على الارض او على المنبر ونحوه وانصرف اى من الصلوة ويا ابا عبد الله كنية جابر وحذف منه الهمزة
تخفيفا مثلكم بالرفع صفة للجمال فان قلت المثل لا يتعرف بالاضافة فكيف وقع صفة للمعرفة قلت اذا
اضيف الى ما هو مشهور بالمماثلة يتعرف وههنا كذلك او ان التعريف في الجمال للجنس فهو في حكم النكرة فان
قلت اين المطابقة بين الصفة والموصوف في الافراد والجمع قلت المثل هو بمعنى المثيل يستوي فيه المذكر
والمؤنث والمفرد والجمع او الكاف الجمعية من المضاف اليه او هو جنس يطلق على المفرد والمثنى والجمع فان قلت
لم غلظ القول فيه قلت لانه فهم من كلام السائل انكارا على فعله فان قلت ما الغرض في محبته لرؤية
الجمال ذلك قلت ليقع السؤال والجواب فيستفاد منه بيان الجواز

ما يذكر في الحديث قوله حرّ هلد بفتح الجيم والهاء وسكون الراء وبالدال المهملة هو ابو عبد الرحمن بن حريلد الاسلمي
المدني روى عن اهل الصفة ثمانٍ سنة احدى وستين محمد هو محمد بن عبد الله بن جحش بفتح الجيم واسكان
المهملة وبالمعجمة القرشي المكني بابي عبد الله الصحابي صاحب الهجرتين ابن اخي زينب ام المؤمنين ولفظ
يروى تعليق بصيغة التمريض حرّ بالمهملات المفتوحات اي كشف واسناد اي احسن سندا من حديث
جرهد وهذا اعلى ذاك همضا واحوط اي اقرب الى التقوى وهكذا الاحوط في كل مسئلة يهتم
مثلها الاحذ فيها بالواجب فان قلت حديث انس حجة على الشافعية فما جوابك عنه قلت ذلك محمول على غير
اختيار الرسول فيه بسبب ازدحام الناس يدل عليه مس ركبة انس ركبة النبي صلى الله عليه وسلم كما سيجيء او انهم
اخذوا فيه بالاحوط ابو موسى اي الاشعري فان قلت الترجمة في حكم التخذ لا الركبة فما دخلها في الباب
قلت اذا كان الركبة عورة فالتخذ بالطريق الاولى لانه اقرب الى الفرج الذي هو عورة اجماعا فان قلت
الركبة لا يخلو اما ان يكون عورة امر لا فان كانت فلم كشفها قبل دخول عثمان وان لم تكن فلم غطاها عند دخوله
قلت الشق الثاني هو المختار واما التغطية فكانت الادب والاستحياء منه قالا بن بطال فان قلت لم غطى حين
دخله قلت قد بين صلى الله عليه وسلم معناه بقوله الا استحي ممن تستحي منه ملائكة السماء وانما كان يصف
كل واحد من اصحابه بما هو الغالب عليه من اخلاقه وهو مشهور فيه فلما كان الحياء الغالب على عثمان استحيى منه
وذكر ان الملك يستحي منه فكانت المجازاة له من جنس فعله زيد بن ثابت ابو سعيد الانصاري كاتب
الوحي احد فقهاء الصحابة الجلة العالم بالفرايض اي من نقل القرآن من المصحف في زمن عثمان روى له اثنان
وتسعون حديثا وللبخاري تسعة منها مات بالمدينة سنة خمس واربعين انزل الله اي قوله تعالى لا يستوي
القاعدون من المؤمنين وترجم بضم الراء وتشديد المثلثة والرمث الدق وكل شيء كسرته فقد رضضته فان قلت
ما وجه دلالته عليه قلت لما مس فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم علم انه ليس بعورة اذ مس العورة بدون
الحايل كالنظر اليها حرام اسمعيل بن علية بضم المهملة وفتح اللام وهذا الاسناد بعينه تقدم في باب حب الرسول
من الايمان الغلس بفتح الغين واللام ظلمة اخر الليل وابو طلحة هو زيد بن سهل الانصاري شهد العقبة
والمشاهد كلها وهو نقيب روى له اثنان وتسعون حديثا للبخاري منها ثلثة مات سنة اثنتين او اربع وثلثين
بالمدينة وبالشام او في البحر وكان انس ربيبه فاجزى اي مركوبه والرفاق بضم الزاي وبالفاءين
التكة يذكر ويؤنث والجمع ازقة وزفان بالنون عن فخذه في بعضها على فخذه اي الازار الكائن على فخذه
فلا يتعلق بحث الاان يقال الحرو ما يجري مقام الاخر والقرية اي خيبر وهذا مشعر بان ذلك
الزفاق كان خارج القرية الى اعمالهم اي مواضع اعمالهم ومحمد اي حماة محمد او هذا محمد وعبد العزيز اي ابن
صهيب والحميس بفتح الحاء اي قال بعض اصحابه قالوا هذا اللفظ ايضا فعولهم على هذا التقدير محمد والحميس
كلاهما وهذا رواية عن المجهول الذي بعض الاصحاب غير معلوم وسمي الجيش خميسا لانه خمسة اقسام قلب الجيش وميمنته
وميسرته ومقدمته وساقته عنوة بفتح المهملة وسكون النون اي قهرا واذلالا لاصطفا ودحية بفتح
الدال وكسرها تقدم في قصة هرقل وصفية بفتح الصاد بلفظ حيي بضم الياء وبكسرها وفتح الياء الاولى
المخففة وتشديد الثانية من بنات هرون النبي عليه السلام كانت تحت كنانة من بني ابي الحقيق بضم
المهملة وفتح القاف الاولى وخفة التحتانية قتل يوم خيبر سنة سبع وروى لها عشرة احاديث للبخاري
واحد منها مات سنة خمسين ودفن بالبقيع قريظة بضم القاف وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمعجمة
والنضير بفتح النون وكسر المعجمة اشارة الى قبيلتين عظيمتين من يهود خيبر وقد دخلوا في العرب على نسبهم
الى هرون عليه السلام فان قلت كيف جاز للرسول صلى الله عليه وسلم اعطاؤها الدحية قبل القسمة قلت
صفي المغنم لرسول الله فله ان يعطيه لمن شاء فان قلت لما وهبها من دحية فكيف رجع عنها قلت انا لانه



لم يتم عقد الهبة بعد وانما لانه ابو المؤمنين وللوالدان يرجع عن هبة الولد ولعلها انما اشتراها لله
ثابت وهو البناني بضم الموحدة والنون المخففة من اصحاب انس ابو حمزة بالمهملة والزاي كنيته انس
نفسها بالنصب فان قلت كيف يجعل نفسها صداقها قلنا انما يكون ذلك اذا رضيته
صلى الله عليه وسلم واما انه كناية عن الاعتاق ثم التزوج بلا مهر وبيانه بقوله اعتقها وتزوجها يدل على انه لا
يريد به حقيقة جعل نفسها صداقها وقال احمد بظاهره فجوزان يعتقها على ان تزوج به ويكون عتقها صداقها
ام سليم بضم السين وسكون التحتانية الانصارية امر انس نقدمت في باب الحياء في العلم
اي اهدت ام سليم صفية لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومعناه نفسها وفي بعضها فهد تها له قيل وهذا هو الصواب
الجوهري الهداء مصدر قولك هديت انا المرأة الى زوجها هداء والعروس يستوي فيه الرجل والمرأة نادا لحاقي
اعلم يقال رجل عروس وامرأة عروس والطعم فيه اربع لغات فتح النون وضمها وسكون الطاء وضمها
فتحها والجمع نطوع وانطاع فان قلت كيف قال فاعتقها وتزوجها ولا تعقيب فيه اذ لابد من الاستبراء
قلت الذي دخل عليه الفاء هو الاعتاق فقط وهو لا يحتاج الى الاستبراء والمراد منه التعقيب الذي يجوز
الشرع قال ابو عبد العزيز فاحسب انسا ذكر التسويق ايضا اي قال وجعل الرجل يجيء بالتسويق ويخيل ان يكون
فاعل قال هو البخاري ويكون مقولا للفربري ومفعول احسب يعقوب والاول هو الظاهر حيسا بفتح
المهملة والجيس الخلط ومنه سمي الحيس وهو تمر يخلط بسمن واقط تقول خاس الجيش يجيسه اي اتخذ
وليمه بالنصب واسم كانت المذكورات للثلث التي اتخذ منها الجيش وانث باعتبار الخبر كما
ذكر باعتبار ما في قوله تعالى هذا ربي والوليمة عبارة عن الطعام المتخذ للعرس مشتقة من الولم وهو
الجمع لان الزوجين يجتمعان النووي في الحديث دليل على انه لا كراهة في تسمية صلاة الغداة وعلى جواز
الاركاف اذا كانت الدابة مطيقة واستحباب التكبير عند الحرب وتسليته وذكر واي في خرب خيبر
وجمعين احدهما انه دعاء نقديم اسأل الله خرابها والثاني انه اخبار بخرابها على الكفار وفتحها للمسلمين
واما صفية فالصحيح انه كان اسمها قبل السبي وقيل كان اسمها زينب فسميت بعد السبي والاصطفاء صفية
واما ما جرى مع دحية فله وجهان اما انه رد الجارية برضاه واما انه اذن له في جارية من حشوي السبي لا
افضلهن فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم انه اخذ انفسهن واجودهن نسبا وشرفا في قومها وجمالها استرجعها
لانه لم يأذن فيها ورأى في ابقائها له مفسدة لتميزه بمثلها على باقي الجيش ولما فيه من اشكالها مع مربيتها
وربما ترتب على ذلك شقاق او غيره فكان حق صلى الله عليه وسلم ابقاءها لنفسه فاطعاها لهذه المفاسد المخوفة
واما اعطاؤه لدحية فمحمول على التنفيل على قول من يقول التنفيل من اصل الغنيمة فلا اشكال وعلى قول انه
من خمس الخمس فهو كان بعد ان ميز اوقبله ويحتسب منه وانما اصدقها نفسها فمعناه انه اعتقها بشرط ان
تزوجها برضاها بلا صداق لا في الحال ولا فيما بعد او انه شرط عليها ان يعتقها ويتزوجها فقبلت فلزمها
الوفاء به او انه اعتقها وتزوجها على قيمتها وكانت مجهولة وهو من خصايصه صلى الله عليه وسلم وفيه ان
الوليمة مستحبة بعد الدخول وفيه دلالة الكبير على اصحابه وطلب طعامهم ونحوه وانه يستحب لاصحابه
مساعدته في وليمته وان السنة فيها تقويم بغير اللحم ايضا في كم
تصلي المرأة من الثياب فان قلت لفظ كم استفهامية او خبرية له صدر الكلام فاين صدارته قلت الجار والمجرور
في جعل كلمة واحدة فان قلت فاين مميزه وما هو قلت محذوف وتقديره كم ثوبا عكرمة بكسر
العين والراء مولى ابن عباس احد فقهاء مكة تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب
لقد كان اللام جواب قسم محذوف ومنطقات بالرفع والنصب والتلفع التلحف والاشتمال والتغطية
والمروط اكسية من صوف او خز كان يؤتزر بها واحدها المرط بكسر الميم وقيل هي ازر دينة واسعة

فان قلت لما يستفاد منه تفخ عجائزهن في ثوب واحد وفيه جواز حضور النساء الجماعة وادآء الصلوة مع الرجال
والتركيب يدل على استمرار ذلك قلت عدم معرفتهن اكان لبقاء ظلمة من الليل حتى يعلم منه استحباب
الصلوة قبل الاسفار او ادآءها اول الوقت او لتخمينهن وتخطيهن بالمرور غاية الشطط قلت الكلام يحتمل
الامرين معا لان بطال اختلفوا في عدد ما تصلي فيه المراة من الثياب فقال مالك وابو حنيفة والشافعي تصلي
في درع وخمار وقال عطاء في ثلثة درع وازار وخمار وابن شيرين في اربعة الثلثة المذكورة وملحفة وقال ابن
المنذر عليها ان تسترجميع بدنها الا وجهها وكفيها سواء سترته بثوب واحد او اكثر وقولهم فيه من الامر
بستة او اربعة من طريق الاستحباب والمراة كلها عورة الا ما يجوز لها كشفها في الصلوة والحج
وذلك كفاها ووجهها وقال ابو حنيفة قدميها ايضا ليست بعورة وروى عن احمد ان كل شئ منها عورة
حتى ظفرها اذا صلى في ثوب له اعلام ونظر اليها وفي نفسه وفي بعضها الى علمها
والثايث فيه باعتبار الخميصة خميصة بفتح المنقطة وكسر الميم وبالصاد المهملة كساء اسود مربع
له علمان وابوجهم بفتح الجيم وسكون الهاء عامر بن حذيفة العدوي القرشي المدني الصحابي والانبجانية
بسكون النون التي بعد الهمزة وبكسر النون التي بعد الالف وبجيمة الجيم وقال ثعلب بفتح الهمزة و
كسرها وبفتح الباء وكسرها ايضا وقال هو كل ما كثف وقال غيره هو كساء غليظ لا علم له فاذا كان
للكساء علم فهو خميصة وان لم يكن فهو انبجانية وقال القاضي عياض رويناه بتشديد الياء في اخره
وتخفيفها قال الاصمعي يقال كساء سنبجاني منسوب الى المسبح بكسر الباء اسم موضع بالشام ولا يقال انبجاني قال
ابو حاتم قلت لم فتح الباء قال لخرج مخرج محجراني الا ترى ان الزيادة فيه والنسب تما يغير له البناء
اذالعب الهني اي شغلني ويقال طلى لرجل بكسر الهاء عن الشئ يلهى عنه اذا غفل عنه ولها يلهو من اللهو
عن صلوتي اي عن كمال الحضور وتدبر اذكارها والاستقصاء في التوجه الى جناب الجبروت
وقال هشام هو عطف على قال ابن شهاب وهو من جملة شيوخ ابراهيم ويحتمل ان يكون تعليقا ونفتي
بفتح النون وذلك بان يشغل قلبه بها فيفوت منه ما هو المقصود من الصلوة قال النووي فيه الحث على حضور
القلب في الصلوة ومنع التطرز من الامتداد الى ما يشغل وازالة ما يخاف اشتغاله به وكراهة تزويق
محراب المتجد وحايطه ونقشه وغير ذلك من الشاغلات وفيه ان الصلوة تصح وان حصل فيها فكرة ما ليس متعلقا
بالصلوة واما بعثه صلى الله عليه وسلم بالخميصة الى ابي جهيم وطلب انبجانية فهو من باب الادلال عليه لعلمه بانه
يفرح به وقال ابن بطال التطرز في الصلوة الى الشئ لا يفسد الصلوة وان كان مكروها كان ذلك يلهيه
عن الخشوع وقال ابن عيينة امارة الخميصة الى ابي جهم لانها كانت سبب غفلته وشغله عن ذكر الله
كما قال اخرجوا عن هذا الوادي الذي اصابكم فيه الغفلة فانه وادٍ به شيطان ولم يكن رسول الله
صلى الله عليه وسلم يبعث الى غيره شيئ يكرهه لنفسه الا ترى قوله صلى الله عليه وسلم لعايشة في الضب
انا لا نصدق بما لا ناكل وكان هو انوى خلق الله على رفع الوسوسة ولكن كرهها لدفع الوسوسة وفي رده
صلى الله عليه وسلم الخميصة تنبيه منه انه يجب على ابي جهم في اجتنابها في الصلوة مثلما وجب عليه
صلى الله عليه وسلم لانا اباجهم احرى ان يعرض له بها من الشغل اكثر مما خشي النبي صلى الله عليه وسلم ولم
يرد برده الخميصة عليه منعه من تملكها ولبسها في غير الصلوة وانما معناها معنى الحلة التي اهداها
لعمر رضي الله عنه وحرم عليه لباسها واباح له الانتفاع بها وبيعها وفيه دليل ان الواهب اذا ازدت
عليه عطيته من غير ان يكون هو الراجع فيها فله ان يقبلها اذ لا عار عليه في قبولها وفيه ان
الرسول صلى الله عليه وسلم جبر رد ها اليه بان ساله ثوبا مكانها لعلمه بانه لم يرد عليه هديته استخفافا
به ولا كراهة لكسبه وفيه تكنية الظالم لمن هو دونه
ان صلى في ثوب



مصلب بفتح اللام المشددة اي ثوب عليه نقش كالصليب او نقش او تصاوير عطف على ذهب لا على مصلب المصدر
بمعنى المفعول او على مصلب لكن بتقدير اته ذي معنى ابن معين بفتح الميمين وسكون المهملة بينهما عبد الله بن
ابن عمرو بالواو وعبد الوارث اي الشيوخ تقدما في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب وعبد
العزيز في اوايل كتاب الايمان والرجال مصريون قرا بكسر القاف وخفة الراء ستر فيه ثقوب
وتصاوير جمع التصوير بمعنى الصورة وهي في بعضها بزيادة الف بعد الصاد وعلى النسخة الاولى التصوير في قالت للشان
الخطابي القرام ستر رقيق وفيه دليل على ان الصور كلها منهي عنه سواء كانت شخاصا ماثلة او غير ماثلة
كانت في ستر او بساط او في جهة جدار او غير ذلك قال ابن بطال القرام ثوب صوف ملون قال وعلم من الحديث
النهي عن لباس الثوب الذي فيه التصاوير بالطريق الاولى وبهذا كله على الكراهة وان من صلى فيه فصلوته مجزية لانه
صلى الله عليه وسلم لم يعد الصلوة من صلى في فروج حرير الفروج بفتح الفاء
وتشديد الراء المضمومة وبالجيم هو القباء الذي فرج اي شق من خلفه الليث اي ابن سعد عرض عليه
المنصور ولاية مصر فاستعفاه تقدم اول الكتاب وزيد من الزيادة هو ابن ابي حبيب بفتح الحاء المهملة
وابو الخير بالخاء المنقطة المفتوحة وسكون التحتانية هو مرثد بفتح الميم والمثلثة تقدما في باب الطعام
الطعام من الاسلام وعقبة بضم المهملة وسكون القاف ابو حماد روى له خمسة وخمسون حديثا للبخاري منها
ثمانية كان والياء على مصر لمعوية ومات بها سنة ثمان وخمسين اهدي بلفظ مجهول ما تقدم في الافعال
وللمتقين اي عن الكفر اي المؤمنين او عن المعاصي كلها اي الصالحين ومنه تستفاد الحرمة فان قلت
الاصولية تقتضي اشتراك المتقيات لهم في هذا الحكم لكن الحرير حلال لهن قلت المسالة مختلف
فيها والاصح ان جمع المذكر السالم لا يدخل فيه النساء فلا يقتضي الاشتراك ولئن سلمنا فلك علم من دليل
اخر فان قلت كيف لبس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حرام على الرجال قلت كان ذلك قبل التحريم فان قلت
فمثله يقال له نسخ حيث جوز رسول الله صلى الله عليه وسلم لبسه ثم حرمه قلت الاصل الاباحة كانت بالاصل
وشرط النسخ ان يكون المنسوخ حكما شرعيا وليس سلما انه شرعي فالنسخ هو رفع الحكم عن كل المكلفين
وهذا هو عن البعض فهو تخصيص قال ابن بطال الفروج القباء الذي فيه شق من خلفه وهو من لباس الاعاجم
واختلفوا في من صلى بثوب حرير فقال الشافعي رحمه الله يجزيه وقال مالك يعيد في الوقت ان وجد ثوبا
غيره واستحب ابن الماجشون لبسه في الصلوة للمباهاة واحتج بانه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه اعاد الصلوة التي صلى فيه ومن لم يجوز الصلوة فيه اخذ بعموم تحريمه صلى الله عليه وسلم لبسه على الرجال
الصلوة في الثوب الاحمر قوله محمد بن عرعرة بالمهملتين المفتوحتين
وسكون الراء الاولى مر في باب خوف المومن ان يحبط عمله وعمش بدون الواو ابن ابي زايدة فاعله من الزيادة
اخوزكريا بن ابي زايدة الهمداني الكوفي وعون بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون وابو جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة
وسكون التحتانية وبالفآء هو وهب بن عبد الله السوائي بضم المهملة وتخفيف الواو وبالهمزة بعد الالف
تقدم في كتابة العلم ادم بفتح الهمزة والدال جمع الاديم وبلال هو ابن رباح بفتح الراء وخفة
الموحدة سبق في باب غطة الامام النساء والوضوء بفتح الواو وعلى اللغة المشهورة وكانت التجاه يتبركون
بوضوء صلى الله عليه وسلم وتقدم في باب استعمال فضل الوضوء انهم كانوا يقتتلون على وضوءه والعنزة بالمهملة
والنون والزاي المفتوحات اطول من العصا واقصر من الرمح والحلة بضم المهملة ازار وردآء ولا تسمى حلة حتى
تكون ثوبين والحلل برود اليمن مشمرا بكسر الميم الثانية يقال شمر ازاره تشميرا اي رفعه وشمر عن ساقه
وشمر في امره اي خف وفيه جواز ضرب الخيام والقباب والتبرك باثار الصالحين وطهارة المآء المستعمل ونصب
علامة بين يدي المصلي وخدمة النسآء وجواز قصر الصلوة في السفر لما ثبت ان المراد بها الظهر وجواز

المرور وراء سترة المصلي وعلامته قال ابن بطال فيه انه يجوز لبس الثياب الملونة للسيد الكبير والزاهد
في الدنيا والحمرة اشهر الملونات واجمل الزينة في النساء الصلوة في المنبر
وهو بكسر الميم مفعل من نبرت الشئ اذا رفعته والخشب بفتح الخاء والشين وبضمتها والجشن اى البصري والجلد بفتح
الجيم وقال الجوهري بالكسر ما جد من الماء وهو مصدر سمي به والغناطير اى الجسور وفي بعضها الغناطر نحو المساجد
ولفظه وان جرى يتعلق بالغناطير فقط ظاهر او بينهما اى بين الغناطير والبول او بين المصلي والبول وهذا القيد
يختص بلفظ امامها دون اخوتها على ظهر المسجد وفي بعضها سقف المسجد على اى ابن المديني وسفيان
اى ابن عيينة وابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار وسهل اى الساعدي آخر من مات من الصحابة بالمدينة
ومن اى شئ اى من اى عود والا لا في المنبر المعهد عن منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس في
بعضها بالناس والتاء بمعنى في والاثل بفتح الهمزة وسكون المثلثة شجر وهو نوع من الطرفا والغابة بخفة الموحدة
الاجمة وهل ايضا اسم موضع بالحجاز النووي موضع معروف من عوالي المدينة فلان منصرف وقيل اسم
هذا الخبار اما قوم بالموحدة والفاء المضمومة المروي وقال انه غير منصرف لانها كناية عن علم الاناث وهي في
حكم العلم قيل اسمها عايشة الانطارية وقيل مينا بكسر الميم وبالمحاتية الساكنة وبالنون وفارعليه وفي بعضها
ركا عليه وكبر بلون الواو لانه جواب عن سوال كانه قيل ما عمل بعد الاستقبال قال كبر وفي بعضها بالواو
وفي بعضها بالفاء والقهقري منسوب بانه مفعول مطلق وهو الرجوع الى خلف فاذا قلت رجعت القهقري
فكانك قلت رجعت الرجوع الذي يعرف بهذا الاسم لان القهقري ضرب من الرجوع بالارض فان قلت
ما الفرق بين ما قال اولا يسجد على الارض وقال ثانيا يسجد بالارض قلت ملاحظة معنى الاستعلاء في الاول ومعنى
الالصاق في الثاني احمد هو الامام الجليل المشهور اثاره في الاستلام المذكور مقامه في الدين قال ابن راهويه
هو حجة بين الله وبين عباده في ارضه مات ببغداد سنة احدى واربعين ومايتين بهذا الحديث اى بدلالة
هذا الحديث وجوز العلوي بدرجات المنبر وقال بعض الشافعية لو كان الامام على راس منارة المسجد والمامومون
في قعر بيته صح الاقتداء يسال بلفظ المجهول وفي بعضها متضمن للاستفهام بدليل الجواب بكلمة لا الخطابي
فيه ان العمل اليسير لا يفسد الصلوة وكان المنبر ثلث مراقي ولعله انما قام على الثانية منها فليس في نزوله
وصعوده الا خطوتان وفيه ان الامام اذا كان ارفع مقاما من القوم لم تفسد امامته وكان ايتمام القوم به
جايزا وان كان ذلك مكروها وانما صلى النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر تعليما لهم ليحفظوا عنه سنتها واداءها
وقد رويت الكراهية في صلوة الامام على مكان ارفع من مقام المامور وانما كان رجوعه القهقري ليلا يولي في
ظهره القبلة النووي فيه استحباب اتخاذ المنبر وكون الخطيب ونحوه على مرتفع كمنبر او غيره وجواز
الفعل اليسير في الصلوة وان الخطوتين لا تبطل الصلوة وان الفعل الكثير كالخطوات وغيرها اذا تفرقت
لا يبطل لان النزول عن المنبر والصعود تكرر وجملته كثيرة ولكن افراده المتفرقة كل واحد منها قليل وفيه
تعليم الامام المامومين افعال الصلوة وانه لا يقدح ذلك في صلوته وليس ذلك من باب التشريك في العبادة
بل هو كرفع صوته بالتكبير ليسمعهم محمد ابن عبد الرحمن البغدادي المعروف بصاعقة مر في باب غسل
الوجه باليدين ويزيد من الزيادة ابن هرون الواسطي في باب التبرز في البيوت وحميد مصغرا والطويل
مكبرا في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله فخشت بضم الخيم وكسر الميملة والخش نسج الجلد وهو
الحدش وكنفه يجوز فيه تسكين التاء مع فتح الكاف وكسرها وفي بعضها او كنفه باو والفاصلة مكان الواو
الواصلة اى حلفه وليس المراد منه الايلاء الاصطلاحي الفقهي فان قلت كيف عدى بمن وهو يعدى
بعلى قلت قد ضمن في هذا القسم المخصوص معنى البعد وكانه قيل يبعدون من نسائهم مولين ويجوز ان يكون
من للابتداء اى في تسبب نسائه ومن اجلهن مشربة بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء وضمها الغرفة

ويقام

وقيام الجامع قايم واما مصدر بمعنى اسم الفاعل وليوتما ليقتدى به وتتبع افعاله ان صلى قائما فان قلت
مفهومه يدل على انه صلى الله عليه وسلم ان صلى قاعدا يصلي المامور ايضا قاعدا وهو غير جايز وفي بعض الروايات
فان صلى قاعدا فصلوا قعودا قلت معناه فصلوا قعودا اذا كنتم عاجزين عن القيام مثل الامام فهو من باب
التخصيص لا هو منسوخ بما ثبت انه في آخر عمره صلى قاعدا وصلى القوم قايمين الشهر الالوهيه للفهد
عن ذلك الشهر المعين اذ كل الشهور لا يلزم ان يكون تسعا وعشرين الخطابي الخص الشق او الكرامة في
المشربة شبه الغرفة المرتفعة عن وجه الارض والمامور قوله صلى الله عليه وسلم وان صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعون
امر قد اختلفوا فيه فذهب الاكثرون الى انه منسوخ بامامة رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر صلوته حالها في مرضه
امم بهم فيها قاعدا والناس من ورايه قيام وذهب غير واحد من اصحاب الحديث الى ان هذا الحكم
ثابت غير منسوخ منهم احمد بن حنبل وزعموا ان حديث امامه صلى الله عليه وسلم في مرضه مخالف فيه هل
كان الامام رسول الله صلى الله عليه وسلم او ابو بكر قال والنسخ اصح والاصول تشهد له ان كل من اطاق عبادة بالصفة
التي وجب عليه في الاصل لم يجز له تركها الان يعجز عنها قال والشهر اشارة عدة الى الشهر الذي الى
فيه واذا نذر الانسان صوم شهر بعينه فجاء الشهر تسعة وعشرين يوما لم يلزمه اكثر من ذلك فاذا
قال لله ان اصوم شهرا من غير تعيين كان عليه اكمال عدد ثلثين قال ابن بطال وذكر حديث المشربة
في هذا الباب لانه صلى الله عليه وسلم صلى لهم على الواحها وحشبها وترجم الباب بالصلوة على الحشب
واختلفوا فيه فكره قوم السجود على العود اقول وليس في الحديث ما يدل على الحشب اذ المعلوم
منه ان درجها من الجذوع لا نفسها فيحتمل انه ذكره لغرض بيان الصلوة على السطح اذ يطلق السطح على
ارض الغرفة واما لها وفيه جواز الخلف على البعد من النساء واستحباب العبادة عند الحدشة ونحوها
وجواز الصلوة جالسا عند العجز ووجوب متابعة الامام وافتتاح القراءة عنه بدليل الفاء التعقيبية
فان قلت فلم جوز في الفقه الخلف بركن فعلي ونحوه قلت اما لان المراد به التعقيب العرفي في الخلف
بامثاله لا يبطل ذلك واما انه قد ثبت جوازه بدليل خارجي اذا اصاب
قوله المصلي امراته قوله خالد هو ابن عبد الله ابو الهيثم الطحان مر في باب من مضمض وسليمان هو ابو
اسحق الشيباني وعبد الله ابن بدا بفتح المعجمة وشد الميملة الاولى ابن الهاد تقدما في باب مباشرة
الحايض حذاه بكسر الحاء اى ازاه وهو منصوب على الظرفية وهذه الجملة وما بعدها حالتان
متراد فتان او متداخلتان الاولى بالواو والضمير والثانية بالواو فقط وفي بعضها حذاوه بالرفع اى
محاذيه ربما تحمل التقليل حقيقة والتكثير مجازا والخمرة بضم المنقطة وسكون الميم سجادة
صغيرة تعمل من سعف النخل وترمل بالخيوط قيل وسميت خمرة لانها تستر وجه المصلي عن الارض ومنه
سمي الخمار الذي يستر الراس وفيه ان بدن الحايض وثوبه طاهران وفيه ان الصلوة لا تبطل بمحاذاة
المصلي المراة قال ابن بطال الخمرة مصلى صغير ينسج من السعف فان كان كبيرا قدر طول الرجل واكثر
فانه يقال له حينيذ حصير ولا يقال له خمرة وجمعها خمر ولا خلاف بين فقهاء الامصار في جواز
الصلوة عليها الاسود عن عمرو بن عبد العزيز انه كان لا يصلي عليها ويروى في تراب فيوضع على الخمرة
في موضع سجوده ويسجد عليه ولعله منه على جهة المبالغة في الخشوع الصلوة
على الحصير قوله ابو سعيد اى الخدري وفاتما يتعلق بكل واحد منهما وفي بعضها قيام ويشق بضم
الشين وندور جملة حالية من اصحابك والضمير في معها راجع اليها قال ابن بطال الجاز قوم من السلف
ان يصلوا في السفينة جلوسا وهو قول ابي حنيفة وقال صاحب شرح تراجم الابواب اما حديث انس
فظاهر الموافقة للترجمة واما الصلوة في السفينة فلفظه الباب وهو ان الصلوة لا يشترط فيها مباشرة

الارض بجواز ها في النسيئة وعلى الحصير كلا يخفى ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ عقر وجهك في
الارض اسحق ابن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري وكان مالك لا يفرد عليه احدا في الحديث مرتين في
بابين قعد حيث ينتهي به المجلس مليكة بضم الميم وفتح اللام وسكون التحتانية هو ام سليم
مضغر سلمة بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالمهملة الانصارية فان قلت هي لام لانس
لا اخوة قلت الضمير راجع الى اسحق لا الى انس فانها ام عبد الله ابي اسحق لانها كانت اولا زوجة
مالك ابي انس ثم تزوجها ابو طلحة فولدت له عبد الله وقيل ايضا انها جدة انس فلا يصلي قال المالكي
في الشواهد ذوى فالاصل يحذف الياء ويثبتها مفتوحة وساكنة ووجهه ان اللام عند ثبوت الياء
مفتوحة لام كي والفعل بعدها منصوب بان مضمرة وان والفعل في تاويل مصدر مجرور واللام متعلقة
خبر مبتدا محذوف والتقدير فموافيا مكم لاصلي لكم ويجوز على مذهب الاخفش ان تكون الفاء زائدة
واللام متعلقة بقوموا واللام عند حذف الياء لام امر ويجوز فتحها على لغة سليم وتسكينها بعد
الفاء والواو وثم على لغة قريش وامر المتكلم نفسه بفعل مقرون باللام فصيح قليل في الاستعمال
ومنه قوله تعالى ولنحمل خطاياكم وانا في رواية من اثبت الياء ساكنة فيحتمل ان تكون لام كي وسكنت الياء
تخفيفا وهي لغة مشهورة اعني تسكين الياء المفتوحة وان تكون لام امر وثبت الياء في الجزم اجراء للمعتل مجرى
الصحيح كقراءة قنبل من يتقي ويصبر قول خاء فتح اللام ايضا في بعض الروايات وتوجيهه اما انه لام الامر فتحت على
لغة من جوز فتحها واما انه لام الابتداء واما انه جواب قسم محذوف والفاء جواب شرط محذوف
اي ان تقوموا لاصلي لكم على مذهب بعض النحاة وهو من جوز استقاطا لقسم واليتيم
بالنصب ولو صح رواية الرفع فهو مبتداء ووراءه خبر والجملة حال وهو ضمير بضم المجمة وسكون التحتانية
وابراء ابن سعد الحميري والعجوز هي ام سليم ام انس جدة اسحق على التصحيح ثم انصرف اي من الصلوة او من دارهم
يحتمل الامرين وفيه اجابة الدعوة وان لم تكن وليمة عرس والاكل من طعامها وجواز النافلة جماعة وفي البيوت
والصلوة في دار الداعي وبتريكه بها وقال بعضهم ولعله صلى الله عليه وسلم اراد تعليمهم افعال الصلوة
مشاهدة مع تبريكهم فان المراة قل ما تشاهد افعاله صلى الله عليه وسلم في المسجد فاراد ان تشاهدها
وتتعلمها وتعلمها غيرها وفيه تنظيف مكان المصلي وتبريده وقيام الطفل مع الرجل في صف
واحد وتاخر النساء عن الرجال وانها اذا لم يكن معها امراة اخرى تقف وحدها متاخرة وفيه
ان الافضل في نوافل النهار ان تكون ركعتين كنوافل الليل وصحة صلوة الصبي المميز النووي احتج
بقوله من طول ما لبس اصحاب مالك في المسالة المشهورة بالحلاف وهي اذا حلف لا يلبس ثوبا فافترشه
فعندهم يحنث واجاب اصحابنا بان لبس كل شيء بحسبه فحملنا اللبس في الحديث على الافتراش
للقرينة ولانه المفهوم منه بخلاف من حلف لا يلبس ثوبا فان اهل العرف لا يفهمون من لبسه
الافتراش قال وانما نضحه ليلين فانه كان من جريد وليذهب عنه الغبار ونحوه وقال القاضي
عياض الاظهر انه كان للشك في نجاسته قال وهذا على مذهبهم في ان النجاسة المشكوك
فيها تطهر بنضحها من غير غسل ومذهبنا ان الطهارة لا تحصل الا بالغسل
الصلوة على الخمرة قوله ابو الوليد بفتح الواو واي الطيالسي وسليمان اي الشيباني وعبد الله اي ابن
شداد بن اخت ميمونة فان قلت هذا الحديث بعينه تقدم في باب اذا اصاب ثوب المصلي امراته مما فايدة
ذكره قلت بعض رجال الاسناد مختلف ثم ان لم يكن مختلفا فغرض البخاري في امثاله بيان مقاصد شيوخه
عند نقلهم الحديث واختلاف استخراجاتهم الاحكام منه وذكر كل منهم الحديث في معرض مقصود غير
مقصود الاخر الصلوة على الفراش قوله احدنا اي بعضنا على ثوبه اي الثوب الذي لم يتحرك



بحركته من محموله والاحتجاج منه بفعلهم وتقريره صلى الله عليه وسلم قال الحطابي الشافعية الفرق
بين ما تحرك بحركة من المحمول وبين ما ليس كذلك انه كالجزء من المصلي ابو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة اسمه
سالم مولى عمر بدون الواو وابن عبيد الله التيمي وابو سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف رعلى بتشديد
الياء فان قلت هل هو دليل على ان لمس النساء لا ينقض الوضوء قلت لا احتمال ان يكون بينهما حائل من ثوب ونحوه
بل هو الظاهر من حال النائم وفيه جواز صلوة الرجل الى المراة وانها لا تقطع صلوته وكره جماعة الصلوة اليها لغير
الرسول صلى الله عليه وسلم لخوف الفتنة فاما الحال القلب بالنظر واما النبي صلى الله عليه وسلم فمحفوظ عن هذا لقوله ان كان
في الليل ولامصابيح وفيه استحباب ايقاظ النايم للصلوة ونحوها مالبث بضم الموحدة وفتح المثلثة وضم الموحدة
به الاعذار اي لو كان المصابيح لفعلت رجلي عند اراد ته التهجد ولما احوجته الى غمزي فان قلت المناسب بالليل
يوميا ليلتئذ اذ المصابيح انما هو من وظايف الليل قلت المراد من اليوم الوقت اي وقت كان اذكان الرسول صلى الله
عليه وسلم حيا فان قلت اين موضع الدلالة على الترجمة قلت انما استفيدت من سياق الحديث قال ابن بطال لفظها
يدل على انها اذا حدثت بهذا الحديث كان في بيوتهم المصابيح لان الله تعالى فتح عليهم الدنيا بعد صلى الله عليه
وسلم فوسعوا على انفسهم رحمهم وسع الله عليهم يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف وسكون الياء
وكذا عقيل وهو اي عايشة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين جدار القبلة حاجز اعتراض منصوب
بانه مفعول الفعل مقدر عامل في الظرف اي هي معترضة بينه وبين القبلة اعتراضا كاعتراض الجنازة وفيه
نوع لف ونشر اذ على فراش متعلق بيصلي واعتراض بعامل بينه الجنازة بكسر الجيم وفتحها والكسر
افصح ويقال بالفتح للميت وبالكسر للنعش عليه ميت ويقال عكسه يزيد من الزيادة ابن ابي حبيب بضم
المهملة المصري وعراك بكسر المهملة وخفة الراء ابن مالك الغفاري مات في المدينة في زمان يزيد بن
عبد الملك كان يصوم الدهر وعروة هو ابن الزبير فان قلت هو تابعي كيف روى فعل النبي صلى الله عليه وسلم قلت
هو من باب مراسيل التابعي على الفراش يحتمل تعلقه بقوله يصلي وبقوله معترضة
التهجد على الثوب في شدة الحر قوله يداه في كمه فان قلت المقام يقتضي ان يقال وايديهم في اكمامهم
قلت المراد يد كل واحد منهم ولعله انما غير الاسلوب عما قبله لان كل واحد من القوم ما كان ليجد على العمامة
والفلنسوة كليهما وقد كان يد الجميع في الكم بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن المفضل بتشديد
الضاد المعجمة المفتوحة الرفاعي بفتح الراء العمّاني كان يصلي كل يوم اربع مايه ركعة مر في باب رب مبلغ
وغالب بالمعجمة وكسر اللام وبالموحدة ابن خطاف بضم المنقطة وفتحها وشدة المهملة وبالفاء القطان بالقاف
كان من خيار الناس وبكر بن عبد الله المزني الثقة الحجة الفقيه مر في باب عرق الجنب والرواة كلهم
بصريون فيضع احدنا فان قلت هذا حجة على الشافعي حيث لم يجوز ذلك قلت لا دليل فيه ان طرف
الثوب الذي وضع في مكان التهجد كان محمولا للمصلي او كان متحركا بحركته فلا يرد عليه والفرق بين المحمول المتحرك
وغيره انه كالجزء من المصلي ثم ان الاصل ان لا يجوز التهجد الا على الارض لقوله عليه السلام تربت وجهك
ويجوز في غير المحمول الدليل يدل عليه بقي في المحمول المتحرك على اصله ثم انه كان عند النضر ولا ضرر في الاسلام
وعند الضرورة فالضرورات تبيح المحضورات قال ابن بطال اختلفوا في التهجد على الثوب من الحر والبرد
فرخص في ذلك مالك والكوفيون واحمد لهذا الحديث وقال الشافعي لا يجزيه الا اذا كان جريحا واختلفوا
في التهجد على العمامة فجوزه ابو حنيفة وكره مالك وقال ابن حبيب هذا فيما خف من طافها فاما ما كثر فهو كمن لم
يسجد وقال الشافعي لا يجزي التهجد عليها محتجين بانه لما لم يقم المسح على العمامة مقام مسح الراس وجب ان يكون التهجد
كذلك اقول فان قاس الحصر على سائر الاعضاء التي امر المصلي بالتهجد عليها كاليدين سلمنا انهما جاينا الستر قلنا ذلك
بالاجماع ولولاه لما جاز او ان الحديث الدال على تثريب الوجه يقابله والقياس في مقابلة النص مهدور ساقط

عن زوجة الاعتبار بالكلية لما بينهما صلى الله عليه وسلم كان يباشر المرأة بوجهه في سجوده وسائر الاعضاء
كانت مستورة او الفرق قائم بينه وبين سائر الاعضاء بان المقصود من التجود الذي هو الذل والخشوع انما هو
في كشف الجبهة اظهر من شتر هما بخلافهما في سائرها اذ لا تفاوت بينهما بل في الستر اظهر ولا
يلابس مع القارف الصلوة في النعال قوله آدم ابن ابي اياس كنيته ابو سلمة بفتح اللام وسكون المهملة وفتح الميم
وخفة التحتانية وابو سلمة بفتح اللام سعيد بن يزيد من الزيادة الازدي بسكون المعجمة
البصري ويقال الطاي الفقيه في نعليه اي على نعليه او نعليه اذا الظرفية غير مستقيمة فالباء
بمعنى على هذا الحديث عند العلماء اذا الركب في النعلين نجاسة فلا باس بالصلوة فيهما وان كان فيهما
نجاسة فيمسحهما ويصلي فيهما واختلفوا في تطهير النعال من النجاسات فقال الطائفة اذا دلك النعل الرطب بحجر
ان يمسحه بالتراب ويصلي فيه وقال مالك وابو حنيفة لا يجزيه ان يطهر الرطب الا بالماء وان كان يابسا اجزاه
حكه وقال الشافعي لا يطهر النجاسات الا الماء سواء في الخف والنعل وغيرهما
الصلوة في الخفاف قوله الاعمش هو سليمان وابراهيم هو ابن يزيد النخعي الفقيه تقدما في باب ظلم دون
ظلم وتمام بفتح اللام وشد الميم ابن الحارث بالمثلثة وقد يكنى بدون الالف تخفيفا وهو نخعي ايضا وكان
من العلماء مات في زمان الحجاج وجرير بفتح الجيم المجلي الصحابي تقدم في اخر كتاب الايمان قيل
بضم السين وسل هنا اي من المسح على خفيه والصلوة فيهما وابراهيم اي المذكور انفا وكان اي حديث جرير يعجب
القوم لانه من جملة الذين اسلموا في اخر حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قد اسلم في السنة التي توفي فيها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وسبب الاعجاب انه يدل على بقاء حكمه وعدم نسخه وفيه جواز البول بمشهد الرجل وان
كانت السنة الاستتار عنه والمسح على الخفين ولا يكفي على خف واحد قال ابن بطال وهذا الباب كالذي قبله في ان الخف
لو كان فيه قذر نحكمه حكم النعل وانما اعجابهم فلان بعض الناس بن عمر ان المسح على الخف منسوخ بالغسل في اية
الوضوء التي في المائدة وقد روي انه اسلم بعد نزول المائدة فيدل على انه غير منسوخ بل هو سنة استحق هو ابن
ابراهيم بن نصر بالنون وسكون المهملة السعدي وقد نسبه هنا الى جده تخفيفا وابو اسامة هو حماد القرشي تقدما
في باب فضل من علم وسلم بلفظ الفاعل من الاسلام اما المشهور بالبطين وانما ابن صبيح مصغر الصبح المكني بابي
الضحى لكن الظاهر الاول وتقدم في باب الصلوة في الجبة الشامية وضات اي صبت الماء عليه
وقد صرح به في الباب المذكور اذا المرتيم التجود قوله الصلت بفتح المهملة وسكون
اللام وبالفوقانية ابن محمد بن عبد الرحمن الخارجي البصري وحارك بالحاء المنقطة وبالراء وبالكاف هو من سواحل
البصرة ومهدي بلفظ المفعول من الهداية ابن ميمون ابو يحيى الازدي مات سنة اثنتين وشبعين ومائة
واصل هو ابن حيان بفتح المهملة وشد التحتانية الاجدب تقدم في كتاب الايمان وكذا ابو
وايل وهو شقيق بن سلمة المخضرمي وهو بالهمز بعد الالف وقال في جامع الاصول هو بالتحتانية بعد
الالف وحذيفة ابن اليمان صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدم في اول كتاب العلم
قيحه اي اذى وليس المراد به المعنى الاصطلاحي وما سليت قد تنفي الصلوة عنه لان الكل ينتفي بانتفاء
الجزء فانتفاء اتمام الركوع مستلزم لانتفاء الركوع المستلزم لانتفاء الصلوة وكذا حكم التجود
واحتبه اي قال ابو وايل واحتبى حذيفة قال ايضا لوت وروى فيه كسر الميم من مات بمات وفتحها
من مات يموت والمراد بالسنة الطريقة المتناولة للفرض والنفل قال ابن بطال لما صليت يعني صلوة كاملة
ونفى عنه العمل لقلة التجويد فيه كما تقول للصانع اذا اجود ما صنعت سيأتي بيد الكمال قال وهو يدل على ان
الطمانينة سنة يبد وضبعيه الابد الاظهار والضبع بسكون الموحدة العضد
والغرض منه انه لا يلصق عضديه بجنبيه ويجافي اي يباعد عضديه عن جنبيه ويرفعهما عنهما

بكر بن مضر بضم الميم وفتح المعجمة وزوى غير المصنف فملك انما اعتبار العلية والعلل لانه سئل عمرو انما
باعتبار المجمة المصري ابو محمد مات يوم عرفة سنة اربع وشبعين ومائة وجعفر هو ابن ربيعة بفتح الراء
ابن شترجيل بضم الشين وفتح الراء المصري توفي سنة خمس وثلاثين ومائة وابن هرمز من بهتهما الحاء والميم هو
عبد الرحمن الاعرج المشهور بالرواية عن ابي هريرة تقدم مرارا عبد الله هو ابن مالك بن القشب بكسر
القاف وسكون المعجمة وبالموحدة الازدي وبجيمة نضم الموحدة وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالقون
اسلم امرء عبد الله فهو منسوب الى الوالدين اسلم قديما وصحب النبي صلى الله عليه وسلم وكان ناسكا
فاضلا فيصوم الدهر مات زمن معاوية الفوقي الصوافي فيه ان قيون مالك وكتب ابن الاثير لان
ابن بحينة ليس صفة لمالك بل صفة لعبد الله لان عبد الله اخو امه مالك واسم امه بحينة فبحينة امرأة
مالك وامر عبد الله فليس الابن واقعا بين العلمين شيئا شيئين وقال الفرج بين يديه معناه فرج بين يديه
وجنبيه والحكمة فيه انه اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة من الارض والعلم من هذا ان المسألة
اقول يحتمل ان يراد بقوله بين يديه ما هو الظاهر منه يعني قدامه ابطه لا يجوز فيه كسرا ولا ضما
وفيه التذكير والتانيث وفي بعضها ابطيه فان قلت ما المراد به قلت ما احفيته فذلك على تغليب كون
الابط غير مستور والا ان يقصد فيه اضمار نحو بياض ثوب ابطه قال الليث اي ابن سعد المصري
وهو عطف على بكر اي حدثنا يحيى قال الليث حدثني جعفر بلفظ التحديث وما روى بكر عنه كان بطريق
العنعنة فان قلت كيف دل ترجمة قلت اذا دبقوله صلى سجد اطلاقا للكل وارادة للجزء واذا فرج بين
يديه لا بد من ابداء ضبعيه والمجافاة والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد واله وصحبه اجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم فضل استقبال
القبلة قوله باطراف رجليه اي برؤس اصابعهما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ابو حميد بضم المهملة وفتح الميم
وسكون التحتانية وهو عبد الرحمن بن سعد الساعدي الانصاري المدني وقيل اسمه المنذر بسكون النون وكسر
المعجمة غلب عليه كنيته مات في آخر زمان معوية عمرو بالواو ابن عباس بالموحدة الشديدة والمهملة ابو
عثمان الاهوازي البصري توفي سنة خمس وثلاثين ومائتين ابن المهدي بفتح الميم هو عبد الرحمن بن مهدي
ابن حسان ابو سعيد البصري اللؤلؤي ومنصور بن سعد هو صاحب اللؤلؤ البصري وميمون بن سياه بكسر
المهملة وخفة التحتانية وبالهاء ذوي منصرفا وغير منصرف والظاهر الصرف وهو فارسي معناه بالعربية
اسود كان ورعا صدوقا فذلك مبتدأ وخبره المسلم او الموصول مع صلته وذمته اي امانه ويجوز
ان يراد بها الذمام وهو الحرمة فان قلت فلم اكتفى في النهي بذمة الله وحده ولم يذكر الرسول كما ذكرا ولا قلت ذكر
الاصل لحصول المقصود به ولاستلزامه عدم اخفار ذمة الرسول واما ذكره او لا فللتاكيد وتحقيق عصمته مطلقا
والضمير راجع الى المسلم او الى الله والاخفار نقض العهد الخطابي فلا تخفروا الله معناه لا تحقروا الله في تضييع حق
من هذا شبيله يقال اخفرت الرجل اذا حميته واخفرته اذا غدرت به ولم تف بما ضمنته من حفظه وحمايته وفيه ان
امور الناس في معاملة بعضهم بعضا انما تجري على الظاهر من احوالهم دون باطنها وان من اظهر شعار الدين وتشكل
بشمايل اهله اجري عليه احكامهم ولم يكشف عن باطن امره فلو لم يعرف رجل غريب في بلد من بلدان
اهل الاسلام بدين او بمذهب غير انه يرى عليه زي المسلمين حمل ظاهر امره على انه مسلم حتى يظهر خلاف ذلك
قال ابن بطال هذا يدل على تعظيم شان القبلة وهي من فرايض الصلوة والصلوة اعظم قربات الدين ومن ترك
القبلة متعمدا فلا صلوة له ومن لا صلوة له فلا دين له نعيم بضم النون وفتح المهملة وسكون التحتانية ابن
حماد المروزي الخزاعي الرقا بتشديد القاف الاعور ذو التصانيف الفارض كان من اعلم الناس بالفرايض سكن
مصر ولم يزل بها حتى سخص في خلافة اسحق بن هرون وسئل عن القرآن فابى ان يجيب بشيء مما اراده عليه

يفيس بسنا برا حي مات سنة ثمان وعشرين ومائتين وابن المبارك [illegible] حتى يقولوا لا اله الا الله فان قلت
لا يكفي ذلك بل لا بد من انضمام محمد رسول الله اليه قلت عبر على طريقة الكتابة من الاقتصار بر سالته بالصلوة والاستقبال
والذبح اذ هي [illegible] من خواص دينه لان الغابرين [illegible] الله كانوا يصلون ويتصدقون صلوتهم بدون الركوع
وقبلتهم غير الكعبة وذبيحتهم ليست كذبيحتنا ويمكن ان يقال ان اهذا الجزء الاول من كلمة الشهادة شعار لجموعها كما
يقال قرات الرد الى الكتاب والمراد كل السورة فان قلت كيف يشعر الاول بالثاني مع ان المشهور ان الثلثة لا تجرد هذه الكلمة
الى هي شعار الاعلام محرمة للدماء والاموال قلت لعرض منه بيان تحقيق القول بالفعل وتاكيد امن فكانه قال اذا
قالوها وحققوا معناها بموافقة الفعل فانها تكون محرمة فان قلت لم خص هذه الثلثة من بين سائر الاركان
وواجبات الدين قلت لانه اظهرها واعظمها امرا فان الاول اي الايمان هو الملاقاة مع الشخص بعلم صلوته
وطعامه غالبا بخلاف نحو الصوم فانه لا يظهر الا ميازا بينهم وفي الحج فانه قد يتاخر الى شهور وسنين
وهو لا يجب عليه اصلا فان قلت فما قطعين اهل الجزية مع انهم لا ياتون بهذه الامور قلت قدم جوابه
مع ما يتعلق بالحديث من اعرابه وخواصه وفوايده في حكامة الباب فان قالوا وافاموا الصلوة في كتاب الايمان
ذبحوا ذبيحتنا فان قلت ما معناه اذ التساوي يقتضي ان يقال اكلوا ذبيحتنا قلت المراد ذبحوا المذبوح مثل
مذبوحنا والذبيحة فعيلة بمعنى المذبوح فان قلت الفعيل يستوي فيه المذكر والمونث فلم لحقه التاء قلت الغلبة
الاسمية عليه واضمحلال معنى الوصفية عنه او ان الاستواء فيه عند ذكر الموصوف معه انما عند انفراده عن الموصوف
فلا علي ابن المديني وخالد ابن الحارث بالمثلثة الهجيمي بضم الهاء وفتح الجيم وسكون التحتانية ابو عثمان
البصري كان يقال له خالد الصدق مات بالبصرة سنة ثنتين وثمانين ومائة وحميد هو الطويل وابو حمزة بالحاء
المهملة والزاي كنية انس وحذف الهمزة من الاب تخفيفا ومائة ثم حرم استفهامية وصلوتنا مفعول به
وجاز ان يكون مفعولا مطلقا وله من النفع وعليه اي من المضرة والتقدير يفيد الحصر اي له ذلك لا لغيره
فان قلت السوال هو عن سبب التحريم فما وجه مطابقة الجواب له قلت المطابق له ان يقول هو الشهادة وكذا
وكذا انما عطف عليها فلما علم منه ذلك اكتفى به فهو الجواب وزيادة ابن ابي مريم هو سعيد بن الحكم
بفتح الكاف ابن محمد بن ابي مريم المصري مر في كتاب العلم ويحيى ابن ايوب الغافقي بالمعجمة وبالفاء ثم القاف ابو العباس
المصري مر في باب الصاق والبخاري لم يذكر في هذا الكتاب الا استشهادا وتقوية فالاحمد بن حنبل هو شيخ الحفظ
وفايدة هذا الاسناد بيان ان ما رواه ابن المديني وان كان موقوفا على التحابي في روايته مرفوع الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بهذا الطريق وفي بعض النسخ المعتمدة على الموقوف فايدته الخطابي الحديث الاول من الباب انما جاء
في الكف عن اظهر شعار الدين وان لا يتعرض له في دم او مال حتى يظهر منه خلاف ذلك والثاني جاء في ترك
الكف عمن لم يظهر شعار الدين حتى يستوفي منه هذه الشرايط وقد ورد هذا الحديث من رواية ابي هريرة امرت
ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها ومن رواية ابن ابي امرت
ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ويقيموا الصلوة ويوتوا الزكوة فاذا فعلوها عصموا مني دماءهم واموالهم وانما
اختلفت الالفاظ فزادت ونقصت لاختلاف الاحوال والاوقات التي وقعت هذه الاقوال فيها وكانت
امور الذين شرع شيا فشيا فخرج كل قول منها على شرط المفروض في حينه فصار كل منها في زمانه شرعا يحقن
الدم وحرمة المال فلا منافاة بين الروايات ولا اختلاف قبلة اهل المدينة
اي قبلة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اللام للعهد والشام الهمز والالف بهما لغات ولفظ الباب
مضاف الى القبلة والجملة المصدرة بليس جملة استينافية فان قلت ما قولك على النسخة التي لم توجد بعد
لفظ المغرب قيله هل يجوز تنوين الباب وجعل القبلة مبتدا وليس مع ما في خبره خبرا له قلت نعم بل يجب
لكن باول تذكيرا ثم ليس بان المراد بالقبلة المستقبل كانه قال مستقبل اهل المدينة ليس في جهة المشرق والمغرب



لقوله النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] قبلتنا هذه المشرق هو الاخذ في ناحية المشرق والمغرب الاخذ في ناحية
المغرب عطاء اي ابن ابي يزيد [illegible] في الظهاف المشهور [illegible] في باب لا يستقبل القبلة او يابل
كتاب الطهارة الغايط [illegible] المطمئن [illegible] الحاجة وانما فسرناه بالارض ليتناول [illegible] حكم الخارج من
السبيلين ولا يختص بالبيت والمراحيض جمع المرحاض بالياء المهملة والحاء المعجمة وهو المغتسل وحوض الغسل
قيل بكسر الفاء الجوهري [illegible] بالفاء المكسورة وفتح الموحدة وتضعيفها اي مقابله فشرقي اي عن جهة
القبلة ونستغفر الله هل استقاله بل ذهب ابو يوسف الى ان الحكم لا يختلف في الصحراء والبنيان والاستقبال
القبلة حرام فيهما وسيق القول فيه مع مباحث اخر شريفة فليطلب من كتاب الوضوء عطاء
اي المذكور انفا فان قلت ما الفايدة في ذكرهما الاسناد وهو يدل عليه عن الزهري عن عطاء عن ابي ايوب عن النبي
صلى الله عليه وسلم قلت الاول بلفظ سمعت ابا ايوب يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم وهذا بلفظ سمعت ابا ايوب
وعن النبي صلى الله عليه وسلم والسماع اقوى من ان لكون فيه ضعف من جهة الغايق عن
الزهري قال ابن بطال يعني بقوله بالتوجه كذا وكذا قبلة الارض كلها الا ما قابل المشرق مكة من البلاد
التي تكون تحت الخط المار عليها من المشرق الى المغرب في كل مشرق الارض كلها لحكم مشرق
اهل المدينة والشام في الامر بالانحراف لانهم اذا شرقوا او غربوا لم يستقبلوا القبلة ولم يستقبلوها
وهولاء امروا بالتشريق والتغريب واما ما قابل مشرق مكة من البلاد التي تكون تحت الخط المار عليها في
مشرقها الى مغربها فلا يصح لهم ان يشرقوا او يغربوا لانهم اذا شرقوا استدبروا القبلة واذا غربوا استقبلوها
وكذلك من كان موازيا لمغرب مكة ان غرب استدبرها واذا شرق استقبلها وانما يخرج الى الجنوب
او الشمال ولم يذكر البخاري مغرب الارض كلها اذ العلة فيها مشتركة مع المشرق فاكتفى بذكر المشرق عن
المغرب لان المشرق اكثر الارض المعمورة وبلاد الاسلام في جهة مغرب الشمس قليل وتقدير الترجمة باب
قبلة اهل المدينة والشام والمشرق والمغرب ليس في التشريق ولا التغريب يعني انهم عند الانحراف
للتشريق والتغريب ليسوا مواجهين القبلة ولا مستدبرين لها واستعمال المشرق والمغرب يعني
التشريق والتغريب صحيح في لغتهم معروف عندهم وحمل ابو ايوب الحديث على العموم في البخاري
وغيرها الخطابي ولما كان مذهبه العموم قال فتحرف ونستغفر الله وكان ابن عمر يرى استقبالها في
الابنية لجايز وكان يخص حديث النهي بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين راه فاعدا لحاجته على لبنتين
حفصة مستقبل بيت المقدس قول الله عز وجل واتخذوا من مقام
ابراهيم مصلى قوله واتخذوا القراءة المشهورة انه بلفظ الامر اي وقلنا واتخذوا وقرئ بلفظ الماضي عطفا
على جعلنا ومقام ابراهيم الحجر الذي فيه اثر قدميه والموضع الذي كان فيه الحجر حين وضع عليه القدمين وعن
عطاء هو عرفة والمزدلفة والجمار وعن النخعي الحرم كله ومصلى موضع صلوة وقيل مدعا وقال الحسن
قبله الحميدي بضم المهملة وسكون التحتانية وسفيان اي ابن عيينة تقدما في اول حديث من الكتاب
وعمرو بالواو ابن دينار اي الجمحي في باب كتابة العلم للعمرة وفي بعضها بدون اللام وهو بين تقديره
اذ المعنى لا يصح بدونه ولم يطف اي لم يسع فاطلق الطواف عليه اما لانه نوع من الطواف واما للمشاكلة
ولوقوعه في مصاحبه طواف البيت اياتي اي يجوز له الجماع يعني حصل له التحلل من الاحرام قبل
السعي امر لا واسوة بالضم والكسر اي قدوة وكاسيما هذا قال صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم وفيه
دليل على ان السعي واجب في العمرة وان الطواف لا بد فيه من اسواط سبعة واما الصلوة خلف المقام
فقيل انها سنة وقيل واجبة وقيل تابعة للطواف ان سنة فسنة وان واجبا فواجب يحيى اي
القطان وسيف بفتح المهملة وسكون التحتانية ابن سليمان المخزومي المكي بيت حمدوق مات سنة احدى

وحنين وبابة ومجاهد بلفظ الفاعل الامام المفسر تقدم في اوّل كتاب الايمان  خرج اى من الكعبة

وبين البابين اى مصراعى الباب اذ الكعبة لم يكن لها حينئذ الا باب واحد فما طلق ذلك باعتبار ما كان من البابين لها في زمن ابرهيم عليه السلام وانه كان في زمان رواية الراوي لها بابان لان ابن الزبير جعل لها بابين وسدّ في بعضها بدل البابين الذين فان قلت كان السياق يقتضي يقال ودخلت قلت عدل عنه الى المضارع حكاية عن الحال الماضية واستحضارا للملك الصورة والسارية هو الاسطوانة والصهيب البناء راجع الى الداخل بتقدير اذا دخل فان قلت المناسب ان يقال يشارك بالخطاب او دخل الغيبة قلت اريد بالخطاب العموم نحو ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا رؤوسهم كانه قال اذا دخلت ايها الراجل وهو مساوٍ لكل احد فهما متوافقان من جهة المعنى وهو من باب الالتفات والتعبير عن باسيلي البيت وفيه جواز الصلوة داخل الكعبة

وجهه الكعبة اى مواجهة باب الكعبة وهو مقام ابرهيم وهو الظاهر ومنه الاسند لا على الترجمة او في جهة الكعبة فيكون اعم من جهة الباب  النخعي اى ابن ابرهيم بن يزيد تقدم في باب فضل من علم وعبد الرزاق او ابن همام بشد الميم الصنعاني في باب جلسن استلام المرء وابن جريج بضم الجيم الاولى وفتح الراء وسكون الياء عبد الملك بن عبد العزيز جريج وكان جريج عبدا لبعض بني امية واصله رومي قال احمد وهو اوّل من صنف الكتب وكان لم يحدث شيئ الا اتقنه قال عطاء هو سيد اهل الحجاز مات سنة احدى وخمسين ومائة والظاهر ان الحديث من مراسيل ابن عباس لانه لم يثبت انه دخل الكعبة مع النبي صلى الله عليه وسلم وحديث بلال يرجح عليه ويحكم بان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى فيها  ركع اى صلى اطلق الجزء واراد الكل

وفيه ان طوع النهار يستحب ان يكون مثنى وقيل رؤوس بضم القاف والموحدة كليهما ويجوز اسكان الموحدة ومعناه مقابلها وما استقبلك منها والمراد منه مقام ابرهيم ليدل على الترجمة  هذه القبلة للخطاب

معناه ان امر القبلة قد استقر على استقبال هذا البيت فلا ينسخ بعد اليوم فصلوا اليه ابدا ويحتمل انه علمهم سنة موقف الامام وانه تقف في وجهها دون اركانها وجوانبها الثلثة وان كانت الصلوة في جميع جهاتها مجزية ويحتمل انه دل بهذا القول على ان حكم من شاهد البيت وعاينه خلاف حكم الغايب عنه فيما يلزمه من مواجهته عيانا دون الاقتصار على الاجتهاد وذلك فايدة ما قال هذه القبلة وان كانوا قد عرفوها قبلا واحاطوا بها علما النووي ويحتمل معنى اخر وهو ان معناه هذه الكعبة هي المسجد الحرام الذي مر تم باسقبا لا كل الحرم ولا مكة ولا كل المسجد الذي هو حول الكعبة بل هي الكعبة نفسها فقط قال وأجمع اهل الحديث على الاخذ برواية بلال لانه مثبت فمعه زيادة علم فوجب ترجيحه وانما نفى من نفى كاسامة فشبيه انهم لما دخلوا الكعبة اغلقوا الباب واشتغلوا بالدعاء فراى اسامة النبي صلى الله عليه وسلم يدعوا فاشتغل هو ايضا بالدعاء في ناحية من نواحي البيت والرسول صلى الله عليه وسلم في ناحية اخرى وبلال قريب منه ثم صلى النبي صلى الله عليه وسلم وراء بلال لقربه ولم ير اسامة لبعده مع خفة الصلوة واغلاق الباب واشتغاله بالدعاء وجاز له نفيها علما بطنه وقال بعض العلماء يحمل انه صلى الله عليه وسلم دخل البيت مرتين فمرة صلى فيه ومرة دعا ولم يصل فلم تتضاد الاخبار  الوجه نحو القبلة اى ناحيتها

وجهتها وكان هو نامة اى حيث وجد الشخص قال الله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وقال ابو هريرة هو تعليق واطلاق لفظ استقبل ايضا يقتضي التوجه نحوها حيث كان  عبد الله بن رجاء بخفة الجيم العدني بضم المعجمة وفتح المهملة الخفيفة وبالنون تقدم في باب وجوب الصلوة في الثياب واسرايل هو ابن يونس بن ابي اسحق في باب من ترك بعض الاختيار وابو اسحق وهو السبيعي جدّ والبراء بتخفيف الراء وبالمد ابن عازب في باب الصلوة من الايمان بيت المقدس بضم الميم وكسر الدال وبضم الميم وفتح الدال الشديدة وبتشديد السين ستة عشر اى بعد الهجرة الى المدينة لانه في مكة كان مستقبلا الى بيت المقدس ايضا



على الاصح والثالث المستفاد من او الظاهر انه في البراء  توجه بفتح الجيم اى يؤمر بالتوجه وفتوجه اى يجعل وجهه

الآية لان تمامها قوله فثم وجه الله فتطلق المسجد الحرام والمراد من المسجد الكعبة  رجل وفي بعضها رجال

فان قلت فعلى هذه النسخة الى ما يرجع الضمير في خرج قلت الى ما دل عليه حال وهو مقدرة او معناه ثم خرج

خارج وما في ما صلى انما مصدرية وانما موصولة  صلوة العصر لا يناسب ما ثبت في بعض الروايات

انه كان في صلوة الصبح بقبا لان هذا الخبر وصل الى قوم كانوا يصلون في نفس المدينة في صلوة العصر ثم

وصل الى اهل قبا في صبح اليوم الثاني لانهم كانوا خارجين عن المدينة لان قباء من جملة سواد ها وفي حكم بنائها

فقال اى الرجل هو يعني به نفسه وتعبير المتكلم عن نفسه بلفظ الغيبة لجاز جوازا مطردا وقلت انما بان

يجرد عن نفسه شخصا فيعبر عنه بلفظ الغايب وانما علم به الالتفات وانما باعتبار القايل والرجل او نحو

ذلك كما تقول عن نفسك العبد يحتاج ويشتاق اليك ويحتمل ان الراوي نقل كلامه بالمعنى وكان عبارة

الرجل انا اشهد  الخطابي فيه من الفقه وجوب قبول اخبار الاحاد وفيه ان ما مضى من صلوتهم بحديث

المقدس قبل ان يعلموا بنسخها وبناء البناء فيها نحو الكعبة صحيح وهذا اصل في كل امر مما دون فيه قد يجري

العمل فيه ثم رفع او لحقه نسخ فان الماضي منه صحيح الى ان يعلم رفعه او نسخه وقد يستدل به في الوكالات

وفيما يتصرف فيه الوكيل من امر ما دون له فيه بأتيه الخبر بعزله وقد باع واشترى فانه ماض على الموكل

وفيه حجة لقول من اجاز تاخير البيان عن وقت مورده في الحال الراهنة الى الحال الثانية النووي

هو دليل على جواز النسخ ووقوعه وفيه قبول خبر الواحد وفيه جواز الصلوة الواحدة الى جهتين وفيه ان

النسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه والما انه نسخ بالمقطوع لا بالمظنون وان استقبال بيت المقدس

كان ثابتا بالقرآن او بالسنة فقد سبق في باب الصلوة من الايمان مع مباحث اخرى  مسلم بلفظ الفاعل

من الاسلام اى القطان وهشام اى الدستوائي تقدما في باب زيادة الايمان وفضائله ويحيى بن ابي كثير

بالكاف المفتوحة وبالمثلثة في باب كناية العلم ومحمد بن عبد الرحمن هو ابن ثوبان بفتح المثلثة وسكون

الواو وبالموحدة ابو عبد الله العامري المدني  حيث توجهت فان قلت صوب سيفر من له مقصد

معين وتوجهه يدل على القبلة في غير الفريضة لا توجه الراحلة قلت توجه الراحلة انما هو تابع لتوجه صاحبها

عادة وفيه جواز النفل على الراحلة فان قلت مقتضى الحديث علم التوجه نحو القبلة حيث كان فيناني

الترجمة قلت المراد من الترجمة التوجه في الفريضة  عثمان اى ابن ابي شيبة وجرير بفتح الجيم وكسر

الراء الاولى ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر تقدموا في باب من جعل لاهل العلم ايامًا  ابرهيم

اى ابن يزيد النخعي وعلقمة اى ابن قيس النخعي وعبد الله اى ابن مسعود سبقوا في باب ظلم دون ظلم ولفظ قال

ابرهيم الى لفظ نقص ادراج من منصور ومعناه لا ادري زاد النبي صلى الله عليه وسلم في صلوته او نقص وهو شك

من النقص المتعدي لا من النقصان اللازم  احديث الهمزة للاستفهام ومعناه السؤال عن حدوث

شيئ من الوحي يوجب تغيير حكم الصلوة بالزيادة على ما كانت معهودة او بالنقصان عنه وكذا وكذا كناية

عما وقع اثنا زايدا على المعهود او ناقصا فثنى مشتق من الثنى او من الثنية وهو العطف والمقصود منه

فجلس كما هو هيئة القعود للتشهد ولبئنا كما اخبرتكم به وفيه انه كان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم

تبليغ الاحكام الى الامة فان قلت اين مفعولاه الثاني والثالث قلت يحذوفان ومن خطابهما انهما لا يفارقان

حذفا واثبانا  فذكر وفي اى في الصلوة بالتسبيح ونحوه فليخر اى فليجعلها وليسلم عليه معناه ليسلم بانيا

عليه ولو لا تضمين الامام معنى البناء لما جاز استعماله بكلمة الاستعلاء قال الشافعي الذي هو الفصد ومعناه

فليقصد الصواب فيعمل به وقصد الصواب هو الاخذ باليقين والبناء على الاقل وقال ابو حنيفة معناه البناء على

غالب الظن ولا يلزمه الاقتصار على الاقل  سجدتين اى للسهو وفيه ان سجود السهو ثنتان لا واحدة كسجدة

التلاوة فان قلت هذا دليل على انه لم ينقص شيئا من اركانها ولا من الهيئات والاذكار كما فكيف صح ان
يقول ابرهيم لا ادري بل يعين انه زاد او نقص لان لا يخبر بالتحديدين بل بالاعم من الاتيان بالمتروك ايضا قلت
كل نقصان لا يستلزم الاتيان به بل كثير منها يجبر بسجدتي السهو كترك الابعاض وغيرها ولفظ نقص
لا يوجب النقص في الركعة ونحوها فان قلت الصواب غير معلوم والا لما كان عنه شك فكيف يخبر
الصواب قلت المراد منه المحقق المتيقن اى قطعا بالبقين فان قلت كيف يرجع الى الصلوة باينا عليها
وقد تكلم بقوله وما ذاك قلت انه كان قبل تحريمة الكلام في الصلوة او انه كان خطابا للنبي صلى الله عليه وسلم
وجوابا وذلك لا يبطل الصلوة او كان قليلا وهو صلى الله عليه وسلم في حكم الناسي او اناسي لانه كان
يظن انه ليس فيها فان قيل كيف رجع النبي صلى الله عليه وسلم الى قول غيره ولا يجوز للمصلي الرجوع في حال صلوته
الا على علمه ويقين نفسه فجوابه ان النبي صلى الله عليه وسلم سالهم ليتذكروه فلما تذكروه تذكر فعلم السهو
فبنى عليه لا انه رجع الى مجرد قول الغير او ان قول السائل احدث شكا في رسول الله صلى الله عليه وسلم فتحمل بسبب
حصول الشك له فلا يكون رجوعا الا الى حال نفسه فان قلت اخر الحديث يدل على ان سجود السهو بعد
السلام واوله على عكسه فما الجمع قلت مذهب الشافعي انه يسن قبل السلام فيما قول اخر الحديث بانه
قول والاول فعل والفعل مقدم على القول لانه ادل على المقصود او بانه صلى الله عليه وسلم امر بان يسجد بعد السلام
بيانا للجواز وفعل بنفسه قبل السلام لانه افضل النووي لا خلاف بينهم انه لو سجد قبل السلام او بعده للزيادة
او النقص له يجزيه ولا تفسد صلوته وانما اختلفوا في الافضل ثم اختلفوا فقال بعضهم هو مخير في كل
سهو ان شاء قبل السلام وان شاء بعده في الزيادة والنقص وقال ابو حنيفة الافضل هو السجود بعد السلام وقال
الشافعي الافضل السجود قبله وقال مالك ان كان السهو زيادة سجد بعد السلام وان كان نقصا فقبله قال وفيه جواز
النسيان في الافعال على الانبياء واتفقوا على انهم لا يقرون عليه بل يعلمهم الله تعالى به ثم قال اكثرهم شرطه
تنبيهه صلى الله عليه وسلم على الفور متصلا بالحادثة وجوز طايفة تاخيره مدة حيوته ومنع طايفة السهو عليه
في الافعال البلاغية كما اجمعوا على منعه في الاقوال البلاغية وفيه ان سجود السهو على هيئة سجود الصلوة
لانه اطلق السجود فلو خالف المعتاد لبينه وفيه انه لا يتشهد له وفيه ان كلام الذي يظن انه ليس فيها
لا يبطلها وفيه امر التابع بتكبير المتبوع لما يفشاه وفيه انه لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة اقول وفيه
ان من تحول عن القبلة ساهيا لا اعادة عليه واقبال الامام على الجماعة بعد الصلوة فان قلت لم عدل عن لفظ
الامر الى الخبر وغير اسلوب الكلام قلت لعل التحيد والسلام كانا ثابتين يومئذ فلهذا اخبر عنهما وجاء بلفظ
الخبر بخلاف الخبري والامام فانهما ثبتا بهذا الامر والاستغفار بانهما ليسا بواجبين كالخبري والامام فان قلت
المجمع مسلمة انها ليست بواجبة لكن السلام واجب قلت وجوبه بوصف كونه قبل التحيدتين ممنوع وانما
نفس وجوبه معلوم من موضع آخر فان قلت فهل يجوز من جهة النحو جزم لفظ يسلم ويسجد قلت نعم عطفا على الامر
او تقديرا للام الجازمة بعد حروف العطف وفي بعضها ثم ليسلم باللام

ما جاء في القبلة قوله فصلى تغيير لقوله نسها والفاء تفسيرية وما بقي اى الركعتين الاخيرتين ومناسبة
هذا التعليق للترجمة من جهة انه جعل زمان الاقبال على الناسي داخلا في حكم الصلوة ولا شك انه كان
بالسهو فهو في ذلك الزمان ساه مصل الى غير القبلة عمرو بالواو ابن عون بفتح المهملة وسكون الواو
وبالنون ابو عثمان الواسطي البزاز بالزاي المكررة نزيل البصرة مات سنة خمس وعشرين ومايتين وهشيم
مصغر مخفف الخانية ابن بشير بفتح الموحدة مر في اول كتاب التيمم وحميد بضم المهملة وسكون الياء في باب
خوف المؤمن ان يحبط عمله في ثلث اى ثلث امور فان قلت الامر مذكر فيجب تانيث الثلث قلت
اذا لم يكن المميز مذكورا جاز في لفظ العدد التذكير والتانيث فان قلت هو رضي الله عنه كان موافقا



ربه في جميع اوامر ونواهيه فما التخصيص بالثلث قلت ذلك موافقته امر الرب وهذا موافقته الرب في الامر والمراد
وافقني ربي في هذا الا ية على وفق ظني لكن لرعاية الادب اسند الموافقة الى نفسه لا الى الرب تعالى فان
قلت قد ثبت الموافقة ايضا في منع الصلوة على المنافقين ونزول الا ية بذلك قال تعالى ولا تصل على احد منهم مات
ابدا وفي اسارى بدر حيث كان رايه ان لا يؤذن لهم فنزل وما كان لنبي ان يكون له اسرى وفي تحريم الخمر وفي
غير ذلك قلت التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزايد او كان هذا القول افضل هو لموافقته غير هذه الثلث
لو اتخذنا جواب لو محذوفا او هو للتمني على ما مر في اية الحجاب في قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك
ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن فان قلت علام عطف لفظ الا ية قلت على مقدر وهو اتخاذ
المصلى في مقام ابرهيم والسياق يدل على هذا المقدر والظاهر الجر في لفظ اية لانها تدل من ثلث ويحتمل
رفعه بالابتداء ونصبه بالاختصاص في المعطوف عليه المقدر والمعطوف والترفع الموحدة صفة مشبهة من
الغيرة بالعين المفتوحة وفتحها نجي في كتاب التفسير في سورة النجم ان شاء الله تعالى فان قلت كيف دلالة
هذا الحديث على الترجمة قلت دل على الجزء الاول منها كما ان الحديث الذي ياتي في اخر الباب يدل على الجزء
الاخير فاقول ما في الباب واخره يدل على الترجمة على سبيل التوزيع واما كيفية الدلالة فعلى قول من فسر مقام
ابرهيم بالكعبة فظاهر واما على قول من قال هو الحرم كله فيقال ان من للتبعيض او مصلى اى قبله او موضع الصلوة
اليه او المراد من الترجمة ما جاء في القبلة وما يتعلق بها وهذا اظهر لان المناسب في الفهم من المقام الحجر
الذي وقف عليه ابرهيم وموضعه مشهور الخطابي سال عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نجعل ذلك الذي
فيه اثر مقامه مصلى بين يدي القبلة يقوم الامام عنده فنزلت الا ية ابن ابي مريم اى سعيد تقدم في كتاب
العلم وبحيى الغافقي مر قريبا في باب فضل استقبال القبلة وانما استشهد بهذا الطريق للتقوية دفعا لما في الاسناد
السابق من ضعف عنعنه هشيم اذ قيل انه مدلس مع معنعنات الصحيحين كلها مقبولة له محمولة على السماع
والاتصال من طرق اخرى سواء استشهد وتوبع عليها ام لا فان قلت لم ما عكس بان يجعل هذا الاسناد اصلا
قلت لما في محيى من سوء الحفظ ولان ابن مريم ما تفرد بلفظ القبل والحديث بل ذكره على سبيل المذاكرة ولهذا
قال البخاري قال ابن ابي مريم عبد الله بن دينار هو مولى ابن عمر سبق في باب امور الايمان وفيا الصحيح
المشهور فيه المد والتذكير والصرف وفي لغة مقصور وفي لغة مؤنث وفي اخرى مذكر غير مصروف
وهو قريب من المدينة من عواليها ولم يجي فيه تشديد الياء في صلوة الصبح فان قلت تقدم في باب
التوجه نحو القبلة انه كان في صلوة العصر قلت لا منافاة بان يصلي الخبر وقت العصر الى من هو داخل
المدينة ووقت صبح اليوم الثاني الى من هو خارجها وانما الاتي فقيل انه عبا د بفتح المهملة وشد الموحدة
ابن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة قوان لعل التكرير فيه لارادة البعضية ولفظ القران
يطلق على الكل وعلى الجزء فاستقبلوها بلفظ الامر خطابا لهم وبلفظ الماضي اخبارا عن الرسول
واصحابه وكان في اخره كلام ابن عمر لا كلام الرجل الاتي المخبر بتغيير القبلة فان قلت كيف
وجه دلالته على الترجمة قلت دلالته اما على الجزء الاول منها فمن لفظ قد امرنان يستقبل الكعبة
واما على الجزء الثاني فمن حيث انهم صلوا في اول تلك الصلوة الى القبلة المنسوخة التي هو غير القبلة الواجب
استقبالها جاهلين بوجوبه والجاهل كالناسي فصدق انهم سهوا فصلوا الى غير القبلة الخفه ولم يروا باعادة
صلوتهم بجاء الفطان بفتح الكاف هو ابن عيينة بضم المهملة وفتح المثناة الفوقانية وسكون النحتانية
وبالموحدة تقدم في باب التسمية العلم وابرهيم اى ابن يزيد النخعي وعلقمة اى ابن قيس النخعي وعبد الله اى ابن
مسعود وماذاك اى ما سبب هذا السوال ومنه علم الترجمة لانه صلى الله عليه وسلم زمان هذه المكالمة
كان غير مستقبل القبلة لما جاء في الروايات انه اقبل على الناس فقيل له ذلك ولان العادة ان الامام لا يتكلم

للاستخفاف

القوم حتى يستفيقهم وهو في ذلك الزمان في حكم المصلي لانه يرجع الى الصلوة ولهذا لو احدث ساجد
التهجد في سجدته تطلب صلوته وكل ذلك كان وظنه انه ليس في الصلوة فهو نسيان في الصلوة فهو نسيان
التكلم وعاد اعادة الصلوة فثبت الجزء الاخر من الترجمة لان ابن بطال اخلف الناس من اجهته القبلة واخطا
فقال ابو حنيفة لا يعيد وقال الشافعي ان تبين الخطاء قبل الفراغ لا يعيد الا ان يبقى عليه ويتم كما فعلوا
نقيا وقال مالك يعيد استحبابا وقال الشافعي رضي الله عنه ان فرغ من الصلوة المرة بانه لغير القبلة استانف
وان لم يتبين له الا باجتهاد ه فلا اعادة عليه والذي ذهب اليه البخاري انه لا يعيد وقال ابن القصار ولان
المجتهد في القبلة انما امر بالطلب ولم يكلف الاصابة وانما امر الله بالصلاة عين القبلة من ظهر اليها واما
من غاب عنها فلا سبيل له الى علم حقيقتها لانه انما يعلمها بغلبة الظن من مهب الرياح ومسير النجوم
واذا كان كذلك فانما يرجع من اجتهاد الى اجتهاد فلا يرتفع بحكم الاجتهاد الاول بالحاكم
بحكم باجتهاد ه ترتيبان له اجتهادا آخر ولا يجوز له فتح الاول وليس للشافعي ان يقول قد رجع من اجتهاد
اليقين لانه لا يستيقن اصلا بل تغلب على ظنه اقوى وللشافعي ان احتمال الحصول لليقين في بعض الامكنة
والازمنة ممكن فلا وجه لقوله فلا يستيقن اصلا ثم ان القياس على الحاكم غير صحيح لان محل الاجتهاد
في الحكم واحد واما في الصلوة فمحال لان ما صلى بالاجتهاد الاول غير ما صلى بالثاني وقال المهلب
وجه احتجاج البخاري بحديث ابن عمر هو انحرافهم الى القبلة التي فرضت عليهم وهم في انحرافهم
مصلون لغير القبلة ولم يومروا بالاعادة بل بنوا على ما كانوا صلوا الحال الانحراف وقبله فكذلك المجتهد
في القبلة لا تلزمه الاعادة وقد اشار البخاري في التعليق الذي في ترجمته اليه وذلك ان انصرافه صلى الله
عليه وسلم وافعاله على الناس كان وهو عند نفسه انه في غير صلوة فلما بنى على صلوته ظهر انه كان
في وقت الافعال عليهم في حكم المصلي لانه لو خرج من الصلوة لم يجز له ان يبني على ما مضى منها فوجب
بهذا ان من اخطاء القبلة انه لا يعيد وقال الطحاوي في قصة اهل قباء دليل انه من لم يعلم بفرض الله
ولم تبلغ الدعوة اليه ولم يمكنه استعلام ذلك من غيره فالفرض في ذلك غير لازم له

حلق البزاق بالياء البزاق والصاد لغتان مشهورتان وبالسين لغة ايضا وحميد هو الطويل والاسناد
بعينه تقدم في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله في القبلة اي في حائط من جهة قبلة المسجد ورؤي
اي شوهد اثر المشفة في وجهه قام في صلوته فان قلت ما الفرق بين قام في الصلوة وقام الى الصلوة
قلت الاول يكون بعد الشروع والثاني عند الشروع والفاء في فانه جواب اذا والجملة الشرطية قائمة
مقام خبر الحرف المشبهة فان قلت المناجاة والنجوى هو السر بين اثنين يقال نجوته نجوى اي سارر ته
وكذلك ناجيته فمناجاة الرب حقيقة امر مجاز قلت مجاز لان القرينة صارفة عن ارادة الحقيقة اذ لا
كلام محسوسا الا من طرف العبد فالمراد لازمها نحو ارادة الخير افتشبيه اي كانه يناجي ربه النووي
المناجاة اشارة الى اخلاص القلب وحضوره وتفريغه لذكر الله وان ربه وفي بعضها
او ان ربه فان قلت ما معنى كون الرب بينه وبين القبلة اذ لا يصح على ظاهره لان الله منزه عن الحلول
في المكان تعالى عنه قلت معناه التشبيه اي كانه بينه وبين القبلة الخطابي معناه ان توجهه الى
القبلة مفض بالقصد منه الى ربه فصار في التقدير كان مقصوده بينه وبين قبلته فامر ان
تصان تلك الجهة عن البزاق ونحوه من اقذال البدن قبل بكسر القاف وفتح الموحدة هو الجهة
او يفعل عطف على المقدر بعد حرف الاستدراك ولكن يبزق عن يساره او يفعل هكذا
فان الله قبل وجهه هذا ايضا على سبيل التشبيه اي كانه في مقابل وجهه النووي معناه فان الله
قبل الجهة التي عظمها وقيل فان قبله الله وقبله ثوابه ونحو ذلك فلا تقابل هذه الجهة بالبزاق الذي هو



للاستخفاف عمن يبزق اليه وتحقيره فان قلت هذا يدل على بعض الترجمة اذ لا يعلم منه ان حكمه كان بيد ومن
المسجد قلت المتبادر الى الفهم من اقتناد الحك اليه انه كان بيد والمعهود من جدار القبلة جدار قبله
مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فالخاطئ بهم البعيد وبحقه المجهة واهمال الطاء هو البسيط الاناف و
البطاق ما يخرج من الغم والنخامة بالخاء والنخاعة ما يخرج من الصدر
الخاط والقذر بفتح الذال والقذاة معنى النظافة وابراهيم هو من اسباط عبد الرحمن بن عوف مر في باب
نفاضل اهل الايمان وحميد مصغر احمد مخففا ابن عبد الرحمن عوف في باب تطوع قيام رمضان
تحكها اي حك النخامة بالحصاة ونخم اي تنحنح بالنخامة فان قلت عنوان الباب على حك الخاط
والحديث يدل على حك النخامة قلت لما كانا فضلتين ظاهرتين لم يفرق بينهما اسعارا بان حكمهما
واحد لا يبصق عن يمينه في لفظها بالتاء المثناة الفوقانية اي حكها
ويقال الحش الشيء عن الثوب اي فركته كان قلت الترجمة في انه لا يبصق عن يمينه وفي الحديث
انه لا يتنخم عن يمينه قلت حكم البطاق والنخامة والجذامة ليدل انه صلى الله عليه وسلم جعل البصق
عن يساره مقابلا لقوله لا يتنخم عن يمينه ولو لا اتمامه في الحكم سواء لما صح مقابلة هذا الامر بذلك
النهي جفص بالحاء والصاد المهملتين ابن عمر تقدم في باب البصق في الوضوء لا يتفلن بالمثناة
الفوقانية وبضم الفاء وكسرها والتفل شبيه بالبزق وهو افل منه اوله البزق ثم التفل ثم النفث
ثم النفخ ليبزق عن يساره فلا يبزق بضم الزاي فان قلت الترجمة مطلق
والحديث مقيد بكونه في الصلوة عكس الباب المتقدم فان ترجمته مقيدة بقوله في الصلوة والحديث الذي فيه
مطلق قلت المطلق محمول على المقيد في الموضعين عملا بالدليلين فان قلت هذه الترجمة مقيدة بالقدم
اليسرى ولفظ القدم في الحديث لا تقييد فيه قلت يقيد به عملا بالقاعدة المفيدة من تقييد المطلق
فان قلت كان المناسب ان يذكر هذا الحديث في ذلك الباب قلت لعل غرضه بعد معرفة نفس الاحكام
ومعرفة طريق استنباطها ايضا تكثير الفائدة او انه تابع شيوخه وذكر كلا منها على الوجه الذي استفاد
شيخه به فلعل شيخه استدل على انه لا يبصق عن يمينه في الصلوة بذلك الحديث وآخر على انه يبزق عن يساره او بحث
قدمه اليسرى بهذا فان قلت لفظ عن يساره شامل لقدمه اليسرى فما فايدة تخصيصها بالذكر قلت ليس شاملا
لها اذ جهة اليمين والشمال غير جهة التحت والفوق وفي بعضها عن يساره تحت قدمه بغير كلمة او على اي
ابن المديني وسفيان اي ابن عيينة والنهي المستفاد من لفظ ثم نهى التحريم على ما هو ظاهر النواهي بدليل الرخصة
وعن الزهري هو تعليق وغرضه منه بيان ان الزهري رواه بطريق السماع ايضا كما روى معنعنا في
الاسناد الاول وحميد هو ابن عبد الرحمن لا الطويل كفارة البزاق المكفية
هو فعل ما يجب بالحنث والاثم الكفارة والخطية فعيلة وذلك ان تسد الياء ومعناها الاثم النووي
اعلم ان البزق في المسجد خطية مطلقا سواء احتاج الى البزاق او لا يحتاج فان بزق في المسجد فقد ارتكب خطية وعليه
ان يكفرها بدفنه كما ان قتل الصيد في الاحرام خطية وعلى من تركها الكفارة واختلفوا في معنى دفنها فالجمهور قالوا
المراد دفنها في تراب المسجد ونحوه ان كان ثمة تراب والا فيخرجها من المسجد وحكى الروياني من اصحابنا قولا ان
المراد اخراجها مطلقا دفن الخامة قوله اسحق بن منصور يكون اسحق بن راهويه ابن ابراهيم ابن نصر تقدم في باب فضل من علم والباقون تقدموا في باب حسن اسلام المرء
الهمزة اي قدامه وملكا في بعضها ملك بالرفع وتوجيهه ان يقال اسم ان هو الشان والقصة وهذه جملة ابتدائية
بعده مفسرة له فان قلت عن اليسار ايضا ملك اذ كل انسان يلزمه ملكان كاتب الحسنات على اليمين وكاتب
السيآت على الشمال قال تعالى اذ يتلقى المتلقيان عن اليمين وعن الشمال قعيد قلت عند الصلوة التي هي امر

الحسنات البدنية لا تدخل لكاتب السيئة فليس عند الملك الا ملك اليمين او يقال المراد بهذا الملك غير الكرام
الكاتبين فيه فيها بنصب النون لانه جواب الامر وبرفعها اي فهو يدنيها وجاز الجزم عطفا على الامر
فان قلت عمه الباب على دفن النخامة والحديث يدل على دفن البزاق قلت فعل ذلك استعارة او انه لا تفاوت
بينهما في الحكم النووي يبصق عن يساره او تحت قدمه هذا في غير المسجد اما المصلي في المسجد
فلا يبصق الا في ثوبه لقوله صلى الله عليه وسلم البزاق في المسجد خطيئة ولا تكليف يأذن فيه وانما نهى عن البصاق
عن اليمين لتشريفها قال والنهي عن البزاق عن يمينه هو مع امكان غير اليمين قال تعذر غير اليمين بان يكون
عن يساره مصل فله البزاق عن اليمين الخطابي ان كان عن يساره احد لم يبزق في واحد من الجنبين لكن تحت
قدميه او في ثوبه اذا بدره البزاق قوله مالك اي اجر غثاثة النهدي مر في باب
الماء الذي يغسل به شعر الانسان وزهير مصغر مخففا ابن معوية الكوفي في باب لا يستنجى بروث او
روى شك من الراوي والشك في ان لفظ الكراهية مضاف الى الامام او لا وفي بعضها كراهته بدون
الياء مع الاضافة ولفظ شدته مرفوع او مجرور عطفا على الكراهية او على ذلك اورثه هو مع خبر عطف
على ياتي عطفا لجملة الاسمية على الفعلية وفيه ان البزاق طاهر ولا خلاف فيه الا ما روي عن النخعي انه قال
البزاق نجس وفيه ان البصاق لا يبطل الصلوة قال ابن بطال فيه اكرام القبلة وتنزيهها لان المصلي يناجي ربه
فواجب عليه ان يكرم القبلة بما يكرم به المخلوقين اذا جاهم واستقبلهم بوجهه بل قبله الله اولى بالاكرام
ومن اعظم الجفاء وسوء الادب ان يتوجه الى رب الارباب ويتنخم في توجهه وقد اعلمنا الله بانه اليه على من توجه
اليه وفيه فضل المهمة على الميسرة قال وانما كان البزاق في المسجد خطية لنهيه صلى الله عليه وسلم عنها
ومن فعل ما نهى عنه فقد اتى بخطية ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم علم انه لا يكاد يسلم من ذلك احد فعرفه
انه كفارة تلك الخطيئة عطة الامام الناس وذكر القبلة عطف على عطة وابو
الزناد بكسر الزاي وبخفة النون مر في باب حب الرسول من الايمان هل ترون فان قلت ما فايدة هذا الاستفهام
قلت انكاريا يلزم منه اي انتم تحسبون قبلتي ههنا وانتي لا اراكم الا في هذه الجهة فالله ان رؤيتي لا تختص
بجهة قبلتي هذه خشوعكم انما ان يراد به التخشع لانه غاية الخشوع وانما اعم من ذلك فان قلت القسم
يستلقي عادة فايهما هو الجواب هنا قلت جوابه هو الاول وانما الثاني فضله او بيانه لاراكم
بفتح الهمزة قال ابن بطال فيه انه ينبغي للامام اذا رأى احدا مقصرا في شيء من امور دينه او ناقصا للكمال منه
ان ينهاه عن فعله ويخصه على ذلك فيه جزيل الحظ الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم وبخ من نقص كمال الركوع
والتخشع وعظهم في ذلك بانه يراهم وقد اخذ الله على المؤمنين ذلك اذا مكنهم في الارض بقوله تعالى
الذين ان مكناهم في الارض اقاموا الصلوة واتوا الزكوة وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وانما الرؤية فيحمل
ان يراهم بما يوحى اليه من افعالهم وهيأتهم في الصلوة لان الرؤية قد يعبر بها عن العلم وان يراهم بما خص به
صلى الله عليه وسلم بان زيد في قوة البصر حتى يرى من وراء وقال احمد انه كان يرى في ورائه كما يرى
بعينه اقول الجمهور على انه من خصائصه صلى الله عليه وسلم وفيه دلالة للاشاعرة حيث لا يشترطون
في الرؤية مواجهة ولا مقابلة وجوزوا ابصار اعمى الصين بقة الاندلس يحيى بن صالح الوحاظي بضم
الواو قال ابو يعقوب الاسفرائني هو حسن الحديث لكنه صاحب رأي وهو عديل محمد بن الحسن الى هنا
مر في باب اذا كان الثوب ضيقا وفلح بضم الفاء وفتح اللام وسكون الياء وبالمهملة وهلال بكسر الهاء
تقدما في اول كتاب العلم رس في بكسر القاف وجاز فتحها على اللغة الطائية ولفظ في الصلوة متعلق
بارا كم مقدرا اذ لما في جزاء المشبهة لا يتقدم عليها او يقال اي قال في شان الصلوة وفي امرها
فان قلت الركوع داخل في الصلوة فما الفايدة في ذكره قلت اهتماما بشانه اما لانه اعظم اركانها بدليل

ان المسبوق

ان المسبوق لو ادرك الركوع ادرك الركعة بتمامها واما لانه صلى الله عليه وسلم علم انهم قصروا في حال الركوع
من وراي في بعضها من وراء حذف الياء منه والكتفي بالكسرة عنها فان قلت الرؤية من الوراء
كانت مخصوصة بحال الصلوة اذ هي عامة في جميع الاحوال قلت اللفظ شيء ما في الحديث الاول يقتضي العموم
والسياق يقتضي الخصوص فان قلت ما المشبه به في كما اراكم اذ لا يصح تشبيه الرؤية المقيدة بالرؤية
المطلقة قلت معناه كما اراكم من القدام فالمشبه به الرؤية المقيدة بالقدام والمشبه المقيدة
بالوراء وهذا دليل صحيح على ان المراد بالرؤية الابصار لا العلم هل يقال
مسجد بني اخضرت بضم المعجمة الجوهري التضمير مثل العسر الهزال وخفة اللحم وقد ضمر الفرس بالفتح
واضمرته انا وضمرته فاضطمر هو تضمير الفرس ايضا ان يعلف حتى تسمن ثم يرتد الى القوت وذلك في اربعين
يوما والحفياء بفتح المهملة وسكون الفاء وبالمد والخاتية وبالالف الممدودة موضع بينها وبين ثنية الوداع خمسة
اميال او ستة او سبعة وثنية الوداع عند المدينة سميت بذلك لان الخارج من المدينة يمشي معه المودعو
اليها والثنية لغة الطريقة الى العقبة والامد الغاية وزريق بفتح الزاي على الراي وسكون التحتانية
الخطابي تضمير الخيل ان يظاهر عليها بالعلف مدة ثم تعشى بالحلال ولا تعلف الا قوتا حتى تعرق فيذهب
كثرة لحمها وتصلب وزاد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسافة للخيل المضمرة لقوتها ونقص فيها للمائر تضمر منها
لقصورها عن شاوذات التضمير ليكون عدلا بينهما بين النوعين وكل ذلك اعداد للقوة في اعزاز كلمة الله
ونصرة دينه امتثالا لقوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل النووي الاضمار هو ان
يقلل علفها مدة ويجلل فيه لئلا يعرق ويجف عرقها فيخف لحمها وتقوى على الجري وفيه جواز المسابقة
بين الخيل وجواز تضميرها وتمرينها على الجري واعدادها لذلك لينتفع بها عند الحاجة في القتال كذا
صحيح وقال ابن بطال المساجد بيوت الله واهلها اهل الله وفيه جواز اضافتها الى الباني لها والمصلي فيها
وفي ذلك جواز اضافة اعمال البر الى اربابها ونسبتها اليهم وليست اضافة المسجد الى بني زريق اضافة ملك
انما هي اضافة تمييز وروي عن النخعي انه كان يكره ان يقال مسجد بني فلان وهذا الحديث يرده بها
اي بالخيل او بهذه المسابقة ولفظ وان عبد الله اما مقول عبد الله فذكر حكاية نفسه باسمه على لفظ
الغيبة كما تقول عن نفسك العبد فعل كذا واما مقول نافع الغمة
وتعليق القنوبي في المسجد ولفظ في المسجد يتعلق بالغمة ايضا والقنو بكسر القاف وسكون النون العذق
بكسر المهملة وسكون المعجمة الكباسة وهو كالعنقود للعنب والعذق بفتح المهملة النخلة والفرق بين
تثنيته وجمعه ان في التثنية بكسر النون الناقطة عند الاضافة بلا تنوين وفي الجمع بخلافه وجمع القلة
الافناء والصنو بالمهملة المكسورة واسكان النون اذا خرج نخلتان او ثلث من اصل واحد وكل واحدة منهن
صنو والاثنتان صنوان بكسر النون والجمع صنوان باعرابها ابراهيم هو ابن طهمان بفتح المهملة
وسكون الهاء ابن شعبة الخراساني ابو سعيد كان صحيح الحديث كثير السماع حسن الرواية واسع القلب
مات سنة ثلث وستين ومائة بمكة وهذا تعليق من البخاري البخري بلفظ النسبة موضع قريب
من بحر عمان الجوهري هو بلد والعباس هو عم رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدم في باب الغسل والوضوء
في المخضب فاديت نفتي يعني يوم بدر حيث اخذ هو وابن اخيه عقيل بن ابي طالب اسيرين
وعقيل بفتح المهملة مر في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس في كتاب العلم يحثا اي العباس
في ثوب نفسه ويقله من الاقلال وهو الرفع والحمل او من جاء على اصله وقالوا امر كثير على غير قياس
وهو افصح من اومر لكن امر افصح من ومر يرفعه الرفع استيفنا فا وبالجر مرجوا بالام فالفاء
اي العباس والكاهل ما بين الكتفين ويتبعه من باب الافعال وعجبا مفعول مطلق من قبيل ما يحب

حذف عامله او مفعول له وثم بفتح الثاء اى هنالك والمقصود منه اثبات الامر عند انتفاء الثاني الدرهم اذا الحال
قيد للنفي لا للنفي والمجموع منسحب بانتفاء القيد لا بانتفاء المقيد وفي الحاشية نفي القيام حال ثبوت الدرهم
فان قلت ابن ذكر تعليق القنوت في المسجد قلت المراد به القنوت الذي اعتيد فعلم حكم تعليق القنوت بالاولى
على مال في فيه قال ابن بطال وليس في هذا الباب تعليق القنوت في المسجد وانما نقله البخاري وتعليق القنوت في المسجد
امر مشهور قال وذكر في غريب الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم انما قاله لحاطب بفنا بيته في المسجد ومعنى ذلك
ان ناسا كانوا يفدون على رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شيء لهم فقال لحاطب يا رسول الله لو جعلنا قنوا
من كل حائط لهؤلاء قال اجل ففعلوا فجرى ذلك الى اليوم وهو الاقناء الى تعليق في المسجد فيعظاها
المساكين وكان علي بن معاذ بن جبل قال وفيه ان القسمة الى الامام على قدر اجتهاده وفيه العطاء لاحد الاصناف
الثمانية كما به دون غيرهم لانه اعطى العباس لما شكى اليه من الغرم ولم يسو في القسمة بين الثمانية الاصناف
ولو قسم ذلك على الناس ما اعطى العباس بغير مكيال ولا يتبين ان قول لا يصح هذا الكلام لان الثمانية هي مصارف
الزكوات والزكوة حرام على العباس بل كان هذا المال لما فيئا او غنيمة قال وفيه ان السلطان اذا علم من الناس
حاجة الى المال انه لا يحل له ان يدخر منه شيئا وفيه كرم رسول الله وزهده في الدنيا وانه لم يمنع شيئا سئله اذا كان
عنده وفيه ان للسلطان ان يرتفع عما يدعى اليه من المهنة والعمل بيده ولا يمنع من تكليف ذلك غيره اذا لم
يكن للسلطان في ذلك حاجة وانما امر برفع المال على عنق العباس ليتجرع ذلك عن الاستكثار من المال وان لا
يأخذ من الدنيا فوق حاجته قال وفيه وضع ما الناس مشتركون فيه من صدقة او غيرها في المسجد لان المسجد لا
يحل لاحد من ذوي الحاجة من دخوله والناس فيه سواء

من دعا لطعام في المسجد قوله لطعام فان قلت ما بال الدعوة تستعمل بالى نحو وانا بيد عوا الى دار السلام وبالباء نحو دعا
هرقل بكتاب رسول الله وباللام قلت بحسب اختلاف المعاني تختلف صلات الفعل كما اذا قصد بيان الانتهاء
حي بالى وههنا كان المقصود بيان الاختصاص فلهذا استعمل باللام

اسحق من تي في باب من قعد حيث ينتهي
به المجلس وهو ابن اخي انس من جهة الام وحيث اى اصبت وارسلك بهمزة الاستفهام وفي بعضها
بحذفها وابو طلحة هو زيد بن سهل الانصاري احد نقباء العقبة شهد المشاهد كلها روى له اثنان وتسعون
حديثا للبخاري ثلثة منها مات بالمدينة اثنين وثلثين على الاصح وهو زوج ام انس

حوله منصوب بالظرفية
اى لمن كان حوله فانطلق الى بيت ابي طلحة وفي بعضها فانطلقوا وفيه جواز الاجابة وهو ان يتقدم بعض
الخدام بين يدي الامام ونحو قال ابن بطال فيه الدعا الى الطعام وان لم يكن وليمة وفيه ان الدعا الى ذلك من المسجد
وغيره سواء لان ذلك من اعمال البر وليس ثواب الجلوس في المسجد بافضل من ثواب الاطعام وفيه دعاء السلطان الى
الطعام القليل وفيه ان الرجل الكبير اذا دعى الى طعام وعلم ان صاحبه لا يكره ان يجلب معه غيره وان
الطعام يكفيهم انه لا باس ان يحمل معه من حضره وانما حملهم النبي صلى الله عليه وسلم الى طعام ابي طلحة
وهو قليل لعلمه انه يكفي جميعهم لبركته وما خصه الله به من الكرامة والفضيلة وهذا من علامات
النبوة

القضاء واللعان في المسجد قوله يجي قال الغساني قال البخاري
في كتاب الصلوة في باب اللعان في المسجد حدثنا يحيى حدثنا عبد الرزاق فقال ابن السكن
هو يحيى بن موسى ابو زكريا ويعرف بالختي بفتح المنقطة وبالفوقانية المشددة وذكر غيره انه
يحيى بن جعفر البيكندي اقول ويحتمل ان يراد به يحيى بن معين لانه سمع من عبد الرزاق وعبد الرزاق
هو ابن همام الصنعاني وابن جريج هو عبد الملك تقدم في باب قول الله والخلو ابن همام ابراهيم وسهل بن سعد
في آخر كتاب الوضوء

ادات الهمزة للاستفهام ومعناه اخبر في بحكمه في انه هل يجوز قضاء الامام لا
فان قلت لفظ الرجل يتناول بحرمه المراة ولا خلاف في جواز خلوة المراة مع ابنها ويتناول في الجملة لا اشعار فيه



بالزنا والمقصود ذلك اذ كون معها

حتى لو انها في حالة الجماع فلا شيء يقتضي التغيير بالمعنة التامة

الى هو المباشر

فلا عنا

رجل والمراة كيفيته مذكورة في الفقهيات وسمي لعانا لقول
الزوج وعلي لعنة الله ان كنت من
بن لو لا ان معنى اللعن الابعاد وكل منهما يبعد عن صاحبه بحيث يحرم
الكلام بينهما على التابيد واختلفوا في
الرجل على ثلثة اقوال احدها انه هلال بن امية والثاني قاله عاصم
عدي والثالث عويمر العجلاني قال ابن
القضاء من الامر الفقه ما فهم قال ابن
الخلفاء وان ايمان اللعان تكون
بينا يصلي حيث شاء

عبد الله ابن مسلمة بالميم واللام المفتوحتين وسكون المهملة بينهما القعنبي نسبة
في باب من الدين الفرار من الفتن وابراهيم بن سعد بن عبد الرحمن بن عوف روى له في باب فضائل اهل الايمان وعمر
ابن الربيع بفتح الراء المدني روى له الاربعة في باب متى يسجد سماع انس وعثمان بكسر المهملة وسكون
الفوقانية وبالمؤحدة ابن مالك الانصاري البالغ المدني الاعمى وكان امام قومه على عهد النبي صلى الله عليه
وسلم روى له عشرة احاديث قال الكلاباذي الكمال الجارودي منها واحد مات بالمدينة في زمان معوية

لك فان قلت الصلوة لله لا له قلت نفس الصلوة لله والاداء في الموضع المخصوص له وصفنا بشد يد
الفاء المفتوحة اى جعلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صفنا يقال صففت القوم فاصطفوا اذا اقمتهم في الحرب
صفا وفي بعضها صففنا بالفاءين بصيغة المتكلم قال ابن بطال لا يقتضي لفظ الحديث ان يصلي حيث شاء
وانما يقتضي ان يصلي حيث امر لقوله اين تحب ان اصلي لك وكانه قال باب اذا دخل بيتا هل يصلي حيث شاء
او حيث امر لانه صلى الله عليه وسلم استاذنه في موضع الصلوة ولم يصل حيث شاء فمظل حكمه حيث شاء
اقول وفي الحديث استحباب تعيين مصلى في البيت اذا عجز عن حضور المساجد وجواز الجماعة في البيوت
وفي النوافل وانبان الرئيس الى بيت المرؤس وتسوية الصف خلف الامام

المساجد في البيوت قوله البراء بفتح الموحدة وخفة الراء وبالمد الضحاي الكبير يقدم في باب الصلوة من
الايمان وسعيد بن عفير بضم المهملة وفتح الفاء وسكون التحتانية وبالراء وعقيل مصغر مخففا
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا فايدح ذكره تقوية الرواية وتعظيمه والافتخار والتلذذ
به والا كان هو مشهورا بذلك او غرضه التعريف للجاهل به

انكرت بصري امّا ان ازاد به العمى وضعف
الابصار وكانت الامطار اى وقعت وكانت نامة وسال الوادي من باب اطلاق المحل وارادة الحال
بالنصب عطفا على آتي او بالنظر الى انه في جواب النفي

فانحذم بالرفع وفي بعضها بالنصب لان الفاء
وقع بعد النفي المستفاد من الوادة

ان شاء الله تعليقا بمشية الله عملا بقوله تعالى ولا تقولن لشيء
اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله وليس بمجرد التبرك اذ محل استعماله انما هو فيما كان مجزوما به فان قلت ما قولك
فيما روى ابن الربيع بقوله ان عتبان الى هنا اهو مرسل ام لا قلت لا جزم بانه سمع من عتبان ولا انه راى
بعينه ذلك لانه كان صغيرا عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فالظاهر انه مرسل واختلفوا فيما اذا قال
حدثنا فلان ان فلانا قال كذا فقال الامام احمد وجماعة يكون منقطعا حتى يبين السماع وقال الجمهور هو كعن
محمول على السماع بشرطان يكون الراوي غير مدلس وبشرط ثبوت اللقاء على الاصح

حين دخل وفي بعضها
حتى دخل النووي في شرح صحيح مسلم زعم بعضهم ان حتى غلط قال وليس بغلط اذ معناه لم يجلس في الدار
ولا في غيرها حتى دخل البيت مبادرا الى قضاء الحاجة التي طلبها منه وجاء ببيانها وهي الصلوة في بيتي فان
قلت قد ثبت في حديث انيانه صلى الله عليه وسلم بيت مليكة في باب الصلوة على الحصير انه بدا بالاكل ثم
صلى وههنا بالعكس فما الفرق بينهما قلت المهم ههنا هو الصلوة فانه دعاه لها وثم دعاه للطعام ففي كل

واحد من الموضعين بدا بالاسم وجهي ما دعي له ... خزيرة بالمعجمة ... النصب
الغدر بلحم يقطع صغارا على ماء كثير فاذا نضج ذر عليه الدقيق ... وثاب بالمثلثة ... اجتمع ويقال
ثاب الرجل رجع بعد ذهابه وقالوا ... بضم المهملة ... المضمومة وبالمعجمة
الساكنة وبتنقيط الشين المضمومة وبالنون ... بالدال والشين ...
في صحيح مسلم ... مصغرا ومكبرا ... يريد بذلك وجه الله ... وهذه شهادة من
رسول الله بايمانه باطنا وبرائته من النفاق ... تعالى فلا يسلك في صدق
ايمانه وهو ممن شهد بدرا ... النفاق اصلا ... نصيحته فان قلت ... له لا اله قلت قد ضمن
معنى الاشهاد ويبتغي اي يطلب فان قلت لابد من قول محمد رسول الله ايضا قلت هذا شعار لكلمة الشهادة بتمامها
فان قلت هذا يدل على ان العصاة لا يدخلون النار قلت المقصود من التحريم تحريم التخليد جمعا بينه وبين ما ورد من
دخول المعصية فيها وتوفيقا بين الادلة ... الحصين بضم المهملة وباهمال الصاد المفتوحة وبسكون التحتانية
وبالنون قال الغساني وكان ابو الحسن القابسي يهم في هذا الاسم فيقول الحضين باعجام الضاد وهو ابن محمد الانصاري
المدني من ثقات التابعين والسراة بفتح السين جمع السري اي السيد وهو جمع عزيز اذ لا يجمع فعيل على فعلة وجمع
السراة سروات ... بذلك اي الحديث المذكور فان قلت محمود كان عدلا فلم سأل الزهري غيره قلت اما للتقوية
ولاطمينان القلب واما لانه عرف نقله مرسلا واما لانه تحمله حال الصبي واختلف في قبول متحمل زمان الصبي
واعلم ان عتبان هو من بني سالم ايضا ومحمود قال صاحب جامع الاصول وقيل انه من بني سالم ومالك هو ابن
الدخشن بن غنم بن عوف وابو سالم المذكور في التصحيح غنم بن عوف ايضا وكلهم مدني انصاري
قال ابن بطال فيه من الفقه التخلف عن الجماعة للعذر وفيه التبرك بمصلى الصالحين ومساجد الفاضلين
وفيه انه من دعي من الصلحاء الى شئ يتبرك به منه فله ان يجيب اليه اذا امن العجب والوفاء بالعهد وصلوة النافلة
في جماعة بالنهار واكرام العلماء اذا دعي الى شئ بالطعام وشبهه وفيه التنبيه على اهل الفسق عند السلطان وفيه
ان السلطان يجب عليه ان يستثبت في امر من ينكر عنده بفسق ويوجه له اجمل الوجوه وفيه ان السلطان الجماعة
اذا اجتمعوا للصلوة وغاب احد منهم ان يسألوا عنه النووي وفيه ان لا يكفي في الايمان النطق من غير اعتقاد وجواز
استدعاء المفضول للفاضل لمصلحة تعرض له وفيه امامة الزائر المزور برضاه وان السنة في نوافل النهار ركعتان
وجواز استتباع الامام والعالم اصحابه وفيه الاستيذان على الرجل في منزله وان كان قد تقدم منه استدعاء وانه
يستحب لاهل المحلة اذا ورد رجل صالح الى منزل بعضهم ان يجتمعوا اليه ويحضروا مجلسه لزيارته واكرامه
والاستفادة منه وفيه انه لا باس بملازمة الصلوة في موضع معين من البيت وانما جاء في الحديث النهي
عن ايطان موضع من المسجد للخوف من الرياء ونحوه وفيه الذب عمن ذكر بسوء وهو بريء منه وفيه انه لا يخلد
في النار من مات على التوحيد اقول وفيه جواز امامة الاعمى واسناد المسجد الى القوم
التيمن في دخول المسجد وغيره ولفظ وغيره عطف على الدخول لا على المسجد ولا على التيمن ... يبدأ اي في
دخول المسجد وذكره خرج في مقابلته قرينة له وسليمان بن حرب ضد الصلح تقدم في باب من كره ان يعود في الكفر
في كتاب الايمان وباقي الرجال مع معنى الحديث في باب التيمن في الوضوء والاشعث بالمعجمة ثم المهملة
ثم المثلثة ابن سليم مصغرا مخففا ... ما استطاع ما اما موصول هو بدل التيمن واما مصدرية بمعنى ما دام وبه احترز
عما لا يستطيع فيه التيمن ولفظ في شانه اما متعلق بالتيمن واما بالمحبة او بهما على سبيل التنازع وفي طهوره
بضم الطاء اي تطهره وترجله اي تمشطه الشعر وتنعله اي تلبسه النعل فان قلت هذا بدل البعض عن الكل
فيفيد استحباب التيمن في بعض الامور والتاكيد بكله يفيد استحبابه في كلها قلت هو تخصيص بعد تعميم
خصص بالذكر اهتماما بهذه الثلثة وبيانا لشرفها او هو بدل الكل من الكل اذ الطهور مفتاح ابواب العبادات

والتيمن ... الترجل احوال الانسان اما ان يتعلق بجهة الفوق او بجهة التحت او بالاطراف
فعلم لكل منها ... عائشة ذلك قلت بالقرائن او باخبار الرسول صلى الله
عليه وسلم ... هل ينبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد بنصب
المكان ورفع المساجد ... مفعولي اتخذ ... المكان ظرف فان قلت ما وجهه او عدي
الاتخاذ الى مفعولين ويصير المكان مفعولا اول ... مفعولا ثانيا لان الواجب حينئذ ان يجعل مكانها
قائما مقام الفاعل لانه ... الاول لكونه معرفة ولا يقع المفعول الثاني موقع الفاعل لانه مسند والاخير
مسند اليه قلت جاز في باب اعطيت ... جعل كل من المفعولين مفعول ما لم يسم فاعله والاتخاذ نوع من
الاعطاء فلا يبعد ان يكون حكمه حكمه ... لقول النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت ما وجه تعلقه
بهذا الحديث قلت حيث خصص اللعنة باتخاذ قبور الانبياء مساجد علم جواز اتخاذ قبور غير الانبياء ومن
في حكمهم كالصالحين من اممهم ... وما يكره عطف على هل ينبش فان قلت هذه جملة خبرية ثبوتية
مثلها والترجمة مشتملة على مسالتين الاولى اتخاذ المساجد في مكان القبور والثانية اتخاذها بين القبور
ففي الاولى لا يبقى لصورة القبر اثر وفي الثانية بخلافها والحديث الثاني شاهد للاولى كما ان الاثر المنقول
عن عمر شاهد للثانية ... القبر منصوب على التحذير بحذف عامله وهو اتق وفي بعضها بهمزة
الاستفهام الانكاري اي تصلي عند القبر وهو مفيد للكراهية وعدم الامر بالاعادة يدل على الجواز
محمد بن المثنى بفتح النون المشددة ويحيى بن سعيد القطان وهشام اي ابن عروة والاسناد بعينه تقدم في
باب احب الدين الى الله ادومه ... ام حبيبة بفتح المهملة ام المؤمنين اسمها رملة بفتح الراء على الاصح
بنت ابي سفيان صخر الاموية هاجرت مع زوجها عبيد الله بن جحش بتقديم الجيم على المهملة الى الحبشة
وتوفي عنها وتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي هناك سنة ست من الهجرة وكان النجاشي امهرها
من عنده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعثها اليه وكانت من السابقات الى الاسلام توفيت
سنة اربع واربعين بالمدينة على الاصح وام سلمة بفتح اللام ام المؤمنين ايضا واسمها هند على الصحيح
بنت ابي امية المخزومية هاجر بها ابو سلمة الى الحبشة فلما رجعا الى المدينة مات زوجها فتزوجها رسول
الله صلى الله عليه وسلم تقدمت في باب العلم والعظة بالليل ... كنيسة هي معبد النصارى ورايا ها
بلفظ التثنية وفي بعضها رأينها بصيغة الجمع باعتبار ان اقل الجمع اثنان والتصاوير جمع التصوير فان قلت
ما وجه هذا الحديث بالترجمة اذ لا يدل على المسالة الاولى بل انه يدل على مذمة المتخذ القبر مسجدا وهو
عكس ما هو المقصود منها ولا على الثانية اذ لا يعلم منه الكراهية بل الحرمة قلنا المذمة قد تكون على
التصوير لا على الاتخاذ ولئن سلمنا فالمراد من الترجمة اتخاذ قبور الانبياء ومن في حكمهم من الصالحين
فالحاصل ان تعلقه بالاولى من حيث انه موافق لمفهوم حديث لعن الله اليهود وبالثانية من حيث
ان بناء المسجد في القبور مشعر بالصلوة فيها فان قلت فيلزم حرمة الصلوة فيها لقوله اولئك شرار
الخلق والمدعى الكراهة قلت ان اريد بالكراهة كراهة التحريم فلا اشكال فيه وان اريد كراهة التنزيه
فتخص المذمة بالتصوير فان قلت التصوير معصية ولا يصير المؤمن بالمعاصي كافرا وشرار الخلق هم الكفرة
قلت هم ايضا كفرة لانهم كانوا يصورونه ويعبدونه كالاصنام قال ابن بطال فيه نهي عن اتخاذ القبور
مساجد وعن فعل التصاوير وانما نهى عنه لاتخاذهم القبور والصور آلهة ... عبد الوارث اي التنوري مر
في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب وابو التياح بفتح المثناة الفوقانية وتشديد التحتانية
وبالمهملة يزيد من الزيادة الضبعي في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم والرجال كلهم بصريون
في حي اي قبيلة وعمرو بالواو وعوف بفتح المهملة وسكون الواو وبالفاء واربعا وعشرين وفي بعضها

اربع عشرة والبخار بفتح النون وتشديد الجيم ابو قبيلة من الانصار [illegible] وفي بعضها مفلدي والفلد
جعل بخاء السيف على المنكب والراحلة المركب من الابل ذكرا كان او انثى والرديف بكسر الراء المهملة
وهو الذي يركب خلف الراكب والملاء بفتح الميم [illegible] القواي جلة والفنا
بكسر القاء وبالمد وفناء الدار ما امتد من جوانبها [illegible] ابواب تقدم في باب لا تستقبل
القبلة بغايط والمرابض جمع المرض وهو ما [illegible] يروض العنم
عطف على يحب لا على يصلي [illegible] امر بلفظ المفرد وفي بعضها بهذا اي من عندك وتاستو في اي
يعود نفعه بالقرض ومعنى لا تطلب اقته الا الى الله الشرف في سبيل الله والطلاق المثبل على سبيل المشاكلة
فان كلف الطلب تستعمل فيمن قالها سرا ان يقال الامر الله طلبت قصدا لا تطلب القرض من احد الا مصروفا
الى الله [illegible] قوله الرفع بدل او بيان لما اقول وقصوا المثل اي وضع النخل وعضادتيه بكسر المهملة
وعضادة الباب هما خشبتاه من جانبيه واعضاد كل شيء ما يشد به [illegible] يزجون الرجز ضرب
من الشعر وقد زجر الراجز وارتجز واعلم انه لو قرئ هذا البيت بوزن الشعر ينبغي ان يوقف على الآخرة
والهاجرة الا انه قبل له صلى الله عليه وسلم قراهما بالتاء متحركة خروجا عن وزن الشعر الخطابي
حسنا الخيام لفظ خربت بكسر الخاء وفتح الراء وهو جمع الخراب وسائر الناس يقولون خرب جمع خربة
كقلة وكلمة الاذان لفظ خربت يدل على ان الصواب فيه انما الخرب جمع الخربة مضمومة الخاء
بساكنة الراء وهي الجروق التي في تلك الارض الا انهم يحتون بهذا الاسم كل ثقبة مستديرة
وانما الجرف بكسر الجيم وفتح الراء جمع الجرفة التي هي جمع الجوف كالغرفة جمع الغرف وهي ما تجرفه
السيول واكلته من الارض وابين منهما في الصواب ان ساعدته الرواية ان يكون فيه حذف جمع
الجدة بفتح المهملتين اي المرتفع من الارض وهو الذي يليق بقوله فسويت وانما يسوى المكان المحدوب
او موضع فيه خروق وانما الخرب بها نعم وبنى دون ان يصلح وتسوى قال ابن بطال اختلفوا في نبش
القبور طلبا للمال قال الاوزاعي لا يفعل لان النبي صلى الله عليه وسلم لما امر بالحجر قال لاتهدخلوا
بيوت الذين ظلموا الا ان تكونوا باكين مخافة ان يصيبكم مثل ما اصابهم فهي ان تدخل بيوتهم
فكيف قبورهم قال الطحاوي وقد اباح دخولها على وجه البكاء وايضا انه صلى الله عليه وسلم
لما خرج الى الطائف قال هذا قبر ابي رغال بكسر الراء وتخفيف المعجمة وهو ابو ثقيف وكان
من ثمود وكان بهذا الحرم يدفع عنه فلما خرج اصابته النقمة بهذا المكان وانه ذلك انه دفن معه
غصن من ذهب فابتدره الناس ونبشوه واستخرجوا منه الغصن فجوز نبشها لطلب المال
الصلوة في مرابض الغنم والمرابض جمع المربض بكسر الباء ماوى
الغنم ثم سمعته مقول ابي النياح وبعده هو مبني على الضمير اي بعد ذلك القول والغرض انه قال
اولا مطلقا وقال ثانيا مقيدا بقيد بناء المسجد واذا ورد مطلق ومقيد سواء تقدم المطلق او تاخر
يحمل المطلق على المقيد عملا بالدليلين والمراد من المسجد مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن
بطال قال الشافعي رحمه الله لا اكراه الصلوة في مرابض الغنم اذا كان سليما من ابوالها
وابعارها قال وهذا الحديث حجة على الشافعي لان قول انس كان يصلي في المرابض لم يخص مكانا
من مكان ومعلوم ان مرابضها لا تسلم من الابوال والابعار فدل ان الابعار والابوال ظاهرة اقول
ليس حجة عليه لان علم السلامة منهما ظاهر والاصل الطهارة وقد تقرر في موضعه ان الاصل والظاهر
اذا تعارضا تقدم الاصل ثم انه لم يدل على عدم الحائل بين المصلي وبين الارض فقد يفرش عليها نحو السجادة
ثم يصلي عليها او ان نجاستها وجوب اجتناب المصلي عن النجاسة معلومة من دليل آخر

الصلوة

الصلوة في مواضع الابل صد [illegible] في باب العلم والغلظة بالفيل وسليمن بن حيان بفتح المهملة وتشديد
التحتانية وبالنون منصرفا وغير منصرف [illegible] الاحمر الاندي الحمصي في الكوفي في الامام مات سنة تسع و
ثمانين ومائة وعبيد الله [illegible] بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب كان من سادات اهل المدينة فضلا
وعبادة توفي في سنة سبع و[illegible] بالطيبة ورافع هو ابن خديج وفي ابن عمر بقدم آخر العلم بفعله
اي يصلي والبعير في طرف قبلته [illegible] بطال كره مالك والثوري رحمهما الله الصلوة في اعطان الابل
فقيل التشبيه فيه ان من عادتها ان تبول وتروث بقربها فيخشون اعطانها ومن عادة اصحاب الغنم
ترك النغوط بينها وقيل بل العلة ما يخافون من وثوبها وعطب من يلاصقها حينئذ لما روي انها خلقت
من جن وهذا غير مخوف من الغنم وليس العلة ما يكون في سعاطها من ادرانها وابوالها لان مرابض
الغنم كذلك وبين جعل ابوال الابل طاهرة جعل ابوال الغنم كذلك ومن جعلها نجسة فكذا في
الغنم لا فرق بينهما في النجاسة والطهارة وبالطهارة قال ابو حنيفة الصلوة فيهما بلا تفاوت اقول والعلة
الخوف من نعارها المبطل للخشوع لوكونها ماوى الجن
تثور لفظ القدام منصوب على الظرفية وهو في محل الرفع بانه خبر المبتدا والثور تشديد الثون جمعه
النار قيل انه لفظ يوافق فيه جميع اللغات [illegible] قال الزهري تعليق بلفظ التمجيج والنار الظاهر ان
اللام فيه للعهد اي نار جهنم [illegible] عبد الله بن سلمة بفتح الميم واللام والاسناد بصيغة من تنبي في باب كفران
العشير [illegible] انخسفت اي انكسفت وفصلى اي صلوة الكسوف واديت بضم الهمزة اي بصرت النار في الصلوة
وكاليوم صفة مصدر محذوف اي رؤية مثل رؤية اليوم او المنظر بمعنى الزمان اي زمانا للنظر قطعا مثل
اليوم وقط بتشديد الطاء وتخفيفها للزمان الماضي المنفي ويقال ايضا فيهما قط بضمتين وانما اذا كان بمعنى
حسب فهو مفتوحة ساكنة الطاء وافطع اي اشنع والفظيع الشنيع الشديد المجاوز المقدار الخطابي
هو محتمل وجهين ان يكون بمعنى القطيع كانه قال لم ار منظرا قطيعا كاليوم قط وهذا كقولهم الله اكبر
وان يضمر فيه حرف كانه قال لم ار منظرا افظع منه قال ابن بطال الصلوة جايزة الى كل شيء اذا لم يقصد
الصلوة اليه وقصد بها الله تعالى والتجرد لوجهه خالصا ولا يضره استقبال شيء من المعبودات وغيرها كما لم يضره
النبي صلى الله عليه وسلم ما ذاه في قبلته من النار اقول وفيه استحباب صلوة الكسوف وان النار مخلوق وكذا
الجنة اذ لا فايل بالفرق واعلم ان هذا الحديث مختصر من مطول ومثله يستحي بالمحذوف
الصلوة في المقابر [illegible] يحيى القطان وعبيد الله ابن عمر العمري المذكور انفا من صلوتكم اي بعض
صلوتكم وهو مفعول الجعل وهو متعد الى واحد كقوله تعالى وجعل الظلمات والنور وهو اذا كان بمعنى التصيير
يتعدى الى مفعولين كقوله تعالى وهو الذي جعلكم خلايف الارض ولا تتخذوها قبورا اي مثل
القبور بان لا تصلوا فيها الخطابي فيه دليل على ان الصلوة لا تجوز في المقابر ويحتمل ان يكون معناه لا تجعلوا
بيوتكم اوطانا للنوم لا تصلون فيها فان النوم اخو الموت وانما مر قوله على النبي عن دفن الموتى في البيوت
فليس بشيء وقد دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته الذي كان يسكنه الى ان مرجوح اقول هو حق
ودفن الرسول صلى الله عليه وسلم فيه لعله من خصايصه شيما وقد روي الانبياء يدفنون حيث يموتون قال
صاحب شرح التراجم فهم البخاري من الحديث ان المقابر لا يصلى فيها فانه شبه البيوت التي لا يصلى
فيها بالمقابر فقد لم يفهموه على ان المقابر ليست محلا للصلوة قال وفيه نظر لان الظاهر منه ان لا يكون المكلف
بترك الصلوة في بيته كالميت في قبره وليس فيه ما يتعلق بصلوة المكلف في المقابر ويدل عليه لفظ
قبور ولو اراد ما ظنه البخاري لقال لا تتخذوها مقابر [illegible] الصلوة
في موضع الخسف بخسف اي المكان الذاهب في الارض وبابل اسم موضع بالعراق قريبا من الكوفة

ينسب اليه التحر وهو غير منصرف قال الله تعالى وما انزل على الملكين ببابل اسمعيل اى المشهور بابن ابى
اويس مر في باب تفاضل اهل الايمان وعبد الله ابن دينار الفقيه تقدم مولى عبد الله بن عمر في باب امور الايمان
هؤلاء المعذبين بفتح الذال اى يعني ديارهم ولاء وهم اصحاب الحجر ثمود واما الهمز لا يصيبكم
بالرفع لانه استيناف كلام فان قلت كيف يصيب عذاب الظالمين غيرهم ولا تزر وازرة وزر اخرى قلت
لا تسلم امتناع الاصابة في غير الظالم قال تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة واما
الاية الاخرى فمحمولة على عذاب يوم القيمة ثم لا نسلم ان الذي يدخل موضعهم ولا يشاركهم في ظلمهم
التعرض في موضع يحب الشحرع ظلمهم فان قلت كيف دلالته على الترجمة قلت من جهة استلزامه مصاحبة الصلوة
ياسرها للبكاء وهي مكروهة بل الواجب من البكاء حرفان او حرفين مفهمين او ممدودين بسبب الصلوة فان قلت الحديث
لا يدل الا على البكاء عند الدخول لا دايما قلت المراد الدخول في كل جزء من ديارهم والسياق يدل عليه
الخطابي معنى هذا الكلام ان الداخل في ديار القوم الذين اهلكوا بخسف وعذاب اذا دخلها فلم يحلب عليه ما يرى
من اثار ما نزل بهم بكاء ولم يبعث عليه حزنا اما شفقة عليهم وما تاخوفا من حلول مثلها به فهو قاسي القلب
قليل الخشوع غير مستشعر للخوف والوجل فلا يامن اذا كان هذا حاله ان يصيبه ما اصابهم وفيه دلالة
على ان ديار هؤلاء لا تتكن بعد هم ولا تتخذ وطنا لان المقيم المستوطن لا يمكن ان يكون دهره باكيا ابدا
وقد نهى ان يدخل دورهم الا بهذه الصفة وفيه المنع من المقام بها والاستيطان قال ابن بطال هذا انما هو من
جملة التسام بالبقعة التي نزل بها سخط الله يدل عليه قوله تعالى وسكنتم في مساكن الذين ظلموا
في مقام التوبيخ على ان التكون فيها وقد نسا رصلى الله عليه وسلم بالبقعة التي نام فيها عن الصلوة ورحل
عنها ثم صلى فكراهية الصلوة في موضع الخسف اولى الا ان اباحته صلى الله عليه وسلم الدخول فيه على وجه
البكاء والاعتبار يدل ان من صلى هناك لا تفسد صلوته لان الصلوة موضع بكاء واعتبار وزعم الظاهرية
ان من صلى في بلاد ثمود وهو غير باك تعليه الشهوان كان ساهيا وان تعمد ذلك بطلت صلوته قال وهذا خلف
من القول اذ ليس في الحديث ما يدل على فساد صلوة من لم يبك وانما فيه خوف نزول العذاب به

الصلوة في البيعة وهي بكسر الموحدة معبد النصارى التي فيها الصور
هو صفة للكنايس لا للتماثيل لان التمثال هو الصورة او هو منصوب على الاختصاص وقال المالكي روى لفظ
الصور مجرورا فهو بدل من التماثيل او بيان محمد اى ابن سلام البيكندي وعبدة بفتح المهملة وسكون
الموحدة لقب عبد الرحمن والاسناد بعينه تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بالله وامر
سلمة بفتح اللام ماذية بالراء وخفة التحتانية فان قلت عقد الباب للصلوة في البيعة وما في الحديث
هو الكنيسة وهي معبد اليهود قلت المشهور هذا لكن في اللغة الكنيسة ايضا للنصارى الجوهري الكنيسة
والبيعة للنصارى او الرجل الصالح شك من الراوي والصالح اعم من النبي فما قول غيره ومباحث
الحديث تقدمت في باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية فان قلت ما وجه الجمع بين ما في هذا الباب
من كراهة الصلوة وتحريمها وبين ما في باب من صلى وقدامه نار او شئ مما يعبد من جواز الصلوة وعلم
كراهتها قلت التماثيل حكمها غير حكم سائر المعبودات لانها في انفسها منكرات اذ الصور محرمة
سواء تعبد امر لا بخلاف النار مثلا فان عبادتها محرمة او لان التماثيل شاغلة عن الحضور في الصلوة
كما سبق في باب اذا صلى في ثوب له اعلام قال اذهبوا بخميصتي هذه الى ابي جهيم فانها الهتني
عن صلوتي وقال كنت انظر الى علمها واخاف ان تفتنني بخلاف غيرها قال ابن بطال لا معارضة بين
البابين لانها كانت بغير اختيار وما في هذا الباب كقول عمر انا لا ندخل كنايسكم فانما ذلك
على الاختيار والاستحسان دون ضرورة تدعو الى ذلك قوله ابو اليمان



بخفيف الميم وكسر النون وعبسة بضم المهملة وسكون الموحدة بينهما وبالسين المهملة والرجال بهذا الترتيب نقدموا في اول قصة
هرقل نزل بضم النون وبكسر الزاي المخففة الجوهري النزل الرزق كالزاد ما يقال به نزلة وقد نزل بالضم
المجهول والخميصة الكساء الاسود المربع له علمان واعلم اي الخمن ويقال اعلم بينا فهو اعلم اذا كان باخذ بالنصر
من شدة الحق وهو اذ ذاك مقول الزاني اي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في خال الطرح والكشف
وكنا لفظ يحذف ما ضعفوا ايضا مقوله لا مقول الرسول وانما كان يحذفهم من ذلك الصليع ليلا يفعل بقيته
مثله ولعل الحكمة فيه انه يهيب بالتدريج شيئا بعد شئ الاهتمام قال الله تعالى لهم عذاب من رجز اليم
الطرد والابعاد عن الرحمة فمؤداه وسوء في اللغة واحد فان قلت لم خص اليهود بالذكر هنا مخالفا ما تقدم
قلت لانهم اشتهروا هذا الاتخاذ وابتدعوا به فهم اظلم واولاهم باشد عذاب فيه
قول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا اي فتح الطاء كلاهما اي جميعا وهو ممتنع لان
النصب على الحالية واستحسن اضافتها نحو كافتهم ومتن الحديث واسناده بعينهما تقدما في اول
كتاب التيمم قال ابن بطال الحديث يدل على ان الابواب المتقدمة المكروه الصلوة فيها لتنزل الله على النجاسة
لان الارض كلها اباحة الصلوة فيها لكونها له مسجدا فدخل في عمومها المقابر والمزابل والكنايس وغيرها
نوم المراة في المسجد عبيد مصغر محفف وفي بعضها عبيد الله وهشام
اي ابن عروة والاسناد بعينه تقدم في باب غسل المراة شعر زوجها عند غسل الحيض وليدة فتاة والوالي امة
والصبية الجارية والوشاح ينسج من اديم عريضا ويرصع بالجواهر وتشد المراة بين عاتقيها وكشحيها يقال وشاح
واشاح بالكسر ووشاح واشاح بالضم والسير جمع السير بفتح السين وهو ما يقد من الجلد والمسير من
الثياب الذي فيه خطوط كالسيور والحدايا مصغر ومكبرها الحداء على وزن العنبة فالاصل في تصغيرها
الحديا بسكون الياء وبهمزة مفتوحة ولو ادغمت الياء في الهمزة لصار حدية وفي بعضها الحديا بشد
الياء وبالالف فقيل حصل الالف من اشباع فتحة الياء وقيل انها كلمة موضوعة بلفظ التصغير مرادفا للحداء
يفسون وفي بعضها يفسون وقبلها بضمتين اي فرجها فان قلت لم قال قبلها والسياق يقتضي ان يقال
قبلي قلت ان جعلناه من كلام عايشة منقطعا عن كلام الوليد فهو على ظاهره والا فقد عبرت عن نفسها بالغيبة
كان المتكلم انا النفانا وانا مجردا من نفسه شخصا كانه غيره زعمتم مفعولاه ان عذت حالي
مفعولين او مفعول محذوف وهو نحو اني اخذته او اني صاحبته هوذا هو فيه وجوه من الاعراب هو مبتدا
وذا خبره او ذا مبتدا وهو الثاني خبر بعد خبر او تاكيد للاول او بيان له او ذا مبتدا وان وهو خبره والجملة
خبر الاول وهو ضمير الشان وما بعده جملة او خبر هو الثاني محذوف والجملة تاكيد الجملة او ذا منصوب على الاختصاص
كلت اي عايشة والجناب بكسر المعجمة وخفة الموحدة وبالمد خيمة تكون من مدر او صوف وهو على عودين
او ثلثة وما فوق ذلك فهو بيت وفي بعضها كانت مؤنثا فهو باعتبار الخيمة والحفش بكسر المهملة وسكون
الفاء وما المنقطة الجوهري هو وعاء المغازل والذي في الحديث هو البيت الصغير فتحدث هو بلفظ
المضارع اما من التحديث واما من التحدث بحذف احدى التائين منه فان قلت المحذوف هو حرف المضارعة
او التفعل قلت المذهب السيبوي ان المحذوف هي الثانية لان الفعل نشا منها وقيل هو الاول وفي لان الثانية
يحل حذفها بمعنى الباب هذا اي هذا البيت وبهذا الحديث اي بهذه القصة قال ابن بطال فيه انه من لم
يكن له مسكن ولا امكان مبيت ان يباح له المبيت في المسجد واصطناع الخيمة وشبهها للمسكن امراة
كانت او رجلا وفيه ان السنة الخروج من بلد جرت فيها فتنة على الانسان نشاة ما بها ودعا كان الذي
جرى عليه من المحنة سببا لخيار ارادة الله بها في غير تلك البلدة والوشاح خيطان من لولو يخالف بينهما توشح به
المراة وشاه موشحه اذا كانت ذات خطين نوم الرجل في المسجد ابو ظلال

بكسر القاف وخفة اللام وبالموحدة مرت في باب حلاوة الايمان والرهط ما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امراة وعكل بضم المهملة وسكون الكاف وباللام قبيلة من عرينة والصفة موضع مظلل من المسجد فاوى اليه المساكين

عبد الرحمن ابن ابي بكر الصديق شهد بدرا مع المشركين ثم اسلم وهاجر الى المدينة قبل الفتح وكان اشجع رجال قريش وارماهم بالسهم روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية احاديث وللبخاري ثلثة مات قريب مكة وحمل على رقاب الرجال اليها سنة ثلث وخمسين وقيل تموا باصحاب الصفة لانهم كانوا يصفون على باب المسجد لا نهم غربا لا موا لهم

اي لقطان والاسناد بعينه تقدم في باب كراهة الصلوة في المقابر اغرب وهي اللغة الفصيحة فان قلت الغرب هو الدلو الذي للازوج له فما فائدة لفظ لا اهل له قلت فائدته التوكيد او التعميم لان الاهل اعم من الزوجة في مسجده متعلق بقوله بنى له بناء وفيه جواز التوم في المسجد لغير الغريب ومنسم الابل

التركيب يدل على النكر عبد العزيز ابن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي المرتي لم يكن بالمدينة فقه بعد مالك مات سنة اربع وثمانين ومائة وابو حازم ابنه وهو سلمة بفتح اللام وبالمهملة مرت في باب من بدا بالسواك من الصحابة اقترعا مرت في باب غسل المراة اباها وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في باب اذا القى على ظهر المصلي قذر لم تفسد صلوته عن علي رضي الله عنه في الموطا من كذب علي النبي صلى الله عليه وسلم قوله ابن عمك اي زوجها علي رضي الله عنه فان قلت لم انكرها هذه المبادرة ولم يقل ابن زوجك واين علي قلت لعله صلى الله عليه وسلم فهم انه جرى بينهما شئ فاراد استعطافها عليه بذكر القرابة النسبية التي بينهما فلم يقل بكسر القاف بمعنى القيلولة وبالمثناة حذف منه جرت الدلو وفيه جواز النوم لغير الغريب ودخول الوالد في بيت ولده بغير اذن زوجها وذكر الشخص بما بينهما من النسب والكنى بما لا بسه من الاحوال وكان هو احب الكنى الى علي رضي الله عنه

قال ابن بطال وفيه اباحة النوم فيه لغير الفقراء وكذا ينتفع بالمساجد فيما يحل كالاكل والشرب وفيه الممازحة للغاضب بالكنية بغير كنية اذا كان ذلك لا يغضبه بل يونسه وفيه مداراة الصهر وتسلية امرئ في غيابه وجواز الكنية بغير الولد وان الملابس يحاول بها ستر العورة يوسف هو المروزودي سبق في باب من توضأ في الجنابة وابن فضيل بضم الفاء وفتح المعجمة وسكون التحتانية يحمد ابو عبد الرحمن الكوفي مات سنة خمس وتسعين ومائة وفضيل هو ابن غزوان بضم المنقطة وسكون الزاي الضبي مرت في باب الستر في الغسل وابو حازم اي سلمان الاشجعي الكوفي في باب هل يجعل للنساء يوم على حدة واعلم ان ابا حازم هو من نوع منسا به الاسماء لاثة وابا حازم السابق انفا كلاهما تابعيان يرويان عن الصحابة فاحفظ واعرف الامتياز بينهما ردا هو ما يكسو النصف الاعلى والازار ما يكسو النصف الاسفل وقد يطلقان للكساء وجمعه والعايد المفعول حذف منه والضمير في منها عايد الى الكساء باعتبار انه جنس اريد به الجماعة ولم يثن لفظ النصف للعلم بان المراد منه التثنية حيث اضيف الى الثنايين الصلوة اذا قدم من شفر كعب بن مالك الانصاري الشاعر وهو احد الثلثة الذين انزل الله فيهم وعلى الثلثة الذين خلفوا ذوى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانون حديثا للبخاري منها اربعة شهد العقبة مع السبعين مات بالمدينة سنة ستين خلاد بفتح المعجمة وشد اللام وبالمهملة مرت في باب من بدا بالسواك ايمن من الغسل وشعر بكسر الميم في باب الوضوء بالمد ومحارب بضم الميم وبالمهملة وبكسر الراء وبالموحدة ابن دثار بالمهملة المكسورة وبخفة المثلثة وبالراء الشدوسي فاضي الكوفة ازاه بضم الهمزة اي اطن قال محارب عن جابر انيث ضحى زيادة لفظ ضحى وهذا الكلام ادراج من الراوي وقع في البين فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت اهذا الحديث مختصر من مطول ذكره في كتاب البيوع وغيره وفيه انه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة واشتري مني جملا باوقية ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلي وقدمت بالغداة فوجدته على باب المسجد قال الان قدمت قلت نعم قال فادخل فصل ركعتين

فامر

امر بلالا ان يزن لي اوقية فوزن فارجح في الميزان للنوى وهذه الصلوة مقصودة للقدوم من السفر لانها تحية المسجد وفيه استحباب قضاء الدين زايدا اذا دخل احدكم المسجد فليركع

عامر ابن عبد الله بن الزبير بضم الذال ابن العوام القرشي المدني ابو الحارث المثلثة كان عالما عابدا مرت في باب اثم من كذب عمرو بالواو ابن سليم بطن من الازد بفتح الزاي ثم فتح الراء والفاء لانصاري المعروف وابو قتادة بفتح القاف الحارث بالمثلثة بن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة وبالمهملة والمشكاة الخيانية السلمي بفتح التين واللام كليهما قال في جامع الاصول واكثر اصحاب الحديث يكسرون اللام لانه نسبة الى سلمة باللام المكسورة فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم روى له مائة حديث وتسعون حديثا للبخاري ثلثة عشر مات بالمدينة سنة اربع وخمسين فليركع اي فليصل الى الجزء والباقي كالكل فان قلت اشرط سنيته الجلوس فما للتسبب هنا او هو الركوع او امر الامر بالركوع قلت ان اريد بالامر تعلق الامر فهو الجزء او ما لا فالجزء هو الامر والمامور به هو الركوع والمراد من الركعتين تحية المسجد قال ابن بطال اتفق ائمة الفتوى على ان الامر محمول على الندب والارشاد مع استحبابهم الركوع لكل من دخل المسجد لما روى ان كثيرا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون واوجبها هل الظاهر فرضا على كل داخل حتى من تجب عليه الصلوة وقال بعضهم واجب في كل وقت لان فعل الخير لا يمنع منه الا بدليل يعارضه ولا معارض له وقال الطحاوي من دخل المسجد في اوقات النهي فليس بداخل في امره صلى الله عليه وسلم بالركوع عند دخوله لبعده في المسجد

الحدث في المسجد الملايكة جمع محلى بالالف واللام فيفيد الاستغراق والصلوة منهم استغفار والمصلي اسم المكان وما لم يحدث اي لم ينقض وضوءه يقول هو بيان لقوله نصلي وتفسير له فان قلت ما الفرق بين المغفرة والرحمة قلت المغفرة ستر الذنوب والرحمة افاضة الاحسان عليه قال ابن بطال الحدث في المسجد حطيه حرم بها المحدث استغفار الملايكة ودعاءهم المرجو بركته ولما لم يكن للحدث فيه كفارة ترفع اذاه كما يرفع الدفن اذى النخامة فيه عوقب بحرمان الاستغفار من الملايكة لما اذاهم به من الرايحة الخبيثة وقال من اراد ان يحط عنه الذنوب بغير تعب فليغتنم ملازمة مصلاه بعد الصلوة ليستكثر من دعاء الملايكة واستغفارهم له فهو مرجو لقوله تعالى ولا يشفعون الا لمن ارتضى وروى من وافق تامينه تامين الملايكة غفر له وتامينهم انما هو مرة واحدة عندنا بين الامام ومن خلفه واما عند من قعد في مصلاه انما هو ما دام قاعدا فيه فهو اجرى بالاجابة وقد شبه صلى الله عليه وسلم انتظار الصلوة بعد الصلوة بالرباط واكد بتكراره مرتين بقوله فذلكم الرباط فعلى كل مؤمن سمع هذه الفضايل الشديدة ان يحرص على الاخذ باوفر الحظ منها ولا يمر عنه صفحا بيان المساجد قوله ابو سعيد اي الخدري مرت في كتاب الايمان والجريد هو الذي يجرد عنه الخوص واقلم بجرد يستعمل مقعدا والمسجد انما معهود عن مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا الجنس للمساجد اكن امر من الاكنان يقال كننت الشئ اذا استرته وصنته عن الشمس وفي بعضها اكن بضم الهمزة اي قال عمر للبناء غرضي الاكنان فلا تجاوز عنه الى التجبير ونحوه قال المالكي فيه ثلثة اوجه ثبوت الهمزة مفتوحة على ان ما نافيه اكن وحذف الهمزة وكسر الكاف على ان اصله اكن وانما حذفت تخفيفا على غير قياس ويجوز ان يقال كن الناس بضم الكاف على ان يكون من كنه فهو مكنون ونقل من الفتنة وفي بعضها من الفتنين يتباهون بفتح الهاء اي يتفاخرون بها اي بالمساجد والسياق يدل عليه والا فليلا بالنصب وجاز من جهة النحو الرفع بانه بدل من ضمير الفاعل قال في شرح السنة قال انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سيأتي على امتي زمان يتباهون في المساجد ولا يعمرونها الا قليلا لتزخرفنها بنون التاكيد مع ضمير المذكرين من الزخرفة وهي الزينة الخطابي

وانما خوف اليهود والنصارى كتابتها وبيعها حين حرفت الكتب وبدلها فضيعوا الدين وعرجوا
على الزخارف والتزيين والمحراب السنة انهم زخرفوا المساجد لعنة بما بدلوا دينهم وانتم تصيرون الى مثل
حالهم وسيصير امركم الى الرياء بالمساجد والمباهاة بتزيينها عمدة بفتح العين والميم وبضمتهما
الجوهري العمود عمود البيت وجمع القلة اعمدة وجمع الكثرة عمد وعمد وقرئ بهما قوله تعالى
في عمد ممددة قال الحسن مفرد وجمعا بنيانه اى حيطانه وفي عمدها المناصفة للبنيان واما حائط
فان قلت اذا بنى على ملك البنيان فكيف زاد في المسجد قلت المراد بالبنيان بعضها او الالاك او بالزيادة رفع
سمكها او المراد على هيئة بنيانه ووضعها القصة بفتح القاف والمهملة الشديدة الجص وهي لغة بجازية
وقد تصور اى جصصها سقفه بلفظ الماضي من التفعيل وفي بعضها سقفه بلفظ الامر عطفا
على عمدة والتاج هو ضرب من الخشبة قال ابن بطال ذكره البخاري في هذا الباب يدل على ان السنة
في بنيان المساجد القصد وترك الغلو في تشييدها حشية الفتنة والمباهاة ببنيانها وكان عمر مع الفتوح
التي كانت في ايامه ومكنة من المال لم يغير المسجد عن بنيانه الذي كان عليه في عهد النبي صلى الله
عليه وسلم ثم جاء الامر الى عثمان والمال في زمنه اكثر فلم يزد ان جعل بكان اللبن حجارة
وقصة وسقفه بالتاج بكان الجريد فلم يقصر هو وعمر رضي الله عنهما عن البلوغ في تشييد
الى بلغ الغايات الا عن علمهما بكراهة النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وليقتدى بهما في الاخذ من الدنيا بالقصد
والكفاية والزهد في معالي امورها وايثار البلغة منها التعاون في بناء المسجد
عبد العزيز بن المختار بضم الميم وسكون المعجمة وبالفوقانية وبالراء ابو اسحق الدباغ البصري الانصاري مولاهم
الحذاء وعكرمة تقدما في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب لابنه اى ابن
عبد الله بن عباس وابي سعيد اى الخدري حائط اى بستان وسمي به لانه لا سقف له فاحتيج
بالجاء المهملة وبالموحدة يقال احنى الرجل اذا جمع ظهره وساقيه بعمامته وقد يحنى يديه وانشاء
بمعنى طفق وعمار بفتح المهملة وشدة الميم ابن ياسر تقدم في باب التعاون من الاسلام فينفض وفي
بعضها فجعل ينفض وفي بعضها فنفض وويح عمار هو بنصب الحاء لا غير الجوهري ويح كلمة رحمة وويل
كلمة عذاب يقولون ويح لزيد وويل له يرفعونها على الابتداء ولك ان تقول ويحا لزيد وويلا له فتنصبهما
ايضا باضمار الفعل الفية الباغية وهم الاصطلاح فرقة خالفوا الامام بتاويل باطل ظنا وتبوء مطاع
وشوكة تمكنها مفاوسته الى الجنة اى الى سببها وهو الطاعة كما ان شبب النار هو المعصية
فان قلت عمار قتله اهل الشام يوم صفين وفيهم الصحابة الكبار فكيف يجاز عليهم الدعاء الى النار
قلت انهم كانوا ظانين انهم يدعونه الى الجنة وان كان في الواقع دعاء الى النار وهم
مجتهدون يجب عليهم متابعة ظنونهم فان قلت لم لا تحمله على ما ثبت ان عليا رضي الله عنه بعث
عمارا الى الخوارج ليدعوهم الى الجماعة قلت كان لفظ قتله الفية الباغية يابى ذلك
نعم على النسخ التي لم توجد فيها هذه الجملة هو الجواب لا غير قال ابن بطال هذا انما يصح في الخوارج الذين
بعث اليهم علي عمارا ليدعوهم الى الجماعة وليس بصحيح في احد من الصحابة دعاء الى النار لانه لا يجوز
لاحد ان يتاول عليهم الا افضل التاويل وفي الحديث ان التعاون في بنيان المسجد افضل الاعمال لانه
مما يجري للانسان اجره بعد مماته ومثل ذلك حفر الابار وتجييل الاموال التي تعم العامة نفعها
وفيه ان العالم له ان يتهيا للحديث ويجلس له جلسة وفيه ان الرجل العالم يبعث ابنه الى عالم اخر
ليتعلم منه لان العلم لا يجوى جميعه احد وان افضال البر للانسان ان ياخذ منها ما يشق عليه ان شاء
كما اخذ عمار لبنتين وفيه علامة النبوة لانه صلى الله عليه وسلم اخبر بما يكون وكان كما قال وفي

استعاذة عمار

استعاذة عمار منها دليل انه لا يدري احد في الفتنة اما جور هو امر ما يجوز الا بغلبة الظن ولو كان ما جورا اما استغاذ
بالله من الاجر اقول وفيه اصلاح حال البنائين وعمارتها واكرام الرئيس المرؤس عند اظهار حاجة وفعل الخير والدعاء
له الاستعانة بالبناء قوله الصناع بلفظ الجمع والمسجد اتابع عطف على المنبر
واما على الاعواد وفي الترجمة تعميم بعد تخصيص علش وملا يكنه وجبريل ابو حازم بالمهملة والزاي
ابو عبد العزيز واسمه سلمة والاسناد بعينه تقدم في باب نوم الرجل في المسجد مري هو افصح من امرني
لانه في ابتداء الكلام واسم الغلام باقوم بالموحدة والقاف واعوادا اى منبرا من كامنها وعمل مجرور بانه جواب
الامر واجلس مرفوع فان قلت الامر بالشئ امر بذلك الشئ امرا وهل الغلام مامور من قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم
امرا قلت اختلف الاصوليون في مثله والاصح عدمه وذلك كقوله صلى الله عليه وسلم مروا اولادكم بالصلوة
لسبع سنين فان قلت الحديث لا يدل على الشق الاخر من الترجمة وهو ذكر الصناع والمسجد قلت انما انه اكتفى
بالنجار والمنبر لان الباقي يعلم منه واما انه اراد ان يلحق اليه ما يتعلق بذلك ولم يتفق له او لم يثبت عنده بشرطه
لما يدل عليه خلا بفتح المعجمة وشد اللام والمهملة الكوي في سبق في باب الصلوة اذا قدم من سفر وعمر
الواحد بالمهملتين وايوب هو ابن ميسر بفتح الهمزة وسكون التحتانية والميسر المفتوح الحبشي القرشي المخزومي
الا هو كلمة مخففة مركبة من همزة الاستفهام ولا النافية وليست حرف التنبيه ولا حرف التحضيض
ان شيئ جزاؤه محذوف اى عملت وفي بعضها ان شيت فعلت فلا حذف وفعلت اى المراة
فان قلت الفاعل هو الغلام لا المراة قلت لما كانت هي الآمرة اسند اليها كقولك كسا الخليفة الكعبة
فان قلت هذا الحديث لم يرد على استعانة فان هذه المراة قالت ذلك من تلقاء نفسها قلت المراة استعانت بالغلام
في مجاذبة المنبر قال ابن بطال فان قلت الحديثان متخالفان فان في حديث سهل ان النبي عليه السلام سال المراة ان
تامر عبدها بعمل المنبر وفي حديث جابر ان المراة سالت النبي عليه السلام ذلك قلت يحتمل ان يكون المراة بدات بالمسالة
فلما ابطاء الغلام بعمله استبخرها انما مه اذ علم طيب نفس المراة بما بذلته من صنعة غلامها ويمكن ان يكون ارسال له
صلى الله عليه وسلم الى المراة ليعرفها صفة ما يصنع الغلام في الاعواد وان يعمل ذلك اعوادا اى منبرا قال وفيه دليل
على جواز استيجاز الوعد والاستعانة باهل الصنعة فيما يشمل المسلمين نفعه اقول وفيه التقرب الى اهل الفضل بعمل الخير
من بني مسجدا قوله يحيى ابن سليمان الجعفي مر في باب كتابة العلم وابن
وهب هو عبد الله في باب من يرد الله به خيرا يفقهه وعمرو هو ابن الحارث الملقب بدرة الغواص في باب المسح
على الخفين وبكير مصغرا مخففا ابن عبد الله الاشج المدني خرج قديما الى مصر فنزل بها والاربعة الافاضل مصريون
وعاصم هو الاوسي الانصاري مات بالمدينة سنة عشرين ومائة وعبيد الله هو ابن الاسود الحولاني بفتح المعجمة وسكون
الواو وبالنون ربيب ميمونة ام المؤمنين عند قول الناس فيه وذلك ان بعضهم كانوا ينكرون عليه تغيير
بناء المسجد وجعله بالحجارة المنقوشة والقصة اكثر تراى الكلام في الانكار على فعل وبنى الله له هو جزاء
الشرط ولفظ قال بكير الى وجه الله ادراج من عمرو وقع في البين معترضة ولفظ يبتغي على تقدير سوية
في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم حال من فاعل بنى لله والمراد بوجه الله ذات الله فان قلت هل هو خاص
بمن باشر البناء ام عام لمن امر بالبناء ايضا قلت عام لهما فان قلت فيلزم منه ارادة المعنى الحقيقي والمجازي
باستعمال واحد وذلك ممتنع قلت لا امتناع فيه عند الشافعي رحمه الله وانما عند غيره فيحمل على معنى مجازي يتناول
الحقيقة وذلك المجاز ومثله يسمى بعموم المجاز فان قلت ما قولك في اسناد البناء الى الله قلت هو مجاز اتفاقا
قطعا فان قلت من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فما معنى التقييد بمثله قلت انما انه صلى الله عليه وسلم
قاله قبل نزول هذه الاية او ان المثلية انما هي بحسب الكمية والزيادة تحصل بحسب الكيفية او ان التقييد
به لا يدل على نفي الزيادة او ان المقصود منه بيان المماثلة في ان جزاء الحسنة من جنس العمل لا من غيره قال

النووي يحتمل ان يكون معناه نفي الله لمثله في حسي البيت وانما صفته في الجنة وغيرها فعلوم فضلها وانتفاؤها مما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر او معناه ان فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا وقال ابن بطال المساجد بيوت الله وقد اضافها الله الى نفسه بقوله انما يعمر مساجد الله وحسبك بهذا شرفا لها وقد فضل الله على باقيها بان بنى له قصرا في الجنة واجر المجتهد جار لمن بناه سبحانه وبحمده نماه او يريد كرامة الله عز وجل فيه وهذا مما جاء المجاز فيه من جنس الفعل

ياخذ شقول النبل الجوهري

النبل نصل السهم والسيف والرمح والجمع نصول ونصال والنبل بفتح النون السهام العربية وهي مونثة لا واحد لها من لفظها سفيان ابن عيينة وعمرو ابن دينار تقدم في باب العلم استبك من باب الافتعال فان قلت هذا استفهام فكيف دل على تبويه قلت بكونه بدل عن فاعل التصدي او انه مختصر من الحديث الذي هو دال عليه قال ابن بطال فان قيل حديث جابر لا يطهر فيه الاسناد كانه لم يسئل ان عمرا قال له نعم قلنا قد ذكره البخاري في غير كتاب الصلوة انه قال نعم فان قيل لعله سئل عن ذلك في وقت اخر قال وهذا من تاكيد حرية المسلمين لان المساجد موروده بالخلق لا سيما في اوقات الصلوات خصني صلى الله عليه وسلم ان يوذى بها احدا وهذا من كريم خلقه ورافته بالمومنين وفيه التعظيم لقليل الذر وغيره وفيه ان المسجد يجوز فيه المرور في المسجد قوله موسى اي النبوذكي مر في كتاب ادخال السرور

الوحي وعبد الواحد بن زياد بالمثناة التحتانية الخفيفة في باب الجهاد من الايمان وابو بردة بضم الموحدة وسكون الراء اسمه بريد بالموحدة المضمومة وسكون التحتانية وابو بردة الثاني اسمه عامر والثاني جد الاول لابن ابي موسى الاشعري وكانه قال سمعت جدي انه روى عن ابيه ابي موسى الاشعري فقد سوى في باب اي الاسلام افضل او اسوا فانا هو تنويع من رسول الله لا شك من الراوي فان قلت النبل ليس ممرورا كما في قولك مررت بزيد ما معنى الباء قلت معناه المصاحبة اي مر مصاحبا للنبل وانما الذي في بزيد فهو للالصاق على نصالها فان قلت الاخذ لا يعدى بعلى فما وجهه قلت ضمن معنى الاستعلاء للمبالغة لا يعقر اي لا يجرح وهو مرفوع وجاء الجزم نظرا الى انه جواب الامر فان قلت العقر لا يتصور بالكف فما المحل فيه قلت هو متعلق بقوله فليا خذ ووقع في بعضها لفظ بكفه شفدا على لفظ لا يعقر ويحتمل ان يراد من الكف اليد اي لا يعقر بيده اي باختياره مسلما وان يراد منه كف التقتراي لا يعقر بكفه نفسه عن الاخذ اي لا يجرح بسبب تركه اخذ النصال مسلما فان قلت ما وجه تخصيص هذا الحديث بهذا الباب وتخصيص الحديث السابق بالباب السابق مع ان كلا من الحديثين يدل على كل من الترجمتين قلت اما لانه نظر الى لفظ الرسول حيث لم يكن في الاول فيه ذكر المرور وحيث كان في الثاني في بيان المرور مقصودا لانه جعله شرطا مرتبا باتي الكلام عليه واما لان شيخه فيبه ذكر ذلك الحديث في معرض بيان حكم الاخذ بالنصول وموسى ذكر هنا في معرض بيان حكم المرور فنقل الامرين على ما تحمل من الشيوخ لاجله وانما لغير ذلك والله اعلم

الشعر في المسجد وفي بعضها باب انشاد الشعر في المسجد قوله ابو اليمان بخفة الميم والحكم بفتح الكاف وابو سلمة بفتح اللام تقدموا في كتاب الرحم وحسان منصرفا وغير منصرف بالنظر الى انه مشتق من الحسن او الحسن ابن ثابت بن المنذر بن حرام ضة الخلال الانصاري المدني شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم من فحول شعراء الاسلام والجاهلية وعاش كل واحد منهم ماية وعشرين سنة وقال ابو نعيم لا يعرف في العرب اربعة نسابون من صلب واحد اتفقت مدة اعمارهم هذا القدر غيرهم وعاش حسان في الجاهلية ستين سنة وفي الاسلام كذلك مات سنة خمسين بالمدينة

انشدك بضم الشين الجوهري نشدت فلانا انشده اذا قلت له نشدتك الله اي سالتك بالله كانك

ذكره اياه فنشد اي تذكر اجب عني رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت المراد اجب الكفار عن جهة رسول الله فكيف دلالته عليه اذ ظاهره استعمال اجابته والجاب عن سوا له غير ذلك قلت نضمن معنى الدفع اي اجب دافعا عني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى لفظ الجهة بعده فان قلت ما لفظ رسول الله هنا لا قلت يحتمل ان يكون حسان نقل كلام رسول الله بالمعنى وكان اصله اجب عني فعبر حسان عنه بلفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمعنى وكان اصله اجب عني فعبر تعظيما له وان يكون نقل لفظه بعينه وقاله رسول الله بنا على العادة فيه للهابة وتقويه لداعي المامور كما قال تعالى فاذا عزمت فتوكل على الله وكما يقول الخليفة امير المومنين يرسم لك مكان لداعي المامور كما قال تعالى فاذا عزمت فتوكل على الله انا امرك

ايد التاييد هو التقوية

وبروح القدس اي بجبريل عليه السلام والقدس بضم الدال وسكونها اسما ومصدرا هو الطهر قال ابن بطال قال قيل ليس في حديث هذا الباب ان حسانا انشد شعرا في المسجد قلنا ذكره البخاري في كتاب الطلوع وبه يتم معنى الترجمة قال سعيد بن المسيب مر عمر في المسجد وحسان ينشد فقال كنت انشد فيه وفيه من هو خير منك ثم التفت الى ابي هريرة فقال انشدك الله في اجرح وهذا يدل على ان قول النبي صلى الله عليه وسلم لحسان اجب عن رسول الله كان في المسجد وانه انشد فيه ما جاوب به المشركين واختلف العلماء في انشاده في المسجد فاجاز ذلك طايفة اذا كان الشعر مما لا باس به وخالفهم فيه آخرون وقيل المنهي الشعر الذي فيه الخنا والزور والشعر الذي يغلب على اهل المسجد حتى يكون كل من بالمسجد متشاغلا به النووي ويستحب اذا كان في مدايح الاسلام واهله او في هجاء الكفار والتحريض على قتالهم او تحقيرهم وهكذا كان شعر حسان وفي الحديث استحباب الدعا لمن قال شعرا من هذا النوع وفيه جواز الانتصار من الكفار قال العلماء وينبغي ان لا يبداء المشركون بالسب والهجاء مخافة من سبهم الاسلام واهله قال تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله الاية ولتنزيه السنة المسلمين عن الفحش الا ان تدعو الى ذلك ضرورة كابتدايهم به فيكف اذا هم او نحوه كما فعله صلى الله عليه وسلم واقول يدل عليه لفظ اجب فان قلت الشهادة لا يثبت بها شي اذا كانت دون النصاب فكيف ثبت غرض حسان بشهادة ابي هريرة فقط قلت هذه رواية حكم شرعي ويكفي فيها خبر عدل واحد واطلاقا الشهادة عليها على سبيل التجوز والمراد بالشهادة معناها اللغوي

اصحاب الحراب في المسجد الحراب جمع الحربة نحو القضاع والقصعة

قوله لعدرات اي دالة لعدا بصرت الحبشة والحبش جنس من السودان واللعب هو بفتح اللام وكسر العين وبكسر اللام وسكون العين وهذه جمل كلها وقعت احوالا ابرهيم ابن المنذر بكسر الذال المعجمة الحزامي مر في اول كتاب العلم وهو شيخ البخاري لكن لفظ زاد يحتمل التعليق والذي زاد هو لفظ بحرا بهم وابن وهب هو عبد الله فان قلت كيف جاز اللعب في المسجد قلت هو الحقيقة طاعة لانه مما ينتفع به في الجهاد وان كان لعبا صورة قال ابن بطال المسجد موضوع لامر جماعة المسلمين فما كان من الاعمال مما يجمع منفعة الدين واهله فهو جايز في المسجد واللعب بالحراب من تدريب الجوارح على معاني الحروب وهو من الاستداد للعدو والقوة على الحرب وفيه جواز النظر الى اللهو المباح وقد يمكن ان يكون ترك النبي صلى الله عليه وسلم عايشة رضي الله عنها للنظر الى لعبهم لتضبط السنة في ذلك وتنقل تلك الحركات المحكمة الى بعض من ياتي من ابناء المسلمين وتعرفهم بذلك وفيه من حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وكرمه معاشرته لاهله اول وفيه جواز نظر النساء الى الرجال ووجوب استتارهن عنهم وفيه فضيلة عايشة رضي الله عنها وعظيم محلها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم

ذكر البيع والشرا على المنبر في المسجد

وفي بعضها والمسجد فان قلت المسجد ظرف فالمناسب أن يدخل عليه كلمة الظرفية لا الاستعلاء قلت عمل به عكرمة وعمل بقوله
تعالى لاصلبنكم في جذوع النخل وهو من باب علفتها تبنا وماء باردا على اي ابن المديني وسفيان اي ابن
عيينة ويحيى اي ابن ابي سعيد الانصاري وعمرة بفتح المهملة وسكون الميم بنت عبد الرحمن الانصارية المدنية وكان
ابن المدني يضم اسمها فالاهما احد الثقات العلماء بعايشة مائتي سنة ثمان وتسعين على الاصح بريرة بفتح
الموحدة والراء المكررة مولاة لعايشة كانت لعتبة بن ابي لهب في كتابتها فان قلت السؤال يتعدى بعن قال تعالى
يسالونك عن الانفال قلت السؤال بمعنى الاستعطاء لا بمعنى الاستخبار اي تستعطيها في شان كتابتها والكتابة
هي بيع الرقيق من نفسه بمال مؤجل يؤديه بنجمين او اكثر فقالت اي عايشة ان شيئت بكسر التاء خطابا لبريرة
واعطيت بلفظ المتكلم ومفعوله الثاني محذوف وهو ثمنك والولاء بفتح الواو نابقي اي من مال الكتابة
في ذمة بريرة وشيئ واعطيت كلاهما خطاب لعايشة وكذا اعتقيها ذكرته بلفظ المتكلم والمتكلم
به عايشة والراوي نقل لفظها بعينه وبالغيبة كان عايشة جردت نفسها شخصا فحكت عنه فالاول حكاية
الراوي عن لفظ عايشة والثاني عايشة عن نفسها مرتين اي قال سفيان مرة مكان ثم قام فصعد ومابال اي
ما حاله وليست اي الشروط وفي بعضها ليس فهو اما باعتبار جنس الشرط واما باعتبار الاشتراط فليس له
اي ذلك الشرط اي لا يستحقه ولفظ مايه للبنا لغة في الكثرة فلا ان هذا العدد بعينه هو المراد ان بريرة
يعني انه لم يسند الى عايشة ولم يذكر صعد المنبر فهو مغاير للرواية السابقة من جهتين على اي ابن المديني
ويحيى اي القطان وعبد الوهاب اي الثقفي المذكور في باب حلاوة الايمان ويحيى اي الانصاري وجعفر ابن
عون بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون مر في باب زيادة الايمان وهو عطف على قال يحيى لانه مقول ابن المديني
والفرق بين هذين الطريقين ان الاول معنعن وليس فيه ذكر عايشة والثاني فيه ذكرها بلفظ السماع
ثم الفرق بينهما وبين رواية مالك انها تعليق للبخاري منه بخلافهما فانهما مسندان له للخطابي فيه دليل على
جواز بيع المكاتب رضي به اولم يرض عجز عن اداء نجومه اولم يعجز اذا بعض النجوم اولا وذلك اذا كان البيع على
سبيل الوفاء من المبتاع بما شرط له من العتق عند الاداء ولا خلاف انه ليس لصاحبه الذي كاتبه وهو ماض
في كتابته مؤد لنجومه في اوقاتها ان يبيعه على ان يبطله كتابته وفيه جواز بيع الرقبة بشرط العتق لان الغرم قد
تناذعوا الولاء ولا يكون الولاء الا بعد العتق فدل ان العتق كان مشروطا في البيع وفيه انه ليس كل شرط
يشترط في بيع كان فاسدا في اصله ومفسدا له وان معنى ما ورد من النهي عن بيع وشرط منصرف الى بعض
البيوع وفي النوع من الشروط كما هو مذكور في موضعه واعلم انه لم يزد ان مالم ينص عليه من الشروط
في الكتاب باطل فان لفظ انما الولاء لمن اعتق ليس منصوصا عليه في كتاب الله انما هو قول الرسول وقد
اوجب الله طاعته في كتابه فجاز اضافة ذلك الى الكتاب اقول ويحتمل ان يراد بكتاب الله مكتوب الله في
اللوح واحكامه سواء ذكرت في القرآن امر في السنة فان قلت ما وجه دلالته على ما عقد الباب له قلت المراد
من الشروط شروط البيع والشرا اذ تمام القصة يدل عليه النووي احتج به طايفة من العلماء كاحمد في جواز
بيع المكاتب وقال بعضهم يجوز بيعه للعتق لا للاستخدام واجاب من لم يجوزه بانها عجزت نفسها وفسخ الكتابة
قال وفيه دليل على انه لا ولاء لمن اسلم على يديه ولا لمن حالفنا نا على المناصرة خلافا لابي حنيفة رحمه الله
ولا للملتقط على اللقيط خلافا لاسحق وفيه جواز الكتابة للامة كالعبد وجواز كتابة المزوجة وفيه
ان المكاتب لا يصير حرا بنفس الكتابة بل هو عبد ما بقي عليه درهم وجواز تصرف المراة في مالها بالبيع والاعتاق
وغيره اذا كانت رشيدة واكتتاب المكاتب بالسؤال وانه يستحب للامام عند وقوع بدء ان يخطب الناس
ويبين لهم حكم ذلك وينكر عليه وان يحسن العشرة لقوله صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام الخ وفيه مراجعة
صاحب الشرط بعينه لان المقصود يحصل له بدون فضيحة وشناعة عليه وفيه المبالغة في ازالة المنكر والتغليظ



في نسخة وفي ايا اخرى

ابن عمر بدون الواو ابن طارق البصري مر في باب اذا ذكر في المسجد انه جنب وكعب هو ابن مالك الانصاري الشاعر
احد الثلثة الذين تاب الله عليهم وانزل فيهم وعلى الثلثة الذين خلفوا روى له ثمانون حديثا للبخاري منها اربعة مات
بالمدينة سنة خمسين وكان ابنه عبد الله قايد حين عمي ابن ابي حدرد بفتح المهملة وسكون المهملة الاولى والراء
المفتوحة بينهما الجهني حدث واشهر رجل ولم يحج على فعلم بتكثير العين غيره وهو عبد الله بن سلامة الاسلمي
توفي في سنة احدى وسبعين وبقاضي اي طالب وهو متعد الى مفعول واحد وهو الابن ودينا منصوب بنزع
الخافض اي بدين وفي المجمل متعلق بقاضي واصوانهما هو كقوله تعالى فما صعت قاولا وبكا ويجوز اعتبار
الجمع في صوتيهما باعتبار انواع الصوت يسجن بكسر السين وفتحها وبكون الجيم الستر وليك بتشديد
اللام وهو الاقامة وهو مفعول مطلق يجب حذف عامله وهو من باب الثاني اني للتاكيد والتكرار
ومعناه لبا بعد لبث اي انا مقيم على طاعتك الشطر هو النصف وهو منصوب لانه تفسير لقوله هنا اني
حط عنه نصفه وقر خطاب لابن ابي حدرد قال ابن بطال فيه المخاصمة في المسجد في الحقوق والمطالبة بالديون
وفيه الحض على الوضع عن المعسر وفيه القضاء بالصلح اذا راى السلطان صلاحا وفيه الحكم عليه بالصلح اذا كان
فيه رشد وصلاح له لقوله قم فاقضه وفيه ان الاشارة باليد تقوم مقام الافصاح باللسان اذا فهم المراد بها
وفيه الملازمة في الاقتضاء وفيه انكار رفع الصوت في المسجد بغير القراءة الا انه حلمه الله عليه وسلم لم يعنفهما على
ذلك اذ كان لابد لهما منه النووي وفيه الشفاعة عند الصاحب الحق والاصلاح بين الخصوم وجواز الاشارة
والاعتماد عليها اقول وفيه استبا الستور عند الحرمة كنس المسجد والحرق جمع
الخرقة والقذى في العين والسراب ما يسقط فيه والعيدان الاخشاب جمع العود ثابت اي البناني وابو رافع
بالفاء وهو نفيع بضم النون وفتح الفاء وسكون التحتانية الضايع تقدم في باب عرق الجنب يقم اي يكنس
قمت البيت اذا كنسته وعنه اي عن حاله ومفعول سال محذوف اي سال الناس عنه وافلا كنتم لا بد من مقدر
بعد الهمزة اي ادفنتم فلا كنتم اعلموني حتى اصلي عليه والظاهر ان الشك في انه رجل او امراة من ابي رافع
او ابي هريرة فان قلت الحديث لا يدل على الالتقاط قلت لعله حكمه بالقياس على الكنس والجامع بينهما التنظيف
قال ابن بطال فيه الحض على كنس المساجد وتنظيفها لانه عليه السلام انما خصه بالصلوة عليه
بعد دفنه من اجل ذلك وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كنس المسجد وفيه خدمة الصالحين والسؤال
عن الخادم والصديق اذا غاب وافتقاده وفيه المكافاة بالدعاء والترحم على من اوقف نفسه على نفع المسلمين
ومصالحهم وفيه الرغبة في شهود جنايز الصالحين وفيه جواز الصلوة في المقبرة اقول وفيه بدعية
الصلوة على الميت المدفون والمالكية منعوا الصلوة على القبر والحديث حجة عليهم وفيه ان على الراوي التثبيه
على شكه فيما رواه مشكوكا وانه لا يستحب الاعلام وانه لا تجوز الصلوة على المدفون الا عند حضور القبر
تحريم تجارة الخمر في المسجد ولفظ في المسجد متعلق بالتحريم
لا بالتجارة قوله ابو حمزة بالحاء المهملة وبالزاي محمد بن ميمون السكري مر في باب فضل ليلة القدر في الفصل
الاول اي قوله تعالى يا كلون الربا الى اخر العشر والربا مقصور من ربا يربو اذا زاد فيكتب
بالالف وانما كتبوه بالواو لان الكوفيون كتبته بالياء بسبب الكسرة في اوله وقد كتب في المصحف بالواو
قال الفراء انما كتبوه بالواو لان اهل الحجاز نقلوا الخط من اهل الحيرة ولغتهم الربو فعلموهم
صورة الخط على لغتهم قال ويجوز كتبته بالالف وبالواو وبالياء تجارة الخمر اي بيعها وشراها
والعلة فيه عند الشافعي نجاستها قال القاضي عياض تحريم الخمر هو في سورة المايدة وهي نزلت قبل
آية الربا بمدة طويلة فيحتمل ان يكون هذا النهي متاخرا عن تحريمها ويحتمل انه اخبر بتحريم التجارة حين حرمت الخمر

الاسنة فان قلت الفعل ههنا وقع مستثنى ومستثنى منه فكيف ذلك قلت التقدير الا باساة فالباب
الموصوف المحذوف هو المستثنى اولا والمستثنى منه ثانيا او هو استثناء منقطع تقديره لا يبقين باب بوجه من
الوجوه الا بوجه الاسوة الا بابه وخاصته لا يبقين باب غير مسدود الا بابه رضي الله عنه الخطابي لفظ من
معناه ابدل لنفسه واعطى لماله والمن العطاء من غير استثناء به قال تعالى ولا تمنن تستكثر ومعناه لا تعط
لتاخذ اكثر مما اعطيت ولم يرد به معنى المنة فان المنة تفسد الصنيعة وليس لاحد على رسول الله صلى الله عليه وسلم
منة بل المنة له على جميع الامة واما الذي في من الحلة فهو بقوله لا تتخذن هو لانقطاع الى محبته والانبساط اليه وانما
اشار بقوله ولكن خلة الاسلام افضل الى اخوة الدين والى معنى الاختصاص فيها وفي امر صلى الله عليه
وسلم بسد الابواب الشارعة الى المسجد غير باب ابي بكر اختصاص شديد لابي بكر وفيه دلالة على انه
قد افرد وفي ذلك بامر لا يشاركه فيه واولى ما يصرف اليه التاويل فيه الخلافة وقد اكد الدلالة عليها بامره
اياه بالامامة في الصلوة التي بني لها المسجد ويدخل فيه مرتاب به قال ولا اعلم في اثبات القياس اقوى من
اجماع الصحابة على استخلاف ابي بكر مستدلين في ذلك باستخلافه صلى الله عليه وسلم اياه في اعظم امور الدين وهو
الصلوة فساووا عليها سائر الامور الدنيوية معنى لو كنت متخذا خليلا ان حبا الله ليسبق في قلبه موضعا لغيره قال وفيه
ان المساجد يطان عن تطرق الناس اليها في خرجات ونحوها الا من ابوابها الا من حاجة مهمة قال ابن بطال فيه التغرير
بالعلم للناس وان قل خيفا وهو خشية ان تدخل عليهم مشاة وحزن وفيه انه لا يستحق اخذ العلم حقيقة الا من
فهم والحافظ لا يبلغ درجة الفهم وانما يقال للحافظ عالم بالنص الا بالمعنى وفيه ان ابا بكر اعلم الصحابة وفيه
الحض على اختيار ما عند الله تعالى والزهد في الدنيا والاعلام بمن اختار ذلك من الصالحين وفيه ان على السلطان
تتكر من احسن صحبته ومعونته بنفسه وماله واختصاصه بالفضيلة التي لم يشاركه فيها كما خصه صلى الله
عليه وسلم بما لم يخص به غيره وذلك انه جعل بابه في المسجد ليخلفه في الامامة فيخرج من بيته الى المسجد
كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج ومنع الناس كلهم من ذلك دليل على خلافته بعده وفيه ان الخليل
فوق الصديق والاخ قال ووقع في الحديث خوة الاسلام اي بدون الهمزة ولا اعرف معناه عبد الله
الجعفي بضم الجيم وسكون الميم وبالفاء السندي ووهب بفتح الواو وابن جرير بفتح الجيم تقدم في اخر باب من
لم ير الوضوء الا من المخرجين وابو جرير هو ابن حازم بالحاء والزاي لعنكي بفتح الميم والفوقانية وبالكاف
البصري من ثقات المسلمين ولما اختلط حجبة اولاده ويعلى بفتح التحتانية واللام واسكان الميم بينهما ابن
حكيم بفتح الميم وبالكاف الثقفي المالكي سكن البصرة مات بالشام فحمد الله اي على وجود الكمال
واثنى اي على عدم النقصان وابو حفص بضم الفاء وخفة الميم عثمان بن عامر التيمي اسلم يوم الفتح وعاش الى
خلافة عمر وله سبع وتسعون سنة وليس في الصحابة من في نسله ثلثة بطون صحابيون الا هو رضي الله عنهم
فان قلت ما الفرق بين هذه العبارة وما تقدم في الحديث السابق ان احد امن الناس قلت الاولى بلغ لان
الثانية يحتمل ان يكون له من يساويه في المنة اذ المنفي هو الافضلية لا المساواة خليلا هو فعيل بمعنى
المفعول والخلة بضم الخاء الجوهري الخلة الخليل وسد وابضم السين والدال فان قلت لفظ هذا المسجد
هل دل على اختصاص حكم سد الابواب بمسجد صلى الله عليه وسلم او هو مثال وجميع المساجد قلت اللفظ
لا يتناولها لان ذلك المسجد الشريف وفي الحديث جواز الخطبة قاعدا
الابواب والغلق بتحريك اللام المغلاق هو ما يغلق به الباب عبد الله اي ابن محمد الجعفي وسفيان اي ابن
عيينة وابن جريج بضم الجيم الاولى وفتح الراء وسكون التحتانية هو عبد الملك تقدم في باب غسل
الحائض وابن ابي مليكة مصغر الملكة وهو عبد الله في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله ولفظ قال
في احد درجة من حدثني واخبرني لانه قد يكون على سبيل المذاكرة والمجاورة لا على التفرد والتحمل لو رايت



جزاؤه محذوف اي لرايتها كذا وكذا ويحتمل ان يكون لو للتمني فلا يحتاج الجزاء ابو النعمان
بضم النون وسكون المهملة من رؤساء اخر كتاب الايمان وايوب هو التختياني وعثمان بن طلحة
العبدري الحجبي اسلم في هدنة الحديبية وجاء يوم الفتح بمفتاح الكعبة وفتحها فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم خذوها يعني المفتاح يا آل ابي طلحة خالدة بالدة لا ينزعها منكم الا ظالم تتوارثونها
فاقام بها الى وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ثم تحول الى مكة ومات بها سنة اثنتين واربعين وبلال تقدم
في باب عظة الامام النساء واسامة في باب اتباع الوضوء فصالت اي محمد صلوة ربي الله صلى الله
عليه وسلم في الكعبة وفي اي نواحيه في بعضها في اي محذوف لقط نواحيه وهو بفتح قد ومراده
الاسطوانتين هو تثنية الاسطوانة بضم الهمزة وهو واقعوا اليه وقيل فعلوا نافعلانه
فذهب على اي فات مني سوال الكعبة قال ابن بطال اتخاذ الابواب للمساجد والجلوس للناس عن مكان
الترتيب وينزه عما لا يصلح فيها قال وادخاله صلى الله عليه وسلم معه هؤلاء الثلثة لمعان يخص كل منهم
فاما دخول عثمان فليلا ينوههم الناس انه عزله ولانه كان يقوم بفتح الباب واغلاقه واما بلال فلكونه مؤذنه
وخادم امر صلاته واما اسامة فلانه كان يتولى خدمته ما يحتاج اليه وفيه ان للامام ان يخص حاجته ببعض
ما يستتر به عن الناس واما غلق الباب فلئلا يظن الناس ان الصلوة فيه سنة اقول ولئلا يزدحم عليه الناس
دخول المشرك المسجد تقدم معنى الحديث واحكامه في باب الاغتسال
اذا اسلم وكذا تصحيح اسماء رجاله واختلفوا في دخوله المسجد فقال الشافعي رحمه الله لا يدخل المسجد الحرام
لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ويدخل سائر المساجد لهذا الحديث وقال
مالك لا يدخل مسجدا اصلا لقوله تعالى ومن يعظم شعائر الله ومن جملة التعظيم منع المشرك دخول المسجد
وقال ابو حنيفة رحمه الله يدخل المسجد الحرام وغيره دفع
الصوت الجعيد بضم الجيم وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالمهملة معرفا باللام وغيره معرف
ويقال له الجعد بفتح الجيم وسكون العين والسائب باسمال السين والالف والهمزة والموحدة بن
يزيد من الزيادة تقدما في باب استعمال فضل وضوء الناس وروى ثمة جعيد عن السائب بدون الواسطة
وهنا روى عنه بواسطة يزيد بالزاي بن عبيد الله بن خصيفة بضم الخاء المعجمة وفتح المهملة وسكون
التحتانية وبالفاء الكوفي المدني بن اخي السائب المذكور وقد نسب في حد تحفيفا فحصبني
الجوهري حصبت الرجل احصبه بالكسر اي رميته بالحصباء وعمر مبتداء وخبره محذوف اي حاضر
او واقف ومن اهل الطائف اي من بلاد ثقيف رفعان هو اسنانا وكانهما فالا لم تر جعنا قال
لانكما لو رفعان اصواتكما قال المالكي المضاف المشي معنى اذا كان جزء ما اضيف اليه
يجوز افراده نحو اكلت راس شاتين وجمعه اجود نحو فقد صغت قلوبكما والتثنية مع اضافتها
قليلة الاستعمال وان لم يكن جزءا فالاكثر مجيئه بلفظ التثنية نحو سل الزيدان شيفيهما
وان امن اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع كما في ويعذبان في قبورهما احمد قال
العسقلاني قال البخاري في كتاب الصلاة في موضعين حدثنا احمد حدثنا ابن وهب فقال ابن السكن
هو احمد بن صالح المصري وقال الحاكم في المدخل هو وقيل انه احمد بن عيسى التستري ولا يخلوا
ان يكون واحدا منهما وقال الكلاباذي قال في ابن منده الاصفهاني كلما قال البخاري في الجامع
احمد عن ابن وهب فهو ابن صالح المصري ابن وهب اي عبد الله مر في باب من يرد الله به خيرا يفقهه
في الدين وسائر الرجال مع تحقيق معنى الحديث وفوائده في باب النفاضي والملازمة في المسجد قال ابن
بطال قال بعضهم انما انكر عمر رضي الله عنه فلانهم رفعوا اصواتهم فيما لا يختاجون اليه من اللفظ

الذى لا يجوز فى المسجد وانما سألهما عن ذلك ليعلم انهما ان كانا من اهل البلد وعلما ان رفع الصوت بالمسجد
باللغط فيه غير جايز زجرهما واذ بهما فاظا اخبرا انهما من غير البلد عند ذلك بالجهل وانما ارتفاع صوت كعب وابن
اخيه بالمدينة فانما كان فى طلب حق واجب فلم ينكر النبى صلى الله عليه وسلم عليهما وذهب لما لك الى انه
لا يرفع الصوت فى المسجد بالعلم ولا غيره واجازه ابو حنيفة رحمه الله قال ابن عيينة مررت بابى حنيفة
وهو يحتجابه فى المسجد وقد ارتفعت اصواتهم فقلت يا اباحنيفة الصوت لا ينبغى ان يرفع فيه فقال
دعهم فانهم لا يفهمون الا بهذا الخطابى ان ما يدور بين المتخاصمين من كلام غليظ وتشاجر
فى طلب الحق فانه يتجاوز عنه وان للحاكم ان يزاود الخصمين على المصالحة كما له ان يحكم
ويفصل الحكم فيها وفيه انه لما ثبت ان مبلغ ما وقع الصلح عليه امر بتعجيله وهذا النوع من الصلح
حط فلا تفسد الصلح ان تاخر اداؤه وانما ذلك على سبيل البيع فلا يجوز تاخير القبض فيه عن مقام الصلح
لانه يكون حينئذ كالئا بكالئ الخلق بفتح اللام مع كسر الخاء
وضمها الجوهرى حلقة القوم جمعها الحلق اى بفتح الخاء على غير قياس وقال الاصمعى الجمع حلق مثل بدرة
وبدر وحكى يونس حلقة فى الواحد بالتحريك والجمع حلق وحلقان بشر بكسر الموحدة وسكون
المعجمة بن المفضل بلفظ المفعول مر فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم رب مبلغ اوعى عيسى الله بالتصغير
فى باب الصلوة فى مواضع الابل ما نرى يحتمل ان يكون من الرأى اى ما رايك وان يكون من الروية
التى هى العلم والمراد لازمه اى ما حكمك اذ العالم يحكم بعلمه شرعا وعادة وثنى اى اثنين اثنين
وهو غير منصرف وخبر المبتداء يحذوف اى هى مثنى والمثنى الثانى لتاكيد الاول فاوتر اى ذلك
الواحد للمصلى حالا نه وانثه اى ابن عمر وامر به اى بالجعل او بالوتر ويترا اى الركعة الواحدة وهو
مجزم جوابا للامر وفى بعضها مرفوع استينافا واسناد الاينا رالى الصلوة اسناد مجازى اذ بالحقيقة الشخص
موتر الوليد بفتح الواو وكسر اللام ابن كثير بفتح الكاف وضم القليل ابو محمد القرشى المخزومى
المدنى سكن الكوفة كان ثقة عالما بالمغازى مات بها سنة احد وخمسين ومايه وعبيد الله مصغرا ابن
عبد الله بن عمر بن الخطاب روى عن ابيه وقال بلفظ حدثهم اذ لم يكن منفردا عند التحديث به هوى
الرجل والبتى او التداء والثانى اقرب وهذا ذكره البخارى تعليقا ابا مرة بضم الميم وشدة الراء
وعقيل بفتح المهملة وكسر القاف وابو واقد بالقاف المكسورة وبالمهملة والليثى بفتح اللام وسكون
التحتانية وبالمثلثة تقدموا فى باب من قعد حيث ينتهى به المجلس مع ابحاث شريفة فى الحديث من
علوم متعددة فتامل لها تستحسنها فان قلت ما وجه دلالة هذه الاحاديث على الترجمة قلت اما دلالة
الحديث الثالث عليها فظاهرة سيما فى بعض الروايات فراى فرجة فى الحلقة بزيادة لفظ فى الحلقة
واما الاولان فانهما يدلان على الجلوس فى المسجد الذى هو جزء الترجمة ولا يلزم ان يدل كل حديث على
كل الترجمة بل لو دل البعض على بعضها والبعض الاخر على باقيها لكفاه اذ المقصود ان تعلم الترجمة
مما ذكر فى الباب قال ابن بطال شبه البخارى فى حديث جلوس الرجال فى المسجد حول النبى صلى الله عليه وسلم
وهو يخطب بالحلق والجلوس فى المسجد للعلم وفيه ان الخطيب اذا سئل عن امر الدين ان له ان
يجاوب من سأله ولا يضره ذلك خطبته وفيه فضل حلق الذكر وفيه سنة الفرج فى حلق العلم كما
فى الصلوة وصف القتال وفيه ان التناحر بين يدى العالم من اعمال البرو ان الادب ان يجلس المرء حيث
انتهى به مجلسه ولا يقيم احدا وفيه ابتداء العالم جليسه بالعلم قبل ان يساله عنه وفيه مدح الحياء والثناء
على اهله وفيه ذم من زهد فى العلم قال فاوى مقصور وآواه الله بالمد
الاستلقاء فى المسجد عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة وعمه هو عبد الله بن زيد المازنى تقدم فى باب



لا يتوضاء من الشك مستلقيا جال من رسول الله صلى الله عليه وسلم وواضعا احدى رجليه على الاخرى
مترادفان او واضعا حالا من ضمير مستلقيا فهما حالان متداخلان وعن ابى شهاب يحتمل ان يكون
تعليقا وان يكون داخلا تحت الاسناد السابق اى عن مالك عن عم بن ابى شهاب وذلك اى المذكور
من الاستلقاء والوضع قال الخطابى فيه بيان جواز هذا الفعل ودلالة على ان خبر النبى عنه انما منع وانما
ان يكون علة النهى عنه ان تبدو عورة الفاعل لذلك فان الازار قد ينحل فاذا امن ذلك لابسه احدى رجليه
فوق الاخرى بقيت هناك فرجة يظهر منها عورته وفيه جواز الانكماش فى المسجد والاضطجاع وانواع
الاستراحة غير الانبطاح وهو الوقوع على الوجه فان النبى صلى الله عليه وسلم قد نهى عنه وقال انها ضجعة يبغضها
الله تعالى قال ابن بطال روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يضع الرجل احدى رجليه على الاخرى وهو
مستلقى على ظهره وكان البخارى ذهب الى ان حديث جابر منسوخ بهذا الحديث واستدل على نسخه بعمل
الخليفتين بعده اذ لا يجوز ان يخفى عليهما الناسخ والمنسوخ من سنته صلى الله عليه وسلم
المجد يكون فى الطريق والجمع اى البصرى وابو يعلى التنوخى ومالك والامام المشهور اخبرنى
فى بعضها فاخبرنى بالفاء فان قلت ما هذه الفاء قلت للعطف على مقدر كان ابن شهاب قال اخبرنى عروة
بكذا وكذا فاخبرنى عقيب تلك الاخبار بها وسوف يسأله فى كتاب الوحى حيث قال ابن شهاب
واخبرنى ابو سلمة لم اعقل اى لم اعرف وابو عى المراد به الاب والامر فهذه النسبة من باب التغليب
وفى بعضها ابو اى بالالف وذلك على لغة بنى الحارث بن كعب جعلوا الاسم المثنى نحو الاسماء التى آخرها
الف كعصا فلم تقلبوها ياء فى الجر والنصب بينان الدين اى بينة بينان بدين الاعلام فان قلت ما وجه
نصب الدين قلت منصوب بنزع الخافض يقال دان بكذا ديانة وتدين تدينا ويحتمل ان يكون مفعولا به
وبين بمعنى يطيع ولكن فيه تجوز من حيث جعل الدين كالشخص المطاع بدا لابى بكر الجوهرى
بدا له فى الامر بدا اى نشا له فيه راى وبدا الامر بدا مثل قعد قعودا اى ظهر وفناء الدار عمدودا هو
ما امتد من جوانبها لا يملك عينيه اى لا يطيق امساكهما ومنعهما عن البكاء وفى بعضها
عينه وهو وان كان مفردا لكنه جنس يطلق على الواحد والاثنين اذا قرأ اذا ظرفية والعامل فيه
لا يملك او شرطية والجزاء مقدر دل عليه لا يملك فانفرج الافتعال الاخافة وذلك اى الوقوف وخوفهم
كان من ميل الابناء والنساء فى دين الاسلام قال ابن بطال وفيه من فضل ابى بكر ما لا يشاركه
فيه احد لانه قصد تبليغ كتاب الله واظهاره مع الخوف على نفسه ولم يبلغ شخص اخر هذه المنزلة
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اقول وفيه فضائل اخر له نحو قدم اسلامه ويرد رسول الله
صلى الله عليه وسلم اليه طرفى النهار وكثرة بكائه ورقة قلبه
الصلوة فى مجال السوق ابن عون بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون هو عبد الله تقدم
فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم رب مبلغ ولعله عرض البخارى منه الرد على الحنفية حيث قالوا بامتناع
اتخاذ المسجد فى الدار المحجوب عن الناس ابو معاوية اى الضرير تقدم فى باب المسلم من سلم المسلمون
وابو صالح اى ذكوان فى باب امور الايمان صلاة الجمع اى فى الجميع يعنى صلاة الجماعة تزيد
على صلاة الرجل المنفرد وقد عبر عن الانفراد بكونه فى البيت او السوق اذ الغالب ان صلاة الرجل فيهما
تكون بالانفراد فان قلت فى رواية اخرى بسبع وعشرين درجة فما وجه الجمع بينهما قلت وجوه
احدها انه لا منافاة بينهما اذ ذكر القليل لا ينفى الكثير لان مفهوم العدد لا اعتبار له وثانيها
ان تكون اخبارا بالقليل ثم اعلمه الله بزيادة الفضل فاخبر بها وثالثها انه يختلف باختلاف احوال
المصلين بحسب كمال الصلوة ومحافظته على هيئاتها وخشوعها وكثرة جماعتها وشرف البقعة ونحوها

فان قلت هل علم من التخصيص بعدد الخمسة والعشرين مناسبة قلت الاسرار التي في امثال هذه الامور لا يعلمها حقيقة الا الشارع لكن يحتمل ان يقال وجه المناسبة ان عدد الصلوات المفروضة في الليل والنهار خمسة فاريد التكثير عليها بتضعيفها بعدد نفسها مبالغة فيها فكانه قال في كل صلاة من الخمس بالجماعة يزيد ثوابها على ثواب تلك الصلاة بعدد جميع الصلوات التي في يومه وليلته وبعدد تضعيفها خمس مرات التي هي عدد جنسها المفروضة اذا كانت بدون الجماعة اولان الاربعة هي كمال نصاب العقد الذي يمكن ان يؤلف منه العشرة لان فيها واحدا واثنين وثلثة واربعة وهذا المجموع عشرة ومن العشرات المئات ومنها الالوف وهي اصل جميع المراتب فزيد فوق الاصل واحدا آخر اشارة الى المبالغة في الكثرة فان قلت فما المناسبة في رواية سبع وعشرين قلت الله اعلم بذلك ويحتمل ان يكون ذلك لمناسبة اعداد ركعات اليوم والليلة اذ الفرائض سبعة عشر والرواتب المؤكدة المداوم عليها عشرة فان قلت لم لا تعتبر افل الوتر وهو اما واحد او ثلاث قلت لعل الوتر تتبع بعد ذلك الباب للمصاحبة فكانه قال ابن يد على صلاته بخمس وعشرين درجة مع فضايل اخر وهو رفع الدرجات وصلاة الملايكة ونحوهما ويحتمل ان يكون للتشبيه فاحسن اي اشبع الوضوء بغاية السنن والاداب فان قلت لو اراد الصلوة والاعتكاف مثلا هل يدخل تحت هذا الحكم ام لا قلت نعم اذ المراد من الحصر انه لا يريد الا العبادة وكما كان الغالب منها الصلوة ذكر لفظ الصلوة مخطوة بضم الخاء وفتحها الجوهري الخطوة بالضم ما بين القدمين وبالفتح المرة الواحدة ولفظ ما في كان للدوام اي ما دام كان الصلوة حابسة له في المسجد والصلاة من الملايكة الاستغفار وطلب الرحمة واللهم تفديين فايلين اللهم اذ لا يصح المعنى الا به وقيل انه بيان للصلوة ما لم يوذ اي الملايكة بالحدث ولفظ يحدث من باب الافعال محزوما بانه بدل من يوذ ومرفوعا على انه استيناف وفي بعض بحدث بلفظ الجارد والمجزوم متعلقا بيوذ وفي بعضها ما لم يحدث بطرح لفظ يوذ من باب الافعال اي ما لم ينقض الوضوء او من باب التفعيل اي ما لم يتكلم بكلام الدنيا ولا في مباحثه تقدم في باب الحدث في المسجد قال شارح تراجم الابواب فان قلت الحديث لا يطابق ظاهر الترجمة قلت المراد بالمساجد مواضع ايقاع الصلوة لا الابنية الموضوعة للصلوة من المساجد فكانه قال باب الصلوة في مواضع الاسواق وقال ابن بطال دوى ان الاسواق شر البقاع حتى ان البخاري ان يتوهم من راى ذلك الحديث انه لا يجوز الصلوة في الاسواق استند الا لانه جاء بحديث ابو هريرة اذ فيه اجازة الصلوة في السوق واستدل البخاري انه اذا جازت الصلوة في السوق فراى كان اولى ان يتحد فيه متحملا للجماعة قال فيه ان في الصلوة فيه للمنفرد درجة من خمسة وعشرين درجة اولا لم يقل يساوي صلاته منفردا خمسا وعشرين حتى يكون له درجة منها بل قال يزيد فليس للمنفرد من الخمس والعشرين شئ

تشبيك الاصابع خلالا بفتح المنقطة وشدة اللام تقدم في باب من بدا بسواك ابيه وسفيان اي الثوري وابو بردة بضم الموحدة في الموضعين في باب اي الاسلام افضل كالبنيان بضم الباء وشد بلفظ الماضي والمضارع وشبك اي رسول الله صلى الله عليه وسلم والاصابع جمع الاصبع وفيه عشر لغات كسر الهمزة وضمها وفتحها وكذا الباء والعاشر الاصبوع وافصحهن فتح الباء مع كسر اوله فان قلت الحديث لم يدل الا على مطلق التشبيك اذ لا ذكر للمسجد فيه قلت الترجمة في بعض النسخ هكذا في المسجد وغيره فهو ظاهر واما على باقي النسخ فانما ان الراوي قد اختصر الحديث او اكتفى البخاري بدلالته على بعض الترجمة حيث يدل الحديث الذي بعده على تمامه قال شارح التراجم ولعل مراده جواز التشبيك مطلقا لانه اذا جاز فعله في المسجد ففي غيره اولى بالجواز وقد يجاب بانه كان لحكمة تمثيل

تعاضد المؤمنين وتناصرهم بذلك فعلل المعنى بالصورة لزيادة التفهيم فان قيل جاء في الحديث الاخر ما يشعر بجوازه من غير تمثيل قلت لعله كان لا رائحة الاصابع كما هو المعتاد او على وجه العبث فيفيد انه اذا كان التشبيك لغرض صحيح جاز بخلاف العبث قال ابن بطال روى انا ومسلة في النهي عن تشبيك الاصابع وقال مالك انهم ينكرون التشبيك في المسجد وما به باس وقد كرهه في الصلوة اي ابن منصور بن بهرام مستفاد من باب فضل من علم وابن شميل بضم المعجمة وفتح الميم وكون التحتانية هو النضر في باب حمل العنزة في الاستنجاء وابن عون بفتح المهملة وبالنون في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ وابن سيرين اي محمد في باب اتباع الجنايز من الايمان صلاتي وفي بعضها صلوة بلفظ المفرد فهو الخمس والعشاء بالكسر والمد الجوهري مثل العشي من صلاة المغرب الى العتمة والعشاء آن المغرب والعتمة وزعم قوم ان العشاء من زوال الشمس الى طلوع الفجر النووي المراد باحد صلوتي العشاء اما الظهر واما العصر قال الازهري العشي بفتح العين وكسر الشين وشد الياء ما بين زوال الشمس وغروبها معرضة اي موضوعة بالعرض ومطروحة في لجة المسجد ووضع يحتمل ان يكون هنا الوضع حال التشبيك اي ان يكون بعد وله الشرعان الجوهري شد عان الناس بالتحريك اوايلهم وقصر الشئ بالضم يقصر خلاف طال وقصرت الشئ بالفتح النووي وقال الجمهور هو بفتح الشين والراء هم المشرعون بالخروج ونقل القاضي عن بعضهم اسكان الراء وضبطه الاصلي في البخاري بضم الشين واسكان الراء فيكون جمع سريع نحو كثيب وكثبان بالمثلثة وقال قصرت بضم القاف وكسر الصاد وذوى بفتح القاف وضم الصاد ذو اليدين ولقب به لانه كان في يديه طول واسمه هو الخرباق بكسر المنقطة وبالراء الموحدة وبالقاف اكما يقول اي الامر هو كما يقول ولفظ رب اصله للتقليل وكثر استعماله في التكثير ويلحقها ما فيحمل على احد سألوا ابن سيرين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذا التحمود سلم مرة اخرى او اكتفى بالسلام الاول فيقول اي ابن سيرين بئيت بضم النون اي اخبرت وعمران بن حصين بضم المهملة ثم فتح المهملة وسكون التحتانية تقدم في باب الصعيد الطيب في كتاب التيمم واحكام الحديث وابحاثه في باب التوجه نحو القبلة فليراجع ثمة الخطابي سدعان الناس هم الذين يقبلون في الامور بشرعة وانفة اراد به عوامهم الذين يشرعون الانصراف عن الصلاة ولا يلبثون قعودا للذكر بعدها وفيه دليل على ان من قال ناسيا لم افعل كذا وكان قد فعله يلبثون انه غير كاذب وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لم انس ولم تقصر يتضمن امرين احدهما حكم في الدين وهو لفظ لم يقصر عصمه الله تعالى من الغلط فيه ليلا يعترض في امر الدين اشتكال والاخر حكاية على فعل نفسه وقد جرى الخطاء فيه اذ كان صلى الله عليه وسلم غير معصوم عما يدفع اليه البشر من الخطاء والنسيان والامر موضوع عن الناس وتلافي الامر في المنسي سهل غير معتذر وفيه ان من تكلم ناسيا في صلوته لم تفسد صلوته لانه تكلم صلى الله عليه وسلم وفي نفسه انه قد اكمل الصلوة وهو خارج من الصلوة وسبيله سبيل الناسي لا فرق بينهما واما ذو اليدين فامره متاول على هذا المعنى ايضا لان الزمان كان زمان نسخ وتبديل فجرى منه الكلام في حال هو هو مرفيها انه خارج من الصلوة لامكان وقوع النسخ ومحى القصر بعد الاتمام واما كلام الشيخين ومن معهما من القوم فانه من حيث كان واجبا عليهم الجابة النبي صلى الله عليه وسلم اذا دعاهم لقوله تعالى استجيبوا لله الاية لم يقدح ذلك في صلوتهم وزعم قوم انه انما كان قبل نسخ الكلام في الصلوة وهو غلط لان النسخ انما وقع بعد الهجرة بمدة يسيرة وابو هريرة متاخر الاسلام اسلم سنة سبع وفيه جواز التلقيب الذي سبيله التعريف دون التعجيز وفيه

الاجزاء بسجدتين عن الشهوات لانه صلى الله عليه وسلم سها عن ركعتين وتكلم ناسيا وانصرف على التحديث النووي وفيه دليل على ان العمل الكثير والخطوات اذا كانت في الصلوة سهوا لا يبطلها لكن الوجه المشهور في المذهب ان الصلوة تبطل بذلك وهذا مشكل وتاويل الحديث صعب

المساجد على طرق المدينة اي مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم

محمد بن ابي بكر بن علي بن عظائم بن مقدم ابو عبد الله المقدسي بلفظ المفعول من التقديم بالقاف البصري مات سنة اربع وثلثين وماية وفضيل بضم الفاء وفتح المعجمة وسكون التحتانية بن سليمان النميري بضم النون وبناء التصغير محققة وبالراء ومويى بن عقبة بالمهملة المضمومة وبالقاف الساكنة وبالموحدة مر في باب اسباغ الوضوء وسالم بن عبد الله في باب الحياء من الايمان يتحرى اي يقصد ويحتاروه بمعنى واحد واتاه اي عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولفظ واتاه اي مرسل من المراد ما اتصل به سنده وحدثني عطف على رايتاني اي قال موسى وحدثني وسالت ايضا عطف عليه شرف بفتح المعجمة والراء والفاء المكان العالي والروحاء بفتح الراء والمهملة الساكنة وبالحاء المهملة ممدودة موضع بينه وبين مدينة النبي صلى الله عليه وسلم ستة وثلثون ميلا ذكره في صحيح مسلم في باب الاذان ابرهيم بن المنذر بكسر الذال المنقطة الخفيفة الحزامي بالزاي مر في اول كتاب العلم وانس بن عياض بالمهملة المكسورة وحفصة التحتانية وبالمعجمة في باب التيمم ذي الحليفة بضم المهملة المليفات المشهور لاهل المدينة فان قلت لم قال في العمرة بلفظ المضارع وفي الحج بلفظ الماضي قلت لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحج الا مرة وتكرر منه العمرة وبهذا قال في حجته ولم يقل في عمرتيه والفعل المضارع قد يفيد الاستمرار سمرة بضم الميم من تجزء الطلح وهو العظام من الابتجار التي لها شوك ولفظ كان صفة للغزو وفي بعضها غزوة موتة فتذكير ضمير كان باعتبار الشخص او راجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعضها بالواو فهي جملة حالية فان قلت لم ما اخر لفظ كان في تلك الطريق عن الحج والعمرة قلت لانهما لم يكونا الا من تلك والبطحاء هو مسيل واسع فيه دفان الحصاء وكذلك الابطح والشفير بفتح الشين الحرف اي الطرف والشرقية صفة البطحاء والمغربين نزول القوم في السفر من آخر الليل يقعون فيه وقعة الاستراحة ثم يرتحلون وثمه بالفتح اي هناك وثمة اي بكسر الثاء في الصباح وهو نائمة لا يحتاج الى الخبر والاكمة بفتح الهمزة والكاف الشلو وجمع على اكم وهو على اكام نحو جبل وجبال وهو على اكم نحو كتاب وكتب وهو على اكام نحو عنق واعناق وهو من الغرائب والخليج بفتح المنقطة وكسر اللام النهر وعبد الله اي ابن عمر وكثب بالكاف المضمومة وبالمثلثة والموحدة جمع الكثيب تلال الرمل ولفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمة يصلي مرسل من نافع ودحا فعل ماض من الدحو وهو البسط وفي بعضها فدحا بلفظ فدحاتي المحي وهو مقول نافع حيث بالمثلثة وفي بعضها بالجيم والنون وبالموحدة والمسجد مرفوع على النسخة الاولى اذ حيث لا تضاف الا الى الجملة على الاصح فقد جاء هو بالمسجد ونحوه ومجرور على النسخة الثانية وثمه هو خبر مبتداء محذوف اي المكان الموصوف ثمه والحاء بتخفيف الفاء الجانب وحافتا الوادي جانباه والعرق بكسر المهملة وسكون الراء جبل صغير ويقال ايضا للارض الملح التي لا تنبت والمنصرف بفتح الراء جبل صغير ويقال ايضا وراءه بالجر عطفا على بيداء وبالنصب بتقدير في ظرفا وامامه اي قدامه للمسجد والتحر عبارة عما بين التبح الكاذب والصادق فان قلت ما الفرق بين العبارتين وهو قبل التبح بساعة واخر التحر قلت اراد بآخر التحر اقل من ساعة او الابهام لتناول قدر الساعة واقل واكثر منها سرحة بفتح المهملة وسكون الراء وبالمهملة واحدة السرح وهو شجر عظام طوال ودون اي تجاه وقبيب الروثة وهي بضم الراء وفتح الواو وسكون



الخثائية وبالمثلثة اسم موضع وفي بعضها الرقشة بفتح الراء وسكون القاف وبالمعجمة الشين وجاه بفتح الواو وكسرها المقابل عطف على اليمين وفي بعضها بالنصب على الظرفية وطي بكسر الطاء وتشكوها اي واسع وتفضي بالفاء من الافضاء بمعنى الخروج يقال افضيت اذا خرجت الى الفضاء او بمعنى الدفع كقوله فاذا افضتم من عرفات او بمعنى الوصول والضمير في يفضي عائد الى الرسول صلى الله عليه وسلم او المكان وفي بعضها بلفظ الخطاب ودوين مصغر الدون وهو نقيض الفوق ويقال هو دون ذلك اي اقرب منه والبريد هو المرتب واحدا بعد واحد والمراد به موضع البريد لثعة بفتح الفوقانية وباسكان اللام وبالمهملة ما ارتفع من الارض وما انهبط وهو من الاضداد وقيل التلاع مجاري الماء على الارض الى بطون الاودية والعرج بفتح المهملة وسكون الراء والجيم منزل بطريق مكة وفي بعضها بفتح الراء والهضبة الجبل المنبسط على وجه الارض والرغم بالراء المفتوحة وسكون المعجمة صخور عظام يرضم بعضها فوق بعض في الاثنية والشلمات بفتح المهملة واللام جمع سلمة وهي شجرة يدبغ بورقها الاديم الجوهري المتلمة بفتح اللام واحدة السلم وهي شجرة العضاه وبكسر اللام القصيرة وبين اولئك المسلمات وفي بعضها من اولئك وهي في النسخة الاولى في ظاهر التعليق عما قبله وفي الثانية بما بعده والهاجرة نصف النهار عند شدة الحر سرحات بفتح الراء لاغير وهرشى بفتح الهاء وسكون الراء واعجام الشين وبالقصر ثنية معروفة في طريق بين مكة قرية من الجحفة يرى منها البحر وكراعها ما يمتد منها دون سفحها والعلوة بفتح المعجمة وسكون اللام غاية ما يصل اليه رمية سهم مر الظهران بفتح الميم وشد الراء قرية ذات نخل وثمار والظهران اسم الوادي وهو بالظاء المفتوحة وسكون الهاء على ايال من مكة الى جهة المدينة وقيل بكسر القاف اي المقابل والقفر اوات اي الاودية او الجبال وفي بعضها وادي الصفراوات بزيادة الواو وادي وتنزل بلفظ الخطاب ليلة اوات بذي طوى الجوهري ذو طوى بالضم موضع بمكة واما طوى فهو اسم موضع بالشام بكسر الطاء وضمها ويصرف ولا يصرف النووي ذو طوى بفتح الطاء على الافصح ويجوز ضمها وكسرها وبفتح الواو المخففة وفيه لغتان الصرف وعدمه موضع عند باب مكة باسفلها ولفظ اسفل بالرفع خبر المبتدأ المحذوف وبالنصب اي في اسفل فرضى بضم الفاء وسكون الراء وبالمعجمة الضاد والفرضة المقطع وفرضة الثنية ثلمته التي يستقى منها ونحو معناه الناحية وهو متعلق بالتطويل او ظرف للجعل او بدل من الفرضة ولفظ فجعل الظاهر انه من كلام نافع وفاعله عبد الله ويسار مفعول ثان لجعل وبطرف صفة للمحجة الثاني فان قلت لم قال في الاول ان عبد الله اخبره وفي المرات السبعة الباقية ان عبد الله حدثه قلت من فرق قال الاخبار القراءة على الشيخ والتحديث قراءة الشيخ لكن الظاهر انهما هنا بمعنى واحد الحنظابي الجليع وادٍ له عمق ينشق من اعظم منه والكثيب ما غلظ وارتفع من الارض والرقشة اسم موضع الثنية شرف الروحاء موضع والبريا في اللغة معروف قالوا سمي البريد بريدا لسيره في البريد قال ويحتمل ان يراد بالبريد الطريق ويقضي مشتق من الافضاء وهو الوصول والثلعة مسيل الماء من فوق الى اسفل والهضبة فوق الكثيب ودون الجبل وفرضة الجبل موضع الطريق اليه قال ابن بطال يقال رحا اي ارتفع والهضبة الصخرة الناشئة الضخمة وانما كان ابن عمر يصلي في تلك المواضع التي صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم على وجه التبرك بها ولم ينزل الناس يتبركون بمواضع الصالحين وانما ازوى عن عمر رضي الله عنه انه كره ذلك فلانه خشي ان يلتزم الناس الصلاة في ذلك المواضع ويشكل ذلك على من ياتي بعدهم ويرى ذلك واجبا وكذا ينبغي للعالم اذا رأى الناس يلتزمون النوافل التي انما شرعت ندبا ان يترخص فيها في بعض المرات ويتركها ليعلم بفعله ذلك انها غير واجبة كما فعل ابن عباس في ترك الاضحية

سترة الامام سترة

لمن خلفه السترة بالضم ما يستتر به والمراد بها هنا شجاعة او عصا او غير ذلك مما يميز به موضع السجود فقالوا
الحكمة فيها كف البصر عما وراءها ومنع من يجتاز بقربه لئلا ينقطع خاطر المصلي ناهز اى
قاربت ومباحث الحديث مجملا تفاصيلها وقد فاتنا فقدمت في باب متى يجب سماع الصبي الصغير اسحق
في بعض النسخ اسحق بن منصور قال العسقلاني قال البخاري في باب الصلاة حدثنا اسحق حدثنا عبد الله بن
غير ونحو احد اسحق هنا منسوب بلا عهد من الرواة امر بالحي لية اى امر خادمه باخذ الحربة والناس عطف
على فاعل يصلي ووراءه منصوب على الظرفية وذلك اى الامر بالحربة والوضع بين يديه والصلوة اليها يعني لم يكن
مختصا بوم العيد وفيه الاحتياط واخذ الة دفع الاعداء سيما في السفر وجواز الاستخدام وامر الخادم
عون بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون وابو جحيفة بضم الجيم في باب كتابة العلم والعنزة بالعين
المهملة وبالنون المفتوحتين مثل نصف الرمح وقال بعضهم لكن سنانها في اسفلها بخلاف سنان
الرمح فانه في اعلاه والظهر مفعول صلى وركعتين حال او بدل فان قلت الحديث الاول كيف دل على
ان للامام سترة ثم ما وجه دلالة الاحاديث الثلث على ان سترة الامام سترة لمن خلفه قلت لفظ الى
غير حاجة اشعر بان ثمة سترة اذ تقديره صلى الى شئ غير بعيد وان ذلك معلوم من حال رسول الله صلى الله
عليه وسلم واما الدلالة على ان سترته سترة للمأموم فلانه لم ينقل وجود سترة لاحد من المأمومين
ولو كان لنقل لتوفر الدواعي على نقل الاحكام الشرعية او لفظ يصلي بالناس يدل على اتحاد سترتهم
اذ البناء للمفاجاة وكذا لفظ للناس وراءه اذ تقديره والناس اليها ايضا فكيف لا ولو كان للناس
سترة لم يكونوا وراءه بل كانوا وراءها وكذا وبين يديه عنزة اذ هو مفيد للحصر والمقصود بين يديه
لا بين يدي عنزة قال ابن بطال قال بعضهم سترة لمن خلفه باجماع قابلة المأموم امرا فلا يضره
من مشى بين يدي الصفوف خلف الامام والسترة سنة مندوب اليها مأمور تاركها وفيه اجازة
شهادة من علم الشئ صغيرا واداه كبيرا قدركم ينبغي فان قلت كم
سواء كان استفهامية او خبرية لها صدر الكلام فما بالها تقدمت عليها لفظ القدر قلت المضاف والمضاف
اليه في حكم كلمة واحدة فان قلت ما مميزها اذا الفعل لا يقع مميزا لكم قلت محذوف كم
ذراع ونحو عمر بالواو ابن زرارة بضم الزاي ثم بالراء قبل الالف وبعدها ابو محمد النيسابوري
مات سنة ثمان وثلثين ومائتين وابو حازم باهمال الحاء وبالزاي اسمه سلمة ابن دينار وسهل ابن سعد
الساعدي تقدما في باب غسل المرأة اباها فان قلت ما المراد بالمصلى موضع سجود رسول الله صلى الله عليه وسلم
او موضع قدميه قلت موضع القدم فان قلت الحديث دل على القدر الذي بين المصلى بفتح اللام والسترة
والترجمة بكسر اللام قلت معنا هما متلازمان ولفظ الممر بالنصب خبر كان والاسم نحو قدر المسافة
او الممر والسياق يدل عليه وفي بعضها بالرفع سلمة بفتح اللام هو ابن الاكوع والاسناد بعينه
سبق في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم وهنا هو ثاني ثلاثيات البخاري عند المنبر
هو من تتمة اسم كان اي الجدار الذي عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم اي جدار القبلة والجملة
خبر لكان فان قلت ما مرجع ضمير مفعول تجوزها قلت المسافة التي يدل عليها سوق الكلام
وهو ما بين الجدار ورسول الله صلى الله عليه وسلم او بين الجدار والمنبر فان قلت من اين يعلم الترجمة
منه على تقدير الثاني قلت علم من حيث ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم بجنب
المنبر فان قلت هل احتمل ان يكون عند المنبر خبرا كان قلت نعم فان قلت خبر كاد
فعل مضارع بغير ان فما قولك في الرواية التي هي ان يجوزها قلت قد تدخل ان على خبره كما
تحذف من خبر عسى اذ منا اخوان ينقارضان فان قلت لما معنى التركيب اثبات جواز الشاة او نفيه



قلت اختلفوا فيما اذا دخل عليه الشق هل هو للنفي او للاثبات والموافق للحديث الاول الاثبات وللقواعد الثاني
الشافعي لانه كسائر الافعال على الاصح قال الشافعي واحمد اقل ما يكون بين المصلي وسترته ثلثة اذرع ولم يحد
مالك شيئا الصلوة الى الحربة الصلوة الى العنزة متى قلت الفاء
والركز الغرز في الارض يقتضي ان يقال يمنة بلفظ التثنية قلت قال المالكي اعاد ضمير الذكور والعقلاء على مؤنث ومذكر غير
عاقل والوجه فيه انه اراد المراة والحمار وركبه فغلب الراكب لدلالة الحمار عليه مع نسبة من يتبع
مشتقيم اليه ثم غلب تذكير الراكب المفهوم على انيث المراة ونحوه والعقل على الحمار فقال يمرون ومثله
يمرون الخبر عن مذكور ومعطوف بحذوف فيقع طلحان الخ في قولهم راكب البعير طلحان يريد ان
البعير وراكبه طلحان واما معنى ثاني في الحديث فقد مر في باب استعمال فضل وضوء الناس محمد
ابن حاتم بالمهملة والفوقانية بن بزيع بفتح الموحدة وبكسر الزاء وسكون التحتانية وبالعين المهملة
ابو سعيد مات ببغداد في سنة تسع واربعين ومايتين وشاذان تقدم في باب حمل العنزة بالهاجرة شاذان
عكان بضم العين وبتشديد الكاف عصا ذات زج والعنزة الطول من العصا واقصر من الرمح وفي
بعضها مكان العنزة عنيزة اى سواء قال ابن بطال فيه الاستنجاء بالماء وفيه خدمة السلطان والعالم
وقال مالك اقل ما يجزي المصلي من السترة غلظ الرمح والعصا وارتفاع ذلك قدر عظم
الذراع وابو حنيفة اقل السترة قدر مؤخر الرحل يكون ارتفاعها ذراعا ولا يجيز الخط في الارض
غير الشافعي واقول ندب عند عدم نصب العلامة شاخصا ثم يصلي او خطا
السترة بمكة وغيرها الحكمة بالمهملة والكاف المفتوحتين بن عيينة مصغر العنبة بالفوقانية
ثم الموحدة في باب الستر بالعلم بالبطحاء اى بطحاء مكة وركعتين متعلق بكل الظهر والعصر
اى صلى كلا منهما ركعتين ومن تقريره في باب استعمال فضل الوضوء فان قلت ما التسبب في التعليل
حيث قال ثم توضأ فصلى ولا شك ان الوضوء مقدم ثم النصب ثم الصلوة قلت لا تعكيس
لان الواو ان كان لمطلق الجمع فظاهر لا اشكال وان كان للحال فاظهر قال ابن بطال المعنى في السترة
للمصلي درء المار بين يديه فكل من صلى في مكان واسع فالمستحب له ان يصلي الى سترة بمكة
كان او غيرها ومكروه له ترك ذلك الصلوة الى الاسطوانة
وهي اما افعوالة او فعلوانة او افعلانة والسواري جمع السارية وهي الاسطوانة اى العمود والمتحدثون
اى المتكلمون والادناء التقريب آتى بصيغة التكلم ويزيد هو كان مولى لسلمة و
كان في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم موضعا خاصا للمصحف الذي كان ثمة من عهد عثمان رضي
الله عنه وابو مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام كنية سلمة وارا اى ابصرك ويحتز اى يحتهد
ويختار وهذا هو ثالث الثلاثيات قال ابن بطال لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستتر
بالعنزة في الصحراء كانت الاسطوانة اولى بذلك لانها اشد سترة منها وفيه انه ينبغي ان
يكون الاسطوانة امامه ولا يكون الى جنبه لئلا يتخلل الصفوف شئ ولا يكون له سترة
قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وسكون التحتانية وبالمهملة وسفيان اى الثوري تقدما في باب
علامات المنافق وعمرو بالواو ابن عامر الانصاري كان رجع الكبير وعند المغرب اى عند صلاة المغرب وزاد
هو تعليق البخاري وعمرو هو المذكور انفا الصلوة بين السواري
جويرية مصغر الجارية بالجيم والراء والاسناد بعينه تقدم في باب الجنب يتوضأ ثم
ينام وهو من الاعلام المشتركة بين الرجال والنساء البيت يعني الكعبة صار فيها

حقيقة عرفية او اللام للعهد واسامة هو ابن زيد مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعثمان صاحب مفتاح الكعبة
وبلال المؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدموا في باب الابواب والعلو للكعبة فاظال اى المكث
فيها وكنت هو مقول ابن عمر ودخل جملة حالية وقد مقدرة وآثره بفتح الهمزة والمثلثة وفي بعضها
بكسر الهمزة وسكون المثلثة واسامة بالنصب عطفا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالرفع
عطفا على فاعل دخل والحجبي بفتح المهملة والجيم وبالموحدة واعلقها اى اغلق عثمان الكعبة اى بابها
على ستة وفي بعضها ستة فالفظ على مقدر على طريقة نزع الخافض وانما قال بوبيه لانها تغير وضعها بعد
ذلك في ولايته ابن الزبير فان قلت كيف يمكن ان يكون عمود عن يمينه وعمود عن يساره وهي ثلثة
بل لابد من كون العمود في احد الطرفين اثنين قلت لفظ العمود جنس يشمل الواحد والاثنين فهو مجمل
بينته رواية مالك لان المراد وعمودين عن يمينه او يقال الاعمدة الثلثة المقدمة منها كانت على سمت واحد
بل عمودان منها ان والثالثة على غير سمتهما ولفظ المقدمين في الحديث الثاني مشعر به فتعرض للعمودين
المساسين وسكت عن احدهما او كانت الثلثة على سمت وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الوسطاني و
الاول اوجه قال هو احفظ درجة من حدثنا واسمعيل هو ابن ابي اويس وحدثني هو الى اى بهذا الحديث
ابو ضمرة بفتح المعجمة وسكون الميم وبالراء انس بن عياض مر في باب التبرز في البيوت قبل مقابلة وقريب هو ستر
يكون في بعضها قريبا فان قلت فما اسمها على هذا التقدير قلت يكون محذوفا اى القدر او المكان وثلثة في بعضها
ثلث فان قلت الذراع مذكر فما وجهه قلت كانه شبه بذراع اليد فانه يذكر ويؤنث فان قلت صلى ما
اعرابه قلت هو جملة استينافية وسوغ ان يجري بقال توخيت مرضاتك اى تحريت وقصدت فان قلت لم فصل
هذا الحديث عما قبله بلفظ الباب قلت لانه لابد لصحة الصلوة بين الاسطوانتين لكن المراد منه
ذلك لما علم من الاحاديث او لان الموضع المذكور من كونه مقابلا للباب قريبا من الجدار ليستلزم
كونها بين الاسطوانتين قال ابن عمر ان صلى بكسر الهمزة وفي بعضها بفتحها وحذف حرف الجر
من ثابع الصلوة في الراحلة وهي الناقة التي تصلح لان ترحل ويقال للراحلة المركب
من الابل ذكرا كان او انثى والبعير من الابل بمنزلة الانسان من الناس وانما يقال له بعير اذا اجذع اى دخل
في السنة الخامسة والرحل بفتح الراء للبعير وهو اصغر من القتب معتمر بلفظ الفاعل من الاعتمار مر
في باب من خص بالعلم قوما ويعترض من التعريض وهو جعل الشيء عريضا وافرايت الفاء عاطفة على مقدر
بعد الهمزة اى ما ايت في تلك الحالة فرايت في هذه الحالة الاخرى والمراد اخبر في عن هذه وهبت
اى هاجت وتحركت يقال هب البعير في السير اى نشط وهبت الصبا اى هاج وكذا هبت الريح
وفي بعضها ذهبت والركاب بكسر الراء الابل التي يسار عليها والواحدة الراحلة ولا واحد لها من لفظها
والجمع الركب مثل الكتب فيعدله من التعديل وهو تقويم الشيء يقال عدلته فاعتدل اى قومته
فاستقام اى يقيمه تلقاء وجهه مؤخرة بلفظ الفاعل من الايخار وهو آخرة الرحل اى الذي يسند
اليها الراكب وفي بعضها مؤخرة بتشديد الخاء المفتوحة وهو يقتضي المقدم النووي المؤخرة بضم
الميم وكسر الخاء وهمزة ساكنة ويقال بفتح الخاء المشددة وفتح الهمزة وباسكان الهمزة
وتخفيف الخاء والاخرة بهمزة ممدودة وكسر الخاء تركلامه ولفظ وكان ولفظ فظلت سابقا
كلاهما مقول نافع ويفعله اى المذكور من التعريض والتعديل فان قلت الحبيب كيف يدل على الترجمة
الصلوة الى البعير والشجر قلت بالقياس على الراحلة الخطابي يريد ان الابل اذا هاجت لم يقر على
مكانه فيفسد على المصلي بها صلاته قال ابن بطال وكان ياخذ الرحل اى ينزله عن الناقة من اجل حركتها
وزوالها وهبت اى زالت عن مواضعها وتحركت ويقال هب النائم من نومه اذا قام والركاب الابل

قال ونزع

ه لـــ وهذه الاشياء كلها جايز الاستشفاء بها والصلوة اليها وكذلك تجوز الصلوة الى كل شيء
طاهر
في باب ظلم دون ظلم والاشود هالك في باب من ترك بعض الاختيار الصلوة الى السترة وفي بعضها على السترة ابراهيم اى النخعي من
اعلم عد ابن عمر ونا وقالت ذلك لحيث قالوا تقطع الصلوة الكلب والحمار والمراة وراينا بلفظ المتكلم
وكون ضمير الفاعل والمفعول عايدا ان عن شيء واحد من جملة خصايص افعال القلوب اشخص
بفتح النون الخطابي هو من قولك شخص الشيء اذا عرض ثم ربما ذهب الى انه كره ان استقبله بيده في معنى هذا سوانح
الظباء وهو ما يعترض المسافرين فيحبس عن مياسرهم ويجوز الى ميامنهم فليسل بصيغة المتكلم
المضارع عطفا على اكره اى اخرج وكانه خروج مخفيه وقيل يكتفي لقاف وزجلي بلفظ التثنية
مضافا الى السترة فان قلت الحبيب لم يدل على الصلوة الى السترة بل على السترة قلت جرى على الغالب
بعضها مقارب بقصر وقال ابن بطال معنى استحبه الظهر له وهذا قول من قال المراة لا تقطع الصلوة لان انثالها
من لحافها كالمزورين يديه زينة المصلي ورد ابن المارين يديه
وفي الكعبة هو عطف على مقدر اى رد المارين يديه عند كونه في الصلوة في غير الكعبة وفي
الكعبة ايضا ويحتمل ان يراد به كون الرد في حالة واحدة وهي جمعه بين كونه في التشهد وفي
الكعبة فالحاجة الى مقدر وفي بعضها الركعة بدل الكعبة ان ابى اى المار علم المزور
بكل وجه الا بان يقاتل المصلي المار قاتله المصلي وفي بعضها تقاتله وقاتله بالخطاب في القطعين
فان قلت الجملة الامرية اذا وقعت جزاء للشرط لا بد فيها من الفاء قلت هو في تقدير الجملة الاسمية اى
فانت قاتله ويجوز حذف الفاء منها نحو من يفعل الحسنات الله يشكرها وفي بعضها فقاتله بالفاء
ابو معمر بفتح الميمين وعبد الوارث اى التنوري تقدما في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه
الكتاب ويونس اى ابن عبيد مصغر العبد ضد الحر بن دينار ابو عبد الله البصري مات سنة تسع وثلثين
وماية وحميد تصغير الحمد بن هلال بكسر الهاء وخفة اللام العدوي بالمهملتين المفتوحتين التابعي الجليل
ما كانوا يفضلون عليه احدا في العلم وابو صالح هو ذكوان السمان وتقدم في كتاب الوحي ولفظ ح
اشارة الى التحويل وهو ان ينتقل من اسناد الى اسناد آخر قبل ذكر الحديث بدون تغير وههنا قد ذكر
في الطريق الثاني قصته لم يذكر في الاول قلت الاعتبار بالحديث لا الاقتاوت فيما فان قلت هل
فرق بين الطريقين غير زيادة القصة قلت الاول روى فيه حميد بلفظ عن ابي صالح وان ابا سعيد والثاني
روى بلفظ قال ابو صالح ورايت ابا سعيد والثاني اقوى سليمان بن المغيرة بضم الميم وكسرها
ابو سعيد القيسي البصري مات سنة خمس وستين وماية قال ابن الاثير اخرج عنه البخاري حديثا واحدا
ابو معيط بضم الميم وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالمهملة ومساغا اى مجازا ومرا ومن الاولى
اى من المرة الاولى او الدفعة وفتال اى فاضاب والذيل الاضابة والمقصود انه ثالم من ابي سعيد ومروان
هو ابن الحكم بفتح الكاف الاموي تقدم في باب النياق والمحاط مالك مبتدا والله خبره
ولابن اخيك عطف عليه باعادة الخافض واطلق الاخوة باعتبار ان المومنين اخوة ولم يقل ولاخيك
بحذف الابن نظرا الى انه كان شابا اصغر سنه فليقاتله بكسر اللام الجازمة وسكونها
فان قلت ما المراد بالقتال قلت قالوا معناه الدفع بالقهر لا جواز القتل والمقصود المبالغة في كراهة المرور
قال القاضي عياض فان دفعه بما يجوز فهلك به فلا قود عليه بالاتفاق وهل يجب الدية امر
يكون هدرا فيه خلاف فان قلت ظاهر الامر للوجوب فهل الدفع واجب قلت حملوه على الندب
بالقرائن قال في شرح السنة اتفق اهل العلم على كراهية المرور بين يدي المصلي فمن فعل فللمصلي

دفعه شيطان فان قلت ما معنى هذا الحصر وظاهره انه انسان قلت هو تشبيه اى انما هو كشيطان او يراد به شيطان الانس وقال الخطابي معناه ان الشيطان يحمله على ذلك ويحركه عليه وقد يكون اراد بان الشيطان قارن يده بنفسه وذلك ان الشيطان يحمله هو المارد الخبيث من الجن والانس قال ابن بطال انفقوا على دفع المار اذا مر على يدي المصلي في سترة واما اذا صلى الى غير سترة فليس له ذلك لان التصرف والمشي مباح لغيره في ذلك الموضع الذي يصلي فيه ثم اختلفوا ان منعه الا ما قام الدليل عليه وهو السترة التي وردت السنة بمنعها فاجمعوا انه لا يقاتله بالسيف ولا بما تفسد صلاته لانه ان فعله كان اضر على نفسه من المار واختلفوا اذا جاز بين يديه وادركه هل يرده فقال مالك اذا رده مرور ثان واختلفوا ايضا فيما اذا دفعه فمات فقيل عليه الدية وقيل على عاقلته وقيل هو هدر لانه قتل من فعل اصله مباح له وفيه انه كالشيطان في انه شغل قلبه عن مناجاة ربه وفيه انه يجوز ان يقال للرجل اذا فرس في الدرس شيطان وفيه ان لفظ الحكم للمعاني لا للاسماء لانه يستحيل ان يصير المار شيطانا المروره بين يديه اقول وفيه ان دفع الامور انما هو بالاسهل فالاسهل وفيه ان في المنازعات لا بد من الرفع الى الحاكم ولا ينتصب الخصم بنفسه وفيه ان رواية العدل مقبولة وان كان الراوي له مستقيما به ثم المار ابو النضر بفتح النون وسكون المنقطة سالم تقدم وبسر بضم الموحدة وباسكان المهملة وبالراء الحضرمي المدني الزاهد مات سنة مائة ولم يخلف حسما وزيد بن خالد الجهني مر في باب الغضب في الموعظة ويقال ابو جهيم بن الحارث روى عنه البخاري في الصلاة والتيمم الثاني روى ابو الجهيم راوي حديث المرور وحديث التيمم غير ابي الجهيم مكبرا المذكور في حديث الخميصة والانجانية لان اسمه عبد الله وهو انصاري واسم ذلك عامر وهو عدوي ما ذا عليه اي من الاثم وفي بعضها مصرحا به وهو سادّ مسدّ المفعولين ليعلم وقد علق عمله بالاستفهام وابهم الامر ليدل على الفخامة وانه مما لا يقادر قدره ولا يدخل تحت العبادة واعلم ان جواب لو ليس هو المذكور اذ المقدير لو يعلم ما ذا عليه لوقف اربعين ولو وقف اربعين لكان خيرا له قال ابو النضر اما من كلام مالك فهو مسنده واما تعليق من البخاري ولفظ قال فاعله لبسر او رسول الله فان قلت هل للتخصيص الاربعين حكمة معلومة قلت سر اسرارها لا يعلمها الا الشارع ويحتمل ان يكون ذلك لان الغالب في اطوار الانسان ان كمال طور باربعين كما طوار النطفة فان كل طور منها باربعين يوما وكمال عقل الانسان في اربعين سنة ثم الاربعة اصل جميع الاعداد لان اجزاءه هي عشرة ومن العشرات المئات ومن المئات الالوف فلما اريد التكثير ضوعف كل عشرة الى مثاله فان قلت ما المفهوم من هذا الطريق في رواية بسر هذا الحديث اهي من زيد او من ابي جهم قلت يحتملهما والظاهر الثاني قال ابن بطال قد روى انه صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم احدكم ما عليه في ان يمر بين يدي المصلي معترضا كان ان يقف مائة عام خير له من الخطوة التي خطاها فهذا يدل ان الاربعين هي اربعون عاما وقال كعب الاحبار باكاء المهملة كان ان يخسف به خير من ذلك المرور وفي الحديث ان الاثم يكون على من علم بالنهي وان تركه مستحقا به ومتى لم يعلم بالنهي فلا اثم عليه استقبال الرجل صاحبه او غيره في صلاته وفي بعضها استقبال الرجل وهو يصلي وفي بعضها لفظ الرجل مكررا ولفظ هو يحتمل عوده الى الرجل الثاني فيكون الرجلان سواجهين وفي الاول فلا يلزم المواجهه عثمان امير المؤمنين ابن عفان رضي الله عنه ويستقبل بلفظ المجهول وهذا الحكم مختص بما اذا استقبل المستقبل بالمصلي لعلة الكراهة هو كف المصلي عن الخشوع وحضور القلب زيد بن ثابت الانصاري البخاري الفرضي كاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم روى له اثنان وسبعون حديثا للبخاري منها تسعة تقدم في باب اقبال الحيض ما بالبيت

اى الاستقبال

اى الاستقبال المذكور فيقال لا بأس به اى لا اكره له وان الرجل يكتفي ان لا يقع استيناف ذكر لتعليل عدم البطلان وهذا الكلام للخطابي الخطابي الفقيه زيد كلامي عثمان وزيد رضي الله عنهما والا فكانا مختلفان اسماعيل بن ابي اويس بضم الهمزة وفتح المنقطة والمهملتين وعلي بن مسهر بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء وبالراء تقدما في باب متاع البيت وسلم بكسر اللام الخفيفة هو البطين ظاهرا كالاب والكلاب في حكم قطع الصلاة وعدمه بمعنى اصرت وابطلت اى اخرج بالحصبة بان قلت وجه دلالة الحديث على النسخة الثالثة من الترجمة قلت حكم الرجل والنساء واحد في الاحكام الشرعية الا ما خصصه الدليل من الاعمش يحتمل التعليق وفيه من كلام بن مسهر ايضا ونحوه بالتصب ايضا اى خبرنا ابن مسهر عن الاعمش بهذا الطريق نحو المذكور فان قلت لفظ التحويل يقتضي المماثلة بينهما من كل الوجوه قلت لا يقتضي المشاركة في اصل المعنى المقصود فقط قال ابن دقيق العيد ظاهره يشمل ان الرجل يستتر المرأة اذا صلى الا ان اكثرهم كرهوا ان يستقبله بوجهه وقال نافع كان ابن عمر اذا لم يجد سارية قال الي الي وراي ظهره وهو قول مالك وقال قتادة يستتر اذا كان محل النساء وقال الحسن ليستتر وله ليس بشيء طهر وا جاز الكوفيون الصلوة خلف المحدثين وحجة الجمهور ان المرأة اذا كانت في قبلة النبي صلى الله عليه وسلم فالرجل اولى بذلك ووجه الكراهة ان المصلي يحتاج لاشتغاله بالنظر اليه عن صلاته ولا يتعذر احد ما كان يفد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من حفظ النظر والخاطر الصلوة خلف النائم وهو بالهمزة بعد الالف قوله يحيى اى القطان وهشام اى ابن عروة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فالواو امثل هذا التركيب يفيد التكرار يوتر اى يصلي صلوة الوتر فاوتر اى انا معه فان قلت الحديث دل على الصلوة خلف النائمة والترجمة خلف النائم قلت اذا جاز خلف النائمة خلف النائم بالطريق الاولى او اراد بالنائم الشخص النائم ذكرا كان او انثى وفي الحديث استحباب ايقاظ النائم للطاعة وان الوتر قد يكون بعد النوم قال ابن بطال الصلوة خلف النائم جائزة الا ان طائفة كرهها خوفا ان يحدث من النائم فيشتغل المصلي او يضحكه فيفسد صلاته التطوع خلف المرأة فاذا سجد فان قلت العمر كان حال السجود او قبلها قلت قبلها لان اذا للاستقبال فعناه اذا اراد السجود فان قلت كيف دلالته على التطوع اذا الصلوة اعم منه قلت علم من عادته صلى الله عليه وسلم ان الفرائض كان يصليها في المسجد وبالجماعة فان قلت لفظ الخلف يقتضي ان يكون ظهر المرأة الى المصلي فما وجه دلالة الحديث عليه قلت لا نسلم ذلك الا فضا ولئن سلمنا فالسنة للنائم التوجه الى القبلة والغالب من حال عائشة انها لا تدركها ومباحث الحديث تقدمت في باب الصلوة على الفراش من قال لا يقطع الصلوة شيء عمر بضم الواو وجفص بامالة الجاء والصاد تقدما في باب المضمضة والاستنثار في الجنابة وقال الاعمش انما ادخل تحت الاسناد الاول وهذا تحويل سواء كان كلامه ح كما في بعض النسخ او لم يكن ما يقطع ما موصوله وهو انما مبتدا خبره الكلب والجملة مفعول ما لم يسم فاعله او هو مفعوله والكلب بدله على البتر وما بعده ثلثة اخبار مترادفة او خبران وحال او حالان وخبر وفي بعضها مضطجعة بالنصب والاولان خبران او احدهما حال والاخر خبر ثم الجالان انما هما خالان او مترادفان تبدو اى تظهر واجلس اى مستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت هل فرق بين العبارات الثلاث حيث قال في باب الصلوة على السرير فاكره ان اسخه وفي باب استقبال الرجل فاكره ان استقبله وههنا فاكره ان اجلس قلت المقصود منها واحد لكن باختلاف المقامات اختلف العبارات فاودى هو بلفظ المضارع للافعال وفاتل بالرفع عطفا على فاكره وليس بالنصب عطفا على فاودى فان قلت الحديث دل على ان المرأة لا يقطع فقط والترجمة اعم من ذلك قلت المراد من الشيء

هذه الامور الثلثة والقرائن تدل على التخصيص فلما ثبت ان المراة لا تقطع مع ان اشتغال النفس بالمراة اكثر
اذ النفوس مجبولة عليه فالكلب والحمار بالطريق الاولى فان قلت غرض عائشة دفع المساواة بينها وبين
الحمار والكلب وعلى هذا التقدير لزم المساواة لكن في علة القطع لا في القطع قلت غرضها نفي المساواة
في الشر وما يقتضي بالغير لا مطلق المساواة ولعل مذهبها ان الكلب والحمار يقطعان فان قلت القائلون
يقطع الصلوة بمرورهم من اين قالوا به قلت اما باجتهادهم ولفظ شيئهم مؤيد عليه اذ نسب الشبهة اليهم
واما ثابت عندهم من قول الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك فان قلت فان قال الرسول به فلم لا نحكم بالقطع
قلت اما لانها وجدت خبرها على خبرهم من جهة انها صاحبة الواقعة او من جهة اخرى او انها اولت القطع
بقطع الخشوع ومواطاة القلب اللسان في التلاوة لا قطع الصلوة او جعلت حديثها وكذا حديث ابن
عباس من مرور الحمار الاتان فيما تقدم في باب سترة الامام سترة لمن خلفه ناسخين له وكذا حديث ابن
ابي سعيد الخدري حيث قال فليدفعه فليقاتله من غير الحكم بانقطاع الصلوة بذلك فان قلت لم لا يعكس
بان يجعل الاحاديث الثلثة منسوخة به قلت الاحرز عن كثرة النسخ اذ نسخ حديث واحد اهون من نسخ
ثلثة اولانها كانت عارضة بالتاريخ وتاخرها عنه اسحق وفي بعضها اسحق بن ابرهيم قال العسقلاني
قال البخاري في كتاب الصلوة حدثنا اسحق حدثنا يعقوب فقال ابن السكن هو ابن ابرهيم راهوية
وقال ايضا كل ما في البخاري عن اسحق غير منسوب فهو ابن راهويه وقال الكلاباذي اسحق ابن ابرهيم واسحق
ابن منصور كلاهما يروي عن يعقوب ابن اخي ابن شهاب هو محمد بن عبد الله بن مسلم تقدم في باب
اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة وعمه هو الزهري المشهور المكنى بابن شهاب لا يقطعها فان قلت
كيف قال ذلك والقواطع للصلوة كثيرة مثل القول والفعل الكثير وغيرهما قلت هذا عام مخصوص بالامور
الثلثة التي وقع النزاع فيها وما بين عام الا قد خص الا والله بكل شئ عليم ونحوه ولفظ اخبرني في هو من تتمة
مقول ابن شهاب على فراشي وفي بعضها عن فراشي وعلى النسختين هو متعلق بيقوم نعم النسخة الاولى
يحتمل تعلقها بيصلي ايضا قال ابن بطال ذهب الجمهور الى ان الصلوة لا يقطعها شئ وزعم قوم ان مرور الحايض
والكلب الاسود والحمار يقطع وقال عطاء الاولان وقال احمد لا يقطع الا الكلب الاسود
اذا حمل جارية صغيرة على عنقه سليم بضم السين والتذريه بضم الزاي وفتح الراء والاسناد بعينه
تقدم في باب اذا دخل احدكم المسجد والرجال كلهم يكنيون الا عبد الله خليل امامة بالاضافة
وفي بعضها خليل بالتنوين فان قلت قال النحاة فان كان اسم الفاعل للماضي وجب الاضافة فاوجه عمله
قلت اذا اريد به حكاية الحال الماضية جاز اعماله كقوله تعالى باسط ذراعيه وامامة بضم الهمزة تزوجها
علي رضي الله عنه بعد فاطمة رضي الله عنها هاشم ابي العاص على الاصح مقسم بكسر الميم وسكون القاف
وفتح المهملة هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سلما بعد ان كان اسيرا يوم بدر كافرا فصار مواخيا
لرسول الله صلى الله عليه وسلم مصافيا قتل يوم اليمامة في خلافة الصديق اعلم ان البخاري نسبه مخالفا للقوم
من جهتين قال ربيعة بحرف الثانية وعندهم الربيع بدونه وقال ربيعة بن عبد شمس وهم قالوا ربيع بن
عبد العزى بن عبد شمس قال ابن الاثير جاء في صحيح البخاري ابو العاص بن ربيعة وذلك بخلاف الجماعة
وانما هو ابن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس قلت ما هذه اللام التي في لابي العاص قلت الاضافة في
بنت زينب بمعنى اللام فاظهر هنا ما هو مقدر في المعطوف عليه فان قلت من اين علم كونها محمولة على العنق
اذ قد يكون على الكتف او على البدين او في الكم قلت لان الركوع يتعذر او يتعسر عند ذلك الخطابي
وفيه ان من صلى وهو حامل على ظهره او عاتقه شيئا لم يبطل صلوته بحملها ما لم يخرج لامساكه الى عمل كثير
وفيه ان لمس ذوات المحارم لا ينقض الوضوء وقال ويشبه ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم لا يتعمدها حمل هذه



الصبية ووضعها في كل خفض ورفع من ركعات الصلوة لان ذلك يشغله عن صلاته وعن لزوم الخشوع
وانما هو ان الصبية قد كانت الفته وانست بقربه وكان صلى الله عليه وسلم ارحم الناس بالذرية
فاذا سجد صلى الله عليه وسلم جاءت فنعاقت باطرافه وانتزعته فينهض صلى الله عليه وسلم من سجوده و
تخليها وشانها فبقي محمولة كذلك الى ان يركع فيزيلها الى الارض حتى اذا سجد واراد النهوض عادت
الصبية الى مثل ذلك هذا وجهه عندي ومعناه قال ابن بطال اختلفوا في ان هذا العمل كان في النافلة
او في الفريضة وانما ادخل البخاري هذا الحديث في هذا الموضع ليدل على ان العمل اليسير لم يرض صلاته وحملها اشد
من مرورها بين يديه لم يرض المرور فيه جواز العمل الخفيف والعمل مجمعون عليه
اذا صلى الى فراش فان قلت ما جزاء هذا الشرط قلت محذوف تقديره صح صلوته او معناه باب هذه
المسئلة وهو ما يقوله الفقهاء اذا صلى كذا وكذا كيف كان حكمه فصار الجزء الاول منها علما لها
عمرو بالواو وابن زرارة ثم بالراء المكسورة تقدم في باب وذكرهم بينبغي ان يكون بين المصلي والسترة
وهشيم مصغرا في كتاب التيمم والشيباني هو ابن اسحق سليمان ... خال بكير المملة وخفة التحتانية
الحذاء وخالد هو الطحان مر في باب اذا اصاب ثوب المصلي ... ابو النعمان بضم النون والاسناد بعينه
تقدم في باب مباشرة الحايض وتوبي في بعضها بنا به فان قلت كيف دل على الترجمة التي هي كون المصلي منهيا
الى الفراش قلت الانتهاء لا يلزم ان يكون من جهة القبلة وكما انها منتهية الى جنب رسول الله صلى الله عليه
وسلم فرسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا منتهية اليها والى فراشها حايض فان قلت اذا ازيد الحديث
يقال حايضة واذا اريد الثبوت وان من شانها الحيض يقال حايض ولا شك ان المراد ههنا كونها في حالة
الحيض قلت معناه ان الحايضة مختصة بما اذا كانت فيه والحايض اعم منه قال ابن بطال هذا الحديث وشبهه
من الاحاديث التي فيها اعتراض المراة بين المصلي وقبلته يدل على جواز القعود بين يديه لا على جواز المرور
ولكن استدلوا بجواز القعود على جواز المرور وقيل النهي انما هو عن المرور لا عن القعود
هل يغمز الرجل عمرو بالواو وابن علي اي الفلاس الباهلي تقدم في باب الرجل يغمز صاحبه ويحيى اي
القطان وعبيد الله اي العمري والقاسم اي ابن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه بئس
لما عد لهم وانما ذكر منصوبة مفسرة لفاعل بئس والمخصوص بالذم محذوف وهو نحو عدلكم لقد
وابتي بضم التاء وكون الفاعل والمفعول ضميرين لشئ واحد من خصايص افعال القلوب فان قلت فان كانت
الرؤية بمعناها الاصلي فلا يجوز حذف احد مفعوليه وان كانت بمعنى الابصار فلا يجوز اتحاد الضميرين
قلت قال الزمخشري في قوله ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا جاز حذف احدهما لانه مبتدأ
في الاصل فحذف كالمبتدأ فان قلت هذا مخالف لقولهم في المفصل وفي سائر مواضع الكشاف لا يجوز
الاقتصار على احد مفعولي الحسبان قلت روى ابو ضاعنه انه اذا كان الفاعل والمفعول عبارة عن شئ
واحد جاز الحذف فامكن الجمع بينهما بان القول بجواز الحذف فيما اذا اتحد الفاعل والمفعول معنى والقول
بعدمه فيما اذا كان بينهما الاختلاف والحديث هو من القسم الاول اذ تقديره رايت نفسي معترضة وهذا
من دقايق النحو واعطى الرؤية التي بمعنى الابصار حكم الرؤية التي من افعال القلوب
المراة تطرح عن المصلي احمد بن اسحق السرماري بكسر المملة وبفتحها وسكون الراء الاولى وسر من راى
قرية من قرى بخارى وهو يضرب بشجاعته المثل قتل القاسم بن الرشيد سنة اثنين واربعين ومايتين
وعبيد الله تقدم في باب دعاكم ايانا كم روى البخاري عنه ثمة بدون الواسطة وههنا بواسطة
احمد وابو اسحق اي السبيعي واسرايل سبطة تقدم في باب من ترك بعض الاختيار في كتاب العلم
وعمرو بن ميمون في باب اذا القي على ظهر المصلي وعبد الله اي ابن مسعود قوله بينما فان قلت ما العامل

فيه تلك معنى المفاجاة التى فى اذ فان قلت جاز ان يعمل فيه يصلى قلت هو حال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
المضاف اليه بين ظل ويعمل فيه جزور وهو مما لا يقع على القليل والاولى لكن لفظه مؤنث ومعناه
المحور وقيعمد بالرفع وفى بعضها بالنصب لانه وقع جملة لا مستفهما منه والسلام مقصور وهو الجلدة الرقيقة
التى فيها الولد من الناقة جويرية اى صغيرة جدية السن وطلك بقريش اى هلاكهم وعمرو بن
هشام هو ابو جهل يقرعون هذه الامة اتبع بضم الهمزة اخبارا من رسول الله صلى الله عليه وسلم بان الله اتبعهم
اللعنة اى كانهم مقتولون فى الدنيا مطرودون عن رحمة الله فى الاخرة وفى بعضها واتبع بفتح الهمزة وفى
بعضها بلفظ الامر فهو عطف على عليك بقريش اى تمالى فيها بهم الله اهلاكهم وقال فى هلاكهم
اشعهم لعنة واما سائر مباحث الحديث مع بعض الفاظه فقد تقدم فى باب اذا التى
على ظهر المصلى مذ فان قلت قال ثقة ان الراوى لم يحفظ اسم التابع يعنى عبارة فكيف ذكره هنا قلت
انما انه كان ذاكرا الاسم عند رواية الحديث فى مجرد هذه الترجمة ثم نسى وبعد الا تيان رعاه فى معرض
تلك واما بالعكس بان كان ناسيا له ثم يذكره وقال ابن بطال هذه الترجمة قريبة من معنى الابواب وذلك
ان المرء اذا يئس وكل طرح ما على ظهره المصلى من الاذى فانها لا تقصد الى اخذ ذلك من ورائه بل يتناوله
من اى جهات امكنها تناوله وتسهل عليها طرحه فان لم يكن هنا المعنى اشد من مرورها بين يديه فليس دونه
وقال الكوفيون اذا صلى بثوب نجس وامكنه طرحه فى الصلوة يطرحه وبنما ذى فى الصلوة ولا يقطعها
وفيه الدعاء على اهل الكفر اذا آذوا المؤمنين وكان هؤلاء ممن لا يرجى دخولهم فى الاسلام ولذلك دعا عليهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم واجاب الله دعاءه فيهم ونزل فى شانهم انا كفيناك المستهزئين وانما من رجا
منهم رجوع عن الكفر فانما دعا لهم بالهدى والتوبة والدخول فى الاسلام والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات
والصلوة على محمد افضل اهل الارض والسموات وعلى اله وصحبه الطيبين والطيبات

## مواقيت الصلوة وفضلها

مواقيت الصلوة بسم الله الرحمن الرحيم
موقوتا مفروضا وقتا اى لله تعالى ومعناه محدودا بادقات لا يجوز اخراجها عن اوقاتها
قوله عمر بن عبد العزيز تقدم فى اول كتاب الايمان والمغيرة وابو مسعود فى اواخره والعراق اى عراق
العرب وهو من عباد ان الى الموصل طولا ومن القادسية الى حلوان عرضا لما هذا اى ما هذا التاخير
فان قلت لم قال فى صلاة جبريل ثم صلى بلفظ ثم وفى صلاة الرسول فصلى بالفاء قلت لان صلوة رسول
الله صلى الله عليه وسلم كانت متعقبة لصلوة جبريل بخلاف صلوته فان بين كل صلاتين زمانا فاناسب كلمة التراخى
واعلم ان هذا الحديث بهذا الطريق ليس متصل الاسناد اذ لم يقل ابو مسعود شاهدت او قال رسول الله ان جبريل
نزل النووى صلى فصلى مكررا هكذا خمس مرات فمعناه انه كلما فعل جزءا من اجزاء الصلوة فعله النبى صلى الله
عليه وسلم حتى تكاملت صلاتهما بهذا اى باداء الصلوة فى هذه الاوقات وامرت رؤى بضم التاء وفتحها
واعلم بلفظ الامر وهذا تنبيه من عمر على انكاره اياه والهمزة فى او ان للاستفهام والواو للعطف والكلمة المشبهة
بالفعل مكسورة الاول بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة ولد له فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال عروة انا مقول ابن شهاب واما تعليق من البخارى وتظهر اى تعلو الخطابى اى قبل ان تصعد الشمس الى
اعالى الحيطان يقال ظهرت فوق السطح اى علوته قال تعالى ومعارج عليها يظهرون قال ابن بطال تاخير عمر كان
عن الوقت المستحب ولم توخرها حتى خرج الوقت بالكلية ولا يجوز عليه ان يوخرها عن جميع وقتها وانما
انكر عروة عليه ترك الوقت الافضل الذى صلى فيه جبريل ولفظ يوما يدل على انه كان نادرا من فعله وهذه
الصلاة التى اخرها عمر كانت صلاة العصر ويدل عليه ولقد حدثتنى عايشة الى اخره وفيه المبادرة
بالصلوة فى اول وقتها وفيه دخول العلماء على الامراء وانكارهم عليهم ما يخالف السنة وجواز مراجعة



العالم لطلب البيان والرجوع عند التنازع الى السنة وان الحجة فى الحديث المسند دون المقطوع وذلك
لم يقنع عمر به فلما اسند الى من يقنع به قال وهذا الحديث تعارض ما روى من امامة جبريل له لكل صلوة فى
وقتين فى يومين لان من المحال ان يجمع عروة على عمر بصلاة جبريل وهو يعلم ان جبريل قد صلى تلك الصلوة
فى احد وقتها مرة ثانية وليتح حديث الوقتين لكان لعمر ان يقول لعروة لا معنى لانكارك على اخير الصلوة
الى وقت الامامة جبريل المرة الثانية واحتجاج عروة ابى مسعود يدل على ان صلوة جبريل كانت فى وقت
واحد فى يوم واحد لو صلى به فى يومين لم يصح الاحتجاج لهما بهذا الحديث فان قيل قال صلى الله عليه وسلم
للذى سأله عن وقت الصبح ما بين هذين وقت فصح حديث الوقتين فالجواب لا يجوز ان يقال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا فيما صح طريقه ولا يقال الحق جبريل فى اخر الوقت الا بسنة صحيح وانما قال النبى صلى الله
عليه وسلم ذلك للسائل عن صلوة الصبح على طريق التعليم له ان الصلوة يجوز فى اخر الوقت لمن نسى او كان له
عذر ولو كان جبريل صلى الله عليه وسلم صلى الوقتين واعلمه انهما فى الفضل سواء لما التزم عليه السلام المداومة
على اول الوقت فدل لزومه عليه السلام الصلوة اول الوقت انه الوقت الذى فامه جبريل له وان قوله ما بين
هذين وقت هو على طريق التعليم لا هل الاعذار وقال ابن بطال ما معنى قول من قال ان نظهر الشمس طاهرة على الارض
من اول طلوعها الى الغروب فالجواب انها اذا دت والفى فى حجرها قبل ان تعلوا على البيوت فكتب بالشمس عن
الفى لان الفى عن الشمس كما سمى المطر سماء لانه من السماء ينزل وفى بعض الروايات لم يظهر الفى النووى
انما اخيرهما فلانهما كانا يريان جواز التاخير لما لم يخرج الوقت كما هو مذهب الجمهور ولكونه لم يبلغهما الحديث وانما
ما يقال انه قد ثبت ان جبريل صلى صلوات الخمس مرتين فى اليوم الاول فى اول الوقت وفى الثانى فى اخر
وقت الاختيار فكيف يتوجه احتجاج ابى مسعود وعروة بالحديث فى انكار ما عليهما فجوابه يحمل انهما اخر
العصر عن الوقت الثانى وهو مصير ظل كل شئ مثليه وقول الله تعالى فى يبين
اليه واتقوه عباد بفتح المهملة وشد الموحدة بن عباد ايضا المهلبى العتكى البصرى مات سنة ثمانين
ومايه وابو جمرة بالجيم والراء تقدم فى باب اداء الخمس من الايمان مع مباحث الحديث والسوالات و
الجوابات هذا الحى بالنصب على الاختصاص ومن ربيعة خبر لان وناخذه بالرفع على انه استيناف
ويسر جوابا للامر بقرينة عطف يدعو عليه مرفوعا فسرها فان قلت لم انث الضمير قلت نظرا الى ان
المراد بالايمان الشهادة او الى انه خصلة اذ تفسير الكلام آمركم باربع خصال فان قلت ذكر فى الباب المذكور
صيام رمضان ايضا فما السبب فى تركه هنا والجواب انه كان واجبا حينئذ لان وفادتهم كانت عام الفتح و
ايجاب الصيام فى السنة الثانية من الهجرة قلت قال ابن الصلاح وانما عدم ذكر الصوم فيه فهو اغفال من الراوى
وليس من الاختلاف الضار ذعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بل من اختلاف الرواة الضابط من تفاوتهم فى
الضبط والحفظ قال ابن بطال قرن الله تعالى نفى الاشراك به باقامة الصلوة فهى اعظم دعايم الاسلام بعد
التوحيد واقرب الوسايل الى الله تعالى وانما معنى امره صلى الله عليه وسلم بما امرهم ونهيه لهم عن الظروف والاشربة
فانه عليه الصلوة والسلام يعلم كل قوم ما بهم الحاجة اليه وما الخوف عليهم من قبله اشد وكان ذلك الوقد
يخاف منهم الغلو فى الفى وكانوا يكثرون الانتباذ فى هذه الاوعية فعرفهم ما يتهم ويخشى منهم موافقته
البيعة على اقام الصلوة وفى بعضها اقامة الصلوة وهو الاصل محمد بن
المثنى بفتح النون المشددة تقدم فى باب حلاوة الايمان ويحيى اى القطان والرجال يتصح اسمائهم والحديث
بشرح معناه سبق فى آخر كتاب الايمان قال ابن بطال فيه ان اقامة الصلوة وايتاء الزكوة وعامة الاسلام
ومما اول الفرايض بعد توحيد الله والاقرار برسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر النصح بعد هما يدل على ان قوم جبهر
كانوا اهل غدر فعلمهم ما يهمهم كما امر وفد عبد القيس بالنهى عن الظروف ولم يذكر لهم النصح

اذ علم انهم في الاغلب لا يخافون منهم من ترك النصح ما يخاف على قوم جرير وكان جرير وفد من اليمن من عند قومه
فبايعه بهذا ورجع الى قومه مسلما الصلوة كفارة شقيق بفتح المعجمة وكسر
القاف الاولى ابو وائل الاسدي مر في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله وحذيفة في باب قول المحدث
انا كما قال اي انا احفظ كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت هو لفظ لنفس قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يشكل فما فايدة الكاف قلت لعله بفناء بالمعنى واللفظ مثل لفظه في ذلك المعنى او الكاف زايدة
عليه اي على قول رسول الله صلى الله عليه وسلم او عليهما اي على مقالته والشك من حذيفة الامر والنهي
اي الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهذا الكلام محامل ان يكون كل واحد من الصلوة واخواتها مكفرة للذنوب كلها
او لكل واحد منها وان يكون المجموع منها مكفرة لها وان يكون من باب اللف والنشر بان يكون الصلوة
مكفرة للفتنة في الاهل والصوم للفتنة في المال وكذا الباقيان فان قلت ما معنى فتنة الرجل في هذا
قلت قال ابن بطال معناه ان ما هي من اجلهم حالا لا يحمل له من القول والعمل ما لا يبلغ كبيرة وقال المهلب هو ما يعرض
له معهم من شر او حزن وسببهم التوسع في اصل الفتنة في كلامهم الابتداء والامتحان ثم صارت في العرف
لكل امر كشفه الامتحان عن سوء وفتنة الرجل اهله وولده ما يحمل من افراطه محبته لهم بحيث يشغله عن كثير
من الخير او تفريطه فيما يلزمه من القيام بحقوقهم وتأديبهم فانه راع لهم ومسئول عن رعيته وهذه كلها فتن يقتضي
المحاسبة ومنها ذنوب يرجى تكفيرها بالحسنات وقال الله تعالى ان الحسنات يذهبن السيات موج يضطرب
وادنى بعضها بعضا وشبهه بموج البحر لشدة عظمها وكثرة شيوعها مغلقا المقصود منه ان تلك الفتن لا يخرج
منها حتى في حالك واذن هو جواب وجزاء اي ان يكسر لا يغلق ابدا قال ذلك لان المكسور لا يعاد بخلاف
المفتوح وان الكسر لا يكون غالبا الا عن اكراه وغلبة وخلاف عادة واللفظ لا يغلق دوي مرفوعا ومنصوبا وجه
الرفع ان يقال هو خبر مبتدإ محذوف وتقدير الكلام الباب اذا لا يغلق ووجه النصب ان لا يفقد ذلك فلا
يكون ما بعده معتمدا على ما قبله قال ابن بطال قال اذا لا يغلق لان الغلق انما يكون في الصحيح وانما المتكسر فهو هناك
لا اجر وكذلك الحرق عليهم بقتل عثمان بعده من الفتن ما لا يغلق الى يوم القيمة وهي الدعوة التي لم يجب منه في
امته صلى الله عليه وسلم قلنا هو مقول شقيق وكما ان اي كما يعلم ان الغد ابعد منا من الليلة الجوهري
يقال هو دون ذاك اي اقرب منه اني حدثته مقول حذيفة والاغاليط جمع الاغلوطة وهي التي يغالط بها
النووي معناه حدثته حديثا صدقا محققا من احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لا من اجتهاد رأي ونحوه وغرضه
ان ذلك الباب رجل يقتل ويموت كما جاء في بعض الروايات قال ويحتمل ان يكون حذيفة علم ان عمر يقتل ولكنه
كره ان يخاطب عمر بالقتل فان عمر رضي الله عنه كان يعلم انه هو الباب فاتى بعبارة يحصل الغرض منها ولا يكون
اخبارا صريحا بقتله قال والحاصل ان الحايل بين الفتنة والاسلام عمر وهو الباب فما دام حيا فلا يدخل الفتنة فيه فاذا
مات دخلت وكذا كان والله اعلم فهبنا اي خفنا ومتروق تقدم في باب علامات المنافق فان قلت كيف
كان عمر يقتل الباب وقد قال اولا ان الباب بين عمر وبين الفتنة قلت انما ان يراد بقوله بينك بين زمانك والمراد
بين نفسك وبين الفتنة بدنك اذ البدن غير الروح او بين الاسلام والفتنة فيه وخاطب عمر لانه كان امير المؤمنين
وامام المسلمين فان قلت من اين علم حذيفة ان الباب عمر وهل علم من هذا الشيء قانه مسند الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بل كل ما ذكره في هذا الموضع لم يسنده شيء منه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت الظاهر انه
اسنده اليه صلى الله عليه وسلم بقرينة السؤال والجواب ولانه قال حدثته بحديث ولفظ الحديث المطلق
لا يستعمل الا في حديثه صلى الله عليه وسلم يزيد من الزيادة بن زريع بضم الزاي وفتح الراء وسكون التحتانية
وبالمهملة مر في باب الجنب يخرج وسليمان هو ابن طرخان ابو المعتمر في باب من خص بالعلم وابو عثمان عبد
الرحمن بن مل بكسر الميم وضمها وتشديد اللام النهدي بفتح النون وسكون الهاء وبالمهملة اسلم على عهد رسول الله

صلى الله عليه وسلم ولم يلقه ولكنه ادرك الصفات عاش نحوا من مايه وثلثين سنة ومات سنة خمس وتسعين
والله لكان ليصلي حتى يهتى عليه قاتي النبي صلى الله عليه وسلم فاخبر عما صنايه والى هذا الهمزة للاستفهام
وهذا ابتداء وبلى خبر منفة ما عليه وفائدة التقديد التخصيص فالمعنى في الكشاف ان الحسنات يذهبن السيات
فيه وجهان احدهما ان يراد بتكفير الصغاير الطاعات وفي الحديث ان الصلاة في الصلوة كفارة ما بينهما ما اجتنب
الكبائر والثاني ان الحسنات تكفن الطاعات في قولها التي بعد قوله تعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر الاية
وقيل نزلت في ابي اليسر بفتح الياء التحتانية وفتح السين المهملة الانصاري كان يبيع التمر فجاءته امراة فاعجبته فقال
لها ان في البيت خيرا من هذا التمر فذهب بها الى بيته فضمها الى نفسه وقبلها فقالت له اتق الله فكم وعدم
فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما فعل فقال انطلق فاقم الصلوة في طرفي النهار وزلفا من الليل فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذهب فانها كفارة لما عملت وروى ان عمر رضي الله عنه قال اهذا له خاصة ام للناس عامة فقال
بل للناس عامة وفضل الصلوة اوقاتها لقوله الوليد بفتح الواو وكسر المهملة بن العيزار بفتح
المهملة وسكون التحتانية وبالزاي قبل الالف وبالراء بعدها من حريث بضم المهملة وبالمثلثة الكوفي وفي النسخ
اخبره في قال سمعت جمعا بين هذه الالفاظ المختلفة فتوجيهه ان الوليد سمعه من اخر من حريث في جزء وقال بدله سمعت
مقول شعبة ابو عمر وهو سعد بن اياس بكسر الهمزة وتخفيف التحتانية الكوفي بفتح الموحدة المخضرم
ادرك الجاهلية والاسلام عاش مايه وعشرين سنة قال اذكر اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وانا ازعى بلا لاهلي
بكاظمة باعجام الظاء وتكامل شبابي يوم الفادسية فكنت ابن اربعين سنة فكان من اصحاب عبد الله بن مسعود
على وقتها فان قلت لفظ الترجمة لوقتها باللام والظاهر يقتضي لان الوقت ظرف لها قلت عند الكوفيين
حروف الجر يقام بعضها مقام بعض وانما عند البصرية فاستعمال على هو بالنظر الى ارادة الاستعلاء على الوقت
والتمكن على ادايها في اي جزء من اجزايها وانما اللام فهو مثل اللام في قوله تعالى وظلهم من لعة تهن اي مستقبلات
لعدتهن وفي قوله لغيبته لثلاث بقين من الشهر وبقي باللام الثانية والثالث ثم اي سالت ثم
اي العمل ولفظ ثم لله لا له على تراخي الزمان وقال اي عبد الله حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم
فان قلت تقدم ان اطعام الطعام خير اعمال الاسلام وان افضل اعماله ايضا ان يسلم المسلمون منه وان احب الاعمال
الى الله ادومه وغير ذلك فما وجه التوفيق بينها قلت اجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل ما يليق غرضه وبما
يليق به او بالوقت وقد يقول المفضل خير الاشياء كذا ولا يريد تفضيله في نفسه على جميع الاشياء ولكن يريد
ان خبرها في حال دون حال ولواحد دون واحد ولقد تعاضدت النصوص على فضل الصلوة على الصدقة وهل حرا
وفيه ان اعمال البر يفضل بعضها على بعض وفيه فضل بر الوالدين الصلوات الخمس
كفارة للخطايا ابرهيم بن حمزة بالحاء المهملة مر في كتاب الايمان وابن ابي حازم بالمهملة والزاي عبد العزيز مات
فجاءة يوم الجمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ساجد في باب نوم الرجال والدراوردي هو عبد العزيز
ابن محمد مات سنة سبع وثمانين ومايه قال ابن قتيبة هو منسوب الى دراورد بمهملة مفتوحة ثم الف ثم راو
مفتوحة ثم راء ساكنة ثم مهملة وهي قرية بخراسان وقال اكثرهم هو منسوب الى دارا بجرد مدينة بفارس
وهو من شواذ النسب يزيد من الزيادة بن عبد الله بن الشامة بن الهادي الليثي الاعرج مات سنة سبع
وثلثين ومايه ومحمد بن ابرهيم التيمي مات سنة عشرين ومايه والرجال مدنيون ارايتكم الهمزة للاستفهام في
والتاء للخطاب وكم حرف لا محل له من الاعراب وتمام بحثه تقدم في باب التمر في العلم والمقصود منه اخبره
والنهر بسكون الهاء وفتحها واحد الانهار وذلك اي الاغتسال ويبقى بلفظ المعروف المتابع من الابقاء
بالموحدة والدرن بفتح الدال الوسخ ولفظ لو يقتضي ان يدخل على الفعل وان يجاب فتقديره لو ثبت نهركذا
لما بقي الدرن قال المالكي وفيه شاهد على اجراء فعل القول مجرى الظن والشرط فيه ان يكون فعلا مضارعا مسندا

الى المخاطب متصلاً باستفهام كما في الحبيب ولفظ ذلك مفعول اول ويبقى مفعول ثان وما الاية الرابعة
في موضع نصب بسبق وقدم لان الاستفهام له صدر الكلام والله اعلم اي من يعلم ذلك الا الحفاظ المطلعون
من دونه ولعله سليم اجرى فعل القول مجرى الظن بلا شرط فيجوز على اختيهم ان يقال قلت زيداً امنطلقاً
ونحوه فلذلك الفاء فيه جواب شرط محذوف اي اذا اقررت ذلك فاعلم انه منطلق وسئل الصلوات وبايدة
الفعل التاكيد وجعل المعقول كالمحسوس بها اي بالصلوات وفي بعضها اي باوانها والمراد بالخطايا
الصغائر في تضييع الصلوات عن وقتها موسى اي الحنفوي النبوذيكي
مر في باب الزجي ومهدي بفتح الميم ابن ميمون ابو يحيى مات بالمدينة سنة اثنتين وسبعين ومايتين وعيلان
بفتح المهملة تقدم في باب السواك والرجال كلهم بصريون الصلوة اي هي شيء مما كان على عهده صلى الله
عليه وسلم فكيف بصدق الفضية الشرطية عامة الليل اتمة ضمير الشان وضيعتم بالضاد المعجمة من
التضييع وفي بعضها بالمهملة من الصنع والمراد تاخيرها عن الوقت المستحب لا انهم اخرجوها عن وقتها بالكلية
عمرو بالواو ابن زرارة مر في باب قدر كم ينبغي ان يكون بين المصلي وعبد الواحد باهمال الحاء ابن واصل
ابو عبيدة بضم المهملة الخياط البصري مات سنة تسع ومايتين وعثمان بن ابي دوّاد بفتح الراء وشدة
الواو وبالمهملة الحراساني سكن البصرة واسمه ميمون واخي هرون دليل عثمان وفي بعضها اخواي هرون يعني عثمانان
هو اخو عبد العزيز بن ابي دوّاد بدمشق بكسر الدال وفتح الميم البلدة المشهورة اعظم بلاد الشام وادركت
اي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والاهذه الصلوة بالنصب لا غير سواء جعلته استثناء او بدلاً
بكر بن خلف بالمعجمة واللام المفتوحتين مات سنة اربعين ومايتين قال العسقلاني بكر بن خلف البرساني ابو بشر ذكره
البخاري مستشهداً به في كتاب الصلوة بعد حديث ذكره عن ابي عبيدة الحداد هو خشن عبد الله بن يزيد المقرئ
محمد بن بكر البرساني بضم الموحدة وسكون الراء وبالمهملة والنون البصري مات سنة ثلث ومايتين
المصلي يناجي ربه مسلم بلفظ اسم الفاعل من الاسلام وهشام اي دستوائي
والاسناد بعينه تقدم في باب زيادة الايمان ونقصانه فلا يفضل بضم الفاء وكسرها من النقل بالمثناة
الفوقانية وهو شبيه بالبرق وهو اقل منه اوله البرق ثم النقل ثم النفث ثم النفخ سعيد اي ابن
عروبة بفتح المهملة سبق في باب الجنب يخرج ويمر بين يديه معناه فلا شك فهذا شك من الراوي وحميد مصغراً
محققاً اي الطويل وهذه تعليقات لكنها ليست موقوفة لا على شعبة ولا على قتادة ويحتمل الدخول تحت
الاسناد السابق بان يكون معناه مثلاً حدثنا مسلم وحدثنا شعبة عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
جفص بالمعجمتين والفاء تقدم في باب اليمن في الوضوء ويزيد من الزيادة الشيباني في باب وجوب
الصلوة في الثياب اعتدال المقصود من الاعتدال فيه ان يجمع كفيه على الارض ويرفع مرفقيه عنها وعن
جنبيه ويرفع البطن عن الفخذ والحكمة فيه انه اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة من الارض وابعد
من هيات الكسالى فان المنبسط يشبه الكلب ويشعر حاله بالتهاون بالصلوة وقلة الاعتناء بها والاتباك
عليها الجوهري عدّلته فاعتدل اي قومته فاستقام لا يبسط بسكون الطاء فاعله مضمر اي المصلي
وفي بعضها لا تبسط احدكم والذراع الساعد فان قلت ما معنى المناجاة ها هنا وما وجه التوفيق بين
الروايات قلت تقدم الحقيقة في باب حك البزاق باليد وغيره من الابواب التي بعده فان قلت ثمة
جعل المناجاة علة لنهي البزاق في القدام فقط لا في اليمين حيث قال فلا يبصقن امامه فانما يناجي
الله ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا قلت لا محذور بان يعلل الشيء الواحد بعلتين منفردتين او مجتمعتين لان
العلة الشرعية معرفة وجاز تعدد المعرفات فعلل نهي البزاق عن اليمين بالمناجاة وبان ثمة ملكا فان قلت عادة
المناجي ان يكون في القيام قلت المناجي السرين قد يكون قائما وقد يكون يمينا فان قلت ما وجه تعلق هذا الباب



بكاء في الصلوة فان ان اوقات الصلوة اوفاك مناجاة الله وفي الحديث فضل الصلوة
على الاعمال لان مناجاة لا يحصل العبد الا فيها خاصة فينبغي له الحفاظ التامة والاخلاص والخشوع
والله الموفق الابراد الظهر في شدة الحر قال الزمخشري في الفائق
حقيقة الابراد الدخول في البرد والباء للتعدية والمعنى ادخال الصلوة
في البرد ايوب هو ابن سليمان بن بلال المدني مات سنة اربع وعشرين ومايتين فانا بكر هو عبد
الحميد بن ابي اويس الاصبحي اخو اسماعيل توفي سنة ستين ومايتين وسليمان اي ابو ايوب المذكور
تقدم في باب امور الايمان ونافع بالرفع عطفاً على الاغر والمهما اي ابا هريرة وابن عمر رضي الله
عنهما ابردوا بفتح الهمزة فان قلت لفظ الصلوة عام لجميع الصلوة فهل يستحب الابراد في غير
الظهر قلت انها مطلق والحديث الاخر مقيد بالظهر فيحمل المطلق على المقيد فان قلت ظاهر الامر الوجوب
فلم قلت بالاستحباب قلت للاجماع على عدمه فيح بفتح الفاء وسكون الحاء المهملة وهو
شدة استعارها وسطوع حرها واصله السعة والانتشار وجهنم اسم النار دار الاخرة نسال الله الكريم
العافية منها وهي اعجمية لا ينصرف للتعريف والعجمة وقيل عربية سميت نارا بها لبعد قعرها ولا
يصرف للتعريف والتانيث يقال ركية جهنام اي بعيدة القعر المهاجر بلفظ اسم الفاعل ابو
الحسن مولى بني تيم الله الكوفي وزيدين وهب ابو سليمان الهمداني الجهني قال رجلان الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقبض وانا في الطريق مات زمن الحجاج وابو ذر بشد يد الراء الصحابي المشهور تقدم
في باب المعاصي من امر الجاهلية عن الصلوة فان قلت ما الفرق بينه وبين ما تقدم وهو اردوا
بالصلوة قلت الباء هو الاصل والما عن ففيه تضمين معنى الناحوا اي ناحوا عنها مبردين وقيل هما بمعنى واحد
وعن يطلق بمعنى الباء كما يقال رميت عن القوس اي بها الخطابي الابراد انكسار شدة حر الظهيرة
وذلك ان فور حرها بالاضافة الى وهج الهاجرة برد وليس ذلك بان توخر الى آخر برد النهار وهو برد
العشاء اذ فيه الخروج عن قول الائمة حتى رايتا فان قلت حتى للغاية فما المغيا لها قلت متعلق بقال
اي كان يقول لي في زمان الرؤية ابردوا مرة بعد اخرى او بالاعتماد اي ابردوا الى ان ترى الفيء وتنظر اليه او عقد
نحو اخرها والفيء هو ما بعد الزوال من الظل وسمي به لرجوعه من جانب الى جانب وقال ابن المتكيت الظل
ما نسخته الشمس والفيء ما نسخ الشمس وقيل لا يكون الا بعد الزوال واما الظل فيطلق على ما قبل الزوال وبعده وفي بعضها
في بتشديد الياء الحاصل من الادغام فان قلت لا بد من حصول الفيء في تحقيق وقت الظهر فقبل رؤية الفيء ما دخل
وقت الظهر فكيف اذن المؤذن للصلوة قال محى الشمس في مثل مكة ونواحيها اذا استوت فوق الكعبة في
اطول يوم من السنة لم ير في شيء من جوانبها ظل فاذا زالت ظهر الفيء قد اشترك من جانب الشرق وهو اول
وقت الظهر قلت الظل لكونها منبسطة غير منتصبة لا يظهر فيها عقيب الزوال بل لا يصير ظاهراً في العادة الا
بعد الزوال بكثير بخلاف الشاخصات المنتصبة كالمنارة مثلاً اشتكت فان قلت اسناد الاشتكاء الى النار
والاكل والتنفس هل هو مجاز او حقيقة قلت اختلفوا فقال بعضهم هو على ظاهره وجعل الله فيها ادراكا وتمييزا
بحيث تكلمت به وهو الصواب اذ لا مانع من حمله على الحقيقة فوجب الحكم به وقيل ليس هو على ظاهره بل هو على
وجه التشبيه اشد بالحر بدلا او بيانا وفي بعضها بالرفع اي هو اشد محذوف المبتدا او اشد مبتدا محذوف
من الحر منه محذوفا الخبر وفي بعضها فاشد بالفاء وفيه لف ونشر على غير الترتيب فان قلت كيف يحصل من
نفس النار الزمهرير قلت المراد من النار محلها وهو جهنم ولها طبقة زمهريرية القاضي البيضاوي اشتكاء النار
مجاز عن كثرتها وغليانها واكلها ازدحام اجزائها بحيث يضيق عليها مكانها فيشتهي كل جزء في اقصاء الجزء الاخر
والاستيلاء على مكانها ونفسها لهبها وخروج ما يبرز منها وتحقيقه ان احوال هذا العالم عكس امور ذلك العالم واثارها

وكما جعل مسطبات الاشياء لئلا يمس الجالس ليكونوا أميل اليها كذا جعل السنابذ المولجة اعوذ بها لاحوال الجحيم
ليزيحوهم فانوجد من التموم المهلكة فمن حرها وما يوجد من النضاخ المحدث فمن بردها قال النووي في شرح
صحيح مسلم اختلفوا في الجمع بين هذا الصحيح وحديث كتاب بفتح المنقطة وتشديد الموحدة الاولى شكونا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا اى لم يزل شكوانا وقال ركبير قلت لابي اسحق في الظهر
قال نعم قلت في تعجيلها قال نعم فقيل الارادة رخصة والمفضل لم المحقل والعمل واحديث كتاب
وقال الحرون المختار استحباب الابراد لكثرة الاحاديث المستدلة على فعله والامر به وحديث كتاب
محمول على انهم طلبوا انا خيرا زايدا على الابراد لان الابراد ان يوخر بحيث يحصل الحيطان ظل يمشون فيه وبيننا قدر
الحرو قال في شرح السنة قيل في الجمع بينهما انهم كانوا يصلون ناخير الصلوة عن الوقت فلم يرخص لهم فيه
ورخص في الابراد تابعه اى حفصا وفيه ان النار مخلوقة وفيه التسهيل على الناس
الابراد بالظهر في الشدة و مهاجر من الاعلام التي تستعمل بلام التعريف وبدونه والغفاري بكسر المنقطة
وخفة الفاء يوذن وان طلب الابراد انما هو في الصلوة لا في الاذان قلت كان عادتهم ان لا يتخلفوا عن
سماع الاذان في الحضور في الجماعة فالابراد ما لا فان انما هو لغرض الابراد بالصلوة والمراد بالناذين الاقامة
وقال الترمذي في صحيحه واما ما ذهب اليه الشافعي ان الرخصة في التاخير لمن ياتي من البعد فات
حديث ابوذر يدل على خلاف ما قاله اذ لو كان الامر على ما ذهب اليه لم يكن للابراد في ذلك الوقت معنى لاجتماعهم
في السفر وكانوا لا يخافون ان ينامو ابن البعيد اقول لانسلم اجتماعهم لان العادة في القوافل سيما
في العساكر الكثيرة تفرقهم في اطراف المنزل لمصالح كالتخفيف على الاصحاب وطلب المرعى وغيره خصوصا اذا
كان فيهم سلطان جليل القدر فانهم ينيا عدون عنه احتراما وتعظيما له ثم الغرض من الابراد التسهيل على
طالب الجماعة ودفع المشقة عنه فلا فرق بين السفر والحضر ينفيوا اى يميل اى قال ابن عباس
في تفسير قوله تعالى يتفيوا ظلاله ان معناه يتميل كانه اراد ان الفيء متى به لانه ظل مال الى الجهة غير
الجهة الاولى الجوهري تفيات الظلال اى تقلبت وقت الظهر عند الزوال
قوله جابر الصحابي المشهور مر في كتاب الوحي والهاجرة اى في نصف النهار عند اشتداد الحر فان قلت
ما وجه التوفيق بينه وبين حديث الابراد قلت ثبت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابراد وفعله ايضا وهنا
الفعل فقط فوجب ذلك وقيل الامر بالابراد منا خر عنه فهو ناسخ له وقيل التعجيل هو الاصل والابراد رخصة عند
لحوق المشقة فعند عدم لحوقها التعجيل اولى القاضي البيضاوي الابراد ناخير الظهر ادنى ناخير بحيث يقع الظل
ولا يخرج بذلك عن حد التعجيل فان الهاجرة يطلق على الوقت الى ان يقرب العصر زاغت اى مالت وذلك
اذا فاء الفيء وليسا لاى ليسالني عنه ولا تسلوني بلفظ النبي وحذف نون الوقاية جايز واخبركم اى اخبركم واستعمل
الماضي مقام المستقبل اشارة الى تحققه وانه كالواقع قال بعضهم انما خطب النبي صلى الله عليه وسلم وقال ذلك لانه
بلغه ان قوما من المنافقين يعجزونه عن بعض ما يسالونه فتغيظ عليهم فقاله واما بكاء الناس فلما عهم اهوال
القيامة والامور العظام التي فيها او تخوفهم نزول العذاب المعهود في الامم الخالية عند اذايهم رسلهم
ولذلك قال عمر رضي الله عنه رضينا بالله الى اخره البكاء بمد ويقصر اذا مددت اردت الصوت الذي يكون
مع البكاء واذا قصرت اردت الدموع وخروجها وخنافة بضم المهملة وخفة المعجمة وبالفاء التسمي بفتح المهملة
تقدم في باب من برك على ركبتيه في كتاب العلم مع مباحث الحديث عرض بضم المهملة الناحية
يقال عرض البيتي بالضم حيته من ذي وجد حيته وكاخبراى ما ابصرت قط مثل هذا الخير الذي هو الجنة وهذا الشر
الذي هو النار وما ابصرت شيا مثل الطاعة والمعصية في سبب دخول الجنة والنار ابو المنهال بكسر الميم
وسكون النون هو سيار بفتح المهملة وشد التحتانية بن سلامة الرياحي بكسر الراء وخفة التحتانية وبالمهملة البصري



وابوبرزة بفتح الموحدة وسكون الراء ثم الزاي الاسلمي هو نضلة بفتح النون وسكون المعجمة بن عبيد مصغر العبد
اسلم قديما وشهد فتح مكة ولم يزل يغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مضى فتحول ونزل البصرة ثم غزا خراسان
ومات بمرو او بالبصرة اى بمفازة بجستان سنة اربع وستين روى له البخاري اربعة احاديث جليسه اى
مجالسه اى كان يصلي عند الاسفار ما بين الستين اى من ايات القرآن فان قلت لفظ بين يقتضي دخوله على تقدير
كان القياس ان يقال والمايتين بدون كلمة الانتهاء كما سيجي في باب ما يكره من التمر بعد العشاء انه يقرا ما بين
الستين الى المايتين قلت تقدير ما بين الستين وفوقها الى المايتين فحذف لفظ فوقها لدلالة الكلام عليه
والعصر اى يصلي العصر اقصى المدينة اى آخرها ويذهب جملة خالية ورجع خبر المبتدا الذي هو
احدنا او بالعكس وانما خبران او هو عطف على يذهب والواو للمقدرة ورجع بمعنى يرجع فان قلت ما المراد بالرجوع
اهو الرجوع الى اقصى المدينة او الى المسجد قلت الظاهر هو الاول بدليل ما ياتي في الباب الذي بعده اى رجع الى رحله
الذي هو في اقصى المدينة وفي بعضها ورجع بالواو فقوله يذهب خبر المبتدا وحينوا الشمس عبارة عن بقاء حرها
لم يفتر وبقاء لونها لم يتغير وانما يذكرها التغيير ليدل على المغيب كانه جعل حيها موتا لها وفيه دليل ان وقت
العصر مصير الظل مثله لا مثليه ليمكن مثل هذا الذهاب ونسيت اى حال ابو المنهال بنسيت قال
ابوبرزة في المغرب ولا يبالي عطف على يصلي اى كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ولا يبالي والشطر النصف فان
قلت المستفاد منه ان وقت العشاء لا يجاوز النصف قلت المراد به الوقت المختار لان الاحاديث الاخر تدل
على بقاء وقته الى الصبح كما قال صلى الله عليه وسلم انه ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلوة
حتى يجي وقت الصلوة الاخرى فان قلت الوقت المختار الى الثلث لا الى النصف قلت اختلف فيه والاصح
الثلث فان قلت المفهوم من لفظ لا يبالي ان الناخير الى ما بعد الشطر فيه حرج ومبالاة قلت فيه ترك الاولى
ولا شك في مبالاته صلى الله عليه وسلم بترك ما هو افضل معاذ اى ابن معاذ ابو المثنى البصري قاضيها مات
سنة ست وتسعين ومايتين وهنا تعليق قطعا لان البخاري لم يدرك ثم لقيته اى ابا المنهال مرة اخرى
بعد ذلك فقال او ثلث الليل اى ردد بين الشطر والثلث محمد اى ابن مقاتل بضم الميم وعبد الله اى ابن
المبارك وخالد بن عبد الرحمن بن بكير السليمي البصري قيل لم يقع له في هذا الجامع الا في هذا الموضع وغالب ما يجاء
العين هو ابن خطاب المشهور بابن ابي غيلان بفتح المعجمة وسكون التحتانية القطان تقدم في باب التجرد على
الثوب ويكرر في باب عرقا الجنب بالظهاير جمع الظهيرة وهي الهاجرة اراد بها الظهر وجمعها نظرا الى
ظهر الايام والفاء في فيجد للعطف على مقدر نحو فرشنا الثياب فيجد نا عليها والانقاء مشتق من الوقاية
اى وقاية لانفسنا من الحر اى احترازا منه فان قلت لا يجوز عند الشافعي التجرد على ثوب المصلي فالحديث حجة عليه
قلت مذهبه ان الثوب الذي يتحرك بحركته من محمله هو الذي لا يجوز عليه لا مطلق الثوب فيحتمل ان يراد به الثوب
المفروش للصلوة عليه كالتجادة وغيرذلك ناخير الظهر جابر بن زيد اى
ابو الشعثاء تقدم في باب العنبر بالضاع سبعا اى سبع ركعات للمغرب والعشاء وثمانون ركعات للظهر
والعصر وفي الكلام لف ونشر فان قلت لم انسب الظهر واخواته قلت اما بدل او بيان او نصب على
الاختصاص وعلى تنزع الخافض اى للظهر والعصر وكذا للمغرب والعشاء فان قلت من اين علم ناخير الظهر
الى العصر وقد يكون كل منهما في وقته وقال عمرو بن دينار قلت لجابر اطنه اخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب
وعجل العشاء قال وانا اظنه ايضا قلت لما كان حينيذ لهذا الاخبار فايدة وايضا رواه ابن عباس زيادة لفظ
جميعا كما سياتي في باب وقت المغرب فان قلت اذا الجا الجمع بينهما في وقت واحد فلم خصصه البخاري
بناخير الظهر الى العصر على ما دل عليه الترجمة واجيب الجمع التقديم كما يراه قلت لعله البخاري علم من الحديث
ان الجمع كان بالتاخير واختصر الحديث او فهم من السياق ذلك ايوب اى السختياني ومطيرة بفتح الميم

اى كثرة المطر وقال اى جابر فان قلت ما اسم عسى وخبر فلت محذوف فان تقديره عسى ذلك يكون في الليلة
المطيرة فان قلت صلاة العصرين ليستا في الليلة فلا يصح هذا عذرا في اخبار الظهر قلت المراد في يوم وليلة
مطيرين فترك ذكر احدهما اكتفاء بذكر الآخر والعرب كثيرا تطلق الليلة وتريد الليل بيومه الخطابي
الجمع بين الصلاتين لا يكون الا لعذر ولذلك رخص فيه للمسافر فلما وجد الجمع في الحاضر طلبوا له وجه العذر
وكان الذي وضح لهم من ذلك المطر لانه اذى فيه مشقة اذا كلف حضور المسجد مرتين بعد اخرى اقول وهذا مشكل
لان الجمع الذي يعذر المطر فلا يجوز الا بالتقدير فكيف يوافق ترجمة الباب قال النووي قال الترمذي في آخر كتابه
ليس في كتابي حديث اجمعت الامة على ترك العمل به الا حديث ابن عباس في الجمع في المدينة من غير خوف ولا سفر
وحديث شارب الخمر في المرة الرابعة هكذا قال لكن حديث ابن عباس ما اجمعوا على ترك العمل
به كلهم بل الظهر فيه تاويلات مثل انه كان في غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم وبان وقت العصر فدخل فصلاها
وهو باطل لانه وان كان شيء اذى احتمال في الظهر فلا احتمال فيه في المغربين ومثل انه اخر الاولى الى آخر
وقتها فصلاها فيه فلا فرح منها دخل الثانية فصلاها وهو ضعيف لانه مخالف للظاهر ومثل انه جمع بعذر
المطر وهو معارض بالرواية الاخرى من غير خوف ولا مطر ومثل حمله على الجمع بعذر المرض ونحوه هو المختار لان
المشقة فيه اشد من المطر وذهب جماعة في الجواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة وهو قول اشهب
من المالكية والقفال الكبير من الشافعية وانس بن عياض
بكثير العين المهملة تقدم في باب النبز في البيوت ولم يظهر معناه لم يصعد يقال ظهرت السطح اى علوته وابو
امامة مر في باب فضل من علم وهذا يدل على ان اول وقت العصر صير ظل الشيء مثله لان الشمس لا يكون في قعر الحجرة
الا ذلك الوقت سيمالي الحجرة الضيقة الصغيرة بعد هو مبني على الضم لانه من الغايات المقطوع عنها
الاضافة المنوي بها ولو لم ينو الاضافة لفتح من بعد بالتنوين يحيى اى ابن سعيد الانصاري وشعيب اى
ابن ابي حمزة بالحاء المهملة وابن ابي حفصة بالخاء والصاد المهملتين محمد ابو سلمة بن ميسرة ضد المعسرة
البصري ورواية الاربعة عن الزهري والشمس في حجرتها قبل ان يعلوا الجدار
عبد الله اى ابن المبارك وعوفا اى الاعرابي مر في باب اتباع الجنائز وسيأتي بن سلامة بفتح المهملة وخفة
اللام هو ابو المنهال المذكور آنفا والاسلمي بفتح الهمزة المكتوبة اى الصلوة المفروضة التي كتبها الله على
عباده والهجير هو الهاجرة وتانيث ضميره باعتبار انها باعتبار الصلوة وفي بعضها الهجيرة
ويقال لها الاولى لانها اول صلاة صليت عند امامة جبريل وقال القاضي البيضاوي لانها اول صلوة النهار
وتدحض اى تزول عن السماء الجهة المغرب والرحل مسكن الرجل وما يستصحبه من الاثاث وفي اقصى المدينة
صفة لرجل وليس بظرف للفعل وكان اى رسول الله صلى الله عليه وسلم والعتمة بفتح الفوقانية هي الليل بعد
غيبوبة الشفق وقد غيم الليل اى اظلم الطيبي لعل تقييد صلوة الظهر بقوله التي تدعونها الاولى للاشعار
بتعليل تقديمها في اول وقتها والعشاء بقوله التي تدعونها العتمة للايذان بان تاخيرها ينافي بمعنى العتمة
ولم يقيد غيرهما من الصلوات لان اهتمام التقديم والتاخير فيهما اولى والحديث اى الحديث
فان قلت قد تبت في باب التمر بالعلم محادثة الرسول صلى الله عليه وسلم قلت المكروه هو المحادثة الدنيوية التي
لا تتعلق بالدين وينفتل اى ينصرف يقال فتله عن وجهه فانفتل اى صرفه فانصرف وهو مقلوب لغة
بن عمرو بن عوف بفتح المهملة وسكون الواو وبالفاء ومناف لهم على ميلين من المدينة النووي وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجل في كونها اول وقتها ولعل تاخيرهم لكونهم كانوا اهل اعمال في زروعهم
وحوائطهم فاذا فرغوا من اعمالهم اتوها وصلوا للصلوة بالطهارة وغيرها ثم اجتمعوا لها فاخر صلوتهم الى وسط
الوقت قال وهذا الحديث حجة على الحنفية حيث قالوا لا مدخل وقت العصر حتى يصير ظل الشيء مثليه



ابو بكر ابن حيان بن سهل بن حنيف بضم المهملة وفتح النون وسكون التحتانية وبالفاء الانصاري الاوسي
سمع عمه ابا امامة بضم الهمزة سعد بن سهل الملود في عهد النبي صلى الله عليه وسلم مائة سنة
مائة وهو صحابي على الاصح وخلنا على انس ودازه كان يجب التجلد وناعر بكسر الميم واصله ناعي
فحذف الياء وهذا اى هذا الصلوة حدد لها الوقت والاشارة فيه بحسب نوع تلك الصلوة لا بحسب
شخصها النووي هنا الحديث صحيح في الشكية بصلاة العصر في اول وقتها فان وقتها فاضل بحيث لو
اتى مثله ولهذا كان الاخرون يؤخرون الظهر الى ذلك الوقت وانما اخرها عمر بن عبد العزيز على
عادة الامراء قبله قال ان يبلغه البسة في تقديمها ويحمل انه اخرها لعذر عرض له وهنا كان حين ولي
عمر المدينة نيابة لابي في خلافته لان الشام توفي في قبل ملاقاته بحر تبلغ سبعين العوالي جمع العالية وهي
القرى التي حول المدينة وفيافيهم اى باقي اطرافهم وبعض العوالي الى آخره اما كلام البخاري واما كلام ابن
او هو للزهري كما هو عادته في الادراجات والميل مجامعة عن ثابت بحر وانس بامامة لو يقصر وينكر
ويؤنث ويصرف ولا يصرف والاقتصاد الصرف والتذكير والمد وهو تمامة اجالي الله للبسة قال التيمي
الصحيح بدل العشاء العوالي كذلك رواه اصحاب ابن شهاب كلهم غير مالك في الموطا فانه تفرد بذكر
فيا وهو مما يعد على مالك انه وهم فيه تمر كلامه والمراد بهذه الاحاديث المتبادرة بصلاة العصر لانه لا يمكن
ان يذهب بعدها اميال او الثمس بعد لم يتغير بصفرة ونحوها الا اذا صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله والا
يكاد يحصل هذا ايضا الا في الايام الطويلة اثم من فاته صلوة العصر تقوته
العصر وفي بعضها صلوة العصر كانما في بعضها فكانما بالفاء فلت لا يخلو الملبسة اذا التالي يتضمن معنى الشرط
امرا لا فالفاء اتما للازم او ممتنع فلت اذا تضمن لا يلزم الفاء بل جاز فيه الامران وتر بلفظ المجهول ونصب
اهل الخطابي وتر بمعنى نقص ومنه قوله تعالى ولن يتركم اعمالكم اى ينقصكم وقيل معناه
سلب اهله وماله واهله الجوهري الموتور الذي قتل له قتيل فلم يدرك بدمه تقول منه وتره يتره وتر
كذلك وتره حقه اى نقصه وقال تعالى لن يتركم اعمالكم اى في اعمالكم كما يقول دخلت
البيت اى في البيت النووي في شرح مسلم اهله وماله روي برفع اللامين على انه مفعول ما لم يسم فاعله
ومعناه انتزع منه الاهل والمال وينصبهما على انه مفعول ثاني وهو الذي عليه الجمهور اى نقص هو اهله وماله
وسلبهما فبقي بلا اهل ومال وقال ابن عبد البر اى انه كالذي يصاب بالاهل والمال اصابة يطلب بها الوتر
اى بفتح الواو والوتر الجناية التي يطلب ثارها ويجتمع عليه غمان غم المصيبة وغم طلب الثار قال والاظهر
انه للتارك عمدا لا ناسيا وقيل يحتمل ان يلحق بالعصر باقي الصلوات وخص العصر بالذكر لانها في وقت
يتعب الناس من مقاساة اعمالهم وحرصهم على قضاء اشغالهم وتجميع وظايفهم
من ترك العصر هشام اى الدستوائي ويحيى بن كثير صدقة القليل تقدم في كتابة العلم وابو قلابة
بكسر القاف وخفة اللام في باب حلاوة الايمان وابو الملح بفتح الميم وكسر اللام وبالحاء عامر
اسامة الهذلي مات سنة ثمان وتسعين وبزيد بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة ابن الخصيب
بضم المهملة وبالمهملة الصاد الموحدة واسكان التحتانية وبالموحدة المشهور بابي عبد الله الاسلمي روى
له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث واربعة وستون حديثا للبخاري منها ثلاث مات غازيا
بالمرو وهو اخر من مات من الصحابة بخراسان سنة اثنين وستين والرجال كلهم بصريون بكروا
اى اسرعوا وبادروا وكل من ادرك الى الشيء فقد بكر وابكر اليه اتى وقت كان يقال ابكروا بصلوة
المغرب اى صلوها عند سقوط القرص حبط بكسر الباء الموحدة اى بطل والمراد ببطلان العمل بطلان

الثواب وفايدته فان قلت لحباط الطاعات بالمعصية مذهب المعتزلة على الخلاف بينهم في كيفيته فما
جواب اهل السنة عن هذا الحديث قلت المراد بالترك تاركه مستهانا واما مستحلا لتركها او لجحود العمل
الكفر كما هو مذهب احمد من ان تارك الصلوة عمدا كافر او بالعمل على الدنيا الذي يشبه الاشتغال
به ترك تلك الصلوة يعني لا ينتفع به ولا يثمر عليه او لحبط عمله نفسه عمله في نومه اذ الاعمال بالخواتيم
لا سيما في الوقت الذي تعرب ان رفع الاعمال اليه تعالى وهو رد على سبيل التغليظ اي فكما يحبطه
عمله والله اعلم فضل صلوة العصر الحميدي بضم الحاء المهملة من اول التصحيح
ومروان بن معاوية بن الحارث الفزاري مات بدمشق سنة ثلث وتسعين ومايه قبل التروية بيوم فجاءة واسماعيل
ابن ابي خالد وقيس ابن ابي حازم بالحاء والزاي بفتح الجيم تقدموا آخر كتاب الايمان ليلة
الظاهر انه من باب تنازع الفعلين عليه ولا تضامون روي بضم التاء وخفة الميم من الضيم وهو التعب
وبتشديدها من الضم وبفتح التاء وشدة الميم الخطابي وذوي على وجهين احدهما مفتوحة التاء مشددة الميم
واصله تتضامون حذفت احدى التاءين اي لا ينضام بعضكم بعضا كما يفعله الناس في طلب الشئ الخفي
الذي لا يتسهل تركه فيزاحمون عنده يريد ان كل واحد منكم وادع مكانه لا ينازعه فيه في رويته احد والاخر
لا يضامون من الضيم اي لا يضيم بعضكم بعضا في رويته وقوله النبي صلى الله عليه وسلم عقيبه فان استطعتم
الا تغلبوا على ان الرؤية قد يرجى نيلها بالمحافظة لها بين الصلاتين التي لا تضامون بتشديد الميم مراده انكم
لا تختلفون فيه حتى يجتمعوا للنظر وينضم بعضكم الى بعض فيقول واحد هو ذاك ويقول الاخر ليس كذلك
كما يفعله الناس عند النظر الى الهلال اول الشهر وبتخفيفها معناه لا يضيم بعضكم بعضا بان يدفعه
عنه او ينازعه دونه وقال ابن الانباري اي لا يقع لكم في الرؤية ضيم وهو الذل اصله يضيمون فالحقت
فتح التاء على الضاد فصارت الياء الفا لانفتاح ما قبلها لا يغلبوا بلفظ المجهول فان قلت ما المراد بلفظ
افعلوا اذ لا يصح ان يراد فعلوا الاستطاعة او افعلوا عدم المغلوبية قلت عدم المغلوبية كناية عن الاتيان
وكانه قال فاتوا بالصلوة فاعلين لها فسبح الملائكة وسبح بالواو والالف وبالالف ولا تفوتنكم بنون التاكيد
والفاعل ضمير عايد الى الصلوة وهذا الكلام يراد به ان معنى افعلوا هو لا يفوتنكم فيكون لفظ لا تفوتنكم
من كلام اسماعيل يفسر المراد هو المقصود من افعلوا وفي الحديث ان رؤية الله ممكنة وانها ستقع في الآخرة
للمؤمنين كما هو مذهب الجماعة وقررنا المسئلة بما فيها ولها وعليها في كتاب الكواشف في شرح
المواقف ومعنى التشبيه فيه انكم ترونه رؤية محققة لا شك فيها ولا مشقة ولا خفاء كما ترون
القمر كذلك فهو تشبيه للرؤية بالرؤية لا بالمرئي وفيه زيادة شرف الصلاتين وذلك لتعاقب الملايكة
فيهما ولان وقت صلاة الصبح وقت لذيذ النوم كما قيل والكرى عند الصباح يطيب والقيام فيه اشق
على النفس من القيام في غيره وصلاة العصر وقت الفراغ عن الصناعات وانمام الوظايف والمسلم اذا لحافظ عليها
مع ما فيه من التشاغل والتشاغل فلان يحافظ على غيرها بالطريق الاولى يتعاقبون اي ياتي طايفة بعد
طايفة ومنه تعقيب الجيوش وهو ان يذهب الى العدو قوم ويجيء آخرون وقيل معناه يذهبون ويرجعون وفيه
دليل من قال بجواز اظهار ضمير الجمع في الفعل اذا تقدم ومنه لغة بني الحارث يحاكلوني البراغيث وقال
اكثر النحاة بضعفه واولوا امثاله بانه ليس فاعلا بل بدل او بيان كانه قيل من هم فقيل ملايكة والفاعل
مضمر وكرر ملايكة وجيء بها نكرة دلالة على ان الثانية غير الاولى كقوله تعالى عدوها
شهدوا احماشهد في صلوة اي في وقت صلوة وبهم اي بالمؤمنين وصله افعل التفضيل بحذوف
اي من الملايكة فان قلت ما الحكمة عن كيفية الترك فما الفايدة في ذكر الجزء الثاني من الجواب وهو وانتم
قلت زادوا على الجواب اظهارا للبيان فضلهم وحثا على ذكر ما يوجب مغفرتهم كما هو وظيفتهم



فيما اخبر الله عنهم بقوله ويستغفرون للذين آمنوا وانا نعاتبهم في هذين الوقتين فلا تهملوا فيها الفراغ من
وظيفتي الليل والنهار ووقت رفع اعمال العباد الى الله تعالى وانا اجتناعهم فيهما فهو من تمام لطف الله تعالى
بالمؤمنين ليكون شهادة لهم عما شهد وهو من الخبر وانا سوا لهم وانه اعلم فيحال ان يكون لطلب اعتراف
الملايكة بذلك دعا عليهم فيما قالوا ان يجعل فيها من يفسد فيها وقيل هذا السؤال على ظاهره وهو تعبد منه
للملايكة كما امرهم بكتبة الاعمال وهو اعلم بالجميع وانما الملايكة فقول الاكثرين وهو الاظهر
للكتاب ويحمل ان يكون غيرهم وفيه ايذان بان ملايكة الليل لا يرى الوان ما يظهر العباد الى الصبح
فان قلت ما وجه التخصيص بالذين باتوا وترك ذكر الذين ظلموا قلت انما للاكتفاء بذكر احدهما عن الاخر
كقوله تعالى سرابيل تقيكم الحر وانما لان الليل مظنة المعصية ومطية الاشتراحة فلما امروا
اشتغلوا بالطاعة فالنهار اولى بذلك وانما لان حكم طرفي النهار يعلم من حكم طرفي الليل فذكره يكون
تكرارا فان قلت قال الشافعي رحمه الله للعصر خمسة اوقات وقت الفضيلة هو اول الوقت ووقت المختار
وهو الى مصير ظل الشئ مثليه ووقت الجواز بلا كراهة وهو قبل الاصفرار ووقت الجواز مع الكراهة
وهو بعد الاصفرار الى الغروب ووقت العذر وهو وقت الظهرين عند الجمع بينهما بالتقديم فما الفضيلة الواردة
في حق صلاة العصر هل هي مختصة لمن صلاها اول الوقت او عامة بجميع احوالها قلت لما كان هو اداء الى المغرب
صار فاعليها صلاة العصر في جميع احوالها كانت عامة
من العصر ورجال الاستناد بهذا الترتيب في كتابة العلم سجدة الخطابي معناه الركعة بركوعها وسجودها
والركعة انما تكون تمامها بسجودها فسميت على هذا المعنى سجدة وفيه بيان ان طلوع الشمس على من قد صلى
من صلوة الفجر ركعة لا يقطع عليه صلوته كما قال من فرق فيه بين غروب الشمس ومن ان غروبها يوجب عليه
الصلوة وبين طلوعها من اجل انه يحرم عليه الصلوة والقياس اذا نازع الشمس كان مناقضا النووي قال
ابو حنيفة يبطل صلوة الصبح بطلوع الشمس فيها لانه دخل وقت النهي عن الصلوة بخلاف الغروب والحديث
حجة عليه اشئ فان قلت فان ادرك دون الركعة كتكبيرة فهل يلزمه الاتمام قلت نعم لانه لا يشترط
قد الصلوة بكمالها بالاتفاق فالتقييد في الحديث بركعة خارج عن الغالب فان غالب ما يمكن ادراك
معرفته ركعة ونحوها واما التكبيرة وما تقرب منها فلا يكاد يحس فان قلت فاحكم هذه الصلوة اهي اداء
ام لا قلت الصحيح ان كلها اداء وقال بعض الشافعية كلها قضاء وقال بعضهم تلك الركعة اداء وما بعدها
قضاء ويظهر فايدة الخلاف في مسافر نوى القصر وصلى ركعة في الوقت فان قلت الجميع اداء فله قصرها
وان قلنا كلها قضاء او بعضها وجب اتمامها اربعا ان قلنا ان فائته السفر اداء قضاها في السفر يجب
اتمامها هذا كله اذا ادرك ركعة في الوقت فان كان دون ركعة فقال الجمهور كلها قضاء عبد
العزيز الاويسي بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتانية وبالمهملة اي في باب الحرص على الحديث
فيما سلف فان قلت لا يصح هذا على ظاهره اذ بقاؤنا ليس في الزمان السالف قلت معناه في حمله ما سلف
اي لسبقكم اليهم كسبقة وقت العصر الى تمام النهار فان قلت القياس ان يقال وغروب الشمس بالواو
لان بين يقتضي دخوله على متعدد قلت المراد من الصلوة وقت الصلوة وله اجزاء فكانه قال بين اجزاء
اداء وقت صلوة العصر قراطا الفيراط نصف دانق واصله قيراط بالتشديد لان جمعه قراريط
فابدل من احدى حرفي التضعيف ياء كما في الديناروالمراد به ههنا النصيب والحصة وتقدم البحث في
باب اتباع الجنايز من الايمان وكرر ليدل على تقسيم القراريط على جميعهم كما هو عادة كلامهم
حيث اراد توالي التقسيم البتي على متعدد اي بتا كلمة من حروف النداء والتفاوت في اعراب
المنادى بين حروفه اكثر علما فان قلت قوله اليهود ظاهر لان الوقت من الصبح الى الظهر اكثر من وقت

العصر إلى المغرب لكن قول النصارى لا يصح الا على مذهب الحنفية حيث يقول ... مصره هو مصير ظل الشيء مثليه
وهذا من جملة ادلتهم على مذهبهم فاجواب الشافعية عنه حيث تمالوا ... شير ظل الشيء مثله وحينئذ
لا يكون وقت الظهر اكثر من وقت العصر قلنا لا نسلم ان وقت الظهر ليس اكثر منه وما
الدليل عليه وان سلمنا فليس هو نصا في ان كلا من الطائفتين اكثر عملا لصدق ان كلهم مختصين
اكثر عملا من المسلمين وان كان بعضهم كذلك لاحتمال ان الطائفة تعلمنا او يقال لا يلزم من كونهم
اكثر عملا اكثرهما لاحتمال كون العمل الاكثر في الزمان الاقل وجاء في اخر الصحيح في باب المشية
قال اهل التوراة ذلك قال ابن الجوزي فان قيل بين عيسى ومحمد عليهما الصلوة والسلام ستمائة
سنة وهذه الامة قد فازت بستمائة سنة ايضا فكيف يكون ثمانها اقل فالجواب ان عملها اسهل واعمار
المكلفين اقصر والشاعة اليهم اقرب فجاز لذلك ان يقلل ايمان عملهم تركلامه فان قلت ليس
كلام النصارى حجة قلت تقدير الله تعالى كلامهم كنصه يفهمهم عرفا اظلمت كما اي تقصتكم
اذ الظلمة قد يكون بزيادة الشيء وقد يكون بنقصانه فان قلت هل فيه دليل للمعتزلة حيث قالوا
ان الثواب الذي بقدر العمل هو واجب مستحق عليه والزايد عليه فضل وقال اهل السنة الكل فضل قلت الضمير
راجع الى الذي اعطاهم المتناول لما مضى اخرا او للزايد عليه اي كل ما اعطيته فهو فضلي واطلق عليه لفظ
الاجر لمشابهة الاجر لان كلا منهما يترتب على العمل فان قلت ما وجه دلالته على ما عقد الباب عليه قلت
قال شارح التراجم والمحاديث ابن عمر قراده بالتمثيل ان هذه الامة اقصرها مدة واقلها عملا
واكثرها ثوابا بما وجه دليل الترجمة منه قلنا هو مأخوذ من لفظ في غروب الشمس ولم يفرقين ما قارب
الغروب وما قبله ويحتمل ان يكون وجه الدلالة انهم عملوا اقل من عملهم واشوا بقدر ما اخذوا اوليك
واكثر فكانه نبه على ان يحكم البعض في الادراك حكم الكل واي وقت ادركه اخرا منه كان
كمدركه اولا واخرا ابو كريب محمد بن العلاء وابو اسامة حماد وبريد بضم الموحدة والاسناد بعينه
تقدم في باب فضل من علم كمثل رجل فان قلت كان قياس التشبيه ان يقال كمثل اقوام استاجره
رجل قلت هذا ليس من باب التشبيه المفرد بالمفرد حتى يجب دخول كاف التشبيه على المشبه به ومقابله
كما جرت به عادة المشبه به بل هو تشبيه المركب بالمركب فالمشبه والمشبه به المجموعان الحاصلان من الطرفين
لا حاجة لنا اي الى اجراء الخطاب انما هو للسناجرة والمراد منه لازم هذا القول وهو ترك العمل
وحين منصوب باته خبر كان اي كان الزمان زمان الصلوة او مرفوع باته اسمه وهو نامه والفريقان
هما القومان الاولان فان قلت هذا الحديث دل على انهما لم ياخذا شيئا والحديث السابق يدل على ان
كلا منهما اخذ قراطا قلت ذلك فيمن مات منهم قبل النسخ وهذا فيمن حرفوا وكفروا بالنبي الذي بعد نبيه
الخطابي روى هذا الحديث على وجوه مختلفة ودل فحواه من روايته سالم عن ابن عمر اعني بلغ اجره اليهود
لعمل النهار كله قراطان واجر النصارى النصف الباقي من النهار الى الليل قيراطان ولو تمموا العمل
الى اخر النهار لاستحقوا تمام الاجرة واخذوا قيراطين الا انهم اخروا عن العمل ولم يفوا بما ضمنوه
فلم يصيبوا الا ما خص كل فريق منهم من الاجرة وهو قيراط انهم لما استوفى المسلمون اجرة الفريقين
معا حسدوهم فقالوا الى اخره ولو لم يكن صورة الامر على هذا لم يصح هذا الا ... وفي طريق ابي موسى
زيادة بيان لقولهم لا حاجة لنا اشارة الى تحريفهم الكتب وتبديلهم الشرايع وانقطاع الطريق بهم
عن بلوغ الغاية فحرموا تمام الاجرة لجنايتهم على انفسهم حين امتنعوا من تمام العمل ضمنوه
وقت المغرب محمد بن سهل ابن الحمال بالجيم الحافظ الرازي ابو جعفر مات سنة ثمان وثلثين ومايتين
والوليد بفتح الواو ابن مسلم بكسر اللام الخفيفة ابو العباس الاموي عالم اهل الشام قال ابن المديني هو رجلهم



مات سنة خمس وتسع ... والاوزاعي بفتح الهمزة عبد الرحمن مر في باب الخروج في طلب العلم
وابو النجاشي بفتح النون و ... وبالجيم العين مهملة وبالراء ذافع هو عطاء بن صهباء بضم الصاد المهملة مع
مولاه رافعا بالفاء خديج ... مهملة وكسر الدال المهملة وبالجيم الانصاري الاوسي المدني اصابه
سهم يوم احد فنزعه وبقي نصله ... الى الثمانين وتسعين روى له ثمانية وشبعون حديثا للبخاري
خمسة ... لبصر من الابصار بالمعجمة والنبل بفتح النون الاسهام العربية هو مؤنثة لا واحد لها من
لفظها ومعناه انه ينكر بها في اقوامها لمجد غروب الشمس حتى نصرف احدنا ... يرمي النبل عن قوسه
وسمي مدفعه لبقاء القوة وانما الاحاديث التي تدل على تاخير في قرب سقوط الشفق فكانت لبيان
جواز التاخير ... سعيد اي ابن ابي هبيرة بن عبد الرحمن بن عوف يجتمع ... كل يوم كما تقدم ومحمد بن
عمرو بالواو بن الحسن بن علي بن ابي طالب ابو عبد الله الحجاج بضم الحاء جمع حاج وفي بعضها بفتحها وهو
ابن يوسف الثقفي والي العراق وهذا اصح ذكره مسلم في صحيحه بالهاجرة سميت بها لان الهجر
هو الترك والناس يتركون التصرف حينئذ لشدة الحر لاجل القيلولة ونحوها بقية اي خالصة
صافية لم يدخلها بعد صفرة وتغير وحيث اي غابت واصل الوجوب السقوط وايضا وهو يوزن احسنوا
والجملة الشرطية ... في محل النصب حالا من الفاعل اي يصلي العشاء معجلا اذا اجتمعوا ومؤخرا اذا ابطاوا
ويحتمل ان يكونا من المفعول والراجع اليه محذوف اذ التقدير يعجلها واخرها كانوا او كان الشك من
الراوي عن جابر ومعناهما سيان لان ايهما كان يدخل فيه الاحزان اراد النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة
كانوا معه وان اراد الصحابة فالنبي صلى الله عليه وسلم كان امامهم اي ان شانه التعجيل فيه لانه الاكمل كان
يضع في العشاء من تعجيلها او تاخيرها وخبر كانوا محذوف يدل عليه يصليها اي كانوا يصلون والغلس
بفتح اللام ظلمة اخر الليل اذا توارت اي الشمس ولفظ المغرب يدل عليها وهذا هو رابع ثلاثيات البخاري
ورجال الاسناد تقدموا في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم عمرو بن دينار اي الاثرم
مر في كتابة العلم وجابر بن زيد اي ابو الشعثاء في باب الغسل بالصاع سبعا اي سبع ركعات في المغربين
وثمان ركعات في العصرين جمعا بينهما في وقت واحد وينبغي ان يحمل على جمع التاخير ليدل على ترجمة
الباب وبما جاء في الحديث تقدمت في باب تاخير الظهر من كره ان يقال للمغرب العشاء
ابو معمر بفتح الميمين وعبد الوارث اي التنوري والحسين اي المعلم تقدموا وعبد الله
ابن بريدة بضم الموحدة وفتح الواو وسكون التحتانية وبالمهملة قاضي مرو ومات بها سنة خمس عشرة
ومائة وعبد الله اي ابن مغفل بضم الميم وفتح المنقطة وشد الفاء المزني بالميم المضمومة وفتح الزاي
وبالنون من اصحاب الشجرة قال كنت ارفع اغصانها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم روى له ثلاث
واربعون حديثا للبخاري منها خمسة وهو اول من دخل استر بعد وقت الفتح مات سنة ستين والرجال
يصرون ... الاعراب العرب حل من الناس والاعراب سكان البادية خاصة والعشاء بالكسر
والمد من المغرب الى العتمة وقيل من الزوال الى طلوع الفجر قاله الجوهري وقال عبد الله المزني وكان
الاعراب يقولون ذلك ويريدون به المغرب فكان لسنيه ذلك على المسلمين بالعشاء الآخرة فنهى عن
اطلاق العشاء على المغرب دفعا للالتباس والنهي في الظاهر للاعراب وفي الحقيقة لهم
ذكر العشاء والعتمة بالمهملة والفوقانية مفتوحتين وقت صلاة العشاء الاخرة وقال الخليل هي بعد
غيبوبة الشفق والعتم الابطاء واما اي رأى ذكر العتمة والعشاء اي جايزا وكان
اثقل لان وقتهما وقت استراحة البدن وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم او ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم لو يعلمون ما في العتمة والفجر وتمام الحديث لاتوهما ولو حبوا ذكره مسلم في صحيحه وعبد الله اي

البخاري وكانه انس مما ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلوتكم العشاء
فانها في كتاب الله العشاء وانهم يعتمون بالابل اي باخر صلوة العتمة الليل وهم تعلمه
واعتم بالعمة اي اخر صلوة العتمة او باطيانها وابو بزرة بفتح الموحدة وسكون الزاء وبالزاي الاسلمي
وابو ايوب اي الانصاري والغرض من هذا التعليقات سواء كانت بصيغة التمريض نحو يذكر او بصيغة
التصحيح نحو قال بيان اختلافهم العتمة والعشاء كما مر عليه
بفتح الزاء والخطاب من الجنس في العلة ومنها اي من القبلة ولا ينفي هو جزء
لان والتقدير لا ينفي عدم اوفيه وقت العشاء اذا اجتمع الناس
محمد بن عمر بالواو تقدم في باب وقت المغرب مع مباحث الحديث حبته اي لم تغير طعامها ولم يفرق
حرها وفي الحديث ندبه انتظار حضور الناس للجماعة وكراهة طول انتظارهم اذا اجتمعوا وكان المومنين
رحيما النبي كان يعجله بعد مغيب الشفق لان ذلك هو وقت العشاء والشفق الحمرة عند الشافعي و
البياض الذي بعد الحمرة عند الحنفية فضل العشاء قوله عايشة بالمهز
بعد الالف لا غير هاوما ينتظرها اي الصلوة في هذه الساعة وذلك اما لانه لا يصلي حينيذ الا بالمدينة
واما لان سائر الاقوام ليس في اديانهم صلوة في هذا الوقت ولفظ غيركم بالرفع صفة لاحد ووقع صفة
للنكرة لانه لا ينعرف بالاضافة الى المعرفة لتوغله في الابهام اللهم الا اذا اضيف الى المشتهر بالمغايرة
او هو بدل منه وخبار النصب على الاستثنا محمد بن العلاء هو ابو كريب وتقدم وترو لاجمع نازل كشهود
وشاهد والبقيع بفتح الموحدة وكسر القاف وسكون التحتانية وبالمهملة وبطحان بضم الموحدة وسكون
المهملة وبالحاء المعجمة غير منصرف وادبا لمدينة قال القاضي عياض يرونه المحدثون بضم الموحدة واهل اللغة
بفتحها وكسر الطاء الجوهري البقيع موضع فيه ارومة السحر من ضروب شتى والبطيحة مستيل واسع فيه
دقاق الحصى والنقرة عدة رجال من ثلثة الى عشرة فواقفنا بلفظ المتكلم وابهار باشكان
الموحدة وشد الراء يقال ابهار الليل ابهيرارا اي انتصف ويقال ذهبت معظمه واكثره وبهذه الليل بالضم
وسطه على رسلكم بكسر الراء وفتحها اي على هينكم واجعلكنا على رسلك اي انبد فيه
واعمله بشاين وابشروا من باب الافعال بشرت الرجل وابشرته بمعنى ويقال بشرته بمولود فابشر ابشارا
ومن في نعمة الله للتبعيض وهو اشعر ان ولفظ انه بفتح ان لا غير لانه خبر فرحي اما جمع الفرح
على غير قياس واما مونث الافرح وهو نحو الرجال فعلب وفي بعضها فرحا بفتح الراء بمعنى الفرحين فهو نحو الرجال
فعلوا وفي بعضها وفرحنا وسبب فرحهم علمهم باختصاصهم بهذه العبارة التي هي نعمة عظمى مستلزمة
للمثوبة الحسنى وفيه جواز الحديث بعد صلوة العشاء وفيه اباحة تاخير العشاء اذا علم ان بالقوم قوة
على انتظارها ليحصل لهم فضل الانتظار لان المنتظر للصلوة في صلوة وانما تاخيره الى النصف فقيل
انما كان من اجل الشغل الذي منعه منها ولم يكن ذلك من فعله عادة وقال ابو سعيد الضرير قد يباح الليل
قبل ان ينتصف وابهيراره طلوع نجومه لان الليل اذا اقبلت اقبلت نجومه فاذا استكت النجوم ذهبت
الغمة والباهر الممتلي نورا ما يكره من النوم قبل العشاء محمد قال الغساني
قال ابن السكن هو ابن سلام وقال ابو النضر ان البخاري يروي في الجامع عن محمد بن سلام ومحمد بن
بشار ومحمد بن المثنى عن عبد الوهاب الثقفي قبل العشاء اي قبل صلوة العشاء والحديث اي المحادثة
فان قلت تقدم مرارا انه صلى الله عليه وسلم يحدث بعد الصلوة قلت قالوا المكروه هو ما كان في الامور
التي لا مصلحة اما ما فيها مصلحة به وخير فلا كراهة وذلك كمدارسة العلم وحكايات الصالحين ومحادثة
الضيف والعروس للتانيس والامر بالمعروف ونحوه وقالوا سبب كراهة النوم قبلها انه يعرضها لفوات وقتها



باستحباب النوم قبلها لمن غلب على ظنه استيقاظه لآخر الوقت او اوله او وثق من نفسه بذلك
او كان له ورد او نحو ذلك مما يفوت بالنوم وليلا يتاذى الناس في ذلك لينا مواعن صلوتها جماعة وكراهة الحديث بعدها انه يودي
الى ان يغلب في اخر الليل فيفوت منه غلب وقوعه عن قيام الليل او التهجد فيه او عن صلوة الصبح ولان السهر سبب
للخلل في البدن بترك النوم الذي هو من حقوق البدن وصالح الكتب باب
العشاء لمن غلب بلفظ المجهول المفعول ابو بكر اي عبد الحميد وسليمان اي ابن بلال ابو ايوب
المذكور تقدم والبيان بالنصب على الاغراء ونام الشاك من تقدمه الصلوة بالنصب على الاغراء ونام الشاك من تقدمه
كلام عمر رضي الله عنه وقد يصلي بلفظ المجهول اي بالغ الاسلام بعد في سائر البلاد بين
ان يغيب لابد من تقدير اجزاء للتغيب حتى يصح دخول بين عليه والشفق الحمرة عندنا وكذا عند اهل
اللغة والبياض الذي بعدها عند الحنفية والاول صفقه للملك وذكر لفظ قال ولم يبن نظرا الى
الراوي سواء كان القايل ابا غايشة او غيرها وفيه تاكيد الامام وفيه انه لذا تاخر عن اصحابه اوحى
منه ما يظن انه يشق عليهم بعده ليلهم ويقول لكم فيه سعة من جهة كذا وكان يدعو
او نحوه محمود بن غيلان بفتح المعجمة وسكون التحتانية وباللام المرو زي مات سنة تسع
وثلثين ومايتين وتقدم عند عبد الرزاق اليماني في باب حق الاسلام المرء وعبد الملك بن جريج في اول
كتاب الحيض شغل بلفظ المجهول الجوهري يقال شغلت عنك بكذا على ما لم يسم فاعله
وعن وقتها اي متجاوزا عن وقتها لعطاء الظاهر انه عطاء بن يسار ويحتمل انه عطاء بن ابي رباح و
تقطر راسه اي يقطر ماء راسه لان التمييز في حكم الفاعل والمقصود انه اغتسل حينيذ وفاستلبت
بلفظ المتكلم كانباه اي مثل ما حدثه به عن ابن عباس والتشديد التفريق والقرن بسكون الراء
جانب الراس ولا يقصر اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعضها لا يقصر بالقاف ولا مر نهما اي انتفاء
الامر لوجود المشقة واستدل الاصوليون به على ان الامر معناه الايجاب وهكذا اي في هذا الوقت
او بعد الغسل والله اعلم قال اهل اللغة النوم المذكور فيه هو نوم الغاعة الذي تحقق براسه لانوم المضطجع
والدليل عليه انه لم يذكر احد من الرواة انهم توضاوا من ذلك النوم ولا يدل لفظ ثم استيقظوا على
النوم المستغرق الذي يزيل العقل لان العرب تقول استيقظ من سنته وغفلته وفيه رد على المزني
حيث يقول قليل النوم وكثيره حدث ينقض الوضوء لانه محال ان يذهب على الصحابة ان النوم حدث
فيصلون بالنوم وقت العشاء الى نصف الليل ابو برزة بفتح الموحدة وسكون
الراء ثم الزاي الصحابي وعبد الرحيم بن عبد الرحمن المحاربي بضم الميم واعمال المحاربي وكسر الراء وبالموحدة
الكوفي مات سنة احدى عشرة ومايتين وزايدة فاعلة من الزيادة بن قدامة بضم القاف مر في باب غسل
المذي وحميد بضم المهملة مات وهو قاير يصلي الناس اي المعهودون من سائر المسلمين واما بتخفيف
الميم حرف التنبيه وما انتظرتموها اي مدة انتظاركم وسعيد بن ابي مريم ويحيى بن ايوب الغافقي
تقدما في باب فضل استقبال القبلة والوبيص بفتح الواو وكسر الموحدة وبالصاد المهملة البريق واللمعان
والخاتم فيه اربع لغات كسر التاء وفتحها وخاتام وخيتام وليلتيذ اي ليلة اذا اخر الصلوة والتنوين
عوض المضاف اليه فان قلت كيف دل الحديث على الترجمة ولا يلزم من تاخيرها الى النصف ان لا يكون بعد
النصف وقتها قلت المراد من الترجمة الوقت المختار من العشاء فان قلت ما الدليل على ان وقت جواز العشاء الى
الصبح وقال الاصطخري من الشافعية وفيه الى نصف الليل وبعد النصف قضاء لا اداء ظاهر الترجمة يشعر
بان مذهب البخاري وقته الى النصف فقط ولهذا لم يذكر حديثا يدل على امتداد وقته الى الصبح قلت
ثبت في صحيح مسلم من رواية ابي قتادة انه صلى الله عليه وسلم قال انه ليس في النوم تفريط انما التفريط
على من لم يصل الصلوة حتى يجي وقت الصلوة الاخرى فان قلت تقدم ان الوقت المختار الى الثلث كما قال

في الباب السابق وكانوا يصلون فيما بين ان ينصرف الشفق الى ثلث الليل قلت لا منافاة بينهما اذ الثلث داخل
في النصف ويختار الثلث بناء على انه عادته صلى الله عليه وسلم لهو لها كانوا يصلون ويقولون كان الثاني الى
النصف لعذر كما امر انه شغل عنها ليلة التوى حديث ابي قتادة مستدرك على عمومه في الصلوة كلها
انها الصبح فانه لا يمتد الى الظهر بل يخرج وقتها بطلوع الشمس لمفهوم حديث ابن ادرك ركعة من الصبح
قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح واما المغرب فالاصح امتداد وقتها الى وقت العشاء قال وقال
ابن سريج لا خلاف بين ابي حنيفة والثلاث والنصف اذ المراد بالثلث انه اول ابتدائه وبالنصف اخر انتهائه
اي شرع بعد الثلث وامتد الى قريب من النصف قال النووي قال مالك والشافعي رحمهما الله اخر وقتها الى الثلث
الليل وابو حنيفة بنصف الليل والصحيح ربع الليل فضل صلوة الفجر وفي بعضها
باب صلوة الفجر والحديث لم يظهر مناسبة لفظ الحديث في هذا الموضع وقد يقال الغرض منه باب كذا
وباب الحديث الوارد في فضل صلوة الفجر اسماعيل اي ابن ابي خالد تقدم مع مباحث الحديث في باب فضل
صلوة العصر لا يضادون بضم الهاء من المضاهاة وهي المشابهة النووي معناه لا يشتبه عليكم
ويرتابون فيه فيعارض بعضكم بعضا في رؤيته قال فصيح وفي بعضها قراءة فصيح ولفظ القرآن وسبح
بالواو ولا بالفاء كالنسخة الاولى في الاولى هدبة بضم الهاء وسكون المهملة وبالموحدة بن خالد القيسي
البصري الحافظ مات سنة خمس وثلثين ومايتين وهمام هو ابن يحيى تقدم في باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم
والناس الاعراب حين فرغ من بوله وابو حمزة بالجيم في باب اداء الخمس من الايمان وابو بكر هو ابن عبد الله
ابن قيس الحي ابو موسى الاشعري البرد بفتح الموحدة وسكون الراء صلوة الفجي والعصر فان قلت مفهومه
يقتضي ان من لم يصلهما لم يدخلها لكن من قال لا اله الا الله دخل الجنة ومذهب اهل السنة ان الفاسق لا يخلد
في النار فلت من لم يصلهما مستهانا بهما فهو كافر لا يدخلها او المراد دخل الجنة ابتداء من غير ان يدخل النار لان
صلاهما دائما من غير فتور فيها شرائطه من الاخلاص ونحوه فهو لا يكون فاسقا اصلا قال تعالى ان الصلوة
تنهى عن الفحشاء والمنكر فان قلت كل الصلوات كذلك فما وجه التخصيص بينهما قلت اظهار لزيادة
شرفهما وترغيبا في حفظهما فان قلت ما وجه العدول عن الاصل وهو فعل المضارع قلت ارادة الدلالة
في وقوعه بمحل ما هو للوقوع كالواقع كقوله ونادى اصحاب الجنة او النظر الى تضمين من معنى الشرطية واعطائها
حكمها ان في جعل ما بعد في مستقبلا الخطابي يزيد بالبردين صلوة الفجر والعصر وذلك لانهما يصليان في
برد النهار وهما طرفاه حين يطيب الهوى ويذهب سورة الحر ابن رجاء بفتح الراء وخفة الجيم وبالمد
عبد الله تقدم في باب وجوب الصلوة في الثياب وبهذا اي بهذا الحديث وهو مرسل لانه لم يقل عن ابيه الا ان
يقال المراد بالمشار اليه الحديث ونفيه الاسناد كلاهما اسحق قال الغساني في كتاب البخاري عن اسحق غير منسوب
فهو ابن راهويه حبان بفتح المهملة وشدة الموحدة بن هلال الباهلي مات سنة بضع عشرة ومايتين
وقت الفجر عمرو بالواو بن عاصم الحافظ البصري مات سنة ثلاث عشرة ومايتين وهماما اي ابن يحيى انهم اي انه
واصحابه لتسحروا اي اكلوا السحور والصلوة اي صلوة الصبح الحسن بن الصباح البزار بالزاي ثم بالراء احد الاعلام
تقدم في باب زيادة الايمان ونقصانه وروح بفتح الراء بن عبادة بضم المهملة وخفة الموحدة مر في باب اتباع
الجنائز من الايمان وسعيد اي ابن ابي عروبة بفتح المهملة في باب الجنب يخرج ويمشي في السوق يتحوزهما
بفتح السين اسم لما يتحوز به اي لما كول وبضمها التحوز اي الاكل وفصلينا في بعضها فصلى بلفظ المفرد وفي بعضها فصلينا
بلفظ الجمع فان قلت ما الفرق بين الطريقين قلت الحديث الاول هو من مسانيد زيد وهذا من مسانيد انس
اسماعيل بن ابي اويس اخوه عبد الحميد بن ابي بكر مر في باب الابراد بالظهر في شدة الحر وسليمان اي ابن بلال



وابو حازم اي سلمة سرعه بالرفع اسم كان وهو اما تامة والقط في متعلق لسرعة او ناقصة وفي خبره او ان
ادرك خبر اذا التقدير لان ادراكه والنصب خبر كان والاسم ضمير يرجع الى ما يدل عليه لفظ السرعة اي
يكون السرعة سرعة حاصلة في ادراك الصلوة او يكون حالي اي مصغيا ونحوه او نصب على الاختصاص
لكن فان قلت القياس كانت ما وجهه قلت هو كقولهم اكلوني البراغيث في لغة بني الحارث او
بيان فان قلت اضافة السنة الى الجمعة من باب اضافة الشيء الى نفسه قلت قاول بان المراد السنة الا نفس
المؤمنات او الجماعة المؤمنات وقيل ان شاء ههنا بمعنى الفاضلات اي فاضلات المهمات كما يقال رجل
الغوغاء اي فضلا وبيم ومقدموهم صلوة الفجر فان قلت اهو مفعول فيه اي
يشهدون المتجد في صلوة الفجر قلت هو يصح ان يكون مشهودة ومشهودا فيها والمعنيان صحيحان ملفعات
اي متلحفات والملفع شد اللفاع وهو ما يغطى الوجه ويتلحف والمرط بكسر الميم كساء من صوف او خز او نز
به من الغلس من ابتدائية اي الظلمة بمعناه ما يعرف انسان من امرأة فان قلت تقدم انه كان ينقل
عن صلوة الفجر حين يعرف الرجل جليسه قلت لا مخالفة بينهما لانه اخبار عن رؤية جليسه وهذا اخبار عن رؤية
النساء من البعد وفيه استحباب التكثير بالصبح وهو مذهب الائمة الثلثة وقال ابو حنيفة الاسفار افضل لحديث
رافع اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر ولاحمد بان الاسفار هو ان يتضح الفجر ولا يشك انه قد طلع
كانه قال بلنوا الفجر ولا تعجلوا بالصلوة وانتم تشكون في طلوعه حرصا على طلب الفضل بالتغليس فان
ذلك اعظم للاجر ويدل عليه حديث ابن مسعود اي الاعمال افضل قال الصلوة لاول وقتها وفيه حضور النساء
الجماعة في المتجد وهو اذا لم تخش فتنة عليهن او بهن من ادرك من الفجر
ركعة زيد بن اسلم بلفظ الماضي وعطاء ابن يسار ضد اليمين تقدما في كتاب الايمان والرجال كلهم
مدنيون وبضم الموحدة وسكون المهملة وبالراء في باب الخوخة والممر في المتجد من الصبح اي من
وقت الصبح قدر ركعة قالوا اذا ادرك من لا يجب عليه الصلوة ركعة من وقتها لزمته تلك الصلوة وذلك كالصبي
يبلغ والحائض تطهر والكافر يسلم اذا ادركوا ركعة قبل خروج الوقت لزمتهم تلك الصلوة فان قلت كان
ادرك اقل من قدر ركعة كتكبيرة مثلا فما حكمه قلت للشافعي فيه قولان احدهما لا يلزمه لمفهوم هذا
الحديث واصحهما يلزمه لانه ادرك جزء منه فاستوى قليله وكثيره ولانه لا يشترط قدر الصلوة بكمالها
بالاتفاق فينبغي ان لا يفرق بين تكبيرة وركعة واجيب عن الحديث بان النفي فيه بركعة خرج على الغالب
فان الغالب ما يمكن ادراك معرفته ركعة ونحوها واما التكبيرة فلا يكاد يحسن النووي وهذا الحديث
دليل صريح في ان من صلى ركعة من الصبح او العصر قد خرج الوقت قبل سلامه لا يبطل صلوته بل يتمها وهو
صحيح وهذا مجمع عليه في العصر واما في الصبح فقال به العلماء الا ابا حنيفة فانه قال يبطل صلوة
الصبح بطلوع الشمس فيها لانه دخل وقت النهي عن الصلوة بخلاف غروب الشمس والحديث حجة عليه
من ادرك من الصلوة ركعة فان قلت ما الفرق بين البابين قلت الاول
فيمن ادرك من الوقت قدر ركعة وهنا فيمن ادرك من نفس الصلوة ركعة فقد ادرك الصلوة
اجمعوا على انه ليس على ظاهره وانه لا يكون بالركعة مدركا لكل الصلوة بحيث يحصل بانه من
الصلوة بهذه الركعة بل فيه اضمار تقديره فقد ادرك حكم الصلوة ونحوه وفيه انه اذا دخل في
الصلوة فصلى ركعة ثم خرج الوقت كان مدركا لاداء ويكون كلها اداء وهو الصحيح وقال بعضهم
كلها قضاء وقال بعضهم ما وقع في الوقت اداء وما بعده قضاء وتقدم فائدة الخلاف في باب من
ادرك ركعة من العصر النخعي قال بعض العلماء معناه من ادرك مع الامام ركعة فقد ادرك فضل الجماعة وقال
اخرون معناه ان مدرك ركعة من الصلوة مدرك لجميعها ولو ادرك مسافر ركعة من الصلوة لزمه حكم المقيم في الاتمام

وهذا الحديث يدل على ان من لم يدرك ركعة منها لا يدخل له في حكمها وقال الشافعي واحمد من ادرك ركعة
من الجمعة اضاف اليها اخرى وقال ابو حنيفة اذا احرم في الجمعة قبل سلام الامام كمن يدرك الامام
صلى الله عليه وسلم ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا والذي فاته ركعتان او اربع وحجة الشافعي
انه اذا لم يدرك ركعة من الجمعة لم يدرك شيئا منها ومن ادرك شيئا منها صلى اربعا بالاجماع ثم كلامه
فان قلت ورد الدليل مقلوبا على الشافعي حيث قال الجماعة يجب ان يدرك جزء من الصلوة وفرق بين الجمعة
وسائر الصلوات قلت هذه الحديث وجب ورد فيه من ادرك ركعة فقد ادرك الصلوة قال في الجمعة
والجماعة كليهما لا بد من ادراك ركعة ليكون الكل اداء وما يكون له حكم المقيم وغير ذلك من
الاحكام وكذا قال فيهما من ادرك جزءا منها سواء جمعة او غيرها حصل له ثواب الجماعة فلم يفرق بينهما لانا في ادراك
الجماعة وسائر الصلوات لم نر كذلك

ترتيب باب اليمين في وضوء وهشام راى الدستوائي في باب زيادة الايمان ونقصانه وابو العالية باتمال
العين في باب قول المحدث شهد فان قلت شله يسمى اخبارا لا شهادة قلت المراد من الشهادة لازمها
وهو الاعلام اى اعلمني رجال عدول بعد الصبح اى بعد صلوة الصبح وبسر وضم الباء من سروت الشمس
اذا طلعت ونكرهما من اسروت اذا اصارت بحى اى بن سعيد القطان وهشام اى ابن عروة ولا يتحروا
اصله لا يتحروا اى لا تقصدوا الجوهري فلان يتحرى الامراى يتوخاه ويقصده ويحرى فلان بالمكان اى تمكث
قال النبي قال قوم اراد به لا تقصدوا ولا يتبه وابها ذلك الوقت واما من انسه من يومه او ذكرها
نسيه فليس بقاصد لها ولا متحر وانما المتحرى القاصد وقيل ان قوما كانوا يتحرون طلوع الشمس وغروبها فيسجدون
لها عبادة من دون الله فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه كراهة ان يتشبهوا بهم قال اى عروة وحافظ
البخاري على لفظه حيث قال في الاول اخبرني وفي الثاني حدثني رعاية للفرق الذي بينهما حاجب
قيل هو طرف قرص الشمس الذي يبدو اعند الطلوع ولا يغيب عند الغروب وقيل الشعاع الذي يبدو اداء
حان طلوعها الجوهري حواجب الشمس نواحيها عبدة بفتح المهملة وسكون الموحدة مر في باب قول
النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بالله في كتاب الايمان اى تابع عبدة يحيى في الرواية عن هشام
عبيد مر في باب نقش المراة شعرها وعبد الله بن عمر بن حفص في باب كراهة الصلوة في المقابر
يروى عن خاله حبيب بضم المنقطة وفتح الموحدة الاولى وسكون التحتانية ابو الحارث الانصاري
الخزرجي وحفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب جد عبد الله المذكور انفا لبستين بكسر اللام ويفضى من
الافضاء وفرجه في بعضها بفرجة اى يطهر فرجه من جهة الفوق ومر معنى اللبستين والبيعتين في باب
ما يستتر من العورة بحقايقه ودقايقه مطنبا فلا نكرره اعلم ان الاوقات المنهي بعد صلوة الفجر والعصر
والثاني والثالث على النهوض وقت الطلوع والغروب قال القاضي البيضاوي اختلفوا في جواز الصلوة بعد
صلوة الصبح والعصر وعند الطلوع والغروب فذهب داود الى جوازها فيها مطلقا ولعله حمل النهي على التنزيه
دون التحريم وقال الشافعي لا يجوز صلوة لا سبب لها وابو حنيفة تحرم كل صلوة سوى عصر يومه عند
الاصفرار وتحرم المنذورة والنافلة بعد الصلوتين وما لك تحرم فيها النوافل لا الفرايض ووافقه الجمهور
الا انه جوز ركعتي الطواف النووي اجمعوا على كراهة صلوة لا سبب لها في هذه الاوقات واتفقوا على جواز
الفرايض المودات فيها واختلفوا في النوافل التي لها سبب كتحية المسجد فجوزها الشافعي بلا كراهة محتجا بان النبي
صلى الله عليه وسلم قضى سنة الظهر بعد العصر في قصة ناس من عبد القيس اتوه بالاسلام وهذا صريح في قضاء
السنة الفايتة فالحاضرة اولى والفريضة المقضية اولى لا يتحرى وفي بعضها لا يتحروا

قد ادرك الصلوة اى ادرك وقتها فان كان في الجمعة والا يدرك الركعة اى غير الجمعة لا بد ايضا من ادراك الركعة لتكون ج

فيه الصلوة على من مات متعلق بالصلاة والذي متعلق بالاول والرابع بالاول على المتن ص



فيصلي بالنصب ومن نصبه نابيا فلحنه فاحشا فان يراد به نفي التحري والصلوة كليهما وان يراد نفي الصلوة فقط
ويجوز الرفع من جهة المعنى لا يتحرى احد فيصلي الصلوة في وقت كذا فهو يصلي فيه قال الطيبي لا يتحرى
هو نفي بمعنى النهي ويصلي منصوب بانه جواب النهي ويجوز ان يعلق بالفعل المنهي ايضا والفعل المنهي معلل في الاول
والفعل المعلل منهي في الثاني فالمنهي على الثاني لا يعني احدكم فعلا يكون سببا لوقوع الصلوة في زمان
الكراهة وعلى الاول كانه قيل لا يتحرى فيصلي لم نهينا عنه فاجيب حيفة ان يصلوا وان الكراهة لا لعلة
غروبها فان قلت الترجمة قبل الغروب والحديث عند الغروب قلت المراد منهما واحد عطاء بن زيد
من الزيادة الجندعي بضم الجيم وسكون النون وفتح المهملة وباهما ان العين قال العسقلاني وقد يقال بضم الدال
ايضا مر في باب لا يستقبل القبلة بغائط حتى يغيب القرص فان قلت كيف دل على الترجمة قلت لا صلوة
معناه لا صحة للصلوة فيلزم منه ان لا يجوز للمكلف اذا فعل لا يتصف بما لا يسع المعاني ولا يتضمن
الفايدة محمد بن ابان بفتح الهمزة وخفة الموحدة السلمي ابو بكر يسمى وكيع المعروف بجده وبه
مات سنة اربع واربعين ومايتين وقال بعضهم هو محمد بن ابان الواسطي لا المذكور وابو النتاج
بفتح الفوقانية ثم المثناة التحتانية المشددة مر في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم وحمران بضم المهملة
وسكون الميم وبالراء ابن ابان في باب الوضوء ثلثا ومعاوية في باب من يرد الله به خيرا يصليها
اى الركعتين ويصليها اى تلك الصلوة ولقد نهى اى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد الفجر اى صلاه بعد صلوة
الفجر حتى تطلع حتى ترتفع اذ ليس مجرد الطلوع كافيا بل لا بد معه من الارتفاع بدليل الاحاديث الاخر

من لم يكره الصلوة الا بعد العصر والفجر اصحابي فان قلت ما وجه الدلالة
فيه قلت انما تقرير الرسول صلى الله عليه وسلم اصحابه عليه ان اراد والرؤية في جناية وانما اجماعهم
اراد ها بعد وفاته اذ الاجماع لا يتصور حجيته الا بعده وفاته والا فقوله وحده حجة قطعية قوله غير ان لا
يتحروا اى غير هذا النهي وهذا هو دليل مالك حيث قال لا باس بالصلوة عند استواء الشمس وقال الشافعي
الصلوة عند الاستواء مكروهة الا يوم الجمعة لما ثبت انه صلى الله عليه وسلم كره الصلوة نصف النهار الا
يوم الجمعة لم يصل بعد العصر من الفوايت كريب مصغرا مر في باب
التخفيف في الوضوء وام سلمة بفتح اللام ام المؤمنين بعد الظهر صفة للركعتين اى المذكورتين
بعد الظهر وهذا دليل الشافعي في جواز صلوة لها سبب بعد العصر بلا كراهة عبد الواحد ابن
ايمن بفتح الهمزة تقدم في باب الاستعانة بالنجاد والذي ذهب به اى برسول الله صلى الله عليه وسلم
حلف عايشة بالله تعالى على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ترك الركعتين بعد العصر حتى مات
يثقل بضم الفاف وفي بعضها بكسرها مشددة وخفف وفي بعضها يخفف ابن اخي
حذف حرف النداء منه يعني يا عروة لانه كان ابن اسماء اخت عايشة رضي الله عنهم المتحدثين
فان قلت هي اربع سجدات فلم ثناهما قلت اطلق المتحدثين واراد الركعتين تجوزا فان قلت اطلاق
الركعة واراد الركعة مع القيام والاعتدال والتجوز مجازا ايضا قلت نعم كان في الاصل كذلك لكنه
صار حقيقة عرفية في جميعها عبد الواحد اى ابن زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية مر في باب
الجهاد من الايمان والسيافي اى ابو اسحق وعبد الرحمن بن الاسود بن زيد النخعي تقدموا في باب مباشرة
الحايض ركعتان اى صلاتان لانه فسرها باربع ركعات فهو من باب اطلاق الجزء واراده الكل
او هو من باب الاضمار اى وكنا ركعنا ان بعد العصر والوجهان جايزان بلا نقاوت لان المجاز والاضمار
متساويان او المراد بالركعتين جنس الركعتين الشامل القليل والكثير محمد بن عرعرة بالمهملتين المفتوحتين
وسكون الراء الاولى مر في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله وابو اسحق اى السبيعي الهمداني في باب الصلوة

من الايمان ومسروق في باب علامات المنافق  الا بلى اى بلى تعد الايمان استثناء منقطع اى
لما كان بائنا من وجه او حالة الا بهذا الوجه او بهذه الحالة فان قلت قد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نام عينه ولا ينام قلبه فكيف فات عنه الوقت قلت قال النووي
جوابه ان القلب  لملاحظة المتعلقة به كالحدث والالم ونحوهما ولا يدرك طلوع الفجر وغيره مما يتعلق
بالعين او ان علم بوقته  بسبب كان هو الغالب من احواله قال النبي كان في النادر نيام كنوم الاديمتين قال واما
تركه الصلوة حتى ابيضت الشمس فيحمل للكافرين انما اخرها لما تقدم من نهيه عن الصلوة عند طلوع الشمس وقال
الشافعي اخرها مقتدا برسوله الناسي فانه انما اخرها لما هو الكمال فقد جاء هذا المعنى في بعض طرق الحديث وروى
عطاء انه صلى الله عليه وسلم انما اخره ليخرج من ذلك الوادي على طريق النسيان به وقال لهم اخرجوا من
المكان الذي اصابكم فيه الغفلة ففي رواية ذكرها ابن هذا وادينا شيطان فكره الصلوة فيها
من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت  يوم الخندق بفتح الخاء والدال وهو
اعجمي تكلم به العرب اي يوم حفر الخندق وكان في السنة الرابعة من الهجرة وبقي بغزوة الاحزاب وكان سبب
الكفار لانهم كانوا سبب اشتغال المؤمنين بحفر الخندق الذي هو سبب فوات صلوته  كاد فان
قلت ظاهره يقتضي انه صلى قبل الغروب قلت لا نسلم بل يقتضي ان كيدوده كان عند كيدودنها ولا يلزم
منه وقوع الصلوة فيها بل يلزم ان لا يقع الصلوة فيها اذ لحاصله عرفا ما صليت حتى غربت الشمس  بطحان
بضم الموحدة تقدم في باب فضل العشاء فان قلت كيف دل الحديث على الجماعة قلت اما ان البخاري استفاده
من بقية الحديث الذي هو مختصره واما من اجزاء الرواي الغاية التي هي العصر والحاضرة التي هي المغرب
مجرى واحد ولا شك ان المغرب كان بالجماعة لما هو معلوم من عادة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت
ما وجه تاخيره صلى الله عليه وسلم الصلوة الى ذهاب وقتها قلت يحتمل انه اخرها نسيانا او بسبب الاشتغال
بامر العدو او عمدا وكان ذلك الاشتغال عذرا له في التاخير قبل نزول صلوة الخوف واما التيمم فلا يجوز
التاخير عن وقتها لسبب العدو والقتال بل يصلي صلوة الخوف على ما هو مذكور في الفقهيات واعلم انه
وقع هنا وفي صحيح مسلم ان الصلوة الفايتة كانت صلوة العصر وفي الموطاء انها الظهر والعصر وفي
الحديث جواز السب للكفار وجواز القسم بدون استحلاف قال النووي هو مستحب اذا كان فيها مصلحة
من توكيد الامر او زيادة طمانينة او نفي توهم نسيان او غير ذلك من المشاهد الصالحة وانما حلف الرسول
صلى الله عليه وسلم طبيا لقلب عمر لما شق عليه تاخيرها وقال فظاهر الحديث انه صلاها اداء في جماعة فيكون
فيه دليل لجواز صلوة الفريضة الفايتة جماعة قال وفيه انه ينبغي ان يبدا بقضاء الفايتة ثم يصلي الحاضرة
وهذا مجمع عليه لكن عند الشافعي على الاستحباب وعند ابي حنيفة على الايجاب حتى لو قدم الحاضرة لم يصح
من نسي صلوة فليصل اي من نسي صلوة حتى خرجت عن وقتها لا يعيد
اي لا يقضي الا تلك ومذهب الحنفية انه لو لم يعد الفايتة حتى ادى خمس صلوات بعدها يجب عليه اعادة
مع اعادة الخمس التي بعدها مستدلين بقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن عليه فايتة والحديث حجة
عليهم فيما زاد الفوايت على خمسة ادلة الصلوة وعليه الفايتة وابرهيم اي النخعي وهمام اي ابن يحيى تقدم
في الوضوء  من نسي فان قلت انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط فيلزم منه ان من لم ينس
لا يصلي اذا ذكر لكن القضاء واجب على التارك عمدا ايضا قلت قيد في الحديث بالنسيان لخروجه
على الغالب او لانه مما ورد على السبب الخاص مثلا ان يكون ثمة سايل عن حكم قضاء الصلوة المنسية
او انه اذا وجب القضاء على المعذور فغيره اولى بالوجوب وهو من باب التنبيه بالادنى على الاعلى وشرط
اعتبار مفهوم المخالفة عدم الخروج مخرج الغالب وعدم وروده على السبب الخاص وعدم مفهوم الموافق
وقال  الظاهرية لا يجب قضاء الفايتة بغير عذر وقالوا انهما اعظم من ان يخرج عن وقال معصيتها
بالقضاء فان قلت هل للنوافل الفايتة قضاء قلت لفظ الحديث شامل لها لكن النوافل الموقتة اذا لا يصور



فان قلت قد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه فكيف فات عنه الوقت قلت قال النووي
جوابه ان القلب  لملاحظة المتعلقة به كالحدث والالم ونحوهما ولا يدرك طلوع الفجر وغيره مما يتعلق
بالعين او ان علم بوقته  بسبب كان هو الغالب من احواله قال النبي كان في النادر نيام كنوم الاديمتين قال واما
تركه الصلوة حتى ابيضت الشمس فيحمل للكافرين انما اخرها لما تقدم من نهيه عن الصلوة عند طلوع الشمس وقال
الشافعي اخرها مقتدا برسوله الناسي فانه انما اخرها لما هو الكمال فقد جاء هذا المعنى في بعض طرق الحديث وروى
عطاء انه صلى الله عليه وسلم انما اخره ليخرج من ذلك الوادي على طريق النسيان به وقال لهم اخرجوا من
المكان الذي اصابكم فيه الغفلة ففي رواية ذكرها ابن هذا وادينا شيطان فكره الصلوة فيها
من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت  يوم الخندق بفتح الخاء والدال وهو
اعجمي تكلم به العرب اي يوم حفر الخندق وكان في السنة الرابعة من الهجرة وبقي بغزوة الاحزاب وكان سبب
الكفار لانهم كانوا سبب اشتغال المؤمنين بحفر الخندق الذي هو سبب فوات صلوته  كاد فان
قلت ظاهره يقتضي انه صلى قبل الغروب قلت لا نسلم بل يقتضي ان كيدوده كان عند كيدودنها ولا يلزم
منه وقوع الصلوة فيها بل يلزم ان لا يقع الصلوة فيها اذ لحاصله عرفا ما صليت حتى غربت الشمس  بطحان
بضم الموحدة تقدم في باب فضل العشاء فان قلت كيف دل الحديث على الجماعة قلت اما ان البخاري استفاده
من بقية الحديث الذي هو مختصره واما من اجزاء الرواي الغاية التي هي العصر والحاضرة التي هي المغرب
مجرى واحد ولا شك ان المغرب كان بالجماعة لما هو معلوم من عادة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت
ما وجه تاخيره صلى الله عليه وسلم الصلوة الى ذهاب وقتها قلت يحتمل انه اخرها نسيانا او بسبب الاشتغال
بامر العدو او عمدا وكان ذلك الاشتغال عذرا له في التاخير قبل نزول صلوة الخوف واما التيمم فلا يجوز
التاخير عن وقتها لسبب العدو والقتال بل يصلي صلوة الخوف على ما هو مذكور في الفقهيات واعلم انه
وقع هنا وفي صحيح مسلم ان الصلوة الفايتة كانت صلوة العصر وفي الموطاء انها الظهر والعصر وفي
الحديث جواز السب للكفار وجواز القسم بدون استحلاف قال النووي هو مستحب اذا كان فيها مصلحة
من توكيد الامر او زيادة طمانينة او نفي توهم نسيان او غير ذلك من المشاهد الصالحة وانما حلف الرسول
صلى الله عليه وسلم طبيا لقلب عمر لما شق عليه تاخيرها وقال فظاهر الحديث انه صلاها اداء في جماعة فيكون
فيه دليل لجواز صلوة الفريضة الفايتة جماعة قال وفيه انه ينبغي ان يبدا بقضاء الفايتة ثم يصلي الحاضرة
وهذا مجمع عليه لكن عند الشافعي على الاستحباب وعند ابي حنيفة على الايجاب حتى لو قدم الحاضرة لم يصح
من نسي صلوة فليصل اي من نسي صلوة حتى خرجت عن وقتها لا يعيد
اي لا يقضي الا تلك ومذهب الحنفية انه لو لم يعد الفايتة حتى ادى خمس صلوات بعدها يجب عليه اعادة
مع اعادة الخمس التي بعدها مستدلين بقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن عليه فايتة والحديث حجة
عليهم فيما زاد الفوايت على خمسة ادلة الصلوة وعليه الفايتة وابرهيم اي النخعي وهمام اي ابن يحيى تقدم
في الوضوء  من نسي فان قلت انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط فيلزم منه ان من لم ينس
لا يصلي اذا ذكر لكن القضاء واجب على التارك عمدا ايضا قلت قيد في الحديث بالنسيان لخروجه
على الغالب او لانه مما ورد على السبب الخاص مثلا ان يكون ثمة سايل عن حكم قضاء الصلوة المنسية
او انه اذا وجب القضاء على المعذور فغيره اولى بالوجوب وهو من باب التنبيه بالادنى على الاعلى وشرط
اعتبار مفهوم المخالفة عدم الخروج مخرج الغالب وعدم وروده على السبب الخاص وعدم مفهوم الموافق
وقال  الظاهرية لا يجب قضاء الفايتة بغير عذر وقالوا انهما اعظم من ان يخرج عن وقال معصيتها
بالقضاء فان قلت هل للنوافل الفايتة قضاء قلت لفظ الحديث شامل لها لكن النوافل الموقتة اذا لا يصور

في غيرها النسيان الى خروجها عن وقتها فان قلت فهو متناول ايضا لنحو صلوة الخسوف والاقضاء لها قلت لان سرعتها

متعلق بسبب وزوال المسبب عند زوال السبب فان قلت وجوب القضاء في الفائتة الواجبة اهو مستفاد

من هذا الامر ام من الامر الاول الذي به ايجاب اصل الصلوة قلت اختلف الاصوليون في ان وجوبه بامر جديد

او بالامر الاول والظاهر الاول وهو الامر الذي وجب به القضاء نحو فليصل فان قلت لفظ اذا ذكر يقتضي ان يلزم القضاء

في الحال اذا ذكر لكن القضاء من جملة الواجبات الموسعة اتفاقا وهذا بخلاف المتروك عمدا فان قضاها على

الفور على الصحيح قلت لو تذكرها ودام ذلك المتذكر مدة وسلم في اثناء ذلك لقائه صلى حين اتذكر وليس بلازم

ان يكون في اول الحال الذكر او ان اداء الشرط كانه قال فليصل ان ذكر يعني لولي لتركه لا يلزمه عليه القضاء او جزاؤه

مقدر يدل عليه المذكور اي اذا ذكر فليصلها والجزاء لا يلزم ان يترتب على الشرط والحال لا يلزم ان يترتب عليه في الجملة

لا كفارة هي عبارة عن الخصلة التي من شانها ان تكفر الخطية اي تسترها هي فعال عبارة عن الخصلة للمبالغة وهي

من الصفات الغالبة في الاسمية الخطابي في هذا يحتمل وجهين احدهما انه لا يكفرها غير قضايها والاخر انه لا يلزمه

في نسيانها غرامة ولا صدقة ولا زيادة تضعيف لها انما يصلي ما ترك سواء اقل كان الاول قصر قلت والثاني قصر افراد

وقال وليس هذا على العموم حتى يلزمه ان كان في الصلوة ان يقطعها ولكن معناه ان لا يفعل امرها وتغفل

غيرها وفيه دليل على انه اذا ذكر فاية وقت التي صلى وله يوخر وعلى ان احدا لا يصلي عن احد كما يحج عنه ولا يحج بالمال

كما يحج الصوم اقم الصلوة النور يسني الاية يحتمل وجوها كثيرة من التاويل لكن الواجبان يصار

الى وجه يوافق الحديث فالمعنى اقم الصلوة لذكرها لانه اذا ذكرها فقد ذكر الله او بقدر المضاف اي لذكر

صلوتي او وضع ضمير الله موقع ضمير الصلوة لشرفها وخصوصيتها قيل وفيه دليل على ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ

بعد اي بعد زمان رؤيته الحبيث يعني لم يكن نقل الحديث وتلاوة الاية معا حتان بفتح المهملة وشد

الموحدة مرتين في باب فضل صلوة الفجر والظاهر انه تعليق وذكره البخاري لان قتادة من المدلسين وراوا ولا عنه بلفظ

عن انس فاراد ان يقويه بالرواية عنه بلفظ حدثنا انس فان قلت كيف دل الحديث على الجزء الاخر من الترجمة قلت

الحصر الذي في لا كفارة الا ذلك دليل عليه اذ علم منه انه لا يلزم الا تلك الصلوة التي نسيها وفيه ايضا رد قول

الحنفية قضاء الصلوة الاولى فالاولى يحيى اي القطان وهشام اي الدستوائي

ويحيى هو ابن ابي كثير ضد القليل وانما قال بلفظ هو لانه ليس من كلام هشام بل من كلام البخاري ذكره

تعريفا له وهو غاية الاحتياط في رعاية الفاظ الشيوخ كفار هم اي كفار قريش ولكونه معلوما جاز

عود الضمير اليه من غير سبق ذكره حتى غربت هذه العبارة صريحة في فوات العصر عنه فتقدم مباحث

الحديث انفا مع ذكر ان الترتيب واجب امالا وعند الشافعية تقديم الفايتة اولى ان امن فوات الحاضرة

ما يكره من التمر بعد العشاء الجعيع اي الجمع التمار نحو طالب وطلاب

وههنا اي في قوله تعالى وكنتم على عقابكم تنكصون مستكبرين به سامرا تهجرون

عوف بفتح المهملة وسكون الواو وبالفاء وابو المنهال اي بشار بن سلامة وابو برزة بفتح الموحدة تقدموا

في باب وقت العصر وكذا الحديث بمثاليله كلها حدثنا بلفظ الامر والمراد من التمر المكروه

ما لا يتعلق بالفقه والخيرات وقال بعضهم انما كره التمر بعدها ليلا اما حر بقية الليل بالنوم فيفوته صلوة

الصبح في الجماعة وكان عمر رضي الله عنه يضرب الناس على الحديث بعدها ويقول اتمروا اول الليل ونوما اخره

التمر في الفقه عبد الله بن الصباح بتشديد الموحدة وفي بعضها بدون

اللام وهو نحو الحسن في جواز استعماله علما باللام ودونها العطار مات سنة خمسين ومايتين وابو علي بفتح

العين عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي بالمهملة والنون المفتوحتين وبالفاء مات بعام تسعين ومايتين وقرة

بضم القاف وشدة الراء ابن خالد السدوسي مات سنة اربع وخمسين وماية والحسن اي الامام المشهور التابعي



اي اهلهم والرجال كلهم يصرون راء اي ابطا حتى قريبا اي حتى كان الزمان او وينه قريبا من وقت

قيام الحسن من المسجد وما من النوم لاجل التهجد وفي بعضها قريبا بلفظ الفعل ونظرنا اي انتظرنا

والتنظر يجيء بمعنى الانتظار ات ليلة اي في ليلة ومن تحقيقه في باب العلم والعظة بالليل شطر

بالرفع وكان نامه او بلغه خبر ما اي كان السطر يصل الانتظار اليه وفي بعضها بالنصب اي كان الوقت الشطر

ويبلغه استيناف او جملة مؤكدة ومعناه يصل الليل اما الانتظار الى الشطر فحال بلغت المكان بلوغا

اذا وصلت اليه وكذلك اذا اشار فت عليه وقاربته في خير وفي بعضها بخير يعني عمر الحسن

الحكم في كل الخيرات وهو اي يقول الحسن وهو ان القوم لا يزالون من جملة مروياته انس رضي الله

عنه فان قلت المنتظر للصلوة جاز له الكلام والاكل ونحوهما فما معنى كونه في الصلوة قلت من جهة

حصول الثواب له لا بن جميع الجهات ابو بدر اي ابن سليمان بن ابي حثمة وسكون المثلثة تقدم

في باب التمر بالعلم مع مباحث الحديث الشريفة فرهد بضم الهاء تركشرها اي قال ابن عمر وهل الجوهري

وهل في الشيء وعن الشيء اذا غلط فيه ووهل اليه بالفتح اذا ذهب وسمه اليه وهو بريد غيره مثل وهم الخطابي

اي توهموا وغلطوا في التاويل النووي به يقال وهل وهل بالفتح يهل وهلا كضرب يضرب ضربا اي غلط وذهب وهمه

الى خلاف الصواب ووهل بالكسر يوهل وهلا كحذر يحذر حذرا الخ فرع في مقابلة التحى اي في هذا

الحديث ويحدثون من هذه الاحاديث حتى يا وانها بهذه التاويلات التي كانت مشهورة بينهم مشارا اليها

عندهم في المعنى المراد عن ماية سنة مثل ان المراد منها انقراض العالم بالكلية ونحوه وغرض ابن عمر ان الناس

ما فهموا مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم من المقالة وحملوها على محامل كلها اوهام ما اراد رسول الله صلى الله

عليه وسلم بها من المقالة الا الحرام القرن الذي كان هو فيه بان ينقضي اهاليه بعد ماية سنة ولا يبقى من

اهله احد لا ان ينقرض العالم بالكلية ونحوه من سايل التاويلات بيده اي قال ابن عمر يريد رسول الله

صلى الله عليه وسلم بذلك اي بقوله لا يبقى ان المايه تحن مران يقطع القرن الذي فيه رسول الله صلى الله عليه

وسلم والقرن من الناس اهل زمان واحد النبي معنى اراينكم اعلموني والكاف للخطاب ولا موضع له

من الاعراب والميم يدل على الجماعة وهذه موضعة نصب والجواب محذوف والتقدير اراينكم لتلتكم

هذه فاحفظوها واحفظوا بها يحرها والقرن كل طبقة مقترنين في وقت واحد وقيل لاهل مدة او طبقة بعث

فيها نبي قرن قلت السنون او كثرت وهذا اعلام من رسول الله صلى الله عليه وسلم بان اعمارا منه ليست تطول

كاعمار من تقدم من الامم السالفة ليجتهدوا في العمل التمر مع الاهل والضيف

ابي يعني سليمان بن طرخان التيمي وابو عثمان اي عبد الرحمن النهدي تقدم في باب الصلوة كفارة وعبد الرحمن

ابن ابي بكر الصحابي بن الصحابي بن الصحابي ولما اتى البيعة ليزيد بن معاوية بعثوا اليه ثمانية الف درهم ليستعطفوه

فردها وقال لا ابيع ديني بدنياي ومناقبه كثيرة تقدم في باب يوم الرجل في المسجد واصحاب الصفة قال

النووي هم زهاد من الصحابة فقراء غرباء كانوا يأوون الى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وكانت لهم في اخر

صفة وهي مكان مضطجع من الارض مظلل عليه في المسجد يبيتون وكانوا يقلون ويكثرون فمتى وقت

كانوا سبعين وفي وقت غير ذلك فيزيدون لمن تقدم عليهم وينقصون بمن يموت وينافر ويتزوج و

الناس والاناس بمعنى واحد فليذهب اي اصحاب الصفة بثالث وان اربع فخامس او سادس ذوي بحرها

فتقديره وان كان عنده طعام اربع فليذهب بخامس وسادس وبرفعها والتقدير ايضا كذلك لكن باعطاء

المضاف اليه وهو اربع اعراب المضاف وهو طعام وباضمار مبتدا اللفظ خامس فان قلت كيف يتصور

السادس اذا كان عنده طعام اربع قلت معناه فليذهب بخامس او سادس مع الخامس والفعل بذلك

عليه اذ السادس يستلزم خامسا فكانه قال فليذهب بواحد او باثنين والحاصل ان الاول دل على منع الجمع

بينهما ويحتمل ان يكون معنى اوشادبس وان كان عنده طعام خبيث فليذهب بشادبس فيكون من باب عطف الجملة
على الجملة قال الكرماني هذا الحديث عما اختلف شيخه فيه بعدان والفاء فعلان وحرفا جر في علامها وتقديم وان فاء
بار بعد فليذهب بحامس اوشادبس انطلق فان قلت لم قال هنا انطلق وفيما بعد بلفظ جاءنا ثلثة قلت
لان المجئ هو المشي المقرب الى المتكلم والانطلاق المشي المبعد عنه فهو الشان واما مبتدا وخبره
محذوف يدل عليه السياق نحو في الدار اوا هله واي وفي بعضها والى والصحيح هو الاول والا اذي هو
كلام ابي عثمان وخادم يحتمل العطف على محي على امراتي والثاني اغرب لفظا وبين يدينا ظرف لخادم
بضاء اي اكل العشاء وهو بفتح العين الطعام الذي يوكل آخر النهار ثم لبث اي في داره حتى
صليت بلفظ المجهول وفي بعضها حيث صليت ثم رجع اي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبث عنده
حتى تعشى النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت هذا يشعر بان المتعشي عند النبي صلى الله عليه وسلم كان بعد الرجوع اليه وما
تقدم اشعر بانه كان قبله قلت الاول بيان حال ابي بكر في عدم اتيانه الى طعام عند اهله والثاني هو
سوق القصة على الترتيب الواقع والاول كان تعشى ابو بكر والثاني تعشى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي
بعض نسخ صحيح سلم حتى تعشى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنون ضيفك فان قلت هم كانوا ثلثة فلم افرد
قلت هو لفظ الجنس يطلق على القليل والكثير او مصدر في تاويل المثنى والمجموع اوما عشيهم الهمزة للاستفهام
والواو للعطف على مقدر بعد الهمزة وفي بعضها عشيهم بالياء الحاصلة من اشباع الكسرة وعرضوا بفتح العين
اي الاهل من الابن والمراة والخادم فابوا اي الاضياف وفي بعضها بضم العين اي عرض الطعام على الاضياف
فحذف الجار واوصل الفعل او هو من باب القلب نحو عرضت الناقة على الحوض وقال اي عبد الرحمن فاجتنبات
اي فاختفيت خوفا من خصام ابيه له وشتمه اياه غنثر الخطابي حتى شاه حلف الحمار بالعين المعجمة
والنون وبالثاء المثلثة التي هي اخت الطاء مضمومتين ورواه مرة اخرى بالمعجمة والمثلثة فان كانتا الرواية الاولى
فانها مفتوحة العين والثاء والغنثر الذباب وشبهه حين حقرة وصغره بالذباب وانما العثر بالمعجمة
فهو ماخوذ من العثارة بخفوصيه وهو الجهل يقال رجل اعثر وغنثر معدول عنه والنون زيادة الجوهري
العثر او العثير سفله الناس والواحد اعثر نحو الحمر والحمير النووي هو بالمعجمة المضمومة ثم النون
الساكنة ثم المثلثة المفتوحة والمضمومة لغتان وهو الرواية المشهورة قال وهو الثقيل وقيل هو
الجاهل وقيل الذباب الازرق وقيل السقيه وقيل اللئيم وحكى القاضي فتح المعجمة والمثناة الفوقانية
ورواه الخطابي بالمهملة والفوقانية المفتوحتين فجدع اي دعا بالجدع وهو قطع الانف وغيره من
الاعضاء ولا هنا انما خاطب بذلك اهله لا اضيافه وانما قاله لما حصل له من الجدع والغيظ وقيل انه
ليس بدعاء بل هو خبر اي ينهو به في وقته وايم الله همزته همزة وصل لا يجوز فيها القطع عند الاكثر
وهو مبتدا خبره محذوف اي ايم الله قسمي وتحقيقه مر في باب الصعيد الطيب وضوء المسلم صار
اي الاطعمة او البعه واكثر بالمثلثة وفي بعضها بالموحدة ولامرانه اي امرعبد الرحمن وفراش بكسر
الفاء وخفة الراء وبالمهملة وقال كذلك لانها نبت عيدانها بضم المهملة وسكون الهاء احد بني
فراش بن غنم بن مالك بن كنانة واسمها زينب وهي مشهورة بامر ومكان بضم الراء وسكون الواو وفي
نسبها اختلاف كثير ذكره ابن الاثير قال النووي معناه يامر هي من بني فراس وقرع العين يعبر بها عن
المس ورؤية ما يجيئه الانسان قيل انما قال ذلك لان عينه تقر لبلوغه امنيته فلا تشرق لشئ فيكون
مشتقا من القرار وقيل ماخوذ من القر بالضم وهو البرد اي ان عينه باردة لشرورها وعدم مقلقها
قال الاصمعي قرا الله عينه اي ابرد دمعه لان دمعة الفرح باردة ودمعة الحزن حارة قال الداودي
اراد ت بقرة عينها النبي صلى الله عليه وسلم فاقمر لفظة لا زايدة ولها نظائر مشهورة ويحتمل انها نافية ومعه



محذوف اي لا شئ غيره اقول وهو وقع عيني لما اكلت منها او لا اعلم بمينه وهو الذي قال والله
لا اطعمه ابدا فان قلت ما الفائدة في ذكر اثم اكل وليس ثمة اكلان بل اكل واحد قلت
لما كان الاول منهما اراد دفع الاهم لانه اكل لقمة واحدة فهو بيان فان قلت كيف جاز له خلاف
اليمين قلت لانه اتيان الافضل قال صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرا غيرها خيرا منها فليات
الذي هو خير وليكفر عن يمينه او كان مراده لا اطعمه معكم وفي هذه الثلاثة او عند الغضب
وهذا مبني على انه هل يقبل التقييد اذا كانت الالفاظ عامة وعلى ان الاعتبار بعموم اللفظ او بخصوص
السبب فاصبحت اي الاطعمة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعقدا اي عهد مهادنة وفي
بعضها كانت والنابث باعتبار المهادنة والفاء في فعرفنا فاء فصيحة اي فجاءوا الى المدينة فعرفنا
منهم اي ميزنا او جعلنا كل رجل من اثني عشر عريفا وفي بعضها فعرفنا بالمهملة وشد الراء اي
جعلنا هم عرفاء وفي بعضها ففرقنا من الفرق بمعنى الطيافة والله اعلم جعله معترضة اي ما شاء الله كان
عددهم وميزكم محذوف اي كم رجلا او كما قال او عبد الرحمن وهو شك من ابي
عثمان وفي الحديث جواز التسمر مع الاهل والضيف بعد العشاء وهو المراد من الترجمة ليناسب مواقيت
بحث الصلوة النبي وفيه ان للسلطان اذا راى مسغبة ان يفرقهم على اهل السعة بقدر ما لا يجحف
بهم وقال كثير من العلماء ان في المال حقوقا سوى الزكاة وانما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
على الاثنين وما معا وعلى الاربعة واحدا وعلى الخمسة واحدا ولم يجعل على الاربعة والخمسة بازاء
ما يجب للاثنين مع الثالث لان صاحب العيال اولى ان يرفق به وفيه الاكل عند الرئيس
وان كان عنده ضيف اذا كان في داره من يقوم بحقهم وفيه ان الولد والاهل يلزمهم
من خدمة الضيف ما يلزم صاحب المنزل وفيه ان الاضياف ينبغي لهم ان يشاوروا وينتظروا
صاحب الدار ولا يبتدئوا على الطعام دونه وفيه الاكل من طعام طهرت فيه البركة وفيه
اهداء ما يرجى بركته لاهل الفضل وفيه ان آيات النبي صلى الله عليه وسلم قد تظهر على يد غيره
صلى الله عليه وسلم النووي وفيه فضيلة الايثار والمواساة وانه اذا حضر اضياف كثيرة ينبغي
للجماعة ان يتوزعوهم ويا خذ كل منهم من يحمله وانه ينبغي لكثير القوم ان يامر اصحابه بذلك وفيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اخذا بافضل الامور وسابقا الى السخاء فان عياله صلى الله عليه وسلم
كانوا قريبا من عدد ضيفانه هذه الليلة فواسى بنصف طعامه او نحوه وواسى ابو بكر بمثل طعامه
او اكثر وواسى الباقون بدون ذلك وفيه ما كان عليه ابو بكر رضي الله عنه من الحب
للنبي صلى الله عليه وسلم والانقطاع اليه وايثاره في ليله ونهاره على الاهل والاضياف وفيه
كرامة ظاهرة للصديق وفيه اثبات كرامات الاولياء وهو مذهب اهل السنة وجواز
تعريف العرفاء للعساكر ونحوها اقول وفيه جواز الاختفاء عن الوالد اذا خاف منه على تقصير
واقع منه وجواز الدعاء بالجدع والسب على الاولاد عند التقصير وترك الجماعة لعذر وجواز
الخطاب للزوجة بغير اسمها والقسم بغير الله وجمل المضيف المشقة على نفسه في اكرام الضيفان
والاجتهاد في دفع الوحشة وتطييب قلوبهم وجواز الادخار الطعام للغد ومخالفة اليمين اذا راى
غيرها خيرا منها وفيه ان الراوي اذا شك بجيء به عليه كما قال لا ادري هل قال وامر الى مثل
لفظه او كما قال ونحوها وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم
بدء الاذان اي ابتداؤه وهو لغة
الاعلام واصطلاحا الاعلام بوقت الصلوة بالالفاظ التي عينها الشارع مثنى والمراد من النداء الى الصلوة

هو الاذان بها فان قلت ما الفرق بين ناديت في الامرين من النداء اليها والنداء لها قلت مذاهب الافعال يختلف بحسب
مقاصد الكلام فقصد في الاول معنى الانتهاء وفي الثانية معنى الاختصاص عمران بن حصين رضي الله عنه
وعبد الوارث اي السوري تقدما في باب رفع الصوت وخالد اي الحذاء في باب قراءة النبي صلى الله عليه وسلم
اللهم علية الكاهن وابو قلابة بكسر القاف وخفة اللام وبالموحدة عبد الله الجرمي في باب حلاوة
الايمان والرجال كلهم بصريون الناقوس هو الذي ينقر به النصارى لاوقات الصلوة لما فهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم المدينة وبنى المسجد شاور الصحابة فيما يجعل علما الوقت واجمعوا عليه فذكر طائفة منهم انها
النار لظهوره او ضرب الناقوس لصوته فذكر آخرون ان النار شعار اليهود الناقوس شعار النصارى فلما تخذنا
احد الامرين شعارا التبس او فاتنا باوفاتهم او تشابهنا هم ونحو ذلك فذكر بعده عبد الله بن زيد بن عبد به
الانصاري رؤياه في الاذان ووافقه عمر رضي الله عنه فيها ثم اتى الوحي على وفقنا او رسول الله صلى الله عليه
وسلم بذلك باجتهاده لجواز الاجتهاد له على مذهب الجمهور امر بهم الهمزة اي امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقال بعضهم مثل هذا اللفظ موقوف لاحتمال ان يكون الامر غيره والرسول صلى الله عليه وسلم والصواب
وعليه الاكثر انه مرفوع لان الطلاق مثله ينصرف عرفا الى صاحب الامر والنهي وهو رسول الله صلى الله
عليه وسلم وايضا مقصود الراوي بيان شرعه وهي لا تكون الا اذا كان الامر صادرا من الشارع
تشفع بفتح التاء والفاء اي يأتي بالفاظه مشفوعة اي مأتي بها فرادى والاقامة هي الاعلام بالشروع
في الصلوة بالالفاظ التي عينها الشارع واستأثرت عن الاذان بلفظ الشروع والتمييز بهذا اللفظ خير من التمييز
بلفظ فرادى ليشمل الامتياز على جميع المذاهب لان الحنفي لا يقول بافراد الفاظها بل بثنيها فان قلت ظاهر الامر
للوجوب لكن الاذان سنة قلت ظاهر صيغة الامر له لا ظاهر لفظه يعني امر وههنا لم يذكر الصيغة
سلمنا انه للايجاب لكنه لا يجاب الشفع لا اصل الاذان ولا شك ان الشفع واجب لبقية الاذان
مشروعا كما ان الطهارة واجبة لصحة صلوة النفل ولئن سلمنا انه ينافي الاذان يقال انه فرض كفاية
لان اهل بلدة لو اتفقوا على تركه قاتلناهم او ان الاجماع مانع عن الحمل على ظاهره وذكر العلماء في حكمة
الاذان اربعة اشياء اظهار شعائر الاسلام وكلمة التوحيد والاعلام بدخول وقت الصلوة وبعكانها
والدعاء الى الجماعة واقول وفي اختيار القول دون شئ آخر حكمة عظيمة وهي ان القول كيفية يعرض
للنفس الصروري بالاعلام بها استهل لذلك ولعدم الاحتياج الى الة واداة وانه ميسر لكل احد غنيا
وفقيرا في كل زمان وكل مكان سهلا وجبلا برا وبحرا بريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر والحمد لله على
ذلك ثم الحكمة في افراد الاقامة وتثنية الاذان ان الاذان اعلام الغائبين فتكرر ليكون ابلغ في
اعلامهم والاقامة للحاضرين فلا حاجة الى تكرارها وانما تكرر لفظة الاقامة لانها هي المقصود فيها فان قلت
لفظ الله اكبر ايضا مكرر قلت صورته مكررة لكنها بالنسبة الى الاذان افراد ولهذا قال
اصحابنا يستحب للمؤذن ان يقول كل تكبيرتين بنفس واحد فيقول في اوله الله اكبر الله اكبر
بنفس ثم يقول في نفس آخر قال القاضي عياض الاذان كلمة جامعة لعقيدة الايمان مشتملة على نوعيه
من العمليات والتطفيات واثبات الذات وما يستحقه من الكمال اي الصفات الوجودية ومن
التنزيه اي الصفات العدمية ولفظ الله اكبر مع اختصارها دالة على ما ذكرناه ثم صرح باثبات
الوحدانية ونفي الشركة وهي عمدة الايمان المقدمة على كل وظائف الدين ثم صرح بالشهادة بالرسالة
لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم التي هي قاعدة جميع العبادات وموضعها بعد التوحيد لانها من باب الافعال الجابرة
للوقوع وتلك المقدمات من باب الواجبات وبعد هذه القواعد كملت العقايد العقلية فيما يجب ويستحيل
ويجوز في حقه تعالى ثم دعا هم الى الصلوة بعد اثبات النبوة لان معرفة وجوبها من جهة النبي صلى الله عليه وسلم

لان من جملة العقل ثم دعا الى الفلاح وهو الفوز والبقاء في النعيم المقيم وفيه اشعار بامور الاخرة من البعث
والجزا وهو آخر اجرعقايد الاسلام قال ثم كرر ذلك باقامة الصلوة للاعلام بالشروع فيها وهو مشتمل
لتاكيد الايمان وتكرير الايمان وتاكيد ذكر عند الشروع في العبادة بالقلب واللسان والجد خل
المصلي فيها على بينة من امره وبصيرة من ايمانه ويستعد عظيم ما دخل فيه وعلم ما هو من بعده وجزيل ثوابه
وهذا من النفايس الجليلة فتفكر فيها وقال ابو حنيفة يثنى الاقامة كلها ويجيب خفية عليه و
قال الخطابي الذي جرى به العمل في الحرمين والحجاز والشام واليمن ومصر والمغرب الى اقصى
بلاد الاسلام ان الاقامة فرادى وعند اهل العلماء انه تكرر لفظ قد قامت الصلوة الا مالكا
قال المشهور عنه انه لا يكرر وقال فرق بين الاذان والاقامة بجعل الثنية والافراد ليعلم ان الاذان
اعلام لورود الوقت والاقامة امارة لقيام الصلوة ولو سوى بينهما لاشتبه الامر في ذلك وصار سببا
لان يفوت كثيرا من الناس صلوة الجماعة اذا سمعوا الاقامة يظنوا انها الاذان تحلم غيلان بفتح المعجمة
وسكون التحتانية ورجال الاسناد تقدموا في باب من قعد حيث ينتهي الصف اي يقعد ومن
حسا لبانا توالها وليس ينادي قال ابن مالك هذا شاهد على جواز استعمال ليس حرفا لا اسمها ولا خبرا شار اليه
بشبيه ويحتمل ان يكون اسمها ضمير الشان والجملة بعدها خبرها والبوق بضم الموحدة الذي ينفخ فيه والقرن
بفتح القاف ولا منافاة بينه وبين ما تقدم من ان النار لليهود لجواز ان كون الامرين لهم او لا يبعثون
الهمن للاستفهام والواو للعطف على مقدر اي انقولون لموافقتهم ولا يبعثون وفيه منقبة عظيمة لعمر
رضي الله عنه في اصابته الصواب وفيه التشاور في الامور المهمة وانه ينبغي للمشاور ان يقول كل منهم
ما عنده ثم صاحب الامر يفعل ما فيه المصلحة قال القاضي ظاهره انه اعلام ليس على صفة الاذان الشرعي
بل الخبارية بحصوره وقتها وقال في لفظ قم حجة لشرع الاذان قائما وانه لا يجوز قاعدا قال النووي
الاستدلال به ضعيف لان المراد بهذا النداء الاعلام لا الاذان المشروع ولان المراد قم اذهب
الى موضع بارتفاع فيه بالصلوة ليسمعك الناس من بعيد وليس فيه تعرض للقيام في حال الاذان قال
وانما السبب في تخصيص بلال به فقد جاء في سنن الترمذي وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لعبد الله بن زيد الق على بلال فانه اندى صوتا منك اي ارفع صوتا واطيب فيوجد منه
استجاب كون المؤذن رقيق الصوت وحسنه الاذان مثنى مثنى بعد الشوين
وفي بعضها لفظ مثنى مكرر فان قلت ما فايدة تكراره والحال ان التكرار مستفاد من صيغة مثنى
لانها معدولة من اثنين اثنين قلت الاول لافراد لفظ الاذان والثاني لكل الفاظ الاذان والثاني في كل افراد
الاذان اي الاول لبيان تثنية الاجزاء والثاني لبيان تثنية الجزئيات او هو لمجرد التوكيد لا غير
اذ هو بمعنى الاثنين غير مكرر سليمان بن حرب بفتح المهملة وسكون الراء وبالموحدة
وحماد بتشديد الميم تقدما في كتاب الايمان وسماك بكسر المهملة وخفة الميم وابن
عطية بفتح المهملة وشدة التحتانية وايوب اي السختياني الا الاقامة اي الا الفاظ الاقامة
وهي قد قامت الصلوة فانه لا يترها بل يسفعها والحديث حجة على مالك رضي الله عنه كما انه
حجة على ابي حنيفة رضي الله عنه محمد اي ابن سلام مر في كتاب الايمان وكذا عبد الوهاب
فان قلت ما العامل في لما قلت ذكروا او لفظ قال ثانيا محمد تاكيد لقال اولا ويعلمون بضم الياء و
سكون العين اي يجعلون له علامة يعرف بها وموزوا اي توقدوا وتسعلوا نيرانا واوريت النار اشعلتها فان
قلت هذا الحديث يدل على صحة مذهب مالك حيث لم يذكر استثناء لفظ قد قامت الصلوة قلت المطلق
يحمل على المقيد جمعا بين الدليلين الاقامة واحدة علي اي ابن المديني واسماعيل

ابن علية وقد ذكرت له الحديث لأيوب التحيا في فقال إلا الإقامة اي زاد في آخر الحديث هذا
الاستثناء لانا المالكية على اهل المدينة خلفا عن سلف عن افراد الاقامة ولو صحت زيادة ايوب
وما رواه الكوفيون من ثنية الاقامة لكان يكون ذلك في وقت ثم ترك لعمل اهل المدينة
على الاخر الذي استقروا عليه والحجاب ان زيادة الثقة مقبولة وصحة بالاخلاف وانما على اهل
المدينة فليس بحجة مع انه معارض بعمل اهل مكة وهو مجمع المسلمين في الاواسير
فضل المنادين ابو الزناد بكسر الزاي والنون والاسناد بعينه تقدم مرارا له ضراط
بجملة اشمية وقعت حالا بدون الواو وهو ليس بضعيف بحصول الارتباط بالضمير وورد في القرآن
قال تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو وقضى بالقط المعروف الى المنادي وفي بعضها
بلفظ المجهول والقضاء وههنا بمعنى الفراغ يقال قضيت حاجتي اي فرغت منها او بمعنى الانتهاء وثوب
اي اصم الحظابي الغالب لا يعرفون الثوب الا قول المؤذن الصلوة خير من النوم لكن المراد منه ههنا
الاقامة بعد الاذان واصل هذه الكلمة ان يلوح الرجل بثوبه عند الفراغ يعلم بذلك اصحابه يستمر رفع الصوت
بالاعلام تثويبا وقيل انه ماخوذ من ثاب بمعنى دعا الى الشئ بعد دعا به عنه فقيل للاقامة تثويب لانه
رجوع الدعاء الى الصلوة بعد دعاهم اليها بالاذان وقيل للمؤذن اذا قال الصلوة خير من النوم مرتين عاد
اليه مرة اخرى فقالها فدثوب الى رد القول بها مرة اخرى وكذلك اذا قال قد قامت الصلوة مرتين
قال ابن الانباري سمي الصلوة خير منه تثويبا لانه دعاء ثان الى الصلوة وذلك انه لما قال
حي على الصلوة دعاهم اليها ثم قال الصلوة خير دعا اليها مرة اخرى يحطر بضم الطاء وكسرها
قال النووي معناه بالكسر يهوس من قولهم خطر الفحل بذنبه اذا حركه فضرب به فخذيه
وبالضم يذوامنه فيه فتضم بينه وبين قلبه وتشغله عما هو فيه نفسه فان قلت كيف يتصور
خطور بين المرء ونفسه وهما عبارتان عن شئ واحد قلت اما ان يراد بالنفس الروح او القلب
فهو كقوله ان الله يحول بين المرء وقلبه واما ان يكون تمثيلا لغاية القرب منه فان قلت لم يهرب
الشيطان عند الاذان ولم يهرب عند الصلوة وفيها قراءة القرآن قلت لما يرى من انفاق الكل
على الاعلان بشهادة التوحيد واقامة شعائر الشريعة ومن نزول الرحمة العامة عليهم ومن باسته
ان يردهم عما اعتادوا به وقيل ليلا يضطر الى الشهادة لابن آدم بشهادة اعترافه بالوحدانية يوم القيمة
قال صلى الله عليه وسلم لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس الحديث لما اي لشئ لم
يكن يذكر في غير الصلوة وبطل بفتح الظاء وهو بمعنى بصير او يكون لينا واصل صلوة الليل ايضا المفهوم
ان الشيطان بسهيه في صلوته الطيبي شبه شغل الشيطان نفسه واعفاله عن سماع الاذان بالصوت
الذي يملاء السمع ويمنعه عن سماع غيره ثم سماه ضراطا تقبيحا له قال وكرر لفظ حتى خمس مرات
الاولى والرابعة والخامسة بمعنى كي والثانية دخلت على الجملتين الشرطيتين وليستا للتعليل
رفع الصوت بالنداء عمر بن عبد العزيز من في اول كتاب الايمان
واذن بلفظ الامر من التفضيل وهو خطاب لمؤذنه وسمحا اي سهلا بلا نغمات وتطريب وفاعتزلنا اي
فاترك متصب الاذان وابو صعصعة بالمهملات المفتوحة الاعين الاولى فانها ساكنة والمازني
بالزاي والنون والحدري بسكون الدال تقدموا في باب من البين الفار من الفتن
لاجل الصلوة وفي بعضها بالصلوة والمدى الغاية الثوري انما ورد البيان على الغاية مع حصول الكفاية
مقوله لا يسمع صوت المؤذن ملسها على ان خير من تمشى الى صوت يشهد له كما يشهد له الاولون وفيه
حث على استفراغ الجهد في رفع الصوت بالاذان القاضي البيضاوي غاية الصوت يكون الخفا لا محالة فاذا



شهد له من بعد عنه ووصل اليه همس صوته فالانس يشهد له من هو ادنى منه ويسمع منادي صوته اولى
لا شئ قيل انه مخصوص من يصح منه الشهادة ممن يسمع كالملائكة وقيل عام حتى في الجماد ايضا والله
تعالى يخلق لها ادراكا للاذان وعقلا فهو تعميم بعد تخصيص والمراد من الشهادة وكفى بالله شهيدا
استشهاد يوم القيمة فيما بينهم بالموت او على الدرجة وكذا ان الله تعالى يعلم فوق شهادة الشاهد
كذلك يكرم قوما بها تكريما لا شئ يزهم وتطييبا لقلوبهم سمعته اي هذا الكلام الاخير
وهو انه لا يسمع الى اخره وفيه انه يستحب للمؤذن الاذان وان يؤذن على مكان مرتفع ليكون ابعد لذهاب
الصوت وكان بلال يؤذن على نيف اطراف الحجارة بيتها اهل بيت جعل المنجد وفيه العزلة عن الناس
وان انجاد الغنم والمقام بالبادية من فضل التلاعب وفيه فضل الاعلان بالسنن وكثرة الشهداء عليه
يوم القيمة لما يحقق الاذان من الدعاء قيته وحميد كلاهما بلفظ التصغير
والاسناد بعينه سبق في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله غرابا اي غرا مصاحبا للعجابة ولم
يكن يقرفيه خمس نبح بلفظ المضارع من الغز وغير مجزوم ومجزوما بانه يدل عن لفظ يكن ومن
الاعادة مرفوعا ومجزوما ومن الاعزام مرفوعا يرجل اي يفتظ وخبيب غير منصرف وابو طلحة هو الصحابي
المشهور وهو زوج ام انس قال النبي صلى الله عليه وسلم لصوت ابي طلحة في الجيش خير من فيه وروى
من مائة رجل نفقة مع شئ من مباحث الحديث في باب ما يذكر في كتاب الصلوة بمكاييلهم
هو جمع المكيل بكسر الميم وهو الفقة اي الزنبيل والمناجي جمع المنجاة وهي المجرفة الاتهامن
الحديدة والحيش اي جاهد والجيش وروى بالنصب ايضا على انه مفعول معه وفي بعضها والجيش وهي
خميسا لانه خمسه اقسام قلب وميمنة وميسرة ومقدمة وساقة خربت قالوا قال بخرابها لما راى
في ايديهم من الات الخراب من المناجي وغيرها وقيل احد من اسمها والاصح انه اعلمه الله بذلك والنائحة
الغناء واصله القضاء بين المنازل الخطابي فيه بيان ان الاذان شعار الدين الاستلام وانه امر
واجب لا يجوز تركه ولو ان اهل بلد اجتمعوا على تركه واستعملوا كان للسلطان قتالهم عليه النبي
وانما تحقق الدم بالاذان لان فيه الشهادة بالتوحيد والاقرار بالنبي صلى الله عليه وسلم قال وهذا لمن
قد بلغته الدعوة وكان قد يمسك عن هؤلاء حتى يسمع الاذان ليعلم اكانوا مجيبين للدعوة امر لا لان
الله تعالى قد وعدهم اظهار دينه على الدين كله وكان يطمع في اسلامهم ولا يلزم اليوم
الائمة ان يكفوا عن بلغته الدعوة لكي يسمعوا اذانا لانه قد علم عاليتهم للمسلمين فينبغي ان يشهد
الفرصة فيهم اقول وفيه الازدراف على الدابة اذا كانت مطيقة واستحباب التكبير عند
اللقاء وجواز الاستشهاد بالقرآن في الامور المحققة ويكره ما كان على ضرب الامثال في المجاوزات
ولغو الحديث تعظيما لكتاب الله وفيه ان الاعازة على العذر يستحب كونها اول النهار لانه وقت
غفلتهم بخلاف ملاقاة الجيوش وفيه ان النطق بالشهادتين يكون اسلاما
ما يقول اذا سمع المنادي عطاء بن يزيد من الزيادة الليثي بفتح اللام وسكون المثناة وبالمثلثة
في باب لا يستقبل القبلة بغائط النداء اي الاذان فان قلت ما المستفاد منه القول مثله بعد
فراغ المؤذن عن تمامه امر يقول بعد كل كلمة مثل كلمتها قلت هو القسم الثاني بدليل ذكره
بلفظ المضارع حيث قال يقول ولم يقل فان قلت مقتضاه ان يقول في الحيعلتين ايضا مثل ذلك
قلت هو عام مخصوص بما روى عن معاوية بن سفيان انه يقول مثله الى آخر الشهادتين او انه يحولن
في الحيعلة على حسب الروايتين معاذ بضم الميم بن فضالة بفتح الفاء وهشام اي الدستوائي
ويحيى بن ابي كثير تقدموا في باب النهي عن الاستنجاء باليمين ومحمد بن ابراهيم بن الحارث بالمثلثة

الكبرى المدفى في باب الصلوة الحسن كقارة وعيسى بن طلحة في باب القنيا وهو واقف فقال فان قلت السماع
لا يقع الا ... ات الاموات وصف بالقول ونحو كقوله تعالى سمعنا منادياً ... قلت ههنا القول مقدر
اى مع معاوية فالسماع لفظ فعال مفسر الفال المقدر ومثل هذه الفاء يسمى بالفاء التفسيرية مثله اى ما
يقول المؤذن وفي بعضها بمثله فان قلت كلمة الى للغاية وحكمها ما بعدها بخلاف ما قبلها فالا يلزم ان
يقول في اشهد ان محمداً رسول الله مثلة قلت لا نسلم انها تعم الانتهاء فقد تكون بمعنى المعية كقوله
تعالى لا تأكلوا اموالكم معنا الكن حكمها مغاير وقد لا يدخل الغاية تحت المغيا قال صاحب
المحاوي الاقرار بقوله من واحد الى عشرة اقرار بتسعة وقد يدخل قال الرافعي في المحرر اقرار بعشرة
وعليه الجمهور سلمنا وجوب الدخول لغة بين ما بعدها وما قبلها لكن لا نسلم وجوبها بين نفس الغاية وما
قبلها كما يقال ما بعد المرفق حكمه مخالف لما قبله لا نفس المرفق ففي مسئلتنا يجب مخالفته حكم
الجعلة لما قبلها لاحكم الشهادة بالرسالة اسحق قال العشائي قال ابن السكين كل ماروى
البخاري عن اسحق غير منسوب فهو ابن راهوية وروهب بن جرير بفتح الجيم وبالراء المكررة مر في اخر
باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين نحو اى نحو الحديث المذكور بالاسناد المتقدم وبعض اخواننا
من باب الرواية عن المجهول قيل المراد منه الاوزاعي وقال اى المؤذن الجعلة قال اى المعاوية الحولقة وفي
لا حول ولا قوة خمسة اوجه فتحهما وفتح الاول ونصب الثاني ورفعه ورفعهما ورفع الاول وفتح الثاني الجوهري
حي على الصلوة معناه هلم واقبل وفتحت الياء لسكونها وسكون ما قبلها كما قيل ليت ولعل فان قلت لم ترك
حكم حي على الفلاح قلت اكتفى بذكر احدى الجملتين عن الاخرى لظهوره والفلاح هو الفوز والبقاء
والنجاة قال الليس في كلام العرب كلمة اجمع للخير من لفظ الفلاح اى اقبلوا على سبب الفوز في الاخرة
والنجاة من النار والبقاء في الجنة والحول والحركة اى لا حركة الا بمشيته الله وقيل لا حيلة في دفع
شر ولا قوة في تحصيل خير الا بالله وقيل لا حول عن معصية الله الا بعصمته ولا قوة على طاعته الا بمعونته
وقد يقال في التعبير عنه الحولقة والحي قلة النوى يستجاب اجابة المؤذن لكل من سمعه من مسلم
وحدث وجني وطايض الا لمن كان له مانع لكونه في الصلوة او في الخلاء او في الجماع ونحو وهل الاجابة
في غير اوقات وجود المانع واجبة او مندوبة فيه خلاف وكذا في انه هل يجب لكل مؤذن امر لا وهلم فقط قالوا
وتابعه في الاقامة ايضا الا انه يقول في لفظ قد قامت الصلوة اقامها الله وادامها النبتي قال بعضهم الجعلة
دعاء الى الصلوة فلا معنى لقول السامع ذلك لان دعا الناس الى الصلوة سر الا فايدة له بل يجعل مكانه
الحوقلة لانها كنز من كنوز الجنة الدعاء عند النداء علي بن عياش
بفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالجام المثنى الالهاني بفتح الهمزة وسكون اللام وبالنون بعد الالف
الحمصي مات سنة تسعة عشر ومايتين وشعيب بن ابي حمزة بالحاء المهملة وبالزاي مر في قصة هرقل
ومحمد بن المنكدر بلفظ الفاعل من الانكدار في باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه على المغمى عليه
ثم فان قلت هذا الدعاء مسنون بعد الفراغ من الاذان فالسياق يقتضي ان يقال سمع بلفظ الماضي
قلت هو بمعنى يفرغ من السماع او المراد من النداء تمامه اذا المطلق محمول على الكامل ويسمع حال لا استقبال
الدعوة اى الفاظ الاذان الذي يدعى بها الشخص الى عبادة الله ووصف بالتام اما لما تقدم في بدء
الاذان انه كلمة جامعة للعقايد الايمانية من العقليات والنقليات عملية وعلمية او لان هذه الاشياء
وما والاها هي التي يستحق صفات الكمال والتمام وما سواها من امور الدنيا يعرض للنقص والفساد او لانها
محمية عن التغيير والتبديل باقية الى يوم القيمة والصلوة القايمة الدايمة التي لا يغيرها ملة قط ولا ينسخها
شريعة ابدا الوسيلة لغة هو ما يتقرب به الى الغير والمنزلة عند الملك لكن المراد منها ههنا



نافرها النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه حيث قال اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه
من صلى علي صلوة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد
من عباد الله وارجو ان اكون انا هو رواه مسلم في صحيحه والفضيلة اى المرتبة العالية على سائر الخلايق
ومقاما محمودا اى مقاما يحمده الاولون والاخرون وهو مقام ليس احد الا وتحت لواء محمد صلى الله عليه وسلم
هو مقام الشفاعة العظمى حيث يعترف الجميع بعجزهم ويقال له صلى الله عليه وسلم اشفع تشفع
فيجمع لجميع الخلايق في اراحة طول الموقف وكشف كربة العرصات فان قلت ما وجه نصبه لامتناع
ان يكون مفعولا فيه لانه مكان غير مبهم فلا يجوز ان يقدر في فيه قلت يجوز ان يلاحظ فيه البعد
معنى الاعطاء فيكون مفعولا ثانيا له او هو مشابه للمبهم فله حكمه وتمام النجاة جوزوا في مثل
رميت من يدي ودقلت فقل عمرو وههنا مثله الزمخشري في الكشاف هو منصوب على الظرف اى
عسى ان يبعثك يوم القيمة ويقيمك مقاما محمودا وصح ليبعثك بمعنى يقيمك ويجوز ان يكون حالا
بمعنى يبعثك ذا مقام محمود الذي وعدته اما صفة للمقام ان قلنا المقام المحمود صادق على الذلك
المقام والتابدل او نصب على المدح او رفع بتقدير اعني او هو وانما نكر مقاما لانه افخم واجزل كانه
قيل مقاما واى مقام يغبطه الاولون والاخرون والمراد بالوعد ما قال الله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما
محمودا حلت اى استحقت لان من كان الشئ حالا له كان مستحقا لذلك وبالعكس وفيه
اثبات الشفاعة للامة صالحا وطالحا لزيادة الثواب او اسقاط العقاب لان لفظه من عامه فهو حجة على
المعتزلة حيث خصوصها بالمطيع لزيادة ودرجاته فقط النبي فيه الحض على الدعاء في اوقات الصلوة وحين
يفتح ابواب السماء للرحمة وقد جاء ساعتان لا يرد فيهما الدعا حضرة النداء بالصلوة وحضرة الصف في سبيل الله
فدهم صلى الله عليه وسلم على اوقات الاجابة ونعى بالدعوة الاذان المشتمل على شهادة الاخلاص والرسالة و
بذلك استحق الدخول في الاسلام واللام ههنا بمعنى على بمعنى حلت عليه والرب بمعنى المستحق اى مستحق
ان يوصف بها الاستهام في الاذان الاستهام الاقتراع وانما قيل له استهام
لانها سهام يكتب عليها الاسماء فمن وقع له منها سهم جاز الحظ الموسوم به في الاذان اى منصب
الناذين قال اهل التاريخ افتتحت القادسية صدر النهار واتبع الناس العدو فرجعوا وقد حانت صلوة الظهر
واصيب المؤذن فشاح الناس في الاذان حتى كادوا يختلفون لا تستوفوا فقرع بينهم سعد بن ابي وقاص احد
العشرة المبشرة من ذكره فخرج بينهم رجل فاذن والقرعة اصل من اصول الشريعة في حال من استوت
دعواهم في الشئ لترجح احدهم سمي بضم الميمة وبفتح الميم وتشديد الخانية وكان حبيا اموليا لابي
بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام القرشي المدني قتله الحرورية بقديد سنة ثلثين ومايتين
لم يجدوا وفي بعضها لا يجدوا فان قلت ما الموجب لحذف النون قلت جوز بعضهم حذف النون بدون
الناصب والجازم قال ابن مالك حذف نون الرفع في موضع الرفع لمجرد التخفيف ثابت في الكلام الفصيح
نثره ونظمه النهجير التبكير بصلوة الظهر فان قلت تقدم الامر بالابراد فما التلفيق بينهما قلت
سبق وجه التلفيق من ان الابراد تاخير الظهر ادنى تاخير بحيث يقع الظل ولا يخرج بذلك عن حد التهجير
فان الهاجرة مطلق على الوقت الى ان يقرب العصر ومن غير ذلك ما في العتمة اى من ثواب اداء صلوتها
بالجماعة والجمع بفتح المهملة وسكون الموحدة ان يمشي على يديه وركبتيه او استه قال صاحب المحكم
جاء البعير اذا مشا على اربع النوى معناه انهم لو علموا فضيلة الاذان وعظيم جزايه ثم لم يجدوا
طريقا يحصلونه به لضيق الوقت او لكونه لا يؤذن للمتجد الا واحدا لاقترعوا في تحصيله والتهجير التبكير
الى الصلوة اى صلوة وخصه الخليل بالجمعة وفيه اثبات القرعة في الحقوق التي يرجع عليها وفيه حث عظيم

للجواز وان ذلك النهي ليس للتحريم والثاني ان استعمال العتمة ههنا لمصلحة ان العرب كانت تستعمل
لفظ العشاء في المغرب فلو قال ما في العشاء حملوها على المغرب لفقد الدليل الذي به وقات المطلوب فاستعمل
العتمة التي لا يشكون فيها وقواعد الشرع متطاهرة على الحمل لبعض المشتبهين لدفع اعظمهما الطيبي
المعنى لو علموا ما في النداء والصف الاول من الفضيلة ثم لم يجدوا الا بالاستباق اليه لوجب عليهم ذلك فوضع
المضارع موضع ما يشتد عليه لان من الماضي ليفيد استمرار الوجود والاتيان محال فينبغي ان يكون على ما ذكرته
واتى بثم المؤذنة بتراخي رتبة الاستباق عن العلم وفيه دليل على ان الاول لا يليه على تهتي المقدمة الموصلة
الى المقصود الذي هو المثول بين يدي رب العزة والطيبي فقول يعلم يعني ما ولم يبين ان الفضيلة ما هي
ليفيد ضربا من المبالغة وانه مما لا يدخل تحت الوصف وتخطئ تصور حاله الاستباق بالاستهام فيه
من المبالغة البالغة حدها لانه لا يقع الا في امر تتناضل فيه المتنافسون ولما خرج من الترغيب في
الاستباق الى الصف الاول عقبه بالترغيب في ادراك اول الوقت ولذلك وجب ان يفتر التهجير
بالتبكير الى الصلوة مطلقا انتهى فضل الصف الاول لاستماع القرآن اذ الجهر الامام والتباين
عند قراءته من الفاتحة والتهجير السبق الى المسجد في الهاجرة فمن ترك قائلته وقصد الى المسجد
ينتظر الصلوة فهو في الصلوة اقول ويحتمل ان يكون فضل الصف الاول ايضا لانه ربما احتاج
الامام الى استخلاف فيكون هو خليفته فيحصل له بذلك اجرا ويضبط صفة الصلوة وينقلها
ويعلمها التلقين وفيه ان الصف الثاني ايضا افضل من الثالث وهلم جرا الكلام
في الاذان سليمان بن صرد بضم المهملة وبفتح الراء بالمهملة الخزاعي مر في كتاب الغسل وايوب
السختياني وعبد الحميد اي ابن دينار صاحب الزيادي بكسر الزاي وخفة التحتانية وعاصم اي
ابن سليمان ابو عبد الرحمن كان قاضيا بالمدائن مات سنة احدى واربعين ومائة يعني حماد بن زيد روى
عن هؤلاء الثلثة وهم عن عبد الله بن الحارث بالمثلثة حمران سيرين والرجال كلهم بصريون
زرع بفتح الراء وسكون الزاي وفتحها وبالمهملة الرجل الشديد الجوهري الزرعة بالتحريك الرجل
وازرع المطر الارض اذا بلها وبالغ ويقال احتفر القوم حتى ازرعوا اي بلغوا الطين الرطب ويقال الزرعة
ايضا بتحريك الدال المهملة الماء والطين وكذا بالتسكين والجمع ردع فان قلت اليوم اهو بالاضافة
الى الزرع او بالتنوين على انه موصوف قلت الاضافة ظاهره ويحتمل الوصف بان يكون معناه يوم ذي
زرع او يقال الزرع صفة مشبهة كحسن او كصعب فامرع فان قلت ما العامل في اذا كان ظرفية
وما الجزاء ان كانت شرطية قلت امرا مقدرا مفسرة فامرع والصلوة منصوبا اي صلى الصلوة برحال واراوها
في الرحال وهو جمع الرحل وهو مسكن الرجل وما يستصحبه من الاثاث اي صلوها في منازلكم
فنظر اي نظر انكار على بعضهم وضع الاذان وتبديل الجعلة بذلك ومن هو خير منه اي فعل الرسول صلى الله عليه وسلم
اي امره به وهو خير من ابن عباس وفي صحيح مسلم هو خير مني انها اي الجمعة عزمة باسكان الزاي
اي واجبة محتمة فلو قال المؤذن حي على الصلوة لتكلفتم المجيء اليها والحقتكم المشقة التي رخص الكلام
في الاذان جماعة منهم احمد بن حنبل رضي الله عنه يدل عليه لفظ الصلوة في الرحال قال وفيه اباحة
التخلف عن الجمعة بعذر قال انها عزمة التوى فيه دليل على تخفيف امر الجماعة في المطر ونحوه من
الاعذار وانها وكذا الاذان مشروعان في السفر وفيه انه يقال هذه السنة في نفس الاذان وفي
حديث ابن عمر انه قال لها في اخر اذانه والامران جايزان نص عليهما الشافعي رحمه الله في كتاب الام لكن بعده



احمد المتقي

R 598